

بالكيفية بفصلة ثلاث مرات لان علوق الطبيب باليد اخفا من علوقه بالثوب قاله
في المصابيح **وانزع عنك اجبة وامنع في عمرتك كما تصنع في حجتك** ولما كثر جهنم
ما تصنع في حجتك باستقلال كانا كالتا حجتك وفيه دلالة على انه كان يعرف المال
الحج قبل ذلك وعند مسلم والنسائي من طريق سفيان عن عمرو بن دينار عن عطاء
في هذا الحديث فقال ما كنت ما نفا في حجتك قال انزع عني هذا الثياب واغسل هذا
اخلاقا يقال ما كنت ما نفا في حجتك فاصنع في عمرتك اي فم اظن ان الهرة ليست
كالحج في ذلك فقد بين ان المأمور به في قوله اصنع الفحل والنزع قال به بترج
قلت لعطاء اراد عليه الصلاة والسلام الانقاص من امر عليه الصلاة والسلام
ان يفصل ثلاث مرات قال نعم اراد الانقاص وهو يوجد الاحتمال الاول وهو ان
يكون ثلاث مرات معمول لا غسل وانه من كلام النبي صلى الله عليه وسلم وقال
الاسم اعلي ليس في الخبر ان الخلق كان على الثوب كما في الترجمة وانما هو في بيان
الرجل كان مسترخيا ولا يقال لمن طيب ثوبه او صبغ به تضحك وقوله صلى الله عليه
وسلم اغسل الطبيب الذي يك يبين ان الطبيب لم يكن في ثوبه ولو كان في اجبة كان
في نزعها كفاية عن جهة الاحرام انتهى يعني وليس بين الحديث والترجمة مطابقة
واجيب بان المؤلف جريا على عادته ان يسير الى ما وقع في بعض طرق الحديث
الذي يورده وقد اورد في محرمات الاحرام من وجه اخر بلفظ عليه قميص فيه اثر
صفر قد اخلوق في العادة انما يكون في الثوب والابن داود الطيالسي في مسنده
عنه شعبة عن عطاء عن عطاء راي النبي صلى الله عليه وسلم رجلا عليه جبة عليها
اثر خلوق ولمسلم مثل ما طريق راجع بن ابي معروف عن عطاء ورواه حديث الباب
مكيون الاصح المؤلف عاصم النبيل فيه سري وفي مسنده انتفاع لان كان صقوان
خصر مراجعة يعني وغير فيكون فصلا لانه قال ان يعني ولم يقل ان يعني اخبره
ان قال لعمر واخرجه ايضا في فضائل القرآن والمغازي وسلم في الحج وكذا ابو داود
والترمذي والنسائي **باب استجابا استعمال الطبيب عند الاحرام في البدن**

والثوب

والثوب ولولنا وما يلبس الشخص اذا اراد ان يحرم ويترجل بتسديد اليهم والرفع
عطف على قوله وما يلبس وبالنصب بان مقدرة وهو الذي في اليونانية لا غير لقوله
وليس عبادة وتقر عيني اهو ويسدح شعره بالمشط **ويدهن بكر الجوانع تسديد**
الدال من الافعال معطوف على ما بقده اي يطلي بالدهن وقال بن عمير رضي الله
عليهما فيما وصله سعيد بن منصور يسم المرم الزحان بفتح سين يسم على المشهور
وحكي فيهما درويش الدارقاني عنه بسند صحيح المرم الزحان ويدخل الحمام وينزع
صتره ويقف القرحة وان انكسر طفره اما عنه الاذي وعذبه السانفعية انه يحرم
شم الريحان القارسي وهو الخمران بفتح المعجمة ونم اليم بالقياس على تحريم شم الطبيب
للهمم لان معظم الفرض منه رايحة الطيبة وكرهه مالك والحنفية وتوقف احمد
وقال ايضا رضي الله عنه ما وصله بن ابي شيبة وينظر في المرأة بكر الميم وسكون
الربا بن منقار ونقل كراهية عن العاسم بن محمد وقال بن عمير ايضا رضي الله عنه
ما وصله بن ابي شيبة وتيد اوي **باب اكل الزيت والسمن** بالجر فيها وضع عليه بن مالك
بدلا من الوصول الجردر بالبا وبالغيب قال الزركشي ومييره انه المشهور وليس المعنى
عليه فان الذي ياكل هو الاكل لا الماكول انتهى قال في المعاصي لم لا يجوز على النصب
ان يكون بدلا من العايد الي ما الوصول اي مما ياكله الزيت والسمن فالذي ياكل حبشيد
هو الماكول لا الاكل ثم قال فان قلت يلزم عليه حذف المبدل منه واجاب بان قد قيل به
في قوله تعالى ولا تقولوا لما تصفح السنتكم الكذب هذا لانه فقال قوم ان الكذب يدل
من مفعول تصفح المحذوف اي لما تصفحه وقيل بد ايضا في قوله تعالى كما رسلنا فيكم رسولا
منكم اي كما رسلنا رسولا بدل من الضمير المحذوف قال والزركشي رحمه الله قل ان
الزيت مفعول الكذب قال ان الذي ياكل الزيت مثلا عبارة عن الاكل لا الماكول والمطلوب
هو جوار السد او مما ياكل ولا يتاقي المعنى المراد وقد استبان لك تاثيره باقلناه انتهى
وقال عطاء هو بن ابي سباح مما وصله بن ابي شيبة في تحريم اي يلبس الحاتم **وبلس الحاتم**
بكر الحاتم وسكون اليم قال الفزان قارسي مع يا شبة تكمة السراويل تجعل فيه الدرهم

ويثبت على الوسط **وظائف** **بشعر** **رضي الله عنهما** مما وصله الامام الشافعي رضي الله عنه
 من طريق طاووس وهو محرم الواو للحال **وقد حرم** بفتح الحاء المهملة والذال اي
شد على بطنه بثوب ولم تر عايشة رضي الله عنها فيها وصله سعيد بن منصور **بالثياب**
باسا بفتح المشاة الفوقية وتشد به الموحدة سرطال قصير بيضة العورق المفلطحة
 يلبسه الملا دون وخوهم **للذيت يرحلون** بفتح اوله وفتح الراء وتشد به الحاء المهملة
 المكسورة وفي نسخة يرحلون بفتح الياء والحاء والراء ساكنة قال الجوهري رحلت البعير
 ارحله بفتح اوله رحلا وسشهد البعير في التفسير بقول المشاعر
 اذا ما فت ارحلها بلبيل قال في الفقه وعلى هذا فوهم من ضبطه هنا بتشد الحاء
 المهملة وكسرهما والمعنى يشدون **هو دجعا** بفتح الجاء واللام المهملة والجيم والواو
 ساكنة تركيب من مركبات النوا وهذا لا يترى عايشة والا فالجمهور على انه لا فرق بين
 التبان والسرويل في منعه للحرم وقد سقط للذيت يرحلون هو دجعا في رواية بن
 عمار والسند قال **حدثنا محمد بن يوسف** القزويني قال **حدثنا سفيان الثوري** عن
منصور هو بن المعتمر عن **سعيد بن جبير** قال **كان** **بشعر** **رضي الله عنهما** **يدخلون**
بالزيت عند الاحرام اي الذي يمزج طيبا كما اخبره الترمذي ما وجه اخره من فروعا
 قال منصور **فذكر** **تراب** امتناع بن عمر من الطيب عند الاحرام **لا بد** **هيام** **النفق** **فقال**
ما يمنع بقوله اي بقول بن عمر **جاءت** ما ينافيه من فعل الرسول صلى الله عليه وسلم
حدثني بالافراد **الاسود بن يزييد** عن **عايشة** **رضي الله عنها** **قالت** **كان** **في** **انقل**
اي **ويصنع** **الطيب** **في** **مفارق** **رسول الله صلى الله عليه وسلم** وهو محرم الواو للحال
 والمفارق جمع مفرق وهو وسط الراس وجمعها تهيما بمجانب الراس التي يفرق فيها
 والويصن بفتح الواو وكسر الموحدة اخره ما دسمه اي يرتبها كره لكن قال الاسامي
 الوبيص زيادة على البريق والمراد به العلاء لوقال وهو يدل على وجود عينا بقية لا ارفع
 فقط واشارت بقولها **كان** **انقل** **الاقوة** **تحقيقها** **تلك** **بيك** **الها** **كثرة** **استحذاه**
 له كما ناطرة اليه وهذا الكثر اخبره مسلم والبوداود والسائي في الحج **قال** **حدثنا**

عبد الله بن يوسف **البيهقي** قال **اخبرنا** **عائذ** **الامام** **عنه** **عبد الرحمن بن القاسم** **عنه**
ابيه **القاسم** **بن** **عبد** **بن** **ابن** **بكر** **الصدقي** **رضي** **الله** **عنه** **عن** **البيهقي** **المدني** **عنه** **عائذ**
رضي **الله** **عنه** **ارفع** **النبي** **صلى** **الله** **عليه** **وسلم** **قالت** **كنت** **اطيب** **رسول** **الله** **ومضى** **الله**
عليه **وسلم** **لا** **احرامه** **اي** **لا** **اجل** **احرامه** **حين** **يجرم** **اي** **قبل** **ان** **يجرم** **كما** **هو** **لفظ** **رواية** **مسلم**
 والترميز لانه لا يمكن ان يرد بالاحرام هنا فعلى الاحرام فان التظليل في الاحرام يمنع
 بلا شك وان المراد ارادة الاحرام وقد دل على ذلك رواية الشافعي حين اراد الاحرام وحققة
 قولها كنت اطيب بغيره ولا يتناول ذلك تظليل ثيابها وقد دل على اختصاصه
 بهدله الرواية الاخرى التي فيها كانت احد وبعين الطيب في راسه وحجته وقد اتفق اصحابنا
 الشافعية على انه لا يستحب تظليل الثياب عند ارادة الاحرام وسند المتولي فحكى قولا
 بغيره نعم في جواز خلافه والاصح الجواز فلو نزع لم يسرفني وجوب القديمة
 وجها في الحج البغوي وغيره الوموب وعمله اي التحلل من حذورات الاحرام بعد ما يبري
 وتكلم **قبل** **ان** **يطوف** **بالبيت** **كأن** **الاقاضة** **واستغيد** **من** **قولها** **كنت** **اطيب** **ان** **كان**
 لا يفتني الكفار لان ذلك لم يقع منها الا مرة واحدة في حجة الوداع وعرضها بان الذي
 تكراره هنا انها هو الطيب لا الاحرام ولا مانع من ان يتكرر الطيب للاحرام مع كون
 الاحرام مرة واحدة ولا يخفى ما فيه واستغيد منه ايضا استحباب الطيب عند الاحرام
 وجواز استدامته بعد الاحرام هو قول الجمهور وعنه مالك يحرم لكن لا فدية وقال محمد
 بن الحسن يكره ان يطيب قبل الاحرام بما يبق عينه بعده واستحباب التطيب ايضا بعد
 التحلل الاول قبل الطواف **باب** **من** **اهل** **حال** **كونه** **مكبرا** **سرا** **بضم** **الميم** **وفتح** **اللام**
 وتشد به الموحدة مفتوحة ومكسورة في الفرع واصله واكسده قال **حدثنا** **اصبع** **بفتح**
الهمزة **وسكون** **الضاد** **المهملة** **وفتح** **الموحدة** **اخبره** **عنه** **عنه** **عنه** **بن** **فخرج** **قال** **اخبرنا** **بن**
وهيب **عبد** **الله** **عنه** **عنه** **بن** **زيد** **الايلي** **عنه** **بن** **شهاب** **الزهرى** **عنه** **سالم** **عنه** **عنه** **عنه**
بشعر **رضي** **الله** **عنه** **قال** **سمعت** **رسول** **الله** **صلى** **الله** **عليه** **وسلم** **يقول** **اي** **يرفع**
 صوته بالتلبية حال كونه **سرا** **بضم** **الميم** **ويصنع** **السكر** **ويصنع** **بعض**

احد اذا اغتسله وتعلمه وانما يفعل ذلك من يطول مكثه في الاحرام واستفيد منه استحباب
 التلبية وقد نفع عليه الشافعي رضي الله عنه وهذا الحديث اخرج ابن خزيمة ايضا في
 البيان وكذا مسلم وابوداود والشافعي وابن ماجه **باب الاحلال عند مسجد ذي**
الخليفة لما اراد الشك من المدينة وبالسند قال **حدثنا علي بن عبد الله المديني** :
قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا موري بن عقبة بضم العين وسكون الفاء
قال سمعت سالم بن عبد الله بن عمر قال سمعت بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما
قالا المولود وحدثنا ابو العطف عمه الله به **مسألة** بفتح الميم واللام بينهما همزة
 ساكنة ابن قتيب القسبي عن مالك امام الامامة عن موري بن عقبة عن سالم بن
عبد الله انه سمع ابا له يقول ما اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم الا من عند
المسيدي يعني مسجد ذي الخليفة ولقظ متن رواية سفيان الذي لم يذكره المؤلف
 هذه البيد التي يكثر فيها علي رسول الله صلى الله عليه وسلم والله ما اهل رسول الله
 صلى الله عليه وسلم الا من عند مسجد ذي الخليفة اخرج الجدي في مسنده وكانت
 بن عمر كان ينكر علي رواية بن عيسى الاية ان شا الله تعالى بعد ما بين بلفظ ركب
 راحلته حتى استوت علي البيد اهل والبيد اهذه كما قاله ابو عبيد البركي وغيره
 فوق علي ذي الخليفة لمن صعد من الوادي وسياقي عند المصا ان شا الله تعالى بعد
 ابواب من طريق صاع بن كيسان مما نفع عابنا عمر قال اهل النبي صلى الله عليه وسلم
 حين استوت به راحلته قايمه فهذه ثلاث روايات ظاهرها التدافع فكيف قد اوضح هذا
 ابن عيسى رضي الله عنه فيما رواه ابوداود والحاكم من طريق سعيد بن جبير قلت
 لابن عيسى عجت لاختلاف اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في احلاله فذكر الحديث
 وفيه فلما صلى بمسجد ذي الخليفة ركعتين اوجبا من مجلسه فاهل باج حيث قرع منها
 فسمع منه قوم فحفظوه ثم ركبها فلما استقلت به راحلته اهل وادرك ذلك قوم من بني
 في المرة الاولى فسمعوه حين ذلك فقالوا انما اهل حين استقلت به راحلته ثم
 مضى فلما علي شرف البيد اهل وادرك ذلك قوم يسودوه فقتل كل واحد ما سمع

وانما

وانما كان اهلاله في مصلته ولم الله ثم اهل ثانيا والثالثا وقد اتفقا فقها الامام علي
 جواز جميع ذلك وانما الخلاف في الافضل وحديث البها اخرج مسلم في الحج وكذا ابوداود
 والترمذي والشافعي **باب ما لا يلبس المحرم من الثياب** قال ابن دقيق العيد لفظ المحرم
 يتناول ما احرم بالحج والعمرة معا والاحرام له خول في احد النسكين والثياغ بالمال
 وقد كان شيخنا العلامة بن عبد السلام رحمه الله يستشكل مع فقه حقيقة الاحرام ويحج
 فيه كثيرا واذا قيل انه النية امرضا عليه بان النية شرط في الحج التي الاحرام ركعت وسرطا
 التي غيره ويعترض علي انه التلبية بانها ليست بركت والاحرام ركعتا وهذا كان يحرم
 علي تعيين فعل يتعلق به النية في الاية النبي واجيب بان المحرم اسم فاعل ما احرم
 احراما بمعنى دخل في الحرمه ايا دخل تقصد وصيرها متلبس بها لسبب القطن المحرمه
 لانه دخل في عبادة الحج والعمرة وهما معا حرم عليه انواع السبعة ليس المخط والطيب
 ودهن الراعي والحيمة وازالة الشعر والظفر والجماع مقدماته والصيد وقد علم
 من هذا ان النية معايرة له لشمولها له وغيره ولا انها كالحلل قصد فعل التي تقربا
 الي الله تعالى فاركانا بحسب الاحرام والوقوف والطواف والسعي والنية فعل من
 الاربعه تقربا الي الله تعالى بها وبهذا التقدير يزول الاشكال وكان الذي يحرم عليه
 هو ذكر والله اعلم وبالسند قال **حدثنا عبد الله بن يوسف الشيباني قال اخبرنا مالك**
الامام عن ابي مولى بن عمر عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ان رجلا
قال ان اظنظ بن جهم اتفاهني اسمه قال يا رسول الله ما يلبس الرجل المحرم قارنا
او مفردا او متعاضا من الثياب وعند البيهقي ان ذلك وقع والنبي صلى الله عليه وسلم يجتهد
 في مقدم مسجد المدينة وفي حديث بن عيسى عن المولف في او اخرج انه عليه الصلاة
 والسلام خلع في ذلك في عرفات فيعمل علي التعدي **قال رسول الله صلى الله عليه وسلم**
يجيب الله لا يلبس القميص بضم القاف والهميم بالجمع ويلبس بالرفع وهو الاسمر
 علي الخبر عن حكم الله تعالى اذ هو جواب السؤال او حيز بمعنى النبي وبالجزم علي النهي
 وكسر لا المتعاضا ساكنين فان قلت السؤال وقع مما يجوز لبسه والحجاب وقع مما لا يجوز

فما احكامته فيه اجيب بان الجواب بما لا يجوز ليه احض ما يجوز فذكره اوكي اذ هو
قليل ويقيم منه ما يباح فتحصل المطابقة بين السؤال والجواب بالمفهوم
وكان الالهي السؤال عن الذي لا يباح اذا لا يباح الاصل ولذا اجاب به لك
تبيينها للسائل على الالهي ويسمي مثل ذلك اسلوب الحكيم نحو بلوتوك عن
الاهلة قل هي مواقيت للناس الاية فانهم سألوا عن حكمه اختلاف الترخيب
قالوا ما بال الخلال بيد ووقفا ثم يزيد ثم يفتن فاجابهم بان الحكمة انظاره
في ذلك ان يكون معام للناس يوتون بها امورهم ومعامل للعباد والموتة تعرف
لها اوقافها وخصوصا الحج فبين فساد سؤالهم وهو انه كان ينبغي ان يسألوا
عما يفتنهم في دينهم ولا يسألوا عما لا حاجة لهم في السؤال عنه نعم المطابقة
واقعة بين السؤال والجواب على احدي الروايتين فقد رواه ابو عوانة من طريق
بن جزيح عن تافع بلفظ ما يترك المحرم وهي شاذة والاختلاف فيها على بن جزيح
لا على تافع ورواه سالم عن ابيه في حديثه بلفظ ان رجلا قال ما حبت المحرم
من الثياب واخرجها حمد بن عيسى عن الزهري فقالوا امره ما يترك ومرة ما
يلبس واخرج المولف في اواخر الحج من طريق ابراهيم بن سعد عن الزهري
بلفظ تافع فالاختلاف فيه على الزهري يسكن بان بعضهم رواه بالمعنى فا
ستقامت رواية تافع لعدم الاختلاف عليه فيها واتجه البحث المتقدم فيها قال
في الفتح الباري ولابي ذر عن المستفي للربلس القيص بالافراد ولا الهام جمع بمائة
سميت بذلك لانها تم جمع الراس بالتغطية ولا السراويلات جمع سروال فارسي
معرب والسراويل بالنون لغة والسراويل بالثب لغة ولا البرانس جمع برنس
بضم النون وقال في العاموس البرنس قلنوسة طوبيلة او كل ثوب راسه منه
وراعه كان اوجبة انتهى ولا الخفاف بكر الخابج خف فنية بالقيص والسراويل
على كل مخيط وباللهايم والبرانس على كل ما يغطي الراس مخيطا كان او غير فمحرم
على الرجل ستر راسه وبعضه كالبياض الذي ور الاذن بما يهد ستره عرفا

ولو

ولو بهما به ومرهم وهو ما يوضع على الجراحة وطين سائر لا ستره بما كان عطس
فيه وخيط شديد راسه وهو دوح استداره وان مسه ولا يوضع كفه وكذا كفا غيره
ومحمول كقعة على راسه لان ذلك لا يعد ستره وتاخر كلامهم عدم حرمة ذلك سوا
وقصد الستر بهام لا كما جزم الغرباين وغيره بوجوب الغديه فيما اذا قصد عمل
اللقعة وغونها ستره فظاهر حرمة ذلك حينئذ ولا اثر لتوسده وساقها وبما
قانه حاسر الراس مرة وفيه بالحفا على كل ما يستر الرجل مما يلي عليه من حدان
وجوز به وغيرهما **الا احد لا يجد نفلين** في موضع رفع صفة لاحد ويستفاد منه كما
قاله به المير في الحاشية جواز استعمال احد في الايات خلافا لم حصة بضرورة
الشعر كقوله وقد ظهر فلا تخفى على احد **الا على احد لا يدرى القرام** قال والذين
يظهر في بالاستقرا ان احد الاستعمل في الايات الا ان يعقب النفي وكان الايات حينئذ
في سياق النفي ونظير هذا زيارة الباقا فلا يكون الا في النفي ثم رايها زيدا في الايات
الذي هو في سياق النفي كقوله تعالى اولم ير ان الله الذي خلق السموات والارض ولم
يعلم خلقهن يقاس على الفايحي الموي انتهى والمستثنى منه محذوف ذكره معمر في رواية
عن الزهري عن سالم بلفظ ويجرم احدكم في الزرار وساده ونفلين فان لم يجد نفلين
فليلبس خفين ولا يبي الوقت فليلبس الخفين بالتقريب **وليقطعها** اي بشرط ان
يقطعها **استقل من الكفين** ولا تدري عليه فانها لو جبت ليسها النبي صلى الله عليه وسلم
وهذا موضع بيانها وقال الحنفية عليه الغديه كما اذا احتاج الى حلق الراس يحلقه
ويقدي وقال الحنابلة ومن لم يجد الا لابس سراويل ومتي وجد ازارا خلفه او نفلين
لبس خفين وحرم قطعها واستد لو اجديت به عيسى وهاجر في الصحيح من لم يجد
نفلين فليلبس خفين وليس فيه ذكر القطع وقالوا قطعها اضاعة مال وان دنت
بها يلبس **المصرح** بقطعها منسوخ واجيب بان لا يرتاب احد من المحدثين
احديث ابن عمر اجمع من حديث بن عباس لان حديث بن عمر جابا بسناد وصفا بانها صح
الاسانيد واتفقا عليه مما بين عمر واحد من الحقاظ منهم تافع وسالم بخلاف حديث

بن عبد الله فلم ياتي مرفوعا الا من رواه جابر بن زيد عنه وباتة يجب حمل حديث بن عبد
 وجابر على حديث بن عمر لانها معالقات وفي حديث بن عمر زيادة ولم يذكرها يجب
 الاخذ بها وبان امعاة المال انما تكون في المنهي عنه لا فيما اذن فيه والامر في قوله
 فليس الحديث للباحة لا للوجوب والسرف في تحريم المحظوظ وغيره مما ذكره مخالفة
 العادة والكروج عن المألوف لا لشعار النفس بامر من اخرجه عن الدنيا والتذكر
 للبس الاكفان عند نزع الخط وتبنيها على التلبس بهذه العبادة العظيمة بالزوج
 عن معناه وذلك موجب للاقبال عليها والمحافظة على قرابتها وارتكابها وشروطها
 وادائها **ولا يلبس** بفتح اوله وثالثه من **التياب** **شيامة الزعفران** بالترقيف
 ولبان ذر زعفران قال الزركشي بالتونين لانه ليس فيه الا الالف والتون فقط
 وهو لا يبع العرف فلو سميت به استغ او روس بفتح الواو وسكون الراء بعدها
 سين مائلة بت المنف مثل نبات السمسم طيب الريح يبيع به بين الحرة ما
 والصنفة اسم طيب في بلاد اليمن كما قال بن العربي الورس وانما يكون طيبا وله
 رائحة طيبة فاراد النبي صلى الله عليه وسلم ان يبينه به على اجتناب الطيب وما
 يشبهه في ملأية السم وهذا الحكم يشترك فيه التابع الرجال بخلاف الاول
 فانه خاص بالرجال وهذا الحديث سبق في باب من اجاب السائل باكثر ما ساله
 في امر كتاب العلم **باب جواز الركوب والارتداد في الحج** وبالسند قال **حدثنا**
عبد الله بن محمد المسدي قال **حدثنا وهيب بن جبير** بفتح الواو وسكون الهاء
 وجبر بفتح الجيم الاذوي البصر **حدثنا اي جبر بن حازم بن زيد عن يونس**
بن يزيد الابلي بفتح الهمة وسكون التيمية عن بن شهاب **الزهري** عن **عبد الله**
بن عبد الله بن عصفير عبد الاول احد الفقهاء السبعة عن **بن عيسى** رضي الله
 عنهما ان اسامة بن زيد **رضي الله عنه** كان **ردف النبي** بكسر الراء وسكون الدال
 اي رديفه وهو الذي يركب خلف الراكب ولبان ذر ردف له رسول الله صلى الله
 عليه وسلم ما عرفه موقع الوقوف **الي المزدلفة** بكسر اللام اسم قاعل من

الارذلاف

10

الارذلاف وهو القرب لان الحجاج اذا افاضوا من عرفته يدلفون اليها اي يقرعون
 منها ويقدمون اليها ويجبرهم اليها في زلف من الليل ثم **اردف** عليه الصلاة والسلام **الفصل**
بن عبد الله بن عبد المطلب **من المزدلفة** **الي مني** تواضعه من عليه الصلاة والسلام
 ولما شانه صلى الله عليه وسلم بما يتفعله في تلك الحالة من التبرع ولذا اختار
 احداث الاستان كما يخارون لتسمع الحديث قاله بن المير **قال وكلاهما قال لم يبدل**
النبي صلى الله عليه وسلم يلبس حتى ايا الي ان رمي بحصاة العقبة وهي حد مني من جهة
 مكة من الجانب الغربي وفي الحديث جواز الازداف لكان اذا اطاعته الغاية والا لركوب
 في الحج افضل من التبرع واخرجه مسلم **باب ما يلبس المحرم من الثياب والادوية**
والادوية بضم الهمزة والزاي وفي اليونانية يكونها لا غير جمع ازار كخر وخار
 وهو النصف الاسفل والاروية جمع رد الشعف الاملا وعطفها على الثياب من عطف
 الخاص على العام وهذه الترجمة مغايرة لسابقة على الايجي **ولست عايشة** **رضي**
الله عنها **ثياب المعصرة** المصبوغة بالعصفر وهي محرمة وصله سعيد بن منصور
 من طريق القاسم بن محمد باسناد صحيح واليهوس على جوارحه المحرم خلافا لابي حنيفة
 رضي الله عنه وقال لانه طيب وواجب في العدية **وقالت عايشة** مما وصله البيهقي
 لا تلتم بالجزم على النبي ومثاة ولعدة مع تسديد المثلثة واصلة تلتم فذفت
 احدي التامين كتار تلظي خفيفا والنام بايعطي السفة **ولا تبرق** بالجزم كذا لكان
 مثناة بين على الاصل ولبان ذر لا تلتم بكونه اللام وبزيادة مثاة بعدها وكسر المثلثة
 ولا تبرق جذف احدي التامين والرفع في الكهيم والجزم **ولا يلبس ثوبا مصبوغا**
بورس بكونه الراء ولبان ذر في رواية بورس بكسر هاء **ولا زعفران** والحلة من قوله وقالت
 الي هنا ساقطة في رواية ابي الوقت وفي الفتح سقوطه ايضا عن الجوي **وقال جابر**
 هو بن عبد الله الصمائي رضي الله عنه مما وصله الشافعي رضي الله عنه ومسدد
لا اري العصفر طيبا اي طيبا لانه خبز في الاصل حتى يعصف ولا يجبر بالمعني
 عن اسم عين وقد مر في المعصر قريبا **ولم تر عايشة** رضي الله عنها **باسا باخلي**

بضم احا المهملة وتشديد الياء جمع حلي بفتح الحاء وسكون اللام **والتوب الاسود والموء**
المصوغ على لون الورد وسياحي موصولان كما انه تعالى في باب طواف النساء في اخرج
عطاء عن عائشة رضي الله عنها **واحف المرأة** وصله بن ابي شيبه **وقال ابراهيم النخعي**
وما وصله سعيد بن منصور وابن ابي شيبه لاباس ان يبدل ثيابه بضم حرف المفارعة
وسكون الموحدة وتخفيف الدال المهملة مضارع ابدل ولاي الوقت ان يبدل ثيابه بفتح
الموحدة وتشديد المهملة ومقالة ابراهيم هذه ساقطة في رواية ق وبالسند السابق
اول الكتاب الي المولف قال **حدثنا محمد بن ابي بكر المديني** بفتح الدال المشددة قال
حدثني فضيل بن سليمان بضم الفاء وفتح الضاد المعجمة مصفرا وضم سين سليمان **قال**
حدثني بالانبار موسى بن عتيبة بضم العين وسكون العاق **قال اخبرني بالانبار**
ايضا كريب بن علي بن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي اسد عنهما قال **انطلق الي علي**
الله عليه وسلم من المدينة بين الظهر والعصر يوم السبت كما صرح به الواقدي وباتي قريبا
ان شاء الله تعالى حقيقه **بعد ما ترجل ابي بالجيم المشددة** اي مسح شوه **وادهن** استعمل
الدهن واصله ادهن فاهلقت السا والواو عمتا في الاخرى **وليس ازاره ورواه هو**
واهي ايه قلم بينه احدا عن شي من الاروية جمع رداء **والارز** بضم الزاي واسكانها
جمع ازار **تليس** بضم التاء النونية وفتح الموحدة **الامزغرة** بالنصب على الاستئناس
وايضا على حذف الجار اي الامزغرة التي **تردع** بفتح التاء النونية والدال اظه
عينا سملوتن وفي رواية تردع بضم اوله وكسر باله اي كالمي كرفيها الزعزعات
حتى يبقعه علي من يلسوها وقال عياض الفتح **اوجه** ومعني انضم الغالبتي **ابن علي**
الجلد قال في التتبع قال ابو الفرج يعني بن الجوزي كذا وقع في البخاري وهو **يردع**
الجلد بخذف علي اي تعيقه واجاب في العاصم بان الجوهري قال في الصحاح يقال ردعه
بالشيء فارتدع اي لطخه فسلطخ فالاقاذا كان كذلك فيجوز ان يكون المراد في الحديث
التي تردع لابسها بانزها ويلي اجلد نزل فاستقر في محي نعب على الحال وهو وجه
جيد لا يلزم من ارتكابه خطية الرواية قال **وكذلك** ان يكون تردع قد تضمن معني ينفض

اي ينفض ازرها على اجلد انتوي **واصبح** عليه الصلاة والسلام **بذي الحليفة** اي وحمل
اليها نظرا ثم بات بها وفي مسلم انه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر بعائش وعي بناقته
فاشرفها في صخرة سماها الاعمى وسكت الدم وقلدها بتفليها **ثم ركب را حلة**
خفي استوت علي البيد بفتح الموحدة وسكون التميمية وعند النسائي انه عليه الصلاة
والسلام صلى الظهر ثم ركب وسعد جبل البيد **اهل هو واصحابه** وهل كان عليه الصلاة
والسلام مفرد الحج او قارنا واستمعنا خلقا في ابي حقيقه ان شاء الله تعالى **وقله بدنته**
بفتحين للاشعار بان هدي قال الازهر ي تكون البدنة من الابل والنقر والغنم وقال
النووي هي البعير ذكر اكان وانثى وهي التي المثلها استمكت خمس سنين وملكها
بدنته بضم الموحدة وسكون الدال المهملة بلفظ اربع وذلك المذكور من الكوب والاكوت
على البيد والاهلال والتقليد **مخس يقين مذوي الفقرة** بفتح القاف وكسرها
او الاشارة لخزجه عليه الصلاة والسلام من المدينة وهو الصواب لان اول ذبيحة
كان يوم الخميس قطعا لما ثبت وتواتر ان وقوفه كانا يوم الجمعة فقين ان اول الحجة
الخميس ولا يهجم ان يكون خروجه يوم الخميس وان جزم به ابن خزم بل طاهر الخبر
ان يكون يوم الجمعة لكنه ثبت في الصحيحين عن انس انهم سلوا معه صلى الله عليه وسلم
الذبح بالمدينة اربعا والعصفر بذي الحليفة ركعتين فدل على ان خروجه لم يكن
يوم الجمعة وحمل قوله **مخس يقين** اي ان كان الشهر ثلاثين فاتفق ان جاستعا وشرع
فيكون يوم الخميس اول ذبيحة بعد مفتي اربع ليال لا خمس ويؤيده قول جابر بن
يقين من ذبيحة اربع وانما لم يقل الراوي ان يقين بحرف الشرط لان الغالب تمام
الشهر ومبدا حج من قال لا حاجة للايمان به والاخر اعني احتمال النقص فقال يحتاج
اليه للاحتياط فقدم عليه العملة والسلام مكة من اعلاها اربع ليال **ليال خلوت**
من ذبيحة الحجة صحيحة يوم الاحد **فعلق بالبيت وسعي بين الصفا والمروة** ولم
يحل بفتح اوله وكسر ثانيه اي لم يصب حلالا **من اجل بدنته** يسكون الدال لانه عليه
الصلاة والسلام **قلدها** فصارت هديا ولا يكون لصاحب الهديا ان يتحلل حتى يبلغ

الحمد بما محله ثم نزلنا علي مكة عند الجحون بفتح الحاء الميملة ونم الجيم المنقصة
 الجبل المشرف علي المحصب هذا مسجد القعبة وفي المثارق وغيرها معتبرة
 اهل مكة علي ميل ونصف من البيت وهو اريد والحال انه عليه الصلاة والسلام سهل
 بالبحر بغنم الميم وكسر الهمزة ولم يقرب الكعبة بعد طوافه بها فله لسفل منه
 من ذلك حتى يرجع من درفة وامر الله اليه الدين لم يسوتوا الهدى ان يطوفوا
 يستديروا لما فتوحه كذا في الفرع واصله وفي غيره يطوفوا بضمها تخفة بها
 بيت وبين الصفا والمروة ثم يقص وان رسم لاجل ان يحلقوا بني ثم يحلقوا
 بفتح اوله وكسر ثانيه لانهم يتسقون والهدى معهم كما قال وذلك لما يكن معه
 يدنة فلهما ومن كاتفا وفي نسخة ومن كان معه امرأة فبني له حلال والعييب
 والنيا بكسر ياء محرمات الاحرام حلال له فالعيب مهذبة ففهره والجملة عطف
 علي الجملة وموضع التبرجة قوله فلم بينه عن شي من الاروية والارز بل من الحديث
 من افراد المؤلف ورواه ايضا مختصرا باب من بات يدي الحليفة حتى اصبح من
 حجة من المدينة ولان ذوا بان عاك حتى يصبح ومراد المؤلف بهذه الترجمة
 مشروعية البيت بالقرب من بلد المسافر ليرتقي به من تضرعته وليكون اسكن
 من التوديل الي ما عساه ينشأ مما يحتاج اليه مثلا قاله اي ما ذكر من المدينة
 عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديثه المسوق في باب خروج
 النبي صلى الله عليه وسلم علي طيقتا الشجرة كما مر وبالسند قال حدثنا عبد الله
 ابن محمد السدي قال حدثنا همام بن يوسف قال اني صنعا قال احبنا بفتح حاء
 الملك بن عبد العزيز قال حدثنا محمد بن المنكدر لمعظ اسم القاعل ولا يوي
 ذر والوقت حدثنا بن المنكدر عن النبي صلى الله عليه وسلم عن النبي صلى الله
 عنه قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة القلص الربعا ويدي الحليفة
 القلص العسر ركعتين قصر لانه انما السفر وحد في لغزات الظهور والعسر لعدم
 الالباس وقد سح بها في الحديث الا اني لم يات حتى اصبح دخل في الصباح يدي الحليفة

فلم

فلما ركب راحلته واستوت به اهل بالبحر او بالهجرة او بها قال التوربش في شرح
 مصابيح البغوي ان رفعة مستويا في ظرها وتعليقها صاحب شرح المشكاة بان
 استويا انها يدي بهل لا بالها فقول به حال نحو قوله تعالى واذ قرنا بكم الي
 قال في الكشاف في موضع الحال يعني فرقا ملتصبا بكم كقولهم تدوس بنا ابحاجم والبرينا
 وفيه دليل للمناكية والشافية علي ان الافضل ان يهل اذا انبثت به راحلته
 وقد تقدم نقل الخلاف في ذلك وطريق الجمع بين المختلف فيه وبه قال حدثنا قتيبة
 بن سعيد قال حدثنا محمد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي قال حدثنا ايوب السخيتي
 عن ابي قلابة بن عبد المجيد الثقفي قال حدثنا ايوب السخيتي عن ابي قلابة
 يكر العاق عبد الله اكرمي بحق منق بن ما الله ربي الله عنه ان النبي صلى الله عليه
 وسلم انظر بالمدينة او بعلى العسر يدي الحليفة ركعتين صرح به في الظهور والعسر
 الحد وفي سابقه قال ابو قلابة واحسبه عليه الصلاة بات بها اي يدي الحليفة
 حتى اصبح وفي السابقة بدينك وقد ساق هذا الحديث هنا باختصار وياتي ان
 شاء الله بام سنة باب رفع الصوت بالاهلال اي بالتلبية قال في المصباح
 القاضي عياض الاهلال بالبحر رفع الصوت بالتلبية قال في المصباح تعامل كيف يلبسهم
 ح قوله بالاهلال مع قوله رفع الصوت ثم قوله رفع الصوت ثم قال القاضي عياض
 المولود رفع صوته وكما شي ارتفع صوته فقد استهل وبه سمي الاهلال لان الناس
 يرفعون اصواتهم بالاهلار عنه واستبعد بن الميز هذا الكثير من وجهين احدهما
 ان العرب ما كانت تفتي بالاهلة لانه لا يورث بها والاهلال سمي بذلك قبل الفتيان
 بالما ومع الثاني ان جعل الاهلال اولي لقاعة تصيفته وهو انه اذا تقاضى الامر
 في المظنين لا يرما اخذ من الاخذ جعلنا القاط المتاول للذوات اصل ذلك لقاط
 المتاول للمعاني والاهلال ذات فهو الاصل والاهلال يعني يتعلق به فهو الفرع
 ذكره في المصباح وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الواسطي بالهجرة ثم الممثلة
 الازدي قال حدثنا محمد بن زيد هو بن درهم الجعفي الازدي البصري

عن ابوب السخيتي في عن ابي قلابة الجرمي عن انس رضي الله عنه قال صلى الله عليه وسلم النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة الظهر اربعاً والعصا يدعي الخليفة ركعتين وسمعتهم ابا النضر والقران يصحون بها اي بالبحر والعمرة جميعاً او الصبر في سمعتهم راجع الي النبي صلى الله عليه وسلم ومن معه من اصحابه وفي الحديث حجة بلجمهوا في استجاب رفع الصوت بالتلبية للرجل حين لا يضر بنفسه نعم لا يستجى رفع الصوت بها في ابد الاحرام بل يستجى نفسه فقط قال في المجموع وخرج بالرجل المرأة واخشي فلا يرفعان صوتهما بل يسمعان انفسهما فقط كما في قرارة الصلاة قائم رفاكره وقد روي احمد في مسنده من حديث ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال امرني جبريل برفع الصوت بالاهلال وقال انه من شعار الحج وهذه الكفرة من الاحاديث ليس فيها بيان حكم التلبية وقد اختلف في ذلك وذهب الشافعي واهل الحديث عنهما انها سنة وفي وجه مكاه الما وردت من ابن خيران وابن ابي هريرة انها واجبة يجب تركها دم وقال الحنفية رضي الله عنهم اذا قصص على التبية ولم يلي لا ينفقد احرامه لان الحج تضمن اشياء مختلفة قولاً وتركاً فاستبى الصلاة فلا يجمل الا بالذكري اوله وقال المالكية رضي الله عنهم لا ينفقد الابنية مقرونة بقول او فعل متعلقين به كالتلبية والتوجه الى الطريق فلا ينفقد بمجرد التبية وقبل ينفقد قاله سنن وهو مروى عن مالك باب التلبية مصدر لبي كركم تركية اي قال لبيك وهو عند سيبويه والاكثر مني مني لعل الفه باب مع الظهر وليست تسمية حقيقة بل هو من التثاق لفظاً ومعناها التكرير والمبالغة كما في قوله تعالى بل يراه بسوطان اي نفيقاه عند من اول اليد بالثمة ونهه تعالى لا تحصى وقوله تعالى ثم رجع البصر كرتين اي كرات وقال يونس بن جبير انما هو اسم مقدر والقه انما انقلبت يا لاقصالحا بالضمير كذا وفي انتهى والاصل لبيك واستقلوا الجمع بين ثلاث بات ذاب لوانا ان لثه يا كما قالوا انما الظن نظيت واصلمه نظنت وهو منصوب على المصدر يعامل مصدر ايا اجبت اجابة بعد اجابة الي ما لا يقبله له وكانه

من الي بالمكان اذا اقام به والكاف للاضافة وقيل ليس هنا اضافة والكاف حرف خطاب ومعناه كما في العاموس اي انا مقيم علي طاعتك الي باب بعد الباب واجابة بعد اجابة او معناه ابحاهي وقصدت لك من داري تلبا دارها اي توامها او معناه محبتي لك من امرأة لبة محبة لزوجها ومعناه اخلاصي لك من حسب اباب خالص انتهى وقال ابو نصر معناه انما تلب ببنديك اي خاضع وقال بن عبد البر ومعني التلبية اجابة الله فيما فرض عليهم مما حج بيته والاقامة علي طاعته فالحرم بتلبية مستحب لدوامه اياه في اجاب الحج عليه قبل في اجابة لقوله تعالى للتحليل ابراهيم صلوات الله وسلامه عليه واذن في الناس بالحج اي بدعوة الحج والحرية وبالسنن قال حدثنا عبد الله بن يوسف التيمي قال اخبرنا مالك الامام عن نافع مولى بن عمر عن عبد الله بن عمرو بن الخطاب رضي الله عنهما ان تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم وسلم عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا استوت به راحلة قايمه عند مسجد ذي الحليفة اهل فقال لبيك اللهم لبيك اي يا الله اجبتك فيما دعوتنا وروى بن ابي حاتم من طريق قابوس بن ابي طيبان عن ابيه عن ابن عمر قال لما فرغ ابراهيم من بناء البيت قيل له واذن في الناس بالحج قال ربه وما يبلغ فعوقى قال اذن وعلى البلاغ قال فما وجب ابراهيم عليه الصلاة والسلام بالها الناس كتب الله عليكم الحج الي البيت العتيق اسمعه ما بين السما والارض الا ترى للناس يحيون من ارضي الارض بليوت وسط طريقا جرح عن عطلة بن عباس وفيه فاجابوه بالتلبية من اصلاي الرجال وراحم الناس اول من اجابة اهل اليمن فليس حج صحيح ما يومئذ الي ان تقوم الساعة الا ان اجاب ابراهيم عليه الصلاة والسلام يومئذ ترا وعين من لبي مرة حج مرة وست لبي مرتين حج مرتين وست لبي اكثر حج بقدر تلبيةه وقد وقع في المرفوع تكرير لفظه لبيك ثلاث مرات وكذا في الموقوف الا ان في المرفوع الفصول بين الاولى والثانية بقوله اللهم وقد نقل اتفاق الادباء على ان التكرير اللفظي لا يتراد على ثلاث مرات لا مشربك لك لبيك ان الحمد بكسر الهمزة على الاستيناف كما نقله قال لبيك است

كلما احر فقال انما الحمد بالفتح على التعليل كما قال ابن ابي عمير لان الحمد والنعمة لك
والكسر ايجاد عند الجمهور وحكاة الزمخشري عن ابي حنيفة رضي الله عنه وابن قدامة
عن احمد بن حنبل رضي الله عنه وابن عمير البرعي اختيار اهل العربية لانه يقتضي
ان تكون الاحادية مطلقة غير معقدة فان الحمد والنعمة لله على كل حال والفتح يدل
على التعليل كما قال في اللام والعدة انه اذا كسرهما صار بالتعليل ايضا من حيث
انه استيناف جوابا عن سؤال عن العلة على ما قرر في البيان حتى ان الاعلام الرازي
وتابعه جعلوا ان تعيد التعليل ففسرها وبكسر الهمزة **والنعمة لك** بكسر النون
الاحسان والمنة مطاها والنصب على الاسماء عطف على الحمد ويجوز الرفع على الابتداء
والخبر محذوف لدلالة خبران تقدير ان الحمد لك والنعمة مستورة لك وجوز ان يناري
ان يكون الموجود خبر المبتدأ وخبران هو المحذوف **والملك لك** بضم الميم والنصب
عطف على اسم ان وبالرفع على الابتداء والخبر محذوف لدلالة الخبر المتقدم ويحتمل ان يكون
تقديره والملك كذلك **لا شريك لك** في ملكك ورواها ابن ماجه وابن حبان في صحيحه
والحاكم في مستدركه عن ابي هريرة رضي الله عنه قال كان من تلبية النبي صلى الله عليه وسلم
بيك الله اخفا بيك وعندنا حكم عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى
الله عليه وسلم وقف بعرفات فلما قال لبيك اللهم بيك قال انا خير خير الاخرة وعند
الدارقطني في العلل عن ابن عباس بن مالك رضي الله تعالى عنه انه صلى الله عليه وسلم قال
بيك حجرا حجرا نقيد او رقا رواه مسلم في حديثه الباب فذكرها حتى اذا قال تافع بن
عبد الله بن عمر رضي الله عنه يزيد فيها لبيك بيك وسعدك ولخير بيدك بيك والرعيا
ليك والعمل ولم يدك الفاروق هذه الزيادة فيها من افرد مسلم حقا قال توجه عبارة
الاصول وحقق المنذر بما في تحقير السن والنودي في شرح المهذب وقوله وسعدك
من باب لبيك فيا في فيه مطبعا من التثنية والافراد ومعناه اسعدنا اسعدا بعد اسعاد
فالصدر فيه معناه للفاعل وان كان الاصل في معناه اسعدك بالاجابة اسعاد العبد
اسعاد علي ان المصدر مصانف للمفعول لا سيما ذلك هنا وقيل المعنى ساعدة غير

طاعتك

طاعتك بعد مساعدة فيكون من المضاف للمضروب وقوله والركعتان بفتح الراء بالمد
وبعضهما مع القصر كالغلا والقلد وبالفتح مع القصر ومعناه الطب والمشيئة يعني انه
تعالى هو المطلوب الميول منه فيجده جميع الامور والهل له سبحانه لانه المستحق للعبادة
وحده وفيه حذف يحتمل ان تقديره والهل اليك اي اليك القصد به والانتباه اليك
البحازي عليه واحتج بن ابي شيبة من اجل بقا المستور بن محرمه رضي الله عنه قال
كانت تلبية عمر رضي الله عنه فذكر مثل المرقوع مؤثرا وليك مرغوبا ومرهوبا اليك
ذا النعمى والفضل الحسن وهذا يدل على جواز الزيادة على تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم
بلا استحياء ولا كراهة وهذا مذهب الائمة الاربعة كما قال ابن عبد البر قال ملك الكوف
ان يريد على تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم وينبغي ان يقرء ما روي مرفوعا ثم يقول
الموقوف على انفراده حتى لا يختلط بالمفروق قال اما في الشافعي رحمه الله عليه
فيما حكاه عنه البيهقي في المعرفة ولا يصح على احد في مثل ما قاله بن عمر رضي الله
عنه ولا يغيره من تعظيم الله تعالى ودعاية من التلبية غير ان الاختيار عندنا ان
يقرء ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من التلبية وفي سنن ابي داود وابن حبان
عن جابر رضي الله عنه قال اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر التلبية قال
واناس بن يزيرون في المعارج وخوه من الكلام والنبي صلى الله عليه وسلم يسمع فلا
يقول لهم شيئا وفي تاريخ حكمة الاوس بن ابي الدرداء بسند مفصل ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال لقد مر بفتح الروح سبعون نبيا تلبيتهم شيئا منهم يوشى بن ميثم
وكان يوشى بن ميثم وكان يوشى يقول لبيك فراج الكرب لبيك وكان موسى يقول
لبيك وكان موسى يقول لبيك انا عبدك لبيك قال وتلبية عيسى انا عبدك
وابن امك بنتا عبدك واسمها الشافية ان يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم بعد
الفتح من التلبية ويال الله تعالى رضاه والجنة ويهذب به من النار واستأنسوا
لذلك بارواه الشافعي رضي الله عنه والدارقطني والبيهقي من روايته صلح بن محمد
بن زائدة عن عمارة بن خزيمة بن ثابت عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

كان اذا فرغ من تلبسته فقال الله تعالى رغبوا له والجنة واستغفاه رحمة من النار قال
صالح سمعت القاسم بن محمد يقول بسحب للرجل اذا فرغ من تلبسته ان يعدي علي النبي
صلي الله عليه وسلم وصالح هذا مغيبا عند الجمهور وقال احمد لا يراه بشا وبه قال
حدثنا محمد بن يوسف القزويني قال **حدثنا سفيان** الثوري عن **الاعمش** سليمان بن
بن مهران عن **عائشة** بنت عمير بضم العين وفتح الميم عن **ابي عطية** مالك بن عامر القزويني
عن **عائشة رضي الله عنها** ايضا قالت اني لاعلم كيف كانت النبي صلي الله عليه
وسلم يلبس ليبيك اللهم ليبيك لا شريك لك ليبيك ان الحمد بكسر الهمزة وفتحها
كما مر **والله** بسقط قوله في رواية بن عمر رضي الله عنه والملك لا شريك لك من هذه
الرواية اختصارا وورد في المولف هذا الحديث السابقة لما فيه من الدلالة على انه
كان عليه الصلاة والسلام يديم ذلك وفي حديث مسلم عن جابر النخعي بالمدونة
تابعه ابي تايغ سفيان الثوري ابو معاوية محمد بن حازم بالخيرين فيها واصله مسند
في مسنده عن **الاعمش** سليمان بن مهران **وقال شعبة** بن الحجاج فيما وصله ابو داود
العلوي في مسنده اخبرنا سليمان بن مهران قال سمعت **سوت خيمة** بفتح الخاء الجيم
والمثلثة بينهما مشاة تحتية ساكنة بن عبد الرحمن الجعفي الكوفي عن **ابي عطية**
حاله المذكور قال **سمعت عائشة رضي الله عنها** ولقظة كلف سفيان كنهه
فيها سمعتها تلبس وليس فيه قوله لا شريك ونحوه ابو حاتم في العتل رواية
الثوري ومن تابعه علي رواية شعبة وقال انها وهم واذت هذه الطريقة
سماع ابي عطية له من عائشة قاله في الفتح **باب التمجيد والتسبيح والتكبير**
قبل الاكل اي قبل التلبسة **عند الركوب** اي بعد الاستواء على الدابة لاحالة
ونوع رجله مكلا في الركوب وقول انراكشي وغيره انه قصد به الرد علي ابي حنيفة
في قوله انه من سبح او كبر اجزاه عن اهلالة فانت الثوري ان التسبيح والتكبير
من النبي صلي الله عليه وسلم انما كان قبل الاكل لتعقبه يعني بان مذهب
ابي حنيفة رضي الله عنه الذي استقر عليه انه لا يفتن شيئا من الفاتاة التلبسية

البي

النبي صلي الله عليه وسلم وان زاد عليها تسبب انتهى قال الحافظ بن حجر وسقط لفظ
التمجيد من رواية المتلي وبالسند قال **حدثنا موسى بن اسماعيل** التوزكي قال **حدثنا**
وهيب بن القاسم هو بن خالد قال **حدثنا ايوب** السخري ابي عمير في تلبسة عبد
البحري عن النبي رضي الله عنه قال صلي الله عليه وسلم **وتنح** معه بالمدينة حين
الواد حجة الوداع **الظهور** اربع ركعات والواو في قوله وتنح للحال
والله بدي الحليفة ركعتين فخرها ثم ياتي بها اي بدي الحليفة حتى اصبح
دخل في الصياح وصلي الظهر ثم دعا بناقته فاسرها كما عند مسلم ثم ركب اي
راحلة حتى استوت به اي حال كونها ملتصقة به كما مر علي البيهقي في الوحدة
مع المد الشرف المقابل لذي الحليفة **محمد الله وسبح** وكبر ثم اهل حج وعمرة
فارتابنها **واهل الناس** الذين كانوا معه **بها** اقتداء به عليه الصلاة والسلام
وفي الصحيحين عن جابر رضي الله عنهما اهل النبي صلي الله عليه وسلم هو واهله
بالحج وفيها عن ابن عمر رضي الله عنهما انه عليه الصلاة والسلام لبس بالحج وحده
واسلم في لفظ اهل بالحج مفردا وعند الشيخين من ابن عمر رضي الله عنهما انه
كان متمتقا وفيها ايضا عن عائشة رضي الله عنها قالت سمع رسول الله صلي الله
عليه وسلم بالعمرة ابي الحج وتمتع الناس معه قال النووي في المجموع والاصحاب
الذين يعتقدون انه عليه الصلاة والسلام احرم اول بالحج مفردا ثم ادخل عليه
العمرة قصار قارنا في روي انه كان مفردا وهم الاكثرون اعمد اول الاحرام
ومن روي انه كان قارنا اعمد اخره ومن روي متمتقا ارد التمتع اللغو وهو
الانتفاع والالتذاذ وقد انتفع بان كان من التمكن فعل واحد ولم يتبع ابي
انراد كل واحد بمثل النبي وتبعية مباحة ذلك تايها ان شاء الله تعالى في باب التمتع
والقدن بعد سنة اوبيا **فلي قد** من ملكة امر عليه الصلاة والسلام **الناس**
الذين كانوا معه ولم يسوقوا الهدى **خلوا** من احرامهم وانما امرهم بالتمتع ولم
قارتون لانهم كانوا يرون العمرة في اشهر الحج منكرة كما هو رسم ابي هليله فامرهم

البي

مسند
الاهل
مختار

المغنضة لانها اقرب ويدل على ان حاتم الذهب كذا بك يعطى الاولي في سبيل
 الله المراد به المعنى الاعم لا خصوص اخذ السهام الثمانية والا لا تختص يا
 لصراف اليه بمقتضى هذه الآية **بشرهم بجزاب اليم** هو ان يبيها يوم يجي عليها
 في نار جهنم يوم توقد النار ذات حبي وحر شديد على الكونما واصله حبي بالنار
 تجعل الايمان بالنار مبالغة ثم طويلا ذكر النار واستدل الفعل للجمار والجمار تنبيهها
 على المقصود وانتقل من صيغة التانيث الى صيغة التذكير والمقال عليها والمذكور
 شيان لان المداد نابير وراهم كثيره كما قال علي رضي الله عنه فيها قاله الثوري
 عن ابي الحصين عن ابي بصير الضبي عن جده بن هبيرة عنه اربعة الالف
 وما دونها نفقة وما فوقها كنز **فكوي بها جباههم وجنوبهم وظهورهم**
 لانها بجوفه فتسرع الحرارة اليها وانكبي في الوجه البسح واظلم وفي الجنب اوج
 وادلم وقيل لان جمعهم وامسكهم كان لطلب الوجاهة بالفني والتتقيم يا
 لمطاعم الشهية والملايسن البهية وقيل لانا صاحب الكثر اذ اراهم الفقير
 قبض جبهته وولي ظهره وامر من عنده لوجه وقيل انه لم يوضع دينار على دينار
 لكن يوسع جلده حتى يوضع كل درهم في موضع على جلده وروي به ابي حاتم مرفوعا
 ما سر رجل يوت وعنده احمه وايضا الاجعل الله بكل صفيحة من نار كوي بها
 قدمه الى ذقنه هذا ما **كنزتم** اي يقال لهم **لا تنكم فذوقوا** وبال ما كنتم **تكرمون**
 اي كنزكم او ما كنزونه قد مصدرية او موصولة واكد السلف ان الآية عامة
 في المسلمين واهل الكتاب وفي سياقات المثلث لها التلميح الى تقوية ذلك خلقا
 لهذا ذهب اليها خاصة بالكفار والوعيد المذكور في كل مال لم يود زكوة فهو
 كنز يكون به صاحبه وان كان على وجه الاوصاف وسياق هذه الآية بتامها
 في غير رواية ايا ذلك والذين يكثر من الذهب والفضة ولا يفتقرونها
 الى قوله فذوقوا ما كنتم تكثر من وبيته قال **حدثنا الحكم بن تافع ابو اليمان**
ابن ابي الحصين قال اخبرنا شعيب هو بن ابي حمزة الحمصي قال حدثنا ابو الزناد

عبد الله بن زكوانا ان عبد الرحمن بن هارون سخط بنا هارون في بعض السبع
 حدثه انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم تاتي
 الابل على صاحبها يوم القيامة وعبر بعلي ليسعها يستعاز بها وتستعاضها عليه
 على خير ما كانت عنده في القوة والسمن ليكون انقل لوطيها واسد لنكايتها
 فيكون زيادة في تقوية وايضا فقد كان يود في الدنيا ذلك فيراها في الاخرة
اكل اذ هو لم يعط فيها حقها اي ان كان يظن ان الله يظن ان الله يظن ان الله يظن
 هو عند بعض المؤمنين لسد وهذا الفعل من بين نظائره في التقديرات
 الفعل اذا كان قاروه واذا كان على فعل مكسور العين كما غير متعد هذا الحرف
 ووسع فلما سئد دون نظائرها محليا هذه الكم وقيل ان اصله يوطي بكسر
 الطاء فسقطت الواو لوقوعها بين تاء وكسرة ثم فتحت الطاء لاجل الهمزة
 به على ذلك صاحب الهمزة باعقافها جمع حفا وهو اللابل كالظلف للفتن والبق
 واخاف للجمار والبغل والزر والقدم للادمي ولمسلم من طريق ابي صالح عندما
 من صاحب ابل لا يودي حقها منها الا اذا كان يوم القيامة يطعم لها بقاع قرقر
 وفر ما كانت لا يفقد منها فصيلا واحدا نظاه باعقافها ونفقد باقواظها
 كلما مرت عليها اولها ردت عليها اخرها في يوم كان مقداره خمسين الف سنة
 حتى يقضي بين العباد ويرى سبيله امالي الجنة وامالي النار وتاتي الى الغنم
على صاحبها يوم القيامة على خير ما كانت عنده في القوة والسمن اذ لم يعط فيها
حقها زكواتها وسقط لفظ هو الثابت بعد اذا فيما سبقت **بظلالها** لفظ الجملة
وتنطحه بقر ونها بفتح الطاء والابن الوقت تنطحه بكسرهما على الاسكندر بل قال
 الزبير العمري انه المشهور في الرواية وفيه ان الله يجيب البهائم ليعاقب بها
 مانع الزكاة والحكمة في كونها تعاد كلها مع ان حق الله فيها اناني بعضها لان
 لحق في جميع المال فيرتميز **قال ومن حقها** قال بن يعقوب يريد حق الكرم
 والحواشاة وسرق الاخلاق لان فرسنا ان تطلب على المار يوم ورودها كما زاد ابو يعقوب

بالتخلل ما يجهم ولا انفساخ الي الدهرة تحقيقا لما القتمه وتصريا بجواز الاستمرار
 في تلك الاشهر وهذا خاص بتلك السنة عند الجمهور خلافا لاهم رضي الله عنه
حتى كان يوم المروية يرفع يوم لان كان تامة لا تحتاج الي جنس ويوم الترمذية هو
 ثامن الحجية سمي به لانهم كانوا يرون دراهم بالمافية وتعملونه الي عرفات **اهلوا**
بالبحر من مكة قال من مكة **وخرج النبي صلى الله عليه وسلم بمكة** يدنات بيده حال
 كونه قيا ما ايا قبايات وذهن المهداة الي مكة **ودفع رسول الله صلى الله عليه وسلم**
بالمدينة يوم عيد الاضحية **كثيرون المبحون** بالحا الهمة تشبها بالبحر وهو الابيض
 الذي يخالطه سواد **قال ابو عبد الله البخاري** وقال **بعضهم** هذا **عنه ايوب**
السخياني عن رجل قيل هو ابو قلادة وقيل عماد بن سلمة **عنه** رضي الله عنهم
 قال **الكاظمي** بن جرح كذا وقع **عنه** التسمي بهني انتهى ومنتقاه انه سقط قول ابو عبد
 الله البخاري بهذا عند المستلي والحموي وهذا الحديث اخرجه ايضا في البحر والحيوان
 وابوداود بعضه في الاضحية وبعضه في **البحر باب من هذا حين استوت**
به راحلة قايمة الي طريقه وبالسنن قال **حدثنا ابو عاصم** الفخاري عن محمد بن اسيد
 قال **اجبرنا بن جبر** عبد الملك بن عبد العزيز قال **اخبرني** بالافراد **صالح بن كيسان**
 يفتح **الكافي** الفخاري مؤيد عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه **عنه** تافع سويل بن عمر
عنه بن عمر بن الخطاب **رضي الله عنهما** انه قال **اهل النبي صلى الله عليه وسلم حين**
استوت به راحلة قايمة اي استوت راحلة حال كونها قايمة ملتصقة به فقول
 به حال وكذا قوله قايمة وقية دليل لمذهب المالكية والشافعية ان الافضل ان
 يخطا اذا انعتت به راحلة او توجه لدليله ما سبوا في قول عند الشافعية **عقب**
العلاقة جالس الحديث بن عيسى عند الترمذي وقال حسن انه صلى الله عليه وسلم
 اهل بالبحر حين فرغ من ركعتة وهو مذهب الحنفية **باب الاهدال** حال كونه
مستقبلا القبلة زاد ابو ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم **وقال ابو عمر**
بفتح الميم بينها مملكة ساكنة هو عبد الله بن عمر والنزير المقعد وليس هو

اسماعيل

اسماعيل القطيبي فيما وصله ابو نعيم في مستخرج من طريق عمير بن ابي عمير وقال
 ذكره البخاري بلا رواية قال **حدثنا عبد الوارث بن سعيد** قال **حدثنا ابو اسحاق**
عنه تافع سويل بن عمر قال **كان بن عمر رضي الله عنهما اذا صلي بالفداء** اي صلي
 الصبح بوقت الفداء ولا يزرعها الكسبيهي اذا صلي الفداء باسقاط الموحدة اي
 الصبح **بذئ الخليفة** امر براحلة **فرحلت** بينهم الراكسرا كما المحققة **ثم وكب**
قازا استوت به راحلة قايمة استقبال القبلة حال كونه قايما اي مستويا على ناقته
 غير ما ييل او يمسف بالقيام لقيام ناقته وعند بن ماجه واي حوانة في نسخة من طريق
 عمير بن عمر تافع سويل بن عمر قال **ادخل رحله في الفرس واستوت به ناقته قايما**
اهل ثم يلبس بعد ان يركب راحلة ولا يلبس بلبسته **حتى يبلغ الحرم** ميم مفتوحة
 في مملكة ساكنة قد مفتوحة ولا يزرعها ساكن الحرم اي ارض الحرم وفي رواية كما قيل
 به عليه اذا دخل ارض الحرم **ثم يسلك** عن السببية او المراد بالحرم المسجد والامساك
 عن السببية التماثل بغيرها من الطواف وغيره ورواية اخرى في نسخة من طريق
 عطاء قال كان بن عمر يدع السببية اذا دخل الحرم ويرجعها بعد ما يقضي طوافه بين
 الصفا والمروة ولا يزرعها المراد اذا دخل ارض الحرم كما في رواية اسماعيل بن علية ولقول
بعده حين اذا جاز طوي بقسم اطلاق مقصورا متونا ولا يزرع طوي بكسر الطاء غير مصروفي
 ويصح على عدم الضرر في ابو نينية ونسب اضافة بن بحر كسر الطاء التقييد الاصيل
 وفي القاموس بتلثها وقال الكرماني الفتح اقص وهو واد معروف بقرب مكة في صوة
 طريق المدة ومساجد ما يشتر رضي الله عنها ويعرف في اليوم بيبر الزاهر جعل خاية
 الامساك الوصول الي ذي طوى ومنه هيب الشافعية والحنفية بمتد وقت السببية
 اي شروع في القلم ريبا او غيره قال الرازي رضي الله عنه ولذلك يقول العثم
 بقتلها اذا فتح الطواف وفي الصحاح عن الفضل بن عيسى رضي الله عنهما
 قال كنت رديفا النبي صلى الله عليه وسلم ما جمع الي مني فلم يزل يلبس حتى رمي جمرة
 العقبة وروي ابو داود عنه بن عيسى رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم

قال يبي المعتمر حتى يستلم الركن وعند الماكبة رضي الله عنهم خلاف هل يقطع
التلبية حين يتدبر العواض واذا دخل مكة والاول في المدونة والثاني في الرسالة
وشرف بن بشير ونقل الكرماني ان في بعض الاصول حتى اذا حاذي طويي بحامه من
المحاذة وحذف كلمة ذي قال والعصج هو الاول لانه اسم الموضع ذو طويي لا طويي
فقط **بات اي يذوي طويي حتى يبيع** الي ان يدخل في الصباح **فاذا صلى الغداة** الصبح
وجوابه اذا قوله **اغسل** لدخول مكة **وزعم** وفي رواية ابن علية عن ايوب **حدثنا ان**
رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل ذلك المذكور من البيوت والصلوة والغسل **باب**
اي تابع عبد الواري اسم علي بن علية عن ايوب السخري في الغسل بفتح الفين المعجمة
ولاي ذر في الغسل بعضها اي وفي غيره لكن من غير مقصود الترجمة لانه هذه الاماكن
وصلها المؤلف بعد ايوب عن يعقوب بن ابراهيم قال حدثنا بن علية به ولم يقصر على
الغسل بل ذكره كلمة الاقعة الاولى واوله كما اذا دخل ادني الحرم استعت
اللبية والباقي مثله بنه عليه في الفتح ومطابقة الحديث للترجمة في قوله فاذا استوت
به استقبال القبلة والله اعلم **وبه قال حدثنا سليمان بن داود بن حماد ابو الربيع**
العتكي الرضوي قال حدثنا يبيع بضم الذا وفتح اللام اخره حاصره مصدق ابن
سليمان الخزازي المدني ويقال فليح لقبيا واسمه عبد الملك مطبقة مالك اخرج به البخاري
واصحاب السنن ورواه مسلم حديث الافك فقط ونسفة يحيى بن معين والنسائي
وابوداود وقال الساجي هو من الغل المدة وكان يرمي وقال الدارقطني مختلف فيه
ولا يابن به وقال بن عدي لا يابن به انتهى ولم يعتمد عليه البخاري اعتمادا على
ملك وابن عسيرة واصل برهما وانما اخرج له احاديث اكثرها في المتبادات وبعضها
في الرقاق **عن نافع مولي بن عمر قال كان ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما اذا اراد**
الخروج الى مكة او من يدهن ليس له راحة طيبة ثم ياتي مسجد ذي الحليفة
ولاي ذر مسجد ذي الحليفة **فيغسل** الغداة ثم يركب راحلة واذا وفي نسخة
فاذا استوت به راحلة قايلة احرم ثم قال هكذا **رايت النبي صلى الله عليه وسلم**

لم يبع

لم يبع في رواية فليح هذا المصريح باستقبال القبلة لانه من لازم استواء الراحلة عند
الاخذ في السير استقبالا لها القبلة لان مكة امامه فهو مستقبل القبلة منسورة
وقد صحح بالاستقبال في الرواية الاولى وهما حديث واحد وانما احتاج الي رواية فليح
لما فيها من زيادة ذكر الدهن الذي ليست له راحة طيبة ذلك المعلى وانما كان ابن عمر
يدهن يبيع الدهن عن شعره ويحسب ما له راحة طيبة صيانة للاجرام **باب التلبية**
ذا الخبر احرم في الوادي والسند قال **حدثنا محمد بن المنصور** المعروف بالزمن قال
حدثني بالافراد **ابن ابي عدي** بفتح العين وكسر الال المهملة ثم المنشاء الحسية
المسندة وهو محمد بن ابراهيم بن ابي عدي عن عوف بفتح العين وسكون الواو وعبد
الله **عن ابي هدهد** هو بن جبر بفتح الجيم وسكون الواو المحرومي مولاهم المكي امام
في التفسير **قال الكنعدي بن عيسى رضي الله عنه** قد كره الرجال ان يدبوا الدجال واليه
مفتوحة **قال مكتوب بين عينية كان في موضع رفع خبرا وكافر رفع بقوله مكتوب**
واسم المفعول يمل عمل فعمله كاسم الفاعل **فقال بن عيسى لم اسمع** عليه الصلاة
والسلام زادني باب الجهد من كتاب العيس قال ذلك ولكنه قال صلى الله عليه وسلم **امام موسى**
كان انقل اليه رقا حقيقه بان يجعل الله له روه من الايري في اليقظة كما يري في
النوم كليله الاسرا والابن احياء عند ربهم يرتقون وقد رايت مني الله عليه وسلم
موسي قائما في قبره يصلي كما رواه مسلم من ان رواه عليه الصلاة والسلام نظر ذلك
في المنام وبذلك صرح موسى بن عافية في رايته عن نافع
وروي الاثنيان وحى امرانه مثلث له عليه الصلاة والسلام
حاله موسى عليه الصلاة والسلام الف كان عليهما في الحسوة
وكيف صح ويبي اذانه عليه الصلاة والسلام اجبر بالوحي عن ذلك قلادة قطعه به
قال كاني انقل اليه **اذا سجد في الوادي** وادي الازرق **يبي** بفتح الالف بعد الدال
ولاي ذر ايا اذا يابن ابقاوا اكثرها بعضهم ومخط راويها كما حكاه عيانت قال وهو
غلط منه اذا فرق بين اذا واذ هنا لانه وصفه حال اخذاره فيما معني وقوله كاني

انقل اليه جوابا اما والاصل وكاني فخذق الفاء وهو حجة علي من قال من التجارة انه لا يجوز
 حذوها لئلا يقال ان حذوها وقع من الراوي وقد جوز ادبنا ملك حذوها في السنة
 وختمه بعصم بالضم ووقد اعترض المزيل قوله موي وقال انه وهم من بعض
 الرواة وصوب انه عيسى لانه في استدلال بقوله في الحديث الاخر يعلى بن مسير
 بلغ الروح واجيب بانه لا فرق بين موي وعيسى لانه لم يثبت ان عيسى من رفع نزل
 الي الارض وانما ثبت انه سينزل عند اشراط الساعة وقد اخرج مسلم الحديث ما طرقت
 ابي العالية عن بن عيسى رضي الله عنهما بلفظ كاني انقل الي موي من التثنية واصفا
 اصبغيه في اذنيه ما را بهذا الواو وله جوار الي الله تعالى بالتثنية قال لما مر بوادي
 الازساق وقد نادى يا ايها الجهد من كتاب الديس ذكر ابراهيم ولفظه قال بن عيسى
 رضي الله عنه لم اسمعه قال ذلك ولكنه قال اما ابراهيم فانظر الي صاحبكم وامامكم
 فرحل ادم جعد علي جمل احمرا محذوم تجلية كاني انقل اليه اذا اخذ في الواو يلبس
 فيقال ان الراوي غلط فزاد ابراهيم وفي الحديث ان التثنية في بطون الاودية من سنة
 المرسلين وانما تذكر عند الهبوط كما ذكر عند الصعود وهذا الحديث اخرج
 البخاري ايضا في اللباس وفي الحديث الانبياء وسلم في الايمان هذا **باب** بالسوية
كيف قل اي تحرم الحايض **والنفس** يقال **اهل** ارجل بما في قلبه **اذا تكلم به**
واستهلنا **واهلنا** **الهلل** بالتحريك على المفعولية اي طلبنا وبارك في الهلال
 بالرفع اي استهل الهلال علي سيفه المعلوم الواو بين قال المجد الشيرازي بالجوهر
 ولا يقال اهل ويقال اهلنا عن ليلته ولا يقال اهلنا فان قيل كما يقال اهلنا
 قد دخل وهو قيسه كلمة اي ما ذكر من هذه الالف لظا ما حذمت معني الغضون
 ومن معناه من الغضون ايضا **استهل** **الظن** اي يخرج من **السحاب** ومنه ايضا قوله
 تعالى **وما هي لغير الله به** اي نودي عليه بغير اسم الله واصغر رفع بصوت
وهو من استهلل الصبي اي رفع صوته بالبصباح عند الولادة قال الفتح وهذا
 في رواية الستلي والكت مبهني وليس مخالفا لما سبق من ان **الهلل** اصل

الاستهلال رفع الصوت لانه رفع الصوت يقع بذلك الشيء عند ظهوره وبه قال
 حدثنا عبد الله بن مسلمة القعقبي قال **حدثنا مالك** **الاعلم الامام** **عند من**
 الزهري عن عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي
 صلى الله عليه وسلم قالت **حدثنا** **عني النبي صلى الله عليه وسلم** **لمنس** **بقينا** **ما ذم** **القعقبي**
في حجة الوداع سميت بذلك لانه عليه الصلوة والسلام ودع الناس فيها **اهلنا**
 بجملة اهلنا علي الحج بعد ان اهلنا به في الابد كما باق بيانه ان شاء الله تعالى
 ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم لمن معه بعد اجرامهم بالحج ودنوا من مكة بسرف
 كما في رواية عائشة رضي الله عنها وبعد طوافهم بالبيت كما في رواية جابر رضي الله
 عنه او قاله مرتين في المؤمنيين وانا الفزمية كانت اخر احبنا امرهم بفتح الحج الي العمرة
من كان معه هدي يا ساكن الدال وتخفيف الهمزة والواو والاولي ارفع
 واسمها اسم لما يهدي الي الحرم من الانعام وسوق الهدي سنة لمن اراد الاحرام
 بالحج او العمرة **يهل** **الحج** **المرة** **لا يحل** وفي اليونانية بالقبيل **حتى يحل**
منها اي من الحج والعمرة **جميعا** وفيه دلالة علي ان السبب في بقاء ساق الهدي
 علي احرامه حتى يحل من الحج كونه ادخل الحج علي العمرة لا مجرد سوق الهدي كما يقوله
 ابو حنيفة وامر رضي الله عنهما وموافقهما ان العتمة المتمتع اذا كانا معه
 هدي لا يتحلل من عمرته حتى يخر هديه يوم النحر وقد تسكو بقوله في رواية غيل
 عن الزهري في الصحيحين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احرم بعمرة ولم يهد
 فليحل ومن احرم بعمرة وهدى فلا يحل حتى يخر هديه ومن اهلل بالحج فليتم حجة وعلي
 ظاهرة في الدلالة لانه هدم بكنا اولها النافية علي ان معناها ومن احرم بعمرة وهدى
 فليهلل بالحج ولرحل حتى يخر هديه واستدلوا القصة هذا التاويل بهذه الرواية
 لان القصة واحدة والرواية واحدة فتمين الجمع بين الروايتين قالت عائشة رضي الله
 عنها **فقد من مكة** **وانا** **حايض** **حملة** **اسمية** **وقعت** **حالة** **وكان** **ابتداء** **حجها** **سرف**
 يوم السبت لثلاث خلوات من ذب **الحج** **الحج** **ولم** **احل** **بالبيت** **والبيت** **والمرور**

مستهلل

الاستهلال

عطف على النبي قبله على تقدير ولم اسع وهو من باب عطفها بتسا وما باردا ويجوز
اذ يقدر ولم اطف بين الصفا والمروة على طريق المجاز لما في الحديث وطاق باللفظ
والمروة سبعة اسواط وانما ذهب الى التقدير دون الانسحاب لئلا يلزم استعمال
اللفظ الواحد حقيقة ويجازا في حالة واحدة قاله في شرح المشكاة **فكوت ذلك**
اي ترك الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة بسبب الخيف الى النبي صلى الله
عليه وسلم فقال انقضي راسك بالتمام المضمومة والضماد البعثة المكسورة من
النقنن اي حلي صفر شعر راسك **وامتسطي** اي سرحيه بالمشط **واهلني**
بالحج ودي المروة اي عملها من الطواف والسعي وتقصر الشعر لانها تدع العمرة
نفسها وهيئتها تكون قارئة كذا اوله الشافعي رضي الله عنه والحاصل انها
احرمت بالحج ثم فسخت الى العمرة حين امر الناس بذلك فلما اذنتا وتعذر عليها
اتمام العمرة والتخلل منها وادراك الاحرام بالحج امره صلى الله عليه وسلم بالاحرام
بالحج فاحرمت به فصارت مدخلة للحج على العمرة وقارئة كنت استشكل الخطاب
قوله لها انقضي راسك وامتسطي لانه ظاهر في ابطال العمرة لان المحرم لا يفعل
مثل ذلك لانه يودي اليها انتاق الشعر كمن يكره الامتساظ لغير مذرا وان ذلك
كان سببا اذ يمكن براسها فابح كما ابح لععب بن عمير في حلق راسه للاذي
او المراد بالامتساظ تسريح الشعر بالاصابع لفضل الاحرام بالحج ولا سيما ان كانت
مليدة فتمسح الى تقص الشعر ثم تقصره كما كان ويلبث من نومه ويشهد ما اوله
الشافعي رحمه الله عليه قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الاخر قد حلت من حجك وعمرك
جميعا وقوله في الحديث الاخر طوافك وسعيك كايك حجك وعمرك تقصر في انها
كانت قارئة لكن عند المؤلفين في باب التمتع والقارن من طريق الاسود عنها انها قالت
يا رسول الله يرفع الناس بعمره وجمع واجع انا بجمعة زادت في رواية عطاء عند احمد ليس
سواء العمرة وهذا يقوي قول الحنفية انها نزلت للعمرة وحجت مفردة سكنين بقوله
لها دعي عمرك واستدلوا به على ان المرأة اذا اهلكت بالعمرة متمتعاً فاضت

قبل

قبل ان تطوف تترك العمرة وتعمل بالحج مفردا كما صنعت عايشة رضي الله عنها كما قال
في الفتح انني روايت عطا عنها منعها والرافع للاسكالي في ذلك ما رواه مسلم من حديث
جابر رضي الله عنه ان عايشة رضي الله عنها اهلكت بعمره حتى اذا كانت بحرف حافت
فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم اهلي بالحج حتى اذا ظهرت طافت بالكعبة رحت فقال
قد حلت من حجك وعمرك قالت يا رسول الله انا جدي في نفسي اني لم اطف بالبيت
حتى حججت قال فامرهم ان السقيم قالت عايشة رضي الله عنها **ففعلت** بسكوه اللام
ما ذكره من النقص والامتساظ والاهلال بالحج وترك عمل العمرة وهذا موضع الترجمة **قال**
قضيها الحج اي وطهرت يوم النحر **ورسلي النبي صلى الله عليه وسلم مع اخي عبد الرحمن**
بن ابي بكر الصديق رضي الله عنه **الى التعمير المشهور** يساجد عايشة **فاحترت**
فقال عليه الصلاة والسلام **هذه العمرة مكان عمرك** برفع مكان خبر التولية هذه او بالنسب
وهو الذي في اليونانية لا غير على الظرفية وعامله المحذوف هو الخبر اي كائنية او محمولة
مكان عمرك قال القاضي عياض والرفع اوجه عندي اذ لم يريد به الظرف انما اراد عوض
عمرك فتم قال كانت قارئة قال مكان عمرك التي اوردوا تأتي بها مقترنة وحديث فكون
بمرتها السقيم بقولها لعمرة فرض لكنه اراد تطيب نفسها بذلك ومن قال كانت
مفردة قال مكان عمرك التي نسخت الحج اليها ولم تتمكن من الاتيان بها الحيف وقال
السهيلي الوجه النسب على الظرف لان العمرة ليست لعمرة اخرى كما ان جعلت مكان
عيني عوض او بدل لعمرة اي هذه بدل عمرك يارفع حينئذ **قال** عايشة رضي الله
عنها **فطاف الذين كانوا اهلوا بالعمرة بالبيت وسعوا وطافوا بين الصفا والمروة**
لاجل العمرة ثم حلوا منها بالحلق والتعمير ثم طافوا طوافا واحدا الحج ولابي ذر عن ابي بصير
طوافا اخر **بعد ان رجعوا من منى وما الذين جمعوا الحج والعمرة فان طافوا طوافا واحدا**
لان القارن يكفي طواف واحد وسعي واحد لان افعال العمرة تندرج في افعال الحج وهو
مذهب الشافعي ومالك والجمهور خلافا للحنفية رضي الله عنهم اجمعين حيث
قالوا لابد للقارن من طوافين وسعيين لان القارن هو الجمع بين العبادتين فلا يتحقق

الا بالاتيان يا فقال كل منهما والخلوات والسبي مقعودان فيما فلا يتد اخلات في
العبادات وهو محكي عن ابي بكر وعمر وعين بن ابي طالب وابن مسعود ولكن بن علي ولا
يصح عن واحد منهم واستدل بعضهم له بحديث بن عمر عند الدارقطني بلغظ الجمع
بين حجة ومرة معا وطاف لهما حلواتين وسبي لهما سبعين وقال هذا راي رسول الله
صلي الله عليه وسلم صنع وحديث علي عند الدارقطني ايضا وحديث بن مسعود وحديث
عمران بن حصين عنده ايضا وكلها مطعون فيها كما في رواها من الضعفاء المانع للاحتجاج
بها والله اعلم وهذا الحديث اخرج المولى في الحج والمغازي واخرجه مسلم وابو
داود والترمذي والنسائي في الحج وكذا بن ماجه والله اعلم **باب من اهل اي اهل**
علي الا بهام من غير تعيين في زمن النبي صلي الله عليه وسلم كاهلال النبي صلي الله
عليه وسلم فاقره النبي صلي الله عليه وسلم عليه وتعيينه في الترجمة بمنزلة الصلاة
والسلام اشارة الي انه لا يجوز بعد ذلك لنا ان الاصل عدم اخصوسية فيجوز ان تحرم
كاحرام زيد فان لم يكن زيد محرما فقد احرامه مطلقا ونعت الاضافة لزيد وان كان
زيد محرما فقد احرامه كاحرامه ان كان حجاجا وان كان ثمرا فمحرمة وان كانت
مطلقا مطلقا ويختار كما يختار زيد ولا يلزمه الصرف الي ما يصرف اليه زيد فان تعدد
معرفة احرامه بموته او جنونه او غيبته نوبتي القران ومحل اعمال التمكن ليتمتع
اخرجه مما سارع فيه وهذا مذهب الشافعية وهو الصحيح عندنا سنها نقله سنده
وراجح الذخيرة وهو مذهب الحنابلة وحكي عن مالك المنع وهو قول الكوفي لعدم
الحرم حين الدخول في العيادة **قاله** ان ما ذكر في الترجمة **بن عمر بن الخطاب رضي الله**
عنه عن النبي صلي الله عليه وسلم فيما اخرج المولى رحمه الله في باب بعث علي رضي
الله عنه الي اليمن من باب المغازي وبالسند قال **حدثنا المكي بن ابراهيم بن بشير**
بن فرقد الخطابي التميمي البجلي عمنا بن جريح عبد الملك بن عبد العزيز **قال** عطا
هو بن ابي رباح **قال جابر** هو بن عبد الله الانصاري **رضي الله عنه** امر النبي صلي
الله عليه وسلم **عليه رضي الله عنه** هو بن ابي طالب حين قدم مكة من اليمن ومعه

هدي

لهدي ان **يقيم علي احرامه** الذي كان احرم به كاحرام النبي صلي الله عليه وسلم ولا يخل
لان معه الهدي **وذكر** ابي جابر في حديثه فهو من مقول عطا او المكي بن ابراهيم فيكون
من مقول البخاري **قول سراقه** بضم السين المهملة وفتح القاف بن مالك بن جهم
بضم الجيم والسين المعجمة بينهما سهمة ساكنة المذكور في باب عمرة السقيم من حديث
جنيب المعلم عن عطاء حديثي جابر ان رسول الله صلي الله عليه وسلم اهل هو واصحابه
بالحج وليس مع احد منهم هدي غير النبي صلي الله عليه وسلم وحجته وكان علي رضي الله
عنه قدم من اليمن ومعه هدي لحديث وفيه ان سراقه لقي رسول الله صلي الله عليه وسلم
بالعبية وهو يرميها فقال لكم هذا خاصة يا رسول الله قال بل لا بد الا بداي ان افعال
العمرة تدخل في افعال الحج المغارة دائما في خصوص تلك السنة وفي هذا الحديث
الحديث والعمنة والقول قال عطا وقال جابر وهو مورق التعليق وهو من ارباب
وه قال **حدثنا الحسن بن علي الخلال** بفتح الخا المعجمة وتشديد اللام الاولي **الهدلي**
بضم الهاء وفتح الهمزة نسبة الي هذيل بن مدركة الموثقي سنة اثنين واربعمائة
وما بين قال **حدثنا عبد الحميد بن محمد** بن عبيد الوارث بن سعيد قال **حدثنا سليمان بن جبير**
بفتح السين وكسر اللام وبيان بفتح الخا المهملة وتشديد المثناة التحتية **قال سمعت**
مروان الاصفهاني بالصاد المهملة والقاف ابو خليفة يصح قيل ام امه خاقان وقيل
سالم عن النبي بن مالك رضي الله عنه قال قدم علي رضي الله عنه علي النبي عليه وسلم
مكة من اليمن **فقال** اي احرمت وابت الغاما الاستفهامية مع دخول الجار عليها وهو
قليل ولا يري ثم اخذ فوجا علي الكبير الشايع مخوفيم انت من كراهها عمر يشا لون **قال**
علي رضي الله تعالى عنه **ما اهل اي** بالذية احرم به **النبي صلي الله عليه وسلم** فقال عليه
الصلوة والسلام **ولولا ان علي الهدي** الحلت من الاحرام وتمتعت لان صاحب الهدي
لا يتحمل حتى يبلغ الهدي محله وهو يوم النحر واللام في الاحكام للتاكيد واخرج هذا
الحديث مسلم والترمذي في الحج **وزاد محمد بن بكر** بفتح الموحدة وسكون الكاف البرساني
بضم الموحدة وفتح السين المهملة هما وصله الاسماعيل من طريق محمد بن بشير وابو عوانة

في صحيحه عن عمار كلاهما عنه عن **بن جبر** عبد الملك بن عبد العزيز قال له النبي صلى
الله عليه وسلم **يا علي قال يا اهل بيته النبي صلى الله عليه وسلم قال قاهل**
بهمزة قطع مفتوحة **وامنك بهمزة وصل** اي اليك حال قولك **هدا ما اي محرما**
كانت اي علي ما انت عليه من حق الاحرام اي الفروع من الحج وما وصله وانت مبتدا
حذف خبره او غير حذف مبتداه اي كاليه جواته او ما زائدة للقادة والكاف جارحه
وانت ضمير مرفوع انبيا عن الجبر وكقولهم ما انا كانت والمعني ان فيها يستعمل مما لا
لنفسك فيما مضى او ما كافت وانت مبتدأ خبره اي عليه او كالتين قال البراءة والكراني
وفي الحديث ان عليا كان قاريا لان الدم اما علي تمتع او قارن وليس تمتعا لان قوله امك
يدل على عدمه وبه قال **حدثنا محمد بن يوسف بن واقد القرابي قال حدثنا سفيان**
الثوري عن مقيس بن مسلم بعث الميم وسكون السين بعد كاي بفتح الجيم والدال الكوفي
عن طارق بن شهاب ابي في المقارن ما رواه ابوب بن عبيد عن مقيس بن مسلم سمعت
طارق بن شهاب عن **ابي موسى** عبد الله بن مقيس الاشعري **رضي الله عنه قال بعثني**
النبي صلى الله عليه وسلم في الغاشية من الهجرة قبل حجة الوداع **اي قوم باليمن واليمن**
ذم الي قومي بيا الاضافة **جيت وهو بالبطحا** اي يعطى مكة زاد في باب من يحل للعمرة
ما رواه شعبة عن مقيس وهو منبج اي نازل بها فقال عليه الصلاة والسلام **ما اهلكت**
يا بنيات الفاء الاستغناء مية على العليل قال ابو موسى **قلت اهلكت** وفي رواية شعبة
قلت ليك باهلل **اهلل النبي صلى الله عليه وسلم قال هل معك من هدي قلت**
لا امرني فطفت بالبيت وبالمنى والبروة ثم امرني فطفت من احرام **فايتت امرأة**
من قومي لم اسم المرأة نعم في ابواب العمرة انها امرأة من قيس ويحتمل ان تكون مكرماله
فستطنتي بتخفيف السين المعجمة اي سرحت بالمشط **غسلت راسي بالكاء** ولملم
وغسلت برؤس العطف والمبني كراهتها اما لكونه معلوما عندهم اوله قوله في الحديث بالاحلال
فقدم بكسر الدال اي عمر بن الخطاب **رضي الله عنه** اي زمان خلافته لاني حجة الوداع
كاتبين في سلم واخصر المؤلف ونظما سلم ثم آيت امرأة من قيس فقلت راسي ثم اهلكت

بالح

بالح فقلت افيتي به الناس حتى كان في خلافة عمر رضي الله عنه فقال له رجل يا اي
موسي او يا عبد الله بن قيس رو يدك بعقن فتيك فانك لا تدري ما احرك امير
المؤمنين في النكاح بعدك فقال يا ايها الناس من كنا فتيناه فتييا فليسد فان
امير المؤمنين قادم عليكم فاثبتوا به قال فقدم عمر فذكرت له ذلك **فقال ان**
تاخذ بكتابه الله فانه يامر بالتمام اي باتمام افعالها بعد الشروع فيها **قال الله**
تعالى واتوا بالحج والعمرة وقيل اتمهما الاحرام بهما من ذبيرة اهلله وهو مروى
عن علي وابن عباس وسعيد بن جبير وطاووس وعند عبد الرزاق عن عمر بن الخطاب
ان يقره كل واحد منهما من الاخر وان يعتمر في غير اشهر الحج ان الله تعالى يقول الحج
اسم معلومات **وان تاخذ بسنة النبي صلى الله عليه وسلم فانه عليه الصلاة والسلام**
لم يحل من احرامه **حج خراهدني** يعني وظاهر كلام عمر هذا انكاد فسخ الحج الي
العمرة وان نفيها عن التمتع انما هو من باب ترك الاولى لانه منع ذلك منع تحريم وابطال
قاله عياض وقال الثوري والحارث بن زبي من المتعة المرافقة التي هي الاعتراف في
اسم الحج من عامه وهو على الترتيب للترتيب في الافراد ثم انعقد الاجماع على
جواز التمتع من غير كراهة وانما امر ابو موسى بالاهلك لانه ليس معه هدي بخلاف
علي حيث امره باليقال ان معه هدي وانما احراما كاحرامه لكن امر ابو موسى بالاهلك
تسبها بنفسه لو لم يكن معه هدي وامر عليا تسبها في الحالة اراهنه وفي الحديث
صححة الاحرام المعلق وهو موضع الترجمة وبه اخذت اهل البيت كما امر اول الباب **باب**
قول الله تعالى الحج اسهم اي وقت الحج اسهم فحذف المضاف واوام المضاف اليه
معامه اي وقت الحج في اسهم كذا قال بن عطية من قدس الكلام في اسهم لزومه مع
سقوط حرف الجر فبالح اسهم ولم يقدر ان يصحها احد وتعيينه ابو حيان بانه لا يلزم
نصب الاسهم مع سقوط حرف الجر كما ذكره لانه يرفع على الاتساع وهذا الاختلاف
فيه عند البصريين اعني انه اذا كان ظرف الزمان تكرر خبرا عن الصادق فانه يجوز
عندهم فيه الرفع والنصب وسواء كان الخبر مستغراقا للزمان او غير مستغراقا

واما الكوفيون فقد علم في ذلك تفصيل وهو ان الحربي اما ان يكون مستقرا للزما
 فيرفع ولا يجوز فيه النصب او غير مستقرا فلهذه ههنا انما تجب فيه الرفع
 فيقول مبعداك يوم وتلاوة ايام وذهب الفرائي جواز النصب والرفع
 كالصبي بينا ونقل عن الفرائي هذا الموضع انه لا يجوز نصب الاشهر لان شهر
 انكدة غير محصورة وهذا النقل مخالف لما نقل عنه فيمكن ان يكون له
 القولات تقول كالصبي بينا والاخر كصدام السري وقال الشيخ ابو اسحاق
 في المذهب المراد وقتا احرام الحج لانا لا نلج الا يجتمع اليه اشهر فذل على المراد
 وقت الاحرام به والاشهر جمع شهر وليس المراد منه ثلاثة اشهر كواحد ولكن
 المراد شهران وبعض الثالث فهو من اطلاق الكل واردة البعض كما حكى الفراء
 لم يوحى لم اره قال وانما هو يوم وبعض يوم اخر وحكي عن العرب ما رايته منذ
 خمسة ايام وان كنت قد رايته في اليوم الاول واليوم الخامس فلم يشعل الا يتاخر
 الايام جميعها بل يجعل ما رايته في يومه وانقضى الزمنية في بعضه كما يوم كامل
 لم يره فيه او ان اسم الجمع يشترك فيه ما ورا الواحد يدل على قوله تعالى فقد
 صفنا قلوبكم قال في الكشاف وتلقيه في البرهان ما ذكره الدعوي فيه عامة
 وهو ان اسم الجمع يشترك ما ورا الواحد وهذا فيه النزاع والدريل الذي ذكره
 خاص وهذا لا خلاف فيه ولا خلاف في الجمع في مثل هذه الحكي التثنية شروطا
 في التثنية وان ليس من باب فقد صفت قلوبكما فلا يمكن ان يستدل به عليه معلوما
 اي معروقات عند الناس لا تشكل عليهم **من فرض فيمن الحج** او غيره على نفسه
 عند الحاقية وبالنسبية او سوق الهدي عند اي حبيظة وهو دليل ما ذهب
 اليه الثاني روي الله عنه ان من احرامه بالحج لزمه **الاتمام فلا رقت** ذلك
 او لا تحل من الكلام **ولا فسوق** ولا خروج عما حرد الشرع بالسيات وارتكابها
 المحظورات **ولا جدال** ولا ما يعجز الحزم والرفقة **في الحج** في ايامه الثلاثة وقدر رقت
 وفسوق برنفسها متونا بين كثير وايو عذر على جعل لاجنسية وهو خير

معني

بمعنى النبي او على جعلها جملتين حذف خبرها اورقت مبتدا وفسوق عطفا عليه
 والخبر محذوف وقد ايقون بالنصب بلا تنوين مبنيان مع لا الجنسية والمجهول
 على بنا جدال على الفتح لليوم **يسيلونك** ولا يذر وقوله يسيلونك **عن الاهد**
قل هي موآقت للناس والحج جمع مبيعات من الوقت والغرق بينه وبين المدة والزمنا
 ان المدة المطلقة امتداد حركة الغلك من عهداها الى مستطافها والزمان مرة
 مقسومة والوقت الزمان المفرد **قال بن عمر** ابن الخطاب **رضي الله**
عنه مما وصله بن جرير الطبري والدارقطني من طريقا ورقا عند عبد الله
 بن دينار عنه **اشهر الحج سؤال ودوا القعدة وعشرا ذي الحجة** فيدخل يوم
 الهني وقدمه ذهب اي حبيظة واحد وقال الشافعي لا يدخل يوم اخر وهو
 المصحح المشهور عنه وقال مالك في المشهور عنه ذوا الحجة بكامله لقوله تعالى
 الحج اشهر معلومات وانما تكون اشهر الحج اذ كمل ذوا الحجة وليس المراد من كونها
 اشهر الحج باعتبار ان كل افعاله جائزة فيها الا انه بان الوقت وطواف الزيارة
 وغيرها غير جائزة في سؤال بل باعتبار ان بعض افعاله يقيد بها فيها دون غيرها
 كما ان الافاق اذ اقدم في سؤال وطواف طوان القدم وسعي بعده ينوب هذا السعي
 عن السعي الواجب في الحج **وقال بن عيسى رضي الله عنه** مما وصله بن حزيمة
 والدارقطني والحاكم **من السنة** من الشرعية **ان لا يحرم بالحج الا في اشهر الحج** فلو
 احرم به في غير اشهر كرمضان انعقد عمرة عند الشافعي لان المحرم الاحرام سدي
 التعلق بالزوم فاذا لم يقبل الوقت ما احرم به انصرف اليه ما يقبله وهو العمرة
 وقال الحنفية والمالكية ينعقد حجا ولا ينعقد شيئا من افعاله الا فيها لكنه يكره
 قال الحنفية لانه لا يمان في التقديم وتوع بحلوله وقال المالكية لانه صلى الله عليه
 وسلم انما احرم به في اشهر **ذكره عثمان بن عفان رضي الله عنه** ان يحرم من حرام
 بضم الحاء المجهول **او كرمات** يكره الكافي لابي ذر وبفتحها لغيره وقد وصله سعيد
 بن منصور ولفظه حدثنا جسيم حدثنا يونس بن عبيد ان ابا الحسن هو البصري

ان جيد الله بن عامر احرم من خراسان فلما قدم علي بمخاضات لامر فيما صنع وكرهه
ولبي احمد بن يسار في تاريخ مرو قال لما فتح عبد الله بن عامر خراسان قال
لا حولن شكر الله انما خرج من موافقي بحر ما فاحرم من نيسابور فلما قدم علي بمخاضات
لامر وفي تاريخ يعقوب بن ابي سفيان انما ذلك في السنة التي قتل فيها عثمان ووجه
الكراهة ما فيه من البحر والضرر وبالسنه قال حدثنا **عمر بن الخطاب** يفتح الموحدة
وتشديد ثم جاء مهمل ومجيد بضم الحاء المهمله وفتح الميم الالفاء وقال سمعت
القاسم بن محمد اي بي اي بكر الصديق رضي الله عنه عن عايشة رضي الله عنها
قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في اسبحة الحج وليالي الحج وحرم الحج
يعظم الحوا والاراي ارضنة وامكنته وحالاته وهذا موضع الترجمة فانه يدل علي انه
كان مشهورا عندهم معلوما وللصيني فيما ذكره الزركشي كعبان وحرم الحج بفتح الراء
جمع حرمة اي ممنوعات الحج ومحرماته فنزلنا **بصرف** بفتح السين المهمله وكسر الراء
فاخير منصرف للعلمية والتايش اسم بفتح علي عسيرة اميال من مكة قالت عايشة
خرج صلى الله عليه وسلم من قبة النبي فترت له اي احياه فقال لهم من لم يكن منكم
مع هدي فاحب ان يجعلها اي بحجة عمرة فليفعل اي العمرة ومن كان معه الهدي
فلا يفعل اي لا يجعلها عمرة فخذ في الفعل المحرم بلا الناهية ولمسلم قالت قدم
رسول الله صلى الله عليه وسلم لاربع مضي من ذي الحجة او ضمن فدخل علي وهو
غضبان فقلت من اغضبك او حله الله النار قال او ما سكرت اني امرت الناس
يا امر فاذا هم يتردون وفي حديث جابر عند البخاري فقال لهم حلوا من احرامكم
واجعلوا التي قدتم بها منعمة فقالوا كيف جعلها منعمة وقد سمينا الحج
فقالوا افعلوا ما اقول لكم فلو لا اني سقت الهدي لفتك مثل الذي امرتكم ولكن
لا يكل مني حرام حتي يبلغ الهدي محله ففعلوا قال التوريك هذا صريح في انه عليه
الصلاة والسلام امرهم بنسخ الحج الي العمرة امر حريمية وتخييم خلاف قوله من لم يكن
مع هدي فاحب ان يجعلها عمرة فليفعل قاله اعل خبيرهم اولابن النسخ وعدمه

ملاطفة

ملاطفة لهم وانا سالهم بالعمرة في اسبحة الحج لانهم كانوا يرونها من فجر الجور
ثم حتم عليهم بعد ذلك الفسخ واسرهم به امر حريمية والنزوم اياه وكره تروه
في قبول ذلك ثم قبلوه وفعلاه الامم كان معه هدي قالت عايشة رضي الله عنها
قالت اخذ بها بعد الهمة وكسر الحاء المحجمة والرفع علي الابتداء وتارك لها عطف علي
سابقه والضميران للعمرة وحبر المبتدأ قولها من احياه قالت **فاما رسول الله**
صلي الله عليه وسلم رجال من احياه فكانوا اهل قوة وكان معهم الهدي فلم يقدر
علي العمرة قالت فدخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وتا ابي جملته حالية فقال
ما يبكيك يا هنتاه بفتح الهاء وسكون النون والهاء الاخيرة كذا ضبطه في الفتح كالمعلم
ونسبه السفاقي لرواية ابي ذر وفي اخر زيادة فتح النون وضم الهاء الاخيرة واسكن
فيها هو الاصل لانها سكنت كنسبهم سيوها بالصميد واستوتها في الاصل وضوها
ويقال في النسبة هنتاه وفي الجمع هنتان وهنوت وفي الذكر من هنتان وهنوت
ولك ان تلحقها الهاء بيان الحركة فتقول يا هنتاه وان تسبغ الحركة فتصير الناقول
يا هنتاه وقال الخليل اذا دعوت امرأة فكنيت عن اسمها فقلت يا هنتاه فاذا وسلها
بالالف والهاء وقعت عندها في التناقض فقلت يا هنتاه ولا يقال الا في التناقض ومعني
يا هنتاه يا بلها كما يقال في قلة المعرفة بمكاييد النوا وسرورهم او المعني يا هنتاه
قلت سمعت قولك لا فموايد ففتت العمرة اي اعمالها الطوائف والسي وقد كانت
قارئة **قال وما شانك قلت لا اصلي كنت من احيين يا حكم الخاص به وهو استماع الصلاة**
تاريا من في الكتاب في القمخ من خلال ما بالادب ولهذا والله اعلم استمر النساء
الي الان عن الكناية عن احين محرمان الصلاة اي حريمها فظها اراد بها رضي الله
عنهما في بناءهما الموشات قاله ابن المنير قل عليه الصلاة والسلام **قلا بضر ك بكر**
الضاد وتخفيفا المشاة الحثية من العتير وهو الضرس قال العيني كالحا فظا بن ح
وفي رواية غير الكسبيهي **قلا بضر ك** بتشديد الدال الضرس انما انت امرأة من
بنات ادم كتب الله عليك حاكيا بليهن سلاها عليه الصلاة والسلام بذلك وخفف

ملاطفة

ههنا اي ذلك لست مخصصة بذلك بل كما نبات ادم يكون مفهوما **مكر في في حرك**
فسي الله ان يرين كما مقدرة كذا في الفزع وغيره يرين قوما متولدة من اسباع
كسرة الكاف وهي في لسان المصريين شايعة قاله في الصايح وفي البرماوي بالكرماي
يرنا قها بغير يا قالا وفي بعضها باسباع كسرة الكاف يا واليهير للهمة **قالت فرجينا**
في حجة حتى قدمنا في فتهرت بالطاء المهمله وفتح الها يوم السبت وهو يوم النحر
في حجة الوداع وكان ابتدا حينها يوم السبت ايضا لذلك خلون من ذى الحجة **م**
خرجت من مبي قافنت بالبيت اي فطفت طواف الاقافتة **قالت ثم خرجت** يكون
الجيم وضم التا وفي اليونانية يفتح الجيم وسكون التاء لا غير **معه** عليه الصلاة
والسلام **في الفخر الاخر** بل كان الفاعل القوم يترون من مبي والاخر بكر لكا وهو في
اليوم الثالث من عشر ذي الحجة واما الفخر الاول ففي ثاني عشره **حيث نزل** عليه الصلاة
والسلام **المحصب** يعتم الجيم وفتح لكا والعماد المشددة المهملتين اخره مرحة
موضع متسع بين مكة ومبي وسمي بذلك لاجتماع الحصى فيه يحمل السبل لانها طم وهو
الابطخ والبطن او حيث بني كنانة وهو ما بين الجبلين الى المقابر وبيت المقابر
منه وفتح النجا الطبري بين الابطخ والبطن اما حيث التذكير والتائيا لانها جبا الما
فقال والابطخ مسيل واسع فيه رفاق الحصى فاذا اردت الوادي قلت الابطخ واذا
اردت البقعة قلت البطن **وتزلنا معه فيه قد في عهد الرحمن** اي بيك الصديق
رضي الله عنه **فقال اخرج** يعتم الراء **يا خلتك** عايشة **من الحرم** الي ادني الكل ليجمع
في النسك بين ارض اهل والحرم كما جمع بينهما **فلم يقل بعرة** اي مكان العمرة التي كانت
تريد حصولها متفرقة غير مندرجة فيها احيث منها وقوله فلتهل بكون اللام
وتم التامن الاهل وهو الاحرام ثم اقرنا من العمرة وظهره ان عهد الرحمن اتم مع
اختر **ثم ايتنا ههنا** اي المحصب **قاي انقل كما** يعتم انظر المعجم بمعنى رواية ابي ذر
عنا الكسبي يعني انتقل كما يزيد مشاة فوقية من الانتظار كما في قوله تعالى انظرونا
لنقتبس ما نوسر **كم حقا تاتي** وفي بعض الاصول تاتيان بخذف الياء تينا وتخصيف

التون

التون وكسر التون تدل على المحذوف **قال فرجينا** الي السعيم فلا حرمنا بالعمرة حتى اذا
فرغت منها وفرغت ايضا **الطواق للوداع** وحذف ذلك للعلم به فكل واحد من
اللفظين مسلط على غير ما تسلط عليه الاخر وهذا يرد على من زعم ان راوي حرف
اللفظ او غلط فيه وان اصل فرغت وفتح بلفظ الغايب نفي عايشة اخاها يدل
ما في اول الحديث اقرنا وما في اخره هل فرغتم واجيب بان ليس الذي في اوله واخره
موجب لان تقول فرغت وفتح بل انما عبرت عن حالها لانه حاله لكنه قال الكرماني
وتبعه البرماوي والمعيني انه في يومها فرغ بلفظ الغايب والله اعلم **م جيبته**
قبيل الفجر الصادق قال الزركشي وغيره بفتح الراء اي من ذلك اليوم فلا يتصرف للعلية
والعدل نحو جيبته يوم الجمعة سحر انتهى قال في الصايح حكى المحدثي خلافا في صرفه
مع ارادة العيين لكن حكى ان القول المشهور سكونه غير منصرف وتحقيق العدل فيه
هو ان لفظ جنس اطلق واريد فرد معين من افراده فلا يد فيه من لام العهد
سوا صار علما بالقلية كالصفا والخم ولا خوف فسمى فرحونا الرسول اخذنا من استرا
لغتهم قايبت في سحر بذلك عدل محققه وقال ابو حيان تعينه ان يراى يوم يعينه
سوا ذكرت ذلك اليوم معه كجيتك يوم الجمعة سحر اولم تذكره كجيتك سحر وانما
تريد ذلك من يوم يعينه وسوا عرفت ذلك اليوم كما مر او تكرته نحو جيتك يوما
سحر فقال عليه الصلاة والسلام لهما ومن معهما من اعتمر **هل فرغتم** من العمرة
او قال لهما فقط على قولنا ان اقل الجمع اثنان **قالت عايشة رضي الله عنها فقلت** ولاي
ذر وابنا عما قلت نعم فرغنا منها **قالت** برهة ممدودة فزال بحجة مفتوحة
فنون اي الملم **بالرجيل في الصحابة** وقيل اذن بتسديد النزال من غير مد **قارننا**
فر عليه الصلاة والسلام حاله كونه **متوجها الي المدينة** ولما كان في قوله لا يفرق
روايتان هذه والثانية فلا يفرق اشار بقوله ضمير الاجوف الي ابي ان معمر
لا يضر بك ضمير واسار الي ان فيه لفتين احدهما ان تكون **من ضار** بضمير ضمير
متعاب باع يبيع ببعوا واسار الي الثانية بقوله **ويقال ضار يصور** ضورا متعاب

قال يقول قولاً وأشار إلى الرواية الثانية بقوله وفيها من يفتح العين في الملاحة
 وضمها في المستقبل وهذه الجملتين من قوله ضميراً إلى آخرها ساقطة في رواية أبي
 ذر وفي حديث الباب الحديث والفتنة والسمع والقول ورواية الأولان بمراتب
 والأخبار مديان والخزبة البخاري أيضاً ولم في الحج وكذا النسائي **باب التمتع**
 هو تعلق من التمتع وهو التمتع وما تمتعت به يقال تمتعت بكذا واستمتعته به
 بمعنى والاسم منه التمتع وهي ان يجر من علي مسافة العتمة من حرم مكة بمكة أولاً
 من ميقات بلده في أشهر الحج ثم يخرج منها وينتهي حجازاً من مكة من عافها ولم يعد
 لميقات من المواقيت ولا المثل مسافة وهي متمتعاً التمتع مما فيه يحظر الأحرار
 بينهما وخرج بالعبود المذكورة ما لو احرم بالحج ولا لقوله تعالى فمن تمتع بالعمرة إلى الحج
 وما لو احرم بالعمرة في غير أشهر الحج وان وقع أعمالها في أشهره لأنه لم يجمع بينهما في وقت الحج
 فاشبه المفرد وما لو احرم في أشهر الحج من الحرم او من دون مسافة العتمة لأنه من حافري
 المسجد الحرام وقد قال تعالى ذلك لمن لم يكن أهله حافري المسجد الحرام وما لو احرم بها
 من مسافة العتمة وأكثر من الحرم ولم يجمع من عافها وخرج من عافها وعاد قبل احرامه به او بعده
 وقبل البس بسك إلى ميقات أو مثله مسافة ولو اقرب مما احرم به بالعمرة وهذه
 العبود المذكورة انتهى قيود التمتع الموجب للدم لا في صدقة اسم التمتع **والاقراء**
 ان يجمع بينهما في احرامه فتذبح افعال العمرة في افعال الحج واحرم بالعمرة ثم يذبحها
 عليها الحج قبل الشروع في الطواف ولو احرم بالحج ولا ثم دخل عليه العمرة لم يجمع على الاصح
 قول الكافي رضي الله عنه لأنه لا يستفيد شيئاً بخلاف ادخال الحج على العمرة يستفيد
 به الوقوف والرمي والمبيت ولأنه يمتنع ادخال الضعيف على القوي نعم صحح الامام
 ابيعيني في التذويب القول الآخر وجعله من انواع الاقراء فقال والمختار جواز
 لهجة ذلك من فعله صلى الله عليه وسلم وقد قال خة وامناسكم عني قال ثم يمتد
 الجواز لم يشرع في طواف القدوم على الراجح انتهى وقوله الاقراء كذا في رواية
 ابن ذر بالعمرة المكسورة قيل القاق الساكنة قال القاضي عياض وهو خطأ من

مسند
 الاقراء
 ختم

حياً للغة وقال استقامت الاقراء غير ظاهر لانه فعله ثلاثي وصوابه قرئ
 قال في التمتع لم يسمع في الحج اقراء ولا قرئ في المصدر منه وانما هو قرأت
 مصدر قرئ بين الحج والعمرة اذ يجمع بينهما قال في المعانيج اراد تخفيفه للحارث
 بقصد الماكلة بين الاقراء والاقراء بالحج بان يجمع ثم يعتمر ويحرم بالعمرة في غير أشهر
 الحج او فيها على دون مسافة العتمة من الحرم او على مسافة منه ولم يجمع عام العمرة أو الحج
 عامها ويعود إلى ميقات نعم ما سوي الاولي يمتنع لكن لا يوجب دماً **وفسخ الحج** اما
 العمرة اي قبله بمرتباً يجرم به ثم يتحل منه بعمرة فيصير متمتعاً **لم يكن معه**
هدية وجوزها احمد وطائفة من اهل الظاهر وقال مالك والشافعي ويزيد حنيفه وجماعة
 العلماء من السلف والخلف انه خاص بالحياة وتلك السنة ليخالفوا كانت عليه
 الجاهلية من تحريم العمرة في أشهر الحج واعتقادهم ان يتعافوا فيه من افعال العمرة
 ودليل التخصيص حديث الحارث بن بلال عن ابيه المروزي عن ابي داود والنسائي وابت
 ما جة قال قلت يا رسول الله اريت فسح الحج إلى العمرة لنا خاصة ام للناس عامة
 فقال بل لكم خاصة واجاب الاعاليق بالاول بان حديث الحارث بن بلال ضعيف
 فان الدراويقي قال انه تفرد به عبد العزيز بن مهدي الدراويقي عنه وقال احمد
 انه لا يثبت ولا يرويه عن الدراويقي ولا يصح حديثه في الفسخ انه كان لهم خاصة
 وساق في البخاري فقال شهدت عثمان وعلياً وعثمان يئني عن المتعة اي من فسح
 الحج إلى العمرة لأنه كان مخصوصاً بتلك السنة وقال العمرة حديث بلال لا اقول به لانرف
 هذا الرجل ولم يروه الا الدراويقي واما الفسخ فرواه احمد وعشرون صحابياً
 وابن ينع بلال بن الحارث منهم واجاب النووي بأنه لا معارضة بينهم وبينهم حتى
 يترج لانهم اشبهوا الفسخ للصحابة والحارث موافقهم وزاد زيادات لا تخالفهم
 وبالسند قال **حدثنا عثمان بن ابي شيبة قال حدثنا جرير بن يعقوب الجعفي بن عبد الحميد**
عن منصور هو بن المعتمر عن ابراهيم الخفي عن الاسود بن يزيد عن عائشة
رضي الله عنها قالت خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في أشهر الحج ولا نرى

القوم اي لا تفلن الا ان الحج قال الزركشي يحتمل ان ذلك كان امتدادها من قبل
 ان تعقل ثم اهلته بعمرة ويحتمل ان تريد حكاية فعل غيرهما من العمارة فانهم
 كانوا لا يعرفون الحج ولم يكونوا يعرفون العمرة في اسرها الحج فخرجوا محرمين بالذي
 لا يعرفون غيره انتهى وتفسيره لا ما بيني بان الظاهر غير الاحتمال المذكورين
 وهو ان مرادها الا ان انا ولا غيري من الصحابة الا انه الحج فاخرجه عن هذا القول
 انتهى قلت هذا ليس بظاهر لان قولها لانزي الا انه الحج ليس حكاية في اهلا لها
 بالحج فليسا من نعم في رواية ابي الاسود عنها كما سيأتي ان شاء الله تعالى
 بالحج ولمسلم لبينا بالحج وهذا ظاهره الباطن غيرهما من الصحابة كانوا اول محرمين
 بالحج لكن في رواية عمروة عنها في هذه الباب ثمة من اهل بكرة ومنها ما اهل بكرة
 وعمرة ومنها ما اهل بالحج فيقول الاول على انها ذكرت ما كانوا يجهلون منه من ترك
 الاعمار في اسما الحج ثم بين لهم النبي صلى عليه وسلم وجوه الاحرام وجوز لهم
 الاعمار في اسما الحج واما عايشة نفسها فسياتي ان شاء الله تعالى في ابواب
 العمرة وفي حجة الوداع من المفارزي من طريقه عن ابيه عنها في ثمة
 هذا الحديث قالت كنت من اهل بكرة وقد زعم اسماعيل القاضي وغيره ان الصواب
 رواية ابي الاسود والقاسم وعمرة عنها انها اهلته بالحج مفردا ونسب عمرة
 ابي الغلط واجب بالهنا ترك عمرة عنها انها اهلته بعمرة صريح واما قول الاسود
 وغيره عنها لانزي الحج فليس حكاية في اهلا لها بالحج مفردا بل جمع بينها ما سبق
 من غير تعليق عمرة وهو علم الناس عديتها وقد وافقه جابر بن عبد الله
 عند مسلم وطاووس ومجاهد عنها **فما قرنا مكة تطوفنا بالبيت** يعني النبي
 صلى الله عليه وسلم واصحابه غيرها لانهم تعلقوا بالبيت ذلك الوقت لا حول
 حيينها **فلم النبي صلى الله عليه وسلم من لم يكن ساقا الهدي في كل من الحج**
 جعل العمرة ويأجل حضوره من الاحلال والزي في اليوسينية بفقهها لا غير
 والقافي امر المتقنين فيدل على ان امره عليه الصلاة والسلام بذلك كانت

بعد

بعد الطواف وسبق انه امرهم به بسرف فالنائب تكرار للدول وتكبد له فلا منافا
 بينهما **الحج** بمثل العمرة **من لم يكن ساقا الهدي** وهذا هو فصح الحج المتمم به وجوه
 احمد وبعض اهل الظاهر وخصه الامة الثلاثة والجمهور بالصحابة في تلك السنة
 كما سبق **وتساقا** عليه الصلاة والسلام **لم يسقن الهدي فاحلن** وعاشة منهن
 لكن متفهما من القائل كونها حاضرا لبيكة ودخولها مكة وكانت محرمة بكرة وادخلت
 عليها الحج فصارت قارئة كما مر **قالت عايشة رضي الله عنها فحقت بسرف فلم**
اطفأ بالبيت طواف العمرة لما يغ الحيفن واما طواف الحج فقد قالت فيه كما مر ثم
 خرجت من منى فافضت بالبيت **فلم كانت ليلة الجبضة** بفتح الجا وسكون الفاء
 المهملة اي ليلة المبيت بالمحصب **قالت يا رسول الله** الا صل ان تقول قلت بكرة
 على طريق الاتفات **يرجع الناس بكرة عن حجة** وحجة منفردة عن عمرة **وارجع**
انا بحجة ليس في عمرة منفردة حرمت به ذلك على تكبير الا فقال كما حصل لساير
 امهات المؤمنين وغيرهن من الصحابة الدنيا فتسبحوا بالحج الى العمرة واما العمرة وتخللوا
 منها قبل يوم النذوية واحرموا بالحج يوم النذوية من مكة فحصل لهم حجة منفردة
 وعمرة منفردة واما عايشة فانما حصل لها عمر من حجة في حجة بالقران فارادت
 بعمرة منفردة كما حصل لبقية الناس ولبق الوقت من غير اليوسينية وارجع
 انا بالحجة والكتيبه في بعض النسخ وارجع لي بحجة قال عليه الصلاة والسلام
وما طقت ليا لي ودمنا مكة قالت عايشة **قلت لا قال** عليه الصلاة والسلام **فاذهب**
مع انيك عبد الرحمن **الي السقيم** قاضي ابي ابراهيم بكرة امرها بذلك تطيبا
 لقلبيها ثم مره **كذا وكذا** في الرواية السابقة في باب قول الله تعالى الحج اسهر
 معلومات ثم اتيها ههنا ابي المحصب **قالت صغية** بنت حيمي ام المؤمنين رضي الله
 عنها **ما اراي** بضم الهمزة اي ما اظن نفسي **الا حابستم** بالنسب اي القوم من
 السير الى المدينة لاني حضرت ولما نلت بالبيت فلعلمهم بسبي يتروون الي رناك طوافي
 بعد الطهارة واستاد جلس اليها مجازوفي نسخة حابستم بكاف الخطاب وكانت

حفصة كما سياتي ان شاء الله تعالى قد حافظت ليلة المنقر فاراد النبي صلى الله
 عليه وسلم منها ما يريد الرجل من اهلته وذلك قبيل وقت المنقر لا عقب الافاضة
 قالت عائشة يا رسول الله انما احببنا قال عليه الصلاة والسلام **عقري حلق**
 يفتح الاول وسكون الثاني فيهما والفتحة مقصورة للثاني فلا يونان ويكتان
 بالالف هكذا يرويه المحدثون حتى لا يكاد يدفعا غيره وفيه خمسة اوجه اولها
 انهما وصفان لونت بورت فعلي اي عقدها الله في جسدها وحلقها وحلق
 شعرها فهي معقرة مخلوقة وهما مرفوعان خبر مبتدأ اي هي تايها كذلك
 الا انها بمعنى فاعل اي انها تقدر قوتها وتحلقم بسو مها اي تتسائل هم فكانت
 وصفا من فعل متعده وهما مرفوعان اي بنا بتقدير هي وبه قال الدرر الاشمي محسري
 ثانيا انها كذلك الا انه جمع كخرج وجرمي اي ويكون وصف المتعدد بذلك مبالغة
 رابعا انه وصف فاعل كمن يعني لا تلد كعاقرة وحلق اي مشومة قال الاممي
 يقال اصبحت اسخا لقايد تاكلا خاسوها انهما مصدران كعوي والمفني
 عقرها الله وحلقها اي حلق شعرها واصابها بوجع في حلقها كما سبق
 قاله في المحكم فيكون منصوبا بحركة مقدرة على قاعدة المقصور وليس بوصف
 وقال ابو عبيدة الصواب عقري حلقا بالتسوية بينهما قيل له لم لا يجوز فعلي
 قال لان فعلي تعني نعم ولم يجيء في الدعاء وهذا وقال في القاموس عقري
 وحلق وينونان وفي الصحاح ورعا قالوا عقريا وحلق بلاد تنوب وحاصلة
 جواز الوجهين فان تنوب على انه مصدر منصوب استقبيا وتركه اما على انه مصدر
 كما في المحكم او وصف علي بابيه فيكون مرفوعا كما سرف الجوزة على هذا خبرية وعلي
 ما قبله وما بيته وفي القاموس كما في المحكم اطلاق العقري على الخليف وكلمة العق
 بمعنى الخرج لما كان فيه سيلان دم سمي سيلان الدم بذلك وعلي كق تقدير فليس
 المراد حقيقة ذلك لاني الدعاء ولا في الوصف بل هي كلمة السعت فيها العرب
 فتعلقها ولا ترد حقيقة بمعناها فزي كترت يراه وخودك او ما طفت

يوم النحر طواف الافاضة قالت صفية قلنا يا طفت قال عليه الصلاة والسلام
 لا بأس انقري بكسر النون اي ارجعي واذهي اذ طواف الوداع سابقا من الخايض
 قالت عائشة رضي الله عنها فلقيني النبي صلى الله عليه وسلم بالمحصب وهو
 مصعد بضم اوله وكسر ثالثة اي مبتدا السير من مكة وانا منه بطة عليها اوال
 مصعدة وهو منبسط منها بالثك من الراوي والواو في وهو وانا الخال ورواة هذا
 الحديث ابراهيم كوفيتون واخره البخاري ايضا ومسلم في الحج وكذا ابو داود والسياتي
 وبه قال هذا ثنا عبد الله بن يوسف التميمي قال اخبرنا مالك الامام عن ابن
 الاسود بن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل يقيم عمرة الاسدي عن عمرة بن الزبير بن العوام
 عن عائشة رضي الله عنها انها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
 عام حجة الوداع فلما من اهل بكرة فقط ومنا من اهل بكرة وعمره جمع بينهما
 ولابي ذر بن جهم وعمره ومنا من اهل بكة فقط وكانوا ولا لا يرفون الا الحج فبين
 لهم النبي صلى الله عليه وسلم وجوه الاحرام وجوز لهم الا يتمار في اشهر الحج والحاصل
 ما مجموع الاحاديث انما الحكاية رضي الله عنهم كانوا ثلاثة اقسام قسم احرم الحج وعمره
 او حج ومعهم الهدى وقسم بعمره ففرضوا من اهل بكة او حج وقسم حج ولاهدى معهم
 فامرهم صلى الله عليه وسلم ان يقبلوه عمرة وهو معني فسخ الحج الي العمرة ولما عايشة
 رضي الله عنها فكانت اهل بكرة ولم تسف هديا ثم ادخلت عليها الحج كما مر في اول رسول
 الله صلى الله عليه وسلم بالحج مفردا ثم ادخل عليه العمرة فاما من اهل بكة فقط او حج
 والحج والعمرة لم يخلوا بفتح ايا في البيهقيين والوقت فلم يخلوا حتى كان يوم النحر
 وبه قال حدثنا يجمع ولايت ساكن حديثي محمد بن يسار بفتح الموحدة والحج المندرة
 المروفي بنسار العبدري البصري قال حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا
 شعيب بن الحجاج عن الحكم بن عتيبة بن عتيبة بالنسبة النوقية والموحدة مصغرا
 الفقيه الكوفي مائة العايد بن علي بن حسين يضم الحاء من مروان بن الحكم بفتح
 ابن ابي العاص بن امية بن عبد الملك الاموي المدني وفي الخلافة في اخر سنة اربع وستين

ومات سنة خمس من رمضان فلا تثبت له حجة قال شهدت عثمان وعلياً رضي الله
 عنهما بعسفان وثمان ينهي عن المتعة بسكون التا في ابوينية محرمة اي عن
 فسح الحج الي العمرة لانه كان محضوما بتلك السنة التي حج فيها رسول الله صلى الله
 عليه وسلم او عن التمتع المشهور والنهي للترزية ترجيحاً في الافراد ونهي ايضا
 نهي تزوية ان تجمع بينهما يضم اليها وسكون ايجم وفتح اليم ومخير الاثنين في بينهما
 عليهما علي الحج والعمرة والواو في وان للعطف فيكون النهي واقعا علي التمتع والقران
 وتوكله في فتح الياء ويكمل ان تكون تفسيرية وهو ما تقدم ان السلف كانوا يطلقون
 علي القران تمثلاً لتعقبه في عمدة العاري بانه لا اجمال في في المعطوف عليه حتي يقال
 انها تفسيرية قال وهو قدر د علي نفسه كلامه بقوله ان السلف كانوا يطلقون
 علي القران تمثلاً فاذا كان كذلك يكون عطف التمتع علي المتعة وهو غير جائز انتهى
قلنا راي علي رضي الله عنه النهي الواقعي من عثمان من المتعة والموت اهل بها
 اي بالحج والعمرة حال كونه قابلاً لبيك بعمرة وحجة وانما فعل ذلك خشية ان يعمل
 غيره النهي علي التحريم فاشاع ذلك ولم يخف علي عثمان ان التمتع والقران جائزان
 وانما نهي عنهما ليعمل بالافضل كما وقع لعرفك بحمد ما حوس ولا يقال ان هذه
 الواقعة دليل لمثلية اتفاق اهل العصر الثاني بعد اختلاف اهل العصر الاول
 وان ذكره بتلخيص وبغيره لان نهي عثمان رضي الله عنه ان كان المراد به الاحتمار
 في اشهر الحج فلم يستقل الاجماع عليه لان الحقيفة يخالفون فيه وان كان المراد
 به فسح الحج الي العمرة فكذا لان احتيايلة يخالفون فيه علي ان الظاهر كما مر ان
 عثمان ما كان مبطله وانما كان يرعى الافراد افضل معه وفي رواية الشاذ ما يسر
 بان عثمان رجع عن النهي ولعظه نهي عثمان عن التمتع قلبي علي والحاوية بالعمرة
 فلم ينههم عثمان فقال له علي لم تسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم تمنع قال بلي
 وزاد مسلم هنا فقال عثمان ترافي انبي الناس وانت تفعله قال علي ما كنت
لا ادع سنة النبي صلى الله عليه وسلم لقول احد وموضع الترجمة قوله اهل

بهما وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل المنقري قال حدثنا وهيب بنهم الواد
 مصعب بن خالد قال حدثنا با داروس بن عبد الله بن ابيه طاروس بن عبد بن عباس رضي
 رضي الله عنهما قال كانوا اي اهل الجاهلية يرون بفتح الياء يستقدون قال في المعاصي
 كما لتتبع وغيره بعضها اي يظنون ان العمرة اي الاحرام بها في اشهر الحج سؤال
 وذو القعدة وتسع من ذي الحجة ولبيلة الخراسا وده الحجة بكامله علي الخلاف
 السابق **عنا جسر الجحور** من باب جده وسر شاعر والفجور الانبغاث في
 المعاصي جسر من باب مفر ينصر اي من انظم له نوب في الارض وهذا من مستدعاتهم
 الياطلة التي لا اصل لها وسقط حرف الجري رواية اي الوقت فالجسر نصب علي المقولية
 وراي حبان من طريق اخري عن ابن عباس قال والله ما امر رسول الله صلى الله عليه وسلم
 عابسة في ذي الحجة الا ليعقل بذلك امر السرك قانا هذا الحي من قريش ومن دانه وشهم
 كانوا يقولون فذكر نحوه قال في الفتح ففرق بعد تعيين المعتدين **ويجملون** ويسمون
الحرم صفراً بالثوب والالف كذراية في ثلاثة اصول من فروع ابوينية لانه
 مصروف قال النووي كعبا ضا بلا خلاف ثم هو في بعض الاصول صفراً بفتح الراء غير
 الف ولا ثوبين وكذا هو في اصل الدماميني احفظ وقال الحافظ بن يحيى انه كذلك
 في جميع الاصول من الحميمين وظاهره انه لم يقف علي ابوينية لكنه وايته تحظر
 الكبريم بالتبلغ علي الفروع في غير ما وضع فالله اعلم وقال النووي كما ينبغي
 ان يكتب بالالف ولكن علي تقدير حذفها لا بد من قرائة مقصودا لانه مصروف بلا خلاف
 انتهى وهذا جار علي لغة ربيعة لانهم يكتبون المقصود بغير الف فلا يلزم منه ان لا
 يصرفا فيقرأ بغير الف لكن حكمي وما حب الحكم عن اي عبادة انه كان لا يصرفه
 فيقبل له لا يمتنع الحرف حتي يتحتم ملتان فاما قال المعركة والساعة وفسر المظن
 الساعة بالزمان لانا الارضنة ساعات والساعات مونة والمعني انهم يجعلون صفراً
 من الاسهم الحرم ولا يجعلون الحرم منها لا تساوي عليهم ثلاثة اسهم محرمة فبنيقا
 عليهم ما المتأوه دوه من الغارة بوضهم علي بعض ففضلهم الله بذلك فقال

اما النبي زيادة في الكفر فيفضل به الدين كلف واياها ما حيز حرمة الشها الى سنها اخر
قال المتسرون كانوا اذا اجاسهم حرام وهم محاربون اخلوه وحرموها كما نزلت فيها
اخر حيتي رفضوا خصوص الاسهم واعتبروا بمجرد العدد وجرمونه عاما في تركونه
علي حرمة وقيل انا اول ما حدث ذلك جنازة بن عوف الكعبي كان يقوم على جبل
في الموسم فينادي انا الهكتم قد احدث لكم المحرم فاهلوه ثم ينادي في القبائل ان
الهكتم قد حرمت عليكم المحرم حرموه وقيل القلمس واسمه حة يفة بن عبيد
الكعبي وقيل غير ذلك وقال بن دريد الضمات شها سنة السنة سمي ادهما
في الاسلام المحرم وقيل كانوا يزيدون في كل اربع سنين شها يسونه صفرا الثاني
ف تكون السنة ثلاثة عشر شها ولذلك قال صلى الله عليه وسلم السنة اثنا عشر شها
وكانوا يطهرون ويريدون ان الاوقات فيه واقفة وقيل سمي بذلك لاصطلاحه
ما اهلها وقال الغد لانهم كانوا يجعلون البيوت فيه خردومهم في البلاد **ويقولون**
اذ ابر بفتح الموحدة والراما غير ممة في ابيونينية وفي المصايح كالتعجج بالهزة
مواقفة لكثير من الاصول ايات **الدين** بفتح الدال المهملة والموحدة الجرح الذي
يكون في ظهر الابل ما اصطكاك الاوتاب **وعفا الابر** اي ذهب اذ ارجح من
الليليق والبيجي بعد رجوعهم بوقع الامطار وغيرها لعلول الايام اذهب الابر
الدير ولابي داود وعفا الدير بالواو وايكسر الدير الابل الذي حلق بالرجال
وانسج صف الذي هو المحرم في نفس الامر وهو صفرا اي اذا انقضي وانقضى
شها صف حلت العمرة **لما اتمتم** بالكوت في الاربعة وذلك لانهم لما جعلوا المحرم
صفرا لزم منه ان تكون السنة ثلاثة عشر شها والمحرم الذي سموه صفرا اخره
السنة واخر اشها ايج علي حل يبق السبقية اذ لا يبرأ وبراهم في اقل من هذه المدة
وهي ما بين اربعين يوما الى خمسين يوما غالبا وجعلوا اول شها الاحتار وشها المحرم
الذي هو في الاصل صف والرا اليه توافات عليها القواصل في الدير والثلاثة
بعدها ركنة للجمع ولو حركت فاة الغرض المطلوب من الجمع **قدم النبي**

صلى

صلى الله عليه وسلم واحبابه اي تقدم فاسقط في هذه الرواية وهي ثابتة
عنده في ايام الجاهلية من رواية مسلم بن ابراهيم بن وهيب بن خالد لمسلم في صحيحه
من طريقه يهز بن اسد بن وهيب ايضا **بشيء ليلة رابعة** من ذبي الحج يوم الاحد
حال كوتهم **مهلين باج** اي ملبين بمكافسه في رواية ابراهيم بن الجراح ولغظه وهم
يلبسون باج ولا يلزم من اهلاله عليه الصلاة والسلام باج ان لا يكون قارنا فلا حجة
فيه لما قال انه عليه الصلاة مقروا **فامرهم** عليه الصلاة والسلام **ان يجعلوها**
اي يعقلوا الحجة عمرة ويحللوا بملها فيعيدوا متمقين وهذا فسخ خاد من ذلك
الزمن خلافا لاحمد كما مر غير مرة **فتناظم** وفي رواية ابراهيم بن الجراح وكبير
ذلك الاعتماد في اشهاد **عندهم** لما كانوا يعتقدونه اول ما ان العمرة فيها من
الحج النبوي **فقالوا** بعد ان رجوعنا اعتقادهم **بارسول الله اي اكل** اي اهلها هو
اكل العام رجوعنا اعتقادهم **بارسول الله اي اكل** اي اهلها هو اكل العام لكل
ما حرم بالاحرام حيا اجماع اذ حل خاد لانهم كانوا يجرمون باج وكانهم كانوا يقولون
اننا نحللها قال عليه الصلاة والسلام **حل كل** اي حل يحل فيه يحل ما يحرم على المحرم
حتى غشيان النساء العمرة ليس لها الا حل واحد وعند الطحاوي اي اكل يحل
قال اكل كلهم وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا في ايام الجاهلية ومسلم في الحج وكذا
النسائي وبن قال **حدثنا محمد بن المنني** العفري الزماني قال **حدثنا عمار** بن
جعفر قال **حدثنا** شعبة بن الجراح **عما قيس بن مسلم** يقسم الميم وسكون السين
الجدي **عما طارق بن شهاب** البجلي **عما اي موسى** بن الاسعري **رضي الله عنه** قال
قدمت من اليمن **علي النبي صلى الله عليه وسلم** وهو بابطح فقال يا اهلكت
قات اهلكت يا هلاله النبي صلى الله عليه وسلم قال حل معك ما هديت لا
فامرهم باحل علي حل يبق الالتمات او ذكر الرواية بالمعنى لا بكيفية لفظ ولابي ذر
عما الجودي والمتملي قاسم بن علي الاصل وقد اورد في المؤلف هنا مختصلا قدمت
علي النبي صلى الله عليه وسلم وامره او فامرهم باحل وقد سبقا عنده تامة قيل

بياب باللغة الذي ذكرته هنا وبه قال حدثنا اسماعيل بن ابي اويس الاصبغي المدني
 قال حدثني بالاقراء مالك الامام قال المؤلف ايضا **حدثنا عبد الله بن يوسف**
 التي قال اخيرا مالك الامام **عن نافع بن مولى بن عمر بن عبد الله بن عمرو بن الخطاب**
عن حفصة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت يا رسول
الله ما شان الناس حلوا سايج بعرة اي يملها لانهم فسحوا ايج الي العبرة
 فكان احد امهم بالعرة سببا لسرعة حلهم **ولم تحل** بفتح اوله وسرنا الشبر
انتا حقا فتركك اي المضمومة الي ايج فيكون وارنا كما هو في الكتب الاحاديث وحينئذ
 فلا شك به لما قال انه كان عليه الصلاة والسلام متمسقا لكونه عليه الصلاة والسلام
 اقر على انه كان محرما بعرة لان اللفظ محتمل للتمتع والقران فمعين بقوله عليه
 الصلاة والسلام في رواية عبيد الله بن عمر عن النبي حتى احل بايج انه كان
 قارنا ولا يتعد القول بانه كان متمسقا لانه لا يجازان يقال انه استمر على العبرة
 خاصة ولم يحرم بايج الصلاة بل لم يترك تلك السنة وهذا لا يقول
 احد وقد روي عنه صلى الله عليه وسلم انه كان قارنا سعيد بن المسيب
 كما في القاري وانس في الصحيحين وعمران بن حصين في مسلم وعمر بن الخطاب
 في البخاري والغزالي سنن ابي داود وعلي في سنن الترمذي وسراقة وابو طحمة
 عند احمد وابو سعيد وقتادة عند الدارقطني وابو ابي اري عند البرزالي
 والافراد بن عمرو جابر في الصحيحين وابو عيسى في مسلم وجميع بين القولين
 بانه صلى الله عليه وسلم كانا ولا مفردا احرم بالعبرة بعد ذلك وادخلها
 على ايج فعدة رواية الافراد اول الاحرام ومعدة رواية القران اخره وامان
 روي انه كان معتبرا كاي عمر وعائشة وابي موسى الاشعري وابو عيسى
 في الصحيحين وعمران بن حصين في مسلم قاراد التمتع القوي وهو الانتفاع
 وقد اتفق بالاكتفاء بفعل واحد ويؤيد ذلك انه لم يمتنع في تلك السنة عمق
 مفردة ولو جعلت حجة مفردة لكان غير معتبر في تلك السنة ولم يقبل احد

ان ايج

121

ان ايج وحده افضل من القران وبهذا اجمع يستعمل الاحاديث وقال امامنا الشافعي
 رحمه الله في كتاب اختلاف الحديث معلوم في لغة العرب جواز اتفاقية الفصل
 اي الامر بجواز اتفاقية اي الفاعل كقولك ذبي فلان ما را اذا امر بينا بها وضرب
 الامير فلانا اذا امر يضربه وروى النبي صلى الله عليه وسلم ما غدا وقطع سارقا
 رداه وسقوات وانما امر به ك ومثله كثير في الكلام وكان امي ابا رسول الله
 صلى الله عليه وسلم منم القران والمترد والتمتع وكل منهم ياخذ عنه امر منكم
 ويصدر عن فعله في ازان تضاعف الي رسول الله صلى الله عليه وسلم علي معني انه امر
 بها واذا فيها انتهي وقد اجمع العلماء ما قاله النووي وغيره على جواز انواع الثلاثة
 الاقراء والتمتع والقران واختلفوا في ايها افضل بحسب اختلافهم فيما فعله
 عليه الصلاة والسلام في حجة الوداع ومنه ذهب الشافعية والمالكية ان الافراد افضل
 لانهم صلى الله عليه وسلم اختاره اول اولان رواه احضابه صلى الله عليه وسلم في هذه
 الحجة قان منهم جابرا وهو احسنهم سببا فاقا في حجة عليه الصلاة والسلام ومنهم
 ابن عمر قال انت تحت ناقته عليه الصلاة والسلام يمسي لعابها اسمه بيلي يا ايج
 وعائشة وقربا منه عليه الصلاة والسلام واطلاها على باطن امره وعلا نية بانه
 معروف مع فقهاء وابو عيسى وهو بالمحل المردف من الفقه والفهم الناقب ولان
 خلفا الراشدين بعد النبي صلى الله عليه وسلم امره وايج واطلوا عليه وما وقع
 من الاختلاف عن علي وغيره فانما فعلوه لبيان اجواز الاحتمار في ايج ثم ان
 الافضل بعد الافراد التمتع ثم القران ثم القران افضل من الافراد الذي لا يمتنع
 في سنة عندنا لكن صح القاضى حسين والمتولي بترجيح الافراد ولو لم يمتنع في تلك
 السنة وقال احمد واخرون ان افضلها التمتع ثم الافراد ثم القران واجمع لترجيح التمتع
 بانه عليه الصلاة والسلام تمناه بقوله لو استقبلت من امري ما استبرت لم استق
 الحديث ولجعلها عمرة واجاب الشافعية عن ذلك بان سببه ان من لم يكن معه
 هديا امره بجعلها عمرة فحصل لهم حزنه حيث لم يكن معهم هديا فيوافقون

النبي صلى الله عليه وسلم في البقا على الاحرام فتناسف عليه الصلاة والسلام حينئذ
 على فوات موافقتهم تطييبا لنفوسهم ورغبة فيما فيه موافقتهم لان التمتع والاحرام
 افضل قال القاضي حسين ولان هذا الحديث غير مراد بالاجماع لان ظاهره ان سوق
 الهدى يمنع انعقاد العمرة وقد انعقد الاجماع على خلافه وقال ابو حنيفة رحمه الله
 تعالى القران ثم التمتع ثم الاقراء واجتمع ترجيح القران لما سبق من الاحاديث ويقول
 تعالى واتوا بدم بارد وقالوا ان الدم الذي على القارن ليس دم حيران بل دم عبادة
 والعبادة المتعلقة بالبدن والمال افضل من المختصة بالبدن واجاب ابن ابي عمير
 انه تعالى عن احاديث القران بانها موولة وبان احاديث الاقراء اكثر واوضح ومنها الآية
 الكريمة بانه ليس فيها الا الامر باتمامها ولا يلزم منه قرنها في الفعل فهو قوله تعالى
 واتوا بالصلاة واتوا الزكاة وبان الدم الذي على القارن دم حيران لانك ان الصلاة
 يقوم مقامه عند العجز ولو كان دم نضك لم يتم مقامه كالا فحيتة وهذا الهدى رحمه الله
 تعالى فيما حكاه المروزي عنه ان ساق الهدى فالقران افضل وان لم يسبقه فالتمتع
 افضل وعند بعضهم فيما حكاه عياض ان الاتواع الثلاثة سواها في الفضيلة تنبيه قوله
 حلوا بكرة ولم تحل انت من عمرك رواه المؤلف رحمه الله كذا للزيادة قوله بكرة عن
 اسمعيل بن ابي اويس وعبد الله بن يوسف عن مالك وكذا رواه ابن وهيب فيما رواه ابن
 عمير البرور ورواه بدوي القعبي وكحي بن بكير وابو مصعب وكحي بن يحيى وغيرهم
 والافني واحد عند اهل العلم ولم يختلف الرواة عن مالك في قوله ولم تحل انت من عمرك
 الا مالك وحده فتعقب بانه رواه غير مالك عبيد الله بن عمر فيما رواه مسلم وابو عبيد
 وكذا رواه ابي اسحق السخيان وهو لا يوافق حفاظ الصحابة نافع والحجة فيه على من قال العزم قرينة
 مالك رحمه الله تعالى مقبوله لحفظه واتقائه لوانه فيها فكيف وقد تابعه من ذكرنا في
 رواها البخاري من رواية عبيد الله بن عمر بدوي قوله انك من عمرك ولقد استخبر فيها رواه
 اهل حديثي اهل ساج ورواه بن جرير عن نافع فيما اخبره مسلم فلم يقل من عمرك
 واخرج البخاري عن طريق موسى بن عبيدة عن نافع وذكر البيهقي رواية موسى بن عبيدة

ثم قال

ثم قال وكذلك رواه شعيب بن ابي حمزة عن نافع ولم يذكر فيه العمرة وفيه اشارة الى اختلاف
 في ذكر هذه النقطة ففيه ميل لقول الاصمعي قال عليه الصلاة والسلام اني لجدت راجيا
 بفتح اللام والموحدة المشدودة من التليد وهو ان يجعل الحرم براسه شيئا من نحو الصغ
 الجحيم الشعر فلا يدخل فيه قل **وقلدت هدي** هو تعليق شعبي في عنق الهدى يسلم
لا اهل من احرام **حيي** احر الهدى وهذا قول ابو حنيفة واحمد رضي الله عنهما لانه جعل
 العلة في بقائه على احرام الهدى واخبر انه لا يحل حتى يخر واجاب الجمهور عنه بانه ليس
 العلة في ذلك سوق الهدى وانما السبب فيه اذ خال العمرة على الحج ويؤثر له قوله في رواية
 عبيد الله بن عمر المذكورة حتى اهل ساج وعبر عن الاحرام بالحج يسوق الهدى لانه
 كان ملازما له في تلك الحجة فانه قال لهم ما كان معه الهدى فيلزم بالحج مع عمرته ثم لا يحل
 حتى يحل محلها جميعا ولما كان عليه الصلاة والسلام قد ادخل العمرة على الحج لم يفده
 الاحرام بالعمرة سرعة الاحلال لبقائه على الحج فشارك الصابة رضي الله عنهم في الاحرام
 بالعمرة وقالوا هم ببقائه على الحج وقسمهم له وليس التليد والتعليق من الحلق ولا من
 عدمه وانما هو ابيان انه من اول الامر مستعد له وام احرامه حتى يبلغ الهدى محله من
 والتليد مشور بكرة طولية وهذا الحديث اخبره المؤلف ايضا في الحج والاياس والغازي ومسلم
 في الحج وكذا ابو داود والناهي وابو عاصم ورواه قال حدثنا المومنين قال حدثنا شعيب
 بن الجراح قال اخبرنا **ابو حمزة** بالجمع والرا المفتوحين **نصب** بن عمر ان نافع النون وسكون
 لرماد المربعة **الضبي** بضم الفاء والهمزة وقع المودة **قال** تمتت فتهاي ناس
 قال الحافظ بن جرير رحمه الله لم اقف على اسمهم وكان ذلك في زمن عبد الله بن الزبير وكان
 يفر من عنقه كما رواه مسلم **فالت بن عيسى** رضي الله عنهما فامرني ابي ان استمر
 على التمتع فرايت في المنام كان رجلا يقول لي هذا حج مبرور مقبول صفة الحج ولا يشكر
 حجة مبرورة بالثابت فيها **وهرة** مستقبله فاجرت بن عيسى بما رايت في المنام من قول
 الرجل حج مبرور وعمرة مستقبله فقال لي هذه سنة النبي صلى الله عليه وسلم ويكون
 نصب سنة وهي رواية غير ابي زرارة بتقدير واقفت واوتيت وقال الزركشي على الاختصاص

لا يدخل في قولنا الفعل
بالنساء او شئ

قال الدماميني لا وجه لجعل هذا من الاختصاص ما قام له والرفع بل في ذر فقال لي ابن عبد
الرحمن عندنا فما جعل بالرفع ويجوز النصب بان مقدره وكلاهما في الرفع ويجزم جواز
للامر ولبي ذر واجعل بالواو الدالة على الحالية والنصب لك سببها من سببها
قال المهلب فيه انما يجوز العالم اخذ الابد على العلم وفيه نعل اذا الخالص انما عرض
عليه من الرغبة في الاحسان اليه لما ظهر ان عمله مستقبل وحجة ضرورية وانما يتقبل الله من
المتقين قاله في المعراج قال شعيب بن الخياط فقلت اي لبي حمة لم استوفهم عن سبب
ذلك فقال ابو حمة للرؤيا اي لاجل الرؤيا المذكورة التي رأتها المتكلم اي ليقص علي
الذي من النسخ هذه الرؤيا المنجية حال المقعة قال المهلب فبني هذا دليل علي ان الرؤيا
الصادقة شاهد علي امور البقطة وفيه نعل لان الرؤيا الحسة مة غير الاينيا يتفع به
في اتاكيه لاني التاسيس والتوحيد ولا يسوغ لاحد ان يستد قياها الي مقام ولا
يتلي من غير الدولة الشرعية حكما من الاحكام وموضع الترجمة قوله تمتعت اي قوله
قاصدي وقد مر هذا الخبر في باب ادق النفس من الايمان واخرجه المؤلف ايضا وكذا
سلم وبه قال حدثنا ابو يعقوب الفضل بن دكين قال حدثنا ابو شهاب الاكبر اخنا طيف
الحا المهلة والنون المتحددة من بين يني نافع المهدي الكوفي قال قدمت حال كوني منقعا
مكة بمرة حال ايضا اليه من سبب الهجرة فدخلنا قتل يوم التروية بثلاثة ايام فقال لي
ناس من اهل مكة لم اعرف اسامهم قصير لان جحك عكبة قليلة النوايا لدلة مشقتها
لانه يشاهم مكة فيقوتة قبيلة الاحرام من الميقات ولبي ذر عن الحوي والمهلي
يعير لان جحك مكيا بالذكير فدخلت علي عطا هو بن اي رباح استفتته هومن
باب الاموال المتدرة فقال اي عطا فذكرني بالافراد جابر بن عبد الله اسمه لان افاري
رضي الله عنهما الترح مع النبي ولبي ذر رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم ساق البر
معه يقيم الوفرة وسكون الدال المهلة ونحوها وذلك في حجة الوداع وقد اهلوا بفتح
الذ بلح مفرد بفتح الكا فقال لهم مني الصلاة والسلام اجعلوا حجكم عمرة ثم
اجعلوا من احرامكم بها بطواف البيت والسعي بين الصفا والمروة وقصوا والم

يا امرهم

يا امرهم بالحاق ليتوفر الشر يوم احلاق لانهم يقولون بعد قليل بلح لان بينه وحوالهم
مكة وبين يوم التروية اربعة ايام فقط ثم اتيموا حال كونكم حلالا محلين حتي اذا
كان يوم التروية فاهلوا بلح مكة وهذا اهلوا مكسورة واجعلوا الحج المذرة التي
قد تمت مهلين بها متعة تحلوا منها فتصبروا متمتعين واطلق علي المرة متعة تجاز
والعلامة بعينها ظاهرة وقال النوزي قوله وقد اهلوا بلح فيه تقديم وتأخير تقديره
وقد اهلوا بلح مفردا فقال النبي صلى الله عليه وسلم اجعلوا احرامكم بحجرة وتحلوا
بعمل العمرة وهو معني قسح الحج الي العمرة فقالوا كيف جعلها متعة وقد سمينا
الحج فقال صلى الله عليه وسلم افعلوا ما امرتكم به قلوا اي سقت الهدى لغفلت
شئ الذي امرتكم به وفيه استعمال لوني مثل هذا ولا تفرضا بينه وبين حديث لو تفتح
عمل الشيطان لان المراد به لك باب التلغيف علي امور الدنيا لما فيه من عدم تهوره التوكيل
وعدم نسبة الفعل للفتن والقدر بما في القربات كذا الحديث فهذا المعني منتف فلا كراهة
وكذا لا جعل بكر الحاء مني حرام اي لا يجل مني ما حرم علي حتي يبلغ الهدى محله
اي اذا حرك يوم مني ففعلوا ما امرهم به صلى الله عليه وسلم زاد المتلي والكسيمي في هذا
قال ابو عبيد الله اي البخاري ابو شهاب الاكبر اي من حديث مسند يرويه مرفوعا
او ليس له سند عن عطا الا هذا الحديث وهو طرف من حديث جابر الطويل الذي انفرد
به سلم بسياقه من طريق جعفر بن محمد بن علي عن ابي عبد الله جابر وفي هذه الطريق
بيان زاهد لضعفة التخلل من العمرة ليس في الحديث الطويل وبه قال حدثنا قتيبة
بن سعيد النخعي قال حدثنا حجاج بن محمد الاور عن شعيب بن الخياط عن عمرو
بن مرة يكون الميم الاولي وضمها في الثانية وتثنية الراء بن سعيد بن المسيب قال اختلف
علي وعثمان رضي الله عنهما وهما يعسغان جملة حالية اي كائنان بفسغان يضم
العين وتكون السين المهملة وبالقا وبعد الالف تون قرينة واحدة بينها وبين مكة
سنة وثلاثون ميلا في المقعة فقال علي لعثمان ما تريد الي انتمهي اي ما تريد ارادة
منتهيية الي الشئ او ضمن الاداة معني الميل والكسيمي في الا ان تنهي بحرف الراء

عن امر ففعله النبي صلى الله عليه وسلم منفة لقوله عن امر وللملحة حالية قال بن المسيب
قالا راية لك النبي علي رضي الله عنه اهل بها الحج والعمرة جميعا وهذا القرآن
قال في الكواكب فقلت لا اختلاف بينهما كما في التمتع وهذا قرن وكيف يكون قوله منفة
لقوله نافية لقوله صاحبه واجاب بالقران ايضا نوع من التمتع لانه يتم بما فيه من الضيق
او كان القران كالتمتع عند عثمان يد ليلا ما تقدم حيث قال وانه يجمع بينهما فكان حكمها
واحد اعنده جواز ودنقا والمراد بالتمتع المرة في اشهر الحج سواء كانت في سنة الحج
او متقدمة عليه منفردة وسبب تسميتها بالمنفعة ما فيها من التخييف الذي هو متبع
انتهى وهذا الحديث قد تقدم قريبا من وجه اخر يا ايها النبي الحج وسماه اي عينه
وبالسند قال حدثنا مسدد وهو بن مسرعة وبالسند قال حدثنا حماد بن زيد هو بن
درهم الجعفي البصري عن ابي بصير السخيتي قال سمعت مجاهد بن جبر يفتح الحيم
وسكون المرعدة ثم را المخزومي الامام في التفسير وغيره يقول حدثنا جابر بن عبد
الله رضي الله عنهما قد مناع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع ونحن نقول
بيك اللهم ليك بالحج سقط لبوت ذر والوقت لعقبة ليك والدم فامرنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم بفتح الحج الى العمرة فجعلناها اي الحج عمرة وهذه المنسوخ عند
الجهوس خلافا للقوم ومنهم احمد كما امر وموضع الترحمة قوله ليك اللهم ليك بالحج
قانه لي وسماه وقد اخرج احمد مسلم ايضا باب التمتع زاد ابو زر علي عهد النبي
صلى الله عليه وسلم وفي بعض النسخ باب بالتسوية في ترجمة وبالسند قال حدثنا
عوي بن اسماعيل التيمي قال حدثنا هشام هو بن يحيى بن دينار عن قتادة بن
دعامة قال حدثني بالقران عطف بضم الهم فظاهرة مفتوحة فمستدرة مكسورة
فقال بن الشخير عن عثمان بن الحصين رضي الله عنه قال تمتعوا في عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم ونزل القران بجوازه قال تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج الاية وزاد
مسلم ولم يترك قران يجره ولم يمه منه حتى مات اي ولا فتح وفي نسخة وهي التي
في الفرع فنزل بالفايد لالوا قال رضي برأي ما شا هو عمر بن الخطاب لا عثمان بن

عنان رضي الله عنهما لان عمر اول من نهي عنها فكانت بعده تأياله في ذلك ففي
مسلم ان ابن الزبير كان يسنه عنها وابنه عيسى يامر بها وسالوا جابر قاسارا لي
ان من نهي عنها عمر ورواه هذا الحديث كلهم بصريه واخرجه مسلم في الحج ايضا
باب تفسير قول الله تعالى ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام
وقال ابو كامل فضيل بن حسين بن عمار الخافيهما مصفا بين البصريين بالحج
المؤتي سنة سبع وثلاثين وما بين ما وصله الاسماعيل حدثنا ابو معشر
بفتح الهم وسكون الهمزة في السين البصرة يوسف بن يزيد الزيادة ولبني ابي
اليعلى بفتح المرعدة وتشديد الراءية الي بصرى السهام قال حدثنا عثمان بن
غياث يعني بحجة مكسورة فتاة حنيفة فاله فمثلة الي اهلي عن عمر بن مولي
بن عيسى عن ابي عيسى رضي الله عنهما انه سئل عن متعة الحج فقال يجب عند ذلك
اهل المهاجرين والانصار وازواج النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع
واهلنا قدموا انهم كانوا ثلاثة فرقة فرقة احمر والحج وجمرة اذبح ومعهم هدي
وفرقة بكرة ففرغوا منها ثم احمر والحج وفرقة بخر ولا هدي معهم فامرهم
عليه الصلاة والسلام ان يجعلوه ممره والي هذا الاخير اسما بقوله فلما قدمت
حكة اي قربتها منها لانه كان يسرف قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما كان اهل
بالحج مقروا اجعلوا اهلنا بالحج عمرة افسمونه الي الورد بيان مخالفة ما كانت عليه
الحج اهلية ما تحريم العمرة في اشهر الحج وهذا خاص بهم في تلك السنة كما في حديث بلال
عند ابي داود وقد مر التنبيه على ذلك الامم فله الهدي فلقنا بالبيت اي قلنا
قدمنا طقتنا وللصلي فطقنا بنا العلف وبالصفا والمروة وابتنا الصفا
اي وافقتنا هذا والمراد غير المتكلم لان ابن عيسى كان اذا ذلك لم يدرك الحلم واتما حكمي
ذلك عن الصحابة وليسنا البيبا المحنطة وقد قال عليه الصلاة والسلام من قلد الهدي
فانه لا يحل له شي من محظورات الاحرام حتى يبلغ الهدي محله بان يحضره بيته ثم
امرنا عليه الصلاة والسلام عشية يوم التروية بعد الظهر ثامه ذبيحة ان يهل

بالحج من مكة فاذا قرعنا من الناسك من الرقوة بعرفة والمبيت بمنى دلقة والرمي
واحلقا جينا قطننا بالبيت طواف الاقضية وبالصفا والمروة فقد تم حجنا
وللكسميهني وقد بالواو بدل الفاوس قوله فقد تم حجنا الى اخر الحديث موقوف على
ابن عيينة وسأوله اليه مرفوع وعلينا الهدي كما قال الله تعالى فما استيسر من الهدي
اي فقلبه دم استيسره بسبب التمتع فهو دم حيران يذبحه اذا احرم بالحج لانه حينئذ
يصير متمتعاً بالهدي الى الحج ولا ياكل منه وقال ابو حنيفة انه دم منك فهو الاضحية
فما لم يجدوا الاضحية فصيام ثلاثة ايام في الحج في ايام الاستقبال به بعد الاحرام وقيل
التحلل ولا يكون تقدمها على الاحرام بالحج لانها مباركة فلا تقدم على وقتها ويجب قبل
يوم عرفة لانه يستحب للحاج قطره وقال ابو حنيفة في اشهر بين الاحرامين والاحرام
ان يصوم سابع ذي الحجة وثامن وناصحه ولا يجوز يوم النحر وايام التشرية عند
الاكثر وقال المالكية بيوم ايام التشرية الثلاثة بعدها لقوله تعالى فصيام
ثلاثة ايام في الحج اي في وقته وذو الحجة كلها وقتهم ولها انه تبي عن الصوم
ايام التشرية لان ما بعدها ليس من وقت الحج عنه **تلاصق** اذ رجعت الى امصا
وهذه تفسير ابن عيينة للبدوع او انما نعمة وفرغتم من اعماله لان قوله تعالى وسبعة
اذا رجعت مسبوقة بقوله تعالى ثلاثة ايام في الحج فيصير في اليه وكأنه بالذراع رجوعاً
كان مقبلاً عليه من الاعمال وهذا مذهب ابي حنيفة والقول الثاني للشافعي واذ قلنا
بالاولى فلو توطن مكة بعد فرائض الحج صام بها وان لم يتوطنها لم يحرم صومه بها ولا
يجوز صومها بالطريق اذا ترجم الى وطنه لانه تقديم للعبادة البدئية على وقتها وان
قلنا بالثاني فلو اخره حتى يرجع الى وطنه جاز بل هو افضل خذ وجان الخلاف **الساعة**
بحري بفتح اوله من غير همز ابي تكلف لم التمتع والحجالة حالية وقفت يدك ولو نحو
كلمته قوله الي في وهذا تفسير من بين عيينة وفي بعض الاصول تجزي بضم اوله وهو اخره
جمعوا فمكثين في عام بين الحج والعمرة ذكرهما لبيان والا فمكثين النسك على ما يخفى
والنسك بضم السين كما في قوله ثلاثة من ابو حنيفة وغيره استنبهت نسك وديطر

الحافظ

الحافظ بن يحيى والعبيني والدمامي بن باسكان السين مسدلين بانقلوه من الجوهرى ان
النسك باسكان السين العبادة وبالغتم النسيحة والذبيحة والبيت في الصلح والنسك العبادة
والناسك العابد وقد نسك اي تعبد ونسك بالغتم تسكك اي صار ساكناً والنسيك
الذبيحة والجمع نسك وتسايك هذه اللفظة وقال في القاموس النسك منسك وبضمين العبادة
وكل حقاله من وجل والنسك بالغتم وضمين ونسيك الذبيحة والنسك الدم والنسيكة
الذبح فليتنامل هذا مع سبق فان الله تعالى انزله الى الجمع بين الحج والعمرة في كتابه العزيز
حيث قال فما تمتع بالعمرة الى الحج وسنة ايا شرع بنبيه صلى الله عليه وسلم حيث امر به الحجاب
واباحه ايا التمتع للناس بعد ان كانوا يعقدون حرمة في اشهر الحج وانه من لغز الجوس
غير اهل مكة فلا دم عليهم وعبر بالنسك على الاستئناس والجر منه للناس وقوله في الفتح
وجوز كره مخالف للاستعمال الخوي اذ هو لبنا وجر للاعراب قال الله عز وجل ذلك
اشارة الى الحكم المذكور عندنا والتمتع عند ابي حنيفة اذ لا يمتنع ولا قران الحاقري المحرم
الحرام عنه تقليد لا يتبعها رضي الله عنهما واجاب الشافعية بان قول الصحابي ليس
بجدة عند الشافعي اذا جهد لا يقول مجتهدا قاله الكرواني وغيره واما قول العبيني
ان هذا جواب واه مع اساءة الادب فانا مثل ما عيينة كيف لا يحج بقوله واي جهد بعد
الصحابة بلحق بنعيها او يقرب منه حتى لا يقلد ولا يخفى ما فيه ذلك يحتاج الى الاستعمال
برده لما لم يكن اهل حاضرة المسجد الحرام وهو ما كان من الحرم على مسافة العقب
عندنا كما مسكنهم بها واعتبرت المسافة من الحرم لان كل موضع ذكر الله فيه المسجد الحرام
فهو الحرم الا قوله تعالى قول وجوهك سطر المسجد الحرام فهو نفس الكعبة وامتها
الرافعي في المحرم من مكة قال في المهمات وبه الفتوى فقد نقله في الترتيب من نفسه الاطلا
وان الشافعي ابيده بان اعتبارها من الحرم يودي الى ادخال البعيد عن مكة واخراج القريب
منها لا خلاف المواقيت انتهى والقريب من النبي يقال لانه حاضره قال الله تعالى
واسالوم من القرية التي كانت حاضرة البحر ان قرية منة وقال في المدونة وليس
على اهل مكة القرية بعينها واهل ذي طوى اذا قرنوا ومنقودم قران ولاسعة

قال بن حبيب عن مالك واهله ومن كان دون مسافة القص من مكة حكمه حكم المكي وقيل
 ان من دون المواقيت المكي ولم يعرفه النبي قاله بهرام وقال الحنفية هم اهل المواقيت
 وساردها واسمها الحج التي ذكرها الله تعالى زاد ابو ذر في كتابه اي في الآية التي بعد آية
 التمتع وهي قوله تعالى الحج اسمها معلومات سؤال وذا التقدة وذا الحج من باب
 اقامة بعض مقام الكل او اطلاقا للجمع على ما فوق الواحد اي تسع ذي الحجة بليلة النحر
 عندنا والعشر عند بني حنيفة وذي الحجة كلمة عند مالك وبنا خلافا لما في المذاهب وقت
 احرامه او وقت اعماله ومناسكه او ما لا يجس فيه غيره من المناسك مطلقا فان مالكا
 كره العمرة في بقية ذي الحجة وابو حنيفة وان منع الاحرام به قبل سؤال فقد استكرهه
 فمن منع في هذه الايام الثلاثة او في العاشر من الحج او ليلة فعليه دم او صوم ثلاثة
 ايام في الحج وسبعة اذ رجع ان عجز عن الحج وليس المقيد بالاسم مفهوم لان الذي
 يعتمر في غير اشهر الحج لا يسمى متمقا ولا دم عليه وكذلك المكي عند الجمهور خلاف ابي
 حنيفة ويدخل في عموم قوله فمن منع من احرامه بالعمرة في اشهر الحج ثم رجع اليه لم يجز
 منها وبه قال الحسن البصري وهو مبني على ان التمتع ايتاع العمرة في اشهر الحج فقط والذي
 عليه الجمهور ان التمتع ان التمتع الشخص الواحد بينهما في مفرد واحد في اشهر الحج في عام
 واحد وان تقدم العمرة وان لا يكونا مكيا فمتاغل بشرط منعه شرط لم يكن متمقا
 والرفق اجماع والفحش من الكفرم والفسوق المخاصي فينا شعارا ان الفسوق جمع فسق
 لا مصدر وتفسير الاسم واسم الفاظ زيادة للقواعد باعتبار ادنى ملازمة بين
 الاثنين قاله الكرماني والجدال المراد افسرها بنسبها فيما رواه بنو ابي شيبه ونقله
 ولا جدال في الحج تماريا ما جيك حتى تعضيه باب استحباب الاغتسال عند دخول
 مكة كايض ونفسا ويستقني من حرج من مكة فاحرم بالعمرة من مكة قريبا كالتميم
 وانتمسك للاحرام فلا يسن له الغسل لدخولها كحصول النفاقة بالغسل السابق بخلاف
 ما ذكره الاحرام من مكان بعيد كالجرات والحديبية وظاهر اطلاقه بينا اول الحرم والحلال
 الداخل لهما ايضا وقد حكاها الشافعي في الام عن فعله صلى الله عليه وسلم عام الفتح

والمعالم

وان لم يجب لانه مستقبل كغسل الجمعة والعيد ثم بكرة تركه واحرامه جينا ومثله دايفن
 ونفسا الغلغ منها وبغير المميز يغسله وليه ولا يجزئ من الغسل لغدا او غيره يتم
 او وجد مال الركن يغسله توصيا به حكاها الرافي عن البغوي واقره قال التوحي ان اراد
 يتوصياهم بينهم حسن وان اراد الاقتصار على الوضوء فليس يجزئ لان المطلوب الغسل
 واليتم يقوم مقامه دون الوضوء انتهى والا قرب الاول ولعله انما اقتصر على الوضوء
 كما في قوله فان لم يجد ما يغسله ترصا فان لم يجد ما يغسله فيقوم ذلك مقام
 الغسل والوضوء تنبها على ان بعض الروايات اولي بالغسل لا فيه من تحصيل الوضوء والذي
 هو عبارة كاحلة وسنة قبل الغسل القيام مقامه التيمم وبالسنه قال حدثني بالافراد يقولون
 بن ابراهيم بن كثير الدورقي العيدي قال حدثنا ابن عميرة بنهم العيينة وفتح اللام وتكرير
 المشاة الحنيفة اسماعيل بن ابراهيم بنهم وعلية امره قال اخبرنا ابو السخيتاني عن
 نافع مولي بن عمر قال كانا مع عمر بن الخطاب رضي الله عنهما اذا دخل ادنى الحرم اول وضع
 منك امسك عن السلبية بتركها اهلا او سببا ففعلها بعد ذلك اذ تركها عند ارمي
 حجرة العقبة يوم العيد لانه في اسباب التحلل ثم بييتا بندي طوي ايا بكر الطائفة
 بيضا وموضع بقية مكة ولبى زر طوي بعضها بجوز فتمها والتوسيت وعند ما في القاصو
 فنصا فحمله اسم واد ومكان وجعله نكرة وسلم بيضا فحمله بلدة وقبلة وجعله
 معرفة ثم يصلي بمر ابي بندي طوي الصبح ويقبل به وفيه استحباب الاغتسال به وهو
 محمول على انه كان بطريقه بان تأتي من طريق المدينة والاعستل من غير تلك المسافة
 قال الطبري ولو قيل يسن له التخرج اليها والاغتسال بها اقتدا بغيره كما سجد قال
 الازرقي وبه جزم الرعيني وكان بن عمر رضي الله عنهما يحدث ان النبي صلى الله
 عليه وسلم كان يفعل ذلك المذكور من الامساك من السلبية والتوسيت والاغتسال بندي
 طوي او الاشارة الى الغسل فقط وهو موضع الترجمة وهذا الحديث سبقا معلقان
 هذا في باب الاهلال مستقبل القبلة باب استحباب دخول مكة تبارا اولسلا ولبوي
 زر والوقت والليل بالواو بدل الواو ايات النبي صلى الله عليه وسلم بندي طوي بكر الطائفة

المسندة والضمير الذي فيه مفعوله الاول والضمير البارز مفعوله الثاني وهو يرجع
الي من في قوله من اتاه الله مالا والضمير المستتر يرجع الي السجاع اي يجمع طوقا
في عنقه يوم القيامة ثم ياخذ السجاع بلهزميته بكر اللام والزايم بينهما هاء
ساكنة وبعد الهم فوقية تنبئة لهزيمة وغير اي ذر بلهزميه بسقطا النوقية
وتسرها بقوله يعني شذقيه بكر السين المجرية اي جاني النهم ولاي ذر يعني بسدقيه
بزيادة موحدة قبل السين ثم يقول السجاع له انما لك انك تركت خاطبه بذلك ليزداد
غصه وتكلم عليه ثم تبلي عليه الصلاة والسلام ولا يحسن الذين يجلون الانية
بالغيبا في تحسن اسنده الي الذين وقد مفعولا دل عليه يجلون اي لا يحسن البات
مخبرم خيرا لهم وحذف واو ولاد وهي نائية في القدران ولاي ذر ولا تحسن بانها
وتحسن بالخطاب وفي قراءة حمزة والطوسي عن الامس اسنده الي الرسول صلى
الله عليه وسلم وقد مضى ايا لا تحسن يا محله نخل الذين يجلون هو خيرا لهم
في نخل وخيرا مفعولا وفي رواية الترمذي قد صدقة سيطوقون يا محلو بهم
القيامة وفيه دلالة علي ان المراد بالتطويقا حقيقته خلت فالمراد ان معناه
سيطوقون الائم وفي تلاوة الرسول صلى الله عليه وسلم الاية عقب ذلك دلالة
علي انها نزلت في مانع الزكوة وعلية كذا المفسرين وهذا الحديث جعله ابو العباس
الطوسي والذي قبله حديثا واحدا وراه مالك في موطاه عن عبد الله بن رطل عن
ابي صالح كما يوقفه علي ابي هريرة وخالفه عبد العزيز بن ابي سلمة وزواه
عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن عبد البر
وهو عندي خطابين في الاستنا وانه لو كان عند عبد الله بن دينار عن ابن عمر
ما رواه عن صالح عن ابي هريرة اصلا ورواية مالك وعبد الرحمن بن عبد الله فيه
الصحة وهو مرفوع صحيح وقد اخرج حديثا الباب المؤلف ايضا في التفسير
والنسا في الزكوة باب بالتبوين ما دري زكوة فليس يكنز لفظ حديث
رواه مالك عن ابن عمر موقوفوا ابو داود مرفوعا كما معناه لقول النبي صلى الله عليه

وسلم

وسلم في الحديث الايات في هذا الباب انما ساء الله تعالى ليس فيما دون خمسة بزيادة التاويل ولا
راي ذر خمس اواق بغير تكافؤ وجواز ولاي ذر اواق بانها كما نفية وانما في وجوب
تخفيفها اليها وتسددها صدقة فليس يكنز لانه لا صدقة فيه فاذا زادت عليه ولم تزد
زكاته فهو كمنز وقال احمد بن حنبل بن سعيد بن جبير عن النبي صلى الله عليه وسلم
ساكنة وسعيد بكر العين احيى في باحا الهمة والموحدة المنوحاتين وبالطاهمة
نسبة الي الجيطان من بني يميم البصري من ساج المزلف ونقه ابو حاتم الرازي
وكتب عند ابن المديني وقال ابو الفتح لازدي منك الحديث غير مرني كذا لا يقره بقول
الازدي لانه هو متعينا فكيف يعتمد في تضعيف النقات وتعليقه هذا او صله ابو داود
في كتاب التاويل والمنسوخ عما يملك بن محمد بن يحيى الذهلي عن احمد بن حنبل وروى في
رواية ابي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال حدثنا ابي حنبل
عن يونس بن يزيد الايلي عن ابي شهاب الزهري عن خالد بن اسلم هو اخو زبير
اسلم قال اخبرني عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما فقال له اعرابي اخبرني
قول الله ولاي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الله والذين يكنزون الذهب والفضة ولا
ينفقونها في سبيل الله قال ابن عمر رضي الله عنهما من كنزها فلهم يودزكوتها
يا فرد الصنير والسابقا ثمان لينفقونها علي تاويل الاموال اذ يرجع الصنير الي العتمة
لانها اكثر انتفاعا في لها ملات من الذهب والفضة في كمن يبين حكمها عن حكم
الذهب فويل له اي حزن وهلاك ومسقة وارتفاع وتبلي علي الائمة انما ان
هذا قبل ان تنزل الزكوة قال بن بطال يريد باقبل نزول الزكوة قوله تعالى وبسبب
لونك ماذا ينفقون قل العفو اي ما فضل عن الكفاية وكانت الصدقة فرضا بما فضل
عن الكفاية وكانت الصدقة فرضا بما فضل عن كفايته قل انزلت اي الزكوة بعد
الهجرة في السنة الثانية قبل فرضها رمضان كما را اليه النووي في باب السير
من الروضة وجزم بن الاثير في الفارح بان ذلك كانت في التاسعة وفيه نظر يطول
استقصاء نعم بعد العمال لاجل الصدقات كان في التاسعة وهو يستدعي سبقا

ولاي ذي طوي بضمها ويجوز فتحها والصفة وعده كما مر حتى أصبح ثم دخل مكة فزار
وكاتبه عمر رضي الله عنهما بفعله أي الميت وسقط قوله بات الخ في رواية أبي زر وهذا قد
سبقنا موصولا في الباب المتقدم ثم ساقه بسند آخر غير الأول فقال حدثنا مسدد هو
بن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله بن عبيد الله بن عمر بن
حدثني بالاقول نا فغ مولانا بن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما قال بات النبي صلى الله
عليه وسلم بذي طوي حتى أصبح ثم دخل مكة أي فزار كما هو ظاهر بل وقع صدحنا في سلم
من طريق أبي بوب عن نافع ونظيره كان لا يقدم مكة إلا بات بذي طوي حتى يصبح ويقبل
ثم يدخل مكة فزار نعم دخله ليلة في عمرة أجمعته كما رواه أصحاب الستة الثلاثة ولا يعلم
دخوله ليلة في غيرها وجنيد فلا يخفى ما في قول الكرماني وتبعه المبرماوي بحسبنا كون
المهم ذكر في الترجمة دخول مكة في الليل والنهار ولم يذكر حديثا يدل لليل أن كلمة ثم
الترابي فيحتمل أنه لدخوله في آخر الليل وأجاب ابن المنير بأنه أراد أن يبين أنه غير
مقصود وأن الليل والنهار سواء بين علي أن ذي طوي من مكة وقد دخل عشية وبات
فيه قوله علي جواز الدخول ليلا وأجاز ليلا جاز فزار بطريق الأولى وقيل هما
سواء لكن الأكثر علي أنه بالنهار أفضل وقرئ بعينهم بين الامام وغيره لما روي سعيد
بن منصور عن عطاء قال إن شئتم فادخلوها ليلا إنكم لستم كرسول الله صلى الله عليه
وسلم أنه كان إذا ما فاحيا أن يدخلها فزار البيراه الناس انتهى ليعتدوا به وكان ابن عمر
رضي الله عنهما يفعل أي ما ذكر من البيوت بآب بالتونين من أي يدخل مكة
وبالسند قال حدثنا إبراهيم بن المنذر الحزامي المديني قال حدثني بالاقول مسدد
بن سعد قال حدثنا العيون بن عيسى بن يحيى القزالي بالشافعي وسدد بن الزبير الأودي
قال حدثني بالاقول أيضا ذلك الامام قال في الفتح ليس هو في الموطن ولا رأيت
في غريب مالك للدارقطني ولم أقص عليه إلا رواية عن بن عيسى وقد تابعه المنذر
عليه عبيد الله بن جعفر البرمكي عن تاقع مولانا بن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يدخل مكة من السنة العليا التي ينزل

منها

منها أي المعلقة ومقابل مكة بجنب المحصب والشيبة يقع المثلثة وكسر التون وسدد
المثناة التثنية كل عقيمة في جبل أو جبل يقابل فيه وهذه الشيبة كانت صعبة المزي
فسهلها معاوية ثم عبد الملك ثم الكندي ثم سهل منها سنة إحدى عشرة وثمانمائة
موضع ثم سهلت كلها في زمن سلطان مصر الملك اللويدي في حدود العسرين والثمانمائة
وخرج منها من السنة السفلى التي باسفل مكة عند باب شيبة وكان بنا هذا
الباب على باب في القري السابعة التي باسفل مكة زاد الاسماعيل من طريق بن ناجية
عن البخاري وورد داود من طريق عبيد الله بن جعفر البرمكي عن معاذ بن يحيى
مكة والمعنى في ذلك الذهاب من طريق والاياب من آخر بني كعب ليشهد له
الطريقان وحقت العليا بالذوق من سبب المكان العالي الذي قصده والسفلى
للخروج مناسبة للمكان الذي يذهب اليه ولان ابراهيم عليه الصلاة والسلام
حين قال فاجعل قبضة من التماسن تهوي اليهم كان علي العليا كما روي عنه بن عيسى
قاله السهيلي باب بالتونين من أي يخرج من مكة وبالسند قال حدثنا مسدد
بن مسرهد البصري سقط في رواية أبي زر ابن مسرهد البصري قال حدثنا يحيى
بن سعيد القطان عن عبيد الله بن عبيد الله بن عمر بن عبد الله بن مسعود
بن تاقع مولانا بن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
دخل مكة من كذا بفتح الكاف واللام المهملة ممدودا متوقفا على ارادة الموضع وقال
بوجيبه بصرفه على ارادة البقعة العلمية والقائيت من الشيبة العليا التي بالبطي
بفتح الموحدة قال الجوهري الاطعم مسيل واسع فيه دقاق الحصى والعليا يضم
العين تائيت الاعلا وهذه الشيبة ينزل عنها إلى الجون بفتح الحاء المهملة وضم
الجيم منبورة مكة وخرج بلفظ المقارع وروي في خبر من الشيبة السفلى التي
بقراب سقيا السابين من ناجية جبل قبيعان قال ابو عبد الله البخاري كان
يقال هو مسدد من التسديد وهو الاحكام أي محكم كاسمه أي فطابق اسمه مسماه
ولم يكن في المولف بتوئيقه اياه بنفسه حتى نقل عن ابن مويين توئيقه فقال ابو عبد الله

الخارجي سمعت يحيى بن مدين (المام) في باب الخروج والتعديل يقول سمعت يحيى
ابن سعيد القطان يقول لوان مسدد ابيته في بيته فحدثه لا استحق ذلك
وما بالي كبري كانت عندي او عند مسدد وهذا منه غاية في التعديل ونفاية
في التوثيق وسقط عند ابي زر قوله وقال ابو عمير الله يقال الي هنا ومع قال
حدثنا الحميدي ابو بكر بن محمد بن عبد الله بن الزبير المكي ومحمد بن المشي القرظي الرضا
البيضاوي قال حدثنا سفيان بن عيينة عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن
الزبير بن العوام عن عابثة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم لما جاء
الي مكة دخل من املاها بغير ضمير النصب ولا بوزن والوقت دخلها
من املاها وخرج من اسفلها وهذا الحديث اخبره المولى ايضا في المقارن عن
الحمد بن واين المشي وسلم في الحج عن ثابته بن عبد الله بن عمرو بن ابي داود والترمذي والنسائي
ومع قال حدثنا بالجمع ولا يذرح حديثي محمود بن عمار بن فتح الغني الكوفي وسكون
المشاة التحتية وسقط لابي ذر بن عمار بن عمار بن زهير قال حدثنا
ابو اسامة حماد بن زيد قال حدثنا هشام بن عروة بن الزبير عن ابيه عن عروة
رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل عام الفتح من ثنية كذا بالفتح
والمد والتسوية وخرج من ثنية كذا بالفتح مقصودا من ثنية المشهور وفيها
خلاف للراقي في شرح الوجيز ان الذي يسعر به كلام الاكثراة الثاني بالمد
ايضا قال ويدل عليه انهم كتبوها بالالف وده التوريات كتابتها بالالف
لا تدل على المد وصنيد الحافظ المصنف الاولي بضم الكاف مع القصر غير متوثق
والثانية بفتح الكاف والتسوية مع المد وقال هكده اهو مصبوط يعني في هذا الموضع
فاستعملنا للمعتمد خلاف ما وقع ويؤيد بقول التوريات ان غلط قال ولما كذب
بضم الكاف وتدرج اليها في طريق الخارج الي اليمن وليست من هذه الطريق
في سبي انتهي وفي القاموس واكد ككس المنع والقطع وكسا اسم عرقاة او جبل
بالعلي مكة ودخل النبي صلى الله عليه وسلم مكة سنة وكسها جبل اسفلها وخرج

منه عليه الصلاة والسلام او جبل قرب مرفة وكثريا جبل سفلة مكة على طريق
اليمن وكذب مقصورة كفتي ثنية الطايف وغلط المتأخرون في هذه التفصيل
واختلفوا فيه على اكثر من ثلاثين قولنا من اعلى مكة استشكل هذا ما جبهه ان
مفهومه انه صلى الله عليه وسلم خرج من اعلى مكة والاحاديث السابقة انه خرج
من اسفلها واجاب الكرماني فقال الفعل الدخول والخروج في عام الفتح كما نالنا
من اعلاها واماني الحج وكان الخروج من اسفلها هذا اذا كان كذا اولا بفتح الكاف
واما ان كان الثاني بضمها فوجهه ان يقال ان من اعلا مكة متعلق بدخل ولفظ وخرج
منكرا حال متفرقة بينهما فلا يحتاج الي التخصيص بغير علم الفتح انتهى والذي
في الاصول المعتمدة ضبط الاول بالفتح والثاني بالضم ولا العلم انها روي بالفتح والتسوية
الثاني الذي ذكره لا يجزي ما فيه من التكليف والذي يظهر ما قاله الحافظ بن حجر رحمه الله
انه روي كذا مقوليا في رواية ابي اسامة وان السواب ما رواه غيره دخل مكة امن
العلي مكة وان الوهم فيه ممن دون ابي اسامة لان احمد رواه عن ابي اسامة على
السواب المشهور انه دخل مكة بالفتح والمد وخرج منك بالضم والقصر ثم وقع
في رواية ابي داود انه دخل عام الفتح منك بالفتح منك بالفتح ودخل في المرة
منك كذا بالفتح وبه قال حدثنا احمد بن محمد بن عيسى النسائي
المصري كذا في اويل الحج وقال ابو علي بن السكن من الهذلي هو في المواضع كلها
احمد بن صالح المصري وكذا قال ابو عبد الله بن مندة وليس هو بن ابي وهيب لان
المولف لم يخرج عنه شيئا قال حدثنا بن وهيب عبد الله المصري قال اخبرنا عمرو بن فتح
الغني بالكوفة عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن عابثة
رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل عام الفتح مكة منك بالفتح الكاف
والمد والتسوية اعلا مكة وبلاستاد السابق قال هشام وكان معرفة ابو يدرخل
علي ولا يذرح من كسها بكسر الكاف ويكون اللام والمشاة التحتية بينهما مشاة
قوتية مفتوحة والضمير يرجع الي السنين العليا والسفلى منك بالفتح والمد

ولا يورد ذكر الوقت كما في اليونانية بعنم الكاف والقصر مع التوئين وقال
الحافظ بن يحيى انه بالقصر والقصر بلجميع وعذاه في المصاحح كالتيقح للاصلي
والفتح والمد لغيره وفي بعض النسخ كذا بالقصر والقصر من غير توئين وكانت اي
الشيبة العليا وفي قرع اليونانية واصول معتمة او كان اقربها بالنصب خبر كان
وفي بعض النسخ اقرب اي اقرب الشينتين الي منزله اعتذار لايه عروة على رواية
الضم لانه روي الحديث انه صلى الله عليه ولم كان يدخل مكة بالفتح والمد وحالفه
لانه كان راي ان ذلك ليس بلادم حتم فلذلك كان يسوي بينهما في الدخول ويكثر من
الدخول من الاخرى لكونها اقربا الي منزله وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا في المغازي
وبه قال حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب البجلي البصري قال حدثنا حاتم بن الحارث الهذلي
والمتنفة القومية المكسورة بناسماعيل الكوفي سكن المدينة عن هشام عن ابيه عروة
دخل النبي صلى الله عليه ولم مكة عام الفتح من مكة وكان عروة اكن
ما يدخل مكة بالفتح الكاف والمد والتوئين في الاول والثاني قال النووي واكثر
دخول عروة مكة بالمد انتهى ولا يورد ذكر الوقت من كذا بالقصر والقصر من غير
توئين وقال الحافظ بن يحيى انه كذا بلجميع وكان اقربها الي منزله وهذا الحديث
كما قاله في الفتح اختلف في وصله وارساله علي هشام بن عروة وورد البخاري الوجوه
شبهها الي ان رواية الارسال لا تقدر في روايته الا وصل لانه وصله حافظ وهو بن
عينة وقد تابعه ثقتان يعني عمرا وحامدا المذكورين ثم اورد المؤلف طريقا اخر
من مراسيل عروة فقال بالسند العايق اول هذا الكتاب اليه حدثنا موسى بن اسماعيل
المتري حدثنا وهيب بنهم الواوونج الها بن خالد قال حدثنا هشام بن عروة
عروة انه قال دخل النبي صلى الله عليه ولم مكة عام الفتح من كذا بالفتح والمد متونا
وكان عروة يدخل منهما اي من كذا بالفتح وكذا بالقصر كليهما وكان مكسورة ولا م
مفوحة نشاة تحتية ولا يصلي كلاهما بالالف على لغة من اعرب بالهكاه المقدرة
في الاحوال الثلاثة واكثر بالفتح ولا يورد ذكره وكان اكثر بالنصب خبر كان الزيادة

عنده ما يدخل وفي بعض النسخ واكثر ما كان يدخل من كذا بالفتح والمد والتوئين ولا يورد
ذكر كذا بالقصر والقصر من غير توئين قال الحافظ بن يحيى انها كذا بلجميع اقربها الي منزله
بمع اقربا بيان او بدل من كذا او الارجح ان دخوله صلى الله عليه ولم من اعلا مكة وشرفها
من السفلى كما قصة التماسي به فيبقيون سنة لكل داخل وجنينة فالاق من غير
طريق المدينة يوم بالفتح يدخل منها وهذا ما صححه النووي في الروضة والجمع لما
قاله الشيخ ابو جرح الجوزي انه صلى الله عليه ولم منح ايها وصدا وكي الرافي رحمه الله
عن الاصحاب تخصيصه بالاق من طريق المدينة للمسفة وان دخوله صلى الله عليه ولم
منها كان اتفاقا قال ابو عبد الله البخاري كذا او كذا بالفتح والمد والتوئين في الاول والضم
والقصر والتوئين وفي نسخة بتركة موضعنا كذا انبت هذا القول للمتملي وسقط لغيره
وهو اولى لانه ليس في سياقه كبير فائدة كالا يخني ياب بيان ففضل مكة زادها الله شرفا
ورزقا العود اليها علي احسن حال بمكة وكرمه وفي بناءها اي الكعبة وقوله تعالى
بالبحر عطف علي سابقه اي بيان تفسير قوله تعالى واذا جعلنا البيت الكعبة مشابة للناس
من اثار العوم الي الموضع اذا رجعوا اليها اي جعلنا البيت مرجعا ومعازا يا توتنه على علم ويرجعون
اليه فلا يقفون منه وذل اموضع نوايا يتابون عجم واهتمامه وامنا من المشركين ايدا
فانهم لا يقفون لانه لمكة ويعرفون من حولها او لا يواخذ الجاني الملبس اليه كما
هو من حيا اي حنيفة محمد الله تعالى وقيل بام الحاخ من عذاب الاشارة من حيث انا الحج
سج ما قبله واخذوا من مقام ابراهيم بصلي مقام ابراهيم علي المرفق والمسجد
الحرام والحرم وسما عراج وقد صح ان عمه قال يا رسول الله هذا مقام ابينا ابراهيم قال
نعم اقلنا نخذه بصلي فاترك الله تعالى واخذوا اليه وهو عطف علي اذكر وانعتي او علي
معني مكة مشابة اي توبوا اليه واتخذوا مقدر بعلنا اي وقتنا اخذوا منه موضع
سلاقة او مدعا والامر للاستجاب بالاتفاق وعهدنا الي ابراهيم واسم اعلم امرنا
ان ظهر ابيتي اي بان ظهر وهو يعني الوحي عند النبي يريه ظهره من الاوتان والاعمال
وياليقابه واخصاه للطائفتين حوله والعاكفتين المقيمين عنده والمعشوقين

فيه والركع السجود جمع ركع وساجد اي المعسلين واستدل به علي جواز صلاة الفرض
والتفلي واخذ البيت خلفا لما لك رحمه الله في الفرض واذا قال ابراهيم رب اجعل هذا
البلد او المكان بلدة امانا ذاق قوله تعالى في بيته راضية او اعدا اهله كقوله ليل
تاييم واروقا اهله من العورات فاستجاب الله دعاه بان يعث تعالى جبريل عليه السلام
حتى اقولع الطلائف من ارض الاردم ثم طاف بها حول الكعبة فسمعه الطائف قاله المنصور
من امر مستم بالله واليوم الاحد ايدل منا من اهله يدل البعض للتخصيص قال ومن
كن عطف علي منا من وهو من كلام الله تعالى بنه الله سبحانه وتعالى ان الرزق عام وينزل
بعم المؤمن والكافر كالامامة والتقدم في الدين او مبتدا فمعه معنى الشرط فاستعد
قليل حبه وقليل نصيب بالمعسر والكفر وان لم يكن سب التمتع كمن سب تعليله بان
يخمله معقولا مخلوقا الدنيا غير متوسل به الي نيل النواب ولذلك عطف عليه ثم اضطر
الي عذاب النار الجيئة اليه ويشين المصير اي تلك العذاب فحذف المخصوص بالذم
واذ يرفع ابراهيم الفواعل الاساس من البيت ورفوعا اليها وظاهره انه كان
مؤسسا قبل ابراهيم ويحتمل ان يكون المراد بالرفع رفع نعلها من مكانها الي مكة
البيت واسما عييل كان يناوله الحجاره يقولون ربنا تعيل منا بنا لما البيت انما
السمع له عاينتا العليم بنينا تننا ربنا واجعلنا مسلمين لك محمد بن علي
نقادنا ومن ذريتنا اي ولجعل بين ذريتنا امترا جماعة مسلمة لك خاصفة عظيمة
وانما دعوا الذرية بالدعواتهم احقا بالسففة ولازم اذا صلحوا صلح بهم الاتباع
وخصا بعضهم لما اعلمنا في ذريتنا عظيمة وعلما ان الحكمة الالهية لا تقتضي
الاتفاق علي الاخله من والاقبال الكلي علي الله قلبي فانه كما يسوس المعاشرة
ونذ لك قيل لولا الحقي لمزيت الدنيا قاله القادي عياض وارنا فالالبيضاوي من راي
معني ابراهيم وعرف ولذ لك لم تجاوز معقولين وقال ابو حيان اي ابراهيم اذ كانت
من راي البصيرة والمقدي هنا الي انين ظاهر لانه منقول بالهزة من المقدي
الي واحد وان كانت من رواية العلب فالمنقول بها تصدي الي اثنين فاذا دخلت

عليها

عليها الهزة النقل تعدت الي ثلاثة وليس هنا الاثنان فوجي ان يعتقد انها من رواية
العين وقد جعلها الزخريين من رواية العلب وشرحها بقوله عرف نبي عنده تاتي
ولي بعني عرف اي تكون قلبية وتتعد الي واحد ثم ادخلت هزة النقل فتعدت
الي اثنين ويحتاج ذلك الي سماع من كلام العرب انتهى منا سكتنا مستقيما تاتي الحج ومن
يخشا ومروي عبد بن حميد عن اي يجلز قال لما فرغ ابراهيم من البيت اتاه جبريل
فاذاه لطواف بالبيت سبعا قالوا حسبه بنو الصفا والمروة ثم اتي به عرفة فقال انما
قال نعم قال لمن سميت عرفات ثم اتي به بها فقال هو ما يجمع الثامن الصلوة ثم اتي
به من افوض لهما الريطان فاخذ جبريل سبع حرميات فقال ارمه بها وكبر مع كل حصة
وتبا عيننا استتابة لذريتنا لانها معصومان او عمارا منهنما سهوا ولعلهم اقاله
هدى لانفسهما وارشد الذريتهما انك انت التواب الرحيم لما تاي وهذه ربيع ايات كقوله
الحم كوكبا كما هو في رواية كريمة والماقن يعرض الالية الاولي ولاي ذر نهما ثم قال الي قوله
التواب الرحيم وبالسند قال حدثنا بالجمع ولاي ذر والوقت حديثي بعد الله بن محمد المنزي
الجعفي قال حدثنا ابو عامر النبيل هو احد شيوخ المؤلفين اخبر عنه في غير ما موضع بوساطة
قال اخبرني بالافراد بن جريح بعن الجيمي الاولي وفتح الداعي الملك بن عبد العزيز قال
اخبرني بالافراد ايضا عمرو بن دينار بفتح العين قال سمعت جابر بن عبد الله الانصاري
رضي الله عنه يقول وغيره انكسب يعني قال لما بنيت الكعبة قبل المبعث خمس سنين
كانت قريش خافت ان تنهدم من السيول وقد اختلف في عدد بنائها والذم تحصل من ذلك
انها بنيت عشر مرات بينا الملائكة قبل ما خلق دم وذلك لما قالوا اجعل فيها من
يفسد فيها الالية خافوا وحاسوا بالهدس ثم اسرهم الله تعالى اي بينوا في كل سما بيتا
وفي كل ارض بيتا قال جاهدني اربعة عشر بيتا وقد روي ان الملائكة حين استست
الكعبة الشقت الارض الي منتهىها وقد ذقت فيها حجارة امثال الابل قملك الواقد
من البيت التي وضع عليها ابراهيم واسما عييل ثم بنا ادم عليه الصلاة والسلام رواه
البيهقي في دلائل النبوة من حديث عبد الله بن عمرو بن العاصمي مرفوعا من طريق

ابن لهيعة وفيه ان قيل له انت اول الناس وهذا اول بيت وضع للناس قال بن كثير ان من
 مفردات ابن لهيعة وهو ضعيف والاشبه ان يكون موقوفا على عبد الله ثم بنا بني آدم
 من بعده بالطيب والحجاز وانه فلم يزل معروفا بغيره ثم بعد ذلك حتى كان زمن
 نوح عليه الصلاة والسلام ففسخ الفرق وغيره كما انه حتى يوتى لبراهيم عليه الصلاة
 والسلام قناه كما هو ثابت بنقص القران وحزم الحافظ بن كثير يانه اول من بناه وقال
 لم يجي خبره عن معصوم انه كان مبنيا قيل الخليل وقد كان ابلبيغ له بنيائهم عن
 الملك الخليل جبريل فمن ثم قيله ليس ثم في هذا العالم بنا اسرف من الكعبة لان الامر
 بنا بها الملك الخليل والمهندس جبريل والباقي الخليل والسلمية اسرافيل ثم بنا بها
 ثم جبرهم رواد الفاكهي بسنده عن علي وذكر المسعودي ان الذي بناه بن جبرهم
 هو بن الحرك بن مفضل بن الادمي ثم بني قصى بن كلاب كما ذكره الزبير بن بكير ثم بناه
 قريش ودفنه النبي صلى الله عليه وسلم وجعلوا ارتفاعها ثمانية عشر ذراعا وقيل ثمانية
 ونقصوا ما طولا ثم حصرها لمضيقا المقفة ثم بناه عبد الله بن الزبير وسببه توهين
 الكعبة من حجارة الخبيثا التي اصابها حين حصر ابن الزبير مكة في اولى سنة
 اربع وستين من الهجرة لما نذر يزيد بن معاوية فهدمها حتى بلغت الارض يوم
 السبت منصرفا جمادى الاخرة سنة اربع وثمانين وبنها على قواعد ابراهيم واوتل
 فيها ما اخرجته منها قريش في ايجي وجعل لها بابين لا يفتح الا من احداهما
 بابها الموجود الان والاخر انما قيل له المدود وجعل فيها ثلاثة وعلم في سفوحها
 وقرع منها في سنة خمس وستين كما ذكره السجستاني العاشر بنا الحجاج وكان بناه الجزار
 الذي من جهة الحجر بسكون الجيم والباب الغربي المدود عند الركن الشمالي وما
 تحت حية الباب الشرقي وهو ربيعة اذرع وسبر على ما ذكره ابن جرير وترك
 بقية الكعبة على بناي الزبير واستدقنا الحجاج الى الان وقد اراد الرشيد
 وابوه اوحده ان يعيده على ما فعله بن الزبير فنادى ملكه في ذلك وقال
 اني ان يكون ملعبة للملوك فتركه ولم يتبع لاحد من الخلفاء ولا غيرهم تغيير

سني مما صنع الحجاج الى الان لا في الميزاب والباب وعتبته وكذا وقع الترميم
 في الحدالة الذي بناه الحجاج غير مرة وفي السقف وفي معلم السطح ووجد
 فيها الرخام واول من فرشها بالرخام الوليد بن عبد الملك فيما قاله جبرج
 هذا الحديث مرسل لان جابر الم يدرك بناه قريش كما يحتمل ان يكون مع ذلك
 من النبي صلى الله عليه وسلم او من حضره من الصحابة وقد روي الطبراني وابو يعينم
 في الدلائل من طريق بن لهيعة عن ابي الزبير قال سألت جابر ارحملي يقوم
 الرجل عربيا فقال اخبرني النبي صلى الله عليه وسلم انه لما اهدت الكعبة
 الحديث كذا ابن لهيعة ضعيفا وقد تابعه عبد العزيز سليمان عن ابي الزبير ذكره
 ابو نعيم فان كان محفوظا والا فقد حضره من الصحابة العباسي وفضل جابر ارحملي
 عنه قاله في الفتح وجواب لما قاله ذهب النبي صلى الله عليه وسلم وعيسى عليه
 ينقلان **الحجارة** علي اعناقهم فقال **العباس** للنبي صلى الله عليه وسلم اجعل ازارك
 علي رقبتك اي تتوي به علي حمل الحجارة ففعل ذلك عليه الصلاة والسلام ذلك
 حرايمه وقع الى الارض وطوى بالواو والظا المهملة واليم واذا المهملة المنفردت
 ولا يذرف طحيت بالغا عيناه اي شخصها وارتفعت الى السماء المعنى انه صار
 ينظر الى فوق قال بن المير في دليل علي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان متعبدا
 بفتح الباء الموحدة قبل البعثة بالذرع التي بقيت محفوظة كسرة العورة لان
 سقوطه الى الارض عند سقوط الازار خشية من عدم الستري ملك المحظية انهم
 وهذا يبرده ما في الدلائل للبيهقي عن سماك بن حرب عن عكرمة بن عمار عن ابي
 قال لما بنت قريش الكعبة اتفردت رجلين رجلين ينقلون الحجارة فكتت انا وابي
 ابي جفيلنا لناخذ ازرنا فوضعها على مناكبها وجعل عليها الحجارة فاذا دوننا
 هذا الناس لينا ازرنا فبها هو امان اذ سرع فسيب وهو ساخص بصير
 الى السماء قال نقلت لابن ابي ماسك قال قال نبيك قال نعمت انا مني عمر بنا قال فكتته حتى
 اظلمت الدنيا وفي التهذيب للطبراني ابي لمع غلمان هم اسناني قد جمعنا ازرنا على

اعنا قنا حجارة نقلها اذ كني لاكم لكمة شديدة ثم قال اسدد ازارك وعند
السهيبي في خبر اخر لما سقط منه العيلى الى نفسه ثم قال اسدد ازارك وعند
السهيبي في خبر اخر لما سقط منه العيلى الى نفسه وساله عن شانه فاجبه انه
فودي **من السماء** ان اسدد عليك ازارك يا محمد وفي رواية ان الملك نزل فشد
عليه ازاره فوضع انا استناره لم يكن مستندا الي شرح متقدم فقال عليه الصلاة
والسلام لعمد العيلى ان في بكر الازواكوتها اي اعطاني ازارا لانه لاراة من لا تروها
الا اعطاني اعطاه فاخذه فشد عليه زاد ذكره في اسحاق في رواية السابقة في باب
كراهية التزيين في اويل الصلاة قارى بعد ذلك عريانا وفي هذا الحديث التحريك
بالجمع والافراد والاشارة بالافراد والسمع والقول ورواية ما بين بخارى ومصرى
ومكي واخرجه ايضا في بيان الكعبة وسلم في الطهارة وبه قال حدثنا عبد الله بن
مسلمة العقيلي عن مالك الامام عن ابن شهاب **انظر** لما سالم بن عبد الله بن عمر
ان عبد الله بن محمد بن ابي بكر الصديق اخبر ابا عبد الله بن عمر بن الخطاب بنصب
عبد الله علي المفعولية والفاعل مضمرة عن عائشة يتعلق باخبر رضي الله عنهما في
النبى صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها لم ترى مجزوم بخندق
النون ايام لم تفرقي ان قومك قريسا لما ولابونا ذر والوقت حين بنوا الكعبة اقتتل
علي قواعد ابراهيم فقلت يا رسول الله لا تردها علي قواعد ابراهيم جمع قاعدة
وهي الاساس قال عليه الصلاة والسلام لولا حدثان قومك قريش بكر احا وسكون
الدالة المهملتين وقع المثلثة بسدا خبره محذوف وجوبا اي موجود يعني قريبا منهم
بالكن ففعلت اي لردت فاعلم قواعد ابراهيم وفيه دليل علي ارتكاب ايسر القاري دفعا
لا كبرهما لان قصورا البيت ايسر من اقتنان طابفة من المسلمين ورجوعهم عن ذنوبهم
فقال عبد الله بن محمد رضي الله عنه ومن ايسر بالاستاد المذکور لانه كانت عائشة رضي الله
عنها سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس شكافي قولها ولا تصفيقها
حديثها فانها لحاقطة النفقة كمن جري علي ما يعتاده في كلام العرب من التردد

للتزيين

للتزيين واليقين كقوله تعالي وانا ادرى بالعلم فتنتكم ما لا تدري بضم الهمزة عا اظن
رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم تترك استلام الركنين اللذين بلبان الحج يكون اجزم اي
يقربان منه وزاد عمر ولا طاف الناس من الحج الا ان البيت الكعبة لم يتم ما نقص
مشتم وهو الركن الذي كان في الاصل علي قواعد ابراهيم عليه الصلاة والسلام فالوجود
الان في جهة الحج بعض اجدار الذي كان بنه قريش فلذلك لم يستعملها النبي صلى الله
عليه وسلم فلما استعملها وغيرهما من البيت وقبل ذلك لم يكره ولا هو خلاف الا في بل هو
حسن لما في الاستقصا عن الشافعي رضي الله عنه انه قال رايد البيت قبل محسن غير
انما لم يبالا اتباع النبي قال ابو عبد الله الايي وهذا الذي قاله بن عمر من فقهاء ومن
تقليل العلم بالعدم علل عدم الاسلام بهدم اليمن من البيت وهذا الحديث اخبر
المؤلف ايضا في احاديث الانبياء وفي التفسير ومسلم في الحج والاشارة فيه في العلم وفي
التفسير وبه قال حدثنا مسدد قال حدثنا ابو الاحوص بفتح الهمزة وسكون الحاء
صا ومهملتين بينهما او ساكنة سلام من سليم الجعفي قال حدثنا اسعدي بن حمزة مفتوح
ساكنة فحين مرهلة مفتوحة فمثلة ابن ابي اسعدي الجعفي عن ابي اسعدي بن حمزة
من يد من الزيادة عن عائشة رضي الله عنها قالت سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن الجدر
بفتح الجيم وسكون الدال المهملة ولام من المثلثة علي الجدر بكسر ثم فتح قال هذا
البيت هو بهيمة الاستفهام قال عليه الصلاة والسلام نعم هو منه لما فيه من اصول حايضه
وظاهرة ان الجدر كله من البيت وبذلك كما ينبغي بناء عيسى وقد روي عبد الرزاق عنه انه قال لو
وليت من البيت ما ولي ابن ابي زيد لا دخلت الحج كله في البيت فلم يطاف به اي لم يكن من البيت
وسياقي ان شاء الله تعالي في الخبرين الرابعه حديث عائشة هذا قول يزيد بن رومان الذي
رواه عن عكرمة انه اراد **الحجر** بن حازم فمر سنة اذرع او نحوها مع زيارة من افراده
الغوايد قالت عائشة قلت اي رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لم يدخلوه في البيت
قال ان قومك قريش افضرت بسديد الفداء المفتوحة ولام من قصت بتخفيفها
مضمومة بهم النفقة اي لم يتبعوا لانها لعملة ذات يدهم وقال في الفتح الباري ان

التفقه العلية التي اخرجوها لذلك كما جزم به الازرققي ويوضحه ما ذكره في اسحاق في السيرة
انا بابا وهيب بن عاصم بن عبد بن عمران بن مخزوم قال القريش لا تدخلوا فيه منكم الا طيب
ولا تدخلوا فيه من بني ولا يعرج ولا منظر احد من الناس انتهى قالت عايشة قلت
فاشأت يا ابا هريرة قال عليه الصلاة والسلام فعل ذلك قومك بكر النكاح فيهما لان
الخطاب لعائشة لا يدخلون سواها ولبي زرعنا المتكلم يدخلون عايشة لام وزناوة الصبي
ويصفون سواها زاد مسلم في كتابه الرجل اذا هو راى ان يدخلها يدعونته في يدي حتى اذا كان
ان يدخل ونفوه فسقط ولولا ان قومك حديثا بالتونين مذهبكم بالجاهلية برفع
عهدكم على الفاعلية ولابي ذر بن الحارث الكشميري بغاهلية منكم او سبق في العلم من طريق
الاسود حديثا عهدكم بكنز ولابي عوانة من طريق عبارة عن عروة عن عائشة حديث
عهد بشرك فاخاف ان تنكر قلوبهم ان لو ادخل الجدا ما ابا اخاف انكار قلوبهم او خال
الجدا في البيت وجواب لولا محروفي ان نفعت ذلك وقد رواه مسلم عن سعيد بن مسروق
عن ابي الاوصياء يفظ ان تنكر قلوبهم لظن ان ادخل فابنت جواب لولا وللأصحاح اعني
من طريق سيبان عن اسعنا ونظرة نظرت فادخلت وان الصفا بابها بالارض فلا
يكون ترفعا وتقل بن بطلان عن علي بن ابي بصير ان البقرة التي خشيها عليه الصلاة والسلام ان
يشسيوه الي الانتداد بالخني ورواه هذا الحديث اخرج مسلم وبن ماجه في الحج ورواه قال
حدثنا عبيد بن اسما عيل بنهم العين وفتح الموحدة لقب عبد الله القرشي البهاري
الكر في ثلب نليله وهو ولد جبار بن الاسود قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة
عن هشام عن ابيه عروة بن اريبن بن العوام عن عائشة رضي الله عنها قال احفظوا
ابو الفضل بن جحكة رواه مسلم من طريق ابي معاوية والنسائي من طريق عبيد بن سليمان
وابو عوانة من طريق علي بن مسهر واحمد بن محمد بن عبد الله بن ميمون عن هشام بن عمار
القاسم بن معن فرواه عن هشام عن ابيه عن ابيه عبد الله بن ابي الزبير عن عائشة
اخرج ابو عوانة ورواية الجماعة ارجح فان رواية عروة عن عائشة لهذا الحديث مشروحة
ساقية وفيه فسياتي في التلخيص الرابعة من رواية يزيد بن رومان عنه وكذا لابي عوانة

من طريق بقا فتاة وابي البصر كلاهما عن عروة عن عائشة بعين واسطة ويحتمل ان يكون
عروة حل عن اخيه عن عائشة منه شيئا زاد ابي روايته عنها كما وقع للاسود بن
يزيد مع بن الزبير فيما تقدم شرحه في كتاب العلم انتهى قالت قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لولا حدثك قومك بالكفر بفتح الحاء والواو المهملة ثم المثلثة بعد الالف
لنفقت البيت ثم لبنته على اساس ابراهيم عليه السلام فان قريش استقرت صدرت بنها
انفقت على هذا القدر لتقوم التفقة عن تمامه ثم عطف المولود على قوله لبيت قوله
وجعلت له بناء المتكلم فاللام ساكنة وقال في التنيح كالفاسي بفتح اللام وسكون التاء
يعني فيكون مستد الي صميم مؤنث فالساكنة لانها تاء التانيث اللاحقة للمفعل فيكون
وجعلت معطوفا على استقرت وهو وهم قال وروي يا ساكنة اللام وضم التاء انتهى
وهذا الاخير هو الظاهر لما سياتي قريبا ان شاء الله تعالى خلفا بسكون اللام بعد فتح
الحاء المعجمة واخره فا قال ابو معاوية ومحمد بن خازم بالحاء والواو المهملة هما ورواه
مسلم والنسائي حديثا هشام عروة خلفا يعني بابا من خلفه يقابل هذا الباب
المقدم حتى يدخلوا من المقدم ويخرجوا من الذي خلفه يقابل هذا الباب المقدم حتى يدخلوا
من المقدم ويخرجوا من الذي خلفه وعلي هذا التفسير يتعين لكون جعلت مستد الي صميم
المتكلم وهو النبي صلى الله عليه وسلم لا الي غيره يعود الي قوله كما قاله الزركشي علي ما لا
يحتج والتفسير المذكور من قول هشام كابنته ابو عوانة من طريق الزركشي علي ما لا يخفى
والتفسير المذكور من قول هشام كابنته ابو عوانة من طريق الزركشي علي ما لا يخفى
الكتاب لم يقع في رواية مسلم والنسائي هذا التفسير واخرجه بن خزيمة عن ابي كريب
عن ابي اسامة ورواه التفسير ونظرة وجعلت لها خلفا يعني بابا اخري في خلف وما السند
قال حدثنا ابيان بن عمرو بفتح العين وسكون اليم وبيان بفتح الموحدة وتخفيف التثنية
وبعد الالف نونا بخاري المتوفى سنة ثنتين وعشرين وما بينهما قال حدثنا يزيد بن الزيادة
هو بن هرون كما جزم به ابو نعيم في مستخرج قال حدثنا جبر بن خازم بالحاء المهملة
والواو وجبر بن الجهم المتوفى والرا المكرة بينهما تحققة قال حدثنا يزيد بن رومان

بضم الراء وسكون الواو وتخفيف الميم وبعد الالف نون غير مصروف ويزيد من الزيادة
وهو مولد الزبير عما عروة بن الزبير بن العوام قال الحافظ بن جرير كذا رواه الحافظ
من اصحاب يزيد بن هرون عنه فاخرجه احمد بن حنبل واحمد بن سنان واحمد بن ميسع في
مسائدهم عنه هكذا والنسائي عن عبد الرحمن بن عمار بن سلام والاسماعيلي من طريق هرون
المجال والزعتراني كلهم عن يزيد بن هرون وقالوا ان ابي اسامة فرواه عن يزيد
بن هارون فقال عن عبد الله بن الزبير بن عروة بن الزبير وهكذا اخرجه الاسماعيلي
من طريق ابي الاذن عن وهيب بن جرير بن حازم عن ابيته قال الاسماعيلي ان كان ابو الزبير
صبيته وكان يزيد بن رومان سمعه من الاخوين قال الحافظ بن جرير قد تابعه محمد بن مسكان
كما اخرجه اخواني عن ابي لهيعة عن وهيب بن جرير ويزيد قد حملته عن الاخوين كما
رواية الجماعة اوضح فربي اجمع عن عابسة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
لها يا عابسة لولا ان قومك حديث عهد بهكاهلية باضافة حديث العهد عن جميع الرواية
قال المطرزي وهو من اخواننا حذق الواو في مثل هذا والسواب حديثوا عهد بوا والجمع
كذا نقله الزركشي والحافظ بن جرير والعيبي واقره واجاب صاحب المعاصم بان لا يكون
فيه ولا حذوا والرواية صواب ويوجه بمثونا قالوه في قوله تعالي ولا تكونوا اول الا فردي حيا
قالوا ان التعدير اول فريقا كافر وفريقا كافر يعنون ان كل هذه الالفاظ مفردة
بحسب اللفظ وجمع بحسب المعنى فيجوز ذلك رعاية لفظه تارة ومعناه اخرا كيف ثبت فاقبل
هذا الي الحديث بقده فلا حذوا بجملة وقال صاحب اللام قد يوجه بان تعديرا يستعمل
للمفرد والجمع والمؤنث والمذكر كما ان رحمة الله قريبا من المحسنين وخرج عليه خير بنوا
لهب اذ قلنا انه خبر مقدم فاذا صححت الرواية وحيا السواب لا يرتب بالبيت فهدم قائلك
فيم ما اخرج منه بضم الهمزة اي سناحي والزقمة بالارض يكتب يكونا باره على وجهين غير
مرتفع عنها والزقمة بالذبا كالصقمة بالساد وجعلت له بابينا بابا شرقيا مثل الموجود
الان وبابا غربيا قبلتها به اساس ابراهيم عليه الصلاة والسلام فذلك الذي حمل
ابن الزبير عبد الله على هدم البيت زاد وهب وبيانه والاشارة في قوله ذلك الي

مارونه

مارونه عابسة عنه عليه الصلاة والسلام مع عدم وجود ما كان عليه الصلوة والسلام بخافة
من الفتنة وقصود الفتنة كما في حديث عطاء عند مسلم بلفظ وقال بن الزبير سمعت
عابسة رضي الله عنها تقول ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لولا ان الناس حديث عهد
بكم ولين عندي من الفتنة ما يقوي علي بنايه لكنت ادخلت فيه من الحج خمسة اذرع في
وجعلت له بابا يرض منه الناس وبابا يخرجون منه فانا اليوم اجد ما انفق ولست افا
الناس الحديث قال يزيد بن رومان بالاستاذ السابغ وشهدت بن الزبير حين هدمه
وكان قد هدمه حتى بلغ به الارض وحين بناه وكان في سنة خمس وستين قال الزبير
في نصف جمادى الاخرة سنة اربع وستين وجمع بينهما بان الابد كما في سنة اربع والاشارة
في سنة خمس وايدوه في تاريخ المسيحي ان الفراغ من بناء البيت كان في سنة خمس وستين ورواه
الحب الطبري انه كان في شهر رجب وادخل فيمن الحج خمسة اذرع قال يزيد بن رومان
وقد رأيت اساس ابراهيم حجارة كاحضة الابل وفي كتاب مكة للمفاتيح من
طريق ابي اوسين عن يزيد بن رومان فكشفوا الدراب من الزبير عن قول
ابراهيم وهي حجارة الخلف من الابل احوال من التوق من الدبل ورواه
بنينا ما مر بوطا بعضه ببعض وعند عبد الرزاق من طريق بن سابط عن زيد
انهم كشفوا عن القواعد فاذا الحج مثل الخلف والحجارة مستطابك بعضها
ببعض وفي رواية للذاهبي عن عطاء قال كنت في الابنا الذين جمعوا على حفر
حفر واقامت ونسفا فنهجوا على حجارة لها عروق تفصل بين عروق الرق
فصوبه فارتجت قواعد البيت ففكر الناس فنهى عليه وفي رواية مرر عند الرزاق
فكشفت عن ريف في الحج اخذ بعضه ببعض فتركه مكشوفاً ثابته ليشهد عليه
فرايت ذلك الربيع مثل خلف الابل وجه حجر ووجه حجر ان ورايت الرصل باخذ
اللسنة فيقرب بها من ناحية الركن فيهتز الركن الاخر قال جرير هو بن حازم
المدكور فقلت له اي ليزيد بن رومان في موضع اي الاساس قال اركبه لان
فدخلت معه الحج فاسا رالي مكان منه فقال ههنا قال جرير فخرت بتدبير

والزاوي على الراثة الممهلة اي قدرت من الحى بكسر الحاء وسكون الجيم ستة اذرع
 بالذال المعجمة جمع ذراع ولا يذرع ولم يقطع به ان المنقول انزله كما حول البيت
 حائط الحى من سائر المسجد حتى حجزه عمر بالبناء ولم يسن على الجدار الذي
 كان علامة لاسان ابراهيم عليه الصلاة والسلام بان زاد ووسع قطعاً للشك وصل
 الجدار في داخل الحجر نذلة لك حذر جدير ولم يقطع انتهى وهذا نقله المهلب
 عنه اني زيد بلقفا حائط الحى لم يكن متبياً في زمان النبي صلى الله عليه وسلم ولا يبي
 حتى كان عمر فنهاه ووسع قطعاً للشك وفيه نظر لان هذا هو في حائط المسجد
 لا في الحى ولم يذرع الحى موجود اني عهد النبي صلى الله عليه وسلم كما يصرح به كثير من
 الاحاديث الصحيحة وهل الصحيح ان الحى كلمة من البيت حتى لا يصح الطواف في جزء
 منه او بعضه فيصح جزم النووي بالاولى كما بان الصلاح الحديث الصحيح الحى من
 البيت وابرحم الجويني وولده امام الحرمين والبغوي الثاني وقال الاثني ان
 الصحيح حديث البيا وحديث مسلم عن الحرك عن عاتبة فان بدأ القوم له ان يبيتوه
 بعدى فنهى لاريك ما ركوه منه قريبا من سبعة اذرع وله من طريق سعيد بن مسية
 عن عبد الله بن الزبير عن اوردت فيها ستة اذرع والسنيان باعينة في جامع
 ابن الزبير ستة اذرع مما يلي الحى وله ايضا ستة اذرع وسيركك قال
 ابن الصلاح شقيل لما ذهب اليه اضطربت الرواية في ذلك ففي الصحيحين الحى من
 البيت وروي ستة اذرع ورويات او غيرها وروي خمس وروي قريبا من سبع
 وجيند بيتين الاخذ بالقرضا يسقط الغرضنا بيتين وقال الحافظ زين الدين العراقي
 في شرح سنن ابى داود ظاهره ان الشافعي رضى الله عنه في المنصف ان الحى كلمة
 من البيت وهو مقتضى كلام جماعة من اصحابه وقال النووي انه الصحيح وبه قطع جاهر
 محلياً وقال هذا هو الصحيح وتعب بان الجمع بين المختلف من الاذرع ممكن وهو
 اولى من دعوى الاضطراب والظن في الروايات المفيدة لاجل الاضطراب لان
 شرط الاضطراب ان تتساوى الوجوه بحيث يتعذر الترويج او الجمع ولم يتعد

ذلك

ذلك نعتاً فيتعين حمل المطلق على المتعبد واطلاق اسم الكل على البعض كما في مجازاً
 وحينئذ فالرواية التي جازتها ان الحى من البيت مطلقة فيحمل المطلق منها على
 المتعبد ولم تات رواية قط لها حجة ان جميع الحى من بناء ابراهيم عليه الصلاة والسلام
 في البيت وانما قال النووي ذلك نكرة لما صح ان جميع الحى من البيت وعمدة في
 ذلك ان الشافعي رضى الله عنه نفا على ايجاب الطواف خارج الحى ونقل به عبد
 البر الاتقان لتعلمه ان لا يلزم منه ان يكون للدمع البيت فقد نص الشافعي رضى
 الله عنه كما ذكره البيهقي في المعرفة ان الذي في الحى من البيت نحو من ستة اذرع
 ونقله عن عدة من اهل العلم من قرئس ليعتبر فيحتمل ان يكون راي ايجاب الطواف
 من رواية احتياطاً ولانه صلى الله عليه وسلم اطاف خارجاً وقد قال خذوا عني
 مناسككم وكما لا يصح الطواف داخل البيت لا يصح داخل جزء منه فلا يصح على
 لسانه ان يفتح ذلك المخرج وهو الخارج عن عرض جدار البيت مرتفعاً عما
 وجه الارض قوساً لكي ذراعاً تركته قرئس لضيق الفتحة فلو كان في الطواف
 ومن جدار البيت في موازاة السائر وان لا يصح على الارض لان بعض يده في
 البيت والصحيح من مذهب الحنابلة لا يجزبه وقطعوا به وعند الشيخ تقي الدين
 بن تيمية انه ليس من الكعبة فعلي الاول لرأس الجدار بيده في موازاة السائر وان
 صح لانه معطوف خارج البيت قاله في الرعاية الكبرى كما قال المرادوي لا يحتمل عدم
 الصحة وقال الحنفية يصح طواف من لم يجترئ منه نكرة قال العلامة بن القيم
 ان يكون طوافه من وراء السائر وان كلاً يكون طوافه في البيت بنا على انه منه وقال
 اكره اني من الحنفية السائر وان ليس من البيت عندنا وعند الشافعي منه حتى
 لا يكون الطواف عليه والقول قولنا لان الظاهر ان البيت هو الجدار المراد قليلاً الى
 اقله انتهى ومكسوراً من مذهب الحنابلة كما ان ائمة ومقاتل الشيخ يصرح بان واجبة
 الطواف ان يطوف بجميع يده خارجاً عن سائر وان البيت وهو السائر المحذور الذي
 في جدار البيت واستط من اسلم ولم يرفع معاً على استقامته انتهى ونحوه قال

البيح في التوضيح كمن تابع الخطيب ابو عبد الله بن رسيده بنم الوافتح الميموني في حلة
في ذلك محكي بما حاصله لفظ الساذروان لم يوجد في حديث صحيح ولا سقيم ولا
عن احد من السلف ولا ذكره عند فقهاء المالكية الا ما وقع في الجواهر لابن شاس
و يتعدى الحجاب وهو بلا شك منقول من كتاب الثافية واقدم من ذكر ذلك منهم
المزني ومن ذكره منهم كاتب الصلح والنووي مقربان اليها نية علي قواعد ابراهيم
والاخرين ليسا عليهما فلو كان الساذروان من البيت لكان الركن الاسود داخل
في البيت ولم يكن متمما علي قواعد ابراهيم عليه الصلاة والسلام من جهة الركنين اليها
ولذلك استلهم النبي صلى الله عليه وسلم دون الاخرين وان بن الزبير لما هدمه حتى
بلغ به الارض وبناه علي قواعد ابراهيم انا زاد فيه من جهة ابي واقامه علي الاسس
الظاهرة التي عابها العدو من الصحابة وكبر التابعين وان الجاح لما نقض البيت
يا عبد الملك لم ينتهه الا من جهة ابي خاتمة وهذا امر معلوم مقطوع به مجمع
عليه منقول بالسند الصحيح في الكتب المعتمدة التي لا ينك فيها احد وهو يرد قول
بن القطيع ان قرينا لما رفعوا الاسس بقدر ثلاثة اصابع من وجه الارض وهو
القدس الظاهر الان من الساذروان الاصل في قيل تزليقه نقتضوا عرض الجدار عن
عرض الاسس الاول قال بن رسيده وكيف يقال ان هذا القدر الظاهر فقده قرين
من عرض الجدار وهل بقي لبنا قرين فالسهو والخطا فيما نقله بن الصلاح مقطوع
به ولعل بن الصلاح نقله عن التاريخين ولا نقول لم يات في خبر صحيح ولا روي من قول
وما جاء به منده ولا وجه لاسمهم ونقل وانما وقع هذا البناء حول البيت بيقية السبول
كما قاله بن عبد البر في كتاب القدر في سنة الكعبة وقال بن يحمية انه جعل عماد البيت
وايده بان داخل ابي تحت حايط الكعبة ساذروان فيكون هذا الساذروان نظير الساذروان
الذي هو خارج البيت ولم يقل احدان هذا في ابي له حكم الساذروان الخلع ولانه عماد
وان الخارج ساذروان فكون هذا الساذروان مراعا في الطواف لا دليل عليه ومثل
هذا لا يثبت الا بالاجماع الصحيح المتواتر النقل انتهى واقول قول بن رسيده انه لم يوجد

لفظ الساذروان عن احد من السلف ونسبة بن الصلاح الي السهو والفظ فيما نقله
من ذلك يقال عليه هذا الامام الاعظم الشافعي قد قال ذلك فيما نقله عنه البيهقي
في كتابه معرفة السنن والاخبار وعبارته قال ان في فكل طوفان طافه علي ساذروان
الكعبة او في ابي او علي جداره فكالم يطرف قال الشافعي فاما الساذروان فاحسبه
مستويا علي اساس الكعبة ثم يقتصر بالبيان علي استيطاقه ولا ريب ان الشافعي من
اجل السلف ثم ان لا يلزم من كونه عليه الفلوق والسلام كان يستلم اليها بينا عدم وجود
الساذروان ووجوده ليس مانعا من استلامها لصدق القول بانها علي قواعد
وليس فيما نقله بن رسيده تضح بان ابن الزبير وقع البناء علي اساس ابراهيم عليه الصلاة
والسلام حيث لم يبق شيئا مما يسمى ساذروان ولا وقت علي ذلك في سني من الروايات
فيحتمل ان يكون الامر كذلك وان يكون علي حد بنا قرين قايما ما قيل انهم ابقوه واذا
احتمل الامر واحتمل سقط الاستدلال به ثم هدم بن الزبير جميع البيت الظاهر منه
انما كان ليعيده علي القواعد حيث لم يترك شيئا منها خارجا عن احد من جميع جوانبه
والا فلو كان فرضه عمادة ما تقضية قرين من جهة ابي فقط لاكتفي بهدم ذلك
فهدمه جميعه واعادته لا بد وان يكون لفرض صحيح وليس ثم سوى عمادة علي بنا الخليل
من غير ان يترك منه شيئا كما روي مسلم في صحيحه من عطاء قال لما احترق البيت زمن يزيد
بن معاوية قال بن الزبير يا ايها الناس اسيروا علي في الكعبة اتقوها ثم ابني بناها او اصلح
ما وهي منها قال بن عيسى اني اري ان تصليح ما وهي منها وتدع بيتا اسلم الناس عليه واجارا
اسلم الناس عليها وبعث عليها النبي صلى الله عليه وسلم فقال بن الزبير لو ان احدكم احرق
بيته ما رضي حتى يجدده فكيف بيت ربكم اني مستخير ربك ان لا تأثم عاذم علي امره فلما
مضي الثلاث اجمع را به علي ان يبعثها الحديث فلم يقل اني اريد اعادته علي قواعد ابراهيم
عليه الصلاة والسلام بل قال جوايا ابن عيسى حيث قال اني اريد ان تصليح ما وهي لو ان
احدكم احرق بيته ما رضي حتى يجدده فقيه مع ما قبله اشار بان الداعي له علي الهدم والبناء
زيادة علي ما نقضه قرين من البيت من جهة ابي وما وهي بسبب ان يبقا فلم يتبعين

فريقته الزكوة جعلها الله طهراي مطهرة للاموال وطهر المخرجها من رذائل الاخلاق
وسخ حكم كذا قال البرماوي واذا حمل لا يفتقونها على لا يودون زكوتها فلا
نسخ ورواه هذا الحديث ما بين بصريا وابيني ومديني وفيه رواية الابن عن الاب وتابني
عنه تايي عنه مجاي والتصديق بالقول والتحديث والتعقنه وخالد بن افراده وليس
له في الصحيح الا هذا الحديث واخرجه المؤلف ايضا في التفسير به والسائي في
الزكوة وبه قال **حدثنا اسحاق بن يزيد** هونب ابراهيم بن يزيد من الزيادة وابو
النضر الاموي مولاهم الفرادي الشامي قال **اخبرنا شعيب بن اسحاق** بن عبد
الرحمن الاموي مولاهم البصري عم الممشقي قال عبد الرحمن الاوزاعي والابن
اخبرنا الاوزاعي قال **اخبرني** بالافراد **عنه** بالثلثة وقد تعقب
المؤلف الدارقطني وابو مسعود الممشقي في هذا السند باسحاق بن يزيد
يشرح المؤلف وهم في نسيب يحيى بن ابي كثير واذا هو يحيى بن سعيد مع الاختلاف
على الاوزاعي فيه لانه عبد الوهاب بن جده ورواه عنه سعيد بن ابي عبيد
الرحمن بن ايمان عن يحيى بن سعيد فانفقوا على ان يحيى هو بن سعيد وزاد
المؤلف بن مسلم رجلا بين الاوزاعي ويحيى بن سعيد ورواه داود بن ربيع
وهشام بن خالد جميعا عن شعيب بن اسحاق عن الاوزاعي عن عبد الرحمن
بن ايمان عن يحيى بن سعيد فانفقوا على ان يحيى هو بن سعيد وزاد المؤلف
بن مسلم رجلا بين الاوزاعي ويحيى بن سعيد ورواه داود بن ربيع وهشام
بن خالد جميعا عن شعيب بن اسحاق عن الاوزاعي عن يحيى بن سعيد وشيخ
اخا قطن بن يحيى بن سليمان بن عبد الرحمن الممشقي تايي اسحاق بن يزيد عن شعيب
بن اسحاق كما اخبر ابو عوانة والاسماعيلي من طريقه وهو يدل على انه عند شعيب
على الوجهين كما روت رواية الوليد بن مسلم علي ان رواية الاوزاعي عن يحيى بن
سعيد بغير واسطة موهومة او مدلسة واما رواية اسحاق بن يزيد عن شعيب
فصحيحة صريحة لانه قد صح فيها بان يحيى اخبره فلذا عدل المؤلف الى هذه

واقص

واقص على طريق يحيى بن ابي كثير ان عمرو بن يحيى يفتح العين بن عمارة يضمها المازني
لانفساري اخبره عن ابيه يحيى بن عمارة بن ابي الحسن المازني المديني انه سمع ابا
سعيد سعد بن مالك الخدري رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ليس فيما دون خمس اواق بغير ايكوار من الفضة صدقة والاقية بضم الهزة
وتشديد الياء اربعون درهما بالنصوص المشهورة والاجماع كما قاله النووي في شرح
المهذب وروي الدارقطني بسند فيه ضعف عن جابر بن عبد الله والوقية اربعون درهما
وعند ابي عمر من حديثه مرفوعا ايضا الدنيا رابعة وعشرون قدرا قاله وهذا
وان لم يصح سنده ففي الاجماع عليه ما يفي بما اسنادها ولا اعتبار بوزن مكة تحديد
والمتقال لم يختلف في جاهلية فلا سلام وهو ثمان وسبعون سفيرة بالوحدة
معدلة لم تقسروا قطع منها طرفها ما دق وطال واما الدرهم وكانت تختلف الاوزان
وان التعامل بالباني عصر صلوا بد مليه وسلم والصدرا الاول بعده الدرهم البغلي
نسبة الي البغل لانه كان عليها صورة وكان ثمانية دراهم والدرهم الطبري
نسبة الي بطيريه قسيمة الارون بالسام وتسمى بنصيبين وهو اربعة دراهم
فجمعوا وتما درهمين كل واحد ستة دراهم وقيل ان فعله زمن بني امية واجمع اهل
ذلك العصر عليه وروي بن سعد في الطبقات ان عبد الملك بن مروان اول من احدث
ضربها ونقش عليها سنة خمس وسبعين وقال الماورقي دي فعله عمر ومتي زيد
على الدرهم ثلاثة اسباع كما مضى لا ومتي نقض من المظالم ثلاثة اسباع
كان درهما وكل عشرة دراهم سبعة ساقيل وكل عشرة ساقيل اربعة عشر درهما
وسبعان **وليس** ولاي ذر ولا **يقا دون خمس ذره** من الاهل صدقة يفتح الذال
المعجمة وسكون الواو وبالذال الممهلة قال ابن المنير ضاف خمس الي ذر وهو مذكور
لانه يقع على المذكر والمؤنث واصافه الي الجمع لانه يقع على المفرد والجمع واما قول
بن قتيبة انه يقع على الواحد فقط فلا يرفع ما نقله غيره انه يقع على الجمع انتهى
والاكثر على ان الذر من الثلاثة الي العشرة لا واحد له من لفظه وانكر بن قتيبة

ان الهدم كان منحصرا لا عادت كلفه على الفواعل لا يترك منها شيئا ولم ار في شي من
الاحاديث التصريح بان قريشا اقبلت من الاساس ماسي ساذروا بل السباك مسو
بالتحصين بالحج فليتل وهذا الحديث من علامات النبوة حيث لعلم النبي صلى الله
عليه وسلم عايشة بذلك فكان الذي يتولي نعتها ويتأها بها اختها به الزبير ولم يتقلا
ان قال ذلك لغيرهما الرجال والتاوييد ذلك قوله عليه الصلاة والسلام لها فانا
بدا القومك ان بينوه قريشا لاريك ما تتركوا منه قارها قريشا سبعة اذرع رواه
مسلم في صحيحه **باب فضل الحرم المكي** وهو ما احاط بمكة واطاف بها من جوانبها جعل
الله تعالى له حكمها في الحرمة تشريفا لها وسبي حرما التحريم الله تعالى فيه كثيرا مما ليس
محرم في غيره من المواضع وحده من طريق المدينة عند التعقيم على ثلاثة اميال من مكة
وقبل اربعة وساطل يبقا اليمن طن في امناه لينفتح الرملة والفضة العجمي ولبس بكر
اللام وسكون الموحدة على ستة اميال من مكة وقيل سبعة ومن طريق الجمرات على ستة
اميال بتقديم المشاة النوقية على السين ومن طريق الطائف على عرفات من بطن
نمرة سبعة اميال وقيل ثمانية ومن طريق جدة عشرة اميال وقال الرازي هو من طريق
المدينة على ثلاثة اميال ومن العراق على سبعة ومن الجمرات على تسعة ومن مكة
الطائف على سبعة ومسجدة على عشرة ونظم بعضهم ذلك فقال
والحرم التحريم من ارض طيبة ثلاثه اميال اذارت ابقائه وسبعة ايام عراق
وطايفه وجدة عشر ثم سبع جمراته وزاد ابو الفضل التويري هاتين
فقال ومن يمن سبع بتقديم سينها فضل ريك الوهاب يرن ذلك غمراته وقد
تريد في حد لطائف اربعه ولم يرضوا جمهورا لزا القول رجائه ما وقال به سراقه
في كتابه الاعتماد والحرم في الارض موضع واحد وهو مكة وما حولها ومساحة ذلك
سته مسر ميلاني مثلها وذلك بريد واحد وذلك في بريد واحد وذلك على الترتيب
والسبا في بعد بعض الحدود وقربا بعضها ما قبل الله تعالى لما احبط على ادم
ببئس ما قوته افضاله ما بين المشرق والمغرب ففترت الجن والسياطين ليقرنوا

منها

منها فاستأن منهم بالله تعالى وشاق على نفسه منهم فبعت الله تعالى ملكة فحق بمكة
فوقفوا مكان الحرم وذكر بعض الكلف المشاهدات انهم يشاهدون تلك الانوار
واصله الي حدود الحرم حدود الحرم موضع وقوف الملائكة وقيل ان الخليل لما وضع الحج
الاسود في الركن اضاء منه نور وصل الي ماكن الحدود فجات الشياطين فوقف عند
الاعلام فبئس الخليل عليه الصلاة والسلام ما جزا رواه مجاهد عن ابن عباس وعنه
ان جبريل عليه الصلاة والسلام اوى برأهيم عليه الصلاة والسلام موضع اصاب
الحرم فنصبها ثم جردها اسماعيل عليه الصلاة والسلام ثم جردها اقصي بن كلاب
ثم جردها النبي صلى الله عليه وسلم فلما ولي عمر رضي الله عنه بعت اربعة من قريش
فنصبوا اصاب الحرم ثم جردها معاوية رضي الله عنه ثم عبد الملك بن مروان
وقوله تعالى بالجر عطف على سابقه المجرور بالاضافة انما امرت اي قل لهم يا محمد انما
امرنا ان اتهدرنا هذه البلدة مكة الذي حرما لا يسفك فيها دم حرام ولا ينظم
فيها احد ولا يهاج صيدها ولا يفتلي خلاتها وتخصيص مكة بهذه الاوصاف شريف
لها وتعظيم لشانها والذي بالذال في موضع نصب تعالرب ولم لا سمي البلدة وعزيزها
خلقا وملا وامرنا ان اكون من المسلمين المتقاربين على الاسلام ووجه تعلق
لهذه الاية بالترجمة من حيث انه اختصها بين جميع البلاد باضافة اسمها اليها
لانها احيا بلادة اليرد ذكرها عليه وسوطن بنيه ومهبط وجبه وقوله جل ذكره
بالجر عطف على السابق ولم تكن لهم حرما انما ولم يجعل لهم مكانا حرما انما حرمة
البيت الذي فيه يحيى الية محمل الية لا يجمع فيه ثمرات كسبي رزقا من لدنا مصدر من
معنى يحيى لانه في معنى يرضق او ينفول له او قال بمدي مرزوقا ثمرات وبيان تخصيصها
بالاضافة اي اذا كان هذا حالهم وهم عبدة الاصنام فكيف يعبدونهم الخوف والتخلف
اذا ضموا الي حرمة البيت حرمة التوحيد ولكن اكثرهم لا يعلمون جهلته لا يتفكرون
هذه النعم التي خصوا بها وروي النسائي ان اكرهت بن عامر بن نوفل قال للنبي صلى
الله عليه وسلم ان تبع الهدي معك تتخلف من ارضنا قلنزل الله عز وجل اذا

عليه اوله تمكن لهم حرما امنا الاية وبالسند قال حدثنا علي بن عبد الله المديني
قال حدثنا جدي بن عبد الحميد بن عبد الحميد بن عبد الحميد بن عبد الحميد بن عبد الحميد بن عبد الحميد
الميم بن قرق بن بضم القاف وسكون الراء هادها طامه لضم الضم الكوفي نزيل البر
وقاصبها عن منصور هو بن المسمى عن جاهد هو بن جبير المنصر عن
طاوس هو بن كيسان اليماني عن بن عيسى رضي الله عنهما قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة ان هذا البلد حرمه الله فاد المثلث في باب
غزوة الفتح يوم خلق السموات والارض فربي حرام حرام الله الي يوم القيامة
يعني ان تحريم امر قديم وشريعة بالغة مستمرة ليس بما احده او اخصه بشرط
وهذا لا يثبت في قوله في حديث جابر عند مسلم ان اباراهيم حرمها لنا اسناد
التحريم اليه من حيث انه سلفه فان الحاكم بالشرائع والاحكام كلها هو الله تعالى
والانبياء ينفقونها فكما تضاف الي الله تعالى من حيث انه الحاكم بها تضاف الي
الرسول لانها تسمع منهم وتبين على لسانهم والحاصل انه اظهر تحريمها بعد
ان كان مما يجوز لانه ابتداء او حرما ياذن الله يعني انه تعالى كتب في اللوح
المحفوظ يوم خلق السموات والارض ان ابراهيم يحرم مكة بامر الله تعالى ليعضد
بضم اوله وفتح الصاد المعجمة يعني لا يقطع شوكته ولا ينز صبه ليرتج من
مكاته فان نزهه عصبه سوا تلف ام لا تكه ان تلف في بقاره قبل السكون ضمن
ومه بالتعجب على الالاتي ونحوه لانه اذا حرم التفسير قال لا تلف او ي
ولا يلتقط لقطه يفتح القاف في اليونانية وبكونها في غيرها قال الازهر
والمحدثون لا يدنون غير الفتح ونقل الطيبي عن صاحب شرح السنة انه قال
اللفظة بفتح القاف والعامه تسكنها وقال الكلبي هو بالسكون واما بالفتح
فهو الكثير الالفاظ قال الازهر وهو القياس وقال بن بري في حواشي
الصحيح وهذا هو الصواب لانه الغلة كالضحية لكثير الفحل وفي العاوس
واللغة محرمة اي يغيرها ويكرمه وحرمة وتمامه ما التقط اسمي وهي هذا

نصب

نصب منقول مقدم والفاعل قولها الامن عرفها اي اسما لم يحفظها لما كنها ولا
يملكها اي عرفها اي فملكها يترد لها اليه وهذا بخلاف غير الحرم فانه يجوز
تملكها بشرطه وقال الحنفية والماكية حكما واحدا في ساير البلاد الميم قوله
صلى الله عليه وسلم اعرف عفاصها وراكها ثم عرفها سنة من غير فضل لنا
ان قوله ولا يلتقط لقطه ورد مورد بيان التفاضل المنقصة بمكة كتحريم صيده
وقطع شجرها واد اسوي بيتا لقطه احرم ولقطه غيره من البلاد بقى ذكر اللقطه
في هذا الحديث خالفا للقاعدة وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا في الحج والجزيرة
والجهاد وسلم وابوداود في الحج والجهاد والترمذي في السير والنسائي في الحج
باب حكم توريبه ودراسة مكة وبيعها وشراؤها وان الناس في المسجد الحرام
بالتكبير في الاول ولابي ذر في المسجد الحرام بالتكبير فيها سوا خاصة قيد
للمسجد الحرام اي للمساواة انما هي في نفس المسجد لا في ساير المواضع مكة
لقوله تعالى تليل لقوله وان الناس في المسجد سوا ان الذين كفروا اي اهل مكة
ويصدهم عن قون الناس عن سبيل الله عن دين الاسلام قال البيهقي
كانت نخدي لا يرميه حاله ولا استقباله وانما يريد استمرار القدر منهم
ولذلك حسن عطفه على الماضي وقيل هو حاله من فاعل كذا والمسجد الحرام
عطف على اسم الله يعني وعن المسجد الحرام والاية مدنية وذلك ان النبي صلى الله
عليه وسلم لما خرج مع اصحابه من الحديبية منهم المشركون عن المسجد الحرام الذي
جعلناه للناس سوا العاكف فيه والباد سوارفع على انه خير مقدم والعاكف
والباد مبتدأ مؤخر وانما وجد الخبر وان كان المبتدأ اثبتا لان سوا في الاصل
مصدر وصف به وقد اختلفوا سوا بالتعجب على انه منقول ثابته جعل ان
جعلناه يتعدى لمفعولين وان قلنا يتعدى لواحد كانا لامة هاد جعلناه
وعلى التعدي بنا فالعاكف من فروع على الفاعلية لانه مصدر وصف فهو في قرارة
اسم الفاعل المشتق بغيره جعلناه مستويا لانه العاكف والبادي والمراد بالمسجد

الذي يكون فيه النسك والصلوة لا سايب دور مكة واوله ابو حنيفة بمكة واستشهد
يقوله الذي جعلناه للناس سوا علي عدد جواز بيع دورها وارجارها وبيعها
معارضه مجردا الياب وقوله تعالى الذين اخرجوا من ديارهم فغضب الله الديار لهم
كما نسب الاموال اليهم ولو كانت الديار ليست بملك لهم لما كانوا محظوظين في الاخراج
من دور ليست بملك لهم قال ابن خزيمة لو كان المراد بقوله تعالى سوا العاكف فيه
واليادي جمع احرم وان اسم المسجد احرام واق علي جميع احرام ما جاز حزير ولا قبر
ولا النقوط ولا البول ولا العاكف والتمس ولا تعلم ما مانع من ذلك ولا كركب وحياض
دخول احرم ولا الحجاج فيه ولو كان كذلك لكان الاعتكاف في دور مكة وحواشيها ولا يقل
بذلك احد ومن يرد فيه **بالحاد فظلمت قه من عذاب اليم** الياتي بالحاد صلة اي ومن
يرد فيه الحاد كما في قوله تعالى تبيت بالرحمن قال في الكشاف ومقول يد مذكور لتساؤل
كل متناول كانه قال ومن يرد فيه مراد اعادة لا عن القصد وقوله بالحاد بظلم حالان متروكة
وخبران محذوف لدلالة جواب الشرط تقديره ان الذي كلفه او يهدون عن المسجد احرام
نذ يقرم من عذاب اليم وكل من ارتكب فيه ذنبا فهو كذلك وقال للذلف يفسر ما يقع من
غريب الانفاظ على عادته **اليادي الطاري** وفي الفرع بالتمرة مصلح على كسبه وهو تسيير
منه بالمعنى قال في الفتح وهو مقتضى ما جاء من بن عيسى وغيره كما رواه عبد بن حميد وغيره
وهو موافق لما قاله البيضاوي وغيره **مجموعا** وليست هذه الكلمة في هذه الآية
بل في قوله والهدى معكوف ان يبلغ محله في سورة الفتح ويمكن ان يكون ذكرها للمناسبة
قوله تعالى هنا سوا العاكف اي المقيم به واليادي في وجوب تغليبه عليهم ولزوم اخراجه
له واقامة مناسكه قاله الحسن ومجاهد وغيره كما ذهب بن عيسى وابن جبير وقادة
وغيرهم الي ان التسوية بين اليادي والعاكف في منازل مكة وهو منه عبد ابن حنيفة وقال
بن محمد بن الحسن فليس المقيم بها احق بالمنزل من العادم عليها واتبع لذلك حديث
علقمة بن فضالة عن ابن عباس قال توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بكر وعمر
يرمي رابع مكة الا السوايب من احتاج سلفا زاد البيهقي ومن استغنى اسكن

زاد

زاد العطاوي بعد قوله علي محمد النبي صلى الله عليه وسلم والي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم
ما تباع ولا تترك بامانة منقطع لا معلقة ليس بصحابي وقال عبد الزناق عن عمر بن الخطاب
عن مجاهد ان عمر قال يا اهل مكة لا تتخذوا ولدكم ابوابا لينزل اليادي حيث شا واوجب
بان المراد كراهة (كذلك) فقال بالرغوة ولا يلزم من ذلك منع البيع والشراوية قال حدثنا
اصح بن الفتح قال اخبرني بالقراد بن وهب عبد الله بن يوسف بن يزيد الياضي عن ابن
شهاب الزهري عن علي بن الحسين المشهور بن زينا العابدين ولابي ذر ابي الحسين عن عمر
بن عثمان بن عفان امير المؤمنين رضي الله عنه وعمر بن الخطاب بن مسعود بن ابي سلمة
بن زيد بن جابر بن رسول الله صلى الله عليه وسلم رضي الله عنه انه قال **رسول الله** اي ينزل زاد
في المغازي عن ابي دارك بمكة قال في الفتح حذف اداة الاستفهام من قوله في دارك
بدل رواية بن خزيمة والطحاوي بن يوسف بن عبد الامر بن عثمان بن وهب بن خلف بن ابي دارك
قال فكانه استغفمه او لعله كان نزوله ثم كان ان ينزل في داره فاستغفمه عند ذلك
انتهى وتعبه العيني بان اين كلمة استغفام فليبقا وجه تقدير حرف الاستفهام قال
وما وجه قوله حذف اداة الاستفهام من قوله في دارك والاستفهام عن النزول في
الدار يعني نفس الدار انتهى والذي قاله في الفتح هو الا انه قيلت اصل فقال عليه الصلوة
والسلام **وهل ترك** زاد مسلم كالتحاري في المغازي هذا لنا عقيل بن عبد الله بن مسعود
صاحب بصرى جمع ربيع المحلة والمتراد المشتمل على ابيات والدار وجيند فيكون قوله
ودور تأكيد وتلك ما رواه ربيع النكرة وان كانت في سياق الاستفهام لا تكاد تغيد
اليوم للاستفهام بانهم يترك من الرباع المتقدمة طبعي ومن المتبعين قاله الكرماني
وقيل ان هذه الدار كانت لها اسم بن عبد مناف ثم صار تاديه عبد المطلب فسميها بيت
ولده فمات صار النبي صلى الله عليه وسلم حقا ابيه عبد الله وفيها ولد النبي صلى الله عليه
وسلم قاله الفاكهي وظاهر قوله وهل ترك لنا عقيل من رابع انها كانت ملكه فاضافها
الي نفسه فيحتمل ان عقيل تصرف فيها كما فعل ابو سفيان بدور المهاجرين ويحتمل غير
ذلك وقد قصر الراوي ولعله اسامة المراد بما ادرجه هنا حيث قال وكان عقيل من

اياه ايا طالب اسمه عبد مناف هو واخوه طالب المكني به عبد مناف ابيه ولم يرته ابي
 ولم يرث ايا طالب اياه **جعفر الطيار** زولنج احب ولا علي ابوتاب رضي الله عنهما لان
 كانا مسلمين ولو كانا اذنين لنزل علينا السلام في دورها وكانتا كافرا ملكه لعلمه بايثارها
 اياه علي تقسما وكان قد استولى طالب وعقيل على الدار كلها باعتبار ما ورثاهما من
 ابيهما لكونهما كانا لم يستما واعتبار ترك النبي صلى الله عليه وسلم لحقهما بالبيعة وقد
 طالب بعد فباع عقيل الدار كلها وحكي الفاكهي ان الدار لم تنزل بيد اولاد عقيل الا ان
 يا عوها لمجد بن يوسف اخي الجراح بباية الف دينار وقال الدار قطني الدار وربي وعيره
 كانت ما حاجر من المؤمنين باع قريبه الكافر داره فامضى النبي صلى الله عليه وسلم تعرفت
 لجاهلية تايقا لقلوبنا مناسم منهم **وكان عقيل وطالب كافرين فكانا عرب**
اخطاب رضي الله عنه يقول ما هو موقف عليه لا يرت المؤمن الكافر وقد اخرجيه
 المؤلف مرفوعا في المنزلة قال **بن شهاب** بن محمد بن مسلم الزهري وكانوا اي السلف
يتا ولون قول الله تعالى اي يفسرون الولاية في قوله تعالى **ان الذين امنوا** اي صدقوا
 بتوحيد الله تعالى ومحمد صلى الله عليه وسلم والقران **وهاجروا من مكة** اي المدينة و
العدو يا رسول الله تعرفوها بالكراع والسلاح فانفقوها على الحجاج وانفسهم بعشرة
القال في سبيل الله وطاعته وحقه رفاه **والذين اووا ونصروا** اهم الانصار اووا
 اليها جري اليها رهم ونهر وهم علي اعدائهم **اولئك بعضهم اوليا بعض الاية**
 بالنصب يعني بتامها او بتقديم اقد بولاية الميراث وكانا لها يدون والاشعار يتوارثون
 بالبيعة والنفقة دون الاقارب حتى نسخ ذلك بقوله تعالى **اولوا الهم** بعضهم اولي
 ببعض والذين يفهم من الية المسوقة هنا ان المؤمنين يرت بعضهم بعضا ولا يميز من
 ان المؤمن لا يرت الكافر لكنه يستفاد من بقية الاية المشار اليها بقوله المؤلف الاية
 وهو قوله تعالى **والذين امنوا ولم يهاجروا ما لكم من ولايتهم من شيء حتى يهاجروا**
 اي من توليتهم في الميراث اذ البيعة كانت في اول عهد النبوة من تمام الايمان فمن لم يكن
 مهاجرا كان ليس مؤمنا ولهذا لم يرت المؤمن المهاجرين وسقط قوله الاية في رواية

ابن عسك وفي هذا الحديث والاختيار والعنفه والقول ورواه ما بين بصري
 وابي ومدي واخرجه ابن ماجه في الجهاد والمغازي وسلم في الحج وكذا ابو داود والنسائي وابن
 واخرجه بن ماجه فيه وفي الفرائض **باب** مودع بزول النبي صلى الله عليه وسلم
 حكمة وبالسند قال حدثنا **ابو الهيثم** الحكم بن نافع قال اخبرنا **شعيب** هو بن ابي حمزة عن
الزهري بن محمد بن مسلم بن شهاب الزهري قال حدثني **بالاقراد** ابو سلمة بن عبد الرحمن
 ان ابا هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم **لم حين اراد قدم**
مكة بعد رجوعه من منى وتوجهه الي البيت الحرام منزلنا بالرفع ميتة اغنا ظل فان
 شا الله تعالى اخترا لنا بيننا وبينه او خبره وهو قوله **نجيبا بني كنانة** اي فيه وهو يقع
 الخ الجمية وسكون التميمية اخره فاما الخدر من الجبل وارتفع من السيل والمراد به المحصب
 حيث تقاسموا تخالفوا علي الكفر وهو تبرؤهم من بني قاسم وبني المطالب ان لا يقبلوا
 لهم صلحا الا في ذلك في الحديث التالي لهذا الحديث مستوفيا ان شا الله تعالى وعند الحديث
 اخرج بن ثعلبة ايضا في الهجرة والمنزلة وفيه قال **حدثنا** **المجدي** عبد الله بن الزبير الخ
 قال **حدثنا** الوليد بن مسلم القريشي الاموي المستقبلي قال **حدثنا** **الاقرابي** عبد الرحمن
 بن عمر وقال **حدثني** **بالاقراد** **الزهري** بن محمد بن مسلم بن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن
 عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي ولابي ذر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 من الغد هو ما بين الصبح وطلوع الشمس يوم الترضيب علي القرية وهو يعني اي
 قاله في غداة يوم الفجر حال كونه بمكة بقوله عليه الصلاة والسلام **نحن نازلون**
غدا نجيبا بني كنانة والمراد بالغد هنا تلك عشية ليلة لا تروى بالتحص
 فهو مجاز في الالاقه كما يطلق اسن علي الماضي مطلقا والاضائي العبد هو الغد حقيقة
 وليس مراد اقاله البرمادي كالكرواني **حيث تقاسموا تخالفوا علي الكفر** قال الزهري
 مما درجه من قوله **يعني** عليه الصلاة والسلام ذلك **وللاسيدي** وابي ذر عن الكشيحي
 بذلك اي نجيبا بني كنانة **المحصب** يضم الميم وفتح الحاء والصاد المشددة المهملة
 وذلك اي تقاسمهم علي الكفر ان **قريبا** **وكنانة** قال في القاموس شاعر بان في كنانة

من ليس قرشيًا إذا لفظ يقضي المغيرة فتزج القول بان قرشيًا من ولد قهر
بن مالك علي القول بانهم ولد كنانة نعم لم يعقب النضر غير مالك ولا مالك غير قهر
فقد يثنى ولد النضر بن كنانة واما كنانة فاعقب غير النضر ولهذا وقت المغيرة النبي
تخالفنا ياها المهمة وكان القياس فيه كالفواكك انه فرد بصيغة المفرد المثنى
باعتبار الجماعة **علي بن هاشم وبنو عبد المطلب** او **بنو المطلب** في جميع الاسول
وعند البيهقي ما طريق اخري وبنو عبد المطلب بغير شك **ان لا يبايعوهم** فلا يزوج
قرش وكفارة امرأة من بني هاشم وبنو عبد المطلب ولا يزوجهوا امرأة منهم اي اهلهم
ولا يبايعوهم لا يبيعوا لهم ولا يبيروا منهم وعند الاصمعيدي ولا يكون بينهم
وبينهم شي حتى **يصلوا** يضم اوله واسكان السين المهملة وكسر اللام المخففة **اليس**
ابن هاشم الله عليه وسلم وتبوا بذلك كما يخط متعوسا بن عكرمة العبدري في فسطح
يداه او خطا بفيض بن عامر بن هاشم وعلقوه في جوف الكعبة فاستد علي بن هاشم
وبنى المطلب في الشعب الذي اثاروا اليه فيفت الله الارضه فحسنت على ما فيها من جور
وظلم وبنو ما كان فيها من ذكرا لله قاطع الله رسوله علي ذلك فاخبر به عمه با طالب
فقال ابو طالب كفار قرش ان ابنا اخي اخبرني ولم يكنه بني قحطان الله قد سلط علي
مكيفتكم الارضه فحسنت ما كان فيها من جور وظلم وبنو فيها وذكر الله فان كان
ابنا اخي ما رواه نزعهم عن سوراكم وان كانا ذيار رفته اليكم فقلتموه واستحيتموه
قالوا قد انصفتنا فوجدوا الصادق المصدوق قد اخبر باحقا فسقط في ايديهم
وتكسوا علي رؤسهم وانما اختار النزول هناك شكر الله تعالى علي النعمة في دخوله
ظاهر وتنفذ لما تعاقده بينهم وتعاقدوا عليه من ذلك **وقال سلامة بن رومح**
بن خالد الايلي ما وصله به خزعية في محبته **عن عمه عقيل** بضم العين وفتح
القاف بن خالد الايلي **ويحي عن النعمانك** كذا في ذرع اليونانية قال الحافظ
بن حجر وهي رواية اي ذر وكريمة وهو وهم ولغيرها ويحي بن النعمانك نسبة جده
وابوه عبد الله الايلي بسكون الواو الموحدة الثانية كما رايت بخط شيخنا الكافي حفظ

السخاوي

السخاوي وقال العيني بضمها وبعد اللام المضمومة مشاة مشددة منسوب
بجده وليس له في هذا الكتاب غير هذا الموضع المعلق وقد وصله ابو اعوان في
تاريخه واخطيب في المدرج **عن الاوزاعي** عبد الرحمن بن عمر ولكن قال يحيى بن
معين يحيى الياء يلية والله لم يسمع من الاوزاعي شيانم ذكر الهميم بن خلف الاوزاعي
ان امه كانت تحت الاوزاعي وح فلا يعد سماعه منه لانه في جرحه **اخبرني** بالاقاد
بن سفيان الزهري وقال اي سلامة ويحيى بن هاشم **و بنو المطلب** دون لفظ
عبد وقد تابعه علي لجزم بقوله بنو هاشم وبنو المطلب محمد بن مصعب عن الاوزاعي
كما عند احمد **قال ابو عبيد الخاري** قول **بنو المطلب** بفتح عبد **اسم** اي بالصواب
لان عبد المطلب هو بنو هاشم فلفظا هاشم فمن عنه واما المطلب فهو اخو هاشم
وهما ابنا لعبيد مناف قال لمراد اسمهم قالوا علي بن عبد مناف **باب قول الله**
واذا قال امره فليمنه رب يجعل هذا البلد مكة اما اذا امن لمن فيها **واجنبني** بعدي
و بنو عبد المطلب **رب انهن** **اقتلن كثير من الناس** فلذلك سالت منك
العصمة واستعدت بك من اهلها لمن استند الاضلال اليهن باعتبار السبب **من**
تبعني علي بن يحيى **فانه مني** بعضي **ومن عداي** لم يطعنني ولم يوحده **فانك تغفون** **لرجم**
تقدر ان تغفر له وترحمه ولا يجب عليك شي وقيل معناه وسع عفاي فيها دون
الشرك او انك تغفون بعد الاية **ربنا اي اسكننا** **من ذريتي** بنفسها اسما على
يواد غير ذريتي **ربيع** يعني مكة **عند بيتك** المحرم الذي في مكة انه يجذب في ذلك
الوادي **ربنا اي يقيموا الصلاة** اي احكمتكم **اي يقيموا الصلاة** عند بيتك **فا جعل**
اقبدة من الناس اي قلوبا ومنه **المتقين** **يقول** **تصرع اليهم** شوقا وودا ومن
بعض السلف لوقال اقبدة الناس لا ردهم عليه فارس والروم والناس كلهم لكن قال
من الناس فاخص به المسلمون وقال الهميم لونه ارجي اليه انه سكر ذريته بها
وقال **تقوي** لا تقامة **عز** منخضة وذكر الهلوب لانه الاجساد تبع لها **الاية**
يا لعن يتقد **رباعي** او **قد** سقط في رواية بن حساك من قوله **رب انهن** **اقتلن**

ولفظ رواية اي ذرارة تعيد الاصطلاح الي قوله لعلمهم يتكرونا اي نملك ولم يذكر الخبر
هذا الباب حديثا لانه لم يجد شيئا على شرطه **باب قول الله تعالى جعل الله اي**
صير الله الكعبة وسميت بذلك لتكفيها **البيت الحرام** عطف بيان ما في جهة المدح
قيام الناس اي سبب استعانتهم في امر معا شتمهم ومطاردتهم
يلوذ به الكاين ويامن فيه الضعيف وينزع فيه التجار ويتوجه اليه الحاج والغاز
او ما يقوم به امر دينهم ودينهم **والشهر الحرام** الذي يودي فيه الحج وهو ذوالحجة
والهدى والغلابة ذلك اشارة الي جعل اوالي ما ذكر من الامور بحفظ حرمة الاحرام
وغيره **تعالى ان الله يعلم ما في السموات وما في الارض** فان شرع الاحكام لدرج المنفعة
قيل وقومها وجلب المنافع المترتبة عليها دليل حكمة الشارع وكمال علمه **وان الله بكل**
شيء عليم تميم بعد خصيص وقد اشار المؤلف بهذه الآية الكريمة الي ان قوام امور
الناس وانعاش دينهم بالكعبة المشرفة قاذرات الكعبة على يد ذري السويطين حتى
امور الناس قلنا اور حديثا اي هرة وبالسد قال **حدثنا علي بن عبد الله المريني**
قال حدثنا سليمان بن عيينة قال **حدثنا زياد بن سعد** بسكون العين وكسر تاي
زياد وتخفيف يايها المشاة تحت الخراساني عن ابن شهاب **الزهري عن سعيد**
بن المسيب عن اي هرة **رضي الله عنه** عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
حرب الكعبة بضمها ليا وفتح الحاء المعجمة وتسد بالامسورة من القرب واجلته فعل
ومفعول والفاعل قوله **ذو السويطين** **ساحنة** تشبته سوية مصنف الساق
الحق بها التاني التصغير لانا الساق مؤنثة والتصغير للتخفيف وفي سيقان **ساحنة**
دقة فلذا صغرهما ومن التهيئين اي تحريها صغيف ساعده الطائفة **والجحش** تقع من
السودان ولا يثاني ما ذكرهنا قوله تعالى اولم يردنا جعلنا حرما **امنا** لان الامن الي
قرب القيامة وخراب الدنيا وسينذ فيها ذو السويطين وهذا الخبر استرجع المؤلف
ايضا قريبا وصلى في الفتا والناس في ابع والتفسير ويره قال **حدثنا يحيى بن بكير**
بضم اللوحدة وفتح الكاف قال **حدثنا الليث بن سعد** الامام **عن عبيد بن عمير** عن النبي

وقع

وفتح الكاف **صقر** ابن خالد عن **بن شهاب** بن محمد بن مسلم **الزهري** عن عمرو بن
الزبير بن العوام **عن عائشة رضي الله عنها** قال المؤلف **وحدثني** بالافراد **محمد**
بن حنبل الجاوي بمكة قال **حدثني** بالافراد ايضا **عبد الله بن المبارك** قال
حدثنا محمد بن ابي حفصة اسمه ميسرة من الميمنة البصري **عن النبي** **صلى الله عليه وسلم**
عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت **كانوا اي المسلمون يصومون يوم عاشوراء**
بالمد غير منفرد في اليوم العاشر من المحرم **قبل ان يرضوا** **وسفان** قال الكرماني
فيه جواز نسخ السنة بالكتاب والنسخ بلا بدل وقال البرماوي مذهب الشافعي وجمع
ان عاشورا لم يجز حتى ينسخ ويتقديس ان كان واجبا قلا معارضة بينه وبين رمضان
فلا نسخ واما قوله بلا بدل ففيه فائده يثبتون به لما هو بيد اللفظ اذا قلنا بالنسخ
الشرعي وبما حدث ذلك تاتي ان شاء الله تعالى في موضعها **وكأنه** اي عاشورا **يومنا**
فيه الكعبة لما بينهما من المناسبة في الاعظام والجلال وهذا موضع الترجمة **فلي**
فرض الله عنده ويهل صيام **رمضان** قال رسول الله صلى الله عليه وسلم **من شاء ان**
يصوم فليصمه ومن شاء ان يتركه فليتركه وبه قال **حدثنا احمد بن ابي عمرو** واسمه
حفص بن عبد الله بن راشد السلمي قال **حدثنا ابي حفص** بن عبد الله قاضي بنسبا بوزن
قال **حدثنا ابراهيم بن طهمان** عن **الحاج بن محمد** الاسلمي الباهلي الاحول **عن قتادة**
بن رعاة **عن عبد الله بن ابي عتبة** بن مريم العين المرهبة وسكون المشاة الفوقية وفتح
الموحدة مولي انس بن مالك **عن ابي سعيد** سعد بن مالك **الخدري رضي الله عنه**
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال **الحج البيت** يضم المشاة التحية وفتح الحاء والحكم
مينا للمفعول موكة ابا لتونه القليلة وكذا قوله **وليهتم** **فقد خرج** **يا جوح** **وما جوح**
اسمان اعجيبان **تبعه** اي تابع عبد الله بن ابي عتبة فيها وصله **احمد ابان** بن يزيد العطار
وتابعه ايضا عمران القطان فيها وصله **احمد وابو يعلى** وبه خبر **عن قتادة**
ابي علي لفظ المشاة **وقال عبد الرحمن بن مهدي** فيها وصله **الحاكم** من طريق **احمد بن حنبل**
عنه عن **شعبة** عن **قتادة** هذا **السند** قال **لا تقوم الساعة حتى الحج البيت**

بضم المشاة التحية وفتح الحاميتا للمفكولا والاول اكثر لاتفاق من تقدم ذكره
علي هذا اللقنا واتوا شعبة بما يخالفون ذلك لان تالها المعارض
لان مفهوم الاول ان البيت يخرج بعد اشارة الساعة ومنها الثاني انه لا يخرج بعدها لكن
يمكن الجمع بين الحدين بان لا يلزم من خروج البيت بعد خروج ياجوج وما يوجع ان يتبع
الخروج في وقت ماخذ قريبا من ظهور الساعة ويظهر والله اعلم ان المراد بقوله يخرج البيت
اي مكان البيت لانه الحجة ان حيزه لم يبره ذلك قاله في الفتح وزاد ههنا في رواية
غير ابي ذر وابنا ساكرا مع قتادة عبد الله بن ابي حنيفة وعبد الله بن سفيان
لخديجة فانعتت سمة التدليس **باب بيان حكم الصرف في كسوة الكعبة** وقد
قيل اول من كساها بنو امية الخفاف والمفاز والملا والوصيل وذكر بن قتيبة
انه كان قبل الاسلام يتبع مائة سنة وفي تاريخ بن ابي شيبة اول من كساها عثمان
بن ادد وزعم الزبير ان اول من كساها الديلم عبد الله بن الزبير وعند بن اسحاق
عن ابي بن ابي سليم كانت كسوة الكعبة على عهد الله بن الزبير وعند بن اسحاق عن
ابن ابي سليم كانت كسوة الكعبة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم الانطاع والسوج
وروي الواقدي عن ابراهيم بن ابي ربيعة قال كسى البيت في الجاهلية الانطاع
ثم كساها النبي صلى الله عليه وسلم الثياب ايمانية ثم كساها عمر بن الخطاب وعثمان بن
عثمان القباطي ثم كساها الخراج والديلم وروي ابو عمرو في الاوائل الخن
قال اول من البين الكعبة القباطي النبي صلى الله عليه وسلم ولم يذكر الازريقي فيمن كساها
ابويك الصديق رضي الله عنه ولم يذكر علي بن ابي طالب وعله استقل عنه ذلك فيما كان
يصعد منه الحرب في تمهيد امر الدين مع الخراج وكساها معاوية الديلم والقباطي
والخيرات وكانت كسي الديلم يوم علقورا والقباطي في اخر رمضان وكساها يزيد
بن معاوية الديلم اخرواني وكساها المأمون الديلم الاصح يوم التروية والقباطي
يوم هلال رجب والديلم الا بيضا يوم سبع وعشرين من رمضان وهكذا كانت
تلك في زمن المتوكل العباسي ولما كان زمان الناصر العباسي كسبت السواد من الحريد

فدي

فدي كسبت ذلك من ذلك الزمان والي الان الا انه في سنة ثلاث واربعمائة وسماية
قطعت ما رجع سديدة فكسبت ثيابا من القطن سودا وقد ذكر بعضهم حكمه
حسنة في سواد كسوة الكعبة فقال كانه يغير الي انه فقد اناسا كما توأهوله
فليس السواد حزنا عليهم ولم تنزل الملوكة تتدول كسوتها الي انه وقف عليها
الصالح اسماعيل بن الناصر بن بن قلاوون في سنة ثمان وخمسين وسماية قديمة
تسمى بيسوس بصرى القاهرة في طرف القليوبية بميل القاهرة واول من
كساها من ملوك الترك بعد انعتنا خلافة من بغداد انظر بيسوس الصالح
صاحب مصر وبالسنه قال حدثنا **عبد الله بن عبد الوهاب الجبلي** قال حدثنا
خالد بن الحارث البجلي قال حدثنا **سفيان الثوري** قال حدثنا **عبد الوهاب الجبلي**
الاسدي عن **ابي وايل** سفيان سلمه قال **حدثنا** **سفيان بن عثمان الجبلي** بالحا
لمهله والجيم المفتوحين **العبد** **عبد الوهاب الجبلي** قال **حدثنا** **عبد الوهاب الجبلي**
قيصة بفتح القاف وكر الموحدة وفتح الصاد للمهله بن عقبة السوي قال
حدثنا **سفيان الثوري** عن **عبد الوهاب الجبلي** قال **حدثنا** **عبد الوهاب الجبلي**
في الكعبة قال **حدثنا** **عبد الوهاب الجبلي** قال **حدثنا** **عبد الوهاب الجبلي**
عنه فقال رضي الله عنه **حدثنا** **عبد الوهاب الجبلي** قال **حدثنا** **عبد الوهاب الجبلي**
ولا يبيضا ذهبا ولا فضة الا **قصة** بالذكور باعتبار المال في رواية عمر بن شيبه
في كتاب مكة علي قيصة المذكور الا قسمتها وزاد المؤلف في الاعتقاد بين المسلمين
قال الزركشي وغيره فظن بعضهم انه حلي الكعبة وغلط صاحب المعجم بان ذلك
مجس عليها نقاد بلها ونحو ذلك فلا يجوز مرفعه في غيرها وانما هو التثنية الذي
ها وهو ما كان يهدي اليها على ما كانت تحتلح اليه مما ينفق فيه وكانوا يطرحونه
في صندوق في البيت فاراد عمران يقسمه بين المسلمين فقال شيبه **قلت له ان صاحب**
البيت صلى الله عليه وسلم والباكر رضي الله عنه **المراد** الرجلان الكاملان لا يخرج
عنه **ابن ابي وايل** **وما** وقد كسا النبي صلى الله عليه وسلم لما اختتم مكة تركه وعناية

لعلوا قريش ثم بقا علي ذلك الي زمن احمد بن محمد رضي الله عنهما ووقع عند مسلم
 ما حديث عائشة في بنا الكعبة لولا ان قولك حديثا عهد بكفر لا نفقت ان الكعبة في
 سبيل الله وسكي الفاكهي انه صلى الله عليه ولم وجد فيها يوم الفتح ستين اوقية
 وعني هذا فانفاقه جابر كما جاز لابن الزبير بن اذنها على القواعد لزوال سبب الا
 ولولا قوله في الحديث في سبيل الله لا امك ان جعل الانفاق علي ما يتعلق بها فيرجع الي ان
 حكمه حكم التمس في حمله انتم على قوله في سبيل الله علي ذلك لان عبارة الكعبة تصدق
 علي سبيل الله وليس كسوة الكعبة في هذا الحديث ذكر في ثم استكمل سوقا هذا
 الحديث لهذه الترجمة وايضا بان مقصوده التنبية علي ان حكم الكسوة حكم المالا
 فيجوز قسمتها علي اهل الحاجة استنباطه رضي عمر قسمة الذهب والفضة
 الكاينين بها وقيل لان الكعبة لم تنزل معظمة تقصد بالهدايا تقبلها لها فالكسوة من باب
 العظيم واشتغف في الكسوة هل يجوز التصرف فيها بالبيع ونحوه فقال ابو القاسم ابن
 عبدان ما احيا بنا لا يجوز قطع شيء من ستور الكعبة ولا نقله ولا بيعه ولا سداوه
 ولا وضعه بين اوراق المعتمق ومن جملة ذلك شيئا لزمه رده واقده ارافي عليه قال
 بن فرمون من المالكية وهذا علي وجه الاستحسان منه والنصوص خالفه قال الباجي
 وقد اختلف مالك في كسوة الكعبة وقال ابن الصلاح امر ذلك الي الامام يصرفه
 في بعض معارف بيت المال يباع وعطأ واحتج بما رواه الازرق في تاريخ مكة من عمر
 بن الخطاب كان يبيع كسوة الكعبة كل سنة فيقسمها علي الخلق قال النووي وهو حسن
 مقين ليلاتف بالبلد وبه قال ابن عثيمين وعائشة وام سلمة وجوزوا للمذاهب السوية
 ولو جازوا وبتا وبه في المهرجات علي ما قاله النووي هنا في الفلما وافق عليه
 ارافي في اخر الموقوفات تصحيح انها تباع اذا لم يبق فيها جمال ويصرف عنها في مصالح
 المسجد ثم قال وانكلم ان المسئلة احوال احدها ان يوقف علي الكعبة ويكفها ما روي عنه
 غيره بان الذي مر محله فيما اذا كساها الامام من بيت المال اما اذا وقعت فلا يعقل
 عالم جواز صرفها في مصالح غير الكعبة بانها ان يملكها مالها الكعبة فليقسمها ان يعقل

فيها

فيها ما يراه من تعليقها عليها او بيعها وصر في ثمنها الي مصالحها كالتجارة يوقف
 شي علي ان يؤخذ ربعه ونكسي به الكعبة كما في عمرنا فان الامام قد وقف علي
 ذلك بلا و قال وقد لم يخص لي في هذه المسئلة انه شرط الواقف شيا من بيع
 واعطى لاحد وغير ذلك فلا كلام وان لم يشترط شيا نظر ان لم يقع الناظر لذلك
 قلبه ببيعها وصر في ثمنها في كسوة اخرى وان وقفها قياتي فيها ما مر من الخلاف
 في البيع فلم يبق قسم اخر وهو الواقع اليوم في هذا الوقت وهو ان الواقف لم يشترط
 شيئا من ذلك بشرط تجديدها كل سنة مع علمه بان بني شيبه كانوا يأخذونها في
 سنة لما كانت تستكسي من بيت المال فمخوف يجوز لهم اخذها الان او تباع ويعبر
 ثمنها الي كسوة اخرى فيه نظر والمجوز الاول وهذا الحديث اخذ به المولف ايضا
 في الاعتصام وابدوا في الحج وكذا ابن حنبل **باب هدم الكعبة في اخر الزمان**
قالت عائشة رضي الله عنها اول فغير اي ذر وقالت عائشة **قال النبي صلى الله**
عليه وسلم يفتن وجيش الكعبة بفتح الجيم وسكون المثناة التحتية قال البرماطي
 ما كرماني لاها المملة والموحدة التي قلت ثبت في ابو يونس في رواية اي ذر
 جيش باحا المملة والموحدة المنفوخين **في خشف بهم** بفتح المثناة التحتية
 وفتح السين المملة وهذا من حديثنا وصله في اويل اليسوع ونظفه يفتن
 وجيش الكعبة حتى اذا كانوا يبدا من الارض يخشف باولهم واخرهم ثم يبعثون
 علي بنياتهم اي يخشف بالكل لسوم الاشرار ثم يعامل كل منهم في الحشر حسب
 نيتهم وقصده اذ خير الخيرو ان شرفه وبالسنة قال **حدثنا عمر بن علي**
 بسكون اليم ابن بركم بن كثير البجلي الحبيبي قال **حدثنا يحيى بن سعيد** لفظا
 قال **حدثنا عبيد الله بن الاحقر** بن خزيمة بعد هجرة مفتوحة واحدة سنة
 مرسلة قبلها ثلثة مفتوحة بوزن الاخر وعبيد بالتصغير النخعي النوني قال **حدثني**
 بالافراد **بن ابي مليكة** بفتح الميم وفتح اللام وسكون التحتية هو عبيد الله بن عبد الرحمن
 ابي مليكة واسمه زهير البجلي الاحول **حدثنا يحيى بن عيسى رضي الله عنهما عن**

النبي صلى الله عليه وسلم قال كما بيده قال في فتح الباري كذا في جميع الروايات عن
 علي بن ابي طالب في هذا الحديث والذو يفتي ان في الحديث شيئا حذفي وحتملي ان يكون هو ما وقع
 في حديث علي عند ابي سعيد في غريب الحديث من ان علي بن ابي طالب قال استكبر
 من الطوائف بهذا البيت قبل ان يخال بينهم وبينه فكان يبرهن من الجنة اصبع او قال
 اصبع خمس الساقين قاعد عليها وهي تقدم ورواه الفاكهي اني من هذا الوجه
 ولقطة اصبع يدك اصبع وقال قايما عليها بعد ما سمعته ورواه يحيى
 الكايني في مسنده من وجه اخر عن علي بن مرفوعا ان النبي وتعبه العيني يانه لا يحتاج
 الي تقدير حذفي لانه انما يقدر في موضع يحتاج اليه للفرد ولا ضرورة هنا قال
 ودعاها الفهور غير ظاهر لانه لا وجه في تقديره من رفا لا حاجة اليه بما جازي ان
 عن صحابي ولا يقال الا حايث ينسر بعضها بعينها لان بقوله هذا انما يكون عند
 الاحتياج اليه ولا احتياج هنا الي ذلك والضمير في به للقالع الا في ذكره وقوله
اسود نصب كما في اليونانية على الزم والاختصاص ان لا يكون نكرة فقد قال الزخري
 في قوله تعالى قايما بالقسط انه منصوب على الاختصاص كما نقله البرهان والعيني وغيرهما
 كما ذكرنا في مسابقة الزخري ويحتمل ان يكون نصبا على المدح فان قلت اليس من حق
 المنصب على المدح ان يكون معرفة نحو الحمد لله الحميد انما عشر الانبياء لا تورث ابائهم
 انفسهم لانه في لابي قلت قد جازي قول الحمدي ويا وي الى نسوة عدل واستعت
 مرا ضيق مثل السعالي ما انتهي وتعبه ابو حيان فقال في كلامه هذا تحليط وذلك
 انه ان لم يفرق بين المنصوب على المدح والزم او الترحم وبين المنصوب على الاختصاص
 وجعل حكمها واحدا وورد مثال المنصوب على المدح وهو الحمد لله الحميد ومثالي
 من المنصوب على الاختصاص وهما انما عشر الانبياء لا تورث ابائهم فضلا عن عيني لابي
 والذي ذكره المحويون ان المنصوب على المدح او الزم او الترحم قد يكون معرفة وقيل
 معرفة فلا يصلح ان يكون نقلا نحو قول النابغة اقراره خوفلا احوال غير هاهنا
 وهو تردد يستفي من جازع كما فانصب وجوه ترد على الزم وقيل معرفة وهو اقرار

عوف واما المنصوب على الاختصاص فنصوا على انه لا يكون نكرة ولا يسمها ولا
 يكون لامعرا بالالف واللام او بالاضافة او بالعلية او باني ولا يكون الا بعد ضمير
 متكلم مختص به او شارفا فيه واما اني بعد ضمير مخاطب انهي واجاب تميزه السمي
 بان الزخري انما اراد بالمنصوب على الاختصاص المنصوب على افعال فعل سواء كان
 من الاختصاص المبوب له في الفواعل ولا وهذا اصلاح اهل المعاني والبيان انهي والاولي
 ان يقول الذي نص عليه الزخري انصب على المدح وادخل فيه الاختصاص فليتأمل
البحر بفتح الهزة وسكون الفاء وفتح الحاء المهملة بعدها جيم منصوب سبعة لسابعة
 ويجوز ان يكون اسود افع حلالا من هذا حلالا او مترادفا من ضمير به قال التورثي
 والده ما جيني وقال الظهري لها بدلان من الضمير المجرور وفتحها لانها غير منفردين
 ويجوز ابدال الظاهر من المحمدي الغايي نحو قوله بتم زيد او قال الطيبي الضمير في به
 منزه بنسبه ما بعده على انه يميز كقوله تعالى فقضاهن سبع سموات فان ضميرهن
 هو المبهم المنسرح سموات وهو ضمير كما قاله الزخري وفي بعض الاصول
 اسود الخ يرفعها على ان اسود مبتدأ خبره يقلعها والمجمل حال به وذلوا والضمير
 في به للبيت اي كاني متلبس به او اسود خبر مبتدأ محذوف والضمير في به للقالع اي
 كاني بالقالع هو اسود وقوله افع خبر قال في العامر كنع تكبر وفي مسيئة اني
 صد وتقدمه وتباعد عقبا كنع وهو الخ بين الخجحة والتبجح التوسيع بين
 الرجلين **يقلعها** اي يقلع الاسود
 الاليج الكسبة حال كونه **جرا** خبر اسود بقرينة بايا بايا ميبوا او هو به لانه الضمير
 المنصوب في يقلعها قال في المسايح فان قلت ما العذاب الالف في الواقعة في هذا التركيب
 وهو قوله كاني به اي اخره واجاب بان ظهير قولهم كاتك بالدينا لم تكن وكاتك بالخرة
 لم تنك وكاتك بالنبي قد قبل قال وفيه اما ريب مختلف قال بعض المحققين فيه الاولي
 ان يقول كاتك على معنى التسمية ولا تحكم بزيادة شي ويقول التقدير كاتك هو الذي
 تبص بالدينا وتساهد هاتن قولها لي فسرت به عن جنب والمجمل بعد الجحور بالعلماء

الله
 خلق

ان يرد بالذود الجع قال ولا يصح ان يقال خمس دود كالا يصح ان يقال خمس كوب وغلط
العلم في ذلك كما قال ابو حاتم سخييا تركوا القياس في الجمع فقالوا خمس ذودا نحن
من الابل كما قالوا ثمانية على غير قياس قال القرطبي وهذا صريح في ان الذود واحد
في الغنم والاشهر ما قاله المتقدمون انه لا يقصر على الواحد قال في القاموس من
ثلاثة الى العشرة او خمسة عشرة او ثمانين او ثلثة او ما بين الثمانين الى
التسعين الى التسعين ولا يكون الا من الالف وهو واحد وقم وجمع واحد له
او واحد جمعه اذواد **وليس فيما دون خمس** بغير تاء ولا ربة خمسة **وسما** مائة
او حيا **صدقة** والاصح بفتح الهمزة وقم اليمين وسما بفتح الواو وكرها وهو
ستون صاعا والصاع اربعة اعداد والمد رطل وثلث بالبغداد والاصح بفتح الهمزة
الف وسما رطل بالبغداد ورطل بغداد على الالف مائة وعشرون رطلا
واربعة اسباع درهم وبه قال **حدثنا علي** غير منسوب ولا يذري عن علي بن ابي
هاشم واسم ابي هاشم عبيد الله الليثي البغدادي يعرف بعبيد الله بالظبر اخ بكر
الظالملة ويكون الموحدة واقره خاتمة **انه سمع هشبا** يضم الها وفتح
السين الموحدة بن شير يضم الموحدة وفتح الهمزة بن القاسم بن دينار قال اجترنا
حصينا يضم الحاء وفتح الصاد المهملة ابو الهذيل عن زيد بن وهب بفتح
الواو بويلمان الهذلي الكوفي التابعي الكبير احد المتفهمين قال **مررت**
بالزيد بفتح الراء الموحدة والذال الموحدة موضع علي ثلثة مراحل بالمدينة به
وقر ابي ذر فاذا انا يابى ذر جندب بن جنادة **وهي الله** عنه فقلت له ما انزل الله
من ذلك هذا وانما سألته زيد عن ذلك لان بعض علماء كاتوا يشبهون عليه
انه نبي ابادر وقد بينا ابو ذر ان نزوله في ذلك المكان انما كان باختياره كما
سياق قريبا ان شاء الله تعالى قال ابو ذر **كنت بالشام** اي بدمشق
فاختلفت انا وطلحة بن ابي سفيان وكان اذ ذلك عامل مكان علي وسفقت
في من نزل قوله تعالى **والذين يكفرون الذهب والفضة ولا ينفقونها**

يا سبيل

في سبيل الله قال معاوية نزلت في اهل الكتاب نظرا الى سياق الآية فانها
نزلت في الاجبار والرهبان الذين لا يؤتون الزكوة قال ابو ذر فقلت
نزلت فينا وفيهم نظرا الى عموم الآية فكان بيتي وبينه في ذلك وفي نسخة في
قال نزاع بل قيل انه كان كثير الاعتراض والمنازعة له وكان جيش معاوية
يميل الي ابي ذر وكان لا يخاف في الله لومة لائم **كتب معاوية** رضي الله عنه
لما خشي ان يقع بين المسلمين خلافا وفتنة **الي عثمان رضي الله عنه** بشكوكي
اما بسبب هذه الواقعة الخاصة او على اليوم **فكتب الي عثمان رضي الله عنه**
ان اقدم المدينة بفتح الدال اما فهل من نار فتمزجة حمزة قطع او فعل امر
فيخذ في الوصل **فقد متها فكثر على الناس** اي بسبب لونه مما سبب خروجه
من دمشق ومهاجره بي بي وبينه معاوية حتى كانوا لم يروني قبل ذلك
فذكرت **تأذنه لعثمان فقال لي ان سبت نعتي فكنيت قريبا خشي عثمان**
علي اهل المدينة ما خشيته معاوية على اهل الشام **قد انزلني**
هذا المنزل ولو امرت علي عبيد اجيبا سمعت قوله **واطعت امره**
وروي الامام احمد وابو يعلى من طريق ابي حنيفة بن ابي الاسود عن عمه عن
ابي ذر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له كيف تصنع اذا اخرجت ابي من المسجد
قال كيف تصنع اذا اخرجت منه قال اضرب بسيفي قال الا ادلك على ما هو
خير لك من ذلك واقرب رسدا تسمع وتطعم وتنفق لهم حيا ساقوك وفي
حديث الياق رواية تابعي عن تابعي عن صحابي ومناسبة للترجمة من جهة
انما ادري زكوة فليس بكنز ومفهوم الآية كذلك واخرجه المؤلف ايضا
في التفسير وكنة الساي وبه قال **حدثنا عيسى** بالتحية والسين للمحة بن
الوليد الرقام البصري قال **حدثنا عبد الاعلى** هو بن عبد الاعلى السامي
بالمهله قال **حدثنا جدير** يضم الجيم وفتح الراء الاولى سعيد بن اياس
عن ابي الهذيل بفتح الهاء والهمزة ممدودا يزيد من الزيادة بن الشيخ المفاتيح

سني منها فيها وهو من ذهب المدونة فانه قدي في القرنين فيها امامه في الوقت وبلسنه قال
حدثنا احمد بن محمد هو السمار المرزبي فيما قاله ابو نصر الكلابي في دواو عبده الله
الحاكم وقال الدارقطني هو بن سوية وشيخ المزي وغيره الاول قال **حدثنا محمد بن**
بن المبارك المرزبي قال **حدثنا موسى بن عبيدة** عن **نافع** مولى **سنة** بن **الخطاب** عن
بن عمرو رضي الله عنهما انه كان اذا دخل الكعبة سجد قبل الوجه بكر التاني وقع
الموحدة كاللذين بعد اي مقابل الوجه حين يدخل الكعبة **ويجعل الباب قبل الطهر**
شمسي حتى يكون المقدار والمسافة بينه وبين المجدار الذي قبل وجهه قريبا
نصفها خبر يكون واسمها مخزوق مقدس بالمقدار والمسافة ولابي ذر وبن عمار
قريب بالرفع اسم يكون **من ثلاثة اذرع** مخزوق التامة ثلاث ولا جعلي وبن عمار
ثلاثة اذرع وهذه زيادة علي الرواية السابقة كما مر وقد جزم برفعها مالك عن
نافع فيما اخرجه ابو داود ما لم يبق بعد الريح بن مهدي والدارقطني في القريب
وابوهو انه من طريقي هشام بن سعد عن نافع وجنين فيسفي لما اراد الاتباع في ذلك
ان يجعل بينه وبين المجدار ثلاثة اذرع فانه يقع قدمه في مكان قدمه صلى الله عليه
وسلم ان كانت ثلاثة اذرع سوا ارفع كتابه او يراه او وجهه ان كان اقل من ثلاثة
اذرع **فيصلي حال كونه تنوحا** بسند يد الحاخا الجيرة **يقصد المكان الذي اخبره**
بلال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي فيه قال بن عمر وغيره **وليس**
علي احد ياتي ان يصلي في ابي نواحي البيت اذ كان اباب مقلو كما مر
في الباب السابق **باب من لم يدخل الكعبة** لانه ليس من مناسك الحج وكان بن عمر
رضي الله عنهما الذي هو اسهر من روي عن النبي صلى الله عليه وسلم دخول الكعبة
الحج كغيره ولا يدخل الكعبة فلو كانت من المناسك لما اخل به مع كثرة اتباعه وهذا التعليل
وهله سفيا النوري في جامعه وبلسنه قال **حدثنا اسماعيل بن ابي خالد عن**
عبد الله بن ابي اوفى رضي الله عنه قال **اعتنى رسول الله صلى الله عليه وسلم**
عمرة القعدة سنة سبع من الهجرة قبل الفتح **فطاف بالبيت وصلي خلف المقام**

ركتين

ركتين معه من يستره من الناس فقال له ابي لينا ابي اوفى **رحله ادخل رسول الله**
الله صلى الله عليه وسلم الكعبة في هذه العمرة والعمرة للاستفهام قال **بن ابي اوفى**
لا لم يدخلها في هذه العمرة وسببه ما كان فيها حينئذ من الاتهام فلم يكن المشركين
يتكلمون به ليقربها ذلك في الفتح امر بزالة الصور ثم دخلها قال النوري **ويحتمل ان**
يكون دخول البيت لم يقع في الشرط لو اراد دخوله لم يقوه كما يقوه من الاقامة
بمكة زيادة علي الثلاث فلم يقصد دخوله لها ليل يقوه وهذا الحديث اخرجه المؤلف
ايضا وفي المنازعة وورد في الحج وكذا التسيان وابنا ماجه **باب من كبر في نواحي**
الكعبة وبالسنة قال **حدثنا ابو يعلى** عن **عبد الله بن محمد** بن **المقد**
البصري قال **حدثنا محمد الوارث بن سعيد** قال **حدثنا ابو اسحق** بن **الخطاب** قال **حدثنا**
عكرمة مولى بن ميسرة عن **ابن عباس رضي الله عنهما** قال **ان رسول الله صلى الله عليه وسلم**
ما قدم ابي مكة ابي ان يدخل البيت اي امتنع من دخوله وفيه اي والسالك في هذه الالفة
اي الا ستام اليه لاهل الجاهلية واطلق عليه الالفة باعتبار ما كانوا يرمون فامر
عليه السلام **بها** اي بالالفة **فاخرجوا صورة ابراهيم واسماعيل عليهما السلام**
في ايديهما **الارلام** جمع زلم بفتح الزاي ونسبها وهي الارلام او القدام وهو امر اواد تحتها
وكتبوا في احداهما **افعل** وفي الاخر **لا تفعل** وليس في الاخر فاذا اراد احدهم سفل
او حاجته **انفعا** فان خرج **افعل** ففعل وان خرج **لا تفعل** لم يفعل وان خرج الاخر احاد
الضرب حتى يخرج له **افعل** او **لا تفعل** وكانت سيفة علي دفعة واحدة مكتوب عليها
لا اثم منهم **من غيرهم** **ملصقا** **العقل** **فعل** **العقل** **او كنت بيد السادن** فاذا
اراد واخرها او تنزح او حاجته ضرب السادن فان خرج نعم ذهب وان لا خرج لا كف
وان سكوني نسبي واحد انواهي الي الصنم فضرب بتلك الثلاثة التي هي منهم من غيرهم
ملصقا فان خرج منهم كان من اوسطهم نسبا وان خرج من غيرهم كان خليفا وان
خرج ملصقا لم يكن له نسب ولا هلك واذا جني احد جنات واحملوا علي من العقل
ضربوا فان خرج العقل علي من ضربه عليه عقل ويركب الاخر ذكركا نوا اذا اهلوا

العقل وفضل النبي حقه واختلفوا فيه انما السادة ضرب فقلبي من وجب اياه فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لهم الله اي اعنتم كما في القاموس وغيره اما بانها
 الالف بعد اليم في اليونانية حرف استفتاح وفي بعض الاصول وعراها بن جبر للاثر
 ام تحة فيها للتخفيف **والله قد** ولابي زر لقد بزيادة اللام لزيادة التأكيد **علموا**
 اهل الجاهلية انهم ابراهيم واسماعيل لم يستقرا ايا لم يوليا القسم ابي معرفة
 ما قسم لهما وما لم يقسم بهما ابي بالانلام **قط** بفتح القاف وتشديد القاف وتعم القاف
 والتخفيف وقط مشددة بجرورة كما في القاموس وقول الزركشي اما معناه ضنا به
 تعقبه اليه من الدعا يعني بانها قط مخدوع يستفراق الما في مع الزمان واما ايد يستعمل
 في المستقبل نحو لا فعل ايد واخالد بن ينها **قد** فعل النبي الله عليه وسلم **البيت** تكبير في **نواحيه**
ولم يصل فيه اخرج المؤلف حديث بن عيسى هذا مع كونه يربى بتقديم حديث بلال في اياته
 الصلة فيه عليه ولا معارضة في ذلك بالنسبة الى الترجمة لانها بن عيسى ابنت التكبير
 ولم يتوكل له بلال وبلال ابنت الصلة وتفاها بن عيسى فاجتج المؤلف بزيادة ابن
 عيسى وقدم اثبات بلال على من غيره لان لم يكن مع النبي صلى الله عليه وسلم يومئذ وانما
 استند نفي تارة لاسامة وتارة لاضيه الفاضل مع انه لم يثبت ان الفاضل كان معهم
 الا في رواية شاذة وايضا بلال سبت فيقدم على الثاني لزيادة علمه وقد قرر المؤلف
 مثل ذلك في باب العشر فيما يحق من اداء الصلاة **باب** بالتسوية **كيف**
كان يد ومشرعية **الرمي** في الطلوع والربيع اليم وهو سرعة المشي
 مع تعاريف الخطاوت والعدو والولوي فيما قاله الخافعي وقال المتولي تكراه البالف في
 الاسراع في الرمي وعند الكيفية الرمي ان يهر كغيره في مسيه كما لم يستتر بين
 الصفيين وبه قال **حدثنا سليمان بن حرب** الواسطي بنحمة ثم موهلة البصري قال **حدثنا**
محمد بن هرون بن عبد الله بن السخيتي ان من سعيد بن جبير بنتم الجيم وفتح الوحده
 الكوني الا سدي قتل بينيديك الجاج سنة خمس وتسعين **عنه** بن عيسى **رضي الله**
عنه ما قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم **واصحابه** في عمرة القضية سنة

سبع فقال المشركون من قرئش انه ابي النبي صلى الله عليه وسلم يقدم بفتح الدال مضارع
 قدم بغيرها ابي يردد عليهم وال حال انه قد بالاقاف **وهنهم** ولان السكن قد تحذف حرف
 العطف وهذا ههنا مفتوحة والصغير للمخاية ابي اضعفهم **حي** بفتح الموحدة
 غير منصرف اسم المدينة النبوية في الجاهلية والوضع رفع على الفاعلية ولابي زر انه
 يقدم عليهم وفي القاد والرفع قاعل يقدم ابي جماعة وحينئذ يكون قولهم وهنهم هي
 يترى في موضع رفع صفة لوفد وهنهم انه ضمير الثاني **فامرهم النبي صلى الله عليه**
وسلم ان يرسلوا بفتح الهم مقارع رمل بفتحها **الاشواق الثلاثة** ليرى المشركين قوتهم
 وهذا الفعل لانما تطلع في تكذيبهم والبلغ في تكايتهم ولذا قالوا كما في سلم هو قول ابي
 زعمتم ان العبي وهنهم هؤلاء اهل مكة كذا وكذا والاشواق جمع شوق بفتح السين
 والمراد به هنا الطرفة حول الكعبة زادها الله شرقا وهو منصوب على انظر فيه وامرهم
 عليه السلام **ان يسوا ما بين الكعبة** اليما بين جبالهم المشركون لانهم كانوا يميلون
 الى مكة قبل تعيقها وهذا منسوخ باياتي ان شاء الله تعالى قال بن عيسى **ولم يمنعهم ان**
يامرهم ابي عن ان يامرهم فذوق الحار لعدم اللبس وسونغ ان وتا يبعيد خذفه جراد نفسه
ان يرسلوا الاشواق فذوق الحار كذا اوله حذف اصله لا تيرقال امرته بكذا وامرته كذا
 ايد لم يمنعهم عليه السلام ان يامرهم بالرمل في العوفات بلها **لا الا بقا عليهم** بكر التهمزة
 وسكون الموحدة وبالاقاف ممدودا معدرا بقي عليه ان ارفقا عليه وهو مرفوع فاعل لم يمنعهم كنت
 الا بقا لا يتناسب يكون هو الذي منعهم من ذلك اذ الابقا معناه الرفع كما في الصحاح
 فلما بد من تاديبه بأراة وفوها ايا لم يمنعهم من الرمي في الاربعه الا ارادته عليه السلام
 الا بقاء عليهم فلم يامرهم به ولم لا يفعلون شيئا الا يامرهم وقول الزركشي وتبعه العيني
 كالحا فذا بفتح وجوز النصب على انه منقول لاجله ويكون في يمنعهم ضمير عايد الي النبي
 صلى الله عليه وسلم هو فاعله بفتحه في المصابيح بان تجوز النصب ببن علي ان يكون
 في لفظ حديث الخاوي لم يمنعهم وليس كذلك انما يندر لم يمنعهم فرفع الا بقا متوينا لانه الفاعل
 وهذا الذي قاله الزركشي وقع المقتضي في شرح سلم وفي الحديث ولم يمنعهم يجوز فيه الوجهين

وهو ظاهر لكن نقله الي ما في البخاري غير متواتر وهذا الحديث اخرج المولف ايضا
 في المغازي ومسلم وابوداود والنسائي في الحج **باب استلام الحج الاسود حين**
يقدم مكة اول ما يطوف ويسئل ثلاثا اي ثلاث مرات واول نقيب علي اظرفية والاسود
 استفعال من اللام بكسر السين وهي الحارة قاله ابن قتيبة فلما كان في الحج قيل له
 استلام او من السلامة بفتحها وهو الحجة قاله الازهر في لانه ذلك الفعل سلام علي
 الحج واهل اليمن يسمون الركن الاسود الحيا وهو استلام مهمولا من اللام والسين
 الا اجتماع او استفعال من اللام وهي الروع لانه اذا لمس الحج محضن كحصى من
 الغزبان كما يتحقق باللام من الاعداء فان قيل كان القيل فيه علي هذا ان يكون استلام
 لا استلم اجيب باحتمال انه يكون خفقا بنقل حركة الهمزة في اللام الساكنة قبلها
 ثم حدثت الهمزة ساكنة قاله في المسابيح وبالسنه قال **حدثنا اصعب بن الفرج** بفتح
 الهمزة وسكون الهملة وفتح الموحدة اخره بحجة في الاول وبالغوا وحكيم في الثاني بن سعد
 الاموي قال **اخبرني** بالاقراء وفي بعضها **اخبرنا بن وهب** عبد الله المصري عن **ابن**
بن يزيد اليماني عن ابن شهاب الزهري عن سالم عن ابي عبد الله بن عمر بن الخطاب
رضي الله عنه وعنا ابيه قال **رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم** ولم حين تقدم مكة
اذا استلم الركن الاسود اول ما يطوف طرف متناق الى ما اشد رتبة يجب بفتح
 المتناق التختة وتم لها المجرى وتشد يد الموحدة من الجنب ضرب من العدو اي يرمل في
ثلاثة اطواف من الطوافات **السبع** وفي بعضها من السبعة بالثاني باعتبار الاطواف
 وان كان المميز غير مذكور جاز في العدد التذكير والثاني فان قلت ظاهر هذا
 الحديث يقتضي ان الركن يستوعب الطوفة بخلاف حديث بن عجلان السابق في الباب
 الذي قبله لانه صرح في عدم الاستيعاب اجيب بانه عليه السلام رمل في طوافه اول
 قدمه في حجة الوداع من الحج الى الحج ثلاثا ومشي اربعافا سترة سنة الركن علي
 ذلك من الحج الى الحج لانه لما خرمه فقله عليه السلام **باب** بقا مشروعية
الرمل في بعض الطوافات في الحج والعمرة وبه قال **حديث محمد** زاد في رواية ابن

ذر فهو بن سلام وبه ينتم اليه السكن وهو في رواية ابي قتيبة غير منسوب وصرح ابو علي
 الكياي انه بن رافع وقيل هو البخاري نفسه يدل على روايته عن الرازي التالي قال **حدثنا**
سريح بن النعمان بعنه السين المرملة وفتح الذاخرة جيم ليوهري بالبغدادي قال
حدثنا فليح بعنه الفاء وفتح اللام اخره حاملة بن سليمان **حدثنا** موفى بن عمر عن **بن**
عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال **سعى النبي صلى الله عليه وسلم** ثلاثة اسواط
 اي اسرع في المشي في الطوافات الثلاثة الاول **ومشي اربعة في الحج** والعمرة في حجة
 الوداع وعمرة القضية لانه كحريسية لم يكن فيها من الطواف والحراة لم يكن معه بن عمر فيها
 ومن ثم انكرها والتي مع حجة انه رجعا ففعلها فيها فقويت عمرة القضية لكن في حديث
 اي سعيد من الحكم رمل رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة وعمرة كلها وابوبكر وعمرو
 اخلفنا **باب** اي تابع سرتها **اليث** بن سعد الامام قال **حدثني** بالاقراء **ليث بن فرقد**
بن فرقد بفتح الفاء وفتح السين والسين ما لاه ساكنة واخره من مائة عن نافع عن **بن**
عمر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم وبه قال **حدثنا** سعيد بن ابي مرجم
بكر العيني قال اخبرنا محمد بن جعفر الاعدادي زاد ابو فراس بن ابي كنيه قال اخبرنا بالاقراء
زيد بن اسلم مولى ابن عمر عن ابيه اسلم ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال للركن
 الاسود مخاطبا له **يسمع الخاضع اما والله اني لا علم انك تجرح لا تقص ولا تنفع ولولا اني**
رايت رسول الله ولغير ابي ذر النبي صلى الله عليه وسلم استملك ما استملك فاستلم
 بعد احتضام **قال** بعد استلامه ثلثا بالثلاث ولان ما كره وما لقا والرمل بالنصب نحو مالك
 وزيد وجواز الحج في مثله من حيث كوفي ويروي ما لقا والرمل بالمدونة اللام **افانكنا** وايضا كذا
 في رواية ابي ذر والاصيلي بوزن فاعلنا بالهمزة الرومية ابا ريتاهم بذلك انا تويا لا بجز
 من تعاونهم ولا ينعف عن محاربتهم ويعلم بن مالك ما الرويا الذي هو اظفار المرابي
 خلاف ما هو عليه فقال معناه اظهرنا لهم القوة ونحن ضغفا وهو مثل قول بن المنير
 في قوله فاصرم ان يبرسلوا لم يجوز لهم ان يقولوا ليس بنا اجمي كما يجوز لهم فعلا بعنهم
 منه من لا يعلم الباطن ان ليس بهم حي وان كان العالم مفاظا في فهمه نصلحة الخاتم الحضم

بجهة الانكار التوحيدي فلذا لم يجدوا اليها بعد اتفاق من قوله يتقي اي لا ينبغي لاحد ان
 يتقي شيئا من البيت الحرام وكان معاوية رضي الله عنه مما وصله احمد والترمذي والحاكم
 يستلزم الاركان الاربعة وفي رواية فكان معاوية يوافقا وجنته فيكون من شرطية
 علي مذهب من لا يوجب الحزم فيه **فقال له ابي عبيد رضي الله عنهما انه لا يستلزم**
هذان الركنان الذين يليان الحجر لانهما لم يتيمرا علي قواعد ابراهيم فليسا بركنين من
 اصيلين ويستلزم بنعم المثانة التحية وفتح اللام مبنيا للمفعول الغائب وهذان ثاب
 عما القاع والركنان صفة له والحق في انه ضمير الشأن والجمعي والمتملي كافي في صحة
 لا يستلزم بفتح المثانة هذين الركنين علي المفعولية والضمير في انه عايد علي النبي
 صلى الله عليه وسلم وكذا في اعل لا يستلزم ضمير يعود عليه صلى الله عليه وسلم عليه وفي
 رواية عزاه في اليونانية لابي ذر عن ابي بصير والمتملي والاصيلي لا يستلزم بفتح
 المثانة الفوقية وضم ايم علي النبي وفي رواية رابعة لا تستلزم بالنون بدل المثانة
 بلغة المتكلم **فقال معاوية رضي الله عنه ليس من البيت ما يجوز** ولابي ذر
 بالوحدة قبل ايم وهذا اجاب عندهما ما سألوا فيه فانما لم ندع استلامهما حجر البيت
 وكيف فخره ونحن فلو فقهه وكفاتبس السنة فملا وتركا ولو كان ترك استلامها
 حجرا لكان ترك استلام ما بين الاركان حجرا له ولا قابل به وقال الدروري فلن
 معاوية انما ركن البيت الذي يمنع عليه تناول وليس كذلك لما سعت ما حديث
 عابثة **وكانت بين الزبير عبد الله رضي الله عنهما مما وصله ابي شيبة تستلزم**
كلهن اي الاربعة لانها حجر الكعبة اتموا علي قواعد ابراهيم كذا حملها ابن التين فزال
 مانع عدم استلام الاخرين ويؤيد هذا الحمل ما خرج الاخرجه الاخرى في تاريخ مكة انه لما
 فرغ من بناء البيت وادخل فيه من الحج ما خرج منه ورد الركنين علي قواعد ابراهيم
 طاق لليرة واستلم الاركان الاربعة ولم تزل علي بناء الزبير اذا طاف بالبيت استلمها
 جميعا حتي قتل ابي الزبير وروي ايضا انه لما حج استلم الاركان كلها وكذا ابراهيم
 واسماعيل وبه قال **حدثنا ابو الوليد** عن ابي عبد الملك **قال حدثنا** وهو

ابن سعد

بن سعد عن ابن شهاب الزهري عن سالم بن عبد الله عن ابيه محمد بن عبد الله بن عمرو بن
 الخطاب رضي الله عنهما **قال لمرار النبي صلى الله عليه وسلم يستلم من البيت الا
 الركنين اليهما بيننا** لانهما علي القواعد الا براهمية ففي الركن الاسود فضيلتان
 لكونه احي فيه وكونه علي القواعد وفي الثاني الشاذية فقط وسأتم حقه الا ان يتردد
 لقبيلته دون الثاني وحديثنا بن علي بن النعمان النبي صلى الله عليه وسلم قبل الركن اليماني ووقع حده
 عليه رواه جماعة منهم ابن المنذر والحاكم وغيره وتضعه بعضهم وعلي تقدير صحة
 فهو محمول علي الحجر الاسود لان العروق انما بعني صلى الله عليه وسلم استلم الركن اليماني
 فقط واذا استلمه قبل يرضي علي الاصح عند الشافعية والحنابلة ومحل به الحسن من
 الحثية وهو المنصوص في الامم ولم يترس في الحجر والمنهاج والطاوي الصغير لتقبل
 اليد وحديث انه صلى الله عليه وسلم استلم الحجر فقبله واستلم الركن اليماني فقبل
 يديه فضعف البيهقي وغيره وقال لما كتبت بسم الله ويضع يده علي فيه ولا يقبلها فان لم
 استطع كبر اذا حاذاه ولا يستطير اليد يده ونص جماعة من متأخري الشافعية انه
 يشتر اليه عند الحجر من استلامه ولم يترك ذلك النووي ولا الدارقي وسكوتها كما قال
 الغزبنا جماعة دليل علي عدم الاستحباب وبه صح بعض متأخري الشافعية قال
 وهو انه في اختاره لانه لم يقبل عنه عليه السلام لكنه لا بأس به لتقبل يده بعد
 استلامه اذا تمها ليسا بسنة وكذا تقبل نفس الركن لو بأس به كافي الامم والشيخ
 يعنى الشافعية ونقل عن محمد بن الحسن **باب مشروعية تقبيل الحجر الاسود**
 بوضع الشفة عليه من غير تصويت ولا تطهير كما قاله الشافعي وروي الفاكي من طريق
 سعيد بن جبير قال اقايلت الركن فلما ترفع بها صوتك لقبلة التساوية قال **حدثنا**
احمد بن عثمان بكر الهذلي وخفيق النون الدقاق الواسطي **قال حدثنا يزيد بن**
هارون الواسطي قال اخبرنا ورقان الاورقي **قال اخبرنا زيد بن اسلم** بفتح
 الهزلة واللام والهمزة الجيم الجار على بفتح الموحدة والجيم موي عمر عن ابيه سلم
قال رايته عندنا اخذنا رضي الله عنه قبل الحجر الاسود وقال لولا اني رايته رسول الله

ان يقول عند التواضع واستلام الحجر بسلم الله والله أكبر اللهم ايمانك وتصديقا
يكساك ووفاء بعهدك واتباعا لسنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم ورويا الثاني
عن ابي نجيع قال اخبرنا ان بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال رسول الله كيف
نقول اذا استلمنا قال قولوا بسم الله والله أكبر ايماننا بالله وتصديقا لاجابة
محمد صلى الله عليه وسلم ولم يثبت ذلك كما قاله بن جماعة وضع في ابي داود والنسائي
والحاكم وابن صبان في صحيحهما انه عليه الصلاة والسلام قال بين الركبتين ايما نيتي ربنا
اتاني الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار قال بن المنذر لا تعلم خبرنا بها
عنه عليه السلام يقال في الطواف غيره ونقل الرافعي ان قراءة العزات في الطواف افضل
من الاغصان المانور وان المانور افضل منها سندا لذلك كتلم يثبت عنه عليه السلام
كما قال بن المنذر فيما مر الاربعين الثاني في الدنيا حسنة الاية وهو قران وانما نيت بين الركبتين
وحسينا فيكون افضل ويقال بين الركبتين ويكون هو وغيره افضل من الزكوة والحق في باقي
الطواف الا التذكير عند استلام الحجر فانه افضل تا سببه عليه الصلاة والسلام والصحيح
عند الحنابلة انه لا ياب من بقراءة العزات به وذهب صاحب الهداية في التجسس بان ذكر
الله افضل منها فيه وكرهها الملايكة **تابعه** اي تابع خاله العلي انما وصله المؤلف
في الطلاق **ابراهيم بن طهمان** الهروي **عن خالد الخزاز** في التكبير وبنيه بهذه المتابعة
علي ان رواية عبد الوهاب عن خالد السابقة في الباب الذي قبله هذا العارفة عن التكبير
لا تصح في زيارة خاله بن عبد الله المتابعة ابراهيم والله اعلم **باب من طاف بالبيت**
اذا قدم مكة محرما بالعمرة قبل ان يرجع الى بيته ثم صلى ركعتين سنة الطواف ثم خرج
الى الصفا السمي بينها وبين المروة وبه قال احمد ثنا اصبغ بن الفرج عن ابن وهب عن عبد
قال اخبرني بالافراد محمد بن يعقوب الفين صوب الحرك عن محمد بن عبد الرحمن هو ابو الاسود
التخفي يقيم عمرة قال ذكرت لعمرة بن الزبير بن العوام ما قيل في حكم العادم الى مكة
عما ذكره مسلم من هذا الوجه وحدثه المؤلف مقتضا على المرفوع منه ومحصل ذلك ومعناه
ان رجلا من اهل العراق قال لابي الاسود سئلت عمرة بن الزبير عن رجل يهل بالحج فاذا

طاف بالبيت ايجل اي دون ان يطوف بين الصفا والمروة ام لا قال ابو الاسود قد الت
فقال لا يجزئ من اهل بلحج الا ياحج فتصديب اي تقترضني الرجل فقالني اي عن
ما اجاب به عمرة فحدثه فقال قل له فانه رجلا اي بن عيسى يخبر ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم فعل ذلك يعني امر به حيث قال لمن لم يسقا الهدى من اصحابه اجعلوها
عمرة وعندنا في حجة الوداع من حديثنا جرح عن عطاء بن عبيد قال اذا طاف
بالبيت فقد حل فقلت لعطاء ما اين اخذ هذا بن عبيد قال من قول الله تعالى ثم حلها
الي البيت العتيق ومن امر النبي صلى الله عليه وسلم اصحابه ان يخلوا في حجة الوداع ما
قلت انما كان ذلك بعد المهر ف قال فان بن عبيد يراه قبل وبعد انتهى قال ابو
الاسود في حجة اي عمرة فذكرت له ذلك يعني ما قاله الرجل العراقي من مذهب ابن
عبيس قال اي عمرة قد حج رسول الله صلى الله عليه وسلم **فأخبرني عايشة رضي**
الله عنها ان اول شيء بدأ به حين قدم النبي صلى الله عليه وسلم انه توجه في موضع
رفع خيران من قولها ان اول شيء بدأ به طاف بالبيت ولم يحل من حجه ثم لم تكن تلك الفعلة
التي فعلها عليه السلام حين قدم من الطواف وغيره عمرة فعرف من هذا ان ما ذهب اليه
ابن عبيس قال من قول الله تعالى ثم حلها الي البيت العتيق ومن امر النبي صلى الله عليه وسلم اصحابه
ان يخلوا في حجة الوداع قلت انما كان بعد المهر ف قال فان بن عبيد يراه قبل وبعد انتهى
قال ابو الاسود في حجة اي عمرة فذكرت له ذلك يعني ما قاله الرجل العراقي من مذهب
بن عبيس قال اي عمرة قد حج رسول الله صلى الله عليه وسلم **فأخبرني عايشة رضي الله**
عنها ان اول شيء بدأ به حين قدم النبي صلى الله عليه وسلم انه توجه في موضع رفع خيران
من قولها ان اول شيء بدأ به طاف بالبيت ولم يحل من حجه ثم لم تكن تلك الفعلة التي فعلها
عليه السلام حين قدم من الطواف وغيره عمرة فعرف من هذا ان ما ذهب اليه ابن عبيس
مخالفا لفعله عليه السلام وان امره عليه الصلاة والسلام محايبه ان يستحوي حجه
فيجعلوه عمرة خاصة بهم وان من اهل بلحج مفردا لا ييسر الطواف بالبيت كما فعل عليه
السلام وبذلك اجتمع عمرة وقوله عمرة بالنسب خبر كان اول بالرفع كما لا يدر

علي ان كان تامة والمعني لم تحصل عمرة ثم حج ابو بكر وعمر رضي الله عنهما مثل ان كان
 اول سعي يدايه الطواف ثم لم تكن عمرة ثم حججت مع اي اي مصاحبا لوالدي الزبير بن العوام
 رضي الله عنه والزبير بالجر بدل من اي او عثقا بيان ولكثيره في ثم حججت مع من الزبير
 اي رضي الله عنه مع ابي عبد الله بن الزبير قال القاضي عياض وهو تصحيح فاول سعي يدايه
 الطواف ثم رايته المصاحبة والافضل يفعلونه اي اليد بالطواف وقد اخبرني ابي
 اسماء بنت ابي بكر انها اهلته هي واختها عاتبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم والزبير
 وقلان بن مهران وقلان بن مهران فلما سحوا الركن ابا الحجر الاسود واعوا طوافهم وهم
 وحاقوا حلوا من احرامهم وحذف المقدس هذا العلم به وعدم حقايقه فان قلت
 ان عاتبة في تلك الحجة لم تعلق بالبيت لاجل حياضها اجيب بان رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحج
 احرك بعد النبي صلى الله عليه وسلم غير حجة الوداع ورواة هذا الحديث ما بين مصراعي
 هو مدني وفيه الحديث والاخبار والافراد والفقهاء والذكر واخرجه سلم في الحج
 وبه قال حدثنا ابراهيم بن المتذنب بن عبد الله الاسدي قال حدثنا ابو حنيفة
 يفتح الضلع المعجمة انس بن عوف بن عياض قال حدثنا موسى بن عقبة الاسدي الامام
 في المغازي عن نافع مولى بن عمر عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ان رسول
 الله صلى الله عليه وسلم كان اذا طاف في الحج او العمرة اول ما يقدم بنصب اول علي
 النظر فيه سعي ابي رحل ثلاثة اطواف ومشي اربعة اربعة اطواف ثم سجد
 سجدة بين ابي ركعتين الطواف سبابا اسلاق الحزم واردة لكل ثم يطوف بين الصفا
 والمروة وبه قال حدثنا ابراهيم بن المتذنب بن حزام بن الزبير وهو المذكور قريبا
 قال حدثنا انس بن عياض هو ابو سمية السابق عن جده عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه
 بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في عن نافع بن عمر بن
 الخطاب رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا طاف بالبيت الطواف الاول
 الذي يعتمه السعي ل طواف الوداع يجب يعتم الحائجة وبالموحدة المشددة
 اي يرمل ثلاثة اطواف ومشي اربعة اربعة اطواف وان عليه الصلاة والسلام

كان يسعي اي يسرع يعطى المسيل اي الوادي الذي بين الصفا والمروة وهو
 قبل الوصول الي الميل الاخص المعلق بركن المسجد الي ان يجاذبه الميلون الاخص
 المتقايدين الذين احدهما يقفنا المسجد والاخر يدار العينين ويطلق منصوبا علي
 النظر فية قال في المعاصيح ولا شك انه طرف مكانة مجرد فليس تسمية علي النظرية
 بقيا من اذا طاف ان سعي بين الصفا والمروة **باب طواف السامع الرجال**
 وبالسند قال **وقال ابو عمرو بن علي** يسكنون الميم ابا بكر الي اهل بيته اي من ياب
 العرض والمذكرة وسقط لفظ الي لغيره في ذلك قال حدثنا ابو عاصم
 السبيعي البغدادي السوي سنة ابي عشرة سنة وما يتبين قال **بن جرير** يعتم الحليم الاول
 عبد الملك المتولي سنة خمسين ومائة اخبرنا بالجمع ولابي في الافراد ان قال ابو عاصم
 اخبرنا بن جرير قال اي بن جرير اخبرني بالافراد **عطاء** هو بن ابي رباح المكي المتولي
 سنة اربع عشرة وحاية **اذ سعى به هشام** في محل تسمية مفعول ثاب لا خبرنا اي قال
 بن جرير اخبرني عطاب بن معمر بن هشام ابراهيم في امرته علي الحج بالناس من قبل
 انها اخته هشام بن عبد الملك والمراد هو محمد بن هشام وكان بنت اخته وولاه امره
 مكة **فتح الك الطواف مع الرجال** في وقت واحد حال كونه اي مطا قال فيه **كيف تمنعهم**
 اي في زمان المنع بالخطاب لادب هشام ابراهيم واحبه محمد وفي بعض الاصول كيف
 يمنعهم بالقبية اي كيف يمنعهم مانع **وقد طاف بنا النبي** صلى الله عليه وسلم مع الرجال
 في وقت واحد قال بن جرير **قلت لعطاء** كان طوافهم معهم بعد نزول اية الحج اي
 قوله تعالى واذا سألتموهن متاعا فاسئلهن من متعهن وراي جواب وكان ذلك في تزوجه عليه
 السلام بن زينة بنت جحش سنة خمس من الهجرة او ستة ثلاث وفي رواية عن النبي
 بعد الحج اي **وقبل قال عطاء** لا بد من سعي **ابو عمرو** بكسر الهمزة وسكون اللام حرفا
 عطاء جواب يعني نعم كما يشترط فيه ان يكون بعد الاستقبال علي راي بن الحارث وان
 يكون سابقا لتسم علي راي الجمع قال بعض المحققين ولا يكون المتسم به بعد هالالا
 الرب او لغيره وعلي الجملة فقد توفرت الشروط هنا كما ترى ولله في ذلك للاسلام

والعين في العرفين تخفى به المقسم لا ينال الا فقلنا لا ينال كثير الدور على
 الا لسنة اي ويقال الله لقد ادرت ابي طوافين معهم بعد اجاب قال بن جبرج
قلت لعطائيف يخالطن الرجال رقيب علي المعنوية وفي بعض الاصول وعذاه
 العينين كما بن جبرج لمست علي خالطن بالها بعد العا رجال بالرفع علي الفاعلية قال لم يكن
 خالطن ولست علي ايضا كما لسابقا خالطن كانت عايشة رقبني الله عنها تطوف حجرة
 بفتح الحاء الملهمة وسكون الجيم وبعد اللها ما بن رقيب علي النظر فية اي ناحية مجزوة
من الرجال اي عنهم لقوله فويل للقاسية قلوبهم من ذكر الله اي عن ذكر الله قال الفر
 والزجاج تقول اختلفت من الطعام وعنه ولابي ذر عن الكسبي في حجرة بفتح اللها
 والذاب المجرى اي في ناحية مجزوة عن الرجال يحك بضرب بينهم وبينها حاجز يسترها
 عنهم لا تخالطهم **فقال امرأة** معها قيل اسمها دفرة بكسر الدال المهملة وسكون
 القاف كانت تطوف معها بالليل **انطلق نعتهم بالرفع** وانجزم **يام المؤمن** **فالت**
 عايشة رقبني الله عنها **عندك** ولا يورد في الوقت والاصيلي وانها عايشة قالت انطلق عندك
 اي عن جهة نفسك ولا حاجة وابان اي متوت عايشة الاستلام فليس يخرج حال كونها
 مستكرات في رواية عبد الرزاق مستكرات بالليل فيظن مع الرجال ولكن من كان اذا
دخل البيت احرام من حتى يدخلن والنحوي والتمتل من حين يدخلن واخرج **الرجال**
 الرجال منه بفتح الهزلة بنيا للمعقول اي اذا ردت الدخول وتفتن قايمات حتى يدخلن
 حال كون الرجال يخرجوا منه قال عطائيف **كنت ابي عايشة انا وجيبي** بفتح الجيم بفتح العين
 فيها النبي كاذب مكة ولدني الرضا ابو عايشة وهي اي عايشة **بها ورا** اي بيمينه في حوق
بشير بمثلثة مفتوحة فوحدة مكسورة مفرقا جبل خليلم بالمزدلفة علي يسار الزاهية
 منها اي يمين يمين الالهيا ما عني اي عرفات ومكة فستجبالا اخبري يقال لكل منفا
 يشير كما ذكره ياقوت والبكري قال بن جبرج **قلت لعطائيف** **وما جابها يومئذ** قال عطائيف
 اي عايشة في قبة تركية اي خيمة صغيرة ما يورد **بها** ضرب في الاصل في اي
 القبة عشا وما يشا ويشتا **بغير ذلك** اي كانت مجزوة بمناجزة الخيمة ورايتها عليها

اي علي

اي علي عايشة وانما صبي **دروعا** بكسر الهمزة المهملة معور واي تميميا امر لونه لوت الورع
 ويحتمل ان يكون راي ما عليها اتقا قاله ودمدا ويره قال حدثنا ابي عمير بن ابي اوسين ابن
 اخت الامام ملك **قال حدثنا** وفي رواية حديثي **ملك مالك** هو بن اسد الامام عن محمد
بن عبد الرحمن بن نوفل بفتح النون عروة **عنا عروة بن الزبير** عن زينب بنت ابي سلمة ربيعة
 النبي سئل الله عليه وسلم ولدته بارضا اجبته عن امها **سمي** **هتد** رقبني الله عنها
زواج النبي صلى الله عليه وسلم **قالت** شكوت الي رسول الله صلى الله عليه وسلم **اني**
استحي ابي مرثد واني ضعيفة فقال عليه السلام **طوفي من وراء الناس** لان سنة
 النساء التبرع عن الرجال في الطواف وبنو يعاقبان تا زيدا الناس بوابتها وقطع مقوصهم
 والاي في قوله **وانت راكبة** الخال كربي في قولها **قطعت** **ورسول الله** صلى الله عليه وسلم
حينئذ حال كونه **بغلي** الصبح الي جنب البيت المرمم لانه اسر لها وهو اي والحال انه عليه
 السلام **يقدر** اسورة **والطور** **وكتابه مستور** وسبقنا بقية مباحث الحديث في باب ادخال
 البعير في المسجد **باب اراحة** الكلام بالخير في الطواف وبه قال حدثنا ابي ابراهيم بن موسى
 بن ابي عمير القنادي **قال** حدثنا **شام** العسفايني **ان** **بن جبرج** عبد الملك اخبرهم قال اخبرني
 بالاذن **سليمان** ابن ابي سلمة **الاهولان** **طاور** وهو بن كيسان اخبره عن ابي عمير **رضي**
الله عنهما **ان النبي** صلى الله عليه وسلم **مر** وهو اي والحال انه يطوف بالكعبة بالنساء
 ربط يده الي انسان يسير بسين مائلة مفتوحة وشاة تحية ساكنة عايشة من الجلد
 والقدر الشف دلولا وخيطا او بيبي غير ذلك كشد ونحوه وكان الراوي لم يثبت ذلك فلذا
شك **فقطعه** النبي صلى الله عليه وسلم **بيده** لانه لم يكن ازاله هذا المنكر الا بقطعه ثم قال
 عليه السلام **للقايد** **قد بيده** بفتح القاف واسكان الله وحذف العرير المنسوب قيل
 وناظره ان المعود كماه حتريرا واجيب باقتمال ان يكون المعني اخر فان قلت ما اسم الانصاري
 المسمى هنا اجيب بان الطبراني روي ما طريقا فاحتمل من حديثي خليفة بن يسر
 عن ابيه انه اسلم فرد عليه النبي صلى الله عليه وسلم **واله** **ولده** ثم لقيه فهو رايه ذلك بسكن
 فقتلته بن جبرج فقال ما هذا قال **دلفت** **اي** **رد** الله علي مالي وولدي لا تحن بيت الله مقرونا

عن الاحفان بن قيس بفتح الهمزة وسكون الحاء المنملة اخره قال جلست
قال المؤلف جينيد وحدثني بالافراد ~~عبد الوارث بن عبد الله بن اسحاق~~
بن منصور الكوفي المروزي قال اخبرنا عبد الصمد بن عبد الوارث قال حدثني
بالافراد بن عبد الوارث قال حدثنا سعيد الجريدي قال حدثنا ابو الوليد
الشخير بكسر الشين والحاء المجهدين ان الاحفان بن قيس حدثهم اردف المؤلف
هذا الاسناد بسياقه وان كان انزل منه لكما لتضع عبد الصمد بحدث
ابي العلاء الجريدي والاحفان ابي العلاء قال ابي الاحفان جلست ابي ملاذ اي
جماعة من قريش في ارجل خشن الشعر بفتح الخاء وكسر الهمزة المجهدين من
الخشونة والعباسي الشعر بالمهملة والاول هو الصحيح والثياب والاهل
حيث قام اي وقف عليهم فلم تم قاله بنصر الكافي في الذين يذكرون الذهب
والفضة ولا يوردون زكواتهم بفتح الراء وسكون القاء المجهمة اخره فاشجارة
مخافة ~~عليه عليه~~ علي الرضا ولا يذروا الاصيل عليهم في نار جهنم لعدم اصراف
العبادة والعلمية او عزيب والمانع العلمية والثانية **بوضع الرضف على حمة** يعني احدهم
بفتح لام حمة وهي ما نشر من المذبي وطال حتى يخرج من نفس كتمه يضم التوت
وسكون الفين اخره ضاد مجتمين الفرض دف وهو العظم الرقيق على طرف الكتف
او هو الكتف وهو اعلان واصل الغضن الحركة فسمي به الشاخص من الكتف لان
يتمركز من الانسان في شبيه وتصرفه وكتف بالافراد **ويوضع الرضف على نفس**
كتفه بالافراد حتى يخرج من حمة **بفتح الراء** اي يتحرك ويغيط الرضف ثم ولي
ادب مجلس ابي ساريتا سطوانة وتبعته وجلست اليه واتا الادب **بفتح الراء** من هو فقلت
له لا اري بفتح الهمزة اي لا اظن القوم الا قد كره هو الذي قلت لهم بفتح الساخنة
لاي ذر قالوا انهم لا يعقلون ففسره بجهلهم الدنيا كما سياتي قريبا **در** استغالي
قال لي خليلي قال الاحفان قلت من ولابي ذر ومن خليلك زاد في نسخة يا ابا
ذر قال ابو ذر هو النبي صلى الله عليه وسلم وقوله يا ابا ذر ايتنا احد اجبل

در صح

المشهور

المشهور معمول قال لي خليلي وجينيد يستقيم الكلام ولا يقال فيه حذف خلافا
لانه بطلان والزر كسي وغيرهما حيث قالوا سقط قال النبي صلى الله عليه وسلم في جواب
العايل من خليلك او قال النبي صلى الله عليه وسلم الثانية جوابه وسقط قوله قال
النبي يا ابا ذر اوالساقط كما قاله في فتح الباري قال فقط من قوله قال يا ابا ذر ايتنا
قال وكان بعض الرواق ظنهما مرة فخذها ولا يد من اياها انتهى **قال فنظرت**
الي الحسن ما بقي منه النهار قال البرملوي كالكرمان والزر كسي والعيني اياي
شيء بقي منه وكانتم جعلوها استفهامية قال البدر الدمايني وليس المدني
عليه انما المعنى فنظرت الي الحسن اتعرف القدر الذي بقي من النهار وانظر الذي
بقي منه وهي موصولة **وانا اري** بضم الهمزة اي اظن ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم برسني في حاجة له قلت نعم جواب ايتنا احد **قال ما ارجب ان لي مثل احد**
ذهبا مثل اما ان او حال مقدمة علي الخير وذهبا يميز **انفقه** خاصة تسمى
كله اي مثل كل احد ذهبا **الثلثة** وتاثير قال الكرماني يجتمل ان هذا المقدار كان
دنيا عليه او مقدار كفاية اخرى جاءت تلك لليلة له صلى الله عليه وسلم وهذا معمول
على الاولوية لا يجمع المال وان كان مباحا لكن الجامع مسؤل عنه وفي المحاسبة
دخل فكان التراك مسؤل وما ورد من الترتيب في تحصيله واتفاقه في حقه معمول
علي من وقت بانتهج منه الحلال الذي يات معه من حط المحاسبة وان هو لا يعقلون
له من قول ابي ذر عدلنا على قوله لا يعقلون شيئا الا اول وكبره للتوكيد وربط ما بعده
عليه **انما اجهون الدنيا** بيان لعدم عقولهم كما مر **لا والله** ولاي ذر عنك يا نبينا والله
لا اسألهم دنيا اي شيئا مما سألوا اقع بالعليل وارضي باليسير ولا استفتيهم
عن دنيا الكفاية بفتحها بما سمعته من العلم من رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اتى الله
عز وجل فيه كفرة زهد ابي ذر وقد كان مذهبه ان يتكلم على الانسان ادق ما زاد
علي حاجته وفي هذه الحديث والعنفه والقول وروايتهم بصريون واخرجه
مسلم في الزكوة ايضا انتهى باب اتفاق المال في حقه وبالسنن قال حدثنا محمد

فاخذ النبي صلى الله عليه وسلم ارجلهم فقلعه وقال لهما حجيا ان هذا من عمل السيلان فيكون
 الميهمان بسره واسمه طلق المذكورين فان قلت ان الزركشي حمله على الجواز وقال انه قد
 شاع في كلامهم اجزا قال يروي فعلت تخلطه صاحب المصباح بانصرف اللفظ عن
 حقيقته وهي الاصل بلا قرينة وقد سلط القول هنا على كلامه نطقه وهي قوله
 قد بيده وكان الزركشي ظن انه مثل قوله فقال بيده وهكذا وقرنا اصابعه وليس كذلك
 لوجود القرينة في هذا دون ذلك انتهى وقد استحب الشافعية للتأليف ان لا يتكلم
 الا بذكر الله تعالى وان يحسن الكلام في الطواف ولا يعطى ولا يكره لكن الافضل تركه الا ان
 يكون كلاما في غير كأمرمهرون او مني عن منكر او تعليم جاهل او خواب فتوي
 وقد روي الشافعي عن ابراهيم بن نافع قال كلمت طاووسا في الطواف فذكرني وفي
 الترمذي مدفوعا الطواف حول البيت مثل الصلوة الا انكم تتكلمون فيه في تكلم فيه
 فلا يتكلم الا بغير وفي الشافعي عن عيسى بن عوف الطواف بالبيت صلوة فاولا به الكلام
 فليتأديب التأليف بأداب الصلوة خادعا حاضر القلب ملازم الادب في ظاهره وباطنه
 مستشعرا بقلبه غلظة من يعطى بيته وليجنب الحديث فيما لا غاية فيه لا سيما في
 محرم كيفية او غيبة وقد روينا عن وهيب بن الورد قال كنت في احدى تحت المنبر
 فسمعت من تحت الاستار لي الله انكوا اليك يا جبريل ما الي من الناس من تفكرهم
 حولي في الكلام اخرجه الازري وغيره هذا باب بالتؤين اذ اراي سيرا يبط
 به وهو يقاوم به اوداي سيار بكرة ففعله بضم المشاة التتية مبتدئا للمفعول صفة
 لسيا وفي نسخة يكرهه اي الذي من قوله او فعل منكر في الطواف قطعه بلغنا
 الماضي جواب اذا والتعلق في السير حقيقة وفي الشيء المكره ففعله بمعنى المنع وبه
 قال حدثنا ابو عاصم النبالي عن ابن جريح عن عاصم بن مالك عن سليمان بن ابي مسلم
 الا حول عن طاووس هو يكره ان يمشى ربه في الله عنهما ان النبي صلى الله
 عليه وسلم راي رجل يخطو بالكعبة بزمام مربوط في يده واخر يقول به او غيره اي
 زمام مستديل وكوه فقطعه عليه اللام بيده لان العود بالارضة انما يفعل باليهام

وقد بيده
 وكان الزركشي
 ظن انه مثل
 قوله فقال
 بيده وهكذا
 وقرنا اصابعه
 وليس كذلك

وهذا

وهذا الحديث مختص من السابق لكنه اخرجه من وجه اخر هذا باب بالتؤين لا يطوف بالبيت
 عربا ولا نوح مشرك وبه قال حدثنا يحيى بن بكير المصنف اسم ابيه عبد الله ونسبه
 لجدته لشهر ترمذ قال حدثنا النبي بن سعد المصنف قال يونس بن يزيد الايلي قال بين
 شهاب محمد بن مسلم (الزهري) حدثني بالافراد حميد بن عبد الرحمن بن عوف ان ابا هريرة
 رضى الله عنه اخبره ان ابا بكر الصديق رضى الله عنه بعثه اي ابا هريرة سنة تسع
 من الهجرة ليحج الناس في بجة التي امره بشرايه الميم اي جعله عليها رسول الله صلى الله
 عليه وسلم اميرا ويعبر اي زوا امره عليه بالتكبير اي علي بن ابي هريرة قبل حجة الوداع يوم
 النحر يعني ترف لقوله بعثه في حجة وهذا وهو ما دون العشرة من الرجال وقيل الي اربعين
 ولا يكون بينهم امرأة يؤذنا اي يعلم الرضا او ابوهدية علي الا لظن في الناس حين
 نزل قوله تعالى انما الشركون نجس فلا تقربوا المسجد الحرام الاية والملازمة الحرم كله
 الا بفتح الهمزة وتخفيف اللام للتبني لآج يرفع ولانافية بعد هذا العام مشرك
 ولا يطوف بالبيت عربا بالرفع فاعل يطوف وهو بضم الطاء وسكون الواو مخفية مرفوع
 معلقا على آج وفي رواية اي زوا ان لآج باسقاط الا التي للتبني وبفتح الهمزة وتشديد
 اللام ونصب آج بان ولا نافية ويطلق نصب معلقا على آج ويجوز ان تكون ان مخفية عن
 القبيلة فلانافية وآج مرفوع ويطلق معلقا عليه وان تكون ان تفسيرية فلنظرة
 لا تختم ان تكون نافية وناهية وعلي كونا نافية فرفع الفعلين لما سبقا وعلي كونها
 ناهية لآج مجزوم وعلما لكونه تحريك اخره بالفتح كغيره من المضافات تحولا
 مسيا فلانا بالفتح ويجوز ان فيه ابتاعا ويطلق جنيته بتشديد الطاء والواو
 مجزوما وحوبا وادج بهذا اما الشافعي ومالك واهم في رواية عنه علي استرا
 ستر العورة في الطواف وعليه الجمهور خلافا لابي حنيفة والحمد في رواية عنه حيث
 جوزه للقاري في الطواف وعليه الجمهور كما عليه دم هذا باب بالتؤين اذ اوقف
 الطائف في الطواف هل ينقطع طوافه ام لا ومنه الشافعية وهو اخبره ان المولاة
 بين الطوافات وبين ابعاض الطواف الواحدة سنة فلو فرق تزيقا كغيره بغير هذا

الاستفهام اي اجامعها في المرة قبل ان يطوف اي يسعي بين الصفا والمروة قال بن عمر
 قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم قطاف بالبيت سعياء صلى خلف المقام ركعتين
 وطاق بين الصفا والمروة وقال ابن عمر لقد كاهكم في رسول الله اسوة خضلة حصى
 من صفا ان توتعي يفتدي بها وسبع قال عمر وبن دينار وسكت جابر بن عبد الله رضي
 الله عنهما فقال لا يقرب امراته بفتح المشاة الحثية وضم الراو كسر الموحدة لانها الساكنة
 ولا تاهية اي لا يجامعها حتى يطوف بين الصفا والمروة **باب من لم يقرب الكعبة**
 بضم الراو كسر الباء لم يرد منها ولم يطف بها يطوعا حتى ايها اي ان يخرج الى مكة ويرجع
 بالنسب عطف على يخرج **بعد الطواف الاول** اي طواف القدوم وهو مسعى لكل قادم سواء
 كان محرما او غير محرم وليس هو من فروض الحج وانه قال حدثنا يحيى بن بكير عن علي بن المظفر
 الثقفى قال حدثنا فضيل هو بن سليمان بضم الفاء والسين فيهما النزي قال حدثنا موسى بن
 عقبة الاسدي قال اخبرني بالانراذ كريب بضم الكاف مولى بن عبد الله بن عبد الله
 ابن عباس رضي الله عنهما قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم مكة قطاف بالبيت للقدم
 وسعى بين الصفا والمروة ولم يقرب كذا في البوشينية بفتح الراء الكعبة بعد طوافه هذا
 بها حتى يرجع من معرفة حثية ان يقبل وجوبه واحتدعت ذلك بما اخبرهم به من فضل الطواف
 وليس فيه دلالة لمذهب المالكية ان اخرج يمنع من طوافه النقل قبل الوقوف ورواه هذا
 الحديث باب من صلى ركعتي الطواف حال كونه **خارجا من المسجد الحرام** اذ لا يتعين
 لهما موضع بعينه نعم فعلا خلف المقام افضل لاسيما ان شاء الله تعالى **وسلي بن عمرو** ابن
 الخطاب رضي الله عنه ركعتي الطواف بعد ان نزل فلم يبر الشمس **خارجا** اخرج بزب طوي
 وهذا وصله البيهقي من حديث حميد بن عبد الرحمن بن عبد العارضي وانما فعل عمر رضي الله
 عنه ذلك لكونه طاف بعد الصبح وكان لا يريد النقل بعده مطلقا حتى تطلع الشمس **وم** قال حدثنا
 عبد الله بن يوسف التميمي قال اخبرنا ملك الامام عن محمد بن عبد الرحمن بن زوقل بن الاسود
 الاسدي المدني يقيم عروة عن عروة بن الزبير عن زيب بن نوفل بن الاسود الاسدي

المدني

المدني يقيم عروة عن عروة بن الزبير عن زيب بن نوفل بن الاسود الاسدي رضي الله عنه
 قالت شكوت الي رسول الله صلى الله عليه وسلم حينئذ للحول كما قال المؤلف وحدثني
 بالافراد محمد بن حرب يفتح الممثلة وسكون الراء موحدة قال حدثنا ابو مروان يحيى بن
 ابي رزينا يحيى الغضائري يفتح الممثلة وسكون الراء موحدة شدة نسبة الي بني عثمان
 لا بالعين الممثلة والشين المعجمة ولا في البوشينية الغضائري عن هشام بن عروة
 بن الزبير عن ام سلمة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم وسام عروة منها فكانت
 ادركت حياتها بينا وثلاثين سنة وهو معها في بلد واحد فينتهي ان يكون سمعها ولا استر
 عنها ثم سمعها من بعد ذلك يكون مسلا قال في الفتح وفي رواية الاصيلي عن عروة عن زيب بن نوفل
 سلمة عن ام سلمة فزاد في هذه الطريقة زيب وقد رواه بن السكن عن علي بن عبد الله
 بن بشر عن محمد بن حرب لم يذكر فيه زيب وهو المحفوظ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
 وهو بمكة **باب من لم تكن ام سلمة رضي الله عنها طافت بالبيت لانه كانت شامية وارتدت**
الخروج فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت صلوة الصبح فطوفي علي بغيرك والناس
 يصلون ففعلت ذلك فلم تقبل ركعتين حتى خرجت من المسجد ومن مكة ثم صلت فزل علي جوار
 صلوة الطواف خارج المسجد اذ لو كان شرط الا زام لما اقرها النبي صلى الله عليه وسلم عليه وعلى
 ان من نسي ركعتي الطواف قضاهما حيث ذكر من هل اودم هو قول الجمهور خلاف للتوري
 حيث قال يركعهما حيث سلمت حتى في الحرم وما لك حيث قال ان لم يركعهما حتى تباعد ورجع
 الى بيته فليركعهما قال في المنذرا ليس ذلك اكبر من صلوة المكتوبة ليس اي من تركها غير
 قضاهما حيث ذكرها تنبيه في قوله وحديثه بن حرب الى انه يخطئ ذلك على ما بقه
 وسبقه على لفظ الرواية الثانية يكون فان المقلون مختلفان وقد تقدم لفظ الرواية الاولى
 في باب طواف الصائغ الرجال وباري ان شاء الله تعالى قريبا ورواه هذا الحديث ما بين مدني
 وشامي وفيه رواية الابن عابيه وصحابته عن صحابي بيتة والهديك بالجمع والافراد والاجمل
 والنعمة **باب من ايا الذي صلى ركعتي الطواف خلفا المقام** وهو يحيى الذي فيه ارقدي
 الخليل ابراهيم عليه السلام وقد صح في البخاري وغيره ان عمر قال يا رسول الله هذا مقام ابراهيم

قال نعم الحديث وبه قال حدثنا ادم بن ابي ايوب قال حدثنا شعبة بن ابي صالح قال حدثنا عمرو
 ابن دينار بسكونه الميم قال سمعت ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما حال كونهما يقول
 قدم النبي صلى الله عليه وسلم مكة قطاف بالبيت سبعاً وصلى خلف المقام ركعتين سنة
 الطواف ثم تلى واتخذوا مقام ابراهيم مصلي فصلى عند المقام ركعتين ومنه قوله ان
 الآية امره بهما والامر للوجوب وهو قول عند السلفية لكنهم عارضوا بما في حديث العيص
 صل عليه غير ما قال لا الا ان تطوع وعلى القول بالوجوب يصح الطواف بدونها ولا يجزئ
 تركها يدم قلنا فالله الكمية فانها يجزئان فيما قاله سند فان قلنا قلنا خلف المقام
 لزمه او غيرهما صلها في الحج فان لم يفعل في المسجد فان لم يفعل في اي موضع شامع
 الحرم وغيره وقال المالكية يصلها حيث شئت المسجد ما خلا الحج ثم خرج عليه السلام
 الي الصفا للسمي قال يندر وقد قال الله تعالى في كتابه لقد كان لكم في رسول الله
 اسوة اية قروة حسنة وقد تقدم الكلام على هذه الحديث في باب قول الله واتخذوا من
 مقام ابراهيم مصلي في اول كتاب الصلوة باب حكم الصلوة عقب الطواف بعد صلوة
 الصبح وصلوة العصر وكان ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ما وصله سعيد بن مسروق
 من طريق عطاء يصلي ركعتي الطواف في كل يوم في كل سنة في كل سنة في كل سنة
 انكر الله بحال طلوع الشمس وحلها في وقتها وطاق عمر بن الخطاب رضي الله عنهما عنه
 مما وصله في المعطاة بعد صلوة الصبح بنت قوله صلوة لابي الرواحي عن المتكلم في اقصي
 طوافه نقل فلم ير الشمس فركب حتى يصلي الركعتين سنة الطواف بزي طواف بضم الطاء
 المهملة وبه قال حدثنا الحسن بن عمر بن جهم العيني ابن شقيق العصر في قال حدثنا يزيد
 بن زريع ينعن الزبير بن عاصم عن جنيب هو المعلم كما جزم به المزي عن عطاء مولى ابي
 رباح عن عمرو بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها ان ناسا طافوا بالبيت بعد
 صلوة الصبح ثم تعدوا الي المذكور بتدبير الكاف والواو حتى اذا كان طلعت
 الشمس يعني كان قد قعدوا منتهي ابي طلوع الشمس قاموا يصلون سنة الطواف تعالت
 عائشة رضي الله عنها فعدوا حتى اذا كانت الساعة التي تترك فيها الصلوة ابي عند

طلوع

طلوع الشمس قاموا يصلون ومعهم انه ان كانت تحل النسي على عمومه ويؤديه ما رواه خلفا
 عنها مما عند ابن ابي شيبة بنسناد حسن انها قالت اذا روت الطواف بالبيت بعد صلوة الحج
 او العصر قلنا واخر الصلوة حتى تغيب الشمس او حتى تطلع الشمس فصل لكل اسبوع
 ركعتين وهذا من ذهب المالكية وقال الحنفية لا يفعلون في الاوقات المذكورة فان قلنا
 فيها صححت مع الكراهة وبه قال حدثنا ابراهيم بن محمد الخزازي قال حدثنا
 ابو بصير عن انس بن عبيد الله قال حدثنا موسى بن عبيدة عن نافع مولى ابي عمير عن عبد الله
 بن عمر رضي الله عنهما وعن ابي سعيد قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم حال كونه يتنهي عما اُصلوا
 اليه لا سبب له في صلوة الشمس وعند غيره بها وبه قال حدثني بالافراد الحسن بن محمد
 هو ابن الصباح الزعفراني المتوفى يوم الاثنين لثمانين يوماً من رمضان سنة ستين
 وما يتبع بعد المؤلف بأربع سنين قال حدثنا جبير بن محمد بنع الغني وكسر الهمزة في الاول
 وفتح الحاء المهملة وفتح الميم في الثاني التميمي الخوي قال حدثني بالافراد عبد العزيز بن
 رفيع بنضم البراء وفتح الفاء مصفرا الاسدي المكي نزيل الكوفة قال رايت عبد الله بن الزبير
 بن العوام رضي الله عنهما حال كونه يطوف بعد صلوة الظهر ويصلي ركعتين سنة الطواف
 قال عبد العزيز بن رفيع بالسند المذكور ورايت عبد الله بن الزبير يصلي ركعتين بعد
 العصر ويجزئان عائشة رضي الله عنها حدثت ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يدخل بيتهما
 الا صلوا في ابي اقرنيتين بعد العصر وكان ابن الزبير استنبط جواز الصلوة بعد الصبح
 من جوارها بعد العصر فكان يفعل ذلك بنا على اعتقاده انه ذلك على عمومه وسد طيب
 الكافية جواز فصل سنة الطواف في جميع الاوقات بلا كراهة حديث جبير بن معظم
 مرفوعا يابني عبد مناف مولى سائر الناس شيئا فلا يمنع الهدا طاف بهذا البيت
 ابي ساعة شامة ليل او نهار رواه الشافعي والحنابلة والشافعي بن خزيمة وغيره وفتح
 المرفوع وروي الدارقطني والبيهقي حديثا يروى مرفوعا لا يصلين احد بعد الصبح
 حتى تطلع الشمس ولا بعد العصر حتى تغرب الشمس الا مكة وهذا يخص عموم النبي
 عن الصلوة في الاوقات المذكورة باب حكم المريض حال كونه يطوف بالبيت

العتق حال كونه راكبا وبه قال **حدثني** بالاقراء وفي نسخة **حدثنا** **الحق** زاد في بعض
 النسخ **بن شاذان الواسطي** قال **حدثنا خالد** العجلي عن خالد اخذ بالذال
 المعجمة عن عكرمة بن مولى بن يحيى عن **بن عيسى** رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم طاف بالبيت وهو على بعير موديا ولا كراهة في الطواف راكبا من غير عذر على
 المشهور عند الشافعية قال في النووي لكنه خلاف الاول وقال الامام بعد كراهية
 عدم الكراهة وفي النفس من ادخال البهيمة التي لا يؤمن بتلويحها المسجد شي فان
 امكن الاستيقاق فذلك والا فادخلها مكروه ان شئت وعند الحنفية ان ما واجبات
 الطواف المشي الاما عذر حتى لو طاف راكبا من غير عذر عليه الاعداد ما دام بكرة
 وان عاد الى بلده يلزمه الدم ومنه هب المالكية ان يجوز الاعداد فان طاف لغير عذر
 اعد الا ان يرجع الى بلده فيعك يهدى ولو طاف خضاع قدرته على المشي فطوافه
 صحيح لكنه يكره عند الشافعية وعند الحنابلة لا شيء عليه عذر عدم الحجز فان كان
 قادرا فعليه الاعداد ان كان بكرة والدم ان رجع الى اهله وكان عليه السلام **كلمة**
على الركبة الحج الاسود **سأله النبي في يده** انكرية **وكبر** فان قلت من أين
 المطابقة بين الحديث والتزعم اجيب من حيث ان المؤلف حمل سبب طوافه عليه السلام
 راكبا على انه كان مشكرا ويؤويه رواية ابي داود من حديث **بن عباس** ايضا بلغنا
 قدم صلى الله عليه وسلم وهو يمشي فطاق على راحته كما قال المغيرة بن معاوية ورواية
 من روى انه طاف راكبا من شعبة قال الشافعي ولا اعمه في تلك الجهة استحيى
 والذي يظهر ان هذا الطواف الذي راكبا فيه عليه السلام هو طواف الافاضة كما ذكره
 الشافعي في الام لان عليه السلام طاف في حجة الوداع ثلاثة اسابيع طواف اول العود
 وقد صح انه عليه السلام رمل فيه وسعى اربعيا وطواف الافاضة وطواف الوداع
 والمناسيا ان يكون الركوب فيه منها طواف الافاضة ليراه الناس وليسيلوه عن
 المناسك لا طواف الوداع فان عليه السلام طاف في السعي بعد اذ اخذ الناس
 المناسك فاما قلت في صحيح مسلم من حديث جابر انه عليه السلام طاف في حجة

الوداع

الوداع على راحلة بالبيت وبالصف والمروة لان يراه الناس وليسيلوه وسعيد
 في حجة الوداع كان مرة واحدة وكان عقب طوافه الاول اجيب بان الواو لا تقضي
 الترتيب فيكون طوافه اول قدومه ما سياتي سعي راكبا طاف يوم النحر راكبا انتهى
وسيد قال **حدثنا** عبد الله بن مسعود بنفع الميم واللام القسبي قال **حدثنا** مالك الامام
عنه **حدثنا** عبد الرحمن بن زوق الاسدي المديني بيتهم عروة عن عروة بن الزبير عن
 زيب ابنة ولابي ذر بنت ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم عن ام سلمة رضي الله
 عنها قالت **سكنت** الى رسول الله صلى الله عليه وسلم **اني اشتكي** اي مرضية فقال **عليه السلام**
طوفي من وراء الناس وانت راكبة فطفت ورسول الله صلى الله عليه وسلم يمشي الصحيح
الى جنب الحرم البيت الحرام وهو يقر بالطور **وكتاب مسطور** وهذا ظاهر فيما ترم
 له المؤلف **باب سقاية الحاج** مصدر سقى والمراد ما كانت قريش تسقيه الحجاج
 من الزبيب المنوذ في الحار وكان يلبها العيس بن عبد المطلب بعد ابيه في الجاهلية
 فافترقا النبي صلى الله عليه وسلم له في الاسلام فتزهي حقا لزل العيس ابدوا بالسند
 قال **حدثنا** عبد الله بن الاسود واسمه حميد العمير في ابن اخت عبد الرحمن بن مهدي
 قال قال **حدثنا** ابو صمرة بن عمار الصاد المعجزة وسكون الهم انس بن عياض الليثي
 المديني قال **حدثنا** عبيد الله بن عمر بن مفضل بن عاصم بن عمر بن الخطاب **عنه**
بن عمر رضي الله عنه قال **استأذنت** العيص بن عبد المطلب رضي الله عنه رسول الله
 صلى الله عليه وسلم ان يبني بكة ليالي **ميني** ليلة الاحادي عشر والثاني عشر والثالث
 عشر من اجل سقايته اي يسبها فان له فيه دليل على وجوب المبيت بمعي في الليالي
 الثالث لغيره وسكنا في السقاية الا ان يتقى في ثابتي باجرها فيسقطها مبيت الثالث
 والمراد منظم الليل فيجب بتكره دم وان ترك مبيت الليلة الواحدة مد والليلتين
 مدان من الطعام اما اهل السقاية ولو كانوا غير عيليين والرعاه لهم ترك المبيت
 من غير دم لانه صلى الله عليه وسلم رخص المبيت كما مر ولرعا الايل كما رواه الشيخان
 وقال حسن صحيح وقال الحنفية المبيت بمي سنة لانه لو كان واجبا لما رخص في تركه

لأهل السقاية وأجابوا عن قول الشافعية لولا أنه واجب لما احتاج إلى إذن بان
 مخالفة السنة عنه فلم كانا بما يتأجد خصوصا إذا انغمم إليها الاقتراد عن جميع
 الناس مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستاذن لا سقاط الاشارة لكاتبته
 بسبب عدم موافقة عليه السلام لما نبيه من اظهار مخالفة المستلزمة لسوا
 الادب اذا انه عليه السلام كان يبيت بين يدي ليالي ايام التشريف وبه قال **حدثنا اسحاق**
هو بن شاهين الرازي قال بنكر قال **حدثنا خالد الطحان عن خالد الخزاز**
عكرمة مولي بن عيسى عن ابن عيسى روي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 جاء إلى السقاية التي يسي بها الماء في الموسم وغيره **فاستسقى** طلب الشراب فقال
العباس لولده يا فضل اذهب إلى امك ام الفضل لباية بنت الحارث الجهلانية قالت
رسول الله صلى الله عليه وسلم بشراب من تحتها فقال صلى الله عليه وسلم **استسقى** قال
رسول الله انتم جعلون ابيهم فيه قال عليه السلام بواضعوا وارشاد الى ان الاصل
 الطهارة والنظافة حتى يتحققا او يظن مخالف الاصل **استسقى** زاد الطبراني شرب
 منه الناس وزاد ابو علي بن السكن في رواية فناولها العباس **الذوق شرب سنة**
 زاد الطبراني فذاقه فقلبت ثم دعا بما فكره ثم قال **اقا** استدبنيكم فاكرهه بالما
 وتعطبه عليه السلام منه انما كان موضع فقط وكسره بالما **لهون** شرب عليه ثم ايا
 عليه السلام **زمرم وهم يسقون** الناس واجلته حالته **ويملون فيها** اي يترحون
 منها **الماتقال** عليه السلام **لهم املوا فانكم على عمل صاع ثم قال** عليه السلام لولا
 ان تغلبوا بعنم المساق الفوقية وفتح اللام بسبب المقول اي لولا ان يجمع عليكم
 الناس اذ اراوني قد علمت عملت لوعلمت في الاقديابي فيغلبوكم **بالكثرة لزلت**
 عن راحتي **حتى اضع اجل على هذه يعني** عليه السلام **عائقة** وشار بقوله هذه الي
عائقة وفيه اشارة الى ان السقايات العامة كالابار والصفائح يتناول منها الفقير
 والفقير الا ان يبيت على اخراج الفقير لانه صلى الله عليه وسلم تناول من ذلك السقاية
 العام وهو لا تحل له الصدقة فيجوز الامر على هذه السقايات على انها موقوفة

للفقير العام فبني الفقير هدية وللفقير صدقة وفيه ايضا كراهة التقدر والتكر
 للمأكولات والمشروبات وموضع الزدحة منه قول جاء إلى السقاية **باب ما جاء في زمرم**
 بفتح الزايم وسكون الهمم الاولي سميت بذلك لكثرة ما يهاؤاها الزمرم هو الكثير
 وقيل لزمر ما جرها حين التبريت وقيل لزمرته جبريل وكلامه وتسمى الشياخة
 وبركة وناقدة ومعنونة وبرة ومجنونة وكافية وعافية وسقاية ومروية وطعام
 طعم وشفا سقم واول من اظهرها جبريل سقيا لاسماعيل عليه السلام عند طي حرقها
 الخليل بعد جبريل فيها ذكره الفكري ثم غيب بعد ذلك لانه لم يوصفها لا سخالة
 جدهم بحرمه الحرم والكعبة اولادهم لها عند قبوات مكة ثم بنى ما الله تعالى
 عبد المطلب فحرقها بعد ان اعمت له في المنام بعلامات استبان له بها موضعها ولم تنزل
 ظاهرة الي ان ولها فضائل وردت في احاديثكم بذكر المذاهب شيئا منها لكونها لم تكن على
 شرطه صاحب اوفي مسلم من حديث اي زمر ما زمر طعام طعم وزاد الطيالسي وشفا
 سقم وفي المستدرک من حديث بن عيسى مرفوعا **زمرم** لاشرب له وصحة البيهقي
 في الشعب وصحة بن عيينة نقله بن الجون في الاذكياء وكذا صححه ابن حبان ودرجاله
 اتخاها في الغمياطي الا انه اختلف في وصله وارساله قال في الفقه وارساله الصحيح وله
 شاهد من حديث جابر وهو انه منه واخرجه الشافعي وابن ماجه ورجالته نقات
 الا عميد الله بن المومل المكي فذكر العقبلي انه تزود به لكن وردت روايته غيره عند البيهقي
 من طريق ابراهيم بن طهمان وبالجملة فقد ثبت صحة هذا الحديث بما قيل ان الجاورد
 تزود عن ابن المحيد و ابن ابي عمير وغيرهما مما لازم ابن عيينة الكعة من الجاورد فيكون
 او لي لكن الذي يحتاج اليه الحكم بصحة الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا علينا كونه
 من خصوص طريق بعينها وهذا امر سهل عليه منها ان مثله لا مجال للذي فيه فوجب
 كونه سماعا وكذا اننا العبرة في تعارضها لوصول والوقف والارسال للواصل بعد
 كونه لغة لا لا حفظ ولا غيره مع انه قد صح تصحيحه نفس بن عيينة له كما روي
 اله ارقطاني والبيهقي مرفوعا ابي يبيتا وبين المنافعين انهم لا يقبلون من زمرم

وقد سكر به جماعة من السلف واختلف لما ارب فنالوه واوحي ما يبشر بالتحقق
 التوحيد والموت عليه والفرقة بطاعة الله **وقال عبدان** بفتح المهمله وسكون
 الموحدة اسم عبد الله بن عثمان المروزي مما وصله مطولا في ارب باب الصلاة
 عن يحيى بن بكير عن ابي عبد الله بن يونس وياتي في احاديثنا الاينما تم منه ووصله
 الجوزي في بتمامه عن الدعوي من ارب بن ابي الليث عن عبدان **اخبرنا محمد بن**
المبارك قال اخبرنا يونس بن يزيد الايلي عن ابي سفيان **الزهري قال** اشرفنا مالك
رضي الله عنه كان ابو ذر يحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فرج بضم
 الفاء وكسر الراء مخففة اذ فرج **سقي** اذ فاض اليه وان كان بيت ام هانئ لاث
 الاضافة تكون باري بلا سعة **وانما** فتنزل جبريل عليه السلام **ففرج صدره**
ثم غسله بما رزم غير خضق ثم جالطست ما ذهب كان هذا قبل تحريم استعمال
 او ابي الذهب **ميتي حكمة وانما** هو من باب التمسك **قارنها** اي الطست
 اي افرغ ما فيها من الايمان والحكمة **في صدره** ثم اطلقه عذاه وجعله مطبقا **ثم اخذ**
جبريل بيده ففرج اي فعدى الى السما الدنيا روي ابو جعفر محمد بن عثمان بن ابي
 شيبة في كتاب الناس عن العباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من غسل يديه
 ثم بين السما والارض قلنا الله ورسوله اعلم قال بينهما شمسية عام وكشف كل سماء
 شمسية سنة وفوق السما السابعة من بين اسفله واعلمه كباين السما والارض
قال وباري الوقت فقال **جبريل خازن السما افرج** اي اطلب **قال** الخازن من هذا الذي
 يفرج الياب **قال جبريل** وموضع الترجمة قوله ثم غسل ما رزم لانه يدل على فضل
 رزم حيك اختص غسله دون غيرها من المياه وقد قال الشيخ الاسلام البلقيني
 انه افضل من الكوكب لانه يغسل قلبه اسريفا ولم يكن يغسل لالهيا غسل المياه
 وقال الرضي العلاقي الحكمة في غسل قلبه الشريف به لانه يغتوي القلب على رؤيته
 ملكوت السموات والارض والجنة والنار لان من خواص ما رزم ان يغتوي القلب ويسكن
 الروح وبه قال **حدثنا محمد بن سلام** بتخفيف اللام البيهقي وباري ذاب سلام

بشدها

بشدها جيبا فتح قال اخبرنا الفراري مروان بن معاوية عن عاصم بن
 سليمان الاحول عن الشعبي بفتح المجه وسكون المهمله عامر بن شراجيل ان
 بن عيسى رضي الله عنهما حدثه قال سقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم من
 زمرم فشرب وهو قائم فيها لرحمة في الشرب قائما واستجاب الشرب مناه
 رزمم قال ابن المنبر وكان عتوان بن حصف العهد وكما له السوق قارة العرب
 اعمارنا الحنين الى ساهل الاحية وموارة اهل المودة وزمرم هو منهل اهل
 البيت فالمحرق عليها والمتعفن اليها قد قام شعار المحبة واحسن العهد
 للاجبية ولهذا جعل التفلع منها علامة فارقة بين الايمان والنفاق والله وساقيل
 ما وما شري بالمد الا انه كواله كما به اهل الجيب نزول الله وقال اخبرنا يقولون
 بلح ما حلة اجسام اهل هو مملوح الى القلب طيبا وقال اخبرنا بالله قولوا النبيل
 ما بانني عنه في غنا ما رزمم العذب من بيت ما معلقا استر بالوفاء وروي
 لفاكري وغيره عن بن عيسى صلوا في معالي الاخير واشربوا من شراب الابرار
 قيل وما معالي الاخير قال تحت الميزاب قيل فما شراب الاخير قال رزمم قال عامر
 الاحول **خلف حكمة** مولي بن عيسى بالله ما كان صلى الله عليه وسلم يوم
 سقاه بن عيسى ما رزمم **راكب** بن يعمر ولا بن ماجة من هذا الوجه قال عاصم
 فذكرت ذلك لعكرمة بن الله ما فعل اي مشرب قائما لانه كان جنيذا رابعا عند ابي رواد
 من رواية عكرمة بن عيسى انه اناخ فقبلي وكفينا فلعلي شربه من ما رزمم كان بعد
 ذلك ولعل عكرمة اما انك سرتة قائما لانه من بيت عن علي عند البخاري انه
 صلى الله عليه وسلم شرب قائما لانه على بيات الجوار قاله في فتح الباري وهذا الحديث
 اخرجه المؤلف ايضا في الاثرية وكذا الترمذي **باب طواف القار** هل يكفيه طواف
 واحد ولا بد له من طوافين خلفا ياتي ذكره في شالله تعالى وبالله قال **حدثنا**
عبد الله بن يوسف البجلي قال اخبرنا مالك الامام عن ابن شهاب عن محمد بن مسلم
عن حذيفة بن الريم عن ابي ربيعة رضي الله عنهما سنة خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم

وكلم في حجة الوداع سنة عشر وسميت بذلك لانه عليه السلام ودع الناس فيها
ولم تج بعد الهجرة غير هاهنا هاهنا احرمنا بعمرة ثم قال عليه السلام من كان معه
هدي فليهل بالحج والعمرة ثم لا يحل بالنسبة لعين ابي ذر لا يحل بالرفع حتى
يحل منها الا من احج والعمرة لان العارث يعمل عملا واحدا كما سياتي قريبا انشا
الله تعالي قالت عايشة فقدمت مكة وانا دايفن فلما قضيتا حجنا ابي بعد
ان ظهرت وطافت ارسلي مع ابي عبد الرحمن الي التعميم اذ لي لكل الي الحرم
وانا ارسلي الي التعميم لان العمرة كالحج لا يدان بجمع فيها بين لكل والحرم فاحترمت
فقال صلى الله عليه ولم هذه العمرة مكان عمرك بنصب مكان علي الظرفية اي
بذلك عمرك التي ارتت ان تاتي بها مفردة لا ابا فقتنا عن النبي كانت احرمت بها
فطاف الذين اهلوا بالعمرة وحدها متمسكين وسعوا ثم حلوا لم تفرق بين ما معه
الهدية ومن ليس معه وقال ابو حنيفة من كان معه الهدية لا يحل من عمرته ويبقى
علي اهدامه حتى يحج ويحج هديه يوم النبي ثم طافوا طواف اخر للحج بعد ان حجوا
من منى واما الذين جمعوا بين الحج والعمرة وهم الذين كان معهم الهدية طافوا طواف
واحد بغير فاني طافوا الذي هو جوابا اما كنت صرح الخاتمة بلزوم انما هاهنا
مخو قوله قاما الذين امنوا فيعلمون انه الحق من ربهم الا في ضرة السوء ليقولوا
قاما فقال لا قال لكم لذيكم ولكن سيرا في عراض المراكب واما حدة فها في قوله
تعالى قاما الذين اسودت وجوههم اكدتم فالاصل فيقال لهم انتم تحذف
القول استغنا منه بالمقولة فتعمد الغافي اكد في وربا سي يصح سعا ولا يصح
استقلا لا كالحج مع غيره يعلى عنه ركعتين الطواف ولو صلى احد عن غيره ابتدا
لم يصح علي الصحيح قاله به هاهنا وتكفي منه ان الفا لا تحذف في عند اخره
الاصح القول وعورسها به بنس في الصحيح انه عليه الصلاة والسلام قال اما بعد
ما بال رجال يبسطون واجاب يا رب يكون ان يكون هذا الحديث ما حدة في غير الفا
سعا للقول والتعديس فا قول ما بال رجال فالاولي الغرض باربع ههنا في حديث

حجته

عائشة واما الذين جمعوا بين الحج والعمرة طافوا بقوله عليه السلام اما موسى كاني
انظر اليه انا يتحد في الوادي ولذا قال ابن مالك في التسهيل ولا بد مع امان ذكر
الفا ابي ضرورق اوردوه وللكثيرين فانما طافوا فاني بالفا قبل انما في الاجابة
ما في هذا الحديث دليل علي ان العارث يجزيه طواف واحد وهو من هاهنا ما لك والسابع
واحد والجمهور وكذا يجزيه سعي واحد وقال ابو حنيفة في اخرنا عليه طوافان
وسعيان واستدل لذلك في فتح القدير بما رواه النسا في سننه الكبير عن حماد
بن عبد الرحمن الاضاري عن ابراهيم بن محمد بن الحنفية قال طفت مع ابي وقدمت
الحج والعمرة فطافا لهما طوافين وسعي سعيين وحديثي ان عليا رضي الله عنه فقال
ذلك وحدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل ذلك قال العلامة بن الهمام حماد
هذا ان صنعته الازدي فقد ذكره بن جبان في النقات فلا ينزل حديثه عن درجة
الحسن مع انه روي عن علي بقل ق كبيرة منسفة ترتقي الي الحسن غير اننا تركنا
واقصرنا علي ما هو الوجه بنفسه بلا ضم قال ورواه الشافعي بسند فيه مجهول وقال
معناه انه يطوف بالبيت حين يقدم بالبيت وبالصفاء والمرور ثم يطوف بالبيت للزيارة
انتهى وهو صرح في مخالفة النص عن علي وقول بن المنذر لو كان ناسبا عن علي كان
قول رسول الله صلى الله عليه وسلم اولي من احرم بالحج والعمرة اجزاء عنهما طواف
واحد وسعي واحد مدفوع بان عليا رفعه الي رسول الله صلى الله عليه وسلم كما سمعنا
فوقفت المعارضة وكانت هذه الرواية اقبس بالاصح باصول الشرع في حجة
اقد استقر في الشرع ما منتم عبادة الي اخريه ان يفعل هو اركان كل منهما والله
اعلم بحقيقة الحال انتهى ولا ريب ان العمل ما في صحيح البخاري اولى من حديثه لم يكن
علي رسم الصحيح علي مالا يخفي وقد روي مسلم عن ابي الزبير انه سمع جابر
بن عبد الله يقول لم يعلف النبي صلى الله عليه وسلم ولا اصحابه بينا الصفاء والمرور
الا طوافا واحدا من طيعا طواف وسعنا عائشة ان صلى الله عليه وسلم قال لها يسعدك
طوافك لحجك وعمرك وهذا صريح في الاجزاء وان كان العلماء اختلفوا فيما كانت

عايته محرمة به وقال عبد الرزاق بن سفيان بن عيينة بن كميل قال خلف طابوا
 ما طاف احد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بحجة وعمرته الا طواف واحد قال الكافي
 ابن حجر وهذا اسناد صحيح وديننا اياها مضي في باب كيف تحمل الحائض والنفساء وضع
 الترجمة منه قوله واما الدين جمعوا بين الحج والعمرة لانه هو العارن وبه قال **حدثنا**
يعقوب بن ابراهيم المدوني نسبة للبسن اسلمن الرومية قال **حدثنا** علي بن
 هو اسماعيل بن ابراهيم بن مقسم وعليه بنم العينا الهائلة وقع اللام وتشد يد الحجة
 هو اسم امه عن ابوي السخيتي عن تافع مولي ابن عمر بن الخطاب **ان ابن عمر** بالخطاب
رضي الله عنهما دخل لرسول الله بن عبد الله بن بيان وظهره بالرفع مبتدأ خبره قوله
في الدر وبجملته خالية والعمير في ظهره لانه عمر والمراد باللفظ مركوبه من الابل وكان
 ابنا عمر قد عزم علي الحج واطع مركوبه ليركب عليه ويتوجه فقال له ابنه عبد الله اني
 لا اصابك الهمة وفتح الميم مخففة والمتى فيما ذكره الحافظ بن يحيى لا يمين بكسر الهمة
 وفتح الميم وهي لغة تميم فانهم بكسروا الهمة في اول استقبال ما ضية علي فعل بالكسر ولا
 بكسرونا اذا كانت ما ضية بالفتح الا ان يكون حرف حلقا نحو اذ حب والميم الحلق **ان يكون**
العام نصب علي النظر فيه اي في هذا العام **بين الناس** قال بالرفع فاعل كان وهي هنا مائة
 والظرف متعلق بها وكذا بين الناس **فيصدرك** عن البيت **فقلنا** هذه السنة ما
 وتركت الحج لكان خيرا لهدم الامم فجواب الشرط محذوف ويحتمل ان يكون لو التمني فلا يحتاج
 الي جواب فقال عبد الله بن عمر لابن عبد الله **قد خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم**
 الاثنين هلال ذي القعدة سنة ست من الهجرة للمعة خيمتك باحد بيعة **قال كفا**
قرئ بينه وبين البيت فتحمل بان خرج من السك بالزعم والحلف اي مع البيعة
 فيها فان جعل بكسر الحاء المائلة بلغظ المعنى **بيته** وبيته اي البيت **فعل كما فعل رسول**
الله صلى الله عليه وسلم من التحلل حيث سقوي ما وحول مكة وافعل بالرفع كما في البيوتية
 علي تقدير انا وبالجزم علي انه جزا وللكتيبة فان حمل بنم الياء وفتح الحاء سكوت
 اللام مبني للمفعول فيفعل جزم فقط **لقد كان** في **رسول الله** اسوة حسنة **خضلة**

حسنة من حقها ان يؤتسي بها وهو في نفسه قدوة فحسن التايسي به كقولك
 في البيضة عشر ونسنا حديدا اي هي في نفسها هذا العدر من الحديد ثم قال
 اي عبد الله بن عمر **شهدكم اني قد اوجبت مع عمر قبحي** اي التذكير في الاخير ولم
 يكتب بالنية بل اراد الاكلام لمن يريد الاقدا به قال عبد الله بن عبد الله
 بن عمر **ثم قدم** اي اي عبد الله مكة من بني بعد الوقوف بعرفات **فطاق** لهما اي
 الحج والعمرة **طوافا واحدا** بعد الوقوف بعرفة وهذا موضع الترجمة وحمله ليعايلون
 بطوافين وسعين للعارن علي ان المراد بقوله طوافا واحدا اي طاق لكل منهما
 طوافا يسببه العوان الذي للاخر ولا يخفى ما في ذلك وقد روي سعيد بن منصور
 عن تافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم **كل** قال من جمع بين الحج والعمرة
 لهما طواف واحد وسعي واحد فهذا صحيح في المراد وحديث الياء اخرج
 ايضا في الحج وكذا مسلم وبه قال **حدثنا** قتيبة بن سعيد قال **حدثنا** الليث بن سعد
 الامام عن تافع عن ابن عمر رضي الله عنهما **اراد** الحج عام نزل في عام نزل الحج اي
 برسف النبي **بن الزبير** يير ملتسا به علي وجه المعاملة بمكة وذلك انه لما مات
 معاوية بن يزيد بن معاوية ولم يكن استخلف بقى الناس بلا خليفة سهرين واما
 فاجتمع رأي اهل الحل والقدم مكة فبايعوا عبد الله بن الزبير وبايع اهل
 الشام ومصر مروان احكم ثم لم يزل الامر كذلك الي ان توفي مروان وولي ابنه عبد
 الملك فبع الناس الحج خوفا مما يباعدوا ابن الزبير ثم بعث جيشا امر عليه الحاج فقدم
 مكة واقام الحصار من اول شعبان سنة اثنين وسبعين باهل الي ان غلب عليهم وقتل
 ابن الزبير وسلبه فقيل له ايها الامير والعايل له ابناءه عبد الله وسلم كماي مسلم
 ان الناس كايث بيئتم **قال** يرفع **قال** فاعل ويجوز ان نصب علي التمييز والجمل في موضع
 رفع خبرا **وانا** خاف ان يصدرك عن البيت **فقال** ابن عمر **لقد كان** في **رسول الله**
اسوة حسنة اذا صنع نصب باذ وهي هرفا جزا وجواب وقيل اسم والاصل في اذا
 اكرمك اذا جيتني اكرمك ثم حذف الجملة وحوضا التوين عنها واضمرت ان وولي

الله

الاول فالاصح انها بسبب لامركية ما اذ وان وعلي الباطنة فالاصح انها
الناسية لان معرفة بعدها وبسبب المضارع بشرط ان تكون مصدرية وان يكون
الفعل بعدها متصلا بها او منفصلا بقسم وان يكون مستقبلا يقال سايتك
عندما تقول اذا اكرمك واذا والله اكرمك فتضرب فيها وترفع وجوب ان قلت اذا
اذا اكرمك لعدم تصورها واذا يا عبيد الله اكرمك للفعل بغير القسم او حدثات
انسان حديثا فقلت اذا تصدق لعدم الاستقبال وقد ظهر ما ذكرنا اذ صنع هنا
منفويا لان اذا تصدق واصنع متعل بها مستقبل وان قول العيني واذا كان فعلها
مستقبلا وجب الرفع كما هو معنا سواء سبق فلم والمعنى ان صدرت عن البيت
اصنع كما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم من التحلل حين حصى بالحديبية اي
اشهدكم اي قد اوجبت مرة كما اوجبت النبي صلى الله عليه وسلم في قصة الحديبية
ثم خرج حتى اذا كان بظاهر البعد اوضع بين مكة والمدنية فقام به الخليفة قال
ما شان الحج والعمرة الا واحد بالرفع اي واحد في حكم الحصر وان كان التحلل
المحصى جائز في العمرة مع انها غير محدودة بوقت فهو في الحج اجوز وفيه العمل
بالقياس اشهدكم اي قد اوجبت بحاج محرمتي واهدي بفتح الهزة فعل ماض
من الاهد اهديا اشترانا بفتح ياقان مضمومة والياء مهملةين بينهما حية
سائلة معنوا موضع قبرهما من الحجزة زاد في باب من اشترى هديبه من الطريق
وقلده حتى قدم فطاق بالبيت وبالضغاليه قدم مكة فطاق بالبيت للقدم
وبالضغاليه لم يزد على ذلك فلم يخرج ولم يحل ما سئى حرم منه اي حرم من افعاله
وفي المجرىات السبع ولم يخلق ولم يقص حتى كان يوم النحر فخر وخطا وراي
ان قد عني اي اديا طواف الحج والعمرة بطواف الاول الذي طاف يوم النحر
لما ضافة بعد الوقوف بعرفة فراه بالاول قال في اللامع لان اول لا يحتاج ان
يكون بعده شيء فلو قال اول عباد يدخل فهو حرم فلم يدخل الا واحد عتقا والمراه
ان لم يحل للقران طوافين بل اکتى بواحد وهو منهج الكافي وغيره

خلافا

خلافا للحنفية وقال بعضهم المراد بالطواف الاول الطواف بين الصفا والمروة
واما الطواف بالبيت وهو طواف الافانة فهو ركن فلا يكتفى عنه بطواف
القدم في القران ولاني الافراد وقال بن عمر رضي الله عنهما كذا فقل رسول
الله صلى الله عليه وسلم وهذا موبغ الترجمة باب الطواف على وضوء وهو شرط
عند الجمهور لا يصح بدونها كالظاهرة من الحنابلة وستر العورة حديثا التمهيد
الطواف بالبيت فملوة فيدل على استراطا ما ذكر فيه لانه شبهه بها وليس بين
ذاتهما شي من المشابهة لان ذات الطواف وهو الدوران ما يتو به ذات
العمولات فيكون المراد ان حكمه حكم الصلوة ومن حكمها عدم الاعتداد بدون
الظاهرة وقال الحنفية وجب الظهارة عن الحديتين والهيض والنفاس للطواف
في الاصح وليست بشرط للجواز ولا فرض بل واجبة حتى يحوز الطواف بدونها
ويقع معتداه ولكن يكون مسيا وتجب القعدة فان طاف للقدم او للصدر محدثا
تجب صدقة وجبا دم وللزيارة محدثا دم وجنبا بدنة وتجب الاشارة مادام
مكة في الحديث وتجب في الجنابة حتى اذا رجع الي اهلته فعليه ان يعود الي مكة
باهرام جديد وبالسند قال حدثنا احمد بن عيسى السعدي المصدي الاصل قال
حدثنا بن وهيب عبد الله قال اخبرني بالافراد عمر بن الخطاب بفتح العين وسكون
اليم عند محمد بن عبد الرحمن بن عوف بن المقدسي انه سأل عمرو بن الزبير بن العوام
حدثنا المؤلف المبيول عند وقد بيته مسلم فقال ان رجلا من العراقي قال لي كل
عمرة من رجل يهل بالحج فاذا طاف يحل ام لا فان قال لك لا يحل فقل له ان رجلا
كان يقول ذلك فسالته فقال لا يحل من اهل الحج الا بالحج قلت فان رجلا كان يقول
ذلك قال بينما قال فتصدي الي الرجل في لبي تحفته قال فقل له ان رجلا كان
خبر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد فعل ذلك وما شان اسماء الزهراء ففعل
ذلك حنيفة عمرة فذكرت له ذلك فقال من هذا فقلت لا ادري فقال من هذا
فقلت لا ادري فقال حابا له لا يا بني بنفسه بسا لني اظنه عراقيا قلت لا ادري

بن المثنى الزمنا البصري قال حدثنا يحيى القطان عن اسماعيل بن ابي خالد واسمه
سعد الكوفي قال حدثني بلال بن قيس هو بن ابي حازم واسمه عوف الاحمسي
البحلي عن ابن مسعود رضي الله عنه سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا حسد
لا غبطة الا في اثنين بثمانيت خضلة رجل باكر يدل من اثنين علي حذف عضلي
ولا في ذر بالرفع علي انما مبتدأ اي احد هما رجل اتاه بالمد اي اعطاه الله مالا
فسلطه علي هلكته بفتح اللام وفيه مبالغة التغيير بالتسليط المقضي للعبة
وبالمملكة المشعرة بفتحة الكاف في الحق اخرج التذيير الذي هو صريح الملك فيما لا
ينبغي ورجل باكر ولا في ذر ورجل بالرفع اتاه الله اعطاه حكمة القدان والسنن
كما قاله الامام الكافي في الرسالة فهو يقضي بها ويبرها فان قلت في خير يمتني
منه سرعا فاجبه حس العيني في هاتين الخصلتين اجاب بن المير بان الحس
هنا غير مراد وانما المراد تقايله ما في الطباع بعنده ان الطباع تحسد علي جمع المال
وتدم بيزله فبين الشرع عكس الطبع فكانه قال لا حسد الا فيما تدعون عليه ولا تدمة
الا فيما تحسد ون عليه ووجه المواخاة بين الخصلتين ان المال لا يريد بالاتفاق
ولا يتقصن لقوله تعالى ويبري الصدقات ولقوله عليه الصلاة والسلام ما نقص
سأل من صدقة والعلم يريد ايضا بالاتفاق منه وهو العلم فتواخيا وهذا
الحديث سيق في كتاب العلم في باب الاغتباط باب البري في الصدقة لقوله تعالى
يا ايها الذين امنوا لا تبطلوا صدقاتكم باليمن والاذي الي قوله الكافري ولا يوي
ذر والوقت الي قوله تعالى والله لا يهدي القوم الكافرين وقال بن عيسى رضي الله
عنه ما وصله بن جرير ملة الحسن عليه السلام وقال عكرمة مولي بن عيسى ما وصله
عبد بن حميد واصل مطر سدي والعلل الذي شبه سبحانه وتعالى الذي يبطل صدقة
بالمن والاذي بالذي يتفق له ريثا للناس لاجل حد حترهم وشهرتهم بالصفات
الجميلة مطهر انه يريد وجه الله ولا ريب ان الذي يراي في صدقة اسوا حالا
من المتصدق بالمن لانه معلوم ان المسية به اقوي حالا من المسية ومن ثم قال

تعالى

تعالى ولا يؤمن بالله واليوم الاخر ثم ضرب بكل ذلك المرابي بالاتفاق بقوله نكسه
كمثل صفوان ابي حجر امس عليه تراب فاصابه مطر كبير القطن فتركه صلبا امس
تقيان من التراب كذلك اعمال المرابين تصحمل عند الله فلا يجد المرابي بالاتفاق
نواب شي من نفعه كما لا يحصل النيات من الارض الصلدة والضمير في يهدون
الذي يتفق باختيار المعنى لان المراد به لجنس والجمع اي لا ينتفعون بما فعلوا
ولا يجدون نوابه وفي قوله تعالى والله لا يهدي القوم الكافرين تعريض بان
الرؤيا والمن والاذي علي الاتفاق من صفة الكفار فلا بد للمؤمن ان يجتنبها
هذا باب بالتسوية لا يقبل الله صدقة ولا في الوقت الصدقة من غلول يضم الغني
المجه خيانة في المنع وللحموي والسيميني لا تقبل الصدقة من غلول يضم اول
تقبل وفتح ثالثة مبنيا للمفعول وهو طرقتا حديثا اخرجه مسلم ولا يقبل الا
من كسب طيب هذا المسمى وحده وهو طرقتا من حديث ابي لقوله تعالى ويبري
الصدقات زاد ابو ذر قول من ومن ومغفرة خير من صدقة يتبعها اذي والله
ثاني حليم باب الصدقة من كسب طيب لقوله ويبري الصدقات يكثرها وينبها
وقوله ويبري بضم اوله وسكون ثانيه وكثيف الموحدة كذا التلاوة وفي نسخة
ويبري بفتح الراء وسديد الموحدة والله لا يجب لا يبرني كل كفار مصر علي تحليل
الحرام اتيتم فلجر باركابه ان الذين امنوا بالله ورسوله وما جاملوا
الصالحات واقاموا الصلاة واتوا الزكاة عطفوا علي الامم لسرفها علي سائر الاعمال
الصالحه لهم اجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم مرات ولا هم يخزنون علي فايت ولغير
ابي ذر ويبري الصدقات والله لا يجب كل كفار اتيتم الي قوله ولا خوف عليهم ولا هم
يخزنون قال بن بطال لما كانت هذه الاية مستلمة علي ان الرب بالمحبة الله لانه حرام
ولذلك علي ان الصدقة التي تقبل لا تكون من جنس الخوقا نسوي وقال الكرماني
لقط الصدقات وانما كان اتم من ان يكون من الكسب الطيب ومن غيره لكنه مقيدا
بالصدقات التي من الكسب الطيب بقرينة سياق ولا يتموا الخيب الي قوله

مسند احمد

تفقون

قال فانه قد كذب قال قد حج النبي صلى الله عليه وسلم فاختبرتها عايشة رضي الله عنها
 القاني اخبرني كما لتفصيل الجمل يعني فاختبر عروة ابا النبي صلى الله عليه وسلم ولم قد حج
 ثم فصله باخبار عايشة انه اول شيء بدا به حين قدم مكة انه توضأ ثم قال يا بيت
 ليس فيه دلالة على اشتراط الوضوء الا اذا تفهم اليه قوله صلى الله عليه وسلم خذوا
 عني مناسككم المروي في مسلم ثم لم تكن عمرة بالرفع على ان كانت تامة ان لم يوجد بعد
 الطواف عمرة لغير اي ذم عمرة بالنصب على انها تامة ثم حج ابو بكر الصديق
 رضي الله عنه وكان اول شيء بدا به الطواف بالبيت بالنصب اول خبر كان ورفع
 الطواف باسمها ثم لم تكن عمرة بعد الطواف وعمرة بالرفع والنصب ثم حج عمر بن الخطاب
 رضي الله عنه مثل ذلك برفع مثل اي مثل ما حج ابو بكر ثم حج عثمان بن عفان
 رضي الله عنه فدائمه اول شيء بدا به الطواف بالبيت برفع اول والطواف كان في خروج
 اليونانية كهي مبتدأ وخبر في موضع نصب مفعول ثان لراي القلبية وفي بعض
 الاموال اول شيء بدا به الطواف بالنصب اول بدل من الضمير والطواف مفعول ثان
 لرايت والاول الضمير كذا امر به امر ماوي والعيني كما كرمنا وفيه نقل لاراي
 البرية لا تعدي لمفعولين كما يحتمل ان تكون بمعنى تبتقت فتعدي لها ثم
 لم تكن عمرة بالرفع والنصب وقوله ثم حج عثمان فهو قول عروة وما قبله من
 قول عايشة فيما قاله الداودي وقال الداودي وقال ابو عبد الملك بن عيسى
 حديث عايشة عند قوله ثم لم تكن عمرة ومن قوله ثم حج ابو بكر كلام عروة
 انتهى قال لكا قذا بن حجر فلي هذا يكون بعض هذا منقطع لان عروة لم يدرك
 ابا بكر ولا عمر ثم ادرك عثمان وعلي قول لداودي يكون الجميع متفصلا وهو
 الاظهر ثم حج معاوية بن ابي سفيان وعبد الله بن عمر بن الخطاب ثم حج مع
 الزبير بن العوام كذا للكشيبي بن الزبير يعني اخاه عبد الله قال عياض
 وهو تصحيف والمسملي والخوي مع ابي الزبير وهو الصواب والمعنى قال عروة
 ثم حج مع والدي الزبير فالزبير يدل من ابي فكان اول شيء بدا به الطواف

بالبيت

بالبيت ثم لم تكن عمرة بالرفع ولاي ذم بالنصب ثم رايت المهاجرين والانصار يفعلون
 ذلك ثم لم تكن ولاي ذم ثم لا تكون عمرة بالرفع والنصب ثم اخرج ما رايت فعل ذلك ابن
 عمر ثم لم يبقها عمرة ايا لم يفخها الي المرة قال ابو عبد الله الابي واكثر عروة
 من الاحتجاجات بسببه ان يكون احتجاجا بعمل او اجماع وهذا ان عمر عندهم فلا
 يسألونه ايا فلا يسألونه بهنزة الاستفهام مقدرة ولا احد من معنى عطفا على
 فاعلم لم يبقها ايا لابن عمر ولا احد من السلف الماصين ما كانوا يبدون بشي حين
 يعنفون اقدمهم من الطواف بالبيت قال ابن بطال لا يد من زيادة لفظ اول بعد لفظ
 اقدمهم وتعبيره انكر ما في فقال الكلام صحيح بدون زيادة ومعناه ما كان احد
 منهم يبد شي اخر حين يضع قدمه في المسجد لاجل الطواف ايا لا يفعلون تحية المسجد
 ولا تستقلون بغير الطواف واما كون من يعني لاجل فهو كثير قال بن حجر احاطوا وحاصل
 انه لم يتعين حد فلفظ اول بل يجوز ان يكون الحد في موضع اخر كذا الاول اولي
 لان الثاني يحتاج الي جعل من بمعنى من اجل وهو قليل وايضا لفظ اول قد ثبت
 في بعض الروايات وثبت ايضا في مكان اخر من الحديث نفسه انتهى وتعبيره العيني
 ان جعله من بمعنى من اجل قليل غير مسلم بل هو كثير في الكلام لانه احد معاني من
 التعليل كما عرفت في موضعه وقوله ايضا قد ثبت لفظ اول في بعض الروايات مجرد
 دعوي فلا يقبل الا ببيان انتهى وفي رواية الكشيبي حتى ينهوا عن نصب بخذ
 الزم من ينهوا بان مقدرة بعد حتى التي للفاية وهي اوضح في العين ثم لا يحلون
 فيه انه لا يجوز التحليل بطواف القدوم وقديت ابي اسما وذا التي عايشة بنتي
 ابي بكر الصديق رضي الله عنهم حين تقدمان لا يستدان بشي اول من البيت تطوقا
 بهن ثم لا تحلان ايسوا كان احدهما باح وحده او بالقران خلافا لما قال انه من
 حج مقدرا وطاف حل بذلك كما نقل عن ابن عمر ولاي ذم ثم انهما لا تحلان فزاد
 لفظ انهما والافعال الاربعة بالمشاة العوقية وفي بعض الاحول بالتحمة
 وقد اخبرني ابي اسما انها اهلت هي واخوها عايشة والزبير بن العوام وقلا

وفلان في عبد الرحمن بن عوف وعمات بن عقتان **بعمرة فلي مسح الركن الأسود**
 حلوا من العمرة قال الماوردي والمراد بالمسح الطواف ويحرم عنه ببعض ما يفعل
 فيه ومنه قول محمد بن ابي ربيعة فلي اقتضينا مني كل حاجة ومسح بالاركان
 منتهت ما مسح لان الطائفة التي مسح الحكي الاسود فكتبي بالمسح ويجهل ان
 يكون معوقا لانه المراد طافوا وحلقوا وسعوا اهلوا وحذفت هذه المقدرات
 اختصارا للعلم به **باب وجوب السعي بين الصفا والمروة** وجعل بضم
 الجيم مبنيا للمفعول وجوب السعي بينهما **سعي** الله من اعلام مناسكه
 جمع سيرة وهي العلامة وبالسند قال حدثنا ابو ايمان الكوفي قال
اخبرنا سفيان بن عيينة عن ابن جهم بن شهاب بن الزهري قال سمعت ابن ابي عمير بن
 العوام **سأل ما يشره في الله عنهما فقلت لها رايت قول الله تعالى اي اخبريني**
 عن مفهوم قول الله تعالى ان الصفا والمروة جبل السعي اللذان يسعي من
 احدهما الي الآخر والصفا في الاصل جمع صفاة وهي العذرة والحكي الاصل
 والمروة في الاصل حكي اي بين يدي من سفيان **سفيان** حج البيت واعتمر فلا
 جناح عليه ولا اثم عليه ان يطوف بتدبير الطائف صلته يطوف فايدت التا
 طل تقرب محضهما وادعت المطاف الطائف **الله ما علي احد جناح ان يطوف كذا**
 في اليونانية **بالصفا والمروة** ان مفهومها ان السعي ليس بواجب لانها دلت
 علي رفع الجناح وهو الاثم عن فاعله وذلك يدل علي اباحته ولو كان واجبا
 لما قيل فيه مثل هذا **فردت عليه ما يشره في الله عنهما** **سفيان** **سأل**
يا ابن ابي عمير ان هذه الآية لو كانت كما اولتها عليه من الابد كانت لا جناح
 عليه ان لا يطوف بهما بزيادة لا بعدان وبه قريني في الشاذ كما قلت عارضة
 فانها جسيمة كانت تدل علي رفع الاثم عن تاركه وذلك حقيقة الاباحة فلم يكن في
 الآية نص علي الوجوب ولا عدمه ثم بينت ما يشره في الاقتصار في الآية علي نفي
 الاثم له سبب خاص فقلت **ولكنها** اي الآية انزلت في الانتصار الاوسا والخزرج

كانوا

كانوا قبل ان يسلموا مهلوا **بمحمون** لثاة الطائفة **بم** مفتوحة فنون مخففة
 بحروف بالفتحة للعلمية والتائيد وسميت قاة لان التائيد كانت تسمى اي تراق
 عندها وهي اسم صم كان في الجاهلية والطائفة اسلامية لثاة **لثاة** كانوا **بمحمون**
عند المسائل **بم** معتمومة فثابتة **بمحمون** مفتوحة فلما بين الاولي مسددة مفتوحة
 ثنية مشرفة علي قد يزداد سفيان عن الزهري بالمسائل من قد يد اخرج معلم
 وكان لغيرهم صفتان بالصفا اساق بكسر الهمزة وتحتيفا اليه المهلة وبالمرورة
 تايلة بالثون والهمزة والمد وقيل انهما كانا رجلا وامراة قريبا داخل الكعبة
 فسخرها الله حكي بين فتصبا عند الكعبة وقيل علي الصفا والمرورة ليعتبر الناس
 بهما ويتعظون ثم حولهما قصي بالكلايا فجعل احداهما ملاصقا للكعبة والاخر يترجم
 وخر عندها وامر بهما **بمحمون** قلما فتح النبي صلى الله عليه وسلم مكة كسرهما فكانا
 من اهل من الانتصار **بمحمون** اي يترجم من الاثم ان يطوف بالصفا والمروة كراهة
 لذنيك الصالحين وجمعهم صغيم الذي بالمسائل وكان ذلك سنة في اباهم من احرم لثاة
 لم يعلق بين الصفا والمروة فلما اسلموا اي الانتصار **رسول الله صلى الله عليه**
وسلم عن ذلك اي عن الطواف بهما وسقط لاي ذر اسلوا قالوا لوليا رسول الله اننا كنا
نخرج **منظوف** بين الصفا والمروة ولاي ذر بالصفا والمروة فانزل الله تعالى
ان الصفا والمروة من شعائر الله الآية الى اخرها فقد بينت ان الكعبة في التغير
 بذلك في الآية مطابقة جواب السائلين لانهم توهموا من كونهم ككوا كانوا يفعلون
 ذلك في الجاهلية ان يسمى في الاسلام فخرج الجواب مطابقا لسؤالهم واما
 الوجوب فيستفاد من دليل اخر وقد يكون الفصل والجمعا ويقعد المعقد انه
 منع من ايقاعه علي صفة مخصوصة كمن عليه صلوة ظهر مثلا قلن انه لا يجوز
 قطعها عند الفرويا فصلا فيقول في جوابه لا جناح عليك ان صليتها في هذا
 الوقت فالجواب صحيح ولا يستلزم ذلك الوجوب ولا يلزم من نفي الاثم عن
 الفاعل نفي الاثم عن التارك فلو كان المراد مطلق الاباحة لثاة الامم عن التارك

الطواف الاول طواف القدوم وكذا الركن جبا ثلثا بفتح لهما المجمع وتسد يد المودة
 ابي رمل وهو المشي مع تعارب الخطا ومشي اريهان غير رمل وكان عليه السلام **يسمي**
 يسعي جهده بان يسرع فوق الرجل **بطن المسيل** نصب على النقلة اي المكان الذي
 يتجمع فيه المسيل ولم يبق اليوم بطن المسيل لان المسيل كسفته فيسعي حين يدنو من
 الميل الاخضر المعلق بجدار المسجد ستة اذراع حتى يقابل الميئين الاخرين
 اللذين احدهما بجدار المسجد والاخر بجدار العيس ثم يمشي على هيبته اذا طاف
 بين الصفا والمروة يفعل ذلك ذاهبا وراجعا قال عبيد الله بن عمر الهجري **فقلت**
تأق ان كان عبد الله بن عمر يمشي من غير رمل حتى اذا بلغ الركن اليماني يتخفيف
 ربا على المشهور قال لا الا انه يزاحم بفهم الحبيبة وفتح الحاء على الركن فانه يمشي ولا
 يرمل ليكون اسهل لا سلاسه عند الازحام **فانه كان لا يدعه** اي لا يترك الركن
 حتى يستلمه وموضع الترجمة قوله وكان يسعي بطن المسيل والحديث سعي في باب
 من طواف بالبيت اذا قدم مكة وبه قال **حدثنا علي بن عبد الله المديني** قال حدثنا
سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار قال سالت بن عمرو بن الخطاب رضي الله عنه
 عن رجل طاف بالبيت في مرة ولم يطف بين الصفا والمروة اياي امهات بهمة
 الاستفهام فقال ولاي الوقت قال **قدم النبي صلى الله عليه وسلم مكة** طافا با
 لبيت سبعا وصلى خلف المقام ركعتين **طافا** بالقاولي ورا طافا بين الصفا
 الصفا والمروة سبعا اي فلم يخلل عليه الصلاة والسلام من عمرته حتى سعي بينهما
 ومتابعت صلى الله عليه وسلم واجبة فلا يحل لهذا الرجل ان يواقع امراته حتى
 يسعي بينهما لقد ولاي الوقت وقد كان في رسول الله اسوة حسنة **وسئلنا**
جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما عما ذلك فقال لا يصونها بنوت
 التوكيد التقيلة حتى يطوف بين الصفا والمروة لا تترك لا يتخلل بدونه
 ولا يجز بدم خلافا للحقبة لان عندهم نمايت احاد ابيت الوجوب للركنية
 لانها انما نسبت بدليل قطعي وبه قال **حدثنا المكي بن ابراهيم** بن بكر بن

فرقد

فرقد البلخي عن ابن جريح عبد الملك بن عبد العزيز قال اخبرني بالافراد عمرو بن
 دينار قال سمعت ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال قدم النبي صلى الله عليه
 وسلم مكة طاف بالبيت ايا سبعا ثم صلي ركعتين سنة الطواف ثم سعي بين الصفا
 والمروة ايا سبعا يبدأ بالصفا ويختم بالمروة بحسب الذهاب من الصفا مرة والعود
 من المروة مرة ثانية قال السوي في الايضاح وهذا هو المذهب الصحيح الذي قطع
 به جماهير العلماء اصحابنا وغيرهم وعليه عمل الناس في الزمان المتقدمة والماخرة
 وذهب جماعة من اصحابنا الى انه حسب الذهاب والعود مرة واحدة قال من
 اصحابنا ابو عبد الرحمن بن ثابت الكوفي وابو حفص بن الوكيل وابو بكر الصيد
 لاني وهذا قول قاسد لا اعتماد به ولا نقل اليه انتهى ووجه الحاقه بالطواف
 حيث كانت المبدأ اعني الحجر الى المبدأ وتقف بانته لو كانت كذلك لكان الواجب اربعة
 عشر سوطا وقد تفقروا نسكه عليه السلام انه انما طاف سبعة واثني عشر
 هذا موقوف على ان سمي الشرط ما من الصفا الى المروة او من المروة الى الصفا
 في الشرع وهو ممنوع **اذ تقول** هذا اعتباركم لا اعتبار الشرع لعدم
 النقل منه في ذلك واقل الامور اذ لم يثبت عن الشارع تخصيص في مسماه ان
 يثبت احتمال انه كما قلتم وكما قلت فيجب الاحتياط فيه ويقويه ان لفظ الشرط
 اطلق على ما حوالى البيت وعرف قطعا ان المراد به ما من المبدأ الى المبدأ فكذا
 اذا اطلق في السعي ولا متصيين على المراد فيجب ان يجعل على العهود ومنه في
 غيره فالوجه اثبات ان سمي الشرط في النقة يصدق على كل ما الذهاب
 من الصفا الى المروة والرجوع منها الى الصفا ليس في الشرع ما يخالف في سعي على
 المفهوم للفقهاء وذلك انه في الاصل سافة تقدها الفرس كالميدات
 وخوه مرة واحدة فسيعة كسوط حينئذ قطع سافة مقدرة سبع مرات
 فاذا قال طاف بين مكة او مكة سبعا صدق بالزرد من كل من الغائبين الى الاخرين سبعا
 بخلاف طاف مكة اذ ان حقيقة سعي ان يسهل بالطواف ذلك الشيء فاذا قال طاف به سبعا

كان يتكبر بعصمه بالطواف سبعا من هنا فترق الحال بين الطواف بابيت جيت لزم
في شوطه كونه من المبدأ والمبدأ والطواف بين الصفا والمروة حيث لم يلزم ذلك قاله
في فتح القدير ثم تبين ايدي عمر لقد كانا في رسول الله اسوة حسنة وبقوله حدثنا
احمد بن محمد بن الملقوق بابيت شجوية المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا
عاصم بن هون بن سليمان الاحول البصري قال قلت لانس بن مالك رضي الله عنه انتم تكرون
السعي بين الصفا والمروة قال ولا في الوقت فقال نعم بزيادة فاه العطف اي نعم كما ذكره
وعلى انكره متولى لا يمانت من شعائر الجاهلية اي من العلامات التي كانوا يعبدون
لها وانت الصنم باعتبار السعي وهو سبع مرات حتى انزل الله تعالى ان الصفا والمروة
من شعائر الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما اي فزال الكراهة
وفي الحديث الحديث والاحبار والقول واخرجه ايضا في التفسير ومسلم في المتاسك والترمذي
في التفسير والنسائي في الحج وبقوله حدثنا علي بن عبد الله المدني قال حدثنا سفيان بن
بن عيينة عن عمرو بن دينار عن ابي ذر زيادة بن دينار عن ابي رباح عن ابن
عيسى رضي الله عنهما قال انما سعى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبيت وبين الصفا
والمروة ليري المشركين قوته يعلم اليانكرا ان لا يبريد ومعه مرقص السبب فيما
ذكره علي ما ذكر في انما من اعادة الحصر بها منطوقا وعرفوهما على الخلاف في القرية والاصول
لكثروي احمد بن حنبل بن عيسى بن سفيان بن عيينة بن عيسى بن ابراهيم عليه السلام فيجوز ان يكون هو
المعنى لسر وعية ولا سماع زاد الحميدي يضم الحاء بوبكر بن عبد الله بن الزبير الكوفي
شيخ المؤلف فقال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا عمرو بن دينار قال
سمعت عطاء هون بن ابي رباح عن ابن عباس رضي الله عنهما مثل ما في حديثك السابقة
وقاية ذلك ان الحميدي يصرح بالتحريك في روايته مما عده وهو صرح بالسراع من عطاء هذا
باب بالتوسيع تعضي اي توري اخايعن المتاسك كلها الا الطواف بالبيت
لمنع الوارد فيه والحكم فيما اذا سعى على غير متوحيات الصفا والمروة وبالسد قال
حدثنا عبد الله بن يوسف التميمي قال اخبرنا ابي امام دار الهجرة عن عبد الرحمن بن

القاسم

131

القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها انها قالت ورت في
مكة وانما يعني ولم يكن اطفأ بابيت ولا بين الصفا والمروة لتوقفه على سبب الطواف
وان كان يصح بعين طهارة وقولها ولا بين الصفا والمروة عطفا على المنى قبله على تقدير
ولم اسمع من باب علقته بتنا وما باردا وبهجر ان يقدر ولم اطفأ بين الصفا والمروة
على مثل بقا الحجاز وانما ذهبوا الي هذا التقدير دون الاستحباب ليلد يلزم استعمال اللفظ
لواحد حقيقة وبجواز في دالة واحدة قالت عائشة فشكوت ذلك الي رسول الله
الله عليه وسلم فقال افعلي كما يفعل الخاج من الوقوف بعرفة وعينه غير ان لا تطوفي
بالبيت لا زائدة حتى تطفي بي يكون الطواف نعم الحاكم ايتها وقتت عليه من الاموال
وسبغته العيني كالحاق فلابح تطفي بي بتسديد الطواف لها على ان اصله تطفي بي
اي حتى ينقطع دمك وتغتسل ويؤثره رواية مسلم حتى تغتسل وهو ظاهر في نهي
الحايعن حتى ينقطع دمها وتغتسل وبقوله حدثنا محمد بن الحسين المروزي قال
حدثنا عبد الوهاب بن عبد الحميد الثقفي قال المولى قال لي خليفته بن خياط عن ابي
المذكورة اذ لو كان على سبيل التجميل لقال حديثا وخوره والمسوق هذا لفظا حديثه واما لفظ
حديثا مجازيا المتني فيسياتي ان شاء الله تعالى في باب عمرة التعميم حدثنا عبد الوهاب
الثقفي قال حدثنا اجيب المعلم بكسر اللام المشددة من التعميم عن عطاء هون بن ابي رباح
عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
اي احرم هو واصحابه في غير ذلك على ان تعليم الصلاة والسلام كما مفردا واطلاق
لفظ الاصحاب محمول على الغالب لما ياتي ان شاء الله وليس به احد منهم هدي غير
النبي صلى الله عليه وسلم وطحة بنحسب غير مني الا سنتنا ولا في ذر غير جرها صفة
لا حد قال ابو حيان ولا يجوز الرفع وقدم علي هون بن ابي طالب من اليمن ومعه هدي
وفي رواية وقدم علي من سعيته بكسر السين اي ما علمه في السعي في الصدقات
لكه قال بعضهم انما بعثه اميرا ذل يجوز استعمال بني هاشم على الصدقة واجيب
بان سعيته لا تنقيد للصدقة فان مطلق الولاية يسمى سعيته سلمنا لكن يجوز

ان يكون ولاه الصدقات محتسبا او بها لزم غير الصدقة وقوله ومعهد هدي بجملة
 اسمية حالية وفي رواية انس السابقة في باب من اهل في زمن النبي صلى الله عليه وسلم
 فقال بما اهللت فقال **اهللت بما اهل به النبي صلى الله عليه وسلم** ولم يذكر في هذا
 الحديث جواب النبي صلى الله عليه وسلم حين قال له ذلك لقوله بما اهللت وفي رواية اخرى
 انس المذكورة فقال اي النبي صلى الله عليه وسلم ولولا انما يعي الهدى لاحللت وزاد محمد
 بن بكر عن ابي جريح قال فاهل وامك حراما كما انت وهذا خبر ما اجاب به ابا موسى
 فانه قال له كما في الصحيحين بما اهللت قال باهلل النبي صلى الله عليه وسلم قال هل سقت
 الهدى قال لا قال فطف بالبيت وبالصفاء والمروة ثم احل الحديث وانما اجاب به بذلك
 لانه ليس معه هدي فهو من المأمورين بالحديث وانما اجاب به بذلك لانه ليس معه هدي
 فهو من المأمورين بفسخ الحج بخلافه فان معه هدي او فيه صحة الامرام المعلق
 على ما احرم به فلان ويحفظ ويصير محرما بما احرم به فلان واحد بذلك (ساقى)
 فاجاز الاهلال بالنية المبهمه ثم لانه ينقلها الى ما ساج او حجرة **فامر النبي**
صلى الله عليه وسلم اصحابه ممن ليس معنى فسخ الحج الى العمرة ويظوفوا هو من عطف
 المفصل على الجملة مثل توفى وغسل وجمعه والمراد بالطواف هنا ما هو اعم من الطواف
 بالبيت والسعي بين الصفا والمروة قال تعالى فلا جناح عليه ان يطوف بهما واقصر
 على الطواف بالبيت لاستلزامه السعي بعده والتقدير فيطوفوا ويسعوا حتى
 اكفوا على انه قد جاز في رواية التصرح بهما **ثم بقى واخذوا** بفتح اوله وكسر الحاء اي
 يصير واحلا لا الامن **كان معه الهدى** استثناء قوله فامر اصحابه **فقالوا اي**
 الماه مودينا بالسخ وغيره اي الوقت قالوا **انطلقوا** اي انطلقوا في حرة الاستفهام
 الرجعي اليه **ويذكر احدنا يقبل** مينا باب الما لفة اي انه يقضي الى جماعة
 النساء ثم حرم بالحج عقيب ذلك فتخرج وذكر احدنا لتزيم من الجماع يقبل مينا وحاله
 الحج تنافي التردد وتناسب الشك فكيف يكون ذلك **فلم** ذلك ليس في اليونينية
 لفظ ذلك قولهم هذا النبي صلى الله عليه وسلم بنصب النبي على المعنوية وفي رواية

قاي

فإي ندري انكي بلغه من السماء مني ما قبل الناس فقل صلى الله عليه وسلم لو
 استقبلت من امرى ما استدبرته يجوز ان تكون ما هو موصولة اي الذي او تكرة موصوفة
 اي شيئا واي كان فالعابد محذوف اي استدبرته اي لو كنت الان مستقبلا زمت
 الامر الذي استدبرته **ما هديت ما سقت الهدى ولولا انما يعي الهدى لاحللت**
 لان وجوده مانع من فسخ الحج الى العمرة والحلل منها والامر الذي استدبره صلى الله
 عليه وسلم هو ما حصل لاحبابه من سقته انفرادهم عنه بالسخ حتى انهم توقفوا
 وترددوا وارجعوا والمعني لوان الذي رايت في الاخر وامرتمكم به من الفسخ عنى
 في اول الامر سقت الهدى لا بأسوقه يمنع منه لا يبنى الا بعد بلوغه محله يوم النحر
 وقال في العالم انما هو اراد عليه الصلاة والسلام تهيب قلوب اصحابه لانه كان يشك
 عليهم ان يكلوا وهو محرم ولم يجبرهم ان يعرجوا بانفسهم ويتركوا الاقداب فقال
 فلك ليلا يجردوا في انفسهم وليعلموا ان الافضل في حقهم ما دعاهم اليه ولا يقال ان
 الحديث يدل على ان التمتع افضل لانه عليه الصلاة والسلام لا يمتني الا لا افضل لانا
 نقول التمني هنا ليس لكونه افضل مطلقا بل الامر خارج فلا يلزم من ترجحه من
 وجه ترجحه مطلقا كما ذكره بن رقيب الهيد فان قلت قد ورد عنه صلى الله عليه وسلم
 ما يقتضي كراهة قول لوجيت قال عليه الصلاة والسلام لو تفتح عمل الشيطان اجيب
 بان المكروه استعملها في المكلف على اموال الدنيا ما طبعها كقوله لو فعلت كذا حصل لي
 كذا واما ههنا كقوله لو كان كذا وكذا لما كذا وكذا لما في ذلك من صور عدم التوكلي
 ونسبة الافعال الى فعل غير الصفا والقدرا اما تمني القربات كما في هذا الحديث
 فلا كراهة لانها المعنى المذكور **وعرفت ما بينة رضى الله عنها** **فكت المناك**
كاهات بافعال الحج **لاها غير انها تطف بالبيت** اي ولم تسع بين الصفا والمروة
 وحذره لانه السعي لابد من تقدم طوافه عليه فيلزم من تقيده بغيره فالتقي بين الطواف
فلما هرت بفتح زها وصفا **طافت بالبيت** اي سعت بين الصفا والمروة **فالت**
برسولة الله تنطلقون اي تنطلقون في حرة الاستفهام **حرة وعرة**

اي الهرة التي فسحو الخ اليها والحجة التي انشاؤها من مكة وانطلق نحو منرد
بلا عمرة كما وقع لهم **فامر النبي صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق**
رضي الله عنهما ان يخرج معهما الي التميم ليقمن منه فاعتمرت بعد الحج وهذا
الحديث اخبره ابو داود وروى الحديث والنعنة والقول وذكره الاستاذ من طريقين
ورواة كلهم بصريون الا عطائكي وبه قال **حدثنا مؤمن بن هاشم** يميم معنوية
فهمزة فيم مسددة مفتوحة من اخره لام اليك في البصري قال **حدثنا اسماعيل**
بن علية عن ابي السخيباني عن حفصة بنت سيرين قالت كنا منع موافقا نغيب
مفول منع والموافق جمع عاتق وهي التي لم تفارق بيت الصلوات في زوجها لانها
عنتت عن ابيها في الخدمة والحزب الى الخواج وقيل غير ذلك مما مر في باب شهود
الكايف العيدي عند ذكر الحديث ان يخرج **حيث** اي من خرج من في العيدي فعدت
امرأة لم تسم **فنزلت قصتي** خلف جد الطهر الطهات وكان بالهجرة **فحدثت**
ان اخبرها هي ام عطية فيما قيل او غيرها كانت تحت رجل لم يسم من اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم قد غرام رسول الله صلى الله عليه وسلم **ولم تنبي عشرة** غزوة قالت
المرأة الحديثة **وكانت اخبرني** اي مع زوجها ومع النبي صلى الله عليه وسلم في ست
غزوات قالت اي الاخت **كانت اوي الكبي** بفتح الكاف وسكون اللام وفتح الهم الجرمي
وتقوم على المرني **فما لتي** رسول الله صلى الله عليه وسلم **فما لتي** هل على احدان
باس اي ام ان لم يكن لها جليا بان لا يخرج الي مقبل العبد قال عليه السلام **تلبسها**
صا حقي بكسر اللام وفتح القوية وسكون اللام وكسر الموحدة وجرم السين
والفاعل ما حبسها من جليا **بها** بكسر الجيم فار واسع كالمحفة تقضي به المرأة
راسها ومدرها اي لغوها جليا بها لا يحتاج اليه **وتشهد** كخبر اي مجالسه
ودعوة المؤمنين وفي باب شهود الكايف العيدي ودعوة المسلمين **فما قدمت**
ام عطية نسبية رضي الله عنها **البقرة** سالنا يونس بعد اللام الساكنة ثم هانت
غير الفا اي حفصة والنسوة معها **وقالت حفصة** سالناها بالف بعد التوت

ولاي

ولاي الوقت قالت **وكانت لانه** كرسول الله صلى الله عليه وسلم الا ولا يوت ذرا
والوقت ابد الا قالت **باني** بهمزة بينا موحدتين مكسورتين اي اذنية وللكسبية
يايا يقلب التحيمة الفا فتفتح الموحدة الاخيرة وللمتالي بييا يابد الى الهمة ياء
وقلب اليبا المضافة اليها **الفا قلنا** ولابي الوقت قلنا **اسمعت رسول الله صلى**
الله عليه وسلم يقول **كذ** او **كذ** الكتابة عن النبي والكاف حرف التثنية وذات اللام
اي سا ذكر قالت **ثم سمعت باني** ولابي ذرا بينا يابد الى الهمة ياء وقيلت المضافة
اليها **الفا قال** **فخرج** **العواتق** ذوات ولابي ذرا ذوات **الحذوس** بالحاء البعثة والذوات
المهملة اي البيوت صفة للعواتق **والعواتق** وذوات **الحذوس** كسقط لاي ذرا
او العواتق وذوات **الحذوس** **والحيض** بسد يد اليها جمع حايف عطف على العواتق
فيشهدن ولابي ذرا وليشهدن **الحجر** ودعوة **المسلمين** ويقبل **الحيض** **المصلي** **وحيا**
فعلت **الكايف** يد الهمة استفهام تعيبي من اخبارها شهود الكايف وليس في البيوت
مد على الهمة **فما لتي** ام عطية **اوليس** **تشهد** الكايف **عرفة** اي يومها **وتشهد**
كذا نحو الرذيفة ومني ورمي الجار **وتشهد** كذا كطلوة الاستسقا وموضع الترجمة
منه قولها **اوليس** **تشهد** **عرفة** **وتشهد** كذا **وتشهد** كذا وهو موافق لقول
جابر فشكت المنا سلكها غير ان لم تطف بالبيت كذا قولها **يقبل** **الحيض** **المصلي**
قانه نيا سببا قوله ان الحايض لا تطوف بالبيت لا نقا اذ امرت باعزال المصلي كان
اعتزالها للمسجد بل للمسجد **الحرام** بل للكعبة من بابا اذ قاله في الفتح **يا اي**
الاهلال اي الاحرام من **الطوى** وادي مكة **وعن** **ها** اي ما غير بطما مكة من ساير
اجزائها **المكي** **المقيم** **بها** **واللحج** **الاقاني** الذي دخل مكة متمعا **اذ اخرج** **الي مني**
والحاصل ان مهلا المكي والمتمتع بنفس مكة وهو الصحيح من مذهب الشافعية وله
اي يحرم من جميع بقاع مكة لاسراير الحرم لقوله عليه لعلاء والسلام حتى اهل مكة
من مكة وقيل باطلها غيرهم من هو بها فان قارقا بينا بها واحرم خارجها ولم
يعد اليها قبل الوقوف اساء ولزم عدم مجاوزة ساير المواقيت فان عاد اليها قبل

الوقوف سعة الام والافضل ان يحرم منها باب داره وسوا اراد المقيم بمكة الا حرام
بالج متقدرا ام اراد القدان بين الحج والعمرة فمقارنة ما ذكر وقال الحنفية من دوسرة
اهله او حيتك نسأنا الحرم الا اذا احرامه من المسجد افضل لتفضيلة المسجد
وقال المالكية وسكان الاحرام بالحج المقيم بمكة وسوا كان سا اهله او مقيما
بها وقت الاحرام والمسجد له ان يحرم من المسجد لفعل السلف وهو من ذهب
المدونة قال اشهبيا يريد من داخله لامه بابه وقال في الموازية عن مالك
وقال به جيبا انما يحرم من بابه وما اتسع له الوقت من اهل الاقلاق اذا كانت
مكة واراد الاحرام بالحج ان يخرج ابي ميقاته فيحرم منه وقال المدد اوي من
الحنابلة والافضل من المسجد رضائي المنزح والايقناع من تحت الميزاب وانا حرم
من خارج الحرم جاز وروح ولادم عليه نفا وسيل عطا هو من ابي رباح فيها وصله
سعيد بن منصور **عن النجاشي** وسبكة حال كونه يلبس بالحج ولا يلبس بدمية
الا ستفهام قال ولابي الوقت فقال **وكانت ولا ينساكر فكا** بالفايدل الوادولاي
ذسا كان **بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما يلبس يوم التروية** الا ان من ذى
الحجة وسبى به لانهم كانوا يرون ابلهم ويترددون من الائمة استعد للموقف يوم
عرفة لان تلك الاماكن لم يكن اذ ذلك فيها ابار ولا عيون وقيل لان رؤيا ابراهيم
عليه السلام كانت في ليلة فترود في ان ساره من الله اولامة الراي وسومهمون وقيل
لان الامام يروي للناس فيه مناسكهم من الرواية وقيل غير ذلك **اذ اصلي الظهر**
واستقوي على راحلة وقال **عبد الملك** هو من ابي سليمان مما وصله سلم وقال الكرماني
هو بن عبد الغني بن جريح قال لكا قضايا جحى الظاهر انه الاول **عنه عطاء بن جابر**
هو ابن عبد الله الاقصابي رضي الله عنه قد مناع النبي صلى الله عليه وسلم مكة
مخسرين بالحج فامرنا ان نخل ونجملها عمرة فاحللتنا حتى انا في يوم التروية ومعلنا
مكة **بظنهم** بفتح الهمزة اي جعلناها ورا ظهورنا حال كوننا **بالحج** وجه
دلالة على الترحمة انا الاستواء على الراحلة كناية عن السفر فابتدا الاستواء هو

ابتدا

ابتدا الخروج الى منى وفيه ان وقت الاطلاق بالحج يوم التروية وهو الافضل عند
الجمهور وروي مالك وغيره بلسان منقطع وابنه المنذر بلسان متصل عن عمر انه
قال لاهله مكة ما لكم يقدم الناس عليكم شعنا وان تنصحنونا طيبا مد هنيئا
اذ ياتيهم الهلال فاهلوا بالحج وقال **ابو الزبير محمد بن محمد** بن مسلم بن ندر بن بفتح الفوقية
وسكون الالهة من فتم الدائرة سين من مكة المكي مما وصله احمد وسلم
ما طرقت به جريح عنه **عن جابر اهلنا بالحج من البطحى** ولفظ سلم فاهلنا من الاطح
وفي رواية له ثم اهلنا يوم التروية وقال **عبيد بن جريح** مما وصله المولف في باب
غسل الرجلين في الغليل وفي البطحى لابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما **رايتك**
اذا كنت بمكة اهل الناس بالحج اذ اراوا الهلال قيل ان ذلك محمول منهم على الاستحباب
وبه قال مالك وابونور وقال بن المنذر الا فضلا ان يهل يوم التروية الا المتمتع
الذي لا يجد الهدي ويريد الصوم فيجمل الا هلال ليصوم ثلاثة ايام بعد ان يحرم
من غسل انت حتى يوم التروية بلح كات الثلث والجر رواية ابي ذر فقال **الحج**
ابن عمر رضي الله عنهما صلى الله عليه وسلم **لم يهل حتى تنبت به راحلة** فان قلت
اهلاله صلى الله عليه وسلم حين انبتت به راحلة انما كان يذبح الخليفة واهلال
ابن عمر بمكة يوم التروية فكيف اخرج به لما ذهب اليه ولم يكن اهلاله عليه السلام
بمكة ولديوم التروية اجاب ابن بطال باء ذلك من جهة انه صلى الله عليه وسلم اهل
من ميقاته في دين ابته اثير في عمل حجه وانصل له عمله ولم يكن بينهما مكة يقطع
به العمل فكذلك المكي لا يهل الا يوم التروية الذي هو اول عمله ليحصل عمله
ناسيا به عليه السلام بخلاف ما لو اهل من اول الشهر هذا باب بالتونين امين
بصلى الظهر يوم التروية وهو ثامن الحجة وبالسند قال حدثني بالافراد **عبد الله**
بن محمد المسندي قال حدثنا **سحاق** الازرق **هو بن يوسف** قال حدثنا **احياء** التوري
عن عبد العزيز بن رفيع بعضهم الراوية الفاركون المشاة التحيمة اخره عين
مرحلة قال سالت انس بن مالك رضي الله عنه قلت اخبرني بشي عقلت بفتح

التعاقب اي ادر كثر وفقهته جملته في موضع جبر صفة لقوله من عند النبي و لا ي ذرا و ابن
عساكر من رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن علي الظاهر والقصير يوم التروية قال
ان ابن صلاهها يعني التعاقب الاربعة علي استجابته قلت فابن علي القصير يوم التروية يخرج
النون وسكون الفاء الخروج من معني قال ابن صلاهها بالابطح هو المحصب ثم قال ابن
افضل كما يفضل اخراوك قبلي حيث يصلون وفيه اشارة الي الجواز وان الامراة ان
ما كانوا يواظبون علي صلوة الظهر ذلك اليوم يمكن تسعين وفيه الحديث الحديث
بلفظ الافراد والجمع والفضة والقول والسؤال وروايتها ما بين بخاري وواسطي وكوفي
وليس لعبد العزيز بن ربيع عن ابن في الصحيحين الا هذا الحديث واخرجه المؤلف
ايضا في الحج وكذا مسلم وابوداود والترمذي والناثي وقد قال الترمذي بعد ان اخرج
في صحيح مستغربا من حديث اسحاق الاثر فاحتمل التور في قال في الفتح يعني ان اسحاق
لقديده وله سواهد منها في حديث جابر الطويل عند مسلم فلو كان يوم التروية توجوه
الي ميني فاهلوا بالحج وركبا رسول الله صلى الله عليه وسلم فخطب بها الظهر والعصر والمغرب
والعشا والفجر و لا ي داود والترمذي واحمد والحاكم ما حديث بن عبيد بن علي النبي صلى
الله عليه وسلم يوم التروية والحق يوم عرفة يعني و لا بن خزيمة ما طريق القاسم
بن محمد بن عبد الله بن الزبير قال من سنة الحج ان يصلي الامام الظهر وما بعد ظهرا
والفجر يعني ثم بعد ذلك في عرفة وهذه النكته التي ذكرها الترمذي اردق المؤلف
هذا الحديث بطريق ابي بكر بن عبيد بن عبد العزيز فقال بالسند السابق اليه حديثا
علي هو بن المديني انه سمع ابا بكر بن عبيد بن عبد العزيز بن عبيد بن محمد بن
سالم الاسدي الكوفي الخطيب بالحالملة والنون قال حدثنا عبد العزيز بن ربيع
قال قلت انما قال المؤلف وحدثني بالافراد اسما جليل بن ابي الفتح الرهمزة وتخفيف
الموحدة اخرون غير منفر فاما في اليونانية وقال العيني هو منصرف في علي الاصح
قال حدثنا ابوبكر هو بن عبيد بن عبد العزيز بن ربيع قال خرجت الي من
يوم التروية فليقت انما هو بن مالك رضي الله عنه حال كونه ذاهبا وللكوفي

سراكبا

راكبا علي حمار فقلت له اين صلي النبي صلى الله عليه وسلم هذا اليوم اي يوم التروية
الظهر فقال ان ابن لعبد العزيز انقل حيث يقبل امرؤك فصل فيه اشارة الي
متابعة الامر والاحترام من مخالفة الجماعة وان ذلك ليس بنسك واجب نعم المستحب
ما فعله الشارع وبه قال الائمة الاربعة قال النووي وهو الصحيح المشهور ما
نصوا من الكافي وفيه قول ضعيف انه يصلي الظهر بمكة ثم يخرج الي ميني باب
كيفية الصلوة يعني هل يصلي الاربعة اربعا او ثنتين قصر وبالسد قال
حدثنا ابراهيم بن محمد بن الحزامي بالحالملة والرايا قال حدثنا ابي وهب عبد
الله الحارثي قال اخبرني بالافراد يونس بن يزيد اليربوعي عن ابي محمد بن مسلم
الزهرى قال اخبرني بالافراد عبد الله بن عمر بن عبد العزيز عن الله الاول عن ابيه
قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الاربعة ركعتين قصر وكذا اصلها ابو بكر
وعمر رضي الله عنهما وكذا عثمان رضي الله عنه صدر من ايام خلافة كتمتها
بعد ست سنين لان الاقام والعصر جايزان ورايت جميع طريق الاتمام لانا فيه
زيادة مستقرة وفي رواية ابي سعيد عن عبد الله بن مسلم عن عثمان بن ابي
فكان بن عمر اصلي مع الامام صلي اربعا واذا صلي وحده صلي ركعتين ولمسلم
ايضا قال صلي النبي صلى الله عليه وسلم بميني صلاة المسافر وابوبكر وعمر وعثمان
ثلاث سنين اوست سنين وقد اتفقا الائمة علي ان الحاج القادم مكة يقصر
الصلوة بها ويعني وسائر المساهد لانه عندهم في سفر لان حكمة ليست واقامة
الا لاهلها او لمن اراد لاقامة بها وكان المهاجرون قد فرض عليهم ترك الاقام
بها فكذلك لم يفرض علي الله عليه وسلم الاقامة بها ولا يعني ومذهب المالكية
بالقصر حتي اهل مكة وعرفة ومزدلفة للمسنة قال بن الميز السري القصر
في هذه المواضع المتعارفة اظهار الله تعالى تفضله علي عباده حتي تمت لهم
بالحركة القرنية اعتمادا بالسفر البعيد فعمل الواقد في معرفة الي
مكة لانهم سافروا اليها لكثرة اسفار سفر الي المزدلفة ولهذا يقصر اهل

معرفة بالمدونة وسفر النبي ولقد اعقب اهل المدونة بني وسفر الي مكة ولهذا
يقص اهل مكة بني فربيون قريها من معرفة معدودة ثلاثة مسافة كل مسافة
منها سفر طويل وسر ذلك والله اعلم انهم كلهم وفدوا القريبا كالبعيد في اسبغ
الفضل النبي وبه قال حدثنا ادم بن ابي اسحاق قال حدثنا شعيب بن ابي صالح عن ابي
اسحاق الرمادي بكونا الميم المشهور بالسبيعي عن عارضة له وهب اخذني بضم
اذا الميم وتخفيف الزاي وعارضة بالحاء المهملة والمثلثة رضي الله عنه قال صلى
بنا النبي ولبي الوقت رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن اكثر ما كنا قفا وامنه
بفتح القاف وتشديد الطاء مضمومة في ارفع اللغات طرقت زمان لا استراق ماضي
فخصص بالنبي يقال ما فعلت قفا والعامه تقول لا افعله وهو خطأ واستفاقة من
قلمه طة اي قطعته فمعي ما فعلت قفا ما فعلت فيها انقطع من عمري لان الماني منقطع
عن الحال والا ستمثال ونبيت لضمها معني مذواي اذا المعني مذان خلقت الى الان
وعلي حركة ليدا يلتقي ساكنان وكانت الضمة تسمى بالانفبات قاله بن همام وتعب
الرمادي قوله ويحتمل بالنبي بان ملازمة قط للنبي ليست امر مستمر في المعني
علي الروام وانما ذلك هو الغائب قال في التسهيل وربما استعمل قطرون لفظا
ومعني يريد النبي ومن سؤا هذه قوله هذا اكثر ما كنا قط وله نظاير واكثر حالية
وما مصدرية ومعناه اجمع لان ما احتيف اليه افعل يكون جمعا وامنه رجع عطف علي
الكروا الصيرفيه راجع الي ما والهي صلي بنا صلي الله عليه وسلم والحال ان اكثر
اكونا في ساير الاوقات معدا واكثر اكونا في ساير الاوقات امنا واستنادا ولا من
الي الاوقات مجاز ويجوز ان تكون نافية خبر المبتدأ الذي هو نحن واكثر منصوبا
علي انه خبر كانه والتقدير نحن ما كنا قط في وقت اكثر منا في ذلك الوقت ولا من
منافيه ويجوز انما ما بعد ما في ما قبلها اذا كانت بمعنى ليس فكما يجوز تقديم
خبر ليس عليه يجوز تقديم خبر ما في معناه عليه يعني ركعتين فصرا اي في مني
والعامل فيه قوله صلي وبه قال حدثنا قبيصة بن عقبة بفتح القاف وكسر الهمزة

وعقبة

وعقبة بضم العين وسكون القاف بن محمد بن سفيان السويدي الكوفي قال حدثنا
سفيان الثوري عن الامام الحسن سليمان بن مهزيان عن ابي ابراهيم الخفي عن عبد الرحمن
بن يزيد من الزبارة بن قيس اخي الاسود الكوفي الخفي عن عبد الله هو بن مسعود
رضي الله عنه قال فعلت مع النبي صلى الله عليه وسلم المكتوبة بيني وركعتين وصليت
مع ابي بكر رضي الله عنه ركعتين مع عمر رضي الله عنه ركعتين ثم بقرتني في قصة
الصلوة واتمامها بكم الطريق فنكم من يقصر ومنكم من يتم فيها ليلتي خفي بضم
من الراء وركعتان متقبلتان بالالف فيهما رفع علي الاصل فركعتان خير
ليت ومتقبلتان صفة ولاي الوقت ركعتين متقبلتين بالياء فيهما نصب فيهما
علي من ذهب الغرابيت جون نقب جزليت كاسمه والمعني ليلتي ليلتي وركعتين
بدل الاربع كما صلي النبي صلى الله عليه وسلم ودعاها وفيه اظهار تكرارها تحت الفتح
او يريد انما متابعة لعثمان وليت الله قبل مني من الاربع ركعتين وهذه الاحاديث
الثلاثة سبقت في ابواب تعقيب الصلوة باب حكم الصوم يوم معرفة بركات
وبالسند قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة عن
الزهري محمد بن مسلم بن شهاب قال حدثنا سالم هو ابو النضر بالصناد والمجهر
بن ابي امية مولي عمر بن عبد الله كذا في فروع الحديثية والصلوات سقوط الاصل
كما في بعض الاصول وعند المؤلف في باب الوتوق علي الدابة يعرفه من طريق
القشيري وكتاب الصوم من طريق مسدد وطريق عبد الله بن يوسف
كلهم عن مالك عن ابي النضر كذا قال البرماوي كذا في ان صح سماع الزهري
من سالم الي النضر فيكون البخاري رواه بالطريقين قال سمعت عمر بن الخطاب
العين وفتح الميم مصفرا عمر مولي ام الفضل ويقال مولي بن عيسى قال اول علي
الاصل والثاني باعتبار ما الى اليد لانه انتقل الي بن عيسى من قبل امه من ام
الفضل لمباينة ام عبد الله بن عيسى شك الناس واختلفوا وهو معني قوله
في كتاب الصوم وقاروا يوم عرفه وهم يعرفه في صوم النبي صلى الله عليه وسلم

وبهذا يحصل المناسبة بين قول لا تقبل الصدقة الا من كسب طيب وهذه الاية
واجواب عن قول بن ابي عمير ان تكبير اجر الصدقة ليس علة لكون الصدقة
من كسب طيب وكان الامين ان يستدل بقوله تعالى انفقوا مما طيبات ما كسبتموه
قال حدثنا والابي الوفا حدثني عبد الله بن ميمون بن ميمون بن ميمون بن ميمون
سمع ابا النضر بفتح النون وسكون الصاد الجمجمة سالم بن ابي امية قال حدثنا
عبد الرحمن بن عوف بن عبد الله بن دينار عن ابيه عبد الله عن ابي صالح ذكوات
السمان عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تصدق
بعدل ثمرة بمائة فوقية وسكون الميم والعدل عند الجمهور بفتح العين المتكلم
وبالكسر المحل بكسر الحاء اي بئمة ثمرة من كسب طيب حلال ولا يقبل الله الا الطيب
جملة معترضة بين الشرط والجزء تأكيد للتعهد المطلوب وفي الفقرة وان الله بالواو
ولابي الوفا فان الله يتقبلها بمشاة فوقية بعد التسمية بيمينه قال الخطابي ذكر
اليمين لا يقبلها في العرف لما عرفت ولا خزي لما هان وقال بن اللبان نسبة
الليدي اليه تعالي استعارة بحفايقا نوار علوية يظهر منها تفرقه ويطأه
به او عارة وتلك الاوار متفاوتة في روح القرب وعلى حسب تفاوتها وسعة
دويرها تكون رتبة التحسيس لما ظهر عنها فتور الفضل باليمين وتور العدل
باليد الاضرب والله سبحانه وتعالى يتعالي عن الجارحة وعند الزرار من حديث
عائشة فبئلقاها الرحمن بيده ثم يريها لهما جميعا ولكن يهي لهما جميعا بفضا
الاجر والمزيد في الكمية كما يري احدكم فله بفتح الفاء وتم اللام وفتح الواو
المشددة المه حين يعظم وهو حين يحتاج الي تربية غير الام وفي اليونانية
وسكون اللام وصنيطه شيخ الاسلام بكر الفاحي تكون بالمشاة فوقية اي حتى
تكون التمرة مثل الجبل لتقل لسعل في ميزانه والمراد الكواب وفي رواية القاسم
عنا لمرحدي حتى ان اللفظة لتصير مثل احد ونسب المثل بالمه لانه يريد يزيد
زيادة بنية ولان الصدقة تنج العمل واخرج ما يكون النج (اي التبرية) انما ان

قطعا

قطعا فاذا احسن العناية به انتهى الي حد الكمال ونذ لك الصدقة فان العيد
اذ تصدق من كسب طيب لا يزال تغل الله اليها يكسبها نفت الكمال حتى
تنتهي بالتصنيف الي نصاب يقع المناسبة بينه وبين ما قدم نسبة ما بين
التمره الي الجبل قاله في الفتح ما يبع اي تابع عبد الرحمن سليمان بن بلال
عنا بن دينار عن عبد الله وهذه المتابعة ذكرها العم في التوحيد لكن بخالفة
بسيرة في اللفظ وصلها ابو عوانة وغيره وقال ما وقع له مذاكرة ورقا
بنائمه عن بن دينار عن عبد الله عن سعيد بن يسار بالتحية المهملة المحقفة
عنا ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد خالف ورقا
عبد الرحمن بن سليمان فجعل شيخ ابن دينار فيه سعيد بن يسار بدل ابي صالح
قال الكافض بن يحيى ولم اقف على رواية ورقا هذه موصولة وقال العيني
وصلها ورقا قال وقال الزبي العداقي رواه في الجزء الرابع من نوادر ابي
بكر الشافعي قال حدثنا محمد يعني بن غالب حدثنا عبد الصمد حدثنا ورقا
وقال الكافض بن يحيى في كتاب التوحيد من فتحه وقد ذكرت في كتاب الزكوة
ابن لم اقف على رواية ورقا هذه المعلقة وجدتها بعد ذلك عند كتابتي هنا
فقد وصلها اليه في رواه ابا لحديث المذكور مسلم بن ابي مسلم السلمي
المدني مما وصله القاضي يوسف بن يعقوب في كتاب الزكوة له وزيدي بن اسم
وسهل مما وصله عنهما مسلم بن ابي صالح عن ابي هريرة رضي الله عنه عن
النبي صلى الله عليه وسلم ووقع في رواية ابي ذر بعد قوله في الترجمة ولا تقبل
الا من كسب طيب لقوله قول مع وفاي كلام حسن ورد جميل ومفردة خير
من صدقة يتبعها اذا والله غني عن اتفاق كل منفق حليم لا يجمل بالقوية
باب فضل الصدقة من كسبها اي مكسوبا والمراد ما طواكم من نفاطي التكبسب
فيدخل الميراث وذكرنا لكسب لانه الغالب في تحصيل المال طيب حلال لقوله
تعالى وبيري الصدقات وذكر بقية الاية ولحديث كما سبق وعزى الكافض بن

فقال بعضهم هو صايحه وقال بعضهم ليس بعلم فيه اشعار بان الصوم يوم
 عرفه كانوا مع وفاء عندهم معتادا لهم في الحضر فمن قال بصياحه لم اخذ بما كان
 عليه السلام مع عادته ومن نفاه اخذ بكونه مسافرا قالت ام الفضل **نبئت**
 بسكون المثلثة وفتح المشاة الفوقية بلفظ التكلم ولا يورد في الوقت **نبئت**
 بفتح المثلثة وسكون المشاة اي ام الفضل وفي كتاب الصوم قارنت وفي حديث
 ان المرسله هي ميمونة بنت الحارث فيجتمعا انها معارسلتا فنسب ذلك الي كل
 منهما فتكون ميمونة ارسلت لسؤال ام الفضل لها بذلك لكشف الحال في ذلك
 ويحتمل ان تكون ام الفضل ارسلت ميمونة الي النبي صلى الله عليه وسلم **بشراب**
 وفي باب الوقوف على الدابة يعرفه وكتاب الصيام يفتح **لينا فشربه** زاد فيها
 وهو واقف على بعيره ونادى برقيم وهو يحط بالناس يعرفه وفيه استحباب
 فعل يوم عرفه للحاج وفي سنن ابى داود ونصيه صلى الله عليه وسلم عن صوم
 يوم عرفه يعرفه وهذا وجه للشافعية والصحيح انه خلاف الاولي لا يكرهه
 وعليه كل حال بسحب فطره للحاج للاتباع كما دل عليه حديث ابى بليق
 علي الدعاء وما حديث ابى داود وضعيفان في اسناده مجهولا قال في المجمع قال
 الجمهور وسوا منعه الصوم عن الدعاء والحال الحج ام لا وقال المقلون ان كان
 مما لا يصف بالصوم عن ذلك فالصوم اذ كان له والاف لفظ وهذا الحديث
 اخرجه المؤلف ايضا في الحج وفي الصوم وفي الاسرية وسلم في الصوم وكذا
 ابوداود باب مشروعية التلبية والتكبير اذا غدا ذهب من منى الي عرفه
 والسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التيمي قال اخبرنا مالك الامام عن محمد
 بن ابى بكر الثقفي وليس له في الصحيح عن انس الا هذا الحديث انه قال ان
 مالك رضي الله عنه وهو غايبا بجملة اسمية حالية اي ذاهبا عن غرة منى
 الي عرفات يوم عرفه كيف كنتم تصفون اي ما ذكر طول الطريق في هذا اليوم
 مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انس كان اليك **هل عن المثلث** يرفع

صوته

صوته بالتلبية فلا ينكر عليه بضم الياء كسر الكاف مبتدئا للفاعل اي النبي صلى الله عليه وسلم
 وفي نسخة فلا ينكر بفتح الكاف مبتدئا للمفعول والفتحة مكسوة من فتح اليونانية
 وفي رواية موسى بن عقبة عن محمد بن ابى بكر عن مسلم عن انس لا يعيب احدنا من صاحبه
 ويكره الكبير فلا ينكر عليه ومفهومه انه لا يخرج عليه في التكبير ذلك الوقت بل
 يجوز كسائر الاذكار ولكن ليس التكبير يوم عرفه سنة للحاج وفي الحديث ورد علي من
 قال يعطى التلبية صبح يوم عرفه بل السنة ان لا يقطعها الا في اول حصاة من جمرة
 العقبة ويحتمل ان تكبيرهم هذا كان شيئا من الفكر يتخلل التلبية من غير ترك التلبية
 وهذا مذهب ابى حنيفة والشافعية وقال مالك يقطع اذا زالت الشمس وراح الي الصلاة
 قال ابن فرحون وهو المشهور وفرقا بين الحلبا بين من ياتي عرفه وبين من يجرم برفقة
 فيلبى حتى يرمي جمرة العقبة واذا قطع التلبية برفقة لم يرد بها باب التهجير
بالمرواح يوم عرفه من مرة الي موضع الوقوف وغرة هي بفتح النون وكسر الميم وفتح
 الملام موضع خارج الحرم بين طرف الحرم وطرف عرفات والتهجير السير في المهاجرة
 وهي عند غسق النهار واسمها ادكره بالسنة قاله لنا عبد الله بن يوسف التيمي
 قال اخبرنا مالك امام دار الهجرة عن **بن شهاب** محمد بن مسلم الزهري عن سالم هون
 عبد الله بن عمر قال كتب عبد الملك بن مروان الاموي الي الحجاج ابن يوسف الثقفي حين
 ارسله الي قتال ابن الزبير وجعله واليا على مكة واميرا على الحجاج انه لا يخالف بنا في
 ابن الخطاب رضي الله عنه في احكام الحج وقال سلم بن ابي نجر رضي الله عنهما وانا مع
 اي مع ابن عمر والواد للحال يوم عرفه **حيث زالت الشمس ففصاح** عند سراق الحجاج
 بضم السين قال البرمادي والحافظ بن حجر وغيرهما كانا كرماني الجنة وتعبه العيني
 بانه اما هو الذي يحيط بالجمرة وله باب يه خيل منه الي الجنة قال ولا يعرفه غالبا
 الا الملوك الاكابر انتوي وفي القاموس انه الذي يمد فوق صحن البيت والبيت
 الكرسفاز الا سمعني من هذا الوجه اين هذا يعني الحجاج فخرج من سراقته **المسب**
ملحفة مصفوفة مصبوغة بالعصفر والملحفة بكسر الميم الا ان ارا الكبير فقال اي

الحجاج مالك يا ابا عبد الرحمن كنيته ابن عمر فقال له ابن عمر مجلد اد ترح الرواح قال انصبا
بفعل مقدس قال العيني رحمه الله والاصوب نهيته على الاعتراف ان كنت تريد ان
تصيب السنة النبوية قال الحجاج هذه الساعة وقت الهجرة قال ابن عمر نعم قال
الحجاج فانظرني بهمة قطع ومحنة مكسورة من الانظار وهو المهمل ولا يذرع عن
الكسبي فانتظرني بهمة وصل وطام مضمومة اي انتظرني حيا ايقن علي ربي
اي اختل لان اقاضة الما على الداس غالبا ان يكون في الفصل ثم اخرج بالنصب محظا
علي ايقن فنزل ابن عمر عن سركبه فانقل حتى خرج الحجاج قال سالم بن اسلم
وبني ابي عبد الله بن عمر فقلت للحجاج ان كنت تريد السنة النبوية فاقبل الخلية
كذا في البيهقي يوصل الهمة وضم الصاد ومجل الوقوف كما في رواية عبد الله
ابن يوسف عن مالك وواقفة القيني في الموطا وسحب عند التبا وخالفتم يحيى
وابن القاسم وابن وهب ومطرف عن مالك فقالوا ومجل الصلاة وقد غلط ابو عمر
ابن عبد البر الرواية الاولى لان اكثر الرواة عن مالك على خلافها ووجهها بان
مجل الوقوف تستلزم تجلي الصلوة فجعل الحجاج ينقل الي عبد الله بن عمر كانه
يستدعي معرفة ما عنده فيما قاله ابنه سالم على هو كذا ام لا قلما راي ذلك عبد الله
قال صدق وفي هذا الحديث قوايد جملة تظهر عند التامل لا تطيل بها وموضع التهمة
منه قوله هذه الساعة لانه اشار به الى وقت زوال الشمس عند الهجرة وهو
وقت الرواح الي الموقف الحديث بن عمر عند ابي داود قال عند رسول الله صلى الله عليه
وسلم حين صلى الصبح في صبيحة يوم عرفه حتى اتي عرفه فنزل مرة وهو منزل
الامام الذي ينزل به بعرفه حتى اذا كان عند صلوة الظهر راح رسول الله صلى
الله عليه وسلم من حجر اجمع بين الظن والعصم ثم خذ الناس ثم راح فوقف وحديث
الباب قد اخرج النسائي في الحج باب الوقوف على الدابة بعرفه وبالسند قال
حدثنا عبد الله بن معمر القيني عن مالك الامام عن ابي القاسم بن كون الضاد
المجتمعة سالم بن ابي امية عن ابي عمر مولى عبد الله بن العباس حقبقة او مجازا عن ام

الفضل

الفضل لذبة بنت الحارث رضي الله عنها اناسا اختلفوا عندها يوم عرفته في صوم
النبي صلى الله عليه وسلم فقال بعضهم هو صائم كما دته وقال بعضهم ليس بصائم
فارسلت لكونه اليه صلى الله عليه وسلم بفتح لبث وهو واقف على بعيره بع وقت
فسره وفي حديث جابر الطويل المروي في مسلم ثم ركب الي الموقف فلم ينزل واقفا حتى
غربت الشمس وهذليله لذهاب الجوهر ان الافضل الركوب اقدابه عليه الصلاة
والسلام ولا يقية ما اعون على الاجتهاد في الدعاء والتضرع الذي هو المطلوب في ذلك الموضع
حينئذ وحضه اخرون ممن يحتاج الناس اليه للتعليم وفيه ان الوقوف على ظهر الدابة
بماح اذ لم يتجفف بها ولا يعارضه النبي الوارد لا يتخذ واظهرها متابها لانه محمول على
الاعقاب الاكثر باب الجمع بين الظن والعصم في وقت اللوحي بعرفه للمسا في
سفر العقب وقال المالكية للشك في جواز ذلك احد الكافي وغيره وقال ابو حنيفة يخص
الجمع بين صلى مع الامام حتى لو صلى الظهر وحده او جماعة بدون الامام لا يجوز اجازة
صاحبها فقالوا والمنزلة ايضا كالائمة الثلاثة وكان بن عمر رضي الله عنهما ما وصله ابراهيم
المزني في المناسك اذا وافته الصلوة مع الامام يوم عرفه جمع بينهما اي بين الظن
والعصم في منزله وقال الليث بن سعد الامام ما وصله (الاسماني) حديثي بالافراد فيقول
بضم العين وفتح القاف بن خاله الايلي عن بن سهاب الزهري قال اخبرني بالافراد سالم
هو بن عبد الله بن عمر انا الحجاج بن يوسف الثقفي عام نزل باننا الزبير عبد الله رضي الله
عنهما بركة لخاربتة سنة ثلاث وسبعين سال عبد الله بن عمر رضي الله عنه وعن ابيه
كيف نضع في الموقف يوم عرفه فقال له سالم ولد ابن عمر ان كنت تريد السنة النبوية
فبجهر بالصلوة بتزيد الجهم المكسورة اي وعلها وقت التهجير شدة الحرجوم عرفه
فقال عبد الله بن عمر ابو صدق سالم انتم كانوا يجمعون بين الظن والعصم في السنة
بضم السين قال الطيبي حال من فاعل يجمعون اي متوكلين في السنة وستمكون بها
قاله تدري ايضا للحجاج قال بن سهاب فقلت لسالم مستفهما له افضل ذلك رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال سالم وهما يتبعون في ذلك بتزيد الفوقية الثانية وكسر الموحدة

بعد هاتين سمرات من الاتباع **الاسنة** على سبيل الكسر بعد الاستفهام اي ما تبغون
التعجب والجمع لشئ من الاشياء الاسنة فاسنة منصوب بنزع الخافض والمجوز
والمستعمل كافي اليونانية وهما تبغون بذلك بمنازعة فوقيتين مفتوحتين
بينهما موحدة ساكنة وبالعين الموحدة من الارتفاع وهو الطلب بالوحدة بدل
في والمجوز والمستعمل كافي فرغ من اليونانية يتبعون بالمشاة التحيية بلفظ
الغيبية وقال العين كالحافظ بن يحيى ان الذي بالهملة لاكثر الرواة والذيا بالعين
المجزة للكشيميني وان في رواية الحموي وهما تبغون ذلك في في وهي مقدر
باب قصص الخطبة بفتح القاف وسكون الصاد والسند قال حدثنا **عبد**
بن مسعود القضي قال اخبرنا مالك عن بن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر بن
عمران بن عبد الملك بن مروان كتب الي الحاج ان ياتي اي يقمدي بعبد الله بن عمر في احكام
الحق فلما كان يوم عرفة جابن عمر رضي الله عنهما وانا معه حين زادت الشمس اي
مالت اورالت شك من الراوي فساح عند فسطاطه بيت من شرايين هذا فيه
تحقير الحاج ولعله لتقصيره في تجميل الرواح وعونه فخرج اليه الحاج فقال له
ابن عمر عجل الرواح او الضبا علي الاغرا فقال الحاج الان قال بن عمر نعم قال الحاج
انظر في بهيمة قطع كسر الحجة اي امهلي افيعن علي ما بضم الهمزة والرفع علي
الاستيناف والكشيميني افص بالجزم جواب الامر فنزل ابن عمر رضي الله عنهما
من مركوبه حتى خرج الحاج من فسطاطه فسار يعني وبين اي عبد الله بن عمر فقلت
للحاج ان كنت تريد ان تقبب السنة النبوية اليوم فاقص **الخطبة** بهيمة
وصلى ومنم الصاد وعجل الوقوف في رواية بن وهب وغيره وعجل الصلوة وسر
ما فيه قريبا فقال بن عمر صدق سالم ولدي الوقت والمجوز لو كنت تريد السنة فلو
يعني ان اي مجرد الشرطية من غير ملاحظة الاستماع **باب التجميل الي الموقف**
لم يذكر الاكثر وفي هذه الترجمة حديثا بل سقطت مع رواية اي ذر وايف
مسار اصلا لكان قال ابو ذر انه راى في بعض الشيخ عقب هذه الترجمة قال

ابو احمد

ابو عبد الله اي المؤلف حديثا ملك هو اي المذكور قبله ذكرها ولكن لا يريد ان يدخل فيه
اي في هذا الجامع معاد بعتم اليهم اي مكر راقان وقع ما يوم النكر انما مله جده لا يخلون
قوايد اسنادية او مستنية كقتيد سهلا او تفسير مبهم او زيادة لا بد منها ونحو ذلك مما
يقف عليه من يتبع هذا الكتاب وما وقع له بما في ذلك سوى تنغير قسده وهو تادر الوقوع
ووقع في نسخة الصغاني يدخل في هذا الباب هذا الحديث حديثك ملك بن شهاب ولكن
اريد ان يدخل فيه غير معاد وللخامس من ذلك انه قال زيادة الحديث المذكور كانت مناشية
ان تدخل في باب التجميل الي الموقف ولكني ما دخلته فيه لاني ما دخلت فيه مكررا الا لغيره
وكانه لم يظن بطريق اخر فيه غير الطر يقين المذكورتين قلنا لم يدخله وفي الكرماني
وقال ابو محمد انه يراد في هذا الباب هم هذا الحديث بفتح هاءم وسكون يمينها قبل انها
قارسية وقيل عربية ومعناها قريب من معني ايغنا انتهى **باب التوفيق** بفتح ذون
غير هاء الساكن وبالسند قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة
قال حدثنا عمرو يعني بن دينار قال حدثنا زيد بن جبير بن مطعم بفتح الموحدة ومطعم
بعتم اليهم وكسر العين عن ابيه انه قال كنت اطلب بغير الي قال البخاري وحدثنا سعد
هو بن مسعود قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار انه سمع محمد بن
جبير ولبي ذر زيادة بن مطعم عن ابيه جبير بن مطعم قال دخلت بغير اي اذنته
او ذهب هو زاد بن اسحاق بن راهوية في مسنده في الجاهلية وزاد المؤلف في غير
رواية اي ذر وبن عساكر في فذهبت اطله يوم عرفة اي في يوم عرفة متعلق باضلت
فرايت النبي صلى الله عليه وسلم واقفا بعد فتر قال جبير فقلت هذا اي النبي صلى الله عليه
وسلم والله من الحسن بما سملته صومعة ويوم ساكنة قال في القاموس والحسن الامكنة
الاصيلة جمع الحسن وبه لقب قرين وكنانة وجديلة وسما بهم لهم خصم في دينهم اولا
تجاسيم للحسن وهي الكعبة لان جرها ايضا الي السواد انتهى وهذا الاخير رواه
ابراهيم الحزبي في غريب الحديث من طريق عبد العزيز بن عمرو الاول اسما واكثر وقال
ابن اسحاق كانت قريني لادري قبل الغيل او بعده ابتدعت امر الحسن رايا فتركو

الوقوف على معرفة والاقتضاة منها وهم يعرفون ويقرون انما المشاعر والحج الا انهم
قالوا نحن اهل الحرم ونحن قالوا ولا ينبغي للحسن ان يتأقظوا الاقط ولا يسئلوا السمن
وهم حرم ولا يدخلون بيتا من بيوتهم ولا يستظلوا به ان استظلوا الا في بيوت الادم
ما كانوا حراما ثم قالوا لا ينبغي لاصل الحبل ان ياكلوا من طعام جاؤا به معهم من الحبل الي
الحرم اذا جاوا حجاجا او عمارا ولا يطوفوا بالبيت اذا قدموا اول طوافهم الا في ثياب
الحسن **فأشاة ههنا** يجب من جيبه وانكار منه لما راي النبي صلى الله عليه وسلم
واقفا يعرفه فقال هو من الحسن قاله يفت يعرفه والحسن لا يفتقون بها لانهم لا
يخرجون من الحرم وعند الحميدي عن سفيان وكان الشيطان قد استواهم فقال
لهم انكم ان عظمهم غير حرمكم استخف الناس بحرمكم فكانوا لا يخرجون من الحرم وعند
الاسماعيلي وكانوا يقولون نحن اهل الله لا يخرج من الحرم وكان ساير الناس ينزل
يعرفه وذلك قوله ثم افيضوا من حيث افاض الناس وهذا الحديث اخرجهم منهم
والنسائي في الحج وبالسنة قلب **حدثنا فروة ابني المخلد** بفتح الميم وسكون الفين
الجمحة اخره را شمرد ووفرة بفتح الفاء والواو بينهما را ساكنة وكسر الهاء قاضي
الموصل **عن هشام بن عمرو بن الزبير** قال عمرو ابو هاشم كان الناس يطوفون
في الجاهلية بالكعبة خال كونهم عمرة الا الحسن والحسين وما ولدت من امهاتهم
وعبر بما دون من لقمه التميم وزاد عمر وكان من ولدت قرين خراعة وبنو كنانة
وبنو عامر بن صعصعة وعند ابراهيم الحزبي كانت قرين اذا خطب اليهم لفرسها
استرطوا عليه ان ولدها علي وبنهم فدخل في الحسن من غير قرين بغيره وليت
وبنو عامر بن صعصعة يعني وغيرهم وعرف بهذا المراد بهذا القبائل
من كانت له امهات قرينية لاجمع القبائل المذكورة **وكانت الحسن تحسبون**
علي الناس يعطونهم حسبة لله يعطي الرجل الرجل الثياب يطوف فيها
وتعطي المرأة الثياب تطوف فيها ثم يعطه الحسن ثيابا طاق بالبيت عربا
وكانت يفيض جماعة الناس قال الزمخشري عرفات علم للموقف سمى بجمع كادرات

فانه قلت هلا منعت العرق وفيها السبيان التعريف والتأنيق قلت لا يخلو الثاني
اما ان يكون بالتا التي في لغتها واما بتا مقدرة كما في سعاد فالتا في لغتها ليست للتا
وانما هي مع الالف التي قبلها علامة جمع الموث ولا يصح تقدير التا منها لان هذه التا
لاختصاصها بجمع الموث ما نعت من تقديرها كما لا تقدس بالتا في بنت لان التا التي
هي بدل من الواو لاختصاصها بالموث كما التا في بنت تقديرها وتعقيد ابن
المؤنر بان يلمزه ان اسمي امرأة بسلمات ان يصح فدهو قول روي والا فصح تنوينه
وهو يري ان تنوين عرفات للممكن ولم يعد تنوين المقابلة في مفصلة بنا منه علي
انه راجع الي التمكين ونقل الرجاء فيها وجهين الصراف وعدمه الا انه قال لا يكون
الا مكسورا وان سقط التنوين **وتفيض الحسن** بفتح الميم وسكون الميم اي من
المدلفة وكسبها لان ادم اجتمع فيها مع حوي وازدلف اليها اودي منها اولاد
بجمع فيها بين الصلوتين واعلمها يزيد لغون اي يتقر يون الي الله تعالى بالوقوف فيها
قال هشام وابنه في بالافراد اي عمرو بن الزبير **عن عائشة رضي الله عنها** ان هذه
الاية نزلت في الحسن ثم افيضوا **حيث افاض الناس** ابراهيم الخليل عليه الصلاة
والسلام رواه الترمذي وقال حسن صحيح من حديث يزيد بن سفيان قال اتانا ابن مريح
بكر الميم وسكون الراء وفتح الموحدة زيد الانصاري ونحن وقوف بالموقف فقال لي
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كونوا علي ما علمكم فانكم علي ابراهيم عليه السلام
وقري الناس بالكر اي التا كما يريد ادم من قوله تعالى فسي اوالمراد ساير الناس
غير الحسن قال ابن القتيبي وهو الصحيح والمعنى افيضوا عرفه لان المدلفة والخطا
مع قرين كانوا ينزل بجمع وساير الناس يعرفه ويرون ذلك ترعا عليهم كما مر قاصدا
بان يساروهم فانه قلت ما وجه احوال ثم هنا حيث كانت الاقامة المذكورة بعدها
هي بعينها الاقضاة المذكورة قبلها فامعني عطف الامر بها بكلمة ثم الداخلة
علي القرائن علي الامر بالذكا المتأخر عنها وكيف موقع ثم من كلام السلفا وقال
السطا البيضاوي كان زمخشري ولم لغاوتها بين الاقاضي كما في قولك

فيستغنى بنا وضاد مجزئ من الانتعاف وهو كناية عن قضا الحاجة اي بسببني
ويؤقنا ولا يعصلي سببا حتى يصلي بجمع وهو المزدلفة كما مر به قال **حدثنا قتيبة**
بن سعيد حدثنا **اسماعيل بن جعفر** **الانباري** **مولى** **زياد** **بن** **محمّد** **بن** **ابي**
حريصة **مولى** **ال** **هوييليا** **عن** **ابي** **موسى** **بن** **عيسى** **عن** **اسامة** **بن** **زيد** **رضي** **الله** **عنه**
انه **قال** **رد** **قناع** **النبي** **صلى** **الله** **عليه** **وسلم** **بكر** **الدك** **رد** **قناع** **اي** **ركبت** **وراه** **من** **عرفات**
فلما **بلغ** **رسول** **الله** **صلى** **الله** **عليه** **وسلم** **السف** **الايسر** **الي** **دون** **المزدلفة** **اي** **قربها**
انما **را** **حلتها** **قال** **ثم** **جاء** **فصبت** **عليه** **الوضوء** **بفتح** **الواد** **والطال** **الي** **يؤدبها** **بفتح** **توفنا**
ولاي **زرا** **وبنا** **عسا** **كر** **فتوفنا** **بنا** **العطف** **وفنا** **احفينا** **ما** **بانه** **مرة** **مرة** **او** **خفف**
استمال **الما** **علي** **خلاف** **عادته** **قال** **اسامة** **ثقلت** **ب** **رسول** **الله** **رفع**
علي **تقد** **يد** **حجرت** **الصلوات** **او** **نصب** **بفعل** **مقدرا** **قال** **عليه** **السلام** **الصلوة** **حاضرة**
امامك **بفتح** **الهمزة** **ويكوش** **نصبا** **الصلوة** **بفعل** **مقدرا** **كما** **مر** **فركبا** **رسول** **الله** **صلى** **الله**
عليه **وسلم** **حتى** **اتي** **المزدلفة** **فصل** **الغدا** **والغدا** **لم** **يبدا** **الذي** **قبل** **الصلوة** **ثم** **اردنا**
الفضل **بن** **العباس** **رسول** **الله** **صلى** **الله** **عليه** **وسلم** **اي** **ركبا** **خلفه** **قال** **الفضل** **رفع** **علي** **الغدا**
غدا **جمع** **اي** **غدا** **الليلة** **التي** **كان** **فيها** **الجمع** **وهي** **صبيحة** **يوم** **الغد** **قال** **كريب** **بن** **قاسم**
عبد **الله** **بن** **عيسى** **رضي** **الله** **عنه** **عن** **الفضل** **بن** **عيسى** **رسول** **الله** **صلى** **الله** **عليه** **وسلم**
لم **يزل** **يلبي** **حتى** **بلغ** **الحجرة** **التي** **بالعبقة** **فقطع** **التبعية** **حين** **بلوغها** **وهذا** **الحديث** **رواه**
مسلم **باب** **امر** **النبي** **صلى** **الله** **عليه** **وسلم** **اصحابه** **بالسكينة** **بالوقار** **عند** **الاقا** **من**
عرفة **واسار** **به** **اي** **عزم** **بالسوط** **بذلك** **وبالسد** **قال** **حدثنا** **سعيد** **بن** **ابي** **مير** **هو** **سعيد**
ابن **محمد** **بن** **الحكم** **بن** **ابي** **مترم** **الحجبي** **الهمداني** **قال** **حدثنا** **ابراهيم** **بن** **سويد** **بن** **بضم** **السين**
وفتح **الواو** **ابن** **حيان** **المديني** **زعم** **له** **التجاري** **هذا** **الحديث** **فقط** **وقد** **وثقه** **ابن** **سعيد**
وابن **رعة** **وقال** **بن** **حيان** **في** **المنقات** **زعم** **اي** **بما** **كبر** **كن** **لمتفه** **هذا** **شاهد** **وقد**
تابعه **فيه** **سليمان** **بن** **بلال** **عند** **الاسماعيلي** **وكبر** **اعتره** **قال** **حدثني** **بالاقراد** **عمر** **بن**
ابي **عمر** **وبفتح** **النون** **فيهما** **مولى** **المطلب** **قال** **حدثني** **بالاقراد** **سعيد** **بن** **جبير** **بن** **الحجيم**

وفتح

وفتح الموحدة مولي واليه بلام مكسورة وموحدة مفتوحة لا يصر في المعجمة والياء
بالها الكوفي قلبه الحجاج سنة فسي وتسمين قال **حدثني** **بالاقراد** **بن** **عيسى** **رضي** **الله**
عنه **انه** **رفع** **انصاف** **مع** **النبي** **صلى** **الله** **عليه** **وسلم** **من** **عرفات** **يوم** **عرفة** **فسمع** **النبي**
صلى **الله** **عليه** **وسلم** **وراه** **رجرا** **بفتح** **الزاي** **وسكون** **الحيم** **صبا** **شديدا** **وضرب** **بازاد** **في** **غير**
رواية **ابي** **الوقت** **كان** **في** **اليوم** **ينتية** **وغزاها** **غيره** **لكريمة** **فقط** **وصوتا** **وكانه** **تصنيف**
من **ضربا** **وعطف** **عليه** **للابل** **فانما** **رسيوطه** **اليهم** **وقال** **ايها** **الناس** **عليكم** **بالسكينة**
اي **الزمو** **الرفق** **وعدم** **المزاحمة** **في** **السيرة** **ثم** **على** **ذلك** **بقوله** **فان** **الركب** **الموحدة**
اي **لخير** **ليس** **بالابيضاع** **بكر** **الهمزة** **وبالفناد** **المجدة** **واخره** **عين** **مهملة** **وهو** **حمل** **اللا**
علي **السر** **المها** **في** **السير** **يقال** **وضع** **البعير** **وغيره** **اسرع** **في** **سيره** **واوضع** **راكبه** **اي**
ليس **السر** **السر** **يقال** **وضع** **البعير** **وغيره** **اسرع** **في** **سيره** **واوضع** **راكبه** **اي** **ليس** **السر**
بالسب **السر** **ثم** **قال** **المؤلف** **مفسر** **اللابيضاع** **على** **عادة** **او** **ضعوا** **معناه** **اسرعوا**
ركابهم **خلالكم** **من** **التخلل** **بينكم** **وجرا** **جلالها** **الي** **بينهما** **وفي** **الفتح** **واصله** **مكتوب** **علي**
وسوطا **معلمة** **لبي** **الوقت** **ثم** **كتب** **علي** **بينهما** **الي** **ذكر** **خلالكم** **استطرا** **دا** **البيعية** **الاية**
ثم **الاية** **الارض** **بسورة** **الكهف** **تكثير** **القران** **رحمة** **الله** **واثابة** **وهذا** **الحديث** **من** **اقراد**
المؤلف **باب** **استجاب** **بجمع** **بين** **الصلواتين** **المقرب** **والفشا** **في** **قت** **الثانية** **بالمزدلفة** **قيد**
الدارمي **والبنديني** **والقاضي** **ابو** **الطيب** **وابن** **الصباع** **والطبري** **والعراقي** **بما** **اذ** **المخلص**
فوت **وقت** **الاختيار** **للفشا** **فان** **خشي** **صلي** **بهم** **في** **الطريق** **ونقله** **القاضي** **ابو** **الطيب**
وغيره **عن** **الض** **قال** **في** **شرح** **المهذب** **ولعل** **اطلاق** **الاكثر** **بمحمول** **علي** **هذا** **وبالسد** **قال**
حدثنا **عبد** **الله** **بن** **سفيان** **الثيسبي** **قال** **حدثنا** **مالك** **الاعم** **عن** **موسى** **بن** **عقبة** **بن** **بضم** **العين**
وسكون **القاف** **المدني** **عن** **ابي** **موسى** **بن** **عيسى** **عن** **اسامة** **بن** **زيد** **رضي** **الله** **عنه** **انه**
سمع **حال** **كونه** **يقول** **رفع** **رسول** **الله** **صلى** **الله** **عليه** **وسلم** **من** **عرفة** **اي** **رجع** **من** **وقوف**
عرفة **بعرفات** **لان** **عرفة** **اسم** **اليوم** **ومرقت** **بلفظ** **الجمع** **اسم** **الموضع** **وحينئذ** **فيكون**
المهضاب **اليه** **عذ** **وفالكن** **علي** **مذهبا** **من** **يقول** **ان** **عرفة** **اسم** **للمكان** **ايضا** **للاجاجة** **الي**

التقدير فتره السبع الايسر دون المزدلفة فقال ولا يذرا وبها عاكر بال باسقاط الفا
ثم توضع وضوا شرعيا او استنجي واطلق عليه اسم الوضوء القوي لانه من الوضوء وهي
الطهارة ولم يسبق الوضوء خففة ولم يتوضن في جميع اعطاء الوضوء بل اقتصر على بعضها
فيكون لغويا او على بعض العدد فيكون شرعيا ويؤيد هذا قوله في رواية وهو اخفيا
لانه لا يقال في الماقص خفيف قال اسامة فقلنا له عليه السلام حضرت الصلاة ونصب
بفعل مقدر قال عليه السلام الصلاة امامك مبتدا وخبرها موضع هذه الصلاة قد امك
وهو المزدلفة فهو باب ذكر الحاله واردة المحل والتقدير وقت الصلاة قد امك
قالنا فحيزه محذوف اذا الصلاة نفسها لا توجد قبل اجادها ومخارجها لا تكون
امامه قال اخفية فيكون المراد وقتها فيجي تأخيرها وهو مذهب ابي حنيفة وممن قلو
تخلي المرفب في الطهارة يجر وتعليه اما انما لم يطلع النبي وقال الماكية يتدب اجمع
بينهما وظاهره انه لو وصلها قيل ايانه ايها اجزاء لانه جعل ذلك متدوبا والذري
في المدة وانه يعيد ها الا انها عند القاسم على سبيل الاستحباب وقال ابن حبيب يعيد
ابد او قال الكافية لوجع بينهما في وقت المغرب في ارض عرفات او في الطهارة او صلي
كل صلاة في وقتها جاز وان خالف الافضل وفي الحديث تخصيص للموم الاوقات الموقنة
للمصلوات الخمس بيان فعله عليه السلام في المزدلفة فتوضا في اي الوضوء خذ
المفروق قال الخطابي انما ترك اسما منه حين ترك السبع ليكون مستحيا للطهارة في
طهارة وجوز فيه لانه لم يرد ان يصلي فيه فلما نزل المزدلفة وارادها اسبغة وكتمل
ان يكون تجديدا وان يكون من حدث طهارة استبعد القول بان المراد بقوله لم يسبق الوضوء
الوضوء اللقوي وبعده منه ان المراد به الاستنجاء واما يقول استعداده رواية المون
السابعة في باب الرجل يتوضى صاحبها اسامة انه صلى الله عليه وسلم عدل الي
السبع ففي حاجته جعلت اصبا الماعية ويتوضى اذ لا يجوز ان يصب عليه طهارة
الاولى الصلاة لانه كان لا يقرب منه احد وهو على حاجته ثم اقيمت الصلاة
فصلي عليه انتهى السلام بالناس بالمغرب ايا قبل من حاله كما جاءه في رواية

اخرى

اخرى ثم اتاح كل انسان منا بغيره في منزله ثم اقيمت الصلاة فصلي عليه السلام بالناس
صلاة العشاء ولم يصل نفل بينهما لانه لم يكن يجمع جعلها الصلاة واحدة فوجب الولا
لركعات الصلاة ولولا اشتراط الولا لما ترك عليه السلام الروايت كما هذا فيه تفصيل
بينما جمع التقديم ونفل وبين جمع التأخير فلا كما سياتي ان شاء الله تعالى بيانه عن قريب
والله الموفق باب جمع بينهما اي بين العشاءين بالمزدلفة ولم يتطوع بينهما
ولا على امر واحدة منها وبالسند قال حدثنا ادم بن ابي اياس عبد الرحمن قال حدثنا
بناي زيب هو محمد بن عبد الرحمن بن ابي زيب المدني عن الزهري محمد بن مسلم بن سحاب
عن سالم بن عبد الله بن عمر بن عبد الرحمن بن ابي زيب عن النبي صلى الله عليه وسلم
بين المغرب والعشاء يجمع بسكون الهم بعد فتح الهم اي المزدلفة وسقط لابي ذر لفظ
بين فقوله المغرب نصب على المفعولية والعشاء عطف عليه كما واحد منهما من العشاء
باقامة ولم يسبق اي لم يتنفل بينهما ولا على امر كل واحدة منهما بكرة الهرة وسكون
المثلثة من امرهم في ارضهم اي عقيبها اي لم يصل بعد كل واحدة منهما وليس
المراد انه لا يتنفل لا بينهما ولا بعدهما لان المنقى التعقيب لا المهملة وحينئذ فلا
ينافي قولهم بلحباب تأخير سنة العشاءين عنهما ومذهب الشافعية انه اذا جمع بين
الظهر والعصر قدم سنة الظهر التي قبلها وله تأخيرها سواء جمع تقديمها وتأخيرها
وتوسطها ان جمع تأخيرها سواء قدم الظهر ام العصر واخر سنتها التي بعدها وله
توسطها ان جمع تأخيرها وقدم الظهر واخر سنتها سنة العصر وله توسطها وتقديمها
ان جمع تأخيرها سواء قدم الظهر ام العصر واذا جمع بين المغرب والعشاء اخر سنتها وله
توسط سنة المغرب ان جمع تأخيرها وقدم المغرب وتوسط سنة العشاء ان جمع تأخيرها
وقدم العشاء وما سوى ذلك ممنوع وهذا كله بناء على الترتيب والولا شرطان في
جمع التقديم دون جمع التأخير والاولى من ذلك تقديم سنة الظهر والمغرب المقدمة
وتأخير ما سواها على كل تقدير وهذا الحديث اخرج ابو داود في الحج وكذا النسائي
وبه قال حدثنا خالد بن محمد بن فضال بن يحيى قال حدثنا سليمان بن بلال

هو سليمان بن ايوب بن بلال الغساني قال حدثنا يحيى بن سعيد الانصاري قال اخبرني
بالافراد عدي بن ثابت هو عدي بن ايان بن ثابت الانصاري قال حدثني بالافراد عدي
الله بن يزيد الخطمي بفتح الخاء المعجمة وسكون الهمزة نسبة اليه فحظت من الاوس
ويزيد من الزيارية قال حدثني بالافراد ابو ايوب خالد الانصاري رضي الله عنه انه سئل
الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع المغرب والعشاء بالترد لفة اي ولم يجعل بينهما
تطوعا وقد سبق قريبا انه يسمن التطوع على التفسير السابق نعم لا يسمن التفتن
المطلق لابن الصلواتين ولا على امرها لئلا ينقطع عن المناسك وهذا الحديث
اخرجه المؤلف في المغازي وسلم في المناسك والنسائي في الصلوة وابن ماجه في الحج
باب من اذنا واقام لكل واحدة منهما اي من العشاء بالترد لفة وبالسنه قال حدثنا
عمرو بن خالد بفتح العين قال حدثنا زهير هو بن معاوية بن جريح الجعفي قال حدثنا
ابو اسحاق السبيعي قال سمعت عبد الرحمن بن يزيد من الزيارية خذ لفة من يقول حج عدي
الله اي بن مسعود رضي الله عنه زاد النسائي هنا فاسمى علمه بان الرمة فلزمته
قائما المزدلفة حين الاذان بالفتحة اي وقت العشاء الاخرة او تدبى سنة ذلك اي من
مغيب السفقا وامر رجلا لم يعلم اسمه ويحتمل ان يكون هو عميد الرحمن بن يزيد
قاذن واقام على المغرب وصلى بعد ركعتين ستمها ثم دعا بعشاء ثم بفتح العين ما
يتقضى به من الماكول فحدثني ثم امر ابي بصير الهذلي يعني انه امر فيها بظنة لا فيما يعلم
بقينا قاذنا واقام قال عمرو بن دينار المؤلف لا اعلم الشك في قوله اري قاذن واقام
العشاء زهير لما ذكر في السنن وقد اخرج الامام عملي من طريق الحسن بن موسى
عن زهير مثل ما رواه عمرو بن عيسى ولم يقل ما قال عمرو بن عيسى العشاء ركعتين فيه الاذان
والاقامة لكل من الصلواتين وهو مذهب مالك قال بن عبد البر وليس لهم في ذلك
حديث مرفوع انتهى لكن عمل الطحاوي حديث بن مسعود هذا عمل ان صح ما يدعى قول
عنه قاذن لهم ليجتمعوا لجمع بهم قال الحافظ بن حجر ولا يخفى تكلفه وقد اختلفت
طرق الحديث في الاذان والاقامة للصلواتين على ستة اوجه الاقلمة لكل منهما

بغير

بغير اذان كما سبق قريبا من حديث ابن عمر والاقامة لهما مرة واحدة رواه مسلم
وابوداود والنسائي ما حديث سعيد بن جبير عن ابن عمر والاذان مرة مع قائمتين
رواه مسلم وغيره في حديث جابر الطويل وهو الصحيح من مذهب الشافعية
والخالف له ومع الاذان اقامة واحدة رواه النسائي من رواة سعيد بن جبير
عن ابن عمر وهو مذهب الحنفية والاذان والاقامة لكل منهما كما في حديث هذا
الباب ورواه النسائي ايضا وقول بن عبد البر لا اعلم في هذا الباب حديثا مرفوعا
الي النبي صلى الله عليه وسلم بوجه من الوجوه يعقبه الحافظ زين الدين العراقي في
شرح الترمذي بان ابن مسعود قال في اخر هذا الحديث كما سياتي ان شاء الله
تعالى رايته النبي صلى الله عليه وسلم ولم يفعله فان اراد به جمع ما ذكره في الحديث فهو
اذا مرفوع وان اراد به كونها بين الصلواتين في هذين الوقتين وهو الظاهر
فيكون ذكر الاذنين والاقامتين موقفا عليه انتهى والوجه السادس ترك
الاذان والاقامة فيهما رواه ابن حزم في حجة الوداع عن طلحة بن جبيب عن ابن
عمر من فعله وتمكن الجمع فقوله باقامة واحدة اي لكل صلوة او على صفة مرة
واحدة لكل منهما ويتبادر رواية من صح باقامتين وقول من قال كل واحد حقا
اي ومع احداهما باذان ويدل عليه رواية من قال باذان واقامتين ومذهب
الشافعية انه يسمن الاذان للقرض الاول دون الثاني في جمع التقديم بفعله صيا
الله عليه وسلم بعد فتر رواه مسلم وحفظه اللؤلؤ ويسمن للقرض الثاني في جميع
الاحاديث ان ابدأ بالقرض الثاني لانه في وقت ولم يتقدمه فرض دون الاول لانه
كالغايه فانه ابدأ بالاول فلا يؤذن له كالفائت على ما صح في الراقي والشافعية
لتبعية الاول وحفظه اللؤلؤ ولانه صلى الله عليه وسلم لم يجمع بين العشاءين بترد لفة
باقامتين كما في الحديث السابق في الباب الذي قبل هذا الباب ونحن عليه الشافعية
كما رايته في المعرفة بلفظ قال الشافعية ويصلي بالترد لفة باقامتين اقامة
المغرب واقامة للعشاء والاذان لكن الظاهر في الروضة انه يؤذن للقرض الاول

لانه صلى الله عليه وسلم جمع بينهما بمزدلفة باذان واقامتين كما رواه الشيخان من حديث
 جابر وهو مقدم على الذي قبله لانه معه زيادة علم فلما طلع الفجر صلى صلوة الفجر
 فاجاب عن ذلك في وقتي والمتمنى والكشيميني وابن عساك فلما حين طلع الفجر اي لما كان حين
 طلوعه وفي نسخة فلما كان حين طلع الفجر قاله في المصايح الظاهر ان كان تامة وحين
 فاعلها غير انما ضيف اليها الجملة الفعلية التي صدرها به ما في قنبي عن المختار ويجوز
 فيه الاعراب وقال الزركشي ويروي فلما احسن وقت طلوع الفجر من الاحسان قاله
 النبي صلى الله عليه وسلم **لا يصلي هذه الساعة بالنسبة الا لله** الصلوة بالنسبة
 ايضا في هذه المكان ما هذا اليوم قاله عبد الله يعني ابن مسعود عما اصله ان يقولون
 بالثناة النوقية المضمومة او بالتحية مع فتح الواو الممدودة عنها وقتها المسبح المقاد
 وليس المراد بالتحويل ايقاعها قبل دخول الوقت المحدود لهما في الشرح قاله للهاب
 صلوة المغرب بعد ما ياتي الناس المزدلفة وقت العشاء **والفجر حين ينزع الفجر** اي
 مضمومة ونحوه اي يطالع فتحوست بتعديها عن الوقت الظاهر لكل اخير فقد متا
 الي وقت منم من يقول طلع الفجر ومنهم من يقول لم يطالع كما النبي صلى الله عليه وسلم
 تحققت طلوعه اما يوجي او غيره والمراد به المبالغة في الغلظ على باقي الايام ليع
 الوقت لما بين ابراهيم من اعمال يوم الحز من المناسك قاله ابن مسعود راي
النبي صلى الله عليه وسلم ان الظاهر ان الصبي يرجع الي فعل الصلاتين في هذين
 الوقتين او الي جميع ما ذكره فيكون مرفوعا كما سبقا ويرا تدريه ولهذا الحديث
 اخره المولى ايضا وكذا الناي **باب ما قدم ضعفه** اهله بفتح الصاد المعجمة
 والعين المنهلة جمع ضعيف النساء والصبيا والمساكين والعاجزين واصحاب الامراض
 ليرحموا قبل الزحمة بليل اي في ليل من منزله جمع فيقولون **بالمرؤفة** عند المنس
 احرام او غلظ غيره منها ويديعون ويذكرونها ويقدم بكر الدال المتكررة
 اذا غاب القمر عند اول الليل تلك الاخير فهو بيان لقوله بليل اذ هو كامل لجميع
 اجزائه فيسبته بقوله **هو** اذا غاب القمر بالسند قاله حديثنا يحيى بن بكير المصنف

قال حديثنا الليث بن سعد الامام المصري عن يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب
 الزهري المدني قال سالم هو ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب وكان عبدا لله بن
عمر رضي الله عنهما يقدم **وتعفة الهله** النساء والصبيا والعاجزين من منزله
 الذي نزل به بالمرؤفة اي مني خوف ان لا يبايلا سعيه الا والا زدحام فيقولون
عند المنس بفتح ميم المنس ويجوز كسرهما **احرام** بالمرؤفة الذي يحرم
 فيه الصيد وغيره لانه من احرام اولاته ووجوهه ويسمي منسعا فيما قاله الازهر
 لانه معلم للعبادة وهو كما قاله النووي كما في الصلاح فيل صفيح باخر المزدلفة
 يقال له فتح يعتم العاق وفتح الزايم اخره حاسر هلم وهو منسها لا يقا ما بين
 حازمي عرفة وواديا محسر وقد استبدل الناس الوقوف به على بناحيت
 هناك يظنون ان المنس وليس كما يظنون لكن يحصل بالوقوف عنده اصل السنة
 اي وكذا غيره من مزدلفة على الاصح وقال المحب الطبري هو اوسط المزدلفة
 وقد بين عليه بنام حكيم كلام ابن الصلاح ثم قال ولفاه ان البناء هو على الجبل
 والمشهد تشهد له قاله ولم ارا ذكره ابن الصلاح بغيره والحاصل ان اصل
 السنة بالمرور وان لم يقف كما في عرفة تقبله في الكفاية عن القاضي وقره وقال
 ابن الحلج المزدلفة والمنس وجمع وقدم اسما مترادفة انتهى والمعروف
 ان المنس موقع خاص بالمزدلفة **يليل** اي في ليل **فبذكروا**
الله عز وجل ويدعون ما به الرهم من غير همز اي ما اظهروا لهم وسمح في خواطرهم
 وارادوا ثم يرحلون الي مني وسلم ثم يدعون قاله في الفتح وهو انه **يقبل ان**
يقف الامام بالمنس او بالمزدلفة ولبا الوقت ثم يرحلون ما به الرهم قبل ان يقف
 الامام وقبل ان يدفع الي مني **منس** بفتح اليا والدال وسكون العاق بينهما
منى صلوة الفجر اي عند صلوة الفجر فاللام للموقوت لا للعلم ومنهم من يقدم
 بعد ذلك فاذا قدموا **الحجرة الكبرى** وهي حجرة العقيقة وكان بين امر رضي
 الله عنهما يقول **ارخص** بهمزة مفتوحة وسكون الراء قبل ما في وفاعل الرسول

صلى الله عليه وسلم وفي بعض الروايات كما في الفتح رخص بدون همة وتسيدها وهو
أوضح في المعنى لأنه من الترخيص منه الغزبية لأنه الرخص ضد الغلابة **أولئك**
أي الضعفة **رسول الله صلى الله عليه وسلم** وبه قال **حدثنا سليمان بن حرب الواسطي**
قال حدثنا حماد بن زيد هو بن درهم عن **أبي السخيتاني عن مكرمة مولى ابن عباس**
عن ابن عباس رضي الله عنهما قال بعثني رسول الله وولاني ذر وابتعنا أسكن النبي
صلى الله عليه وسلم من جمع بفتح الجيم وسكون الميم من المزدلفة بيل قبده الثاني في
وأصحها بالنصف الثاني وبه قال **حدثنا علي هو ابن عميد الله المديني قال حدثنا**
سفيان بن عيينة قال أخبرني بالاقراء جيم الله بن أبي يزيد بضم العين متصل
المكي مولى آل قاطين سبته الكندي أنه سمع ابن عباس رضي الله عنهما يقول
أنا ممن قدم النبي صلى الله عليه وسلم ليلة المزدلفة في منعة أهله إلى منى
وبه قال حدثنا سعد بن عبيدة القطن عن ابن جريح عبد الملك بن عبد العزيز
قال حدثني بالاقراء وولاني ذر وابتعنا أسكن حدثنا عبد الله بن كيسان مولى
أسباط بن أبي بكر عن أسباط رضي الله عنهما أنها نزلت ليلة جمع عند المزدلفة
فقامت تقمى فبصلت ساعة ثم قالت لعبد الله بن كيسان يا بني بضم الموحدة
مصفر هل غاب القمر قال بن كيسان فقلت لا وصلت ساعة ثم قالت له هل وولاني
ذر ثم قالت يا بني هل غاب القمر قال قلت نعم غاب قالت فارتحلوا بكر الحامر
من الأرحال فارتحلنا ومضيت بها وولاني ذر والوقت وابن عباس رضي الله عنهما
بفا العطف بدل الواو حتى رمت المرة الكريمة ثم رجبت إلى منزلهما يعني فبصلت
الصبح في منزلهما وفي سنن أبي داود **حدثنا داود بن أبي سليمان عن عائشة**
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أرسل أم سلمة ليلة التي قدمت قبل الفجر ثم أفاضت
واستدعى به علي بن أبي طالب وقتما الرمي بنصف ليلة التي وجهه أنه عليه
السلام علق الرمي بما قيل الفجر وهو صالح لجميع الليل ولا ضابط له فجعل به
الضعف ضابطا لأنه أقرب إلى الحقيقة ما قبله ولأنه وقت الدفع من مزدلفة

ولاذان

ولاذان الصبح فكان وقت الرمي كما بعد الفجر ونذهب المالكية والحقيقة على بطول
الفجر وقيل له لغو حتى للنساء والضعفة والرخصة في الدفع ليلتها أي في الدفع
خوف الزحام والأفضل الرمي ما طلوع الشمس وفي سنن أبي داود **حدثنا**
عن حديث ابن عباس أنه صلى الله عليه وسلم قال فلما نزلت بي عبد المطلب لارتواحتي
طلع الشمس وإذا كانا رخص له منع أن يرمي قبل طلوع الشمس فمن لم يرفعه لعلالي
وقد جمعوا بين حديث ابن عباس هذا وحديث أبي جابر في الأمر في حديث ابن عباس
على الذب ويؤيده حديث ابن عباس عند الطحاوي قال بعثني النبي صلى الله عليه وسلم
مع أهله وأمرني أن أرمي مع الفجر فقلت لها يا بنتاه بفتح الهمزة وسكون التوت
وبعد المنة القوتية الفاء وفي آخرها ساكنة أي يا هذه ما أرانا بضم الهمزة
أي ما أظن إلا قد نلتنا بفتح الفاء المعجمة وتشديد اللام وسكون السين المعجمة
أي تقدمنا على الوقت المشرع قالت يا بني إن رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا
للقطن بضم الظا المعجمة والعين المهملة ويحون سكونها جمع طعينة المرأة في
الخدج واستدل بقولها إذا على عدم وجوب المبيت بالمزدلفة إذ لو كان واجبا
لم يسقط بهذا الضعف كالوقوف بعرفة وهو من ذهب المالكية قال الشيخ خليل
ونذب بيانه بها وإن لم ينزل قدم أي على الأسماء وهذا صحيح الراجح ودمج التوكل
وجوبه على غير المعذور بخلاف المعذور كالرعا وهل سقاية العيكن أوله
مال يخاف تلفه بالمبيت أو مريض يحتاج إلى تفهده أو مريض فوته قال النووي
وحصل المبيت بمزدلفة بحضورها كخطبة في الضعف الثاني كالوقوف بعرفة
رضي عليه في الام وبه سقط جمهور العراقيين وأكثر أسانين وقيل
يستترط معظم الليل كما لو حلف لا يبيت بوضع لا يثبت إلا بعظم الليل وهذا
صحة الراجح ثم استشكل من جهة أنهم لا يصلونها حتى يمضي ربع الليل
مع جواز الدفع منها بعد نصف الليل وقال أبو حنيفة بوجوب المبيت أيضا
وبه قال حدثنا محمد بن كبير بالمشقة العبدية **أبهر وهو ثقة ولم يبين ضعف**

الله
الله
الله

ولاذان

بنا جى الباب والترجمة للمتملي والكسبيهني وعلي هذا فتحوا ترجمه لا تقبل
 صدقة من غلول من حديا وتكونا كالتى قبلها في الاقتصار على الاية لكت تريد
 عليها بالاشارة الى لفظ الحديث الذي في الترجمة كما وقع التنبية عليه
باب الصدقة قبل الرد من يريد المتصدق ان يتصدق عليه لاستغنايه
 ما تخرجه الارض من كوزها وبدا قال **حدثنا ادم بن ابي اياس** قال حدثنا
شعبة بن الحجاج قال **حدثنا معبد بن خالد** بفتح الميم والموحدة بينهما عينا
 صهلمة ساكنة لجد في باجيم والدال المهملة المفتوحين انكوفي العاص
 بالفتح والعماد المهملة المدد العاريد قال **سمعت حارثة بن وهب** باحا
 المهملة والمثلثة ووهب بفتح الواو وسكون الهاء الخراي افا عبد الله بن عمر
 بن الخطاب لامر رضى الله عنها قال **سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول** **صدقة**
قانه ياتي عليكم زمان يسئ الرجل فيه بصدقة جملة يمشي في محل رفع على انها
صفة لزمان والعاريد محذوف ايا فيه فلا يجد من يقبلها يقول الرجل الذي يريه
المتصدق ان يعطيه الصدقة لوجبت بها بالامر حيث كت تحتها ج ايهما
لقبلتها **فاما اليوم فلا حاجة لي بها** والجموي والمتملي فيها وفي الحديث الحكى على
 الصدقة والاسراع بها فان قلت ان الحديث خرج مخرج التهديد على تاحير
 الصدقة فتاوجه التهديد فيه مع ان الذي لا يجد من يقبل صدقة قد يفعل بما في
 وسعه كما فعل الواجد لما قبل صدقة الجواب ان التهديد مضمون وقلم اخرها
 عن مستحقها ومطلبها استغني بذلك الفقير المستحق فقيني الفقير لا يخلص
 دمة الفنى الما طل في وقت الحاجة قال بن المنير وهذا الحديث من الربا عيات ورواه
 عسقلاني واسطوي وكوفي وفيه التحديق والسمع والقول واخرجه المؤلف
 ايضا في الفتاوسم في الزكاة وبن قال **حدثنا ابو الهيثم** ان الحكم بن تافع قال
 اخبرنا **سفيان** هو بن ابي حمزة قال **حدثنا ابو الزناد** بن هريرة لا يخرج عن
 عبد الرحمن بن هريرة الا عن **ابن ابي هريرة** رضى الله عنه قال قال النبي صلى

الله عليه وسلم لا تقوم العسلة حتى يكسر فيكم المال فيفيض بفتح المشاة التحيه
 من فاض الانا ايضا اذا استلا منصوب عطفا على الفعل المنصوب حتى بهم رب
 المال من يقبل صدقة بضم الياء وكسر الهاء هم والهم الحزن رب نصب كذا
 في الفرع وغيره ومنبسطه الاكثرون على وجهين بهم بفتح اوله وضم الهاء
 الهم بفتح الهاء وهو ما يسفل القلب من امر بهم به ورب منصوب مفعول
 به ومن يقبل صدقة في محل رفع على الفاعلية واستند الفعل اليه لانه كان
 سببا فيما حصل لصاحبها المالا وبضم الياء وكسر الهاء هم الاسرا اذا اقلعه
 قال العيني فعلى هذا ايضا الاعراب مثل الاول اى في نصب رب على المفعولية
 لان كلامه مفتوح الياء ومضمومها متعديا لله الاسرا وهم وقال النووي
 كما ضبطوه بوجهين اسما بضم اوله وكسر الهاء ورب مفعول والفاعل من يقبل
 والمعنى انه تعلق بما جبا المال وكجزه امره ياخذ منه زكاة ماله لفقد المحتاج
 لاخذ الزكاة لعموم الفنى لجميع الناس والثاني بفتح اوله وضم الهاء هم بمعنى
 قصد ورب فاعل ومن مفعول اى يقصده فلا يجزه استوي ففوقا بينهما ما ففعلوا
 الاول متعديا من الاهتمام ولد متفعولا والثاني من الهم القصد ورب فاعلا
 وتعقب الزركشي والبرماوي وغيرهما الثاني فقالوا وهذا ليس بكى اذ يعبر
 التقدير يقصد الرجل ما ياخذ ماله في حيل وليس المعنى الاعلى الاول واجبا
 البدر الدمايني بانه لا استماله اصلا فانهم قالوا المعنى انه يقصد من ياخذ ماله
 فلا يجزه واقلام يجد الانسان طلبته التي هو حريص عليها فلا سلكا ان يجزى
 ويقلق لقوات مقصوده فعاد الى المعنى الاول انتهى ولا يذ عن الكسبيهني
 حتى بهم رب المال من يقبله اى المال صدقة **وحتى يرضه بفتح اوله** فيقول الذي
يرضه عليه بنصب يقول عطفا على الفعل المنصوب قبله لا ارب اى بفتح
 اى لاجه كى لاستغناي عنه قال الزركشي والكرداني كانه سقط من الكنا
 كلمة فيراى بعد قوله لا ارب اى قال العيني مشيرا الى ان كرماني السقط كانه كان

قال اخبرنا سفيان الثوري قال حدثنا عبد الرحمن هو ابن القاسم عن القاسم عن محلب بن
ابن بكر الصديق والقاسم هو والد عبد الرحمن عن عائشة بنت عمير القاسم رضي الله
عنها قالت استاذت سودة بنت ربيعة المدينية النبي صلى الله عليه وسلم ليلة
جمع وكانت ثقيلة من عظم جسمها بشطة يكون الموحدة بعد الثلثة المفروحة ولا ي
ذر بشطة يكرها فاذن لها صلى الله عليه وسلم ولم يترك محلب بكبير شيخ المؤلف عن
سفيان ما استاذت سودة فيه فلهذا عقيبه المؤلف بطريقه اقلع عن القاسم
المدينة لذلك قال بالسند كل السابق اليه في اول هذا المجموع **حدثنا ابو نعيم الفضل**
ابن دكين قال حدثنا افان بن محمد الانصاري عن القاسم بن محمد والرحمة الرحمن
المذكور في سند الحديث السابق عن عائشة رضي الله عنها قالت **تركت المزدلفة**
فاستاذت النبي صلى الله عليه وسلم سودة بنت ربيعة رضي الله عنها ان تدفع اي
ان تقدم الي مني قبل حطمة الناس بفتح الحاء وسكون الهمزة اي قبل زحمتهم
لان بعضهم يحطم بعضهم الرخام وكان سودة امرأة بطيبة فاذن لها صلى الله
عليه وسلم تدفنت اي مني قبل حطمة الناس **واقناحي العجى نحن ثم دفننا به**
صلى الله عليه وسلم قالت عائشة **فلا اكون بفتح اللام استاذت رسول الله صلى الله**
عليه وسلم كما استاذت سودة اي استاذت سودة في مصدرية والجملة معترضة
بين المتبادر النيا هو قوله فلا اكون وبين خبره وهو قوله **احب الي من كاسي مفرج**
به وامره وهذا قوله في حديث الاخراج الي من حمر النعم قال ابو عبد الله اي رضي
الله السابغ من كلام الفخ والاصوليين ان ذكر الحكم عقب الوصف المناسب يسر
يكونه علة فيه وقول عائشة هذا يدل على انه لا يسر يكونه علة لانه لو اسر
يكونه علة لم ترد ذلك لا خصصت سورة بذلك الوصف الا ان يقال ان عائشة
نفخت المناط ورات ان العلة انما هي الضعفا والضعف اعم من ان يكون لثقل جسم
او غيره كما قال اذا لضعفة اهله وتحمل انها قالت ذلك لانها شركتها في الوصف
لما روي انها قالت سابقا رسول الله صلى الله عليه وسلم فسبقت فلما ريت اللحم

سبقتي

سبقتي باب من والارفة مني يصلي الفجر وهو اوضح من الاول وبالسه قال حدثنا
بن حفص بن ابي بكر المجهه اخذته مظنة قال حدثنا اي حفص بن عتيق ابن طلق النخعي
قاضي الكوفة قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران قال حدثني بالاقراد عمار بن عمير
اليميني عن عبد الرحمن بن يزيد النخعي عن عبد الله يعني بن مسعود رضي الله عنه قال
ما ريت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي صلاة يغير فيها المعاد ولا يذر لغيره باللام
بدل الموحدة الاصلين جمع بين المزدلفة والفتاح مع تاخير قال النووي في صحيح الخفية
بقول ابن مسعود ما ريت عليه السلام يصلي الاصلتين علي منع الجمع بين الاصلتين في السفر
وجوابه انه مفهوم وهم لا يقولون به ونحن نقول به اذ لم يعارضه منطوق وقد
تظاهرت الاحاديث على جواز الجمع وهو متروك الظاهر بالاجماع في صلاتي الظهر والعصر
بعض فوات وقد تعقبه العيني في قوله انه مفهوم وهم لا يقولون به فقال لا نسلم لهذا على
اطلاقه وانما لا يقولون بالمفهوم المخالف قال وما ورد في الاحاديث من الجمع بين الصلاتين
في السفر فمعناه الجمع بينهما فعلا لا وقتا انتهى فليتا صل الصلاة حين طلوعه قيل
ميتا لها المعاد مبالغة في التكبير يستمع الوقت لفعل ما يستقبل من المناسك ولا فقد
كما يوترها في غير هذا اليوم حتى ياتيه بلال فليس المراد انه صلاها قبل الفجر اذ هو
غير جائز بالاتفاق ورواية هذا الحديث كلهم كوفيون واخرجه مسلم وابوداود به
والنباي في الحج **وبه قال حدثنا عبد الله بن رباح** الرازي الجيم ابن عمر ويقال ابن
المعني يدل عمر القدي بنهم المجهه وخفيف الدال المهولة الصري قال ابو حاتم كما
نقته وقال ابن معين ليس به يأس وقال عمرو بن القلاس كان كثير الغلط والتصيف
ليس بحجة انتهى وقد لقبه المؤلفا وحدثنا عنه باحاديث يسيرة ورواه الشيخان
وابن ماجه قال **حدثنا اسرائيل بن يونس عن جده ابي اسحاق** عمرو بن عبد الله السبيعي
عن عبد الرحمن بن يزيد النخعي الكوفي قال فرجنا بلقظ الجمع ولا يذر خرجت
مع عبد الله اي بن مسعود رضي الله عنه الي مكة ثم قد منا بفتح الجيم
وسكون الهمزة من عرفات ففعل الصلاتين المزدلفة والفتاح صلاة

بنصب كل ابي صلي كل صلاة **منها واحد باذان واقامة والعشا** بينهما بكر
 العين في الفرع اليونيني وغيره وفي بعض الاصول وهو الذي في اليونينية والعشا
 يغتبا وهو الصواب لانه المراد به الطعام اي انه تعني بين الصلوات وقد وقع ذلك
 مبينا فيما سبق بلفظ انه دعا بعصا به فتعني ثم تبلي العشا والعباد وانما فعل
 ذلك ليشبه علي انه يفتقر الفصل اليسير بينهما والواو في قوله والعشا الحال
ثم صلي النبي حين طلوع الفجر وايل كذا في فرع اليونينية قال يعقوب واو وفي غيره وقا
 بانباتها يقول **طلع الفجر** وقايل يقول **لم يطلع الفجر** ثم قال ان رسول الله صلي الله
عليه ولم قال ان وايتنا الصلواتين حولنا اي غيرتا عن وقتها المعتاد في هذا
المكان المزدلفة قال البلقيني فيما نقله عنه صاحب اللاح لعل هذا مدبر من كلام
 ابن مسعود ففي باب من اذن واقام قال عبد الله لهما صلواتنا حولنا وقال يحيى
 البيهقي عن احمد تردد في انه مرفوع او مدبر ثم جزم البيهقي بانه مدبر ولجاب
 البرماوي بانه لا تنافي بين الامرين ثم رفع ومرق **وقفا المغرب والعشا** بالنصب
 فيهما قال الزركشي يدل من اسم ان وكذا وصلوة الفجر وتعيينه الدمايين بانه
 المبدل منه معني فلا يبدل منه بدل كل الاما يصدق عليه المنى وهو انان في نبيذ
 المغرب وصلوة الفجر مجموعهما هو البدل وحتم ان يكون تضبيهما بفعل محذوف
 اي اعني المغرب وصلوة الفجر انتهى ويجوز الرفع فيهما على ان المغرب جزمه
 محذوف تقديره احدي الصلوتين المغرب وسعد في رواية ابن مساك والعشا
فلا يقدم الناصح اي المزدلفة بفتح ال يقدّم بعد كون قافها **حق يقبوا**
 بعضهم اوله وكسر التثنية من الاقسام اي يدخلوا في العتمة وهو وقت العشا الاخرة
وصلوة الفجر بالنصب ولا يذ صلوة بالرفع قبل ظهورها للعامة **ثم وقف**
 ابن مسعود رضي الله عنه بمزدلفة او بالمسك الحرام **حتى اسقى اصنا الصبح**
 وانتد صوته **ثم قال لوان امير المؤمنين** عثمان رضي الله عنه **اقام الان**
 عند الاسفار قبل طلوع الشمس **باب السنة** التي فعلها رسول الله صلي

الله عليه ولم خلا فلما كانت عليه الجاهلية من الافاضة بعد طلوع الشمس كما ياتي ان
 الله في الباب الاي قال عبد الرحمن بن يزيد الراوي عن ابن مسعود **فما اوردوا قوله**
اي اقول ابن مسعود لوان امير المؤمنين افاض الخ كان اسرع ام وقع عثمان رضي
الله عنه اسرع ووقع في شرح الكرماني وتبعه البرماوي ان القائل لما اوردوا الخ
 هو ابن مسعود نفسه وهو خطأ لما قاله في فتح الباري قال ووقع في رواية جبر
 بن حازم عن اي اسحاق عند احمد من الزيادة في هذا الحديث ان نظير هذا القول
 صدر من ابن مسعود عند الدفاع من عرفات ايضا ولفظه فلما وقفنا بعد فحة غابت
 الشمس فقالوا لوان امير المؤمنين افاض الان كان قد صاب قال فادري الكلام
 ابن مسعود اسرع او افاض عثمان الحديث **فلم يزل** اي ابن مسعود يثني حتى رمي
جمرة العقبة يوم النحر اي ابتداء الذي لا حذ في اسباب التحلل وسياتي ان شاء
 الله تعالى في الباب في التلبية بعد باب هذا **باب بالتوسيتي يدفع** يضم اوله
 وفتح بالثة مبني للمفعول ولا يذ يدفع بفتح اوله مبني للمفاعله اي مقي يدفع الحاج
من جمع ما المزدلفة بعد الوقوف بالمسك الحرام وبالسند قال **حدثنا** بن صالح
بكر الميم وسكون العين الا تعاطي البصري قال **حدثنا** شعبة بن الحجاج عن اي
اسحاق السبيعي قال سمعت عمر بن الخطاب بالتوسيتي يدفع العين وسكون
الميم بن مهران البصري يقول شهدت عمر بن الخطاب رضي الله عنه صلي جمع
بالمزدلفة الصبح ثم وقف بالمسك الحرام فقال ان **المركب** كانوا لا يقبضون
 يضم اوله من الافاضة اي لا يدفون من المزدلفة الي مني حتى تطلع الشمس
 وعند الطبري من رواية يزيد بن موي عن سفيان بن عيينة رضي الله عنه عن النبي
ويقولون اسرقا بفتح الهمزة وسكون السين المعجمة وكسر الراء وجرم العاقا فعل
 امر من الاسراق **يغير بفتح الميم** وكسر الواو والضم متاذي حذف منه حرف
 النون وزاد ايموا ليد عن شعبة عند الاسماعيلي كما تغير وفي بعض الاصول
 يغير كغير لارادة السجع قال التودوي وهو جليل عظيم بالمزدلفة ملي بيمار

الزاهب الي مقي ويعين الزاهب الي عرفات وانه المذكور في صفة الحج والمراد في مناسك
 الحج انتهى ومراده ما ذكر في المناسك انه يسمى المبيت بمعي ليلة تاسع مع ائمة
 فاذا طلعت الشمس واسرقت علي بيير بسبير ونا الي عرفات قال صاحب تحصيل
 المرام من تاريخ البلد الحرام وهذا غير مستقيم لانه يقتضي ان بيير المذكور في
 صفة الحج بالمزدلفة وانما هو بمعي علي ما ذكره المحب الطبري في شرح التبيه
 بل قال المجيد السيرازي في كتاب الوصل والمنافي بيان فضل مني ان قول التودي
 مخالف لاجماع ائمة اللغة والتواريخ وقال في القاموس وبيير الدير وبيير الحن
 او البضع والنزح والاعرج والاحدب وعينا جبال بظاهر مكة انتهى وسمي بديل
 منه ذيل اسمه بيير فبه والمعني لتطلع عليك الشمس وكما فقير بالنون
 اي تذهب سريعا يقال يقال انما يفير اذا اسرع في العدو وقيل تغير علي
 كحوم الاضاحي اي تنهبها وان النبي صلى الله عليه وسلم يفتح همرة وان وفي بعض
 النسخ بكسر هاء خالفهم فافاض حين اسفر قبل طلوع الشمس ثم افاض اي النبي
 صلى الله عليه وسلم واين سمود والمتمم الاول لقطعته علي قوله خالفهم وفي
 حديثنا جابر الطويل عند مسلم فلم يترك واقفا اي عند المسح الحرام حتي اسفر
 جدا فرغ قبل ان تطلع الشمس ولان خزيمه بن عيسى قد نفع رسول الله صلى
 الله عليه وسلم حين اسفر كل شيء قبل ان تطلع الشمس وهذا من ذهب السلفي
 والجمهور وقال مالك في المدة ولا يقف احد به اي بالمسح الحرام الي طلوع
 الفجر والاسفار ولكن يدفع قبل ذلك واذا اسفر ولم يدفع الامام دفع الناس
 وتركوه واحتج له بعض اصحابه بان النبي صلى الله عليه وسلم لم يجعل الصلوة
 مقلسا الا ليدفع قبل الشمس فكلمها بعد دفعة من طلوع الشمس كما اولي
 وهذا موضع الترجمة هذا باب التلبية والتكبير عذاة النبي حين يرمي
 الجمره الكبرى ولا يذرعها التكبير حتي قال في الفتح وهي اموي
 والارثاق بالجر عطف علي الجروس السابق وهو الركوب خلف الركاب

في السير من المزدلفة الي مني وبالسند قال حدثنا ابو عامر الفخاري بن محمد
 يفتح الميم واللام بينهما خاتمة ساكنة النبي البصري قال اخبرنا بن جريح عبد
 الملك بن عبد العزيز الاموي عن عطاء هو ابن ابي رباح عن بن عيسى عن عبد الله رضي الله
 عنهما ان النبي ولابي الوقت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اردف الفضل بن العباس
 من المزدلفة الي مني فاخبر الفضل اخاه عبد الله ان عليه الصلوة والسلام لم ينزل الي
 حتي رمي الجمره الكبرى وهو جمره العقبة وبه قال حدثنا زهير بن حرب يفتح الي
 الممثلة وسكون الراءه موحدة الناي بالنون واليه المهملة قال حدثنا وهب
 بن جرير يفتح الجيم قال حدثنا ابي جدير بن حازم بن يزيد البصري عن يونس بن يزيد
 الايلي عن الزهري عن محمد بن مسلم بن سهاب عن عبيد الله بن عبيد الله بن عبيد
 الاول بن عتبة بن سمود احد الفقهاء السبعة عن بن عيسى عن عبد الله رضي الله عنهما
 ان اسامة بن زيد الجدي رضي الله عنهما كانا اردف النبي بكسر الراء وسكون الال
 ولا يذ ردق رسول الله صلى الله عليه وسلم ما عرفه الي المزدلفة ثم اردق صلى الله
 عليه وسلم الفضل بن عيسى من المزدلفة الي مني قال عبد الله بن عيسى وكلاهما
 اي الفضل واسامة قال لا ولا ربيعة قال لم ينزل النبي صلى الله عليه وسلم يلبي
 اي في اوقات حجة حتي رمي جمره العقبة عذاة الفري اي عن رمي اول حصاة من
 حصيات جمره العقبة وهذا من ذهب الحنفية والشافعية ونقل البرماوي والحافظ
 بن حجر ان من ذهب الامام احمد رحمه الله لا يقطعها حتي يرميها فيكون الحدي مستند
 له والذي زاوية في تبقي المعنع وعليه الفتوى عند الخليله ما رضى ويقطع التلبية
 مع رمي اول حصاة منها فاعلم ما نقله البرماوي وصاحب الفتح قوله له ايضا
 وهو قوله بعض الشافعية واستدلوا له حديث ابن عباس عن الفضل بن محمد بن
 خزيمه قال اقصت مع النبي صلى الله عليه وسلم من عرفات فلم ينزل يلبي حتي
 رمي جمره العقبة بيكر مع كل حصاة ثم قطع التلبية مع اخر حصاة قال ابن
 خزيمه لهذا حديث صحيح مفسر لما ايهم من الروايات الاخرى وان المراد بقوله

متجيات الرؤيا التي وافقت السنة **الله أكبر** هذه السنة **أي القاسم صلى الله**
عليه وسلم أي طريقتة وليس المراد بها ما يقابل القرص لانه السنة لا تزداد
 على الارض كما مر واستأنس بالرؤيا لما قدم به الدليل الشرعي فانه الرؤيا المستقيمة
 جزمت سنة واربعين جزمت النبوة كما في الصحيح **قال وقال ادم بن ابي ريسان**
فيما وصله المولف في باب التمتع والقران وسقط وقال من قال ادم لا يي ذر
ووهب بن جرير فيما وصله البيهقي وغندر هو محمد بن جعفر البصري حما
وصلى احمد عند الثلاثة عن شعبة عمرة مقبله وحج مبرور بدل قول النضر
 سنة ولا اعلم احد من اصحابي شعبة رواه عنه الا قال عمرة وهذه قايده
 ابيان المؤلف بهذا التعليق فاقدم **باب جواز ركوب البدن** يضم الموحدة
 وسكون الال وهي الابل او البقر وعن عطاء بن روه بن ابي شيبة في مصنفه
 المدينة البعير والبقرة وعن مجاهد لا تكون البدن الا من الابل وعند بعضهم
 البدنة الابل والبقر والغنم وهو غريب **لقوله تعالى والبدن رقب** يقبل تفسيره
قوله جعلناها لكم من شعائر الله من اعلام وبيته التي شرعها رتبة لكم
فيها خير منافع ورتبوية من الركوب والحلب كما روي بن ابي حاتم وغيره
 بلسان جيد عن ابراهيم النخعي لكم فيها خير من شاربك ومن شاربك **قارنوا**
اسم الله عليها عند محترها بان يقولوا الله أكبر لا اله الا الله والله أكبر
 اللهم منك واليك كما روي عن بن عباس **صواف** قايات على ثلاثة قوائم
 معقولة يدها اليسرى او رجلها اليسرى **فاد اوجت سقطت جنوبها**
 على الارض اي ماتت **فكلوا منها واطعموا القانع المسائل** من تنغ اذا سال
 او فقيرا لا يسأل من القناعة والمعت الذي يقع من المشيلة وهو المسائل
كذلك مثل ما وصفنا من جزها قبا ما سحرنا لكم مع عظمها وقوتها
 حتى تاخذونها منقادة لتقلونها وتحسونها مائة قوائمها ثم تطفون
 في لبايقها **لعلكم تشكرون** وانا انعامنا عليكم بالتقرب والاختلاف **لن ينال الله**

لن يصيب

167

لن يصيب رصاه ولن يقع منه موقع القبول **لخوما** المتقدمة بها المتقدمة بها
ولاد ماؤها المماثلة بالحي من حيث انها لحوم ودما **ولكن يناله التقوى منكم** ولكن
 يصيبه ما يصحبه من تقوى قلوبكم من النية والاختلاف قايها هي المتقبل منكم
كذلك سحرها لكم كرسها تذكير النعمة التحسين وتقليلا له بقوله **لتكبروا**
الله اي لتعزوا عظمتها بقدره على ما لا يقدر عليه غيره فتوحده بالكبرياء
على ما لا اله الا الله التقرب اليه تعالى بها وتضمن تكبروا معنى تشكر واحده
 يعني **وبشر المحسنين** الذين احسنوا الى الله وسيات الايين يتمها كما روي
 كريمة واما رواية ابو يعزى والوقت فالذكر منها قوله والبدن جعلناها لكم
 اي قوله وجبت جنوبها ثم المذكور بعد جنوبها اي قوله وبشر المحسنين **قال**
بجاهد سميت البدن لبدتها يضم الموحدة وسكون المهملة والتسوية لبدتها
 بفتح الموحدة والمهملة والنون وان قبلها وسنافة فوقية بعدها اي لسميتها واخرج
 عبيد بن حميد من طريق بن ابي بيج عن مجاهد قال انما سميت البدن من قبل السمانة
والقانع المسائل من قنع اذا سال **والمعت الذي يعثر** يطبق بالبدن من غني او فقير
 قال مجاهد فيما اخرجه ابن حميد القانع جارك الذي ينظر ما دخل بيتك والمعت الذي
 يعثر بيا بك ويريك نفسه ولا يسالك شيئا وروى عنه بن ابي حاتم القانع اطاع
 وقال مرة هو المسائل **وشعائر المذكور في الآية استظام البدن واستحسانها**
 من مجاهد فيها اخرجه عبيد بن حميد ايضا في قوله تعالى ومن يعظم شعائر الله فان
 استظام البدن استحسانها واستحسانها **والعتيق** المذكور في قوله تعالى
 وليطوفوا بالبيت العتيق **من اجابرة** قال مجاهد كما رواه عبيد بن حميد ايضا
 انما سمي اي البيت العتيق لانه عتقا من اجابرة **ويقال وجبت اي سقطت**
الى الارض هو قول ابن عباس فيما اخرجه بن ابي حاتم والمراد به تفسير قوله فاذا
 وجبت جنوبها سقطت الواو من ويقال **ومنه وجبت الحسن** اذا سقطت للفرد
 وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف الميثقي قال اخبرنا مالك الامام عن

ابي الزناد يميز بينه وبين كوا ان عملا لا يخرج عبد الرحمن بن حرمه عما ابي صهيرة رضي الله
 عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى رجلا لم يبرق اسمه يسوق بدنة زاد
 مسلم مقلدة والبدنة تقع على الجمل والبقرة وهي بالابل اسببه وكثر استعمالها
 فيما كانا هديا فقال له عليه السلام **اركبها** لئلا يذ لك اجاهلية في ترك الانتفاع
 بالسائبة والوصيلة والحام واوجب بعضهم ركوبها لهذا المعنى عملا بخلاف هذا الامر
 ومثله الجمهور على الارصاد المصلحة دينوية واستدلوا بانة صلى الله عليه وسلم اهدى
 ولم يركب ولم يامر الناس بركوبها الهديا وجزم النووي في الروضة كاصوله في الغنايا
 ونقله في المجموع عن الفخار والمرواني جواز الركوب مطلقا ونقل فيه عما ابي حاتم
 والبيهقي وغيرهما يعيبه بالحاجة وفي شرح مسلم عن عروة بن الزبير ومثله
 في رواية عنه واحمد واسحاق له ركوبها من غير حاجة يجب لا يضرها ما قال ودليلنا
 على عروة وموافقيه رواية جابر عند مسلم اركبها بالمعروف اذ الحديث اليها حتى تجد
 ظهرا انثوي يعني لانه مقيد والمقيد يقضي على المطلق ولا يترس في خروج عنه الله
 فلا يرجع فيه ولو ايج النفع لغرضه ورة ابيح استيجاره ولا يجوز بالتناق والذبي
 رايته في تنقيح المقنع في كتاب الحنايلة وعليه النووي عندهم وله ركوبها بالحاجة
 فقط بلا ضرورة ويضمن نقصها وهو مذهب الحنفية ايضا **فقال الرجل انها**
بدنة ايا هديا فقال صلى الله عليه وسلم **له اركبها قال** **انها بدنة قال اركبها وملك**
 ذهب ابا علي لفظ المطلق بفعل من معناه محذوف وجوبا ايا الزمه الله ويلا وهي
 كلمة تقال لمن وقع في الهلاك او لمن يستحقه او هي بمعنى الهلاك او مسقة العذاب
 او اخترا او واد في جوفهم او بيرا وباب لها اقوال فيحتمل اجراءها على هذا المعنى هنا
 لتاخر الخطاب عن استعمال امره صلى الله عليه وسلم لم يقل الراوي في المرة **الثالثة**
او في المرة الثانية ولا يذ ويلك في الثانية او الثالثة والسك من الراوي قال القرطبي
 وغيره قالها ايا ويلك تاويا لا اجل مراجعته لعدم جفا الحلال عليه وحتم
 ان لا يرد بها موضوعها الا صلي ويكون مما يجري على لسان العربي في الخطاب من غير

قصد لم يتوجه كما في ترتيب يدك ونحوه وقيل انه كان اسرف على هلكة من الجهد
 وييل كلمة تقال لمن وقع في هلكة كما مر فالهني اسرف على الهلاك فاركب فقل هذا
 هي اخباره وبه قال **حدثنا معمر بن ابراهيم** الفراهيدي الا زدي قال **حدثنا همام**
 بن حبيب بن عبد الله سبهم بمسألة ثم تون ثم موحدق يوزن جعفر المستوي بفتح الدال
 ومكون السين المهملة وفتح المشاة ثم مدققة بنتا قدمه احمد على الاوزاعي وعلى احمد
 يحيى بن ابي كثير وعلى اصحاب قتادة وكانا شعبة يقول هو اخنظ مني وكان القطان
 يقول اذا سمعت احديك من همام المستوي لا تبال ان لا تسمع من غيره ومع هذا
 فقال محمد بن سعد كانا نقتح حجة الا انه يري القدس وقال الجولي نقتح بنتا في احدي
 الا انه كان يري القدس ولا يدعوا اليه لكن احب به الائمة **وسبعة** بن الخراج بن الورث
 العتيقي الواسطي **ثم البصري قال** **حدثنا قتادة بن ديمامة السدوسي البصري عن**
انس وعند الاسماعيني سمعته انس بن مالك **رضي الله عنده ان النبي صلى الله عليه وسلم**
راى رجلا يسوق بدنة فقال ولا يذ **قال اركبها** قال الرجل **انها بدنة قال** عليه
 السلام **اركبها قال** الرجل **انها بدنة قال** عليه السلام **اركبها ثلاثا** ايا قالها ثلاث
 مرات وفي رواية ابي ذر **فقال اركبها ثلاثا** فسقط عنده ما ثبت عند الباقرين قال انها
 بدنة قال اركبها قال انها بدنة قال اركبها وقد وافق الباقرين على اثبات ذلك ابو مسلم
 الكبي في السنن عن مسلم بن ابراهيم شيخ المؤلف فيه ولخرجه الاسماعيلي عن مسلم
 كذلك كما قال في اخره ويلك ثلاثا والترمذي **فقال له في الثالثة او الرابعة اركبها**
وحكك او ويلك وهو في البخاري في باب هل ينسفع الواقب بوقفة كذلك باب
من ساق العيون التي للهدي **منه** من اكل ابي الحرم وبالسند قال **حدثنا يحيى بن**
يحيى هو يحيى بن عبد الله بن بكير ونسبه لجدته لشهرته به الخرومي مولاهم القرني
قال حدثنا الليث بن سعد الامام **عن عتيق بن عتيق** بن خنم العيني ابن خالد بن عتيق بن عتيق العيني
 الرويبي بفتح الهمزة وسكون التيمية **عن بن شهاب** بن محمد بن مسلم الزهري عن سالم بن
جعده الله بن عمر بن الخطاب ان اياه **بن عمر رضي الله عنهما قال** **سمع رسول الله صلى الله**

عليه وسلم في حجة الوداع بالعمرة الى الحج التمتع بلفظة القران الكريم وعرف الصحابة اعم
من القران كذا ذكره غير واحد واذا كان اعم منه احتمل ان يرد به القرد المسمى بالقران
في الاصطلاح الحادث وان يرد به الخصوص باجم التمتع في ذلك الاصطلاح كما يتي النظر
في انه اعم في عرف الصحابة اولا في الصحابييين عن سعيد بن المسيب قال اجمع علي
وعثمان بن عفان وكان عثمان بنيني عن المتعة فقال علي ما تريد الي امر ففعله رسول
الله صلى الله عليه وسلم بنهي عنه فقال عثمان دعنا عنك فقال لي لا استطيع ان اؤمرك
فلما راي علي ذلك اهل بهما جميعا فهذا بين انه عليه الصلاة والسلام كان قارنا ويؤيد
ايضا ان الجمع بينهما متع فان عثمان كان ينهي عن المتعة وقصد علي اظهار مخالفة
تعديرا لما فعله عليه السلام وان لم يسبح ففقرنا وانما يكون مخالفة اذا كانت المتعة
التي نهي عنها عثمان قد فعل علي الامر بين الدينيين بينهما وتبين اتفاق علي وعثمان علي ان القران
من سمي التمتع وحينئذ يجب حمل قول ابن عمر متع رسول الله صلى الله عليه وسلم علي التمتع
الذي تسميه قرانا لولم يكن عند مخالفا ذلك اللفظ فكيف وقد وجد منه ما يند ما كنا
وهو ما في صحيح مسلم مما بين عمر انه قران الحج مع العمرة فطاق لهما طواف واحد كما قال هكذا
فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فظهر ان مراده بلفظ المتعة في هذا الحديث القرد المسمى
بالقران **واهدى** عليه السلام اي تقرب الي الله تعالى باهو ما لوق عندهم من سوق سبي
من انتم الي الحرم لينزع وينزق علي ساكنيه تغنيها له **فطاق معه اهدي** ربهما وستين
بدرنة من ذي الخليفة مبيقات اهل المدينة **وبدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم قاهلي**
اي لي في اشاء الاحرام بالعمرة ثم **اهل** اي لي بالحج وليس المراد انه احرم بالحج لانه يودي
الي مخالفة الاحاديث السابقة فوجباتا ويل هذا اجل مواقتها ويؤيد هذا التأويل
قوله **فجمع الناس** في اخر الامر مع النبي صلى الله عليه وسلم بالعمرة الي الحج لانه معلوم ان
كثير منهم واكثرهم اصبوا اول بالحج مفردين وانما ضجروا الي العمرة اخرا فصاروا متمتعين
فكان من الناس من اهدى فطاق زاد في بعض الاصول معه الهدى ومنهم من لم يهد
فلما قدم النبي صلى الله عليه وسلم مكة قال للناس في رواية عن عائشة رضي الله عنها تقضي

انه

انه صلى الله عليه وسلم قال لهم ذلك بعد ان اهلوا بذي الخليفة نكتة الرب تدل عليه الاحاديث
في الصحابييين وغيرهما من رواية عائشة وطبر وغيرهما انه انما قال لهم ذلك في منتهي
سفرهم ودنوهم من مكة وهم بسرف كما في حديث عائشة او بعد طوافه كما في حديث جابر
وتكتمل تكرار الامر بذلك في الموضوعين وان القرعة كانت اخيرا بين امرهم بفتح الحج
الي العمرة **من كان منكم اهدي فانه لا يحل له شي** ولا يذو وابنا عاك من سبي حرم منه
اي من افعاله **حتى يقضي حجه** ان كان حاجا فان كان معتبرا فكذلك كما في الرواية الاخرى
ومن احرم بعمرة فلم يهد فلحلت ومن احرم بعمرة واهدى فلا يحل حتى يفي حجه
وسلم يكن منكم اهدي فليطف بالبيت والصفا والمروة وليقص من شعر راسه
وانما لم يقل ولا يحلق وان كان افضل ليقى له شعره بحلقه في الحج فان الحلق في تحلل الحج
افضل منه في تحلل الحج افضل منه في تحلل العمرة ولا يذو ويقصر بحذف لام الامر
والحزم مطلقا علي الحزوم قبله والرفع علي الاصل لانه **فصل** مفارغ جرد من ناسخ
اي وبعد الطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة يقصر **وليجل** بسكون اللام الاولى
والثالثة وسكر العائنة وفتح التحية امر معناه الخبر اي صار حلالا فله فعل كما كان
مخطورا عليه في الاحرام ويحتمل ان يكون اذا كقوله تعالى واذا حلقتم فاصطادوا
والمراد فسخ الحج بعمرة وانما يحل حتى يحل سري وفيه دليل علي ان الحلق والتقصير
نفسك وهو الصحيح **فاهل بالحج** اي وقتا خروجه الي مرفقات لانه يهل عقب تحلل
العمرة ولذا قال لم يهل فغير بكم المقضية للتراخي والمصلحة **فلم يجد هديا**
بان عدم وجوده او نسيه او نسيه من المثل او كان صاحبه لا يريد بيعة **فليصم ثلاثة**
ايام في الحج بعد الاحرام به والاولي تقديما قبل يوم معرفة لان الاول فطره فينبذ ان
يحرم المتمتع العاجز عن الدم قبل سادس ذي الحجة وتمتنع تقديم الصوم علي الاحرام
وسبعة اذا رجع الي اهله ببلده او بمكان توطن به مكة ولا يجوز صومها في توجهه
الي اهله لانه تقديم العبادة البدنية علي وقتها دينيا تسابع الثلاثة والسبعة **طواف**
رسول الله صلى الله عليه وسلم **حين قدم مكة واستلم** اي مسح الركن الاسود حال كونه

اول سني ابي مبدوا به ثم خيا بفتح الحاء الموحدة وتسديد الموحدة اي رمل ثلاثة اطواق
 وسني اربع واولاي زما ربعة اي سا الاطواق فخرج حين قضي ادي طوافه بالبيت سبعا
 عند تعلم مقام ابراهيم كعبتنا للطواف ثم سلم منهم فانصرفا فاتي عقب ذلك الصفا
 بالعصر فطاف بالصفا والروة سبعة اطواق ثم لم يخلل من شي حرم منه حتى قضى
 حجة بالوقوف يد فأت وسرهما المرات ولم يقبل وعمدته له خولها في الحج وولانه كان معه داء
 وخرهديه الذي ساقه معه من المدينة يوم النحر واقاضا اي دفع نفسه وراحتته بعد
 الايمان بما ذكره الي المسجد الحرام فطاف بالبيت طواف الافاضة ثم سلم عليه السلام
 على سني حرم منه اي حصل له الحبل قال به عمرو ففعل مثل ما فعل رسول الله صلى الله عليه
 وسلم اي مثل فعله فما مصدرية وفاعل فعل قوله من الهدى ممن كان معه عليه السلام
 وساق الهدى من الناس ومن المتبعين لان سا كان معه الهدى بهضمهم لا كلهم به
 وقال ابن شهاب وعروة بن الزبير علقا علي قوله عن سالم بن عبد الله بن عمرو
 وقع في بعض النسخ هنا ونسب لرواية الي الوقت بعد قوله صلى الله عليه وسلم ياب
 من اهدى وساق الهدى من الناس وعروة وهو غير صواب ان عروة رضي الله
 عنه اخبره عن النبي صلى الله عليه وسلم في تمتعه بالمرة الي الحج فتمتع الناس معه
 مثل الذي اخبرني سالم عن ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله ولا ابن عاكر عن
 النبي صلى الله عليه وسلم قال في الفتح وقد تعقب المهلب قول بن شهاب يمل الذي
 اخبرني سالم فقال يعني مثله في الوهم لانا احاديث مائة كلها شاهدة بانخرج منرفا
 واجاب الكاف بفتح جيم بلنه ليس وهما اذ لم يجمع بين الرويتين فيكون المراد بالمر
 في حديثها البداة بالحج وبالتمتع بالمرة اذ خالف علي الحج قال وهو اروي من توهم جبل
 من جبال الحفظ انترابي وحديث النبي صلى الله عليه وسلم وابو بلادة والنسائي
 في الحج باب من استترى الهدى يا ساكنا الدال مع تخفيف ايبا ويحتمل كسر الدال مع
 تشديد ايبا بالهدى الي الحرم من النعم ويجزي في الاصححة ويطلق ايضا علي دم الجيران
 عند توجيهه الي البيت الحرام ففعل الصواب سوا كان في الحلال والحرام وبالسنه قال

حدثنا

حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدي قال حدثنا محمد بن زيد بن ابي
 السخيتان عن نافع مولي بن عمر قال قال عبد الله بن عبد الله بن عمر رضي الله
 عنهم لابيه عبد الله بن عمر بن الخطاب يا بني علم نزل الحج بكمة لقمان ابن الزبير
 اتم بفتح الهزلة وكسر العاقف امره الاقامة اي لا تحج في هذه السنة فاني لا املك
 بفتح الهزلة الحمد ووق والميم المنخفضة وولي زما عن الحوي والمستمل وابن عاكر
 لا املكها بكسر الهزلة فتقلب الالف يا ساكنة علي لغة من يكسر حرفا المضارعة
 اذا كان الماضيا علي فعل بكسر العين ومستقبلة يفعل بفتحها عوانا علم وانت
 تعلم ونجت تعلم وهو يعلم اي لا احسن الفتنة ان سجد بفتح الهزلة وفتح السين
 والصاد ونصب الدال ورفها اي ستمتع وولي زما عن الحوي والمستمل قصد علي
 البيت قال ابن عمر اذا فعل نصب يا اذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم من
 الاطلاق حين عهد بالحديبية وقد قال الله تعالى لقد كان لكم في رسول الله اسوة
 حسنة فانما شهدكم اني قد اوجبت علي نفسي بالمرة فاهل بالمرة زاد
 ابو ذر من الدار وفيها جواز الاحرام من قبل الميقات وهو من الميقات افضل منه
 من روية اهله خلافا للرافضي في في تعجيبه عكسه لانه صلى الله عليه وسلم احرم
 نكته وبعرة الحديبية من ذي الكليفة ولان في مصابرة الاحرام بالتقديم مسرا
 وتغيرها بالعبادة وان كان جائزا قال عبد الله بن عبد الله بن عمر ثم خرج ابي ايوه
 الي الحج حتى اذا كان بالبيداء اهل بالحج والمرة وقال ما ساء الحج والخرق في العمل
 الا واحد الان القارمة عنده ليطوف الاطواق واحدا وسعيها واحدا وهو من ذهب
 الكهوس خلافا للحنفية واجابوا عما هذا بان المراد من هذا الطواف القدام كما
 مر في باب طواف القارون ثم استوي الهدى من تدبير بعضهم العاقف وفتح الدال
 بعد تمام موضع في ارض الحبل وهذا موضع الترجمة وكونه معه من بلده افضل وشارك
 من شراير من مكة ثم ما عرفة فان لم يسقها صلا بل استرا من مني جاز ومصل
 صلا الهدى ثم قدم بفتح العاقف وكسر الدال مكة فطاف بالكعبة لهما اي الحج والعمرة

طوانا واحد وسعي سعيا واحدا فلم تكلمنا احرامه حتى حل وللمجرب احل بزيادة
 الف قبل الحاد وهي لغة مشهورة يقال هل حل واحل من اي من ايج والعمرة
جميعا باب من اسفر وقله هديه يذبح الخليفة سبقات اهل المدينة
 ثم احرم بعد الاسعار والتقليد **وقال نافع** مولي ابن عمر بن الخطاب لما وصله
 ملك في موطاه كان **بن عمر رضي الله عنهما** اذا اهدى من المدينة **قله** اي
 الهدى بان يلقى في عتقه نعلين من النعال التي تلبس في الاحرام **واسفر يذبح**
الخليفة من الاسعار بكسر الهمزة وهو لغة الاعلام وشراها هو مذكور في قوله
يعطين يعتم العين اي يضرب في **سقا** بكسر السين المجرى ايضا جنة صفة **سنام** بفتح
 السين المهملة اي سنام الهدى **الايمن** نعت لسقا وقال ملك في الايسر وهو الذي
 في الموطاه نعم روي البيهقي عن ابن جرير عن نافع عن ابن عمر انه كان لا يذبح في اي
 الشقين اسفر في الايسر او في اليمين قال وانما يقول انك افني بارومي في ذلك عن
 النبي صلى الله عليه وسلم بكسر الهمزة اي هديا اي هديا اسفر النبي صلى الله عليه وسلم
 في الشق الايمن **بالشفرة** بفتح الميم السكنى العريضة حيث يكسح جلد حاجتي
 بقلها الدم **وجها** اي الهدنة قبل بكسر القاف وفتح الهمزة اي جهة القبلة في
 حاله التقليد والاسعار حال كونها **باركة** ويلطحنها بالدم لتعرف اذا ضلت وتميز
 اذا اخطت بغيرها فان لم يكن لها سنام اسفر موضع هذا هديا كالفدية
 وهو ظاهر المدونة وفي كتابها لا تسفر لانه تغذي فيقتصر به على ما ورد وقال
 ابو حنيفة الاسعار مكرهه وقاله صاحباه فقال انه سنة واجمع لابي حنيفة
 بانه مكره وهي منهي عنها وعن تغذي الحيوان واجيب بان اخبار النبي عن ذلك
 عامة واخبار الاسعار خاصة فقد استأ وقال الخطابي اسفر النبي صلى الله عليه وسلم
 بدنه اخر حياته ونصبه عن الملكة كان اول مقدمه المدينة مع انه ليس من الملكة
 بل من باب اخر انتهى اي بل هو كاشان والقصد وسقا اذا حيوان ليكون علامة
 ويعبر ذلك كاشان وقد كثر تسفير المتقدمين على اي حنيفة رحمه الله في اطلاقه

كراهة

كراهة الاسعار فقال ابن حزم في المحلى هذه طامة من طول العالم اما يكون مكره
 شي فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لكل عقل يتعقب حكم رسول الله صلى
 الله عليه وسلم وهذه قوله لابي حنيفة لا تعلم له فيها تقدم من السلف ولا موافق
 من فقهاء عصره الا من قلده انتهى وقد نكس الترمذي عن ابي السائب قلنا كنا عند
 وكيع فقال له رجل روي عن ابراهيم النخعي انه قال الاسعار مكره فقال له وكيع
 اقول لك اسفر رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقول قال ابراهيم ما اخطك ان تجس
 انتهى ولهذا فيه رد على بن حزم حيث زعم انه ليس لابي حنيفة سلق في ذلك
 وقد اجاب الطحاوي منتصرا لابي حنيفة فقال لم يكره ابو حنيفة اعمل الاسعار
 بل ما يفعل بل وجه يخاف من هلاك البدن كراهية الجرح لا سيما مع العلفن يا
 لشرة فاراد سد الابواب على العامة لانهم لا يراعون الحد في ذلك وامان كان بارقا
 بالسنة في ذلك فلا وقد ثبت عن عائشة وابنا عيسى التميمي في الاسعار وتركه قبل
 علي انه ليس بسنة انتهى وبالسند قال **حدثنا احمد بن محمد** هو فيما قاله الدارقطني
 ابن سبويه وقال الحاكم ابو عبد الله هو المردني المعروف بمردويه وخرج المزي
 هذا ان في قال **اخبرنا عبد الله** هو بن المبارك قال **اخبرنا عمر** هو بن القوام عن
المسور بكسر الميم وسكون السين المهملة وفتح الواو **ابن مخزوم** بفتح الميم وسكون
 الخ المجرى وفتح الهمزة عاتكة اخت عبد الرحمن بن عوف القرشي الزهري وكان
 مولده بعد الهجرة بسنتين وقدم المدينة بعد الفتح سنة ثمان ابن سبويه
 قال البغوي حفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم احاديثا وحديثه عنه صلى الله عليه وسلم
 في خطبته على بنت ابي جهل في الصحابة وخبرها ووقع في بعض ما قد عند مسلم
 سمعت النبي صلى الله عليه وسلم وانما تختم وهذا يدل على انه ولد قبل الهجرة
 بكسره اطلقوا على انه ولد بعدها وقد تاول بعضهم ان قوله تختم من تخلم
 بالكسر لان الخلم بالضم يريد انه كان ما قلا خطا يتخلمه وتوني في حصارها الزبير
 الاول اصابعه جمع من حجارة المخبث وهو يصلي فاقام خمسة ايام ومات يوم اتي

بنو يربيد ابناء معوية سنة اربع وستين لاني سنة ثلاث وسبعين لانا ذلك الحصار
كان من الكجاش وفيه قتل ابن الزبير ولم يبقا الموسوي الى هذا الزمان **ومروان بن**
الحكم ابن ابي العاصم القرشي الاموي ابا عم عثمان وكاتبه في خلافة ولده بعد الهجرة
بسنين وقيل بربع وقال بنو داود وكان في الفتح ميمز او في حجة الوداع بكنة لادرس
اسمع من النبي صلى الله عليه وسلم شيئا لم لا قال في الاصابة ولم ار من جرم بحجة
فكانه لم يكن حينئذ ميمزا ومن بعد الفتح اخرج ابوه ابي العاصم وهو معه فلم
يثبت له ازيد من الروبة وارسل عن النبي صلى الله عليه وسلم وقرنه بخاري بالموسوي
بن محرمه في رواية عن الزهري عنهما في قصة الحديبية وفي بعض طرقة عنده انهما
رويا ذلك عن بعض الصحابة وفي الكواكب ارسال الحديبية وفي مروان اختلف سنة اربع
وستين ومات في رمضان سنة خمس وله ثلاث اواهدى وستون سنة قال في التريب
ولا يثبت له صحبة الا ابا الموسوي ومروان **خرج النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة**
زاد ابو الوقت وزاد عن احموي والمستمل ومن الحديبية في بغية عشرة مائة من
الحجاب بكر الموحدة وقد فتح ما بين التلث الى التسع حتى اذا كان في الكوفة
صيفات اهل المدينة المشهورة **قلد النبي صلى الله عليه وسلم الحديبية واسرع وعند**
الدارقطني انه صلى الله عليه وسلم ساق يوم الحديبية سبعين بدنة من سبع مائة رجل
واحرم بالهرة ويؤخذ منه ان السنة لم يربيد التلث ان يسرع ويقلد بدنة عند الاحرام
من الميقات وكل الافضل تقديم الاسفار والهدي قال في الروضة صح في الاول خبر
في صحيح مسلم ومع التلثي من فعل ابن عمر وهو المقصود وزاد في الجمع ان الماردي
حاكي الاول عما اصابنا كثر ولم يذكر فيه خلافا وهذا الحديث اخرج المؤلف ايضا
في الشروط والمغازي وابوداود في الحج والثاني في السنن وفيه التحريك والاختار
والنعنة والقول وهو المراسيل علي ما مر وبه قال **حدثنا ابو يعقوب الفضل بن**
دكين قال حدثنا ابلح بن جهميد الاضاري عن القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق
رضي الله عنه عن عمنة عمة عائشة رضي الله عنها قالت قلت لفاطمة بنت رسول

الله صلى الله عليه وسلم بيدي يفتح الال وتشد يد الفاه **قله** لما عليه السلام بيده السويقة
واشرفها وانها قالت عائشة **قيا** بالفاصل ما ولا بوي الوقت **ذرا** واحرم بفتح الحاء
وهي الراء **عليه رضي** كان احل له قبل ذلك من محظورات الاحرام وهذا الحديث اخرج المؤلف
ايضا في الحج وكذا اسلم وابوداود والنسائي وابن ماجه **باب فقل القلاب** للبدن والبق
ومذهبا الثاني وهو افضله انه يجب تقليد البقر واسفارها وقال المالكية التقليد
والاسفار في الابل وفي البقر التقليد دون الاسفار والبدن عند الشافعية من الابل
خاصة وعند الحنفية من الابل والبقر والهدي منها ومن الغنم وبالسنن قال **حدثنا**
مسدد الاسدي البصري قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله بن صغير عبد
بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمري المدني اخي عبد الله بن عمر قال اخبرني
بالافراد نافع مولى بن عمر بن الخطاب عن بن عمر عن ام المومنين حفصة رضي الله عنهم
انها قالت قلت يا رسول الله ما لنا ان الناس حلوا زادني باب التمتع والقران بهرة وسبق
ما فيها من البهي هناك ولم تحلل بكسر اللام الاولي بفك الادغام ولا بوي ذرا والوقت
ولم تحل انت با دعاء اللام في اللام ايا من عمرتك قال صلى الله عليه وسلم اني لهدت شعرا سيبتيد
الموحدة من التليد وهو جعل شي نحو الصمغ في الشعر ليجتمع ويلتصق بعضه ببعض احتران
انما تعطره وتقلد لكن تليد النبي صلى الله عليه وسلم كانا بالعسل كما في رواية ابي داود وكان
عند الهلاله كما في الصحيحين وقلدت هدي فلا بالغا ولوي ذرا وانه عاكر ولا احل
من احرامها اياها لا يحل مني ما حرم علي حتى يحل مني الحج وليس العلة في ذلك سوق الهدى
وتقليده بل او خال الحج علي الهرة فلا والخنفية حيث جعلوا العلة في بقايه علي احرام
الهدى كما سبق تقريره ومطابقة الحديث للرسالة من جهة ان الهدى يتناول النوق والبدن
جميعا كما سبق وهمزة اهل مفتوحة في الموضوعين من التلثي ويجوز الغنم من الراعي
لقتان كقولهم حلا والفتح او فتا لوقها حلوا وقال لبت راسي وقلدت هدي وان كان
اجنبيا من احل وعدمه لبيان انه من اول الامر مستود له ولم احرامه حتى يبلغ الهدى
محلته والتليد شعر بمدة طويلة او ذكر ذلك لبيان الواقع او للتاكيد وفيه انه صلى الله

في نسخة وهو موجود في النسخ انتهى والظاهر ان النسخ التي وقف عليها
اليعني ليست معتمدة فقد راجعت اصولا معتمدة فلم اجدها مع ما هو
مفهوم كلام الحافظ بن جعي او منطوقه في شرحه لهذا الموضوع حيث قال قوله
لا ارب لي زاد في الفتاويه فلو كانت ثمانية في الرواية هنا لما احتج ان يقول
زاد في الفتنة يدل قال البدر الدماميني ان رواة البخاري متفقون على رواة
هذا الحديث بدون هذه اللفظة والمعني عليها في كلام المتكلم يقول لا ارب لي جدي في
الجار والمجور لقيام القرينة انتهى وقول البرماوي كانكره ما في وغيرهما وقد
وجه ذلك في زمن الهواية كانت تعرف عليهم الصدقة فيابون قتلها يشيرون
به الي نحو حكيم بن حزام از دعا الصديقا رضى الله عنه ليعطيه عطاياي
وعرض عليه عمر بن الخطاب قسمه من الفم فلم يقبله رواه الشيخان وغيرهما
ولكن هذا انما كان لتهديمهم وامراضهم عن الدنيا مع قلة المال وكثرة الاحتياج
ولم يكن ليفض المال وحيد فلا يستشهد به في هذا المقام وقد قال حدثنا
عبد الله بن محمد السندي حدثنا ابو عاصم النبيل قال اخبرنا سعد بن بشير بكسر
المرحدة وسكون السين المعجم الكهني قال حدثنا ابو مجاهد سعد الطائي قال حدثنا
محمد بن خليفة بنعم الجيم وكسر الحاء المهملة وتشديد اللام الطائي قال سمعت عدي
بن حاتم الطائي رضي الله عنه والد الطائي كواد المشهور اسلم سنة تسع او عشر وتوفي
بعد الستين وقد اسن قبيل بلغ مائة وعشرين وقيل مائة ومائتين يقول كنت عند
رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاه رجلا ن قل الحافظ بن جعي لم اعرفهما احدهما يكو
العيلة بفتح العين المهملة اي الفقر والاخر يكو قطع السيل اي اطلق منه طابفة
يتزصدون في المكان لاخذ مال او لقتل او ارايا مكابرة او امتا على الشوكة مع البعد
عن الفتك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قطع السيل فانه لا ياتي عليك الا قبيل
بالرفع على البدل حتى يخرج العير بكسر العين المهملة وسكون المشاة تحتة
الابل تحمل الميرة الي مكة بغير خفير بفتح الخاء المعجمة وكسر الفاء الجير الذي يكون

القوم

القوم في خفارتة وزمته واما العيلة فان الساعة لا تقوم حتي يعلو احدكم بصدقة
لا يجد من يقبلها لاستغاية منها منه لم يقف احدكم بين يدي الله عز وجل ليس بينه
وبينه حجاب هذا سبيل التميل والافالباري سبحانه لا يحيطه شيء ولا يحجره حجاب
وانما يستتر تعالى عن ابصارنا بما وضع فيها من العجز عن الازدراك في الدنيا فاذا
كان يوم القيامة كشفها عن ابصارنا وقواها حتي قد اتم معانية كاتري القمر
ليلة البدر ولا تزحمان بفتح التاء ونحوها ونعم الجيم بفتح الميم لم يقول لعالم انك
مالا زاد ابو الوقت وولد افيقون بلي لم يقول لم ارسل اليك رسولا فليقول
بلي فينظر عن يمينه فلا يرى الا النار ثم ينظر عن شماله فلا يرى الا النار فليست احدكم
بكونه اللام وزاد ابو ذر عن الكشيبي النار في نسخة ولو بسقاية بكر
السنين المعجمة بنصفها فان لم يجد شيئا يتصدق به على المحتاج فيكلمه طيبة يرددها
ويطيب قلبه بكونه ذلك سببا لخيانة من النار وفي هذا الحديث الحديث والاخبار
والسمع والقول واخرجه المؤلف ايضا في علامات النبوة والاشاي في الزكوة وبه
قال حدثنا يايح وابي الوقت حدثني محمد بن العلاء بفتح العين والمد ابو كريب قال
حدثنا ابواسامة حماد بن اسامة الليثي عن يزيد بن نعم الموحدة وفتح الراء عبد الله بن
جده ابي بردة بن نعم الباق وسكون الراء عمرا والحارث بن ابي موسى عن ابي ايوب موسى
عبد الله بن قيس الاسدي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم لما اتين على الناس
زمان قيل هو زمان عيسى عليه السلام يظوف الرجل فيه بالصدقة من الذهب خاصة
بالذكرا مبالغة في عدم ما يقبل الصدقة لان الذهب اعز الاموال واسرفها في ذلك يوجب
من يأخذها فغيره بطريق الاولى والعصم عدم حصول القبول مع اجتماع ثلاثة اشياء
طواف الرجل بصدقة ومدنها على من يأخذها وكونها من ذهب ثم لا يجد احدا
ياخذها منه ويرى الرجل بنم المشاة التسمية وفتح الراء مينا للمفعول الواحد حال
كونه يتبعه اربعون امرأة بلذنه يضم اللام وسكون الذال المعجمة اي يلجئ اليه
من قلة الرجال بسبب كثرة الكروب والقتال الواقع في هذا الزمان لقوله عليه الصلاة

الله
ختم

جمهورية مصر العربية

جمهورية مصر العربية
وزارة الأوقاف
المكتبة المركزية للمخطوطات الإسلامية

| | |
|---------------|-----------------------------------|
| الرقم العام | 3268 |
| عنوان المخطوط | دار تشاد الساري لشرح صحيح البخاري |
| المؤلف | أحمد بن محمد بن أبي بكر القسطلاني |
| عدد المجلدات | 10/3 |
| عدد الأوراق | 459 |
| سنة النسخ | |

عليه وسلم كان قارنا ولم يقع في الحديث ذكر قتل العلابد المذكور في التزحمة فيقول لانه التعليل
لا بد له من العقل ورد بان العلابد اعم من ان يكون من شيء فيقتل ومن شيء لا يقتل فلا يلزم
وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التيمي قال حدثنا الليث بن سعد الامام قال حدثنا
يحيى بن وايلق حدثني بن شهاب الزهري عن عروة بن الزبير وعن عمرة بنت عبد
الرحمن بن سعد بن زرارة الانصارية المدنية ان عاتبة رضي الله عنها قالت كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يهدي بهم اوله من المدينة الى يبعث الهدى منها فاقبل قلابد
فهديه ثم لا يجتنب عليه العلاء والسلام شيئا مما يجتنبه المحرم من محظورات الاحرام
لانه كان جسيما لا يحرم ولا يويى من الوقت يجتنب باسقاط الصنوبر وفي الحديث
ان من ارسل الهدى الى مكة لا يصبر بذلك محرما ولا يحرم عليه شيئا مما يحرم على المحرم
ولهذا من هب كافة العلماء قلابا روي عن ابن عمر وعطاء وسعيد بن جبير
من اجتنابه ما يجتنبه المحرم ولا يجبر محرما من غير نية الاحرام **باب اشغال البدن**
وقد سبق ما فيه وانما ذكره المؤلف لزيادة قرايد القوايد متا واستادا وقال عروة
بن الزبير فيما سبقا موصولا عن **المسور** بن محرمة رضي الله عنه قلد النبي صلى الله
عليه وسلم الهدى **والشعر** زمن الحديبية واحرم بالهرة وبالسند قال
حدثنا عبد الله بن معوية العقيلي قال حدثنا ابي جهم الانصاري المدني عن
القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق عن عاتبة رضي الله عنها انها قالت فقلت
قلايد النبي صلى الله عليه وسلم ثم اشرفها اي البدن وقلدها هو عليه السلام او
قلدها بآبائه من الراوي وعليه يجوز الاستنابة في التعليل ثم يبعث عليه السلام
اي البدن مع ابي بكر الصديق كما سياتي قريبا ان شاء الله تعالى الى البيت الحرام
واقام عليه السلام بالمدينة حلالا لما حرم عليه شيئا من محظورات الاحرام كان
له حل اي حلالا في موضع رفع صفة لقوله شيئا وهو رفع بقوله فما حرم بضم
الراء ياب من قلد العلابد بيده علي الهلالي من غير ان تستنيب وبالسند قال
حدثنا عبد الله بن يوسف التيمي قال اخبرنا مالك الامام عن عبد الله بن ابي

بكر بن عمرو بن حاتم بفتح الحاء المهملة وسكون الراء وكسر وفتح العين وهو ساقط
لا يدرى عن هذا التهمة بتا عبد الرحمن الانصاري انها اخبرته ان زياد بن ابي سفيان
هو الذي استلحقه معوية وانما كان يقال انه زياد بن ابيه وابن عبيد لانه سمية
مولاة الحرك بن كعدة ولدت له في قرأش عبيد فلما كان في خلافه معوية وشهد جماعة علي
اقدراي سفيان بان زياد اولده فاستلحقه معاوية لذلك وامره علي العراقي كتابا الى
عاتبة رضي الله عنها ان عبد الله بن عيسى رضي الله عنهما يكسر هرة ان في الفرع وفي غيره
بالفتح قال من الهدى اي يفت الى مكة هديا حرم عليه ما يحرم على الحاج من محظورات الاحرام
حتى يفي بضم اوله وفتح نالته بنسب للمفعول وهدية رفع نايب عن الفاعل قالت عمرة
بنت عبد الرحمن بالسند المذكور فقالت عاتبة رضي الله عنها ليس كما قال ابن عيسى انا
قتلت قلايد هدي رسول الله ولا بنا ساكنة قلايد هدي النبي صلى الله عليه وسلم بيدي
بفتح الراء وتشديد الياء وفي اخرى بالافتح حتم قلد هار رسول الله صلى الله عليه وسلم
بيديه الشريفين ثم يبعثها اي بالهدى ليدن الى مكة مع ابي بكر الصديق رضي الله عنه
لما حج بالناس سنة سبع فلم يحرم علي رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا احل الله قزاة
ابوذر والوقت له حتى تحرك الهدى بالينا للمفعول وفي نسخة حتى تحرك الهدى بنسبها
للفاعل اي حتى تحرك ابي بكر الهدى وقال الكوفي فان قلت عدم احرمه ليس معنيا
الي الخ اذ هو باق بعدة فلا تخالفه بين حكم ما بعد الفاية وما قبلها والجاب
بانه غاية لئلا يكتم محرم اي احرمه المستنبة الي الخ وقد وافق ابن عيسى جماعة
من الصحابة منهم ابن عمر ورواه بن ابي سبيبة وقيس بن سعد بن عماره رواه سعيد
بن منصور وقال ابن المنذر قال عمرو بن قيس بن سعد وابن عمرو بن عيسى والخفي
وعطاء وابن سيرين واخرون من ارسل الهدى واقام حرم عليه ما يحرم على المحرم
وقال ابن مسعود وعاتبة وانس وابن الزبير واخرون لا يصبر بذلك محرما والي ذلك
صار فقها الامصار وساجدة الاولين ما رواه الطحاوي وميزه من طريق عبد
المالك بن جابر عن ابيه قال كنت جالسا عند النبي صلى الله عليه وسلم فقد قميصه

من جيبه حتى اخرجه من جيبه وقال اني امرت بيدني الذي بعثت بها ان تغلب اليوم
او تسعر علي مكان كذا وكذا فليست تقيصي ونسبتا فلم اكن لا خرج قيصي من راسي
احدنا قال في الفتح وهذا الوجه فيه لضعف اسناده وهذا الحديث اخرجه البخاري
ايضا في الوكالة ومسلم والنسائي في الحج **باب تقليد الغنم** وبالسند قال **حدثنا ابو
نهم** الفضل بن دكين قال **حدثنا** الامام **سليمان بن مهران** عن **ابراهيم النخعي** فصرح
الامام في هذا بالحديث عن ابراهيم فانفتت تهمة تدليس في سنه الحديث السابق
حيث عنهن فيه عن الاسود بن يزيد عن عايشة رضي الله عنها قالت **كنت اقل
بكراتنا القلايد للبيبي صلى الله عليه وسلم فيقلدها بها الغنم** زاد في الرواية التالية
لهذه فيبعث بها ويقوم في اهله حلالا وبه قال **حدثنا ابو النعمان الفضل بن دكين**
المذكور قال **حدثنا** احمد هو بن زيد قال **حدثنا منصور بن المعتمر** قال المولف ج
وحدثنا محمد بن كثير العبدي البصري قال بن معين لم يكن بالثقة وقال ابو حاتم صدوق
وثقة احمد بن حنبل وقال في التزيين لم يصيب منه ضعف وما رواه البخاري له قد تربع
عليه وقال **حدثنا** اسفيان الثوري عن منصور السابق عن **ابراهيم النخعي** عن
الاسود بن يزيد عن عايشة رضي الله عنها انها قالت **كنت اقل قلايد الغنم
للبيبي صلى الله عليه وسلم فيبعث بها الي مكة ثم يمكث بالمدينة حلالا** وقد اخرج الكافي
هذا على ان الغنم تغلد وبه قال احمد والجمهور خلافا لما لك واي حبيفة حيث
سناها لانها تضعف عن التقليد قال عياض المعروف من مقتضى الرواية انه كان
عليه السلام يهدي البعد لتكلمه في بعض الروايات قلده واسعر وفي بعضها فلم
يخدم عليه حتى خرب الهدى لانه ذلك انما يكون في البعد وانما الغنم في رواية
الاسود هذه ولا تفرد بها نزلت علي حذق مضاق اي من صوف الغنم كما قال
في الاخرى من عنهن وعنهن الصوف لكن جاء في بعض روايات حديث الاسود
هذا كما نقله الشافعي وهذا يرفع التاويل انتهى قال ابو عبد الله الابي واحاديث
الاباب ظاهرة في تقليد الغنم انتهى وقال المنذري والاعلال سفر الاسود عن

عايشة

عايشة ليس بعلة لانه لغة حافظ لا يفكر المفرد وقد وقع الاتفاق على انها لا تسر
لضعفها ولان الاسعار لا يظهر فيها لكثرة شعرها وسوفها فتقلد بما لا ينفعها
كالحيوط المغتولة وحزرها وبه قال **حدثنا ابو يعقوب** المذكور قال **حدثنا** زكريا بن ابي
زيدة عن عمه وهو الشعبي عن مسروق بن موهب الاجدع عن عايشة رضي الله عنها
قالت **كنت قلت لهدى النبي صلى الله عليه وسلم تعني عايشة** التقليد قبل ان يجرم
ولفظ الهدى سائل للغنم ويمر بها فالغنم فردت افراد ما يهدي وقد ثبت انه صلى
الله عليه وسلم اهدى الابل وهدى البقر فما ادعي اختصاص الابل بالتقليد فعليه
البيان **باب تقليد الغنم** بكر العين وسكونها اخره ثوب الصوف والمصوغ
الوانا والاحما وبالسند قال **حدثنا عمرو بن علي** بسكون الميم بعد فتح العين ابن بحر
الصيرفي البصري قال **حدثنا معاذ بن معاذ** بن يقطين الميم وتخفيف العين وبالنسبة الميمية
فيها من ثمن بن حسان الغنم والسمي قاضي البصرة قال **حدثنا** عيون عبد الله
عن القاسم بن محمد بن ابي بكر الصدقي رضي الله عنه عن ام المؤمنين ايا عايشة
رضي الله عنها قالت **كنت قلدها ايديها الي اليرقان** والهدايا ما عنهن اي صوف واكثر
ما يكون مصبوغا ليكون ابلغ في العلامة **كانا عندنا** وفيه رد على ما قال نكره
التقليد من الاوبار واختار ان يكون سائبات الارض وتقلد ابن فرحون في منكره
عن ابن عبد السلام انه قال والمذهب ان ما تشبه الارض مستحب علي غيره وقال
ابن جبير يقلدها بما شاها **باب تقليد الغنم** للهدى والي الخنس فتم الواحد
تافوقها وابدى ابن الميز فيه حكمة وهي ان العرب تقلد الغنم سر كوتة كونها
تقي عن ما يجرها وتحمل عنه وعمر الطريقتا فكان الذي اهدى وقلده بالغنم خرج
تمت سر كوتة لله تعالى حيوانا وغيره فيا لتقلد الي هذا يستحب الغنم في التقليد
وبالسند قال **حدثنا** بايع ولاي زر والوقت وابنا ساكن **حدثني محمد بن زيد**
لهو بن سلام وكذا عند بن السكن كذا قال اجيا في لهدى به المشي لانه قال
بعد هذا في باب الذبح قيل الخلق **حدثنا محمد بن المشي** **حدثنا** عبد الاملي وبوريد

رواية الاسما عيني وابي نعيم في مستخرجيهما من طريق الحسن بن سفيان بن عيينة
عن محمد بن المنكبي حدثنا محمد الاعمى فذكر احاديثا نقل قال الحافظ بن حجر وليس
ذلك يلزم والهدية عليا قاله ابن السكيت فانه حافظا وسلام بالخفيف ولا ي
ذكر بالتشديد قال **احضرنا عميد الاعمى بن عبد الاعمى بن محمد السامي** بالهمزة
من بني سامة ابن لوي **عن محمد** هو ابن راشد **عن يحيى بن ابي كثير عن عكرمة**
مولى ابن عيسى لا عكرمة بن عمار لانه تلميذ يحيى لا يخفى **عن ابي هريرة رضي الله عنه**
ان بني الله علي الله عليه وسلم اي رجلا حال كونه يسوق بدنة اياه هديا قال
اي النبي صلى الله عليه وسلم ولا ي ذر فقال **اركيها قال المرسل الهادية قال ابو**
هريرة اركيها قال ابو هريرة فلقد رايته اي الرجل المذكور حال كونه **اركيها**
وانما انتصب علي الحال وان كان مصانفا للضمير لانه اسم الفاعل العامل لا يتصرف
بالانصاف وهو وان كان ماضيا لكنه علي حكاية الحال كما في قوله تعالى ولهم من
بسط ذراعيه لان اصنافه لفظية فهو تكرة ومجوز ان يكون بلا من ضمير المفعول
في رايته **ببعض بني النبي صلى الله عليه وسلم والفعل في غرضها تابع محمد بن بشير**
بفتح الموحدة وتشديد الموحدة قال امام الصنعة الحافظ بن حجر المتابع بالفتح
فما هو عمر والملح بالسر ظاهر السياق انه محمد بن بشير وفي التحقيق هو علي
ابن المبارك وانا احتاج عمر بنده الي المتابعة لان في رواية البصريين عنه مقالا كونه
حدثهم بالبصر من حفظه وهذا ما رواه البصري بن انتهي وتعبه العمى فقال
الذي يقتضيه هذا التركيب يد ما قاله علي مالا يخفى والذي حمل علي هذا ذكر
علي بن المبارك في السند الذي ياتي عقب هذا وهذا في تايمة البعد علي مالا يخفى
تايمة ما في الباب اة السند الذي فيه علي بن المبارك يظهر انه تابع معروفي رواية
في نفس الامر لان الظاهر لانه التركيب لا يساعد ما قاله املا فانهم انتهى
وبه قال **حدثنا** ولا ي ذر **احضرنا عثمان بن عمر بن قارس البصري قال اخبرنا علي**
ابن المبارك الهادي بضم الهاء وخفيف النون محدود البصري نقه كان له عن

سوي بن ابي كثير كما بان احدهما سماع ولا خرا رسال الحديث الكوفيين عنه فيه شيء لكن
اخرج له البخاري رواية البصريين خاصة واخرج من رواية وكيع عنه حديثا واحدا
فوضع عليه **عن يحيى بن ابي كثير عن عكرمة مولى ابن عيسى عن ابي هريرة رضي الله عنه**
عن النبي صلى الله عليه وسلم واخرجه الاسما عيني من طريق وكيع بمسابقة عثمان
بن عمر وقال ان حسنا المعلم رواه عن يحيى بن ابي كثير ايضا **باب الجلال للبدن يكسر**
الجيم وهو ما يوضع علي ظهورها واحدة جلا ولا **بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما**
بما وصل بعينه في الموطا لا يفتق من الجلال الاموضع السنام يفتح السين ليلا يسقوا
ولينظره الاسعار ليلا يستر تحتها وهذا يقتضي ان اولها التقرب بالهدى افضل من
اختفائه والمعروف اخفاء العمل الصالح غير القرصه افضل منه اظهاره واجب بان
افعال الحج مبنية علي الظهور كالا حرام والظواف والوقوف فكان الاسعار والتقليد
كذلك فيخص ايج من عموم الاخفا **واذا اخرها ايا اذا اخرها ترفع جلا لها منها خفاة**
ان ينسها الدم ثم تصدق بها قال تافع فيما رواه ابن المنذر وربما دفعها الي بني شيبه
انتهي واره به الله ان لا يجمع في شيئا اهله به لله ولا في شي اخصف اليه وبالسنه قال
حدثنا قبيصة بفتح القاف ابن عبيد بن عامر السواي العامري قال حدثنا سفيان
الثوري عن ابن ابي جحج بفتح التون وكسر الجيم عبد الله بن يسار المكي **عن ابي اهدى** هو ابن
جبر بفتح الجيم وسكون الموحدة الامام في التفسير **عن عميد الرحمن بن ابي ليلى** الا
المدني ثم الكوفي **عن علي رضي الله عنه قال امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان**
اتصدق بجلال اليد التي وفي رواية الذي تحت بفتح التون والحاء وسكون الراءيم
الفريقية ولا ي الوقت تحت بضم التون وكسر الحاء وفتح الراء وسكون الفوقية **وجلورها**
ولا ي حاك وجلورها باستقاط حرف الجر وفيه استحبابا بتجليل اليد والتصدق
بدلك الجمل وتعل القاضي عياض من العلماء ان التجليل يكون بعد الاسعار ليلا يطلع
بالدم وان يفتق الجلال عن الاسمة ان كانت يعتمها قليلة فان كانت بقبصة لم
تسقط وقال صاحب الكواكب وفيه انه لا يجوز بيع الجلال ولا جلود الهدايا والفضايا

الاسماء
الاسماء
الاسماء

كما هو ظاهر الحديث إذ الامر حقيقة في الوجوب التام وتلقيه في اللاحق فقال في نظر
 ذلك صيغة الفعل لا لفظ امر وهذا الحديث أخرجه في الحج أيضا وكذا سلم وإنما
 ما جرة باب من استرعى هدية من الطريق **وقوله** ها انت الصيرير باعتبار ما صدق
 عليه الهدى وهو الهدنة وللأصيلي وقوله بالتذكير باعتبار الهدى وقد سبق
 هذا الباب بترجمة لكنه زاد هنا ذكر التقليد وأورد فيه الحديث من وجه آخر حمه
 الله ما اذق نظره وأوسع اطلاعه وبالسنن قال **حدثنا إبراهيم بن المنذر الخزازي**
المدني قال حدثنا أبو صخرة مياض الليثي المدني عن نافع مولي ابن عمر المدني قال
إراد ابن عمر رضي الله عنهما الحج عام حجة الحروبية سنة أربع وستين وهي السنة
التي مات فيها يزيد بن معاوية بفتح الحاء فتم الرا الاولي نسبة الي قرية من قرى الكوفة
كأن اول اجتماع الخوارج بها وهم الذين خرجوا على علي رضي الله عنه لما حكم ابا موسى
الا شعري وعمرو بن العاص واكثروا على علي في ذلك وقالوا انك حكمت في امر الله حكمت
عدوك ومالت حقوقهم ثم أصبحوا يوما وقد خرجوا وهم ثمانية الاف واميرهم ابن
الكو عبد الله بنعتك اللهم علي عبد الله بن عباس فناظرهم فخرج منهم القاتن وبقين
سنة الاف فخرج اليهم علي فقاتلهم وقوله حجة بالتعب والاصيل حجة بالرفع
ولابن ذر عن الحوي والمستملي عام حجة الحروبية بالجر على الاضافة ولم يمت
الكتيبي في عام حج الحروبية بالتذكير والجر في عهدنا بالزبير عبد الله رضي الله
عنه واستشكل هذه الامة معاير لقوله في باب طواف العارضة من رواية الليث عن
نافع عام نزل الحجاج باب الزبير لان نزول الحجاج باب الزبير كان في سنة ثلاث
وسبعين وذلك في اخر ايام ابن الزبير وحجة الحروبية كما سبق قريبا في سنة أربع
وستين وذلك قبل ان يتسمى ابن الزبير بالخلافة واجيب باصم الراوي اطلقا
على الحجاج وانما عه حروبية بجامع ما يتهم من الخروج على ابي الحق او باحتمال ما
تعدد الفضة قال صاحب الفتح وغيره **فقبل له سبق في باب من استرعى الهدى من**
الطريق ان القايل ابنه عبد الله ويأتي انك الله تعالي في باب اذا حضر المجمع

ان عبيد الله وسالم ولداه كلهما في ذلك فقالوا ان الناس كايث بينهم فقال يسيروا الي
 الجيوش الذي ارسله عبد الملك ابن مروان وامر عليه الحجاج لقتال بن الزبير ومن معه
 بمكة **وتخاف ان يهدوا** عن الحج بسبب ما يقع بينهم من القتال فقال ابن عمر لقد كان
نعم في رسول الله اسوة حسنة بهم الهمة وكسرها اذا ايا جينيد اصنع في حجة كاصنع
 النبي صلى الله عليه وسلم من التحلل حين حضر في الحديبية والابتداء بالعمرة كما اهل بها صلى
 الله عليه وسلم حين صدعهم احد بيبة ايضا وقوله اصنع نصب باذا **شهدكم اني اوجهت**
عمرة حنكنا ولابو يزر والوقت حتى اذا كان بظاهر الشرف الذي قد اتم زي
 الحليفة الي جهة مكة **قالا ما شان الحج والعمرة الا واحد** في حكم الحما واذ كان التحلل
 للمصحا جازيا في العمرة مع انها غير محدودة بوقت في الحج اجوز **اشهدكم اني جمعت**
ولابي ذر قد جمعت حجة ولابي ذر عن الحوي والمستملي جمعت الحج مع عمرة ولم يكتف بالنية
 في احوال الحج على العمرة بل اراد اعلام ما يقدي به انه انتقل نظره الي القدرات لا استوياها
 في حكم الحصر اللهم بالقبيل **واهدى هديا مقلدا استراه** ايا من قد يد كما صاح به فيها
 سبقا وهذا موقع للترجمة كما لا يخفى ولم ينزل مسوقا معه **حتى قدم ايا ابي ان قدم**
مكة ولابو يزر والوقت حين قدم فطاق بالبيت للقدوم وبالضحا ابي وبالمرودة وحفظ
للعلم به ولم يرف على ذلك ولم يحلل من شيء حرم منه حتى يوم النحر بجر يوم يحيى ابي
اليوم النحر فلقا شعرا وخر هديه ولابي ذر قد قضي ايا ادي طوافه الذي
 خلافة بعد الوقوف بعرفات للافاضة **الحج بالنصب** ولابي الوقت **الحج** بلح بلام الجر
 فالرواية الاولي على نزع الحاقض **العمرة** نصب عطف على المقصوب السابق وعلى
 رواية ابي الوقت جر عطف على المجرور **بعرفات الاول** مراده بالاول الواحد قال
 البرماوي لانه اول لا يحتاج ان يكون بعده شيء فلو قال اول عبد يدخل فهو من لم
 يدخل الا واحد متعاقبا والمراد انه لم يجعل للقران طوافين بل اكتفى بواحد وهو
 مذهب الشافعي وغيره فلاقا بالمنفية كما مر وقال بطلال المراد بالطواف
 الاول الطواف بين الصفا والمروة واما الطواف بالبيت وهو طواف الافاضة هو ركنا

فلا يكفي عنه بطواف القدوم في القرآن ولا في الاقداد وهذا قد سبق ذكره في باب طواف
 القارت واما احداثه بعد العهد ثم قال ابا بن عمر كذلك ولا في ذر عن المتعل
 هكذا صنع النبي صلى الله عليه وسلم باب ذبح الرجل البقر من نسائه من غير امره
 وبالسنه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التيمي قال اخبرنا ملك الامام الاعظم
 علي بن ابي طالب بن سعيد الانصاري عن عمه بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الانصاري
 عن عمه بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الانصاري عن عمه بنت عبد الرحمن
 بن سعد بن زرارة الانصاري قالت سمعت عائشة رضي الله عنها تقول خرجنا مع
 رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة من سنة الهجرة فبينما نسير في القعدة بفتح القاف
 وكسها وسمي بذلك لانهم يتعدون فيه عن القتال وقولها نحن يفتني ان تكون
 قالت بعد انقضاء الشهر ولو قالته قبله لعالت ان يقين **لنوي** بفتح النون وفتح الراء
 اي لا تظن الا الحج اي حين خروجهم من المدينة او لم يقع في نفوسهم الا ذلك لانهم
 كانوا لا يعرفون العمرة في اسمي الحج **فلا دوننا** قربنا من حكمة اي بسرفا كما جاء عنها
 او بعد طوافهم بالبيت وسعيهم كما في رواية جابر وهو على تكبيره الامم بذلك مرتين
 في الموضعين متعين وان العزيمة كانتا اخر اربعين امرهم بفتح الحج اي العمرة امر رسول
 الله صلى الله عليه وسلم من لم يكن معه هدي اذ اطاق بالبيت وسعى بين الصفا والمروة
 ان يكل بفتح اوله وكسر ثانيه اي يصير حلالا بان يجمع **قالت** عائشة رضي الله عنها قد دخل
 بفتح الهمزة وكسر الحاء مبنيا للمفعول **علينا يوم النحر** بتصغير يوم علي الغل فيه اي في يوم
 النحر يلحم بقر فقلت ما هذا قال عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ازاوجه عبد
 في الترجمة بلفظ الذبح وفي الحديث بلفظ النحر اشارة الى رواية سليمان بن بلال
 الابية ان شاء الله تعالى في باب ما ياكل من البثور وما يتصدق ولقوله قد فعل علينا
 يوم النحر يلحم بقر فقلت ما هذا فقيس ذبح النبي صلى الله عليه وسلم عن ازاوجه ونحر
 البقر جارية ما هذا فقيس ذبح النبي صلى الله عليه وسلم عن ازاوجه ونحر البقر جارية
 عند العمل كما الذبح مسجى لقوله تعالى ان الله يامركم ان تذبحوا بقرها واستفهام

عائشة

51

عائشة عن اللحم لما دخل استدل به المرفقا لقوله بغير امره من لانه لو كان الذبح ما
 يعلمها لم يخرج الى الاستفهام لكنه ليس دافعا لاحتمال ان يكون تقدم عملها
 بذلك فيكون وقع استينادهم في ذلك لكنه اذا دخل اللحم عليها احتمل ان يكون هو
 الذي وقع الاستيناد فيه وان يكون غير ذلك فاستفهم عنه لذلك قاله في فتح
 الباري وقال النووي هذا محمول على انه استاذهم لان التصحيفه عن الغير
 لا يجوز الابادة وقال البرماوي وكان البخاري يعلل بان الاصل عدم الاستيناد
 قال يحيى بن ابي سعيد الانصاري بالسند المذكور اليه وذكرته للقسم بن محمد
 بن ابي بكر الصديقي فقال **انتك بالحديث علي وجهه** اي ساقته سببا في ما هو
 تخصص منه شيئا ولا غيرته بتاويل وهذا الحديث اخبرني في الحج والجهاد وسلم
 في الحج وكذا النسايا **باب النحر في محضر النبي صلى الله عليه وسلم** يعني وهو بفتح الهمزة
 وسكون النون وفتح الحاء المهملة الموضع الذي تنحرف فيه الابل وهو عند الجمرة الاولى
 تلى مسجد الخيف وبه قال **حدثنا اسحاق بن ابراهيم بن راهوية** انه سمع خالد
 بن الحرك الهجري البصري قال **حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد بن عمر بن الخطاب**
عن نافع ابي مولي بن عمر ان عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يخرجه
في النحر قال عبيد الله بن عمر المذكور **مخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم** بخرجه
 في الجحور السابق وسمي كل ما سخر فليس في تخصيصه بنحره عليه الهداة
 والسلام دلالة على انه من المناسك لكنه كما سئد الاتباع للسنة نعم في نحره
 عليه السلام ففيلة علي بن عمير وبه قال **حدثنا ابي نعيم** و**ابن ابي عمير** **ابن ابي عمير**
ابن ابي عمير وثقة بن معين وابن وفتح والناهي وابو حاتم والدارقطني وكلم فيه
 احمد من اجل القرآن وقال الساجي حقه من كبير واعتمده البخاري وانتم من حديثه
 وروي له الترمذي والنسائي وغيرهما **قال حدثنا اسحاق بن عمار** ابو حمزة الليثي المدني
 قال **حدثنا سوي بن عقيبة مروي** الى الترمذي الامام في المغازي ولم يصح اما ابن معين
 لفيه وقد اعتمده الائمة كلهم **عن نافع ابي مولي بن عمر رضي الله عنهما** كانا يبعثان بهدية

يسكون اليم بعد فتح الجيم اي من المزهر ولغة من آخر الليل حتى يد قلبه بعظم الياء وفتح
الحاء الجيم بسبباً للمفعول **مخر النبي** وفتح نايث عن الفاعل ولا يذر مخر رسول الله **صلى**
الله عليه وسلم مع ججاج فيهم اي في الججاج **الحرك والمملوك** مراده انه لا يستمرط بفتح الهاء
مع الاحراء دون العبيد واراد في المؤلف ط يفتوي هذه يستبقها لتصرحها بافتاء
المخز الي النبي صلى الله عليه وسلم في نفس الحديث مع زيادة من العواليه فرحمه الله وانابه
وزاد ابو ذر عن المتولي فلما باب ما خر محمد بيده وهو افضل اذا احسن النفس
من ان ينحى عنه غيره وبالسند قال حدثنا سهيل بن بكار بشديد الكاف بعد فتح الواو
قال حدثنا وهيب بن عوف وفتح الهاء صغر وهيب بن ابوب السخيان عن ابي قلابة
بكر القاف ابن زيد عن انس وذكر الحديث الا في تمامه ان شاء الله بعد باب بعد السند
يعينه قال انس ومخر النبي صلى الله عليه وسلم ولم يبد الكريمة سبع يدن بضم الواو وكو
الدال وفي بعض النسخ سبعة بالتانيث قال اليم في ارادة الهرة حال كونها قياما
والمسوع لوقوع الحال من التكررة مع تاخرها منها تخصيص التكررة بلا ضمة وفتح
بالمدينة كسبينا قال ابن اليم صوابه بكسبنا المحبين يخالطها صوما اذ في سواد اقرنين
اي كبيرين القدين رواه مختص وهذا الباب وحديثه ساقط لجميع الرواية الا لابي ذر عن
المتولي وحده وفي نسخة اصنعاني بعد الترجمة ما نفسه حديث سهيل بن بكار
عن وهيب فاكتفي بالاشارة وقد اخرج الحديث المؤلف بعد باب كما مر وفي موقع اخر
ليج وفي الجهاد وسلم في الصلاة وكذا الشايد واخرجه ابو داود بعضه في الج وبعضه
في الاضحاى **باب مخر الابل** حال كونها مقيدة وموضع الخربلية وهي بفتح اللام
من اسفل العنق فيقطع الخنطوم والمرى وموضع الذبح اكلقا وهو اسفل جامع الخيين
وهو اعلى العنق وكما الذبح قطع الخنطوم وهو بضم الخاء مخرج النفس والورد
وهو بلمد والهمزة يجرى الطعلم والشرايد وهو تحت الخنطوم والودجين بفتح الواو
والدال وهما عرقان في صفتي العنق يصبغات بالخنطوم ويبين خرابل وفتح يقر
ونعم ويجوز عكسه ولا يذر مخر الابل المقيدة بالتقريف وبالسند قال **حدثنا محمد**

الحق بن مسلم القعني قال حدثنا يزيد بن زريع تصغير زروع الهبي عن يونس
بن عبيد بن دينار العبدي عن زباد بن جبير بن حية عند الميتة الثقلي البصري قال
رايت ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما اتي علي رضي الله عنه لم يسلم قد اناخ بدنته اي بركها
حال كونها **يخرها** زاد احمد عن اسماعيل بن علقمة عن يونس بن علقمة عن يونس بن
قال ابن عمر **يعتقها** اي اثرها حال كونها قياما مصدر بمعنى قايمه اي مفعولة
اليسري رواه ابو داود بلسان علي شرط سلم وانصابه علي الحال قال التورسني
ولا يصح ان يعمل العامل في قياما اي يعتقها لان البعث انما يكون قبل القيام
واجتماع الامر في حالة واحدة غير ممكن انتهى واجاب الطيبي باحتمال ان
يكون حالاً مقدرة فيجوز تاخره عن العامل وفي التزيل فسرناه بلحاظ ان
اي البعث مقدر قيامها وتقيدها ثم انحرها وقيل معنى اي يعتقها اي يعتقها فبقي هذا
انصاف قياما اي المصدرة مقيدة نصب علي الحال من الاموال المترادفة والمتداخلة
سنة ينصب علي الحال من الاحوال سنة بعامل مقسم علي انه مفعول به والتقدير
قال علي بها ومقتضى **سنة محمد صلى الله عليه وسلم** ويجوز الرفع بتقدير هو سنة محمد
وقول الصحابي من السنة كذا لم يقع عند الشيخين لاجتماعهما بهذا الحديث في صحيحهما
وقال شعيب هو بن الججاج ما وعلمه اسحاق بن راهوية عن يونس قال اخبرني بالافرا
زيادة وفائدة ذكره لهما ابيان سماع يونس للحديث من زياد والحديث اخرجه مسلم وابو
داود والشافعي في الحج **باب مخر البون** حال كونها قايمه ولا يذر عن الكشيبي
قيام مصدر بمعنى الرواية السابقة **وقال ابن عمر** رضي الله عنهما فيما ذكره
موصولا في الباب السابق **سنة محمد** نصب بفعل محذوف ولا يذر سنة محمد وفي
نسخة قياما سنة محمد **صلى الله عليه وسلم** وقال ابن عبيد **رضي الله عنهما** ما رواه سعيد
بن منصور عن ابن عيينة في تفسيره عن عبيد الله بن ابي يزيد عنه في قوله تعالى
اذكروا اسم الله عليها **صوائف** اي قياما وفي المستدرک للحاكم من وجه اخر عن ابن عبيد
في قوله صوائف اي بكر الفاعل بعد ها تونا اي قياما علي ثلاثة قوائم مفعولة وهي قرنة

ابن سعد وهي جمع صائفة وهي التي رفعت احدى يديها بالعقل لئلا تضطرب وبالسنه
قال حدثنا سهل بن يونس ابو سفيان الازدي قال حدثنا وهب وهو بخالد بن مخلد عن
ابوب اسحق بن عمار بن قلابه بن يزيد الجرمي عن ابي لهب بن مالك رضي الله عنه
قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم الظهر بالمدينة اربعاً والعصر بذي الحليفة ميثاق
اهل المدينة ركعتين فصلاً وذلك في حجة الوداع فبات بها اي يدي الحليفة فلما اصبح
ولكن شيبه فيما ذكره اخافنا بها فبات بها حتى اصبح ركب راحته ففعل بهل وسرح
فلما علا علي البيت النبي بهما اي بالحج والعمرة جميعاً فلما دخل عليه السلام مكة امرهم
اي امر من لم يكن معه هدي من اصحابه ان يذبحوا بهل وكرس الحياض اعمال العمرة
وخر النبي صلى الله عليه وسلم بيده سبعة بدن اي البقرة فلذا دخل التاوي في رواية
عنه اي ذر مسج بدن بدون تا فلا حاجة الي التاويل قايماً بقبا صفة لسبع او خالا
منه اي قايمة قال البيضاوي والعاقل فعل خذوف دل عليه قرينة احواله اي بنحوها
قايمة علي ثلاث ساقيات معقولة اليسرى وهذا مذهب اهل الحقيقة والحادثة
وقال الحنفية تعبر بركة وقايمة وهي بالمدينة بكين الحنين في لطايبها
سواد اقرنين تشبه اقرن وهو الكبير القرب وبه قال حدثنا مسدد قال حدثنا
اسماعيل بن علية عن ابوب اسحق بن عمار بن قلابه بن يزيد عن ابي بن
مالك رضي الله عنه قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم الظهر بالمدينة اربعاً والعصر
بذي الحليفة ركعتين وعن ابوب اسحق بن عمار بن قلابه بن يزيد عن ابي بن
جمهارة لانه في المتابعة وقيل هو ابو قلابه عن ابي رضي الله عنه ثم مات صلى الله
عليه وسلم حتى اصبح ففعل الصبح ثم ركب راحته حتى اذا استوت به اليد انصب
علي تنوع اخافنا اي علي البيداء اهل البصرة وحجة هذا باب بالسكون لا يطغى حساب
الهدى الجزارين الهدي الذي يذبحه سبياً وفي نسخة لا يعطى بضم اوله وفتح ثالثة
سبياً للمنفول الجزار رفعتنا يمت القاعل وبالسند قال حدثنا محمد بن كثير بالمشقة
العدي اذ بنا سفيان الثوري قال اخبرني ولابي ذر حدثني بالافراد فيهما ابناي

بخرج

بخرج بفتح النون عبد الله بن يسار المكي الثقفي وثقة احمد وابن معين والنسائي
وابو ذرعة وقال ابو حاتم نأ يقال فيه من جملة القدر وهو صالح الحديث وذكره
النسائي في من كان يدلس واخرج به الجماعة عن مجاهد هو بن جبر عن عبد الرحمن
ابن ابي ليلى الا نفاذ من المدينة ثم الكوفي عن علي رضي الله عنه قال بعثني
النبي صلى الله عليه وسلم فميت علي اليد التي ارصد لها للهدى والولي امرها
في ذبحها وتزويتها وكانت مائة كما سبأه فربما انسا الله تعالى فامرني عليه
السلام ففتمت حوسبها ثم امرني عليه السلام ففتمت فلما بكر الحجاج مع جلي
وجلي وها قال ولا بوي ذر والوقت وقاله سفیان الثوري بالسند السابق
وهو رسول عند النسائي ايضا وحدثني بالافراد عبد الكريم بن مالك الجزي
عن مجاهد عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن علي رضي الله عنه قال امرني النبي صلى
الله عليه وسلم ان اقوم علي اليد وكانت مائة وفي حديث جابر الطويل عند مسلم
انه صلى الله عليه وسلم حوتمها ثلاثاً وستين بدنة ثم اعطاني علياً فخر ما اي ما بقي
واشركه في هديه ولا اعطاني علياً شئاً بضم الهمة وكسر الطاء والنصب عطفاً
علي المنصوب السابق الجزار في اجرة جزارتها بكر الحجاج اسم للمفعل يعني علي
الجزار وهو ابن النبي صلى الله عليه وسلم وهو اسم للسوا وقافان صحة الرواية بالفتح جاز
انه يكون المراد لا يعطى من بعض الجوز اجرة للجزار ثم يجوز اعطاؤه منها
صدقة اذا كان فقيراً واستوفى اجرة كاملة وهذا موضع الترجمة والحديث
اخترجه المؤلف ايضا في الحج والوكالة وسلم وابو داود في الحج وابنه ماجدة في الاضاحي
هذا باب بالتفويض يتصدق معاجب الهدى بجلود الهدي ولا يتباع وليس
اي ذر يتصدق بضم اوله مهنياً للمنفول وبالسند قال حدثنا مسدد وهو ابن
مسرهد بن مسرهد بن مسرهد بن مسرهد قال يجرى ابن ابي كعب الهذلي عن ابن
بخرج هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريح والافرنين بالافراد الحسن بن مسلم
هو بن نيار بفتح المشاة التحيية وتسد يد النون اخره فان المكي وعبد الكريم

المركبة وحظام الهدايا كلها وبلادها كلها حيث يكون اللحم مباحا للاغنيا والفقرا
تكون الحظام والجلال كنهك حقيقا للتسمية فليس له ان يأخذ من ذلك ولا يامر
بأخذه في الممنوع من كل لحم فان امر احد ياخذ شيئا من ذلك واخذ هو شيئا
روده وان اتلفه غرم قيمته للفقد وقال العيني من الحنفية وقال الصحاينا يتصدق
بجلال الهدى وزمانه لانه عليه السلام امر عليا بذلك والظاهر ان هذا الامر
امر استجاب ثم امر في عليه السلام **بجلودها فقتلتها** وهذا الفقد رواية الحسن
بن مسلم واما الفقد رواية عبد الكريم فاخرجهما سلم من طريق ابي خنيفة زهير بن
معاوية عنه ولقد له امر في رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اقوم على يده وان
التصدق بجلودها وبلادها وان لا اعطي الجواز منها وقال تحت نطقه
من عندنا هذا **باب بالتسوية وذواتها لابرارهم** وذكر زيان جعلنا له مكان
البيتا مباحا يرجع اليه للعراق والعبادة وذكر مكان البيت لان البيت ما كان
جنته **لا شريك** اي شيان منسرة لبعوثنا من حيث انه يتفهم معنى تعبدنا
اي ابنه علي اسمي وحدي **وطهر بيتي** من الشرك **للعقابين** حوله **والقائمين والركع**
السجود غير من الصلوة بارك الله فيكم وذكر الواو بين الركع والسجود وذكر هاتين
القائمين والركع كمال الاتصال بين الركع والسجود ادلا بفتك احدهما عن الاخر
في الصلوة فرضا ارتقلا وبتفك القيام من الركوع فلا يكون بينهما كمال الاتصال
او المراد بالقائمين المعتكفون شاهدة الكعبة وبالركع السجود المصلون **واذن**
تأذ في الناس باج بدعوتهم والامر به روي انه قام على مقامه او على الحجر او على الصفا
او على ابي قبيس وقال ان لم يكن احد يتأخوه فاجابه كل شي من شي وجرى وما كتب
الله له الحج ابي يوم القيامة وهم في اصلا با اياهم كبيك اللهم ليك يا اولك رحمة
مشاة جمع راجل **وعلى كل من امر** اي وركبانا على كل غير مهتولا اقبه بعد السفر
فهزله حال معطوفة على حاله **باب** صفة الحمار وجمعه باعتبار معناه **من كل**
رج حقيق طريقا يعيد **الشهد** والبعض **وامتناع لهم** دينية وبنوية **وبذكر** الاسم

المالكية

المركبة وحظام الهدايا كلها وبلادها كلها حيث يكون اللحم مباحا للاغنيا والفقرا
تكون الحظام والجلال كنهك حقيقا للتسمية فليس له ان يأخذ من ذلك ولا يامر
بأخذه في الممنوع من كل لحم فان امر احد ياخذ شيئا من ذلك واخذ هو شيئا
روده وان اتلفه غرم قيمته للفقد وقال العيني من الحنفية وقال الصحاينا يتصدق
بجلال الهدى وزمانه لانه عليه السلام امر عليا بذلك والظاهر ان هذا الامر
امر استجاب ثم امر في عليه السلام **بجلودها فقتلتها** وهذا الفقد رواية الحسن
بن مسلم واما الفقد رواية عبد الكريم فاخرجهما سلم من طريق ابي خنيفة زهير بن
معاوية عنه ولقد له امر في رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اقوم على يده وان
التصدق بجلودها وبلادها وان لا اعطي الجواز منها وقال تحت نطقه
من عندنا هذا **باب بالتسوية وذواتها لابرارهم** وذكر زيان جعلنا له مكان
البيتا مباحا يرجع اليه للعراق والعبادة وذكر مكان البيت لان البيت ما كان
جنته **لا شريك** اي شيان منسرة لبعوثنا من حيث انه يتفهم معنى تعبدنا
اي ابنه علي اسمي وحدي **وطهر بيتي** من الشرك **للعقابين** حوله **والقائمين والركع**
السجود غير من الصلوة بارك الله فيكم وذكر الواو بين الركع والسجود وذكر هاتين
القائمين والركع كمال الاتصال بين الركع والسجود ادلا بفتك احدهما عن الاخر
في الصلوة فرضا ارتقلا وبتفك القيام من الركوع فلا يكون بينهما كمال الاتصال
او المراد بالقائمين المعتكفون شاهدة الكعبة وبالركع السجود المصلون **واذن**
تأذ في الناس باج بدعوتهم والامر به روي انه قام على مقامه او على الحجر او على الصفا
او على ابي قبيس وقال ان لم يكن احد يتأخوه فاجابه كل شي من شي وجرى وما كتب
الله له الحج ابي يوم القيامة وهم في اصلا با اياهم كبيك اللهم ليك يا اولك رحمة
مشاة جمع راجل **وعلى كل من امر** اي وركبانا على كل غير مهتولا اقبه بعد السفر
فهزله حال معطوفة على حاله **باب** صفة الحمار وجمعه باعتبار معناه **من كل**
رج حقيق طريقا يعيد **الشهد** والبعض **وامتناع لهم** دينية وبنوية **وبذكر** الاسم

المالكية

فان القصد الي اصنافه الحيا المحقق يكونه للزمان الي زيد ومثله ابن قيس الرقيات فان
المليس بالرقيات ابن قيس لا قيس قال الشيخ سعد الدين السبكي اني وحققت ان مطلقا
الحيا مصنف الي الزمان والحيا المقيد بالاصناف الي الزمان مصنف الي زيد قال الدمايني
وقه نظر فقامله فرخص لنا النبي صلى الله عليه وسلم فقال **كطوا وتر ودوا في الحيا وترود**
قال ابن جبرح قلت لعطاء قال جابر حتى جئت المدينة قال **عطاء لا يلم يقبل جابر**
حتى جئت المدينة ووقع في معلم نعم بدل قوله لا وجمع بينهما بالحمل علي انه نسي فقال لام
تذكر فقال لام تذكر فقال نعم وهذا الحديث ناسخ للتهمة الواردة في حديث علي عند مسلم
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نفاذ ان تاكلم منكم نساكنا بعد ذلك وغيره وهو من شيخ
السنة بالسنة وحديث ابان اخبره مسلم في الامثالي والتسا في الحج وفيه قال **حدثنا خالد**
بن مخلد يفتح الميم وسكون الخ المجرى ربه في الكوفي العطاء يفتح القاف والظا قال **حدثنا**
سليمان وولاي بن سليمان بن بلال قال **حدثني** بالاقراء **يحيى بن سعيد** الانصاري قال **حدثني**
بالافراد **عمر بن عبد الرحمن** بن سعد بن زرارة الانصاري المدينة **قال سمعت عابسة**
رضي الله عنها تقول **خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم** في حجة الوداع **مخس يمين**
سادي القعدة سنة عشر **ولان** يضم النون الي لا نطن الارجح لانهم كانوا لا يعرفون العرة
في اشهر الحج حتى اذا دونا من مكة بسرف كما في رواية عن عابسة وفي رواية جابر بعد العلواف
والسبي **امر رسول الله صلى الله عليه وسلم** ويحتمل تكرير امره عليه السلام بذلك مرتين
في الموضعين وان العزيمة كانت اخر ايهن حين امرهم بفتح الحج الي العمرة **سالم يكن معه**
هديا اذا طاف **بالبيت** اي يتم عمرته **ثم يجل** بفتح الياء ذكر الحاجوا ب اذا محذوف ويجوز
ان يكون اذا طاف بالقوله لم يكن وجوبا من لم يكن محذوف وجوز انكر ما في زيادة ثم كقول الاقتص
في قوله تعالى **حي** اذا ضاقت عليهم الارض بما رحبت وضاقت عليهم انفسهم وقتلوا ان لا
يلجوا من الله الا اليهم **ثم تاب** عليهم ان تاب جواب **وتم** زايدة وفي بعض الاصول لفظ اذا
ساقط فيكون التقدير **لم يكن** معه هديا طاف وحديث جواب من قوله طاف وقوله **ثم يجل**
مطلقا اي **ثم بعد** طوافه **حلى** وولاي ذكره والاصلي اذا طاف بالبيت ان يجل ان يخرج

من الا حرام العمرة **قالت عابسة رضي الله عنها** قد دخل علينا وبنت لفظ علينا اي الوقت
يوم **الحج** بلحم بقم بضم دال قد دخل وكس قايه ولغير اي ذر قد دخل علينا رسول الله
صلى الله عليه وسلم يوم النبي بلحم بقم فقلت **ما هذا اللحم** فقيل **ذبح النبي صلى الله عليه وسلم**
عذرا واجه وسبق في باب ذبح الرجل اليق عن نصابه بغير امرهن النغير بخمر
والذبح للبق اولي من النبي لقوله تعالى ان الله يامركم ان تذبوا بقر **قال يحيى**
بن سعيد المذکور بالسنة السابقة اليه **فذكرنا** هذا الحديث للفقهاء بن محمد بن ابي
يكر الصديق **فقال** **اسئلت** ابا عمرة **يا يحيى** علي وجهه وهذا الحديث قد سبق كما مر **يلب**
الذبح قبل الحلق وبالسند قال **حدثنا** محمد بن عبد الله بن حوشب **بفتح** الحاء الهمزة
والثين المعجمة بيتهما وواو ساكنة وائرهم موحدة بوزن جمع زليل الكوفة قال
حدثنا **هشيم** بضم الهاء وفتح السين المعجمة ابن بسير بوزن عظيم ابن القاسم
ابن دينار السلمي قال **اخبرنا** **اسفون** ولا يورد ذكره والوقت عن المستعمل منصور
ابن زذان بالزاي والذال المعجمين **عن** عطاء هو ابن ابي رباح **عن** ابن عباس رضي الله
عنه قال **سئل النبي صلى الله عليه وسلم** عن من حلق راسه قبل ان يذبح الهديا
وخوه كطواف الركنا قبل الرمي **فقال** عليه السلام لا حرج لا حرج مرتين وفي الحرج
يقضي ان الاصل سبق الذبح علي الحلق فتحصل المطابقة بين الترجمة وهذا
الحديث والذي بعده **وقال** **حدثنا** **احمد بن يونس** وهو احمد بن عبد الله بن يونس
البيروني الكوفي قال **اجزنا** ابو بكر هو بن عيسى بتثنية المشاة القمية وبالسين
المعجمة - الاسدي الكوفي **عن** عطاء هو بن ابي رباح **عن** ابن عباس رضي الله عنهما
انه قال قال **رجل** **لنبي صلى الله عليه وسلم** **روى** اي طقت طواف الزيارة **فقال** ان
ارسي بجمرة العقبة **قال** لا حرج عليك **قال** حلفت راسي **فقال** ان ذبح الهديا
قال لا حرج عليك **قال** **الذبح** الهديا **فقال** ان اري الجمرة **قال** لا حرج عليك **وقال**
محمد **الرحيم بن سليمان** الاسدي الرازي ما وصله الاسماعيلي **عن** ابن حشيم **بضم** الحاء
المعجمة **وفتح** المسئلة **عبد الله بن عثمان** المكي قال **اخبرني** بالافراد **عطاء** عن ابن عباس

والسلام ويكثر الصبح وكثرة النسا ورواة هذا الحديث كلهم كوفيون واخرجهم مسلم بسند
البخاري وهذا باب بالتبوي اتقوا النار ولو بشقعة هذه القضا الحديث والقليل
من الصدقة بجز القليل عطف على سابقه من عطف العام على الخاص اي اتقوا النار
ولو بالقليل من الصدقة **ومثل الذين ينفقون اموالهم سائلين للعليل والكثير**
ابتغاء مرضات الله وتبجيها من انفسهم اي وتبئيت بعض انفسهم على الايمان
فان المال سئيف الروح فمن بذل ماله لوجه الله بئس بعض نفسه ومن بذل
ماله وروحه تبئتها كلها او تصديقا وتيقنا من اصل انفسهم على الايمان فان
المال سئيف الروح فمن بذل ماله لوجه الله بئس بعض نفسه ومن بذل ماله
وروحه تبئتها كلها او تصديقا وتيقنا من اصل انفسهم ان الله يجزيهم على
ذلك وفيه تنبيه على ان حكمته الانفاق للمنفق تركيبة النفس عن الخجل وحب
المال الاية اي اخرها ومعناها ان مثل نفقة هولاء في الزكوة كمثل جبة خير المبتدا
الذي هو مثل الذي ينفقون كمثل بستان بوضع مرتفع من الارض فان سحره يكون
احسن منقل وانكي تمر اجاب الجنة مثل عظيم القطن فاعدت تمرتها منغنين
بالنسبة الى غيرها من البساتين وان لم يبصرها وابل فقل اي فيصيبها مثل صغير
القطر او قطن يكمنها لكم مسترها وبرودة هوايها لا يرتفع مكانها يعني
تفقاتهم زكوية عند الله وان كانت متفاوتة بحسب احوالهم كما ان الجنة تمر قل
المطل او كثر **اي قوله تعالى ومن كل الثمرات** ولا يذر ومن كل الثمرات ينفقون اي قوله
فيها من كل الثمرات كما ان الفلدي اتبع الاية الاولى التي ضربت مثلا بالزكوة بالاية
الثانية التي تضمنت ضرب المثل لمن عمل عملا ينفقه اخرج ما كان له من اللذات
اي اجتناب الرياء في الصدقات ولا من قوله والله بما تكلمون بصيرين **سعر** بالوعيد
بعد الوعد فافضح به ذكر الاية الثانية وكان هذا هو السر في اقتصاره على
بعضها اختصارا وبالسنه قال **حدثنا عبيد الله بن سعيد بن عفير** وكر
عين سعيد بن يحيى اليكزي قال **حدثنا ابو النعمان** الحكم بن عبيد الله ولا يذر هو

الحكم

الحكم بن عبيد الله ولا يذر هو بن عبيد الله **العصري** قال **حدثنا سفيان بن عيينة** بن الجراح
عن سليمان بن مهران **الاعمش** **عنا اي وايل** بالهمزة **سفيان بن سلمة** **عنا اي مسعود**
عقبة بن عمرو بن علقمة الانصاري البصري مشهور بكنيته وجزم المؤلف بانته كهد
يدر واستخلف مرة على الكوفة وتوفي قبل سنة اربعين او فيها وصح في الاطباة
انتمات بعدها لانتلارك اشارة المغيرة على الكوفة قال وذلك بعد سنة اربعين
قطعا **رضي الله عنه** قال **ما نزلت اية الصدقة** هي قوله تعالى خذ من اموالهم صدقة
كنا نحامل بنم النون وبالها المهملة اي نخمل على ظهورنا بالاجرة قال الخطابي يريد
بتكلف الحمل لتكسب ما تنفق به **في ارجل** هو عبد الرحمن بن عوف **فصدق**
بني كثر نصف ماله ثمانية الاف واربعه الاذ ذكره الواقدي وقيل هو عامر بن
عدي وكان يتصدق بمائة وسقا **قالوا اي المنافقون مرابي** وجارجل هو ابو عجيل
بفتح الراء **انصاري** **فصدق** **بصاع** من تمر وكان قد اجر نفسه على الترع من البير بالجبل
على صاعين فترك صاعا لعياله وجارجل **قالوا اي المنافقون** **ان الله لغني عن**
صاع **هذا فنزلت الذين يلزمون** يعيرون **المطلوعين** اطلعه **المتطوعين** قايدت التا
طا واد نمت **التا الطمان** **المؤمنين في الصدقات** **والذين لا يجدون الا جهنم الاية**
اي طاقتهم من جهنم في الامراذ بالبع فيه فيسخر ون منهم سخر الله منهم جازاهم
علي سخر ليرهم ولم عذاب اليم على كفهم وذكر الخطيب في المتفق في ترجمة زيد بن
اسلم من طر يقا مفاد زيد لواقدي من الامرين معتب بن بشير ومهد الرحمن بن نبل
يتون وسنة فوقية **مفوقتين** بينهما موحدة ساكنة ثم لام وفي هذا الحديث
التحكيد والنعنة والقول ورواية تايي عن تابعي صحابي واخرجه المؤلف ايضا
في التفسير والزكاة ومسلم والنسائي في الزكاة وابن ماجه في الزهد وبه قال **حدثنا**
سعيد بن يحيى البغدادي قال **حدثنا اي يحيى بن سعيد بن ايان** قال **حدثنا الاعمش**
سليمان بن مهران **عنا سفيان** اي وايل بن سلمة **عنا اي مسعود** الانصاري رضي الله
عنه انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا امرنا بالصدقة انطلق احدنا الى السوق

رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم ولفظ الاسماعيليين ان رجلا قال ليرسل
 الله طفت بالبيت قبل ان ارى قال ارم ولا حرج وعرف بهذا ان مراد المؤلف العمل
 الحديث لا خصوصا ما ترجم به من الذبح قبل الخلق كما بينه عليه في الفتح **وقال القاسم**
بن يحيى بن عطاء الهلالي الواسطي المتوفى سنة سبع وتسعين ومائة **حدثني**
بالقراءات بن خنيم عبد الله المذكور **عن عطاء بن عيسى** رضي الله عنهما **عن النبي صلى**
الله عليه وسلم قال احفظوا بحرم اقصا على طريق القمامة بحمي هذه موصولة **وقال**
عقاب بن مرفع بن مسلم الصقار البصري مما اخبره احمد عنه **الراه** بفهم الهمة
 اظنه عن وهيب بن عثم الكوفي **قال** حدثنا ابن خنيم عبد الله **عن**
سعيد بن جبير الاسدي الكوفي عن ابن عيسى رضي الله عنهما عن النبي صلى الله
عليه وسلم ولفظ رواية احمد **قال** جاء رجل فقال ليرسل الله خلقت ولم اخر
 قال لا حرج فاخر وجاها **احرف** فقال يا رسول الله نخرت قبل ان ارى قال قارم ولا
 حرج قال احفظ ابن حجر والقائل اراه البخاري فقد اخبره احمد عن عطاء بن يونس
 والمراد بهذا التعقيب بيان الاختلاف في علي ابن خنيم هل شيخه في عطاء وسعيد
 ابن جبير كما اختلف علي عطاء هل شيخه في ابن عيسى او جابر والذي تبين
 من صنيع المؤلف ترجيح كونه عن ابن عيسى ثم كونه عن عطاء وان الذي يخالف
 ذلك **شاذ** **وقال حماد** هو بن سلمة **عن قيس بن سعد** ما وصله التيمي والطبراني
 والاسماعيليين وابن حبان **وعن عباد بن منصور** ما وصله الاسماعيليين كلاهما
 عن عطاء بن جابر هو ابن عبيد الله الانصاري **رضي الله عنه** وعن ابيه
 عن النبي صلى الله عليه وسلم **ولفظ** الاسماعيليين **سئل** من رجل رمي قبل ان
 خلقت وخلق قبل ان يرمى **ودفع** قبل ان يخلق **فقال عليه السلام** اقول ولا حرج به
قال **قال** **حدثنا محمد بن المنصور** الزمنا العتري البصري **قال** **حدثنا عبد الاعلى**
هو بن عبد الاعلى **قال** **حدثنا خالد بن الحزام** عن عكرمة مولى ابن عيسى عن ابن
عيسى رضي الله عنهما **قال** **سئل النبي صلى الله عليه وسلم** اي سأل رجل

حذف

حذف السائل واقام المنقول مقامه **قال** **حدثنا** **بعض** **الاسماء** **والمسما** **بعد** **الزول**
 الى الغروب **فقال لا حرج** عليك وخرج بالغروب ما يقدره فلا يقضي الرمي
 بعده لعدم وروده كذا صرح به في الروضة واعترضوا بانهم قالوا اذا اذرم
 يوم الى ما بعده من ايام الرمي يقع اذا وقضيته ان وقته لا يخرج بالغروب
 واجيب بحمل ما هنا على وقت الاختيار وهناك على وقت الجواز وقد صرح
 اللافي بان وقت الفضيلة لرمي يوم النحر بينتي بالزوال فيكون لرميه ثلاثة
 اوقات فضيلة ووقت اختيار ووقت جواز وسئل وقت الذبح للهدى الى عس
 اخترايام الشريفة كالاصحح واما الخلق والتقصير والطواف فثلاث اوقات
 لان الاصل عدم لتأنيث ثم يكره ما خيرها من يوم النحر وتلخيصها من ايام
 الشريفة اشد كراهة وخر وجه من حكمة قبل قطعها **اسد** **قال** **حلقا** **قبل** **ان**
قال لا حرج والرجل السائل عن التقديم والتأخير في النحر والخلق ونحوها
 لم يسأل وتكمل بعده ثم ان اعمال يوم النحر في الحج اربعة رمي بجمرة العقيقة والذبح
 والخلق والتقصير والطواف وترتيبها على ما ذكر سنة فلو حلق او قصا قبل
 الثلاثة الاخر فلا فدية عليه وانما لم يجب ترتيبها لما ذكر وكذا عيد الله
 ابن عمر وابن العاص في الصحيحين سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر في حجة
 الوداع وهم يسألون فقال رجل لم اشئ خلقت قبل ان اذبح فقال اذبح ولا حرج
 فجاخر فقال لم اشئ فخرت قبل ان ارى فقال ارم ولا حرج ولم ايضا عنه
 سمعت النبي صلى الله عليه وسلم واما رجل يوم النحر وهو واقفا عند الجمرة فقال
 يا رسول الله اني خلقت قبل ان ارى فقال ارم ولا حرج واما احد فقال اني ذكيت
 قبل ان ارى فقال ارم ولا حرج فاما رجل احد فقال اني افخت الى البيت قبل
 ان ارى فقال ارم ولا حرج فما سئل عن شيء يومئذ قدم ولا اخر الا قال اقول
 ولا حرج وقال المالكية يجب الدم اذا قدم الخلق على الرمي لانه وقع قبل حصول
 شيء من القتلى وروى ابن القاسم عن مالك وبه اخذان في تقديم الاقاصم

علي الرمي الدم وحجة مجزوع من ملك لا يجزيه وهو كمن لم يقص وقال اصبع
احيا الي ان يعيد وذلك في يوم الحرة ولو خلق قبل الحرة او قبل الرمي
فلا شيء عليه علي الاصح وقال عبد الملك ان خلق قبل الحرة اهدى قال
الطبري والعباسي من تحمل قوله ولا حرج علي نفي الامة فقط ثم يخفى ذلك ببعض
الامر دون بعض فان كان الترتيب واجبا يجب بتركه دم فليكن في الجميع
والا فاما وجه تخصيص بعض دون بعض مع تميم الشارع اجمع بنفي اخرج
استرقي وقال ابو حنيفة عليه دم وان كان قارنا زمان وقال محمد وابو يوسف
لا شيء عليه لقوله عليه السلام لا حرج واجتوا ابي حنيفة بما رواه ابن
اببي شيبة في مصنفه من حديث ابن عبيد ان قال من قدم شيئا من حجة اوله
فليهرق لذلك وما واجبا وان حديث الباب بان المراد بالخرج المنفي هو
الامة ولا يستلزم ذلك نفي الغدبة وهذا الحديث اخرجه المؤلف من اربعة
طرق ومن نسخة اوجه كما ترى وبه قال **حدثنا عبد الله بن**
عثمان بن جيلة بن ابي رواد واسم ابي رواد يملون قال **اخبرني** بالافراد
ابي هو عثمان بن شعيب بن الحجاج بن قيس بن مسلم الجدلي بفتح الجيم
عن طارق بن شهاب هو ابن عبد شمس الجعفي الاحمسي الكوفي قال
ابو داود راي النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسمع منه عن ابي موسى الاشعري
رضي الله عنه قال قدمت علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بالبطون
بطون مكة فقال لي **اجعت قلت نعم قال يا بنات انما الاستغماية**
مع دعول الجار عليها وهو قليل ولا بد من مسك ثم تحذفها **اهلكت قلت**
لبسك بالخلال كما هلال النبي وفي باب من احرم في رضى النبي صلى الله
عليه وسلم قلت **اهلكت كما هلال النبي صلى الله عليه وسلم قال احسنت**
فيه استحباب النساء ما من فعل جميلا **انطلق فلفظ بالبيتا وبالغضا والمروة**
فامر بالتمتع الي العرة ولم يذكر احلق لانه عندهم معلوم ثم ايتت امرأة

من

من مشا بينه قيس ايا فلفظت ثم ايتت المرأة **فلفظت راسي** استخرجت القمل مني الف اوله
للتعقيب والناثية من نفس الكلمة واللام مخففة ثم **اهلكت بالبح** ايا بعد ان
تحللت من العرة قصار متمع لانه لم يكن معه هديا **فكتبت افيق اليه الناس ايا بالتمتع**
بالعرة الي ابح الذي دل عليه السياق **حي ايا الي خلافة عمر رضي الله عنه** قد كرت
له فقال **ان ناخذ بكتاب الله قانه يامرنا بالتمام** زاد في باب من احرم في رضى النبي
صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى واتوا ابح والعرة لله **وان ناخذ بسنة رسول**
الله صلى الله عليه وسلم فان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يهل من احرامه حتى
بلغ الهدى محلله بكسر الحاء وهذا موضع الترجمة لانه يلوغ الهدى محلله يدل علي
ذبح الهدى فلو تقدم الحلق عليه لصار متحلا قبل بلوغ الهدى محلله وهذا هو
الاصول وهو تقديم الذبح علي الحلق واما تاذينه فهو رخصة **باب من ليد راسه**
يستد يد الموحدة ايا شعرها وهو ان يجعل فيه ما يمنع من الاستناب كالصمغ في
لغاسول ثم يبلطح به راسه **عند الاحرام وحلق ايا راسه** بعد ذلك عند الاحلال
واجهور علي انما ليد راسه وجب عليه الحلق كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم وبذلك
امر عبد بن الخطاب الناس والصحاح عند الشافعية انه مستحب وبالسد قال **حدثنا**
عبد الله بن يوسف التيمي قال اخبرنا مالك الامام عن نافع بن ابي اسود بن
عمر عن حفصة ام المؤمنين رضي الله عنهما انها قالت رسول الله ما شاء انفا
حلوا ما ابح بعمرة ولم تحلل بكسر اللام الاولي انت من امرتك التي مع حنك وقيل
من يعني البيا اي بلمرتك ونفقة ابن دقيق العيد من جهة انه اقام حرفا مقام
حرف وهي طريفة كوفية واجب بانه ورد في قوله تعالى يحفظونه من امر الله ايا
بامر الله قال **ابي ليدت راسي وقلت هديا** بوضع القلادة في عنقه **فلا اهل**
بفتح الهزة وكسر الحاء احرام حتى **اخرا الهدى** يوم النحر وليس في هذا الحديث
ذكر الحلق المذكور في الترجمة فليل انه معلوم من حاله صلى الله عليه وسلم انه لما حجه
لوداع حلق راسه كما سياتي صرحا ان شاء الله تعالى في اول الباب التالي وقد سبق

هذا الحديث في باب التمتع والقران واخرجه الجماعة الا الترمذي **باب الخلق**
والعصير عطف الاحلال من الاحرام والخلق للرجل افضل لما سياتي وهو تنسك
 لا استباحة محظور للدعا فاعلمه بالرحمة كما سياتي قريبا ان شاء الله تعالى
 والدعا ثواب والثواب انما يكون على العيادة لا على المباح ولتفضيله انما على
 التصدير اذ المباحات لا تتفاضل ولا تحلل للرجل والعمرة بدونها كسائر اركانها
 الا لمن لا شعر براسه فيتحلل منهما بدونها فلا يوسر به بعد نبات شعره ولا يفدي
 عاجز عما اخذه جراحة او نحوها بل يصير الى قدرته ولا يسقط عنه وبسبب
 لما لا شعر براسه ان يرمى عليه تسيها بالخالقين وليس يفرض عند
 الخفية بل هو واجب وقيل مستحب واقل ما يجزي عند الشافعية ثلاث شعرات
 وعند ابي حنيفة ربع الراس وعند ابي يوسف النخعي وعند احمد الكوفي وعند
 المالكية من جميع شعر راسه ويستوعبه بالتصغير من قرب اصله قال العلامة
 الكمال بن الهمام اتفقت الامة الثلاثة ابو حنيفة ومالك والشافعي ان قال كل
 منهم بانه يجزي في الخلق المقدس الذي قال انه يجزي في الوضوء ولا يصح ان يكون
 هذا منهم بطل يقي القياس لانه يكون قياسا بلا جامع يظهر اثره وذلك لان
 حكم الاصل على تقدير القياس وجوب المسح ومحل المسح وحكم الفرع وجوب
 الخلق ومحل الخلق للتحلل ولا يفتن ان محل الحكم الراس اذ لا يفتن الاصل والفرع
 وذلك ان الاصل والفرع هما محل الحكم المسببه والمسببه والحكم هو الوجوب
 مثلا ولا قيلس يتصور عند اتحاد محل الا سببية وحديث حكم الاصل وهو
 وجوب المسح ليس فيه معنى يوجب جواز قصره على الربع وانما فيه نفس النفس الوارد
 فيه وهو قوله تعالى وامسحوا برؤسكم يا اما على الاجمال والالتحاق حديث
 المنيرة بيان اوعلى عدمه والمقاديسبب اليها الصاق اليد كلها بالراس لان
 العقل حينئذ يهيد متديا الى الاله بنفسه فيسملها وتمام اليد يستوعب
 الربع عادة فتعين قدره لان فيه معنى ظهر اثره من الاكف بالربع او البعض

مطلعا

مطلقا وتعين الكل وهو متحقق في وجوب خلقها عند التحلل من الاحرام ليتعدى الاكف
 بالربع من المسح الى الخلق وكذا الاخران واذا اتفقت صحة القياس فالمرجع في كل من
 المسحة وخلق الخلق ما يفيد نفسه الوارد فيه والوارد في المسح دخلت فيه الياسي
 الراس التي هي المحل فواجب عندنا في التبعية وعندنا وعند مالك لا يدل الاصلح
 غير اننا لا حظنا تقدي الفعل للالة فيجب قدرها من الراس ولم يلا خلقها ملك رحمه الله
 فاستوعب الكل او جعلها صلة كما في فامسحوا بوجوهكم في اية اليتيم فاتفقت وجوب
 استيعاب المسح واما الوارد في الخلق فمن الكتاب قوله تعالى لتدخلن المسجد الحرام ان شاء الله
 امنين مخلقين رؤسكم من غير باء فيها اشارة الى طلبه تحليقا للرؤس وتصغيرها
 وليس فيها ما هو الموجب لطريق التبعية على اختلافه عندنا وعند الشافعي وهو دخول
 الباء على المحل ومن السنة ففلية عليه الصلاة والسلام وهو الاستيعاب فكان مقتضى
 الدليل في الخلق وجوب الاستيعاب كما هو قول مالك وهو الذي ادنيه والله اعلم وبالله
قال حدثنا ابو اليعون احكامهم بانه نافع **قال اخبرنا شبيب بن ابي حمزة** بالها المهمله ونزاي للجمه
قال نافع مولى بن عمر كان ابن عمر رضي الله عنهما يقول **خلق رسول الله صلى الله عليه وسلم**
راسه في حجة ايا حجة الوداع وهذا طرف من حديث طويل رواه مسلم من حديث نافع ان ابن
 عمر اراد ايج علم نزل الجراح باب الزبير الحديث وفيه ولم يجل من شيء حرم عنه حتى كان
 يوم النحر فخر وخلق ربه **قال حدثنا عبد الله بن يوسف التميمي** قال **خبرنا** ملك الامام
عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان **رسول الله صلى الله عليه وسلم** قال في حجة
 الوداع وفي الحديثية او في الموصفين هما بين الا ما بينا اللهم **رحم الخلقين قالوا**
 يا العمارة قال الحافظ ابن حجر ولم اتفق في شيء من الطلاق على الذي تولى السؤال في ذلك
 بعد البحث الشديد انتهى وفي رواية ابن سعد في الطبقات في غزوة احدية كاسيات
 ان شاء الله تعالى قريبان عثمان وابا قنادة هما اللذان قصر ولم يخلق في عام
 احدية قال شيخ الاسلام الجلال بن البلعيني في حتم ان يكونا هما اللذان
قالا والمقصود ايا قلا ورحم المقصود **قال** **رسول الله صلى الله عليه وسلم** اللهم

ارحم المخلقتين قالوا قل وارحم المقصرتين يا رسول الله قال **وارحم المقصرتين** بالعطف
 علي محذوف ومثله يسمي بالعطف التلقيني كقوله اني جاعلك للناس اماما قال ومن
 ذريتي قالوا اني محذوري في كتابه ومن ذريتي عطف علي الكاف كما قاله وجاعل
 يعني ذريتي كما يقال ساكرمك فيقول وزيد انتبه وتفتبه ابو حيان فقال لا يفتح
 العطف علي الكاف لا يفتح ورة فالعطف عليها لا يكون الا باعادة الجار ولم يعد
 ولان ما لا يمكن تقديره اجار معنا فالله لا يفتح لا يفتح لا يفتح لا يفتح لا يفتح لا يفتح
 حتي يقدر جاعل معنا فالله لا يفتح ولا يفتح ان يكون تقدير العطف من باب العطف
 علي موضع الكاف لانه نصب فيجعل ما في موضع نصب لان هذا ليس مما يعطف فيه علي
 الموضع علي مذهب سيبويه لغوات المحزن وليس نظير ساكرمك فتقول وتريد لان
 الكاف هنا في موضع نصب والذي يقتضيه المعنى ان يكون من ذريتي متعلقا بمحذوف
 التقدير واجعل من ذريتي اماما لان ابراهيم منهم من قوله اني جاعلك للناس اماما
 الاختصاص فقال الله ان يجعل من ذريته اماما انتهي **وقال النبي** بنا سعد الامام
حديثي بالافراد نافع مولي بن عمر ما وصله مسلم **رحم الله المخلوقين مرة او مرتين**
 سئل النبي اذ الاكثرون علي وفات ما رواه مالك لان في معظم الروايات عنه اعادة الدعاء
 للمخلقتين مرتين وعطف المقصرتين علي في الثالثة وانما ذريتي بن بكير دون رواية
 المطبوعة اعادة ذلك فلا كما به جليل ابو عمر في التقصي ولم يبينه عليه في التمهيد
قال وقال عبيد الله بن عبيد الله وهو العمري ما وصله مسلم **حديثي بالافراد**
نافع قال ولغيره اي الوقت وقال في **الرابعة والمقصرتين** اي وارحم المقصرتين وبه
 قال **حدثنا عيسى بن الوليد** بالثناة التحتية المسدرة والسنة البهجة الرقام ووقع
 في رواية ابن السكن عتبه بالوحدة والمهمله قال ابو علي الجاني والاول وارحم بل هو
 الصواب قال **حدثنا محمد بن فضيل** بنهم الفاضل الغناد البهجة سعد ابن خنوزن
 العبي قال **حدثنا حمارة بن القفاص** بتخفيفا لم يهد ضم العين بن القفاص بتاقيت
 مفتوحين بينهما عين مهمله ساكنة وبعد الالف مهمله اخرى ابن سيرين عطاي رعة

هدم او عبد الله او عبد الرحمن ابن عمرو الجلي عبد اي هديره رضي الله عنه قال قال رسول
 الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع قال في الفتح اوني الحديبية وصحح النووي الاول
 والثاني ابن عبد البر وحزم به اسم الحرميين في النهاية وجوز النووي وقوعه في الموصفين
 قال في الفتح ولم يقع في شيء من الطرق المقصوح بسلم اي هديره لذلك من النبي صلى الله
 عليه وسلم ولو وقع لقطعنا بانه كان في حجة الوداع لانه شهدها ولم يشهد الحديبية اللهم
اغفر للمخلقتين قال في حديث ابن عمر رحم وقال هنا اغفر فيحتمل ان يكون بعين الرواة
 رواه بالهني او قالهما جميعا **قالوا اي العصابة** برسول الله ضم اليهم المقصرتين وقل اللهم
 للمخلقتين **والمقصرتين قال اللهم اغفر للمخلقتين قالوا والمقصرتين قال اغفر للمخلقتين قالوا**
والمقصرتين قالوا لثلاثا اي قال اغفر للمخلقتين مرات وفي الرابعة **قال والمقصرتين** وفيه
 تفضيل اخلق للرجال علي التقصير الذي هو اخذ اطراف الشعر كقوله تعالى لمخلقتين
 رؤسكم ومقصرتين اذ القربانية بالاهم والافضل نعم ان اعتمد قبل الحج في وقت الوضوء
 فيه جايوم الشعر ولم تسود راسه من الشعر فالتقصير له افضل كذا نقله الاسنوي
 عن بعض الكافي في الاملا قال وقد تعرض النووي في شرح مسلم للمسئلة كما اطلق
 انه يستحب العتق ان يقتصر في العدة فكل في الحج ليقع الخلق في اكل العبادتين
 قال الزركشي ويؤخذ مما قاله الكافي ان مسئلة ياتي فيها لوقدم الحج علي العدة قال
 وانما لم يؤمر في ذلك بخلق بعض راسه في الحج فخلق بعضه في العدة لانه يكره الفزع
 ثم لو خلق له راسان خلق احداهما في العدة والاخر في الحج لم يكره لانها الفزع ويكون
 ذلك مستثني من كلام الكافي واما المرأة فالتقصير لها افضل لحديث ابن داود
 يستاد حسن ليس علي النساء خلق انما عليهن التقصير فيكره لهن الخلق لهنها
 عن النسب بالرجال وفي الحديث من الفوائد التقصير بحزي عما اخلق وان لم يد
 راسه ولا عبرة بكون التلبيد لا يفعل الا العازم علي الخلق فاعلم ان لو نذر الخلق
 وجب عليه لانه في حقه قربة بخلاف المرأة والحتي ولم يجزه عنه الفصا ونحوه مما لا
 يسمي خلقا كالسنة والاحراق اذا خلق استيصال الشعر بالموسى واذا استا

المخلوقين
 المخلوقين
 المخلوقين

بما لا يسمى حلقا حلقا يبقى الحلق في ذمته حتى يتعلق بالشعر المستحل نذرا كما التزم
 اولاد النسك انما هو ازالة شعر استعمل عليه الاحرام المنجزة الثاني لئلا يلزمه لغوات
 الوصف وموبه قال **حدثنا عبد الله بن محمد بن اسمعيل بن عبيد الله بن محرق البصري**
بن ابي جويرية بن اسمعيل بن ابي جويرية بن اسمعيل بن ابي جويرية بن ابي جويرية
المشاة الحثية الثانية مصفرا عن نافع مولى ابن عمر بن عبد الله بن ابي جويرية
ابن عمر قال خلق النبي صلى الله عليه وسلم وطائفة من اصحابه وقص بعضهم قال
سبح الاسلام اكلال البلقيني بين في رواية ابن سعد في الطبقات في غزوة احدى بيته
 البعق الذي قصه ونظفه عن ابي سعيد الخدري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
 راي اصحابه حلقوا رؤسهم عام احدى بيته غير عثمان وابي قتادة فاستغفر رسول
 الله صلى الله عليه وسلم للمخالفين ثلاث مرات وللمقصين مرة قال صاحب المطابع
 ان بيت انما ارده البخاري في هذا الباب كان في عام احدى بيته حسن التقدير
 بذلك والاقلا اذ لا يلزم من كون عثمان وابي قتادة قص في علم احدى بيته ان يكونا
 قصا في غيره وبه قال **حدثنا ابو عاصم الفخاري بن محمد النبيل عن ابن جريح**
عند الملك بن عبد العزيز عن الحسن بن مسلم هوبن عناق عن طلوس هوبن
كيسان ابي جويرية عن ابن عيسى عن معاوية بن ابي سفيان رضي الله عنهم
قال قصت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اخذت من شعر راسه ثمسقت
 بهم مكسورة فشاين بجمه ساكنة فكانت مفتوحة فساد سملة تسهم فيه فضل عمر بن
 وقال القزان فصل مريض يرمي به الوحش وقال صاحب المحكم هو الطويل من
 النصال وليس به ايضا راد سلم وهو على المروة وهو بين كونه في عمرة ويحتمل
 ان يكون في عمرة القلبية او الجعدانة ورجح النووي الثاني وهو موبه المحب الطبري
 وابن القيم وتعقبه في فتح الباري بانها حلق في الجوانة قال واستيعاد
 بعضهم ان معاوية قصه في عمرة احدى بيته لئلا يكون اسلم ليس بعهد
 وقوله في رواية احمد قصت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عند المروة

يرد علي من قال ان في رواية معاوية صا حذفا تقديره قصرت اناسي
 عن امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يقال ان ذلك كان في حجة الوداع لانه
 صلى الله عليه وسلم لم يحل حتى يبلغ الهدى حله فكيف يقص عند المروة وفي
 هذا الحديث رواية صحابي عن صحابي ورواه لهم مكيون سوي ابي عاصم
 قنبري **باب تقصير المتمتع بعد العمرة ابي عند الاحلال منها وما استدل قال**
حدثنا محمد بن ابي بكر المدي البصري قال حدثنا فضيل بن سليمان بنظم الفا
تقصير فضل التميمي البصري قال حدثنا موسى بن عبيدة الاسدي قال اخبرني
بالافراد كيب هوبن مسلم الهاشمي مولاهم المدي ابو سعيد بن مولي بن عيسى
عن ابن عجلان رضي الله عنهما قال لما قدم ولاي ذوالوقت قال قدم النبي صلى
الله عليه وسلم مكة امر اصحابه الذين لم يسوقوا الهدى ان يطوفوا بالبيت
وياصفوا المروة ثم يحلوا بفتح اليا وكسر اليا ويحلقوا او يقصوا ويند الخبيرين
 الحلق والتقصير للمتمتع بانه ان كان يطعم شعر في الحج فلا ولي له الحلق والا
 في التقصير يقع الحلق في اكل العبادتين وقد مر البحث فيه **باب الزيارة**
 ان زيادة الحاج البيت للطواف به وهو طواف الاقاصم ويسمى طواف القدس
 واكثر يوم النحر وقال **ابو الزبير** يقصم الزاوي وفتح الموحدة وسكون الحثية
 محمد بن مسلم بن ندرس بلغظ المخاطب من المضارع من الدراسة وقد وثقة الجمهور
 وضعفه بعضهم لكثرة التدليس وغيره ولم يروله المؤلف سوى حديث
 واحد في اليسوع قربه بعبارة جابر وعلق له عدة احاديث واجمع به مسلم بن
 والباقي وسبع من ابن عجلان وفي سماعه ما عايشة نظن مما وصله الترمذي
 وابودود واهمد **عن عايشة و ابن عجلان رضي الله عنهم انهما قالالا اخرا النبي**
صلى الله عليه وسلم الزيارة اي طوافها اي الليل اي اخره الي ما بعد الزوال
 واما الحلق على ما بعد الفروغ فيفيد جدا فقد ثبت في الاحاديث الصحيحة انه
 عليه السلام طاف يوم النحر فحلق على ما رواه ابن حبان انه صلى الله عليه وسلم

ربي جرة العقبة وخرتم نقيب للزيارة ثم افاض وطاف بالبيت طواف الزيارة
 ثم رجع الى منى فبقي الظهر بها والعصر والمغرب والعشاء ورددتها بها
 ثم ركب الى البيت ثانيا وطاف به طواف اخر بالليل وروي البيهقي انه صلى الله
 عليه وسلم كان يزور البيت كل ليلة من ليالي منى **وبئذ** بعث اوله وفتح ثابته
عن ابي حسان بالصرف وعدمه مسلم بن عبد الله العدوي البصري المشهور
 بالاجرد والاعرج ايضا ما وصله الطبراني في الكبير والبيهقي كما قاله حافظ
 ابن حجر **عنه** روي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يزور البيت
 العتيق **ايام منى** اي بعد اليوم الاول ايام التطريق **وقال لنا ابو نعيم** الفضل
 ابن دكين ما وصله الاسماعيلي **حدثنا سفيان بن عيينة** عن عبيد الله بن عمير
 ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب الهروي **نافع** عن ابن عمر رضي الله
عنها انه طاف طواف واحد للافاضة ثم يقبل بفتح المثانة التمتة وكرتاف
 ما قيلولة اي بكرة ثم ياتي منى يحتمل ان يكون في وقت الظهر لانه اذا كان
 طويلا وقد نبت ابنه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر بمكة **يعني يوم النحر** قال ابو نعيم
ورفعوا الحديث **عبد الرزاق** الي رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما وصله الاكابر
 في منى **قال اخبرنا** عبد الله العمري **وبه قال** **حدثنا يحيى بن بكير** بعث الموحدة
 وفتح الكاف **قال** **حدثنا** الليث بن سعد **عن** جعفر بن ربيعة **سرجيل** بن حسنة
 القرشي **عنه** **الاعرج** عبد الرحمن بن باهر **قال** **حدثني** بالاقراد **ابو سلمة** بن عبد
 الرحمن بن عوف **ان** عاتكة رضي الله عنها **قالت** **حدثني** النبي صلى الله عليه وسلم
 حجة الوداع **فافضنا** يوم النحر طواف الافاضة **عنه** **حدثنا** صفية
 بنت يحيى ام المؤمنين رضي الله عنها **اي** بعد ما افاضت **فلو** النبي صلى الله
 عليه وسلم منها **جبت** وقت السفر ما يريد الرجل ما هنته **قالت** عاتكة **قالت**
يرسل ايضا **قال** عليه السلام **ما يستأهي** عن السفر حتى تطوف طواف
 الافاضة **واجمل** اسمية مقدمة اخبر علي بن ابي بصير **العكس** الا ان يقال

هذه

هرة الاستفهام مقدرة قبل حاجتنا فيكون الامران جبينه **قال ابو رسول**
الله افاضت يوم النحر قبل ان يحبس واستسكن ارادته عليه السلام منها
 الوقاع مع عدم تحققه لحالها من الاحرام كما اشعر ذلك بقوله **احا** يستأهي
 واجب بانه عليه الصلاة والسلام كان يعلم افاضت نسائه ووطن ان صفية
 افاضت معهن فلما قيل له انها حاضيت خشي ان يكون الحوض تقدم على الافاضة
 فلم تطف فقال احا يستأهي فلما قيل له انها طافت قبل ان يحبس **قال اخبرنا**
 اي ارحلوا ورضي لها في ترك طواف الوداع وهو غير واجب عند المالكية بل مندوب
 اليه ولادم في تركه فلوحاشا المذلة تركته لهذا الحديث وقال الشافعية هو واجب
 علي من اراد سفره فلم يطفه جبر بالدم لتركه نفسا واجبا فاما ما بعد
 خروجه قبل مسافة القصر وطافه سقط عنه الدم لانه في حكم المعتم لان عاد
 بعدها سقط عنه لاستقراره بالسفر الطويل ولا يلزم الطواف حاضيا طهرت
 خارج مكة ولو في الحرم بخلاف ما لو طهرت قبل خروجها وهذا الحديث اخرجه
 الشافعي في الحج **وبئذ** بعث اوله وفتح ثابته **عن التميم** بن محمد ما اخرجه مسلم
وعروة بن الزبير مما وصله المؤلف في المغازي **والاسود** مما وصله المؤلف في
 باب الوداع من المحصب الثلاثة **عن عاتكة رضي الله عنها** **قالت** **افاضت**
صفية يوم النحر فلم يتزوج ابو سلمة بن عبد الرحمن **عنه** عاتكة بذلك وانما لم
 يتزوج به بل قال **ويذكر** لانه اورد **بالعني** هذا **باب** بالتوسيع **اخبرني** الحاج
 شمر **العقبة** بعد ما **مسي** دخل في المساء ليلا وبعد الزوال **او خلق** شعر رطله
 قبل ان يتزوج المهدي حال كونه **ناسيا** **او** **اجلا** لا خرج عليه **وبالسد** **قال** **حدثنا**
موسى بن ابي **سما** **عجل** **البتوركي** **قال** **حدثنا** **وصيب** **بعث** **الواو** **فتح** **الحا** **ابن** **خاله**
البصري **قال** **حدثنا** **ابن** **طاووس** **عبد** **الله** **بن** **ابيه** **طاووس** **بن** **كيسان** **عنه** **ان**
بعث **رضي** **الله** **عنه** **ان** **النبي** **صلى** **الله** **عليه** **وسلم** **قبل** **له** **في** **حجة** **الوداع** **بني**
في **الذبح** **والخلق** **والرمي** **والتقديم** **لتقديم** **بعض** **هذه** **السلامة** **على** **بعض**

والتأخير لها عن بعض فقال عليه الصلاة والسلام لا اخرج لائم ولا فدية وتقدم اليه
في ذلك في باب النزح قبل الخلق ووجب المالكية الدم اذا قدم الخلق على الرمي وكذا انه
قدم الاقضية على الرمي عند ابن القاسم فيكون المراد في الائمة لان في الفدية ولم يقع
في هذا الحديث ذكر النسيان والجعل المترجم بهما فيقول احتمل انه انما راي قوله في
الحديث الا في باب التالى ان شاء الله تعالى فقال رجل لم اشعر فخلقت قبل ان اذبح
قال اذبح ولا حرج الحديث فان عدم الشعور اعم من ان يكون بجعل او نسيان فانه
اشارة اليه لان اجعل الحديث واحد وان كان المخرج متقددا وقد اخرج الحديث مسلم في
الحج وكذا النسيان وبه قال **حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا يزيد بن ابي زريع**
البرقي قال حدثنا خالد بن الحارث عن ابي عبد الله مولى ابي عبد الله رضي الله
عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يسال يوم النحر يعني في حجة الوداع عن التقديم
والتاخير في افعال يوم النحر فيقول صلى الله عليه وسلم لا اخرج فانه رجل لم يسم فقال
خلقت شعر راسي قبل ان اذبح الحديث قال عليه السلام اذبح ولا حرج عليك
قال ولغيره في الوقت وقال وميت بكرة العقبة بعد ما مسيت اي دخلت في اللسا
اي بعد الزوال الى الفرياد واستداد الظلام فلم يتعين رمي المذکور كان بالليل فقال
عليه السلام لا اخرج عليك وقد سبق في باب النزح قبل الخلق ان ارافي صرح بان وقت
الفضيلة لرمي يوم النحر ينتهي الى الزوال وان الرمي وقتا فضيلة وقت اختيار
ووقت جواز **باب التفتيا على الدابة عند الجمره الكبرى** وسبق في كتاب العلم بالفتيا
وهو رافع على الدابة او غيرها وبعده بابا بواب كثيرة باب السؤال والفتيا عند رمي
الجمر وكل وجه يظهر بالتمام والسند قال **حدثنا عند الله بن يوسف التيمي قال**
اخبرنا ملك الامام الاعظم عن بن شهاب الزهري عن جيب بن طلحة القرظي
التيمي التابع عن عبد الله بن عمرو وهو ابن العاصي رضي الله عنه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم وقف اي على ناقته كاسيا اي شاء الله تعالى في الحديث الاخر من هذا
الباب في حجة الوداع في كتاب العلم يعني للناس **يجعلوا يسألونه فقال رجل لم يسم**

لم اشعر لم افطن وهو انتم ما الجهل والنسيان ولم يفصح في رواية مالك بمسئله السوس
وقد بينه يونس عند مسلم ولفظه لم اشعر اي الذي قبل الخلق **خلقت شعر راسي**
والفاسية جعل الخلق مسيا عن عدم شعوره كأنه يعتذر لتغيره **قبل ان اذبح**
هدي قال عليه السلام اذبح هديك ولا اخرج عليك فاجاب رجل اخر فقال رسول الله
لم اشعر اي ان الرمي قبل النحر فخرت هدي قبل ان ارمي بالجمرة قال عليه السلام ارم
الجمرة ولا اخرج عليك فاسئل النبي صلى الله عليه وسلم يومئذ عن شيء من الرمي
والنحر والخلق والطواف قدم ولا اخرج بعنم العاق والهمزة فيهما اي لا قدم فخذ
لفظة لا والفصح تكرارها في الماضي قال تعالى وما ادرى ما يفعلون ولا بكم وسلم
ما سئل عن شيء قدم او اخر الا قال صلى الله عليه وسلم افعل ذلك التقديم والتأخير
متى شئت ولا اخرج عليك مطلقا في الترتيب ولا في ترك الفدية وهذا ذهب الشافعية
واخباره وقال مالك وابو حنيفة الترتيب واجب يجزى بدم لما روي عن ابن جبر بن
قدم شيئا في حجه او اخره فليهرق وما وتا ولا اخرج لائم لان الفعل صدر من قصد
بل جهلك او نسيانا كما دل عليه قوله لم اشعر واجتبه من قال ان الرخصة تخفى
بالجاهل والناسي لا بمن تعد واجيب بان الترتيب لو كان واجبا لما سقط بالسهو
كما لرتيب بين السعي والطواف فانه لو سعي قبل ان يطوف وجب اعادة السعي
وقول ابن التين هذا الحديث لا يقتضي رفع الحرج في غير المسئلتين المنصوح عليهما
لان قوله لا اخرج وقع جوابا للسؤال فليدخل عليه غيره وكأنه غفل عن قوله في بقية
الحديث فاسئل عن شيء قدم ولا اخرج الا قال افعل او حمل ما اهتم على ما فيه علي ما ذكر
ويرد قوله في رواية به جرح التالفة لهذا واسماه ذلك وليس في هذا الحديث
ذكر الدابة المترجم بها بل قال في الاسما عيني ان عالم تكن في شيء من الروايات مما مال
لك في رواية جيب القطان عنه انه جلس في حجة الوداع فقال رجل قال الاسما عيني
فما سئلت في شيء من الطرق ان كان علي دابة فيجمل قوله جلس اي على دابة انتهى والدابة
تطلق على المركوب من ناقه و فرس وغيرهما وفي هذا الحديث رواية التابع عن التابعي

الله
خلقت

عن الصخري ورواه كثرهم مديون الشيخ المؤلف وبه قال حدثنا سعيد بن يحيى بن
سعيد قال حدثنا ابي هو يحيى بن سعيد بن امان بن سعيد بن العاصي الاموي قال حدثنا
بن جريح عبد الملك بن عبد العزيز قال حدثني ولبوي ذر والوقت اخبرني بالافراد
فيها الزهري محمد بن مسلم بن شهاب بن عيسى بن طلحة بن عبيد الله بن عمرو
ابن العاصي ولبوي ذر ان عبد الله بن عمرو بن العاصي رضي الله عنه انه حدثه انه
شهد النبي صلى الله عليه وسلم اي حضره حال كونه يخطب يوم النحر يعني علي راحلة
فقام اليه رجل لم يعرف اسمه فقال رسول الله كذا احسب اني اظن ان كذا قيل كذا
الكا قال للتبني وذكر اللام اشارة ثم قام اليه رجل اخر فقال كذا احسب انك اقبل كذا
حلفت قبل ان اخرج عرت قبل ان ارمي اي قال الاول كذا اظن ان الحلق قبل التي خلقت
قبل ان اخرج وقال لا احركت اظن ان اخر قبل الرمي فخرت قبل ان ارمي واسما ذلك
من الاشياء التي كان يجسها عتي خلاف الاصل وفي رواية محمد بن ابي حفصة عن الزهري
عند مسلم خلقت قبل ان ارمي وقال اخر افضت الي البيت قبل ان ارمي وحامل ما في حديث
عبد الله بن عمرو والسؤال عن اربعة اشياء الحلق قبل الذبح والذبح قبل الرمي والحلق
قبل الرمي والافاضة قبل الرمي وفي حديث علي السائل عن الافاضة قبل الحلق وفي
حديثه عند الطحاوي السؤال عن الرمي والافاضة قبل الحلق وفي حديث جابر الملق
عند المؤلف فيما سبق السؤال عن الافاضة قبل الذبح وفي حديث اسامة بن شريك
عند ابي داود السؤال عن السبي قبل الطواف وهو محمول علي من يسبي بعد طواف
القدوم ثم طاف طواف الافاضة فانه يصدق عليه انه سبي قبل الطواف اي طواف الركن
قال في الفتح وقد بقيت عدة صور لم تذكرها الرواة اما اختصارا واما كونها لم تقع وبلغت
بالقسيم اربعا وعشرين صورة منها صورة الترتيب المتفق عليها فقال النبي صلى الله
عليه وسلم انفل ما ذكره المقيّم والتاخير ولا حرج لمن متعلق بقال اي قال رجل
هذه الافعال كلها يجر لام افعل او متعلق بمذوق اي قال يوم النحر لمن او متعلق
بقوله لا حرج اي لا حرج لاجلهم عليك قاله الكرماني قال في الفتح ويحتمل ان يكون اللام

عني.

معني عن اي قال عنهن كلهن افعل ولا حرج واسئل يومئذ عن اي ما قدم
واخر الا قال افعل ولا حرج وهو ظاهر في رفع الائم والقديمة معا وقال الطحاوي
انه يحتمل ان يكون قوله لا حرج اي لا ائم في ذلك الفعل وهو كذلك لما كان ناسيا او
واما ما تقدم في هذه الفقرة فيجب عليه القديمة في نظر لان وجوب القديمة يحتاج الي
دليل ولو كان واجبا عليه لبيته صلى الله عليه وسلم حينئذ لانه وقت الحاجة فلا
يكون تاخيرا وقد اجمع العمل في الاجزاء في التقديم والتاخير كما قال ابن قدامة
في المغني الا انهم اختلفوا في وجوب الدم في بعض المواضع كما تقدم تقريره وفي هذا
الحديث التحريك والاختيار والنعنة وشيخ بغداد وابوه كوفي ورواية التابعي
عن التابعي عن الصخري وبه قال حدثنا ولبي ذر وابنه عمار حدثني اسحاق
عمر منسوب لكن قال الحافظ بن حجر في مقدمة الفتح وقع في رواية الاصيلي ورواية
ابي علي بن محبوب معا حدثنا اسحاق بن منصور يعني ابن بصرم الكوسج المروزي
صاحبا سائل احمد بن حنبل قال اخبرنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد ابن ابراهيم
ابن عبد الرحمن بن عمرو الزهري المدني نزيل بغداد المتوفي فيها نقله المزي
في التهذيب عن البخاري بنيسابور يوم الاثنين ودفن يوم الثلاثاء العشر خلون
من جمادى الاولى سنة احدى وخمسين وما يتبع قال حدثنا ابي ابراهيم عن صالح
هو بن كيسان عن شهاب الزهري قال حدثني بالافراد عيسى بن طلحة بن عبيد
الله بن عاصم (العين مصفرا البيهقي المدني انه سمع عبد الله بن عمرو بن العاصي رضي
الله عنهما قال وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم علي ناقته زاد في الحديث الاول
من هذا الباب حجة الوداع وفي الثاني يوم النحر وفي كتاب العلم عند الهجرة فذكر
الحديث نحو ما سبق تابعه اي تابع صالح بن كيسان محمد بن عيسى بن ميمون مفتوح حنين بينهما
عينا ساكنة ابا راشد في رواية عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب فيما وصله
مسلم بلفظ راي النبي رسول الله صلى الله عليه وسلم علي ناقته بعني وقوله بعني لا
يضاد قوله عند الهجرة وفي هذا الحديث رواية ثلاثة من التابعين يروي بعضهم

عن بعض صحاح والزهري وعيسى بن **باب** مسرورية الخطبة أيام منى الاربعة
يوم النحر والثلاثة بعده وبالسند قال **حدثنا علي بن عبد الله** المديني قال **حدثني**
بني لادن بن يحيى بن سعيد العطار قال **حدثنا فضيل بن غزوان** بضم الفاء وفتح القاف
المجتمعة وعزوان بفتح العين المعجمة وسكون الزاي وبالنون في اخره قال **حدثنا عكرمة**
مولي ابن عباس **حدثنا بن عيسى رضي الله عنهما** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
خطب الناس يوم النحر فيه ان السنة ان يخطب الامام يوم النحر خطبة فردة يعلم
الناس بها الميت والرمي في ايام التشرية والنحر وغير ذلك مما يحتاجون اليه مما بين
ايديهم وما مضى لهم في يومهم لياقيا به ما لم يفعلوه او يعيده من فعله على غير وجهه
وهذه الخطبة هي الثالثة من خطب الحج الاربعة وكلها بعد الصلوة الاعرفة فقبلها
وهي خطبتان بخلاف الثلاثة الباقية ففرادي وهذا مذهب السانقي والحمد وما
ذكره ما كون خطبة يوم النحر بعد صلوة الظهر قال في الجمع كذا قاله السانقي والاصحاب
واقفوا عليه وهو مشكل لان المعتمد فيها الاحاديث وهي مصرحة بانها كانت صخرة
يوم النحر كما سيأتي ان شاء الله تعالى وقال المالكية والحنفية خطبة الحج ثلاثة سبع
ذات الحج ويوم عرفة بها وثاني يوم النحر عجمي ووافتهم الثاني الا انه قال بدل
ثاني يوم النحر ثالثة لانه اول النحر فزاد الاربعة يوم النحر قال وبالناس حاجة
اليها ليعلموا اعمال ذلك اليوم من الهدي والذبح والحلق والطواف واعرضه الطحاوي
بان الخطبة المذكورة ليست من تعلقات الحج لانه لم يذكر فيها شيئا من امور الحج
وانما ذكر فيها وصايا عامة لا على انه خطبة وسغيرة من شعائر الحج ولم ينقل احد
انه علمهم فيها شيئا مما يتعلق بيوم النحر فرفنا انها لم تقصد لاجل الحج واجيب
بان البخاري ايراد ان بيننا الراوي قد سماها خطبة كما سمي التي وقعت في عرفات
خطبة وقد اتفقوا على خطبة يوم عرفة فالحق المختلف فيه بالمتفق عليه قال ابن
المبير في الحاشية وقد جزم الصحابة بن عيسى وابوبكرة وابوامامة عند اي داود
بسميتها خطبة فلا يلتفت لتاويل غيرهم وقد ثبت في حديث عبد الله بن عمرو

ابن العاصي السابق وغيره هم انه شهد النبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم النحر وفي
حديث عبد الرحمن بن معاذ عند اي داود السائي قال خطبنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم ونحن بمكة ففتحت اسماعنا حتى كنا نسمع ما يقول ونحن بمكة ونحن في
منازلنا فطفقوا يظلمهم مناسكهم حتى بلغ الجار فوضع اصبعيه ثم قال بحصي
الحذفي ثم امر لها جرس فنزلوا في مقدم المسجد وامر الانصار ان ينزلوا من وراء
المسجد ثم نزل بعد الناس فقال عليه السلام في خطبة المذكورة **يا ايها الناس** خطاب
للمحاضرين معه حينئذ **اي يوم هذا** استفهام تقرير **قالوا يوم حرام قال غاي**
بلد هذا او **الوايلد حريم قال فاني سمع هذا قالوا شهر حرام وليس الحرام**
عين اليوم والبلد والشهر وانما المراد ما يقع فيه من افعال وقال البيضاوي يريد
بذلك تذكرا لهم حرمة ما ذكره وتقديرها في نفوسهم لينبني عليها ما اراد تقريره
حيث قال **فان دعاكم واموالكم واعراضكم** جمع عرض بكرة الدين وهو ما يدع به
الانسان ويقيم وقيل الحسب او الاخلاق النفسانية قاله في شرح المكارم والتحقق
ما ذكره صاحب النونية العرض موضع المدح والذم من الانسان سواء كان في نفسه
او في سلقه ولما كان موضع العرض النفس قاله في شرح النفس لخالق
للمحمل على الحال وحين كان نسبة الشخص الى الاخلاق الحميدة والذم نسبة الي
الذميمة سواء كان فيه او لا قاله في شرح العرض اخلاق لاسم اللازم على
الملزم **عليكم حرام** اي انتهاك وما يملك واموالكم واعراضكم عليكم حرام وهذا
اولي ما قول من قال فان سفك دمايكم واحدا اموالكم وسلب عرضكم لان ذلك
انما يجرم اذا كان بغير حق فلا بد من التصريح به فلغظ انتهاك اولي لان موضع
لتساؤل الشيء بغير حق كما مر في باب العلم **حرمة يومكم هذا** يوم النحر في بلدكم
هذا في شهركم هذا ذيات الحج وانما شبهها في الحرمة بهذه الاشياء لانهم كانوا
لا يرون استباحتها وانتهاك حرمتها بحال وقال ابن الميرقد استحق في القواعد
ان الاحكام لا تتعلق الا بافعال المكلفين فبني تحريم اليوم والبلد والشهر بحرم

انفال الاعتد فيها على النفس والمال والعرض فما معنى اذا استنبيه الشيء بنفسه
واجاب بان المراد ان هذه الافعال في غير هذه البلد وهذا الشهر وهذا
اليوم منقطرا احرمه عقوبة عند الله فلا يستسهل المتقدي كونه تعدي في
غير البلد احرام والشهر احرام بل ينبغي له ان يخاف خوفا من فعل ذلك في البلد
احرام وان كان فعلا لعدوان في البلد احرام اعلم فلا ينبغي كون ذلك في غيره
علينا ايضا وتفاوت ما بينهما في اللفظ لا يرفع المتقدي في غير البلد احرام
فا فرضنا ه تعدي في البلد احرام فلا يستسهل حرمة البلد بل ينبغي ان
يعتقد ان فعله اتج الافعال وان عقوبته بحسب ذلك فير لبي الكالتين
فاعداه اي المذكورات مرارا وقله ثلاث مرات وهي عادة عليه السلام ثم
رفع راسه زاد الاسماعيلي ما هذا الوجه الي السماء فقال اللهم هل بلغت
اللهم هل بلغت مرتين اي بلغت ما امرتني به وانما قال ذلك لانه عليه السلام
كان التبليغ فرضا عليه قال ابن عيينة رضي الله عنهما قول النبي نفسي بيده ايها
لوصيته لانه بلغ اللهم لوصيته وهي للتاكيد والتحذير فيه النبي صلى الله عليه
وسلم وفي هذا قوله فليبلغ الشاهد احوض ذلك المجلس الغائب عنه والشاهد
وان كان مقدما في الذكر فالقرينة تدل على انه مؤخر في المعنى وقول ابن عيينة
معتز بن بينا قوله صلى الله عليه وسلم هل بلغت وبين قوله فليبلغ الشاهد
الغائب لا ترجعوا بعدي بقراي من موثق هذا او بعد حياتي وفيه استعمال
رجع لصار معني وهذا قال ابن مالك وهو مما اخني على اكثر الخويين اي لا
لا تصيروا بعدي كقار اي كالكفار ولا يكف بديعكم بعضا فتشتموا فقال
اولا كن افعالكم تشبيهه افعال الكفار بغير بعضكم رقاب بعض برفع
بعض بجملة مستأنفة مبنية لقوله لا ترجعوا بعدي كقار او يجوز الجزم قال
ابو اليتام على تقدير شرط مضمي اي ان ترجعوا بعدي ورواة هذا الحديث ما بين
مدني وبصري وكوفي واخرجه المؤلف ايضا في الفتن وكذا الترمذي وبه قال

حدثنا

حدثنا حفص بن عمر بن احدث ابو بصير قال قال حدثنا شعبة بن الجراح قال
اخبرني بالافراد عمرو بفتح العين وسكون الهم بن دينار قال سمعت جابر
بن زيد ابا الشعثا الرزدي البجلي قال سمعت ابا عبد الله رضي الله عنهما
قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يخاطب بقرقات ولا مطابقة بينه وبين
الترجمة على ما لا يخفى كما يحتمل انه قصد التنبيه على احوال المختلف فيه با
لمتصفا عليه كما مر ونقد الحديث طر فانه حديثا ذكره المؤلف فيما ياتي ان شاء الله
تعالى في باب ليس الخفين للمحرم عن ابي الوليد عن شعبة بهذا الاسناد
وثقته بخطيب بقرقات من لم يجد النقلين فليجلس الخفين ومن لم يجد ازارا
فليجلس سراويل للمحرم وفي هذا الحديث رواية التابعي عن النبي عن
الصحابي واخرجه المؤلف في الباب المذكور وفي الحديث ايضا وسلم وان ترمذي
والسائيا وابنا ماجبة في الحج والسائيا ايضا في الزينة **تايده** اي تابع شعبة بن
الجراح **ابن عيسى** سفيان بن عمار **ابن عمار** اي بن دينار المذكور والمراد انه تايده
في رواية اصل هذا الحديث فان احمد اخرج في سننه عن سفيان بن عيينة
بلغنا سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يخاطب يقول من لم يجد ذكره فلم يقل
بقرقات ولا غيره ها وبه قال **حدثني** بالافراد ولاي ذر وابن حسان حدثنا
عبد الله بن محمد السندي الجعفي قال **حدثني ابو عامر** عبد الملك بن عمرو
القعدي قال **حدثنا قرة** بن عظم القاف وتشد يد الراي بن خالد السدي
عما محمد بن سيرين قال **اخبرني** بالافراد **عبد الرحمن بن ابي بكر** عن ابيه
ابي بكر يبيع بن الحارث بن كعدة **ورجل** بالرفع عطف على عبد الرحمن **افضل**
في نفسي من **عبد الرحمن** ابن ابي بكر اي لانه عبد الرحمن دخل في الولايات
وكان الرجل المذكور وهو **عبد الرحمن** اي الجعفي فيما قاله الحافظ
ابن حجر واهذا وهو ابن عوف القرشي الزكري كما قاله الكرماني وكل واحد
منهما سمع من ابي بكر وسمع منه محمد بن سيرين وعبد الرحمن بن عيسى

مصر
الله
مخبر

حدثنا

فيحامل بعضهم المنأة القمبية وكسر الميم وضم اللام فعلا معارعا ولغيره في ذر فتقال
 بفتح المنأة القوقبية والميم واللام فعلا مائيا اي تكلف الحمل بالاجرة ليكسب
 ما يتصدق به **فيصيب المد** في مقابلة اجرة فيصدق به **وان بعضهم اليوم لما تالف**
 من الدراهم او الدراثير او الامداد فلا يتصدق واسم ان قوله لماية والجار والمجرور خبرها
 فصل بينهما بالقلق وهو متعلق بالظرف المستعمل الذي هو الخبر او بالعامل
 فيه علي لخلقي وحكي الزركسي دفع المايبة ويبين لتوجيهه ووجهه البراوي
 بان اسم ان صير الشأن ولماية مبتدأ خبره لبعضهم والجملة خبر ان اي نحو قوله ان
 اسئل الناس عدايا يوم القيامة المصورا ونا كذا قال البدن الدمايني يمنع منه
 اقتران المبتدأ باللام الايتا وهي مانعة من تقدم الخبر علي المبتدأ المتقرون بها وودي
 زيادتها تصيفا جدا انتهى وبعه قال **حدثنا سليمان بن حرب** الواسطي قال **حدثنا**
شعبة بن الحجاج عن ابي اسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي قال **سمعت عبد الله**
بن مفضل بفتح الميم وسكون العين كرملة وكسر العاقف ابا الوليد المزني قال سمعت
عدي بن حاتم الطائي رضي الله عنه قال سمعت رسول الله ولاي زكريا النبي
 صلى الله عليه وسلم يقول **اتقوا النار ولو كان الاثقال بشق تمره** واحدة فانه يفيد
 والشق بكسر الكين المجرى اي تصغيرا وجانبها فلا يجز الانسان ما يتصدق به
 وان كان يسيرا فانه يسير المتصدق به من النار وبعه قال **حدثنا بشر بن محمد بكسر**
 الموحدة وسكون المعجمة **السجستاني المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك**
المروزي قال اخبرنا عمر بن وهب بن راشد عن بن شهاب الزهري قال حدثني
بالاقراد عبد الله بن ابي بكر بن حزم بفتح الحاء المهملة وسكون الزاي المعجمة
عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها قالت دخلت امرأة قال الكاف
به جي لم اعرف اسمها ولا ابنتها معها ابنتان كابتان لها في موضع رفع صفة
لابنتان حال كونها تال عطا فلم تجد عندي شيئا غير تمره واحدة فاعطيتها
ايها لم ترد لها عاقبة وهي تحديا امثالا لقوله صلى الله عليه وسلم لها

لا يرجع

لا يرجع سايل من عندك ولو بشفقة تمره رواه البزار من حديث ابي هريرة فقسمتها
 السائلة بينا **ابتاعها ولم تأكل منها شيئا** لما جعل الله تعالى في قلوب الامهات من
 الرحمة ثم قلعتا فخرجتا قد دخل النبي صلى الله عليه وسلم علينا واخبرته بشأن السائلة
فقال من ابنتي ولاي زكريا فقال النبي صلى الله عليه وسلم من ابنتي من هذه البنات الاشارة
 الي الامثال من ذكر في الفاقة او الي جنس البنات مطلقا يعني من اموالهن او من
 انفسهن وسماه ابتلا لموضع الكراهة لهن من النار ومناسبة الحديث للترجمة
 قال بن الميز وبعه كثير من السراج من جهة ام البناتين لابن مالك سميت التمرة بينهما
 فقد تصدقت علي كل واحدة بشق تمره وقال النبي صلى الله عليه وسلم في حقها كلاما
 عاما تندرج فيه حيث قال من ابنتي من هذه البنات لشي كن له سترا من النار ولكن
 تعقبه في المصابيح بان المؤلف لم يدخل تحت عمدة الاستدلال بهذا الحديث بعينه
 علي ان الصدقة بشق التمر تقى من النار حتي يتكلف له مثل هذا فانه بعد ابنا
 للامر بان اتقا النار ولو بشفقة تمره وللعقل من الصدقة وقدر في بالخيرين معا
 حديث بن مفضل فيه اتقا النار ولو بشفقة تمره وحديث عائشة رضي الله عنها
 فيه الصدقة بالشي القليل كما ان في الاعراب المتعددة الاشارة الي القليل
 من الصدقة فاي حاجة بعد ذلك الي التكلف وليس في حديث عائشة انه عليه السلام
 والسلام تعرضنا الي ما فعلته من قسم التمرة بين البناتين وانما فيه الاخبار بان
 الايتلا يعني من البنات سبب من استر من النار علي ان ما قاله محتمل ويحتمل ايضا
 ان يكون حديث عائشة سوقا للامر بينا معا للقضية الهدية بالقليل وهو
 ما فعلته عائشة من الصدقة بالتمره ولا اتقا النار ولو بشفقة تمره وهو ما فعلت
 ام البناتين وفي هذا الحديث الحديث والاختار والعنفنة والقول واخرجه ايضا
 في الادب وكذا مسلم واخرجه الترمذي في البر وقال حسن صحيح وهذا باب
 بالتونين اي **الصدقة** وامن الصدقات **افضل** واعظم اجرا **وصدقة الصحيح**
 صفة مشبهة من الشح وهو خذل مع حرص **الصحيح** الذي لم يعثر به مرض مخوف

او يدل من رجل او عطف بيان عن ابي بكره فيمنع رخصا الله عنه قال خطبت النبي
صلى الله عليه وسلم يوم النحر ابي بكره قال اتدرون اي يوم هذا قلنا
الله ورسوله اعلم فيه حرامه الادب وحرصنا عن التقدم بين يدي الله ورسوله
صلى الله عليه وسلم وتوقفا فيما لا يعلم الغرض من السؤال عنه فسكت عليه
السلام حتى ظننا انه سيسمي به بغير اسمه قال الطيبي فيه اشارة الى ترفيع
الامور بالكلية الى الشارع وخرجه لما انفوه من التعارف المشهور في حديث
ابن عباس فقال يا ايها الناس اي يوم هذا قالوا يوم حرام الى اخره فبينه
انهم اجابوه وفي حديث ابي بكره انهم سكتوا وتوضوا اليه الامر فقبل
في التوفيق بينهما بان في حديث ابي بكره فحتمت ليس في حديث ابن عباس
تزيارة لفظ اتدرون فلهذا استوفاه وفوضوا الامرية لخلاف حديث ابن
عباس قال سكتة فيه كان اولها والجواب بالتعيين كما اخبروا وهذا يفهم
انها واقعتان وهو مردود لان الخطبة يوم النحر انما شرعت مرة واحدة
واجاب بان السؤال وقع في الخطبة المذكورة مرتين بلقطين فلم يجيبوا عند قوله
اتدرون لما ذكر واجابوا في المرة الاخرى العارية عن ذلك وكان السؤال
واحدا والجواب من قبل بعضهم دون بعض اذ في حديث ابن عباس اختصارا
قال عليه السلام ليس يوم النحر بنصب اليوم خبر ليس اي ليس اليوم يوم
النحر ويجوز الرفع على انه اسمها والخبر محذوف اي ليس يوم النحر هذا اليوم قلنا
بلي قال عليه السلام اي اسم هذا قلنا الله ورسوله اعلم فسكت حتى ظننا
انه سيسمي به بغير اسمه فقال عليه السلام ليس ذوالحجة بالرفع اسم ليس
وخبرها محذوف اي ليس ذوالحجة هذا الشهر قال ابن مالك والاصل ليس
ذوالحجة في الضمير للمضارع قول ابن المبرد والله الغالب والاشهر المغلوب
ليس الغالب فانه خرج على ان الغالب اسم ليس والخبر محذوف قال به ملك
وهو في الاصل ضمير متعلق عائد على الاشهر ليسه الغالب كما تقول لصديق

كانه

كانه زيد ثم حذفت لا اتصاله قال في المنقي ومقتضى كلامه انه لو لا تقديره متصلا
لم يخرج حذفت فيه نظير قال صاحبنا تحفة القريب اما ان ذلك مقتضى كلامه
فتاها لانه علل حذفت بالاتصال فقال ثم حذفت لا اتصاله واما ان فيه نظر ليس
معناه انه مسكلى واقام المراد انه محل نظر وتثبت فيمنع من النقل فيه هل هو كونه كذا
عند العرب اولا والله اعلم وفي رواية ابوي ذر والوقت قال ذوالحجة - فاسقطا
الظمان فقال ولفظ ليس والمقدس هو ذوالحجة وفي بعض الاصول قال ليس
ذوالحجة بالنصب خبر ليس قلنا بلي قال اي بلد هذا بالتحديد قلنا الله ورسوله
اعلم فسكت حتى ظننا انه سيسمي به بغير اسمه قال اليبس بالبلدة الحرام
بتأنيث البلدة وتذكير الحرام الذي هو صفتها واستسكلى واجيبا بانه اضمحل
منه معنى الوصفية وصار اسما وسقط لفظ الحرام في رواية غير ابن عسك والحار
والمجرور الذي هو بالبلدة في موضع رفع او نصب كما مر والمراد مكة وقيل انها اسم
خاص لها قال تعالى انما امرت ان اعبد رب هذه البلدة كذا قاله الزركشي وغيره
لكن لا دلالة في الآية على ما ادعوه من الاختصاص قاله في المصابيح وقال
التوربستي وجه تسميتها بالبلدة وهي تقع على ساير البلدان انها البلدة
الجامعة للخير المستحقة ان تسمى بهذا الاسم لتقوم بها ساير مسلمات اجابها
كتفقا الكعبة في تسميتها بالبيت ساير مسلمات اجناسها حقا كما انها هي المحل
المستحق للاقامة بها وقال ابن جني من عادة العرب ان يوقعوا على الشيء
الذي يحضونه بالمدح اسم الجحش الا تراهم كيف سمو الكعبة بالبيت وكتاب
سنن بكتايب قلنا بلي قال عليه السلام ذن اعلمكم ذنكم زاد في الرواية السابقة
واخرضاكم عليكم حرام حرمه يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا اليوم
تلقون ربكم بغير يوم من غير توبين وتوبين فحقه وكسره مع التوبين والاول هو
المردى وشبهه له ما والاموال والاعراض في الحرمه باليوم وبالشهر والبلد لا يستعمل
الحرمه فيها عندكم والا فالشعبان يكون دون المشيه به وهذا قدم السؤال

منها مع شهرتها لا نختارها ابدا في نفوسهم اذ هي عادة سلفهم وتجرم الشرع طاري
وحينئذ فانما سببه بما هو اعلانه باختيار ما هو مقدر متقدم وقد سبق هذا
في باب العلم وذكر هنا بعد العهد به **الاهل بلغوا نعم بلغة قال عليه السلام**
اللهم اسمع اني اري ما اوجبه علي من التبليغ فليبلغ الشاهد احواله هذا
المجلس **الغايب** عنه ما ذكر فيه اذ جميع الاحكام التي سمعها ولا يذو وبلغ بالواو
يدل **الفارق** بفتح اللام المسددة اسم مفعول بلفه كلامي بواسطة **او**
احفظوا فهم لمعني كلامي **من سماع** سمعه مني قال النووي فيه تصحح بوجود نقل العلم
على الكفاية واساعة السنن والاحكام وقال المهلب فيه انه ياتي في اخر الزمان من يكون
له من العلم ما ليس له تقدم الا ان ذلك يكون في الاقل لان ربنا موصوفا
للتقليل انتهى وفيه شيء فقد قال ابن هشام في مغيبه وليس معناه التقليل بل
خلافه للاكثرين ولا للتكثير عليها خلافا لابن درستويه وجماعة بل يرد للتكثير
كثيرا والتقليل قليلا من الاول ربما يوجد الذين كفروا وكانوا مسلمين وفي الحديث
يارب كاسية في الدنيا عارية يوم القيامة وقول الشاعر **ما حكى**
فيارب يوم قد لوت وليللة **يا** اسمه كانها خطأ بمثال **و** وتوجيه ذلك ان الية
والحديث سبوقان للتخفيف والبيت مسوق للافتخار ولا يتناسب واحد منهما
للتقليل ومنه الثاني قول ابي طالب في النبي صلى الله عليه وسلم **لم**
وايضن يستسقى النمام بوجهه **مال** التمام معناه اللام **انتهى** لكن
الظاهران المراد بها هنا في حديث الباب التقليل يدل قول في الرواية **السابعة**
في العلم عسي ان يبلغ منه هو اومي له منه **فلا** بالفاء ولا ي الوقت ولا تصحوا اي
لا تصيدوا **بعدي** كغفار اي كالمغفار **بعضكم** **وقاب** بعض برفع يقرب
ويكون جزمه كما مر في الحديث السابق وفي هذا الحديث رواية ثلاثة من التابعين
وهم محمد بن سيرين وعبد الرحمن بن ابي بكر ومحمد بن عبد الرحمن وفي الحديث
والاخيار والعفة والقول ويأتي ان شاء الله تعالى في التفسير وبه الخلق

والفتن

والفتن وبه قال حدثنا محمد بن المثنى القنبري قال حدثنا يزيد بن هرون السلمي الواسطي
قال اخبرنا عاصم بن محمد بن يزيد عن ابيه محمد بن يزيد بن عبد الله بن عمرو بن الخطاب
ابن عمر بن محمد بن زيد **وقيل** الله عزما قال قال النبي صلى الله عليه وسلم حال كونه
عفي اي فيها في خطبة التي خطبها يوم النحر **ان** اي يوم هذا برفع ايا والجملة
مقولة لقول **قالوا** الله **ورسوله** اعلم بذلك **فقال** عليه السلام ولا يذو الوقت قال
فان هذا يوم حرام حرم الله فيه القتل **ان** اي بلغة هذا بالتذكير **قالوا** الله
ورسوله اعلم **قال** عليه الصلاة والسلام انه بلد حرام بالتذكير لا يجوز فيه القتل
ان اي **سبح** هذا **قالوا** الله **ورسوله** اعلم **قال** عليه السلام انه شهر حرام
محرم وفيه القتل **قال** عليه السلام **فان** الله حرم عليكم دماءكم وانماكم واطرافكم
كحرمة يومكم **هذا** يوم النحر **في** شهركم **هذا** ذبيحة **في** بلدكم **هذا** مكة وفي هذا
الحديث كسابقه من الفوائد شرعية ضرب المثل والحق النظم بالتمثيل ليكون
اوضح للسامع وجواز حمل الحديث لمن لم يفهم معناه ولا فقره اذا ضبط ما يرد
به **والجواز** وصفه بكونه من اهل العلم بذلك واخرجه البخاري ايضا في
الديبات والفتن والادب والحود والمقارن ومسلم في الايمان **وقال هشام بن القاسم**
بفتح الفين الميم **وتخفيف** الزاي من الفز **وتخفف** ايا ويا **ان** ربيعة الجرس
بضم الجيم **وفتح** الراء **وصلة** ماية **ولفظه** حدثنا المولى بن الفضل عن الوليد
بن مسلم عن هشام بن القاسم قال حدثنا ارفع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقد يوم النحر في الحجة التي حج فيها فعلا **اي** يوم هذا **قالوا** اي يوم النحر **فقال** هذا
يوم الحج الاكبر ورواه ابن ماجه وغيره **اخبرنا** بالافراد ولا ي الوقت اخبرنا **رافع**
مولى ابن عمر بن الخطاب عن ابن عمر **وقيل** الله عزما **قال** **وقال** النبي صلى الله عليه
وسلم يوم النحر **بها** الجرات **بفتح** الجيم والميم **مع** بكرة وفيه تعيين موضع وقدرته
عليه السلام كما ان في الرواية السابقة تعيين الزمان كحديثي بن علي **تعيين** اليوم
كعيني الوقت منه في رواية رافع ابن عمر والمزني عن ابي داود والشافعي ولفظه

من اجل سقايته وقد اخرج المؤلف هذا الحديث في باب سقاية العيلى به قال حدثنا
يحيى بن موسى البجلي الملقب بفتح الخاء المجهمة وشديد المشاة الفوقية قال حدثنا
محمد بن بكر البرساني البصري قال اخبرنا بن جريح عبد الملك بن عبد العزيز قال
اخبرني بالاقراء عبيد الله العمري عن نافع بن عبد الحمير بن الخطاب رضي الله عنهما ان
النبي صلى الله عليه وسلم اذن كذا اقتصر عليه ايضا وحال به على ما بعده ولفظه
عند احمد في مسنده عن محمد بن بكر البرساني اذن للعجلى به عبد المطلب ان يبيت
بمكة ليالي مني من اجل الحفاية وبه قال حدثنا اولاد في الوقت وحدثني بالواو والاقراء
محمد بن عبد الله بن غير بنم الفون وفتح الميم الهادي الكوفي قال حدثنا ابي عبد
الله قال حدثنا عبيد الله العمري قال حدثني بالاقراء نافع بن عبد الحمير رضي الله عنهما
ان العيلى رضي الله عنه استاذن النبي صلى الله عليه وسلم ببيت مكة ليالي مني
من اجل سقايته المروفة بالمسجد الحرام فاذن عليه السلام له في البيت تأييده
اي تابع محمد بن عبد الله بن غير ابواسامة جواد بن اسامة الليثي فيما اخرجهم مسلم
ومعوية بن خالد ابومسعود السكوني كما اخرج ابن ابي شيبة في مسنده عنه وابو
صهيرة بفتح الصاد المجهمة وكونا الميم تنسب بها من اخرج المؤلف في باب سقاية
الحاج قال في الفتح والنكتة في استظهار البخاري بقده المتابعات بعد ابراهيم له من
لذلك لم يرق لشرك وقع في رواية يحيى بن سعيد القطان في وصلة فقد اخرج احمد
عن يحيى بن عبد الله عن نافع قال ولا املك الا عن ابن عمر قال الاسماعيني وقد وصله
ايضا بغير شك موسى بن عبيدة والذراوردي وعلي بن مسهر ومحمد بن فضال كلهم
عن عبيد الله وارسله ابن المبارك عن عبيد الله قال احفظوا بحج والظاهر ان عبيد
الله ربما كان يبيت في وصلة بدليل رواية يحيى القطان وكانه كان في الكوفة
يختم بوصلة بدليل رواية الجماعة انتهى وفي الحديث دليل على وجوب البيعة
ليالي ايام التشرية بمكة لانه صلى الله عليه وسلم رخص للعيلى في ترك البيت لاجل
سقايته فدل على انه لا يجوز لغيره لانه التعبير بالرخصة يقتضي ان تعاقبها

عمرية

عمرية وان الاذن وقع لليلة المذكورة واذ لم توجه اليلة المذكورة (وما في مثلها لم يجعل
الاذن وعقد اذ حبثا فاعية وقال به من احنا بلة صاحب الرعايتين والحاريتين والمراد
ببيعت معظم الليل كما لو حلفا لا يبيت مكانا لا يبيت الا بمبيته معظم الليل وانما كتم
بساعة في نصفه الثاني بزلفه كما سبق لان نصا الشافعي وقع فيها بخصوصه اذ
بقية المناسك يدخل وقتها بالنصف وهي شيرة مسقة فسوح في التخفيف والاحتياط
لاجلها وفي قول الشافعي ورواية عن احمد قال المراد اوى وهو الصحيح من المذهب
وتفجع به ابي سوي في الارشاد والقاضي في الخلائق وابن حقي في الفصول وابو
الخطايا في الهداية وهو مذهب الخفية انه سنة واستدلوا بانهم لو كانوا واجبا
لما رخص عليه السلام للعيلى فيه وذهب الدم بتركه بيني علي هذا الخلاف فيجب
بتركه رم عند الشافعية كظنهم في ترك بيت مزدلفة وفي ترك بيت الليلة الواحدة
من ليالي مني يجب عدوا لليلتين مدان من الطعام وفي ترك الثلثة مع ليلة مزدلفة
دما لا خلافا للمبيتين مكانا وبسقط الميت بمكة مزدلفة والدم عند اهل التقية
سواء كان من الال عيلى ام من غيرهم مطلقا سواء خروا قبل الغروب او بعده ولو كانت
السقاية تحته كما صححه النووي ونقله الرافعي البقوي ونقل المنع عن بن جريح قال
في المهرمات والصحيح المنع فقله صاحب الحادي والبحر وغيرهما نص الشافعي
وهو المشهور كما اشهر به كلام الرافعي وذكره الازري نحو وما صححه النووي كما قال
المرزقي ما نص عليه ان في من احاق الخريف على نفس او نحوها مما ياتي قريبا
انما الله تعالى قال في الفتح والموقوف عند اخصاص العيلى بذلك وعليه
اقتصر صاحب المغني كما قال في التتبع وان رفعه مزدلفة غير سقاة ورعاة
قبل نصف الليل فليهدم ان لم يهددوا اليها لولا بعد نصفه انتهى ومقتضاه
النوم وكذا يسقط الميت بها والمرى عند الرما بكر الراوي والمدان خروا منها
قبل الغروب لانه صلى الله عليه وسلم رخص للرعاية الا ان يتركوا الميت رواه
الترمذي وقال حسن صحيح وقيل بمكة مزدلفة فان لم يخرجوا قبل الغروب بان

كانوا يهدأ بعده لزمهم مبيت تلك الليلة والرمي من الغزو صورة الخروج قبل الفرة
من مزدلفة ان ياتوها قبل الغروب ثم يخرج منها حينئذ على خلاف العادة وانما
لم يقيد الخروج قبل الغروب في حق اهل السقاية ايضا لان عملهم بالليل
مختلف الرمي واحقا باهل السقاية اخاف على نفس او مال او فوت او مسر
يطلبه كما يبقا اوضاع مريض وكذا من استقل بتدارك الحج بان انتهى الى معرفة
ليلة الحى واستقل بالوقوف بها عن مبيت مزدلفة لا شغاله بالاهم وكذا
من افاض من عرفه الى مكة ليلوف للافاضة بعد نصف الليل فقامه المبيت
لا شغاله بالطواف لا شغاله بالوقوف وقال المالكية ويلزم المبيت بمي
لياليها الثلاث والمثقل ليلتين وقال بن حبيب عن بن الماجشون وابن عبد
الحكم عن ملك من اقام بمكة اكثر ليلة ثم اتي مني فبات فيها باق ليلا فلا شئ
عليه الا ان يبيت ليلة كاهلة فيلزمه الدم ولو كان له عذر من مرض او غيره
لم يسقط عنه الدم حكاها الباجي وما حكاها عن بن عبد الحكم وابن حبيب خلاف
ما في المدونة والمشهور لزوم الدم اذا بات بعير مني قبل ليله وقال المرادوي
من الحنابلة في تيقحه وفي ترك مبيت ليلة دم وقال في شرح المقنع فيه ما في
حلقه شعره وهو مد من طعام قال وهي احاديث الروايات لانها ليست تسكا
من ردها بخلاف المبيت بمزدلفة قاله القاسمي وغيره وقال لا تختلف الرواية
انه لا يجب دم **باب** وقت رمي الجمار واحدها جمره وهي في الاصل النار
المستندة والخصاة وواحدة جمرات المناسك وهي المراد هنا وهي ثلاث
الجمرة الاولى والوسطى وجمرة العقبة يرمين بالجار قاله في العاوس وقال
القداني من المالكية الجمار اسم للخصي لا للمكان والجمرة اسم للخصاة وانما سمي
المدفع جمرته باسم ما جاوره وهو اجتماع الخصي فيه والولي منها هي التي
الي مسجد الحنيفة اقرب ومن يابيه بكبير اليها الف ذراع ومايتا ذراع واربعه
وتحسون ذراعا وسدس ذراع ومنها الى الجمرة الوسطى مايتا ذراع وخمسة

وسبعون

١٥

وسبعون ذراعا ومن الوسطى الى جمرة العقبة مايتا ذراع وثمانية اذرع
كل ذلك بذراع الحديد **وقال الجار** هو بن عبد الله الارضاني وهو مسلم
رمى النبي صلى الله عليه وسلم الى جمرة العقبة يوم النحر ضحى بالتوفيق على ابنه
مضارون وهو مذهب نخاة الهمق سوا وقد التفتير او التكير قال في
المعانيج يقول لعقبة ضحى وضحى اذا اردت به ضحى يومك لم تنونه وقال في العاوس
الضحى والضحوة والضحية كعسبة ارتفاع النهار والضحى فريقه ويذكر
ويصف نحيابها والعتما بالمداة اقرب انصاف النهار وبالضم والعص
الشمس وابنتك ضحوة ضحى وانني صار فيها انتهى ويدخل وقت الرمي يوم
الذي ينصف ليلة النحر لما روي ابو داود باسناد صحيح عن علي بن ابي طالب عن
عائشة رضي الله عنها انه صلى الله عليه وسلم ارسل ام سلمة ليلة النحر رمت
قبل الفجر ثم افاضت وبقي وقت الرمي الى اخر يوم النحر **ورمي** عليه السلام
ذلك الجمار ايام التشريق **بعد الزوال** ويمتد وقتها الى الغروب وينبذ تقد
على صلوة الظهر كما في المجموع عن الاحباب ولا يكونا تقديم على الزوال وبالسد
قال **حدثنا ابو نعيم** الفضل بن دكين قال **حدثنا مسعر** بن ميمون مكنسورة فسئلت
ساكنة ففدين مفتوحة من هلتين فدا ابن كدام **عن** وبره بالواو والوحدة والراء
المفتوحات اب عبد الرحمن المسلمي بعتم الميم وسكون السين المهملة بعدها لام
قال سالت ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما متى رمي الجمار ايام التشريق عند
يوم النحر **قالا** اذا رمي **امامك** يعني امير الحاج **فان** رمي بها ساكنة للوصل والهمزة
وصل وزاد ابن عبيدة عن مسعر بهذا الاستناد فقلت له ارايت ان اخراهما
اي الرمي اخرهما ابن ابي عمرو في مسنده عنه وما طرقة الاسماعيلي قال وبره
قاعدت عليه اي على ابن عمر **المسئلة** قال **لكننا** نجبر يورن تعقل من حيث
وهو الزمان ان تراقب الوقت **فذا** زالت الشمس **رميت** ان الجمار الثلاث في ايام
التشريق وكان بن عمر خاف على وبره ان يخالف الامير فيحصل له منه ضرر

فلما اعد عليه المشيلة لم يسعه الكتمان فاعلمه بما كاتوا يفعلونه في رمت
البنى صلى الله عليه وسلم ويشترط ان يبدأ بالحجرة الاولى ثم الوسطى ثم حجرة
العقبه للاتباع رواه البخاري كما سيأتي مع قوله عليه السلام حذوا مني مثلكم
ولانه نسك متكء فيشرط فيه الترتيب كما في السعي فلا يقدر برمي به
البنائية قبل قام الاولى ولا بالنائفة قبل تمام الاولى وقال الحنفية بسقوط
الترتيب قلوبا بحجرة العقبه ثم بالوسطى ثم بالتي يلي مسجد الخيف جاز
لان كل حجرة قريبة بنفسها فلا يكون بعضها تابع للآخر انتهى واذا ترك
يوم النحر ورمي ايام التشرقا ولو سهو الزمه دم ورواه هذا الحديث كلهم
كوفيون واخرجه ابو داود باب **رمي الجمار بسطن الوادي** اي بجمار العقبه
يوم النحر وحجرة العقبه من اسفل جبل علي بين السابرة الى مكة وبالسد
قال **حدثنا محمد بن كئيب** بالمشيلة العبدية البصرية قال ابن معين لم يكن بالنسبة
وقال ابو حاتم صدوقا ورواه احمد بن حنبل ورواه عنه البخاري ثلاثة احاديث
في العلم واليعوق والتفسير وقد توبع عليها قال **اخبرنا سفيان الثوري عن**
الاعمش سليمان بن مهران عن ابراهيم الخفي عن عبد الرحمن بن يزيد الخفي قال
رمي عبد الله ابن مسعود رثي الله عنه حجرة العقبه من **بطن الوادي** فتكون
مكة على يساره وعرفة على يمينه ويكون مستقبل الحجرة ولفظ الترمذي لما روي
عبد الله حجرة العقبه استيقظ الوادي فقلت يا ابا عبد الرحمن هي كنية عبد الله
بن مسعود ان ناسا يرمونها ان حجرة العقبه يوم النحر من توقيتها فقال ابن مسعود
والذي لا اله الا الله **هذه اقسام التي انزلت عليه سورة البقرة صلى الله عليه وسلم** بفتح
ميم مقام اسم مكانه ما قام بيوم اي هذا موقع قيام النبي صلى الله عليه وسلم ونحن
سورة البقرة كما نسبتها للحال لان معظم الناسك مذكورا فيها خصوصا بما
يتعلق بوقت الرمي وهو قول الله تعالى واذكروا الله في ايام معدودات وهو
عن باب التلخيص فكانه قال ما هنا روي من انزلت عليه امورا الناسك واخذ

عنه

عنه احكامنا وهو اولي واحق بالاتباع من رمي بالحجرة من فوقها وقال عبد
الله بن الوليد العدني مما وصله ابن منزه **حدثنا سفيان الثوري عن**
الاعمش وفي نسخة وهي التي في الفرج واصطه لا غير حدثنا الاعمش بهذا
الحديث المذكور مما بن مسعود وقاية ذكر هذا بيان سماع سفيان الثوري له
من الاعمش ورواه هذا الحديث كلهم كوفيون الا نسخة فيصوي وسفيان
مكي وفيه رواية الرجل من خاله لانه عبد الرحمن خال ابراهيم وفيه ثلاثة
من التابعين يروى بعضهم عن بعض الاعمش وابراهيم وعبد الرحمن واخرجه
المؤلف ايضا عن مسدد وعنه حفص بن عمر ومسلم والنسائي وابن ماجه
في **ابح باب رمي الجمار الثلاث بسبع حصيات** ذكره ابن السمعان **ابن عمر رضي الله**
عنه ما عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديثه الاتي قريبا ان شاء الله تعالى موصولا
في باب اذ اوجي الجمرتين وبالسند قال **حدثنا حفص بن عمر** اخبرني قال **حدثنا**
شعبة بن الحجاج عن ابي الحكم بفتحيم ابن عيينة بنضم العين وفتح المثناة الفوقية
وسكون الحمية وفتح الموحدة عن ابراهيم الخفي عن عبد الرحمن بن يزيد خال
ابراهيم المذكور عن عبد الله بن مسعود رثي الله عنه انه انتهى الى الحجرة الكبرى
وهي حجرة العقبه جعل البيت من يساره ورمى من يمينه واستقبل الحجرة ورمى
الحجرة **بسبع** من الحصيات فلا يجزي بسبع وهذا قول الجمهور خلافا لعطائي الاخر
بالخني وبجاهد بالسنة وبه قال احمد الحديث الثاني عن سعد بن ملك قال رجعا
في الحجة مع النبي صلى الله عليه وسلم وبعضنا يقول رمية بسبع وبعضنا يقول رمية
بست فلم يعب بعضنا علي بعض حديث ابن داود والثاني ايضا عن ابن مجلز قال
سالت بن عيسى عن شي من امر الجمار قال ما اوريها رسول الله صلى الله عليه وسلم
بست او سبع واجيب بان حديث سعد ليس بسند وحديث بن عيسى ورد على الشك
وشك الشارح الشاك لا يقدح في جزم الجازم وحديث الرمي جميعه سبعون حصاة
لرمي يوم النحر سبع وكل يوم من ايام التشرقا احدي وعشرون لكل حجرة سبع فان نفي

في اليوم الثاني قبل القربى سقط رمي اليوم الثالث وهو احدى وعشرون حصاة ولام
 عليه ولا تم فيطرحها وما يفعله الناس ما دفعها الاصل له وهذا من ذهب الائمة الاربعة
 وعليه اسباب احمد كغيره يات عنه انها ستون فرمى بحجرة بسنة وعندما ينضمون
 ويرمي بالحجارة خمسة واذ ترك رمي يوم اربعين هذا او نحو ذلك في باقي الايام فيدارك
 الاول في الثاني او الثالث والثاني او الاول في الثالث ويكون ذلك اذا وفي قول قضا
 لجائزة الوقت المصوب له وعلى الاطلاق الوقت المنسوب وقت اختياره كوقت الاحياء
 للصلاة وجملة الايام في حكم الوقت الواحد ويجوز تقديم رمي التدارك على الزوال ويجب
 الترتيب بينه وبين رمي يوم التدارك بعد الزوال وعلى العضا لا يجب الترتيب ويجوز
 التدارك بالليل لان العضا لا يتاقت وقيل لا يجوز الا في رمي عبادة النهار كالصوم
 ذكره كفه المرافعي في السرح وبعده في الروضة والجمع وحكي في السرح الصغرى عن
 العضا وجوز في التدارك قبل الزوال اصحبها المنع لان ما جعل الزوال لم يسرع فيه رمي
 قضا ولا اذا قال ويجري الوجهان في التدارك ليللا وان جعلناه اذ اقبل قبل
 الزوال والليللا خلاف قال الامام والوجه القطع بالمنع فانه تعيين الوقت بالاداء يقع
 ولام مع التدارك وفي قول يجب وان لم يتدارك المتروك فليس دم بني ترك يوم وكذا في
 اليومين والثلاثة لان رمي فيها كاليوم الواحد ولو ترك رمي ثلاث حصيات لترمي
 دم كما يجب في حلق ثلاث شعرات سمى الجمع وفي العصلان اخصاصة مد طعام واخصاصة
 مدة لسر تبقيض الدم وقال اي بن مسعود هكذا رمى الذي انزلت عليه سورة
 البقرة صلى الله عليه وسلم باب من رمى حجرة العقبة فجعل بالغا ولا يي الوقت وجعل
 ابيته الحرام عن يمينه وبالسند قال حدثنا ادم بن ابي اسحاق قال حدثنا عبيد بن
 الحجاج قال حدثنا الحكم بن عتيبة عن ابي ابراهيم الخفي عن خاله محمد بن الحسن بن يزيد
 الخفي ان رجلا مع ابن مسعود رضي الله عنه فراه يرمي الحجرة الكبرى بحجرة العقبة
 بسبع حصيات فجعل بالغا ولا يي الوقت وجعل ابيته الحرام عن يمينه ومضى عن
 يمينه ثم قال هذا مقام الذي انزلت عليه سورة البقرة اي النبي صلى الله عليه وسلم

وهذا

وهذا انما يتدبر في رمي يوم النحر اما رمي ايام التشريق فما فوقها وقد امتازت بحجرة العقبة
 عن الجمرتين الاخرتين باربعة اشيا اخصاصها بيوم النحر وان لا يوقف عندها
 وترمي فني ومن اسفلها سحبا با وقد اتفقوا على انه من حيث رماها جاز سوا في
 اسفلها او جعلها من يمينه او يساره او من فوقها او من اسفلها او وسطها والاشيا
 في الا فضل وفي الحديث جواز ان يقال سورة البقرة وسورة آل عمران ونحو ذلك وهو
 قول كافة العلماء الا ما حكى عن بعض التابعين من كراهة ذلك وانه ينبغي ان يقال السورة
 التي يذكرها فيها كذا باب بالتؤنن بيكر الحجاج اذا رمى الجمرات الثلاثة في يوم النحر وغيره
 مع كل حصاة **وكذا قاله اي التكمير مع كل حصاة اي حرم رمي الله عز وجل عن النبي**
صلى الله عليه وسلم كما سياتي في باب اذا رمى الجمرتين وبالسند قال حدثنا مسدد بن
 هرون بن مسرهد عن عبد الواحد بن زياد البصري قال حدثنا الامام سليمان بن عمار بن محمد
 قال سمعت الحجاج بن يوسف الثقفي ياتي عبد الملك بن مروان حال كونه يقول علي
 الجمر السورة التي يذكرها فيها البقرة والسورة التي يذكرها فيها آل عمران والسورة
 التي يذكرها فيها الشا ولم يقل سورة البقرة وسورة آل عمران وسورة النساء والشا
 لا تقولوا سورة البقرة قولوا سورة التي يذكرها فيها البقرة **قال فذكرت ذلك**
الذي سمعته من الحجاج لابراهيم الخفي استبضاها للصواب لا فتعد للرواية
 عن الحجاج لان لم يكن اطلاق ذلك فقال ابراهيم حدثني بالافراد عبد الرحمن بن يزيد
 ان كان مع ابن مسعود رضي الله عنه دينا رمى حجرة العقبة فاستبطن الوادي
 اي دخل في بطنه حتى اذا خاض بالبحر فالتق كانه هناك اي قابله والبا زيادة وقال
 حازي بجره **اعرضها** اتاهلنا عرضها فرمى اي الحجرة وفي نسخة نزلها سبع
 حصيات ولابن عمار سبع باسقاط حرف الجر يكثر مع كل حصاة ثم قال اي بن مسعود
 من ههنا من يمان الوادي والذي لا اله الا الله عز وجل الذي انزلت عليه سورة البقرة صلى
 الله عليه وسلم وكيفية التكمير ان يقول الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر
 والله الحمد نقله الماوردي عن الشافعي باب من رمى حجرة العقبة ولم يقف

عندها قاله اي عدم الوقوف عند جرة العقبة **بمعرفة** الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الاتي في الباب التالي انك الله تعالى **باب** بالتونين اذ ارمي الحاج **الحجرتين** الاولى التي تلي مسجد الخيف والوسطى يقوم اي يقف عندهما طولها بقدر سورة البقرة في الاولى كما رواه البيهقي من فعل ابن عمر وكذا بعد رمي الثانية **ويسهل** بنهم اوله وسكون السين المهملة وكسر الهمزة مع اسهل اي يقصد السهل من الارض فينزل اليه من بطن الوادي حال كونه **مستقبل القبلة** وفي رواية اي ذر يقوم مستقبل القبلة ويسهل بالمقدّم والتأخير وبالسنه قال **حدثنا** ولان عسكرا حديثي بالاقراء **عثمان بن ابي شيبة** اخواني بكر قال **حدثنا** **ابن يحيى** بن النعمان الرضا في الارض في المدني تزيلي بغداد ونقه ابن معين وقال احمد معارب الحديث وقال ابو حاتم ليس بالقوي وقال يعقوب بن اي شيبة ضعيف جدا انتهى لكن ليس له في البخاري الا هذا الحديث بما بعده سليمان بن بلال كلاهما عن يونس بن يزيد كما ياتي في الباب التالي انك الله تعالى قال **حدثنا يونس بن يزيد** الايلي **عن** **الزهري** **عن** **محمد بن مسلم** بن شهاب **عن** **سالم** هو بن عمرو بن الخطاب **عن** **عمر بن الخطاب** **عن** **اباه** **عبد الله** بضم الال وكسرها اي القرنية الى جهة مسجد الخيف **بمع** حصيات **يكبر** على **اشركي** **حصاة** من السبع وانكسر الهزقة وسكون المثلثة اي عقب كل حصاة ثم يتقدم مسقا **حقا** **يسهل** ينزل الى السهل من بطن الوادي بحيث لا يصيبه المتطائر من الحجارة الذي يرمى به **فيقوم** بالنصب حال كونه **مستقبل القبلة** مستدبر الحجرة **فيقوم** بالرفع **طويلا** وفي رواية سليمان بن بلال قيا ما طويلا فزاد قيا ما **ويذبح** بقدر سورة البقرة رواه البيهقي مع حضور قلبه وفتوح جوارحه **ويذبح** **يديه** في الدعاء **بيري** الحجرة **الوسطى** ثم ياخذ منها ذات الشمال بحولتها **الحجرتين** التي هي الي جهة شمال الوادي الوقت بذات زيادة الوحدة **فيستهل** بفتح المشاة **التي** وسكون السين المهملة ومناة فوقية مفتوحة وكسرها وتخفيف اي ينزل الى السهل من بطن الوادي كما فعل في الاولى ولابي ذر وابن عسكرا فيسهل بضم التحتية

واسقاط

واسقاط الفوقية ويقوم حال كونه **مستقبل القبلة** في مكان لا يصيبه الرمي **يقوم** بالغا ولابي ذر يقوم قيا ما طويلا كما وقف في الاولى **ويذبح** ولا يذبح في الوقت ثم يذبح **ويذبح** **يديه** في دعائه **ويقوم** قيا ما طويلا ثم يرمي جرة ذات العقبة في رواية عثمان بن عمر ثم ياتي الحجرة التي عند العقبة **من بطن الوادي** ولا يقف **عندها** **لذ** **عاه** **رفع** **القار** **ولابي ذر** ولا يقف بحزمها على النبي ثم يتصرف بمقب رسيها فيقول اي بن عمر ولا يذبح في الوقت ويقول بالواو وبدل الفا **كذارات** النبي صلى الله عليه وسلم **يفعله** اي جميع ما ذكر **باب** **رفع اليه** **يد** في الدعاء **عند** **الحجرتين** **الدنيا** بضم الدال وكسرها القرنية من مسجد الخيف والذي في الفرع واصله عند حجرة الدنيا ليس الا **والوسطى** اي التي تليها وبينها حجرة العقبة وبالسنه قال **حدثنا** **اسماعيل بن عبد الله** **ابن ابي اويس** قال **حدثني** **بلاقراد** **اخى** **عبد الحميد** **بن عبد الله** **عن** **سليمان بن بلال** **عن** **يونس بن يزيد** **الايلي** **عن** **بن شهاب** **محمد بن مسلم** **الزهري** **عن** **سالم بن عبد الله** **بن** **عمر بن الخطاب** **ان** **اباه** **عبد الله** **بن** **عمر** **رضي** **الله** **عنه** **ما** **كان** **يرمي** **الحجرة** **الوسطى** **بمع** **حصيات** **يكبر** **ولابي ذر** **الوقت** **ثم** **يكبر** **على** **اشركي** **حصاة** **منها** **بكر** **الهزقة** **وسكون** **المثلثة** **اي** **عقبها** **ثم** **يتقدم** **بما** **الحجرة** **فيسهل** **بضم** **الاي** **وكسرها** **اي** **سكون** **السين** **يتزل** **العصل** **من** **الارض** **وهو** **المكان** **المصطفي** **الذي** **لا** **ارتفاع** **فيه** **فيقوم** **حالا** **كونه** **مستقبل** **القبلة** **قيا** **ما** **طويلا** **فيذبح** **عوم** **مع** **حضور** **قلبه** **وفتوح** **جوارحه** **قد** **سورة** **البقرة** **ويذبح** **يديه** **في** **الدعاء** **كثيره** **قال** **ابو** **موسى** **الاشعري** **كما** **عند** **البخاري** **وعما** **ابن** **عبد** **الله** **عليه** **وسلم** **ثم** **رفع** **يديه** **حتى** **رايت** **بياضا** **ابطيه** **وعنده** **الحناء** **من** **هد** **بين** **يها** **عمر** **رفع** **صلى** **الله** **عليه** **وسلم** **يديه** **فقال** **اللهم** **اني** **ابرا** **اليلك** **ما** **صنع** **خالد** **لك** **في** **حديث** **ان** **نفس** **لم** **يكن** **النبي** **صلى** **الله** **عليه** **وسلم** **يذبح** **يديه** **في** **دعائه** **الا** **استسقا** **وهو** **هد** **يا** **صحيح** **وكمع** **بينه** **وبين** **مسطحا** **ان** **الرفع** **في** **الاستسقا** **يخلو** **غيره** **اما** **باللغة** **ان** **يصير** **اليدان** **في** **حد** **الوجه** **مثلا** **وفي** **الدعاء** **الحد** **والمثكئين** **ولا** **يعكس** **علي** **ذلك** **انه** **ثبت**

في كل منهما حتى يري بيض عليه بل يجمع بان يكون رطوبة اليافس في الاستساق بل منها
في غيره واماما روي عن مالك ما ترك رفع اليدين عند الدعاء بعد سر من الجار فقال
ابن قدامة وابن المنذر انه شيئا تفرد به وتفقده ابن المنذر باع الزرع لو ان هذا
سنة ثابتة ما خفي عما اهل المدينة واجيب بان الراوي لذلك بن عمر وهو اعلم
اهل المدينة من اهل اية في زمانه وابنه سالم احد الفقهاء السبعة من اهل المدينة
والداوي عند بن شهاب علم المدينة والشام وقال بن جرير في المالكية في منكره
وفي روى يديه في الدعاء قولان قال بن جيب واذا دعا راغبا بسط يديه بفعل
يلتويها الى السماء واذا دعا راغبا جعل يظونهما بما يلي الارض وذلك في كل دعا
ثم يري الجمة الوسطى كذا في اخذ ذات الشمال فيسهل ويقوم حال كونه مستقبل
القبلة تياما طويل فيدعو ويرفع يديه عند رايته ثم يري الجمة ذات العقبة
من بطن الوادي ولا يقف عندهما للدعاء ويقول اني انا محمد هكذا روى رسول الله ولابي
ذرا راية النبي صلى الله عليه وسلم يفعل يذرف صهيرا للمفعول الثالث في رواية الباب
السابق باب الدعاء عند ايام الدنيا والوسطى وقال في جوابه بشار كذا قاله
بن اسكن ابيه المشي اوصو الذهلي حديثا عما بان عمر بن الخطاب في فتح اليم ان قال
الهدى البعري مما وصله الامام عيسى بن عمار بن ابي عمير عن ابي عمير عن ابي عمير
بن عمر قال اخبرنا يونس بن يزيد الايلي عن الزهري عن محمد بن مسلم ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم كان اذا روي الجمة الاولى التي تلي مسجد بني يربيع سبع حصيات
يكبر كل اري بمصاة منها ثم تقدم عليه السلام امامها فوقف كما حال كونه مستقبل
القبلة حال كونه واقفا يديه حال كونه يدعو وكان عليه السلام يظوف الوقوف
للدعاء البهقي وابي اي شية بل سار صحيح قدر سورة البقرة ثم ياتي الجمة الثانية
وهي الوسطى فيربيعها سبع حصيات حال كونه يكبر كل اري بمصاة منها ثم يذرف
ذات اليسار ايا في الناحية التي هي ذات اليسار مما يلي الوادي فيقف في السهل من
الارض الذي لا ارتفاع حال كونه مستقبل القبلة حال كونه واقفا يديه حال كونه

يدعو

يدعو ثم ياتي الجمة الاخيرة التي عند العقبة فيربيعها سبع حصيات يكبر عندها حصا
منها ثم يقف بعد ان يفرغ من ربيعها ولا يقف عندها قال الزهري محمد بن مسلم
بن شهاب بالاستاد السابق اول حديث هذا الباب سمعت سالم بن عبد الله يحدث
مثل ولا يروي ذكره والوقت مثل هذا عن ابيه عبد الله بن عمر بن الخطاب عن النبي صلى الله
عليه وسلم وكان ولا في الوقت قال وكان بن عمر يفعلها بايات صهيرا للمفعول المحذوف
في سابقته وهذا من تعميم المتن علي بعض السند فانه ساق السند من اوله الى ان قال
عن الزهري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يفعلها ذكر المتن كلمة ساق تسمى
السند فقال قال الزهري الخ وقد صح جماعة يجوز ذلك منهم العام احمد ولا يمنع
التعميم في ذلك الوصل بل يركب بانقائه قال الحافظ بن حجر ولا خلاف بين اهل الحديث
ان الاستاد بمثل هذا السياق موصول قال واغرب الكرماني فقال هذا الحديث
من مراسيل الزهري ولا يصير بما ذكره اخرا مسندا لانه قال يحدث بمثله لا بنفسه
كما قال وليس مراد الحديث بقوله في هذا بمثله الا نفسه وهو كما لو ساق المتن بل ساد
اخر ولم يعين المتن بل قال بمثله ولا نزاع بين اهل الحديث في الحكم بوصول مثل هذا
وكذا عند اكثرهم لوقاله بعضاه خلافا لما يمنع الرواية بالمعنى وقد اخرج الحديث
المذكور الاسما عيسى بن عمار بن ابي عمير بن المشي وغيره عنه ثمان بن عمر وقال
في اخره قال الزهري سمعت سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن النبي صلى الله عليه وسلم فرف
ان المراد بقوله مثله واذنكم المرين غير فداي بهذه الجواب انتهى وتفقده العيني
فقال من اينا هذا القران وكيف يصح احتياجه في دعواه بحديث الاسما عيسى فان الزهري
فيه صح بالسمع عن سالم بن مسلم صح بالتحديث عن ابيه وابوه عن النبي صلى الله عليه وسلم
وكيف يدل هذا على المراد بقوله مثله نفسه ولهذا ينبغي ان يبين قوله بحديث
هذا عن ابيه وبين قوله تحدث مثل هذا عن ابيه فرفا عيسى لان مثل النبي صلى الله عليه وسلم
يكونا نفسه تتعطف فانه موقوف التام على النبي باب استوال الطيب بعد رمي الجوار
يوم النحر والخلق لشعر الراس قبل طواف الافانفة وبالسنن في حديثه عن النبي صلى الله عليه وسلم

المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا عبد الرحمن بن القاسم وكان افضل اهل
 زمانه وسقط قوله وكان افضل اهل زمانه في رواية غير ابوي زر والوقت ان
 اياه القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق وكان افضل اهل زمانه وهو احد الثماني
 السبعة يقول سمعت عابسة روت ان الله يقول يبيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
 بيدي هاتين حين احرم ايا اراد الاحرام **وتحله حين احل ايا بعد ان احل من الاحرام**
 بعد ان رمي وحلق **قبل ان يطوف** بالبيت طواف الاقامة **وبسطة يديه** قال الساقط
 بن يحيى وعطيفة احديا للترجمة من جهة ان صلى الله عليه وسلم لما اقام من مكة ليلة
 لم تكن عايشة مسابرة وقد ثبت انه استمر راكبا الى ارضي جمره للعقبة فدل ذلك
 على تليسه له وقع بعد الرمي واما الحلق قبل الاقامة فلان صلى الله عليه وسلم حلق
 راسه الشريفية بين ما رجع من الرمي ولخذه المزلت من جهة التطيب فانه لا يقع
 الا بعد التحلل والتحلل الاول يقع بين من ثلاثة رمي الجمرات للعقبة والحلق او التقدير
 وطواف الاقامة واحتماله لذلك حديث اذ رميت وحلق ثم دخل لكم الطيب من
 والياب وكل شيء الا النساء واليسهق وغيره وصنعوه والذي صح في ذلك ما رواه
 الشافعي باسناد جيد كافي شرح المذهب ان صلى الله عليه وسلم قال اذ رميت الجمرات
 فقد حل لكم كل شيء الا النساء وقضية التحلل الاول بالرمي وحده وهو يدل على ان
 يلج تحللين فن قال ان اخلق نسك كما هو قول الجمهور والعكس عند الشافعية توافق
 استعمال الطيب وغيره من حرمان الاحرام عليه وقال المالكية اذ رمي وحلق ونحزحل
 له كل شيء الا النساء والعبيد والحيث فان تطيب قبل طواف الاقامة فلا شيء عليه
 على المشهور انتهى وفي الحديث استجابا التطيب بين التحللين والدمن ملحق بالطيب
باب حكم طواف الوداع ويسمى بطواف العود بفتح الال لانه يصعد عن البيت اذ يرجع
 اليه وليس هو من المناسك بل هو عبارة مستقلة لانها تتم على ان قاصد الاقامة
 ممكنة لا يومرية وهذا ما صححه النووي والرافعي ونقله عن صاحب التتمة والتهذيب
 وغيرهما ونقله الامام والفتاوى ان منها ما يفتن بمن يريد الخروج من مكة قال

السبب

السبكي وهذا هو الذي تظاهرت عليه نفوس الشافعي والا صحابا ولم ارض قال انه ليس
 منها الا المتولي جعله حجة للبقعة مع انه يمكن تأويل كلامه على انه ليس ركنا منها كما قال
 غيره انه ليس بركن ولا شرط قال ولما استدلال الرافعي والنووي بانه لو كان منها لادرس
 قاصد الاقامة بمكة فمنوع بانه انما شرع للفارقة ولم يحتمل كما ان طواف العود
 لا يشرع للمحرم من مكة ويلزمهما القول بانه لا يجير يدم ولا قابل به وذكره نحوه
 الاستوى فن اراد الخروج من مكة الى مسافة القص او دونها وجب عليه طواف الوداع
 سواء ان ملكها وفاقيا تعظيما للمحرم وهذا من ذهب الشافعية والحنفية والخابلة وقالوا
 المالكية مندوب اليد ولادم في تركه وبالسند قال **حدثنا مسدد قال حدثنا سفيان بن عيينة**
عن ابن طاووس عن عبد الله بن ابي عمير عن ابي عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم
يقوم الهمزة مبنيا للمفعول والناس رفع تاييب الفاعل انما امر رسول الله صلى الله عليه وسلم
الناس امر وجوب او نداء اولاد واسرا ان يكون اخر عهدهم طواف الوداع بالبيت
برقع اخر اسم كالجوار والجور متعلقة خبرها ولا يذ انما انصب خبرها وقد
روى هذا الحديث مسلم عن سفيان ايضا عن سليمان الاحول عن طاووس فصرح فيه بالرفع والفظ
عن ابن عمير كان الناس ينصرفون في كل وجه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينصرف احدكم
حتى يكون اخر عهد بالبيت ايا الطواف به كما رواه ابو داود **الا انه خفف عن الحارثين**
فلم يجب عليها واستغيد الوجوب على غيرها من الامر المؤكدة والتعريف في حق الحارثين
بالتحفيف والتخفيف لا يكون الامر مؤكدة قال في فتح القدير لا يقال امرته بقرنية
المعنى وهو ان المقصود الوداع لانه يقول ليس هذا يجعل صار قامة الوجوب لموازن
يطيب حيا لمافي عدده من شايبة عدم التمسك على الفراق وعدم المبالاة به على معنى
الوداع ليس مذكورا في النصوص بل ان يجعل اخر عهدهم بالطواف فيكون ان يكون معلولا
بغيره مما لم تنقل عليه ولو سلم وانما تغير دلالة القرنية اذ لم يتم منها ما يقتضي خلاف
حقيقها وهذا كذلك قال لفظ الترجيحين يبيد انه حتم في حق من لم يرضه لانه معنى
عدم الترجيحين في الشيء هو حتم طيبه اذا الترجيحين فيه هو اطلاق تركه فعدم عدم

يتقوله عنده امله من الحيوة لقوله تعالى وانفقوا مما رزقناكم من بعض اموالكم
ادخار للاخرة من قبل ان ياتي احدكم الموت الآية اي يوري دلالته وفي بعض الاصول
الي خاتمة بدل قوله الآية وقوله تعالى يا ايها الذين امنوا انفقوا مما رزقناكم
ما وجب عليكم انفاقه والاتفاق في سبيل الخير مطلقا من قبل ان ياتي يوم لا بيع
فيه الآية اي من قبل ان ياتي يوم لا تقدر فيه على تحصيل ما فرطتم اذ لا بيع
فيه فتمصلون ما تنفقون او تفقدون به من العذاب ولا خلة حتى يعيبكم عليه
اخلاككم ولا سقاعة الا لمن اذن له الرحمن حتى تتكلموا على شفعا تسفع لكم
في خطايا في زممكم فناسية الآية للترجمة كما نبه عليه ابن المنير من حيث ان الآية
معناها التحذير من التسوية بالانفاق استبعاد الخلول الاجل واستغلا
بطول الامل والترغيب في العبادة بالصدقة قبل هجوم الميتة وقوات الآية
ووقع في رواية اي ذر باب فضل صدقة الشيخ الصحيح فاسقط الجملة الاولى
المسوقة بصيغة الاستفهام المؤذنة بالتردد ثم انه في رواية اي ذر قدم آية
البقرة على آية المنافقون فقال لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا انفقوا مما رزقناكم
من قبل ان ياتي يوم لا بيع فيه ولا خلة الي الظالمون وانفقوا مما رزقناكم من قبل
ان ياتي احدكم الموت الي اخر الآية وبالسند قال **حدثنا موسى بن اسماعيل المغربي**
قال حدثنا عبد الواحد بن زياد قال حدثنا عمارة بن القعقاع بنعم العيينة وكثيف
الميم والقعقاع بقافين مفتوحين بينهما عين ساكنة اخره عين سهلة قال
حدثنا ابو زرعة هزم قال حدثنا ابو هريرة قرضي الله عنه قال جازل قال
الكافين جرم اقصا على اسمه قيل يجمل ان يكون با ذر لانه ورد في سند
احمد انه سال اي الصدقة افضل وكذا عند الطبراني بكتبا جميعا جهده من
نقل او سر الي فقير الي النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اي الصدقة
اعظم اجرا قال اعظم الصدق ان تصدق بتخفيف الصاد وحدثنا **احدي التاني**
او بابدال احدي التاني صاد او ادغامها في الصاد وهي موضع رفع خبر المتبدا

معدون

معدون وانما صحح جملة اسمية حالية **شجع** حال كونه غشي الفقد وانما الغني
بخم الميم ان نطمع بالفتي لمجاهدة النفس حينئذ على اخراج المال مع قيام المانع
وهو الشح اذ فيه دلالة على صحة العصد وقوة الرغبة في القربة ولا تعمل بالجزم
على النهي او بالنهي عطف على ان تصدق او بالرفع وهو الذي في اليونانية حتى
اذا بلغت الروح اي قارت **احلقتوم** بخم لكا المملة بحرف النفس عند الفرقة
قلت لفلان كذا ولفلان كذا تناية عن الموصي له والموصي به فيها **وقد كان لفلان**
اي وقد صار ما اوصي به للوارث فيبطل ان شاء الله اراد على التملك او اوصي به لوارث
اخر والمعني تصدق في حال حرك واقتصاص المال بك وشح نفسك بان تقولي لا
تتلف مالك كيلا تصير فقيرا لا في حال متعك وسابقا يومك لان المال حينئذ
خرج منك وتعلق بغيرك وهذا الحديث اخرجه ايضا في الوصايا ومسلم
والناسي في الزكاة **هذا باب بالتونينية** غير ترجمة فهو كالفضل من سابقه
وهو سابق قطبي رواية اي ذر فالحديث عنده من الترجمة السابقة وبالسند قال
حدثنا موسى بن اسماعيل المغربي قال حدثنا ابو عوانة الروضاني بن عبد الله اليك
عن فراس بكسر الفاء وكثيف الراثره **مسنين سهلة** بين يحيى الخارفي الخالعة
والزا والعا المكتبة عن الشعبي عامر بن سراجييل **عنا مسروق** هو بن الوجد
عن عابسة رضي الله عنها ان بعض ازوج النبي صلى الله عليه وسلم **قلت** الصمير
فليفتن الصمير معين لكن عند بن جيان من طر يحيى بن حماد عن ابي عوانة بهذا
الاستاد **عابسة** قالت فقلت للنبي صلى الله عليه وسلم **ايضا سرع بك حقوقا**
نصب على التمييز اي يدركك بالموت وايضا بنهم الحثية المشددة بغير ملامة
التانيك لقول من فيما نقله عنه الزمخشري في سورة لقاب ايضا مثل كل في ان
الحاق التالها غير قصيح وجملة ايضا سرع مبتدا وخبر قال عليه الصلاة
والسلام اطول لكن بالرفع خبر مبتدا محذوف دل عليه السؤال اي اسرعت
حوقا لكن بدأ نصب على التمييز وكان القياس ان يقول طولا كن بوزن فعلي

حدثنا مسلم هو بن ابراهيم الفراهيدي قال **حدثنا وهيب** بن عمار عن ابي بصير
 ابن خالد قال **حدثنا بن طاووس** عن ابي عبد الله عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
قال رخص للحايفين بعظم الدراهم بنينا للمقول وللشاة رخص رسول الله صلى
 الله عليه وسلم للحايفين **ان تنفر** بكسر القاف **اذا فاضت** طافت للافاضة قبل ان
 تجيئ **قال** اي طاووس بالاستناد المذكور **وسمعت** بن عمر بن الخطاب رضى الله
 عنه يقول **انما لا تنفر** اي تطوع للودع **ثم سمعت** اي بن عمر يقول
بعنه بعظم الدال اي بعد ان قال لا تنفر **ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص** لعن اي
 للغيث في ترك حلوان الودع بعد ان طفن حلوان الافاضة قال في الفتح وهذا من
 مراسيل الصحابة لا ما انما لم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم وبين ذلك ما رواه
 الشافعي والعمري عن ابي عطاء بن ابي رباح بن عمر بن الخطاب عن الصادق اذ حضن قبل
 النفر وقد افضن يوم النحر فقال ان عابثة كانت تذكر ان رسول الله صلى الله عليه
 وسلم رخص لعن قبل موته بعام وفي رواية الطحاوي قبل موته بن عمر بعام وفيه قال
حدثنا ابو النوفال محمد بن الفضل السدي قال **حدثنا ابو حوالة** الوضاح
 بن عبد الله الشكري عن منصور هو بن المعتمر عن ابراهيم الخفي عن الاسود
 بن يزيد عن عابثة رضى الله عنها **قالت** خرجنا من المدينة مع النبي صلى الله
 عليه وسلم في حجة الوداع **ولانزلي** بعظم النوفال لانظن وفي نسخة ولا
 نزي يفتحها الا **اي** لانظر غيره ولم يكونوا يعرفون العمرة في اظهر الحج
 فقدم النبي صلى الله عليه وسلم مكة **فطاف** بالبيت وبين الصفا والمروة هو
 من باب عطفه بنا وما ياردا وعلى طريق الجواز **ولم يحل** بفتح اوله اي من احرامه
وكاه معه الهديا **قطاف** ولا في الوقت وطاف بالواد بدل الغلام كان معه
 من نسائه **واصحابه** وحل منهم **لم يكن** مع الهدى منهم **فاضت** هي اي عابثة
 وكان ابتداء هجرتهم في يوم السبت ثلاث فلون من ذيا الحجة **فكنا** مناسكا
 من جحنا **فما كان ليلة الحيفنة** بفتح الحاء وكون الصاد المهملين ولا في

ذر عن الحوي والمتمالي ليلة الحصباء **ليلة النفر** من بني برفق ليلة في الموصفين
 جميعا علي ان كان تامة وليلة النفر بدل او جزر ميتد امعمر اي هي النفر قال في التيق
 وبنو رافع الاولي ونصب الثانية وعكسه ولم يبين وجهه قال في المصابيح ولا يمكن
 ان يكون نصب ليلة النفر علي انها جزر كما ان لا معني له وانما كان تامة وليلة النفر
 منصوبا محذوف تقديرها اعني ليلة النفر وانما نصب الاولي ورفع الثانية فوجه
 ان يجعل كاه تاؤضة واسمها صهير يعود الي الرحيل المفهوم من السياق وليلة
 الحصباء جزرها وليلة النفر جزر ميتد امعمر اي هي ليلة النفر انتهى والذي في البوسنية
 رفعها ولا في ذر ليلة الحصباء ليلة النفر بنفسها **قالت** اي عابثة **يرسل**
علي اصحابك يرجع مع **عجوة** منفردة عن العمرة **وعجوة** منفردة عن الحج **عجوة**
 فاني ارجع مع ليس لي عمرة منفردة عن الحج **قال** عليه السلام **ما كنت تطوي** تحذف
 التون تخفيفا وقيل حد فها من غيرنا صب او جازم لغة فصححة ولا في ذر تطوي
 بالياء **بالياء** **قدمنا** مكة **قلت** قال الحافظ بن جحر كذا في الكز وفي رواية
 اي ذر عن المتلي قلت بلي وهي محولة علي ان المراد ما كنت اطوف **قال** **فاخرجني** مع **ابيك**
 حيد الرحمن بنا اي بكر **اي التقيم** **فاهلي** **بعمرة** لما سالها كانت منقعة قال الاولي
 التمتع وان كان لا يلزم منه الحاجة للعمرة يجوز القران وهي قد كانت قارئة كما عند الاكثر
 كما هو صرح رواية مسلم وانما امرها صلى الله عليه وسلم بالعمرة تطيبا لقلوبها حيث ارادت
 عمرة منفردة **وبوعده** **مكا** **مكا** **وكذا** **استيق** في باب قوله تعالى **ايح** اسهم معلومات
 ثم ايتاها هنا اي المحصب ومكان نصب علي الطريقة **قالت** عابثة **فخرجت** مع **عبد الرحمن**
اي التقيم **فاهلت** **بعمرة** **فحانت** **بعمرة** **بنت** **حيي** في ايام مني ليلة
 النفر **قال** النبي صلى الله عليه وسلم **عقر** **ليحلي** بفتح اوله **بفتح** **اوله** اي من احرامه
 مع القصر من غير تنوين ويكون التسمية لغة وصوبه ابو عبيد لان المراد الدعاء بالنفر
 والحلق كعيا وسقيا ونحو ذلك من المصادر التي يرد بها وعلي الاول هو نقتل اذ
 ثم معني عقرها الله اي جرحها او جعلها عاقرا لا تلد او عقر قومها ومعني

خلق خلق شعها وهو زينة المرأة او ما بها وجمع في خلقها اول خلق قومها يسومها
اي احلهم وحكي القرطبي انها كلمة تقولها اليهود للحايفين فهذا اصل هاتين
الكلمتين ثم اتسع العرب في قولها بغير ارادة حقيقتها كما قالوا قال الله وهو
ذلك وقول الزركشي كما يبالغ فيه في توبيخ الرجل اهلته على ما يدخل على الناس بسببها
كما في الصدوق عايشة رضي الله عنهما في قصة العقبة تعقبه ابن الميزان بانه لا يمكن ان
يحمل على التوبيخ لانه كيف ليس من صنعها وقد جاز في الحديث الاضداد هذا الامر
كتبه الله تعالى على بنات ادم وانما هذا القول يجرى على سبيل التخييل ولم يقصد معناه
وقول القرطبي وغيره شتان بين قوله صلى الله عليه وسلم لعائشة لما حاضت معه
في الحج هذا الذي كتبه الله على بنات ادم لما استعربه من الميل لها والحنو عليها بخلاف
صغيفة تعقبه احافظين بجهلهم بانه ليس فيه دليل على التضاع قدس صغيفة عنده لكن
اختلف الكلام باختلاف المقام فعائشة دخل عليها وهي تكي اسفا على ما قالها
مع النكاح فسلها بذلك وصغيفة اراد منها ما يريد الرجل مع اهلته فانه لت
له المانع فناسب كل منهما ما خافها به في تلك الحالة **بانك خابستنا** عن السفر
بسبب الحيف المانع من طواف الافاضة **قالت بلي طفت قال عليه السلام فلا**
باسم القرية بكسر القاف في رواية ابي سلمة قال **اخرجوا** اي من بني ابي المدينة قالت
عائشة فلقيت عليه السلام بالمحرب حال كونه مصعبا بضم الميم وكسر العين
اي صاعدا على اهل مكة **وانا** اي والحال اي منقبطة عليهم **وانا** اي والحال
اي منقبطة عليهم **وانا** اي والحال اي مصعبه عليهم وهو اي والحال
انه منقبطة عليهم بالنكاح من الراوي وسقطت الهمزة من قوله **وانا مصعبه** في رواية
ابن عساكر كما رايت في الفرع واصلة حيث رقم على الهنوق ملامعة السقوط له والظاهر ان
العلامه البدر الدمايني شرح عليها فقال جمعت بين جعل اول الخالين للاخير
من صاحب الخال وتاينهما للاول وبين العكس وصاح قوم باولوية الوجه الاول
لاشتماله على فصل واحد بخلاف الثاني لاشتماله على فصلين انتهى واجمعت بين

جعل

جعل اول الخالين الذي هو مصعب الاخير من صاحب الخال الذي هو صهير المفعول
في لقبته وتاينهما الذي هو وانما منقبطة لصاحب الخال الاول الذي هو صهير الفاعل
وهو التا وبين العكس بان جعلت الثاني من الخالين الذي هو وهو منقبطة للاخير
من صاحب الخال الذي هو صهير المفعول والاول الذي هو مصعبه للاول الذي هو
صهير الفاعل وقوله لاشتماله اي الاول على فصل واحد وهو وانا بخلاف الثاني
لاشتماله على فصلين هما وانا وهو فانه قلت قوله وصاح قوم باولوية الوجه الاول
مخالفا لقول صاحب المعنى حيث قال ويجب كون الاول من المفعول والثانية من الفاعل
تفليلا للفصل فصاح بالوجوب اجيب بان المعنى قال ان كون الاول من المفعول والثانية
من الفاعل جائز على منغلا واجيب ثم ان قولها فلقيت مصعبا وانا منقبطة وانا
مصعبه وهو منقبطة منسك على هذه للرواية لانه وقوع الاصعاد والاقبال في زمان
واحد ومكان واحد من شخص واحد محال فيحمل على تعدد الزمان والمكان **وقال** **سأله**
رواه في مسنده في رواية ابي خليفة منه قال حدثنا ابو عوانة وعظيمة ما كنا طفت ليلي
قد منا **قلت لا** وهذا التعليل كما قال في الفتح بت في رواية ابي ذر وسقاه **تايعه**
ولا يذون وتايعه اي تابع مسددا **جرير** هو ابن عبد الحميد **من منصور** هو بن المقبر
في قوله لا وهذا سبقا موصولا في باب التمتع والاقراء من عثمان بن ابي شيبه
عنه باب **من صلي العرس يوم القدر** من مني **بالابطح** وهو المحصب وبالسنه
قال **حدثنا محمد بن المنكبي** القعقري الرضائي من البصري قال **حدثنا اسحاق بن**
يوسف الازرق الواسطي قال **حدثنا سفيان الثوري** عن عبد العزيز بن رفيع
بفتح الميم وفتح الفاء من سنه سنة مصعبا قال **سألت** انس بن مالك رضي
الله عنه **اخبرني بئني مقلعة من النبي يوم الله عليه وسلم** ان مني **الظهر يوم القدر**
ثابت ذي الحجة **قال بئني قلت** فابن مني **العصر يوم القدر** من مني قال صلي
بالابطح وهو المحصب وهذا مرفوع الترجمة افضل كما يفتل امرأوك اي
هل حيث يصلون وفيه دليل على الجواز وبه قال **حدثنا محمد بن**

محمد بن

اخبرني محمد بن دينار عن ابن عباس **كان ذوا الحجاز** يفتح الميم والهمزة المحققة وبعد
 الالف زايها وكانت بناحية معرفة اليها فيها وتحدثنا الكلبى مما ذكره الازرقى انه كان
 لهذيل على فرسخ من معرفة وتقول البرماوى كما ذكره ماين موضع بينى كان له سوق في الجاهلية
 رده الحافظ بن جرير رواه الطبري مما يجاهد انهم كانوا لا يبيعون ولا يشترون
 يعرفون ولا يبيعون وكانوا يحاكم في مسند ركن من يدى بين يمين الناس في اول الحج كانوا
 يشترون بينى وعرفة وسوق ذبيح الحجاز ومواسم الحج في افوا البيع وهم حرم فانزل
 الله تعالى ليس عليكم جناح ان تنهوا **وعنك** بفتح العين المهملة وتخفيف الكاف وبعد
 الالف طاء محقة كغراب قال الرشيدى وهي من سنة ثمانية لا علم فيها ولا يخل الامكان
 من الانصاب التي كانت بها الجاهلية وعن ابن اسحاق انها بين نخلة والعلاب
 اي بلد يقال له العتق بفتح الفاء والغزبية بعد لها قان وعن ابن الكلبى انها كانت
 وراقرن المنازل بمرحلة على طريق صيفا وكانت تبيع وتبيع **ممن الناس** بفتح
 الميم والهمزة منها ثمانية فوقية اي مكن تجارتهم **في الجاهلية** وفي رواية بنا حبيسة
 اسواق في الجاهلية **فما جاء الاسلام** كانهم اي المسلمين **كروا ذلك** قال في المسابح
 فان قلت اي جواب لما هنا جملته اسمية وانما اجازته اذا كانت مصدرية باذا الجاهلية
 وزاد بن مالك جواز وقوعها جوابا اذا مصدرية بالناس **خوفا** الجاهل الى البر
 فمهم مقتصد والغرض ان ليس هناء اولادنا واجاب بان الجواب مخدوف له لانه
 الجملته الواقعة بعده عليه اي قبلها الاسلام تركوا التجارة فيها كأنهم كروا
 ذلك انتهى وقال الزنجشيري وكان ناسا من العرب يتأمنون ان يجروا ايام الحج واذا
 دخلوا العسك كفوا عن البيع والشراء فديت لهم سوق ويسمون ما يخرج بالتجارة
 الداج ويقولون هولاء الداج وليسوا بالحاج وفي رواية بنا حبيسة كأنهم تأمنوا اي
 خافوا الوقوع في الالم للاستفحال في ايام السك بغير العبادة **حتى نزلت آية ليس**
عليكم جناح ان يتقوا ان يستقوا اي قتلوا **افضل من ركنكم** عطا ورزقا
 منه يريد الزرع بالتجارة زاد اي في قوتها **في موسم الحج** وقد كان اهل الجاهلية

يعيشون

يصحون بحكاظ يوم هلال ذبيح القعدة ثم يذهبون منه الي بحنة بعد مضي مشرب
 يوم ساء ذبيح القعدة فاذا روي او اهللال ذبيح الحجة ذهبوا ما يحنة الي ذبيح الحجاز
 وليكونه ثمان ليلال ثم يذهبون الي عرفة ولم تنزل هذه الاسواق قائمة في الاسلام
 الي ان كان اول ما تركت منها سوق مكات في زمن الخوارج سنة تسع ومثرب
 ومائة لما فتح الحرة وما بجكة مع اي حمزة المختار بن عوف خاف الناس ان يشتبهوا
 وخافوا الغنمة وتركت الي الان ثم تركت بحنة وذو الحجاز بعد ذلك واستقوا
 بالاسواق بمكة وصني وعرفة واخر ما ترك سوق حبيسة في ركن من داود بن
 عيسى بن موسى العباسي في سنة سبع وتسعين ومائة **باب الادلاج** بهمزة وصل
 وتشديد الدال على صيغة الافعال بالتا الا انها قبلت والامثلة اذ قرأ خارا
 اي السير في اخر الليل **من المحبوب** بعد الميت به وفي رواية لا يذركا في فتح الجاهلية
 الادلاج بهمزة قطع مكسورة على صيغة الافعال مصدر ادج ادلاج وسكنها الدال
 اي السير في اول الليل والاول هو العوايا لانه المراد لا الثاني على ما لا يخفى ثم قيل
 ان كلامه العقلايين يستعمل في سير الليل كعبا كان والاكثرون على الاول وبالسنن
 قال **حدثنا حفص عمر بن عمر** حفص هو بن غياث الخفي الكوفي قال **حدثنا**
ابي حفص قال **حدثنا الامام** سليمان بن مهران قال **حدثني** بالافراد **ابراهيم**
الخفي عن الاسود بن يزيد عن عبيد بن رضى الله عنها قالت **حاضتا** تعفية
 بنت حمي ام المؤمنين رضي الله عنها بعد ان طافت طواف الافاضة يرم النبي ليلة
القل من ميني **فقلت يا ارا** بضم الهمزة ما اظن نفسي **الاحابستكم** عن الرحلة
 الي المدينة لانظار طهرى وعطوفى المودع فظنت ان طواف الوداع لا يسقط عن
 الحايضا قال الزنجشيري في الغايظ مفعولا ارضيا بضمير والمستثنى والاقوال
 لا اسرف يمكن على ان لا يجعل الاستسنا الفوا والمعني ما ارا في علي حالة او صفة
 الاعلى حالة او صفة كوني حابستكم وتعقيد الجليلي فقال لم يرد باللفظ ان الزيادة
 بل ان المستثنى مفعول المذكور ولذلك سمي معرفة **قال النبي صلى الله عليه وسلم**

عقرب حلي بفتح او لها من غير توين وجوز اهل اللغة طواف يوم النحر طواف
الاقاضة قيل ثم طائفنا قال فانقري بكر اذا اي اسما حلي ورواة هذا الحديث
اي عايته كوثيون وفيه ثلاثة من التا ههنا واخرجه مسلم في الحج وكذا النبا
وابن ماجة قال ابو عبيد الله المولف وزاد في الحديث المذكور محمد وفي
رواية ابن اسكن قول بن سلام وقال الفسائي هو بن يحيى الذهلي قال حدثنا
محاضر بنعتم الميم وكسر الضاد المعجمة ابن المومع بنعتم الميم وفتح الواو وكسر الراء
المشددة ثم عين سهمة الهديان اياحي الكوفي قال الساجي بسببه ياس وقال
احمد كان مفضلا ولم يكن من اصحاب احدث وقال ابو حاتم بسبب بيتي يكتب حديثه
وقال ابو زرعة صدوق وقد اخرج له المؤلف حديثين بصورة التعليق الموصول
من بعض سيوفه عنه اهدى هذا والاخر في البيوع وعلقاه غيرها ورواه
مسلم حديثا واهد في كتاب الاحكام عنه قالوا اخذوا مقرونا بغيره ورواه الترمذي
قال حدثنا الامام عن ابراهيم الغنوي عن الاسود بن عايته رضي الله عنها
قالت خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تذكر الا الحج بفتح اوله وكسر ثابته
اي من احرامنا فلما قدمنا مكة امرنا صلى الله عليه وسلم ان نحل بفتح اوله وكسر
ثابته اي من احرامنا فلما كانت ليلة يوم النحر مني حاضنت صفية بنت يحيى
رضي الله عنها فقال النبي صلى الله عليه وسلم حلي عقراني في السابقة تقديم المؤخر
ما رافها بعهم الهمة اي ما اذن صفية الاحاييسكم ثم قال كنت طفلة بحرفة هجرة
الا استفهام يوم النحر طواف الاقاضة قالت صفية ثم طفلة قال فانقري
بكر الغار حلي قالت عايته قلت لرسول الله ان لم يكن حلت اي حين قدمت مكة
لاني لم اكن تمتع بل كنت قارئة قال لها عليه السلام فاعتري من السخيم وانما امرها
بالاعتار لتقريب قلبها حيا رواه ان يكون لها عمرة مستقلة كسائر امهات
المؤمنين فخرج معها اخوها عبد الرحمن بن ابي بكر قالت عايته فلقبت ابي
البي صلى الله عليه وسلم بعدما تقويت الهمة ورجعت الى المنزل حال كونك صديقا

بتدبير

بتدبير الدال اي ساير ما احذر الليل الى مكة لطواف الوداع فقال عليه السلام
لها موعدهك مكانا كذا او كذا ينصب مكانا على القل فنية وفي بعض نسخ مكان بالرفع
حين موعدهك والمراد موضع المنزلة اي انه صلى الله عليه وسلم لما بعثها قال لعائشة
موضع المنزلة كذا وكذا يعني تكون الملاقاة هناك حتى اذا عاد صلى الله عليه وسلم
من طوافه فجمع بها هناك للرحيل يسو الله الرحمن الرحيم سقطت البسطة
لابي زر وثبتت لغيره باب العمرة يعتم العين مع ضم الميم واسكانها ويفتح العين
واسكان الميم وهي في اللغة الزيارة وقيل القعدة الي مكان عامر وفي الشرع قصد
الكعبة للشك بشرط مخصوصة وجوب العمرة وفضلها ولابي زر ولابي الوقت
باب وجوب العمرة وفضلها ولابي زر عن المتعلي ابواب العمرة باب وجوب العمرة وفضلها
وسقط عنها عن غير ابواب العمرة وللصيني وكريمه باب العمرة وفضلها حسب
وسقط لابن عساكر باب العمرة وقال بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ما وصله
ابن خزيمية والدرقطني والحاكم ليس احد من الكافرين الا وعليه حجة وعمرة با
واجبتان مع الاستطاعة وقال بن عيسى رضي الله عنهما ما وصله امامنا الشافعي
وسعيد بن منصور كلاهما عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار وسقط طاروسا
يقول سمعت بن عيسى يقول والله اني لقرينتها في كتاب الله عز وجل واتوا الحج
والعمرة لله والغنم الاول في قوله اني لقرينتها للهرة والثاني لقرينة الحج والاصل
لقرينة اي القرينة اي كمنه قدمت التكال فاجرح على هذا الوجه با ما يدل فوجوه
العمرة من عطفها على الحج الواجب وايضا اذا كان الاقام واجبا كان الايتدا واجبا
وايضا معني امرا اقيمو وقال الحافعي فيما قرنته في المعرفة للبيهقي والذي هو
سببه بظاهر القرآن واولي باهل العلم عندنا ولسا لا الله التوفيق بان تكون العمرة
واجبة بان الله تعالى قرنها مع الحج فقال واتوا الحج والعمرة لله وان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اعتمر قبل ان يحج وان رسول الله صلى الله عليه وسلم سنا احرامها والحج
منها بطواف وسعي وحلاق وفي الحج زيادة عمل على العمرة وظاهر القرآن اولي

اذ لم يكن دلالة انتهى وقول الترمذي عن الصادق انه قال الهرة سنة لانعلم
احدا رخص في تركها لانه السنة التي يراد بها اخلاق الواجبين رخص في تركها قطعا
والسنة تعاقبا ويراد بها الطريق قاله الزين العراقي ومنه ذهب الحاشية الجواب
كالحج ذكره الاصحاح قال الزركشي منهم جزم به جمهور الاصحاب وعنه الفاسنة
والمشهور عن المالكية ان الهرة تطوع وهو قول الحنفية لما سبقا وحديث زيد
بن ثابت عند الحاكم والدارقطني قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحج والعمرة
فريضة ان لمنا قال الحاكم الصحيح عن زيد بن ثابت ما قوله النبي وفيه اسماعيل
بن مسلم ضعفه واخرج الدارقطني من عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان رجلا قال
يا رسول الله ما الا سلام قال ان تشهد ان لا اله الا الله وان محمد رسول الله وان تقوم
الصلاة وتؤتي الزكاة وان تحج وتعمر قال الدارقطني استاده صحيح وعنه حديث
عائشة عن بن ماجه والبيهقي وغيرهما بل يند صحيحه قال قلت لرسول الله هل
علي النسا جهاد قال نعم جهاد لا قال فيه الحج والعمرة وروي الترمذي وصححه
ابا بارزين بن يعقوب بن عامر العقيلي ابى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول
الله انا ابى شيخ كبير لا يستطيع الحج ولا العمرة ولا الطعن قال حج عن اميك وحج
واحد القائلون بالسنة حديث بني الاسلام على خمس فذكر الحج وكون العمرة واجبا
عنه يورثها في حديث الدارقطني بايقان شاة وحديث الجراح بن ارطاه عن محمد بن
المكدر عن جابر عند الترمذي وقال حسن صحيح قال سئل رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن الهرة واجبة هي قال لا وان تعمر فهو افضل كما قال في شرح المفردات
اتفق الحفاظ على انه حديث ضعيف ولا يثبت بقول الترمذي فيه حسن صحيح
وقال العلامة الكمال بن الهمام في فتح القدير انه لا ينزل مما كونه حسنا والحسن
حجة اتفاقا وان قال الدارقطني الجراح بن ارطاه لا يوجب به فقد اتفقت الروايات
عنه الترمذي على تحسين حديثه هذا وقد رواه بن جرير عن محمد بن المكدر عن
جابر واخرجه الطبراني في الصغير والدارقطني بطريق اخر عن جابر بن عبد الله

ابن ايوب وضعفه ورواه عبد الباقي بن قانع عن ابى هريرة رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم الحج جهاد والعمرة تطوع وهو ايضا حجة واخرج
بن ايوب شيبه عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه الحج فريضة والعمرة تطوع
وكفى بعبد الله قدوة وتعدو طريق حديث الترمذي الذي اتفقت الروايات على
تحسينه ترفعه الى درجة الصحيح كما ان تعدو طريق النظر لضعف ترفعه الى الحسن
فقام ركن المعارفة والافتراء لا يثبت مع المعارفة لان المعارفة تمنع عن اثبات
معتقداته ولا يخفى ان المراد من قول الصادق رحمه الله تعالى الفر من الظني هو الوجود
عندنا ومقتضى ما ذكرناه ان لا يثبت مقتضى ما رويناها ايضا للاستدراك في موجب
المعارضة فما حصل التفرير حينئذ تعارفا مقتضيات الوجوب والفعل فلا يثبت
وربما مجرد فعله عليه الصلاة والسلام واصحابه التابعين وذلك يوجب السنة
فقلنا بها انتهى واجاب القائلون بالاستحباب ايضا عن الامة بان لا يلزم من
الاقتران بالحج ان تكون العمرة واجبة فهذا الاستدلال ضعيف وبان في قراءة
السعي والعمرة لله بالرفع ففصل بهذه القراءة عطف العمرة على الحج ليرتفع الاستدلال
وبالسند قال حدثنا **عبد الله بن يوسف التيمي** قال اخبرنا **مالك** الامام **عنه** سمي بعضهم
السين المهمل وفتح الميم **مولى ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام** مات
مقبولا بقديد سنة ثلاثين ومائة وحديثه هذا من غرائب الصحيح لانه تفرد به واحتاج
الخاص اليه فيه قرواه عنه مالك والسيبان وغيرهما حتى ان سهيل بن اي صالح حدث
به عن سمي عن علي بن صالح فكان سهيلا لم يسمع من ابيه وحقق بذلك تفرد سمي به
قاله بن عبد البر فيها حكاية في الفتح **عنه** **ابن صالح** **السمان عن ابى هريرة**
رضي الله عنه **اه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العمرة الى العمرة** يحمل كما قاله ابن
البيتي ان ال بمعنى مع كقوله تعالى يا اموالكم من انفسكم الى الله **كفارة لما بينهما**
من الذنوب غير الكفاية وظاهرة ان العمرة الاولى هي المكفرة لانها هي التي وقع الخبر
عنها لانها تكفر ولكن الظاهر من جهة المعنى ان العمرة الثانية هي التي تكفر ما قبلها

الى العمرة السابقة فان التكفير قبل وقوع الذنبا خلاف الظاهر واستشكل بعضهم
كون العمرة مفيدة بغيرها وتكفير كفارة مع ان اجتناب الكفاير مكفر فاذا تكفر العمرة
واجب بان تكفير العمرة مقيد بزمنها وتكفير الاجتناب با علم بجمع عمر العبد فتعابيرا
من هذه الخبيثة **واجب البرور** الذي لا يجالطه ام او المتقبل الذي لا يرا فيه ولا يراه
سعة ولا رفا ولا فسوقا **ليس له جزا الا الجنة** فلا يقتصر لصاحبه على جزاء على تكفير
بعض ذنوبه وفي الترمذي من حديث عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم تابعوا بين الحج والعمرة فانهما ينفيان الفقر كما ينفي الكبر خبث احديك والآخر
والفطنة وليس للحجة المبرورة ثواب الا الجنة وهذا الحديث رواه مسلم والترمذي
باب من اعتمر قبل الحج هل يجزيه ذلك ام لا وبالسند قال **حدثنا احمد بن محمد** هون
ثابت بن عثمان الملقى وفي باب سبويه قاله المارقطي وقال الحاكم ابو عبد الله هو احمد
بن محمد بن موسى المروزي يعرف بمردييه وروح المزني وغيره هذا الثاني قال **اجبرنا**
عبد الله هون بن المبارك المروزي قال **اجبرنا جريح عبد الملك الكبي ان عكرمة بن خالد**
هون بن العاص بن هشام المزدني **سأل بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما عن العمرة**
قبل الحج فقال بن عمر لا بأس زاد احمد وابن خزيمة فقال لا بأس على احد ان يعتمر قبل الحج
قال عكرمة بن خالد بالاستناد السابق **قال بن عمر** اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم قبل ان
يج **ولما كان قوله في الحديث السابق اجبرنا بن جريح ان عكرمة بن خالد** فقال بن عمر يقتضي
ان الاستناد مرسل لانا بن جريح لم يردك زمان سوال عكرمة لانه عمرا استظهر المؤلف
العقليا الذي سيدركهم بين اسحاق المصحح بالانفعال فقال **وقال ابو ابيهم بن**
سعد يسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني روى بن يعقوب
تكم فيه بلا قارح مما وصله احمد عن بن اسحاق محمد صاحب المقاري قال **حدثني**
يا لافراد عكرمة بن خالد المذكور **قال سالت بن عمر** ولحق احمد قدما المدينة
في نفر من اهل مكة فقلت عبد الله بن عمر فقلت انما لم تجر قطا فنعتمر من المدينة
قال نعم وما يمنعكم من ذلك فقد اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عمره كلها قبل

حجته قال فاعتمرنا وبه قال **حدثنا** بالجمع ولا يبي الوقت **حدثني عمر بن عبد العزيز** بن علي بفتح العين
وسكون اليم بن بحر الباهلي الصيرفي البصري قال **حدثنا ابو عاصم الفخاري** بن
نخلة السبيلي قال **اجبرنا بن جريح** عبد الملك **قال عكرمة بن خالد** هو المخزومي السابق
سالت بن عمر رضي الله عنهما وقول بن بطال جوابا بن عمر بن جواز الاعتناء
قبل الحج يدل على ان من عهدها فمن الحج كان قد نزل على النبي صلى الله عليه وسلم قبل
اعتماره وذلك يدل على ان الحج على التراخي اذ لو كان وقته مطبقا لوجب اذا احره
اي سنة اخرى ان يكون قضا وللانتم باطل تعقبه بن الميزبان القضا خاص
بما وقتا بوقت معين مضيقا كالصلوة والصيام ولما ما ليس كذلك فلا يعقد تأخير
قضا سوا كان على الفور وعلى التراخي كافي الزكوة يؤخرها ما شاء الله بعد تمكنه
من اداها على الفور فان المؤخر على هذا الوجه يات ولا يعاد اداه بعد ذلك قضا
يل هو اذ ان ذلك الاسلام واجب على الكفار على الفور فلو تراخي عنه الكافر
ما شاء الله ثم اسلم لم يعد ذلك قضا **باب** بالتسوية يذكر فيكم **اعتمر النبي صلى الله**
عليه وسلم وبالسند قال **حدثنا قتيبة بن سعيد البجلي البجلي** قال **حدثنا جبر بن**
بن عمير **عن منصور** هون بن عمر بن الخطاب **بما هون** جبر المنصور قال دخلت
انا وعمرو بن الزبير المسجد الذي بنوي فاذا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما
جالس جبر عبد الله **ابن جرة** غايبة رضي الله عنها وعند احمد في رواية مفضل عن
منصور فاذا ابن عمر مستند اليها جرة غايبة **واذا اناس** بهمة مضمومة وفي الفتح
ناس يجزها للكسبية وفي الفرع واصلة علامة بنو قيس الابي الوقت **يعلمون في المسجد**
صلوة النبي قال **بما هون** **ابن عمر** من صلواتهم التي يصلونها في المسجد
فقال ابن عمر صلواتهم على هذه الصفة من الاجتماع لها في المسجد **بعدة** ثم قال عمرو
بن الزبير **له** ابي لابن عمر **كم اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم** قال **اربع** بالرفع جبر
مبتدأ محذوف اي عمره اربع ولا يبي ذر (اربعا بالنصب اي اعتمر اربعا قال ابن مالك في جواب
الاستفهام مطلقا واللفظ والمعنى وقد يكسفي بالمعنى من الاول قوله تعالى قال هي

عصاي في جواب وسألتك بيمينك يا موسى وسألتني قوله عليه السلام أربعين يوماً جواباً
لقول السائل ما لبثت في الأرض فاضم يدي ونصب به أربعين ولو قصد تكميل المطابقة
لقال أربعون لأن الاسم المستفهم به في موضع الرفع فظهر بهذا أن الموضعين
جائزان إلا أن النصب أقيس وأكثر نظيراً قال في جواز أن يكون أربع كتب بالألف على
لغة ربيعة في الوقت بالسكون على المنصور بالسكون انتهى وهو مثل ما سبق له قريباً
وقدم قول العلامة الهدر الذي ما ينبغي أنه يقتضى للنصب لا الرفع **أحداهن**
أي العمرة كانت في شهر **رجب** بالتسوية **فكرهنا أن نرد عليه قال وسهت استأن**
عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها أي حسن مرور السواك على استأنها في الحج فقال
عروة بن الزبير لعائشة **يا أمه** بألف بين الميم والها المضمومة في الرفع وغيره وقال
الحافظ بن حجر والبرماوي يسكونها ولا يوي ذر والوقت والاصيلي يامة تحذف الألف
بأم المؤمنين وهذا المعنى الأعم لا يخص أم المؤمنين والسابق بالمعنى الأخص لا يخص
الاستميين ما يقول **ابو عبد الرحمن** عبد الله بن عمر رضي الله عنهما **قالت** ما سئلت رضي
الله عنها ما يقول عبد الله **قال** عروة **يقول أن رسول الله صلى الله عليه وسلم**
أربع عمرة يسكون الميم وقتها وضماها والغريك لا يوي **أحداهن في شهر رجب** قالت
أي عائشة **يرحم الله** **أبا عبد الرحمن** بن عمر رضي الله عنهما **ما اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم**
عمرة الأدهوا أي بعمرة **أحداهن** أي بأحداهن معه **وما اعتمر صلى الله عليه وسلم في شهر**
رجب قط قالت ذلك بالفتح في نسبة أبي النسيان ولم تكن عليه الأولة أحداهن
في رجب وزاد سلم عن عطاء عروة قال وابن عمر يسمع فما قال لا ولا نعم سكت قال
النووي سكتا أي عمر علي أنكار عائشة يدل على أنه كان أشبه عليه أو نسي أو شك
انتهى وهذا يجب ما استشكل من تقديم قول عائشة الثاني على قول بن عمر لمثبت
وهو خلاف القاعدة المقررة وبه قال **حدثنا أبو عاصم النبيل** الغزالي به بخد
قال **أخبرنا بن جزي** عبد الملك **قال** أخبرني بالأفراد **عطاء** هو بن أبي رباح **عن عروة**
بن الزبير بن العوام قال سألت عائشة رضي الله عنها أي ما قول بن عمر النبي صلى

مصر
الله
مختار

الله عليه وسلم اعتمر أربع عمرة أصح في رجباً قالت ما اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم
في رجب زادني الأول قطوبه قال **حدثنا حسان بن حسبان** عن مصروق بن الجهم بن زبيل
مكة قال البخاري كان المقدري يثني عليه وقال أبو حاتم منك الحديث لكن روى عنه البخاري
حديثين فقط أحدهما هذا وأخرجه أيضاً عن هدية وأبي الوليد الطيالسي بما بعده
عنه لهم ولاخر في البخاري مما عهد به طحة عن حميد وله طرق أخر عن حميد قال **حدثنا**
هشام بن سعيد الميم بعد فتح الحجاب يحيى بن دينار العوزي السبائي البصري **يا عائشة**
بندعامة قال سألت **أشاهة** هو بن مالك رضي الله عنه **كم اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم**
قال **أربع** بالرفع أي الذي اعتمر أربع **عمرة** أحديسية بتخفيف الياء في الفصحى وعمرة
رفع بدل من أربع ولابي ذر أربعاً بالنصب أي اعتمر أربع عمرة أحديسية بالنصب بدل من
المضروب في ذي القعدة **سنة ست** **حيث صدره** **المركوب** بأحديسية فتح الهدي
بها وحق هو وصحابه ورجع إلى المدينة و**عمرة** بالرفع عطفاً على الرفع ولابي ذر
وعمرة بالنصب عطفاً على المضروب **من العام** **المقبل في ذي القعدة** **حيث صلحهم**
يعني يومئذ وهي عمرة القضاء والقضية وناسبت بهما لأنه صلى الله عليه وسلم قاضي
قريباً فيها لا أنها وقعت قضاء عن الهجرة التي صد عنها إذ لو كان كذلك لكانت عمرة
واحدة وهذا مذهب الكافية والمالكية وقال الحنفية هي قضاء عنها قال في فتح القدير
وتسمية الحجاب وجمع السفار بأحاديثها **القضاء** ظاهر في خلافة وتسمية بعضهم
أيها العمرة القضية لا ينبغي فانه تقع في الأولى معناه النبي صلى الله عليه وسلم أهل
حكة على أن يعاد من العام المقبل فيدخل مكة بعمرة ويقم ثلاثاً ويحج الأمر قضية
تصح أيضاً هذه العمرة إليها فإنها عمرة كانت عن تلك القضية فهي قضاء عن
تلك القضية فتصح أيضاً فإن كل منهما فلا تسلم إلا منافية إلى القضية
نفي القضاء والاضافة إلى القضاء بقية بقية فيسبب بقية بقية بل معارف
انتهى **وعمرة** بالرفع وبالنصب كما أمر **أخبرنا** بكر الجيم وسكون العين المهملة
وتخفيف الراء بكر العين وتشد الراء والأول ذهب إليه الأصمعي وصوبه الخطابي

لان في مثلها يجوز الافراد والمطابقة ثم افعل التفضيل له فاخذوا قضية
بذرعونها بالذال المعجمة اي يندرونها بذراع كما واحدة في يعملون اي
اطول جارحة والضمير في قوله فاخذوا ويزعمون ارجع لمعني اجمع لا لفظ
جماعة النساء والرجال واخذت قضية بذرعونها وخذل اليه تعظيما بشانها
لقوله وكانت من القانتين وكفوله وان سببت حرمت النساء فكانت
سودة بفتح السين بنت زمعة كما زاده بن سعد **اطولهن** يدا من طريق
المساحة **فعلنا** اي بعد ان تقدر كون سودة اطولهن يدا بالمساحة انما
بفتح الهزة لكونه في موضع المفعول فعلنا كانت طول يدها **الصدقة** اسم كان
وطول يدها خير مقدم وكانت **اسرعنا حوقابه** صلى الله عليه وسلم
وكانت تحب الصدقة الضمير في وكانت في الموصوفين عايد على الزوجة
التي عنها صلى الله عليه وسلم بقوله اطولكن يدا وان كانت بعد ذكره فهو
متعين لقيام الدليل على انها زين بنت جحش كما في مسلم من طريق عايشة بنت
طلحة عن عايشة بلفظ فكانت اطولنا يدا زين بنت جحش لانها كانت قبل
وتصدق مع اتقاهم علي انها اولهن موتا فقين ان تكون هي المرأة وعلى هذا
فلم تكن سودة مرادة قطعا وليس الضمير عايدا عليها لك يعكس على هذا
ما وقع من التصريح بسودة عند المؤلف في تاريخ الصغير عن مويبة بنت
اسماعيل بهذا السند بلفظ فكانت سودة اسرعنا وقول بعضهم انه يجب
بين روايتي البخاري ومسلم بان زين لم تكن حاضرة خطانته عليه الصلاة
والسلام بذلك فالاولوية لسودة باعتبار من حضر اذ ذلك معارضه بارواه
بن حبان ما رواه يحيى بن حماد ان نساء النبي صلى الله عليه وسلم اجتمعن
عنده فلم يقاد منهن واحدة واجابها حافظ بن حجر بانه يمكن ان يكون تفسير
لسودة عن اي عوانة تكون غيرهما لم يتقدم له ذكر لانا بين عيشة مما قد اس
قد خالفه في ذلك وروي يونس بن بكير في زيادة المغازي والبيهقي

في الدلائل بسنده عنه عن زكريا بن ابي زائدة عن الشعبي التصريح بان ذلك لم يثبت
لكنه قصور زكريا في اسناده فلم يذكر مسروقا ولا عايشة ولنظرة فلما توفيت
زينب علمنا انها كانت اطولهن يدا في الخير والصدقة ويؤيد كمارواه الحاكم
في المناقب ما سنده ونظرة قالت عايشة وكنا اذا اجتمعنا في بيت احدنا بعد
وفاة النبي صلى الله عليه وسلم ندا يدنا في الجدار نتناول فلم نزل نقفل ذلك
حتى توفيت زينب بنت جحش وكانت امرأة قصيرة ولم يكن اطولنا فرفنا حينئذ
ان النبي صلى الله عليه وسلم انما اراد بطول اليد الصدقة وكانت زينبا امرأة
صانعة باليد تدب وحزنا وتصدق في سبيل الله قال الحاكم على شرط مسلم
وهي رواية مفسرة مبنية مرخصة لرواية عايشة بنت طلحة في امر زينب وروى
بنا ابي خزيمة ما طريق القاسم بن معن قال كانت زينبا اول نساء النبي صلى
الله عليه وسلم حوقابه فهذه رواية بعضها بعضها وتكصل من مجموعها ان
في رواية ابي عوانة وهاها **باب صدقة العلابية وقوله عز وجل باجر عطفنا علي**
سابقه الذين ينفقون اموالهم بالليل والنهار سرا وعلانية اي قوله **لا تلهو بغيره** اي يعمرون
اللاوقات والاحوال بالخيرات وروي عبد الرزاق بسند فيه ضعف انها نزلت
في علي بن ابي طالب كما عنده اربعة دراهم فانفق بالليل واحدا والنهار واحدا
وفي السرواحدا في العلابية واحدا واخرج بنا ابي حاتم من طريق ابي امامة
انها نزلت في ابي بكر بن عبد الله بن مسعود في سبيل الله ولم يذكر حديثا وكأنه لم يرفعه
شيئا على شرطه وسقطت هذه الترجمة للمسمى **باب صدقة السرواحدا** ابو هريرة
رضي الله عنه ما وصله المؤلف من حديثه في باب من جلس في المجلس ينتقل الصلوة
عن النبي صلى الله عليه وسلم **ورجل الواد حكاية قال لعطفه علي ما ذكر قبله في**
الحديث تصدق بصدقة فاخفاها حتى لا تعلم سألها ما صنعت ولكنك سمعني
ما تنفق **بمينه** وهذا كما قاله بن يهال سأل ضربه عليه السلام في المبالغة
في الاستتار بالصدقة لقربا السمال من اليمن وانما اراد ان لو نذر ان لا يعلم

سورة الاحقاف

وهو ما بين العوايف ومكة اذا اي حيا **قسم ثنية** بالنصب معمول قسم من غير تنوين
لا فمات في الحقيقة الي حين **اوله** بضم الهمزة اظنه وهو امتراض بين المصاف
وبين **حين** المصاف اليه وراه الراوي طر اعليه شك فادخل لغظ اراه يسترها وقد
رواه سلم عن همام يعني شك وحين واد بينه وبين مكة ثلاثة اميال وكانت في سنة
ثمان في سنة عزرة الفتح ودخل عليه السلام بهذه العمرة الي مكة ليلا وخرج
منها ليلا الي اجرة نداء بها فلما اصبح وزالت الشمس خرج في بطن سرفاجي
جامع الطريقتا وما تم ففيت هذه العمرة علي كغيرها الناس قال قتادة **قلت**
لانس كم حج صلي الله عليه وسلم **قلج** **ولعدة** وقد سقط مد واية حسن هذه العمرة
الرابعة ولذا استظهر المؤلف بطل بقا اي الوليد الثابتا ذكرها فيها حيا قال
وعمره مع حجة فقال بالسند السابق **حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي**
قال حدثنا اظهام العوزي عن قتادة بن دعلجة قال سالت ابا عبد الله عليه
اي كم اعتمر النبي صلي الله عليه وسلم فقال اعتمر النبي صلي الله عليه وسلم حيا رده
اي المكون بالحديبية واعتمر من العام القابل لعمرة الحديبية وهي عمرة القضا
وهي وسابقتها من الحديبية او قوله والحديبية متعلق بقوله حيا رده واد اعتمر
عمرة في ذية القعدة وهي عمرة اجرة نداء واعتمر عمرة وهي الرابعة مع حجة
وهذا بقينه هو الحديث الاول بنسبه وسنده لكن يشجر في الاول حسان وفي الثاني
ابو الوليد واسقط في الاولي العمرة الرابعة وابسبها في هذا اكتم من طريق محمد
الصهد عن هشام لكن قال الكرماني انها دخلت في الحديث الاول ضمن اج لانه
صلي الله عليه وسلم امامتها وقارنا او مفردا والمكهور من عاينة انه كان
مفردا لكن ما ذكر هنا يسر بلنه كما قارنا وكذا ابن عمر انكر علي ان يكون
كاه قارنا مع ان حديثه المذكور هنا يدل علي انه كان قارنا لانه لم ينقل اعتمر
بعد حجة فلم يبق الا انه اعتمر مع حجة ولم يكن مكتمتها لانه اعتمر ذلك
يكونه ساق الهديا وقد كان احرم اول باحج ثم دخل عليه العمرة بالعبق ومن

ثم اختلف في عدد عمره ثم قال اربعا فهذا وجهه وما قال ثلثا اسقط الاخيرة
لدخول افعالها في الحج وما قال اعتمر مرتين اسقط عمرة الحديبية لكونهم صدوا
عنها واسقط الاخيرة لما ذكرنا بابت عمرة القضية والجرانة وبه قال **حدثنا**
هدبه بضم الهاء وسكون المهملة وفتح الموحدة بغير تنوين بن خالد القيسي
قال حدثنا اظهام المذكور وقال اي بالاستاذ المذكور وهو عن قتادة عن انس
اعتمر اي النبي صلي الله عليه وسلم اربع عمر كلهن في ذية القعدة الا التي اعتمر
والحموي والتميمي الا الذي بعبيقة المذكور اي الا الشك الذي اعتمر مع حجة في
ذية الحجة ثم بينا الاربعة المذكورة بقوله عمرته نصبا باعتمر من الحديبية وهي الاولى
والثانية من العام المتقبل وهي عمرة القضية والثالثة من الجعرانة حجة
قسم ثانيا حنين بالصاد والرابعة عمرة مع حجة في ذية الحجة كما مر قال القاسمي
هذا الاستسنا نعلم زايد وصوابه اربع عمر في ذية القعدة وعمرته من الحديبية
اي وقد عدتها في اخر الحديث فكيف يستثنى اولها قال عياض والرواية عند
هي الصواب وقد عدتها بعد في الاربع فكانت قال في ذية القعدة منها ثلاث والرابعة
عمرته في حجة وبه قال **حدثنا احمد بن عثمان بن حكيم بن دينار الراودي قال حدثنا**
شرح بن مسلمة بفتح الميم واللام وشرح بالسين المعجمة المضمومة والحاء المهملة
قال حدثنا ابراهيم بن يوسف بن ابي يوسف بن اسحاق الهمداني السبيعي عن ابي
اسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي قال سالت مروقا يعني بن الاعدع وعظما
هو بن ابي رباح ومجاهد هو بن جبر اياكم اعتمر رسول الله صلي الله عليه وسلم
فقالوا اعتمر رسول الله ولاي الوقت النبي صلي الله عليه وسلم في ذية القعدة
وسقط قوله في ذية القعدة في رواية ابو يونس والوقت قبل ان يحج حجة الوطع وقال
سمعت البراء بن عازب رضي الله عنهما يقول اعتمر رسول الله صلي الله عليه وسلم
في ذية القعدة قبل ان يحج مرتين لا يدل علي بقى غيره لانه مفهوم العدد
لا اعتبار له وقيل ان البراء بعد الحديبية لكونها لم تتم والي مع حجة لانها

دخلت في افعال الحج وكلمهن اي الاربعة في القعدة في اربعة اسوام على ما هو الحق
كما ثبت عن عائشة وابي عبيد رضي الله عنهما لم يعتمر رسول الله صلى الله عليه
وسلم الا في ذي القعدة ولا ينافيه كونه عمرته التي مع حجة في ذوالحجة لان
مبداها كانت في ذي القعدة لانهم خرجوا اليها يفتنون من ذي القعدة كما في الصحيح
وكان احرامه بها في رادى المتيقن قبل ان يدخلها والحج وقيل كان في ذي
الحجة فصح طيبا لا يثبات والنبي واما ما رواه الدارقطني عن عائشة خرجت
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في عمرة رمضان فقد حكم الحافظ يلفظ هذا
الحديث اذ لا خلاف ان عمره لم تزود على اربع وقد بينها انس وعدها وليس فيها
ذكر شيء منها في غير ذي القعدة سوى التي مع حجة فلو كانت له عمرة في رجب
واخرى في رمضان لكانت ستا ولو كانت اخرى في شوال كما هو في سنة ابي داود
عن عائشة انه عليه السلام اعتمر في شوال كانت سبعا والحق في ذلك ان ما يمكن
فيه الجمع وجب ارتكابه دفعا للعارضات وما لم يكن فيه حكم يمتنع فيه الا مع والالا
ثبت وهذا ايضا يمكن الجمع بارادة عمرة الجحمان فانه عليه الصلاة والسلام خرج
الي حنين في شوال والاحرام بها في ذي القعدة فكان مجازا للمقرب هذان
صح ومقتضا والافالمول عليه الثابت والله اعلم ورواه هذا الحديث كاهم كونه
الاعطاء ومجاهد يكتفي وقتية الحديث والفتنة والسؤال والسماع والقول
باب فضل عمرة تفعل في شهر رمضان وبالسند قال **حدثنا مسدد** يندرج
السيء المهمة بعد ضم اليه والذال الاولي مسددة قال **حدثنا يحيى القطان**
عن ابن جريج عن عبد الملك عن عطاء بن يونس ابي رباح وسلم اذ في عطا قال سمعت
ابن عباس رضي الله عنهما حال كونه **يخبرنا** وحاله كونه يقول قال رسول الله
ولايي الوقت قال النبي **صلى الله عليه وسلم** لا امرأة من الانصار هي ام سنان
كما عند المعص وصحح مسلم في باب حج النساء **ابن عيسى** قال ابن جريج
فنسيت اسمها وليس الناسي عطا لانها في حديثه المروي عند المؤلفين

من طريق حبيب المعلم عنه في باب حج النساء كمن يحتمل ان يكون عطا كان تاسيا لاسمها
حديث به ابن جريج وذكر انه لما حدثه حبيب **ما منك ان تحج معنا** بابيات توت
تجيب علي ان الظاهر ان الناصية وهو قبله وبعضهم ينقل انها لغة لبعض العرب
ولايي ذرا وابنا ساكدا ان يحج مخذوها على انمال ان وهو المشهور **قالت** ايام سنان
كان لنا نافع بالثون والفتاد الممجة المكسورة وبالهملة البعيد الذي يستل
عليه **فركب ابو قلات وابنه لزومها** ايام سنان وابنه سنان وفي النسيان والطبراني
في قصة تشبه هذه اسمها ام مقل زينب وزوجها ابو مقل الهيم ورقع مثله
لام طليقا وابي طليقا عند ابني شيبه وابنا السكن وعند بن حبان في صحيحه
قالت ام سليم حج ابو طلحة وابنه وتر كان في نحوه عند بن ابي شيبه وابنا سكن
وعند بن حبان في صحيحه قالت ام سليم حج ابو طلحة وابنه وتر كان في نحوه عند
ابن ابي شيبه من وجه اخر عن عطا والابن المذكور الظاهر انه انس لان ابا طلحة
لم يكن له ابن كبير يحق فيكون المراد بالابن انا مجازا ويؤيد ذلك ان في حديث
البخاري انهما من الانصار وليست ام مقل انصارية بل وفي سنة ابي داود ان ابا
مقل لم يحج معهم بل تاخر لمضنه فانت واما سنان فهي انصارية ايضا والجملة
فيحتمل انها وقايح متعددة لما ذكرهنا والتميز في قوله لزومها وابنها
للهمزة المذكورة من الانصار وسلم تاسمجان كانا لابي خلاق وزوجها هو وابنه
علي احدهما **وترادنا فيها تنفع عليه** يندرج الصادق في الفرع وينزه وصنطه
الحافظ ابن حجر واليعني بالكر كالنور في شرح مسلم قال صلى الله عليه وسلم
فاذا اتانا رمضان بالرفع على ان كان تامة ولاي ذرا عن الحول والمستل فاذ اتانا
رمضان اعمرني وفي نسخة **فاعمرني** فيه **قانه عمرة في رمضان حجة او نحوها**
قال وللمتلى او نحو ما ذلك وسقط في رواية ابن ساك قوله ما قال وحجة بالرفع
خبر ان ابي كحبة في الفضل وسلم فان عمرة فينقل حجة ولعل هذا هو السبب
في قوله المذموم او نحو ما قال وقال المظهر في قوله نقل حجة الا تقابل وتماثل

في النوايا لان النوايا يفضل بفضيلة الوقت وقال الطيبي هذا من باب المبالغة
والحاق الناقص بالكمال ترغيبا وبعثا عليه والا كيف يعدل نوايا المرة نوايا
الحج قال بن خزيمة رحمه الله ان الشيء يشبه بالشيء ويجعل عدله اذا شبهه في بعض
المعاني لا جميعها لانه المرة لا يقضي بها فرفض الحج ولا الذبح انتهى وقول الركني
كأن يبطال الحج الذي يذبحها اليه كأن تطوعا لانه المرة لا تجزي من حجة الفريضة
رده ابن المنذر فقال هو وهم من اين يبطال لان حجة الوداع اقيم في الاسلام
وقد تقدم بها حج ابي بكر كانه اذا راو لم يكن قرصا بالاسلام قال فعلى هذا لا يحل
ان تكون تلك المرة كانت قامت بوظيفة الحج بعد لانا اول حج لم تحضره على ولم
يات زمان حج ثمان عند قوله عليه السلام لها ذلك وما جاء الحج الثاني الا بالرسول
عليه السلام قد توفي فانما اراد عليه السلام ان يستحبها على استدرالك
ما فاتهما من البدار ولا سيما الحج معه عليه السلام لان فيه مرتبة على غيره انتهى
وتعقبه الحافظ بن حجر فقال وما قاله غير مسلم اذ لما نزع ان تكون حجت مع ابي
بكر فسقط عنها الفرض بذلك لكنه يتي على ان الحج انما فرض في السنة العشرة
حتى يسلم مما يريد عمليا منه هيبه من القول بان الحج على الفور وقال ابن التين يحتمل
ان يكون قوله حجة على يابه وتحتمل ان يكون بركة رمضان وتحتمل ان يكون
مخصوصا لهذه المرة انتهى وفي رواية احمد بن منيع قال سعيد بن جبير
ولا تعلم هذا الا لهذه المرة وحدها وقال ابن الجوزي فيه ان نوايا العمل
يزيد بزيادة شرف الوقت كما يزيد محضون القلب وخصوصا القصد انتهى
وقال غيره كما يتا اما عمدة صلى الله عليه وسلم كانت كلها في ذبيحة القعدة وقع
تردد لبعض اهل العلم في ان افضل اوقات المرة من الحج او من
في رمضان ما تقدم مما يدل على الافضلية لكن فعله عليه السلام لما لم يقع
في اسم الحج كان ظاهرا انه افضل اذ ايك الله سبحانه اختيار لنبية الا
ما هو الا فضل وان رمضان افضل لتفصيله عليه السلام على ذلك

فتركه

فتركه لا قرأته با من خصه كما استفاله بعبادتنا اخرى في رمضان يستلوا وان لا
يسبق على امته فانه لو اعمر فيه حرجوا معه ولقد كان بهم وفارحيا وقد اخبر
في بعض العبادات انه تركها لئلا يسبق على امته مع محبة لانه كالقيام في رمضان
بهم ومحبة لانه يستسقى بنفسه مع سقاة زمزم كيلا يغلبهم الناس على سقائهم
والذي يظهر ان المرة في رمضان لغيره عليه السلام افضل ولما في حقه هو فلانا
لا فضل ما صنع لانه فعله لبيان جوار ما لان اهل الجاهلية يمتعونه فاراد
المرء عليهم بالتقول والفعل وهو لو كان مكررها كان في حقه افضل والله اعلم
وهذا الحديث اخرج مسلم والشافعي في الحج **باب سرورية المرة ليلة الحصة**
بفتح الحاء وسكون الصاد المهملين وفتح الموحدة اية ليلة البيت بالمحصب وجميع
السنة وقت المرة لا الحج فيمنع احرامه بها قبل تغره اما قبل تحلله فلا متناع
ادخالها على الحج واما بعده فلا استقبال بالرمي والمبيت فهو عايز من التا على
بملاها اما احرامه بها بعد تغره فمصحح ان كان وقت الرمي بعد النحر الاول
باقيا لان النحر خرج من الحج وصار كما لو مضى وقت الرمي نقله القاضي ابو الطيب
عن بعض الامم وقال في المجموع لا خلاف فيه **وغيرها** بنصيب الراوي ذرا وغيرها
بكرها وبالسد قال **حدثنا** بالجمع ولا في الوقت حديثي **محمد بن سلام** وسقط
لابوي ذر والوقت به سلام قال **حدثنا** ابو سعوية محمد بن حازم القرظي البصري
قال **حدثنا** **محمد بن عمار** مروى بن الزبير بن العوام **عنا** **ابن عتبة** روى الله عنها
انها قالت **حدثنا** رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع نحن بقين من
ذبيحة القعدة حال كوننا مكملين ذبيحة القعدة **مواقيت مستقبلين لفضل ذبيحة**
الحجة قال الجوهري واتي فلان ابي او في تم والحسن قرنية من اخترا لشيء قوا فاهم
الفضل وهم في الطريق لانهم دخلوا مكة في الرابع من ذبيحة الحجة **فقال** **لما** صلى الله
عليه وسلم بسرفا بعد الاحرام كما في رواية عابسة وبعد الطواف كما في رواية جابر
فيحتمل انه كرس امرهم بذلك بعد الطواف لان العزيمة انما كانت في الاخر فترامهم

بفتح الحج الى العمرة من احب منكم ان يهل بالحج يدخله على العمرة فيشبه الحج اذا كان
 معه هديا فيصير قارنا ثم لا يحل منها جميعا حتى ينحر هديه **ومن احب ان يهل**
 منكم بعمرة يدخلها على الحج فيشبه العمرة بفتح بها حجه اذا لم يكن معه هديا فقلوا
ابن اهدى لاهلك بعمرة وفي رواية السرخسي لاهلكت بالجملة **قالت عياشة** رضي
 الله عنها **قنا** اي فكانت من اهل الميقات **بعمرة** **ومنا** اي مع سفرها **اي**
 ما قرنت **وكنتم من اهل بعمرة** وروي القاسم عنها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله
 عليه وسلم ولانزلنا الحج وفي رواية لا تذكر الا بالحج وفي رواية لبينا وفي اخرى مهلب
 بالحج وقد جمع ذلك مسلم في صحيحه وقد جمعوا بين ذلك بانها احرمت اول بالحج كما صح
 عنها في رواية الاكثري وكما هو الراجح ما فعله عليه الصلاة والسلام واكثر اصحابه
 ثم احرمت بالعمرة حين امر النبي صلى الله عليه وسلم اصحابه بفتح الحج الى العمرة
 فاخبر عمرة باعتارها في اخر الامر ولم ينكرها اول امرها **فاظنني** اي قرب مني يوم
معرفة يقال اظنني فلا بد وانما يقال ذلك لانه قلله كان وقع عليك لقرينه منك **طائرا**
فشكرت اي النبي صلى الله عليه وسلم تزلزل الطواق بالبيت وبين الوفا والمروة بسبب
 اخيضا **قال ارفقني** **تحررت** اي اتركي محلها من الطواق والسعي وتقصير الشعر
 لا انها تدع العمرة نفسها وانما امرها بذلك لانها لما حدثت تقدر عليها تمام العمرة
 والتفعل منها **وانفق** **ذلك** اي حلي فتق بعمرة **واستطفي** سرحيه بالمشط **واظن**
بالحج فصار قد دخلت الحج على العمرة وقارنته **قنا** **ان ليلة الخبيصة** بعد ان ظهرت
 يوم النحر **ارسلني** **بني عمير** **اخى** **الى** **الستيم** **فاهلكت** منه **بعمرة** **مكان**
عمرتي ينصب مكاف على الطريقة ويجوز ان يكون على البذل ما عمرة والمراد مكان عمرتها
 التي ارادت ان تأتي بها مفردة كما وقع لسائر امهات المؤمنين وغيرهن من الصحابة
 الذين فسحوا الحج الى العمرة واتوا العمرة وتخلوا عنها قبل يوم التروية فحصلت
 لهم حجة مفردة وعمرة مفردة واما عياشة فانا حصل لها عمرة متدرجة في حجة
 بالقران فارادت عمرة مفردة كما حصل لغيرها **باب عمرة التستيم** تفصيل بفتح

المشاة النوقية وسكون النون وكسر العين المهملة موثع على ثلاث اميال واربعه
 من مكة اقرب اطراف الحبل الى البيت سمي به لان علي يمينه جبل نعيم وعلي يساره جبل
 تاغم والوديع اسم تيمون قاله في القاموس وقال الحبيب المطهر في قراته في تحصيل
 المرام هو امام ادني الحبل وليس بطرف الحبل وما فسره بذلك فقد يجوز واطلق اسم
 الشيء على ما قرب منه انتهى وروي الاثر سابق من طريق بن جبرج قال رايت عطا يعنف الموضع
 الذي اعمرت منه عياشة قال فاشارة الى الموضع الذي ابنى فيه محمد بن علي بن شافق
 المسجد الذي ورانا الكنة وهو المسجد الكثر وهو افضل مواقيت العمرة بعد الجواننة
 عند الاربعة الالبا حنيفة وبالسنة قال **حدثنا علي بن عبيد الله المديني قال حدثنا**
سفيان بن عيينة **عن عمرو** هو بن دينار انه سمع **مروان بن اوس** بفتح الهمزة وسكون
 الواو وعمرو بفتح العين في الموضعين والثاني هو النقي المكي **ان عبيد الرحمن بن ابي**
يكر **رضي الله عنه** **اخبرنا** **ان النبي صلى الله عليه وسلم** **امر** **ان يروى** **اي ياروان**
عياشة **اخيه** **اي يركبها** **وراه** **علي بن ابي ناقة** **ومعها** **يضم** **الياسا** **الاعاد** **من** **التستيم** **انما**
يعين **التستيم** **لانه** **اقرب** **الى** **الحبل** **من** **غيره** **قال** **سفيان بن عيينة** **مرة** **سموت** **عمر**
هو **بن** **ديناد** **كم** **سمعت** **ما** **عمر** **ابن** **السمع** **من** **حيا** **بخلاف** **السابق** **فانه** **مصدق** **وان**
كان **معنه** **محول** **على** **السمع** **وزاد** **ابوداود** **بعد** **قول** **الي** **التستيم** **فان** **انضبطت** **بها**
من **الامة** **فلتخرم** **فانها** **عمرة** **منقلية** **وزاد** **احمد** **في** **رواية** **له** **وذلك** **ليللة** **الصد** **بفتح**
الدال **اي** **الرجوع** **من** **مني** **واستدل** **بالحديث** **على** **تعيين** **الخروج** **الى** **ادني** **الحبل** **لمر** **بعمرة**
هك **فيلزمه** **الخروج** **من** **الحرم** **ولو** **تقبل** **سائر** **جانب** **شمال** **الجمع** **بين** **الحبل** **والحرم** **كالحج**
في **الحج** **بينهما** **بوقوفه** **يعرفه** **ولانه** **سما** **الله** **عليه** **وكلم** **امر** **عياشة** **بالخروج** **الى** **الحبل**
للاحرام **بالعمرة** **قلو** **لم** **يجب** **الخروج** **لا** **حرم** **من** **مكانها** **لضيقة** **الوقت** **لانه** **كان** **عند**
رجل **الحاج** **وافضل** **بقاع** **الحبل** **للاحرام** **بالعمرة** **اي** **عند** **ان** **تم** **التستيم** **ثم** **الحديبية**
ولو **احرم** **بها** **مكة** **وتم** **افعالها** **ولم** **يخرج** **الى** **الحبل** **قبل** **تلبس** **بقرن** **منها** **اجزاه**
ما **احرم** **به** **ولزمه** **الدم** **لان** **الاساق** **بتترك** **الاهرام** **من** **الميقات** **انما** **تقتضي** **لزوم**

الدم لا عدم الاجزا فان عاد الي اكل قبل التسلسل بقرض سقط عنه الدم وهذا الحديث
 اخرج في الجهاد ومسلم في الحج وبه قال **حدثنا محمد بن ابي حنيفة**
لو هاب بن عبد المجيد بن الصلت التقي البصري **عن جيب المعلم البصري** مولي
 عقل بن يسار اختلف في اسم ابيه ف قيل زائدة وقيل زيد ونعم احمد وابن معين وابو
 ذر وعرفا الشافعي ليس بالقوي له في البخاري لهذا الحديث عن عطاء بن رباح
 واخرج عن عطاء بن رباح وعقل له المؤلف في بدء اختلفا اخرج عن عطاء بن رباح والاحاديث
 الثلاثة بتابعة جريح عن عطاء وروى له الجماعة **عن عطاء هوب بن ابي رباح** قال **حدثني**
بالافراد جابر بن عبد الله الانصاري **رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم**
اهل واصحابه باج برقع اصحابه وفي نسخة باليونانية واصحابه بالقب سقول
 معه **وليس مع احد منهم هدي غير النبي صلى الله عليه وسلم** بنصب غير جملي الاستثنا
وطيعة وهو بن عبد الله بن عثمان القتيبي القري المدي احد المشهود لهم بالجنة
 ولحد الثمانية الذين سبقوا الي الاسلام واحد الخيرة الذين اسلموا علي يد ابي بكر
 واحد الستة اصحاب الشورى والواو للعطف اي لم يكن هدي الا مع النبي صلى الله
 عليه وسلم ومع طيعة فقط لكنه هذا يخالف لما في مسلم وستن احمد وغيرهما من طريق
 عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها ان الهدي كان مع النبي صلى
 الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وذو النون في البخاري بعد ما بين من طريق اخرج
 عن القاسم بلغظ ورجال من اصحابه ذوي قوة فيعمل علي ان كل من ذكر ما اطع
 عليه وشاهد **وكيف كان علي رضي الله عنه قدم من اليمن الي مكة** **ومعه الهدي**
 حمله حاليه وابي ذر عن ابي بصير والمستمل ومعه هدي بالتكبير **فقال** بعد ان ساله
 النبي صلى الله عليه وسلم بما اهلكت **اهلكت بما اهل به رسول الله صلى الله عليه وسلم**
 زاد في الشركة فامر ان يقيم في امه واشركه في الهدي وقد مر بحث ذلك في
 باب التمتع والاقران **وان النبي صلى الله عليه وسلم بكر** هجرة الا وقتها **اذ لا يحل**
ان يجعلوها عمرة الصغير للمح وانسه باعتبار الحج **يدلوفوا زاد** في غير رواية

اي الوقت

١٣٩

اي الوقت بالبيت ثم يقصر وما شعر ووسم **وخلوا** من احرامهم والعطف بهم والواو
 علي بطونوا وتخل بفتح اوله وكرنايه ما حل وزاد واصبوا الشاقا قال عطاء ولم
 يعزم عليهم وكن ادلهن لهم **الامن** **عنه الهدي** فلا يحل **فقال** اي العمارة
تنطق الي مني حذف هجرة الاستفهام اي انطلقا الي مني **وذكر احدنا يقطن**
 بالمني وهو من باب المبالغة اي انا اكل يقطن بنا الي جماعة النساء ثم حرم بالجمع عفا
 ذلك فخرج وذكر احدنا لغيره من الواقعة يقطن منيا وحالة الحج تنافي الترفة وتسايب
 الشعمت وكيف يكون ذلك **فيلغ ذلك** الذي قالوه **ابن سبي الله عليه وسلم** **فقال** زاد
 مسلم قد علمت اي اتقاكم لله عز وجل واصدقكم وابركم **لو استعيتت من امر**
ما استديرت اي لو علمت من امر في الاول ما علمته في الاخر **ما الهديت** واحللت
 والامر الذي استديرت عليه السلام هو ما حصل لا محله من مشقة انفرادهم عنه
 بالفسخ حتى انهم توفقوا وترددوا وارجعوه **ولو لان معي الهدي لاحللت**
 من احرام لان ما معه الهدي لا يحل هني يتخر ولا يتخر اليوم التخر فلا يصح له فسخ
 الحج بجمرة وليس السبب في ذلك مجرد سوق الهدي كما يقوله ابو حنيفة وحمد ولو
 في التاسف علي قوات امر في الدنيا واما حديث كون فتح عمل الشيطان في خطوط الدنيا
وان عائشة رضي الله عنها بفتح هجرة ان **حانت** يسرف قبل دخولهم مكة **فصكت**
الماء المتقلبة **باج** **كلها** **بجرا** **فالم** **ظن** **للعمرة** **لما** **نع** **ايضا** **زاد** **في** **غير** **رواية**
 اي ذر وانما كرك بالبيت اي ولم تسع بين الصفا والمروة وحذفه لانه السعي لا يد
 من تقدم طوافا عليه فيلزم من تقيده تقيده فاكثري بنعي الطواف **قال** **فما ظهرت**
 يعرفه كما في مسلم وله صبغة ايلة عرفه حين قدموا اليه وله انها ظهرت في مني وجمع
 بانهارات الظهر بعرفة ولم فيها لها الاغتسال الا في مني وظهرت بضم الها
 وفتحها **ووافقت** بالبيت طواف الاقافنة يوم التمر وسفت بين الصفا والمروة
قالت **برسول الله** **ان تطلقون** **بمرة** **منفردة** **عن حجة** **وحجة** **منفردة** **عن عمرة** **وان تطلقوا**
بالحج **من غير** **عمرة** **منفردة** **فاصر** **صلي الله عليه وسلم** **عبد الرحمن بن ابي بكر** **الصديق**

رضي الله عنهما ان يخرج معها **ابي التميم** لقدم منه تطيبا لقلبها **فالمعزة** منه
بعد الحج في ذي الحجة ليلة المحصبا **وان سراقه بن ملك بن يعقوب** بقتل ابيهم والذين
 المعجة بينهما عيناهم ملك ساكنة وسراقه بضم السين المهملة وتخفيف الراء وبالفتح
 اكنأني المديني **لقبي النبي صلى الله عليه وسلم بالنعمة** وغيره في ذر وهو بالنعمة
وهو يرميها جملته حاله اي وهو صلى الله عليه وسلم يرمي حجرة العتبة **فقال** اي سراقه
الكم هذه القعلة وهي فسح الحج الى العمرة او القران والعمرة في اسم الحج **خاصة برسول**
الله اي اهله في خصوصية بكم في هذه السنة او لكم ولغيركم **ابدا قال** عليه السلام مجيبا
له لا يبل للاب وفي رواية جعفر عند مسلم فقام سراقه فقال رسول الله الواصنا
 هذا ام للابد فشبهك اصابعه واحدة في الاخرى وقال دخلت العمرة في الحج مرتين لا بل
 للابد ابدأ ومعناه كما قال الترمذي عند الجمهور ان العمرة يجوز فعلها في اشهر الحج
 اي طالما كان عليه اهل الجاهلية وقيل معناه جواز فسح الحج الى العمرة **قال** وهو
 متحقق ونقبت بان سياق السؤال وقع في الفسخ وهو من هيا كالملة بل قال المراد
 في كتابه الاضاف في معرفة الحج من الخلاف وهو شرح المتفق شيخ الاسلام سرفق
 الدين بن قدامة ان فسح القارن والمن وجهما الى العمرة مستحب بشرطه نفس عليه
 وعليه الاصحاب قاطبة **قال** وهو من مفردات المذهب لكن المصنف ايا بن قدامة هنا
 ذكر الفسخ بعد الطواف والسعي وقطعه بالخرقي وقدمه الزكسي وقال هذا ظاهر
 الاحاديث وما به عقيل الخواص بينة العمرة وهو الفسخ وبه حصل رضى الاحرام
 لا غير قال فهذا تحقيق فسح الحج وما يفسح به وقال في الكافي ليس لهما ان يكون
 معهما هدي ان يفسح بينهما بالحج وينوي عمرة مفردة وكلامنا احرامهما
 بطواف وسعي وتصوير لبيير متمتعين وقال في الاقتصان لو ادعى مدع وجوب الفسخ
 لم يبعد وقال الشيخ تقي الدين يجب على من اعتقد عدم مساعه ولو ساقى هديا فهو
 على احرامه لا يفسح فسح الحج الى العمرة على الصحاح عندهم وحيث صح الفسخ لزم
 دم على الصحاح من مذهبهم نفس عليه وعليه اكثر الاصحاب انتهى وقال بعض الخبائلة

نحن نشهد الله ان لو احرمنا حج لراينا فرضنا تسخر الي عمرة تقاديا من غضب رسول
 الله صلى الله عليه وسلم وذلك ان في السنة عن البر بن عازب خروج رسول الله صلى
 الله عليه وسلم واصحابه فاحرمنا بالحج فلما قدمنا مكة قال اجعلوها عمرة فقالوا
 الناس برسول الله قد احرمنا بالحج فكيف يجعلها عمرة قال انزل واما امركم به
 فانفعلوا فردوا عليه القول فغضب الحديث وقال سلمة بن شبيب لا حمد كل امرئ
 عندي حسن الا خلة واحدة قال وما هي قال تقول بفسح الحج الى العمرة فقال
 يا سلمة كنت اري لك عقلا عندي في ذلك احد عشر حديثا صحاح رسول الله صلى
 الله عليه وسلم انزلها لقولك وقال مالك والشافعي وابو حنيفة وجاهير العلماء
 من السلف والخلف هو مختص بهم تلك السنة لا يجوز بعدها لغيرها لئلا لو امكن
 عليه الجاهلية من تحريم العمرة في اشهر الحج وفي حديث اي ذر عند مسلم كانت
العمرة في الحج لا يحل بحال صلى الله عليه وسلم خاصة يعني فسح الحج الى العمرة
 وعند الشافعي عن الحارث بن بلال عن ابيه قال قلت يا رسول الله فسح الحج لنا خاصة
 وهذا لا يعارضه حديث سراقه لانه سبب الامر بالفسح ما كان الا تقديرا للسرور
 العمرة في اشهر الحج ما لم يكن مانع سوقا الهدى وذلك انه كان مستغظا عندكم
 حتى كانوا يهدون في اشهر الحج من الجمر العجوة فكسر سودة ما استحكم في نفوسهم
 من الجاهلية من انكاره بحلمهم على فعله بانفسهم فلولم يكن حديث بلال بن الحارث
 رايا كما قال الامام احمد حديث قال لا يثبت عندي ولا يعرف هذا الرجل كان حديث
 بن عيسى كانوا يرون العمرة في اشهر الحج عن الجمر العجوة في الارض الكعبة صريحا
 في كون سبب الامر بالفسح هو قصد محرمان فسح في نفوسهم في الجاهلية بتقريب
 الشرع بخلافه وقال بن المنير ترجم علي ان العمرة من التعميم ثم ذكر حديث سراقه
 وليس فيه تعرض لبيقات ولكن لا يصل العمرة في اشهر الحج واجاب بان وجه
 ذكره في الترجمة الرد على من اعلمه بترجم ان التعميم كان خاصا باعتماد ما يتر
 حينئذ فقد وجد حديث سراقه انه غير خاص وانه عام ابدأ وحديث البيا احرص

المزلف في النبي وايداد في الحج باب الاعتقاد بعد الحج في شهره بعينه هدي
يلزم المعتاد وبالسند قال حدثنا محمد بن المنقذ قال حدثنا يحيى القطان
قال حدثنا هشام قال اخبرني بالافراد في عمرة بن الزبير قال اخبرني عايشة
رضي الله عنها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع حال
كوننا موافقين لجلال ذي الحجة اية قرب طلوعه فقدمنا بها فالت خرجنا
لحس بقينا من اذي القعدة والحس قريبة منا اخر الشهر فواتناهم لجلال وهم
في النبي بقا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم بسرفا وبعد الطواف كما امر
قريبا من احب منكم من لم يكن معه عدي اذ يهل بعمرة يدخلها على الحج فيقبل ومن
احب منكم من معه هدي ان يهل بحجة يدخلها على العمرة فيقبل ولو لا اني وفي
رواية انبي بزيادة نون ثابته هدية لاطلقت بعمرة قال في فتح الباري وتبعه
العيني وفي رواية السرخسي لاطلقت بالاحكام الممهلة لانه يحج منهم اي عن النبي
من كان اهل من الميقات بعمرة ومستم من اهل بحجة ومنهم من قربت قال
عايشة رضي الله عنها كنت من اهل بعمرة الذي رآه الالكهون عنها انها امرت
اولا بالحج فتعمل رواية عمرة على اضرارها فحقت بسرف قبل ان ادخل مكة فادركني
اي قريبا يوم عرفه وانا حايض فشكوت الي رسول الله صلى الله عليه وسلم يرم
التروية كما في مسلم ولبني زنا فشكوت ذلك الي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
دي محمد بنك ايا اعمالها والتعني راسك على سدابير شعوه واستطعي سرجه
بالمسقط واهلي يوم التروية يايح قالت ففعلت بالامر به عليه السلام فلما
كانت ليلة الحفيمه ارسل بي عبد الرحمن الي التميمي فاردتها فيه الغفات
لان الاصل ان يقال فاروقني ايا ركبتها خلفه على الداحلة فاطلقت بعمرة من
التميمي مكان عمرتها التي ارادت ان تكون منفردة مع حجتها ففتني الله بحجها وعمرتها
ولم يكن في شيء من ذلك هدي ولا صدقة ولا موم وهذا الكلام مدرج ما قول
هشام كما مر في الحديث وعلقه في ذلك بحسب علمه ولا يلبس من ذلك تغيير في نفس

الامر

الامر وحال عايشة لا يخلو من امرين اما ان تكون قارئة او متمتع وعليها افلايد
من الهديا وقد ثبت انهاروت انه صلى الله عليه وسلم هني عن تسايير بالقر في
مسلم انه اهدى عنها فيحتمل ان يكون قوله لم يكن في ذلك هدي ايا لم تكلف ليربل
قال به عنها وحمله بن خزيمة على انه ليس في تركها الهملة المرة الاولى وادرجها
لها في الحج ولا في عمرتها التي اعتمرتها من التسليم ايضا شي قال في فتح الباري
وهو حسن **باب بعمرة** بالاضافة ولا يوزر باب بالتوسل اجر العمرة على
قدر النصب بفتح النون والمهملة النصب وبالسند قال حدثنا مسدد قال
حدثنا يزيد بن زريع العيصي البصري عن القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق
رضي الله عنهم وعن بنت عروة المذكور عن ابيهم عن الاسود التميمي قال
اي القاسم والاسود قالت عايشة رضي الله عنها رسول الله يصدر الناس اي
يرجعون بسكين حجة منفردة عن عمرة منفردة عن حجة واصدر واربع
اناسك بحجة غير منفردة لاتها ولا كانت قارئة فيقبل لها اي قال لها النبي صيا
الله عليه وسلم **انقلبي فاذا طهرت** ما ابيض بضم الها وفتحها قاضي الى
التميمي ايمع عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق فاهلي اي بعمرة منه ثم اتيتا مكان
كذا اي بالابطح وهو المحبوب وكنها عمرتك علي قدر تفقك او نصيبك
تفك لما في اتفاق المال في الطاعات من الفضل وقع النفس من شهواتها من
المسقة وقد وعد الله الصابرين ان يوفهم اجرهم بغير حساب لكن قال
الشيخ عمر الدين بن عبد السلام ان هذا ليس بمطلد فقد يكون بعض العبادة اخف
من بعض وهي اكثر فضلا بالنسبة الى الزمان كقيام ليلة القدر بالنسبة لقيام
ليال من رمضان غيرها وبالنسبة للمكان كصلاة ركعتين بالمسجد الحرام بالنسبة
لصلاة ركعات في غيره واجب بان الذي ذكره ليست ما ذاكها وانما هي بحسب
ما يرضى لها من الامور المذكورة واد في قوله ونصيبك اما للشك ووقع في
رواية الاسما كعيلي من طيها احمد بن مينا عن اسماعيل ما يويد ذلك ولفظه علي

قدر نصيبك وتعبك وفي رواية له علي قدر نفقتك او نصيبك او كما قال رسول الله
صلي الله عليه وسلم واما للتوابع في كلامه عليه الصلاة والسلام ووقع عند الدار قطن
والحاكم ما يورده ونظمه ان لا من الا جري قدر نصيبك ونفقتك بواو العطف وقد
استدل بظاهر هذا الحديث علي ان الاستمرار لمن كان بمكة من جهة اكل الترابية اقل
اجرامه جهة اكل البهيدة ونحو اليس بشي لان الجبل له والحديبية مسافة بها مكة
واحدة ستة فراسخ والتعيم مسافة اليها فرسخ واحد فهو اقرب اليها منهما
وقد قال الشافعي افضل بقاع اكل للاستمرار الجبل لانه صلي الله عليه وسلم اجرم منها
ثم التعيم لانه اذن له ايشة قال ولذا اتخى عن هذين الموضعين قايين ابعد حتى يكون
اكثر لسوقه كما اجابني انهي **باب المعنى اذا طاف طواف الهمرة ثم خرج هل يجزيه**
من طواف الوداع وبالسند قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا ابي حنيفة
حميد بن ابي اسد بن المدني البخاري يقال له بن صفيان عن القاسم بن محمد بن ابي بكر
عن عايشة رضي الله عنها قالت خرجنا حال كوننا مهلين ولاي ذر خرجنا مع رسول الله
صلي الله عليه وسلم مهلين **بالحج في اشهر الحج وحرم الحج** بضم الحاء والواو الاكالات والامان
والاوقات التي للحج فتركتنا سرف بفتح السين المهملة وكسر الراء اخره فاو حذف الهمزة
ولا يوي ذر والوقت بسرف ولا بن سكر فتركتنا متر لا فقال النبي صلي الله عليه وسلم
لا يحايه من لم يكن معه هدي فاجاب ان يجعله اي حجة عمرة فليفعل وسكان
معه هدي فلا يفسخ الحج الي الهمرة وفي غير هذه الرواية ان قوله عليه السلام
ذلك كما بعد دخول مكة فيحمل التعمد والعزيمة وقعت اجراما مقريبا وكان
مع النبي صلي الله عليه وسلم ورجال بالجر عطفا عن الجهور من اصحابه ذوي قوة
الهدى بالرفع اسم كان فم تكن لهم عمرة مستقلة لانهم كانوا قارين وعمرة بالغيب
خير كان قد دخل علي النبي صلي الله عليه وسلم يوم التروية كما في مسلم وانه ابي جمل
حالية فقال ما يبكيك قلت سمعتك تقول لا يحايه ما قلت فبغت الهمرة بضم
الهم مبنيا للمفعول والهمرة نصب بنزع الحاء اي من الهمرة قال وما شانك قلت

لا اصيل

لا اصيل لما في الحيض وهو من الطفا الكنايات **قال فلا يصح** بضم المعجمة وسد يد
الواو بكسر الصاد وسكون الراء ولم يضبط ذلك في اليونانية ولا فرجه **بالحج**
انت من بنات ادم كت عليك بضم كاف كت مبنيا للمفعول ولاي ذر كت الله عليك
ساكت عليهن من الحيض وغيره **فكوني في محبتك** بتا التانيث ولاي الوقت في حجك
وغراها في الفتح ولاي ذر **عسي الله ان يبرز فكها** اي الهمرة **قالت فكننت في حج**
كما لم يني عليه السلام حتى **تورنا مني فنزلنا المحصب** وهو الابلح اي بعد ان
ظهرت من الحيض وظافت للافاضة **فرد عاملي** الله عليه وسلم **عبد الرحمن** بني ابي
بكر رضي الله عنهما **فقال اخرج باحثك الحرم** اي من الحرم فتعصبه علي نزع الحافض
قال في الفتح وللكتيب من الحرم قال وهو اوضح والمراد الاخراج من الحرم
الي الحيا **قلت هل بعمرة من التعيم ثم افرغنا طوافكما** فاربعيا فاني استقل كما هو
يعني المحصب قالت عايشة **فانتيتا** اي بعد ان فرغنا من الاعتمار ومحلنا في حوف
الليل الي المحصب ولا مما يبني من اخ الليل وهو اوفقا لبقية الروايات وهذا
لا يخالف الرواية السابقة فليقتنه معصدا وانا منه بطة او العكس لانه كان خرج
بعد ذهابها ليطوف للودع فليقتنها وهو ما در بعد الطواف وهي داخله لطواف
عمرتها ثم لقيته بعد ذلك وهو بمنزلة بالمحصب وتكمل ان لغاه لها كان حين استقل
من المحصب كما عند عبد الرزاق انه كره ان يقتدي الناس بانافته بالبطي اقول
حتى انما علي ظهر العقيقة ومن ورايها يستقلها فيتم ان يكون لغاوه لها كان
في هذا الرحيل وانه المكان الذي عينه لها في رواية الاسود حيث قال لها موعدك
مكان كذا وكذا قال في الفتح وهذا تاويل حسن **فقال عليه السلام فرغتم من عمرتكم**
قالت قلت فم فبقنا فتادى بالرحيل في اصحابه فارحل الناس ومن طاف بالبيت
فيل صلاة الصبح طواف الوداع وهذا من عطف الحامس علي العام لان الناس اجمع من
الاصحاب ومن الذين لا طواف وادع عليهم كالحايض وهو صفة للناس ويجوز توسط
العطف بين الصفة والموصوفات كيد لصوقها بالموصوف نحو ايقول المنا فقوت

والذي في قلوبهم مرضا قال سيبويه هو مثل مررت بريد وصاحبك اذا روت بقينا
 تريد وقال الزخري في قوله تعالى وما اهلكنا من قرية الا ولها كتاب معلوم جملة
 واقعة صفة لقرية والقياس انما لا توسط الواو بينهما كما في قوله وما اهلكنا
 من قرية الا لعاقبتهم وانما توسطت لتأكيد الصوق الصفة بالموصوف كما يقال
 في الحال جاني زيد عليه ثوب وجاني وعليه انتهي وتعبه اوجيان فقال واقعة على
 ذلك ابو الباقال وهذا الذي قلته الزخري وتبعه فيه ابو الباقال نعم احد اقاله
 من القوي وهو يفتي على ان لا بعد الا يجوز ان يكون صفة وقد منعوا ذلك قال
 الاغتص لا يفصل بين الصفة والموصوف بالانتم قال وكما جاني رسل الراكب
 يقدره الرجل راكبا وفيه فتح جعلك الصفة كالاسم وقال ابو علي الفارسي تقول
 ما مررت باحد الا قايما قايما حال من احد ولا يجوز الا قايما لانه لا لا تعترض
 بين الصفة والموصوف وقال بن مالك وقد ذكر ما ذهب اليه الزخري من قوله
 في نحو ما مررت باحد الا زيد خبر منه ان الجملة بعد الا صفة لاحد انه من ذهب
 لم يعرف له صري ولا كوفي فلا يلتفت اليه انتهى قال الحافظ بن حجر وهذا الخبر يفتي
 على صحة هذا السياق والذي يوجب عديا انه وقع فيه تحريف والصواب ان الرجل
 الناس ثم طاف بالبيت الحرام وكذا وقع عند ابي داود من طريق ابي بكر الخفي عما افهم
 بلغة فاذن في اصحابه بالرجل قاله في البيت قبل صلاة الصبح فطاف به حتى
 خرج ثم انصرف متوجها الى المدينة ولم ياذن في اصحابه بالرجل فخرج من البيت
 فطاف به قبل صلاة الصبح فيحتمل انه اعاد طواف الوداع لما رجع من الابطح ثم
 خرج عليه السلام **موجعا الى المدينة** بضم الميم وفتح الواو وتشديد الميم المكسورة
 كذا في الفرع وبغيره ولا بد مما استوجبه بزيادة تا كما في اليونانية ايضا الاولي
 من التوجيه وهو الاستقبال لتقاربه والثابتة من التوجه مع باب التفضل
 وموضع الترجمة ذلتها بمره الا كما كنت في بطوان الهمزة من طواف الوداع
 وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا واخرجه مسلم في الحج وكذا الساية هذا **باب**

بالتنوين

بالتنوين ينكر فيه انه الرجل **يفعل في الهمزة** من التروك ما **يفعل في الحج** او يفعل فيها
 بعضا ما يفعل فيه وللجوي واكتسبها بالهمزة وللجوي والمستلما بالح بالموحدة فيها
 بدن في وبالسند قال **حدثنا ابو نعيم** الفضلي به كين قال **حدثنا همام** بن يحيى
 البصري قال **حدثنا عطاء هو بن ابي رباح** قال **حدثني** بالافراد **منقول بن يعلى بن**
امية الكبي زاد في غير رواية ابي ذر يعني **عنا ابي يعلى بن امية بن ابي عبيدة** بن
 همام التميمي حليف قرين وهو يعلى بن منية بضم الميم وسكون النون بعدها مشاة
 تحية مفتوحة وهي امه صحابي مشهور **ان رجلا** قيل هو عطاء بن منية اخو يعلى
 الراوي **ان النبي صلى الله عليه وسلم** وهو **بجمراته** بسكون الجيم كذا بخط مؤلفه
 وصوابه بسكون العين **وعليه جية** **وعليه اثر الحوق** بفتح الحاء المعجمة وكفيف
 اللام المقصورة ضرب من الطيب **او قال صرة** بالجر عطف على المضاني اليه وبالرفع
 عطف على المضاني والثالث من الراوي **فقال كيف تأمرني ان اصنع في عمري فانزل**
الله عز وجل على النبي صلى الله عليه وسلم اي قوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله
 كما رواه الطبراني في الاوسط والاقسام بين اول الهجيات والصفات **فستر عليه السلام**
يتوب ووددت بواو العطف وكسر الدال الاولي وفي بعض الاصول بالخط الواو
اني قد رأيت النبي صلى الله عليه وسلم وقد **انزل عليه الوحي** بضم همزة انزل مبني
 للمفعول والوحي بالرفع نائب الفاعل **فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه** **فقال اسركم**
 بهمزة الاستفهام وفتح الهمزة والمشاء التخيية وضم السين المهملة **ان تنزل الى النبي**
صلى الله عليه وسلم وقد **انزل الله عليه الوحي** بنصب الواو على المفعولية والهمزة
 في موضع الحال وغير ابي ذر وقد **انزل اليه الوحي** بالرفع نائب الفاعل وانزل
 بضم الهمزة مبني للمفعول واليه بالهمزة بدل عليه بالعين والذي في اليونانية
 انزل بفتح الهمزة الله الوحي ولاي الوقت انزل بفتح الهمزة ايضا الله عليه
 الوحي فزاد لفظه عليه **قلت ثم يسرني فرقع طرق التوب** عن رسول الله صلى
 الله عليه وسلم **ففتلت اليه** زاده الله شرقا ليد له **عظيما** بفتح العين المعجمة خبير

وصوت فيه فوجهه واحسبه ايا اظنه قال كفضيحه اليك بفتح الموحدة وسكون الكاف
التي من الابل فلما اسرى بعنم السيد الممثلة وتشديد الراء المكسورة وتخييفها ان
كشفت عنه عليه السلام قال يا ساين عن العرة اجعل عندك بحجة وانسل الرخلوق
الطيب منك وانفق العسرة بهمة قطع مفتوحة وسكون التون من الاثقال ولا يندر
عن المسملي وانفق بهمة وصل ومثناة فوقية مستدرة من الاثقال ايا هذا العسرة
واصنع في عمرتك ما تصنع في حجرك ايا كعندك في حجرك من احتساب المحرمات ومن
احمال الحج الا ان الوقوف فلا وتوقف فيها ولا رمي واركانها المربعة الاحرام والعلوان
والسعي والحلق او القصد التفسير وهذا موضع الترجمة وسبق الحديث في باب
غسل الخلق في اربل ليح وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التيمي قال اخبرنا
ملك امام الائمة عن هشام بن عمرو عن ابيه عمرو بن الدبير انه قال قلت لعائشة
رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم وانا يومئذ حديث السن لم يكن لي فقه
ولا علم بالسنة مما يتاول به نفس الكتاب والسنة اذ ايت قول الله تبارك وتعالى ان الصفا
والمروة من شعائر الله جمع شعيرة وهي العلامة ايا من اعلام متاسكة شامخ البيت
او عمد فلا جناح عليه ان يطوف بهما فلا ربي بعنم الهمة ايا فلا اظن ولا يذرا ربي
بفتكها علي احد شيئا ان لا يطوف بهما تشديد الطا والواو المفتوحين ولا يذرا عن
الكشيمهني بينهما فقالت ولا يذرا عنك قالت عايشة كلا ليس الامر كذلك لو كانت
ولاي ذرا عن الكشيمهني كانا نقول من عدم وجوب السعي كانت فلا جناح عليه ان لا
يطوف بهما انما انزلت هذه الآية في الانصار وكانوا يقولون لانا بفتح الهم وكثيف
التون اسم صنم وكانت منات حدواي محاذية قدي بعنم العاق موضع بين مكة
والمدينة وكانوا ابا الانصار يخرجون ان يطوفوا بين الصفا والمروة فيحرمون
من الائم الذي في الطواف باعتقادهم او يحرمون عنه لاجل الطواف او يتكلمون
الجرح في الطواف ويرونه فيه فلما اجاز الاسلام سالوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
ذلك فانزل الله تعالى ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت او اتمرها فلا

جناح

جناح عليه ان يطوف بهما زاد سفيان ابي ابن عيينة كما قال انكر ما لي وقلا غيره التوركا
ما وصله الصبر و ابو معاوية محمد بن خازم بالخا والابا المحمدين الصبر بها وصله
سلم كلاهما عن هشام بن عمرو عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها ما اتم الله حج
امرته ولا عمرته لم يطف بين الصفا والمروة هذا باب بالتؤني متي يجل المعتم
من احرامه وقال عطاء ما وصله المؤلف في باب تقضي الحايض المتأسله كلها الا الطواف
بالبيت حتى يهد رضي الله عنه ام النبي صلى الله عليه وسلم احمدا به الذي كانوا معه في
حجة الوداع ان يمشوا ايا لجة بمروة ويطوفوا بعنم الا وسكون الواو بالبيت وبين
الصفا والمروة ثم يقصر وان شعر رؤسهم فكلوا بفتح اوله وكسر ثانياه وبالسنه قال حدثنا
اسحاق بن ابراهيم حواين وهو بفتح عا غير هو بن عبد الحميد عن اسماء بن ابي خالد
الاحمسي البخلي الكوفي عن عبد الله بن ابي اوفى عن ابيه انه قال اخبر رسول الله صلى
الله عليه وسلم مرة اذ قلنا وانتمرنا معه فلما اقبل مكة طاف بالبيت وطفنا بالواو
ولاي الوقت فطفنا معه واي الصفا والمروة فسمي بينهما وايهاها بافراد العمر
ابا يتنابغة الصفا والمروة ولا يذرا عن الكشيمهني وايهاها بالتسنية ايا الصفا
والمروة معه وكنا نستره من اهل مكة المشركين مخافة ان يرميه احد
مستهم وفي مرة العقيقة سترناه من المشركين ومنهم ان يوذوه قالوا بما جيل
بن ابي خالد فقال له ابي لعبد الله بن ابي اوفى صلحنا لم يسم الا ان عليه السلام دخل
الكعبة قال بن ابي اوفى لالم يدخلها في تلك المرة قال ايا الصلح المذكور لابن ابي
اوفى حدثنا بلقظ الامر ما قال عليه السلام خذ بفتح بنت خويلد زوجته عليه السلام
قال بعنم خذ بفتح بيت من الحجة ولا يذرا في بدل من من قصب بفتح العاق والعما
الهمزة بعدها موحدة ووقع في حديثك عند الطبراني في الاوسط تفسيره من طريف
بن ابي اوفى بلعظ يعني من قصب اللؤلؤ وعنده في الكبير من حديث ابي هريرة عن
بيت من لؤلؤة بموفة وعنده في الاوسط في حديث فاطمة قالت قلت يا رسول الله
ابن ابي حديثه قال في بيتا من قصب قلت امره هذا القصب قال لا من القصب المنظوم

من يكون علي شمله من الناس نحو و اسأل القرية لانا السمال لا يوصف بالعلم فهو
من مجاز الحذف والطف منه ما قاله بن المير ان يراذ لو امكن تخفي صدقة
عنه نفس لفعل فكيف لا يخفيها عنه غيره والاختصاص النفس فمن باعتبار
وهو ان يتفاد المصدق عنه الصدقة ويتناساها حتى ينساها وهذا مدوح
الكلام شرعا وعرفا وقوله عز وجل **ان تبدوا الصدقات فنعما هي** فنعما سياتي ابدانها
وان تخفوها وتؤتوها الفقرا اي تقطعوا بها عن الاغنياء فهو خير لكم الآية
فالاختفاء خير لكم وهذا في التطوع ولكن لم يعرف بالمال فان ابد القرض لغيره
افضل لنفي التهم ولغير اي ذر **وقال الله تعالى وان تخفوها وتؤتوها الفقرا**
فهو خير لكم ولم يذكر هنا حديثا الا المعلق فقط وروي به اي حاتم عن النبي
في قوله تعالى ان تبدوا الصدقات فنعما هي نزلت في اي بكر وعمر رضي الله عنهما
اما عمر فجا بنصف ماله حتى دفعه الي النبي صلى الله عليه وسلم فقال له النبي
صلى الله عليه وسلم ما خلقت وراك لاهلك يا عمر قال خلقت لهم نصف ما لي
واما ابو بكر فجا بماله كله فكلما ان يخفيه من نفسه حتى دفعه الي النبي صلى الله
عليه وسلم فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ما خلقت وراك يا ابا بكر فقال عدة
الله وعدة رسوله فبكي عمر وقال يا اي ابا بكر والله سلبقتنا الي باب
خير قط الا كنت سابقنا هذا **باب بالتبويب اذا تصدق رجل علي اخر غني**
وهو اي والحال انه لا يعلم انه نبي فصدقة مقبولة وسقط لفظ باب في رواية
اي ذر وقال عقب قوله في السابق فهو خير لكم الآية **واذا تصدق بواو العطف**
وبالسند قال حريشا **ابو اليماني** الحكم بن نافع قال **اخبرنا شعيب** هو بن ابي
جمزة قال **حدثنا ابو الزناد** ذكر ان السمان عن الامام **عبد الرحمن بن هزيم**
عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال **قل لا اله الا الله** يعني ابراهيم
كما عند احمد من طريق ابي لهيعة عن الامام **عبد الله بن عمر** **بصدقة** هو من
باب الالتزام كالنذر مثلا والقسم فيه مقدر كانه قال والله لا تصدقن وراة

في رواية

في رواية ابي عوانة عن ابي امية عن ابي الين بهذا الاستاد لليلة وكرر ها في المواضع
الثلاثة وكذا مسلم من طريق يعقوب بن عتبة وبذلك يحصل المطابقة بين الحديثين
وترجمته بصدقة السر علي رواية ابي ذر ان لو كانت جهر لما خفي عليه حال الغني
لان في القلب لا يخفي بخلاف الاخر **باب فخرج بصدقة ليضعها في يد مستحق فوصفها**
في يد سارق وهو لا يعلم انه سارق **باب فاصبحوا** اي القوم الذين فيهم هذا المصدق
بمخدون في موضع نصب خبر اصبح تصدق اي الليلة **باب سارق** بضم التاء
والصاد وهو لا يعلم انه سارق **باب فاصبحوا** اي القوم الذين فيهم هذا المصدق
بمخدون في موضع نصب خبر اصبح تصدق اي الليلة **باب سارق** بضم التاء
والصاد مبنيا للمفعول اخبار بمعنى التجب والانكار ولا ينال الجمعية علي فلات
السارق فقال المصدق اللهم لك الحمد علي تصدق علي سارق حيث
كان ذلك بارادتك لا بارادتي فاذا ارادتك كلها جميلة ولا يجد علي الكره
سواك وودم بخبر علي المبتد في قوله لك الحمد للاختصاص **باب تصدق الليلة**
بصدقة علي مستحق **باب فخرج بصدقة ليضعها في يد مستحق فوصفها في امرأة زانية**
فاصبحوا بنو اسرائيل **بمخدون تصدق مبنيا للمفعول الليلة** علي امرأة زانية فقال
المصدق **اللهم لك الحمد** علي تصدق علي امرأة زانية حيث كان بارادتك لا
تصدقن الليلة بصدقة فخرج بصدقة فوصفها في يد غني **باب فاصبحوا بمخدون**
تصدق الليلة علي غني فقال **اللهم لك الحمد** علي سارق وبنو زانية وعلي غني
زاد الطبراني فتاة لك **باب** في منامة فقيل له **اما صدقتك** زاد ابو امية فقد
قبلت **فاما علي سارق** فلعله ان يستعفا عما سرقته واما الزانية فلعلها ان تستعفا
عن زناها بالقصر كذا في الفروع وغيره وقال بن التين رويهاه بالمد وعند ابي ذر
بالقصر قال ابو هريرة بالقصر لاهل الحجاز قال الله تعالى ولا تقر بوا الزنا والمد
لاهل نجد قال الفرزدق **باب** باحاض من يزين يدق زناؤه ما ومن يبصر الخطلوم
يصبح مسكرا واما الغني فلعله يفتخر بالرفع فيها وروي ذر ان يعقوب

بالدر والولول والها قوت فان قلت ما التثنية في قوله من نصب ولم يقل مثل لو لو اجيب
 بان في لفظ العصب ما سببه يكونها احترت وحب السبقا ورتها الى اليمان
 دون غيرهما فان قلت لم قالت بيت ولم تفل بقص والقص اعلا واشرف
 اجيب بانها لما كانت ربت بيت قبل المبعث ثم حارت ربة بيت في الاسلام متفردة
 به فلم يكن على وجه الارض في اول بعث النبي صلى الله عليه وسلم بيت اسلام الا
 بيتها وهي فضيلة ما شاركها غيرها وجز الفل يترك ما لها يلفظ وان كان
 اسرف منه قصدا لكلمة ومقابلة اللفظ باللفظ ولهذا جاء الحديث بلفظ البيت
 دون ذكر القص لا **عجب فيم بفتح المهملة والمجمر والموحدة** لانهما من بيت
 في الدنيا يجمع فيه اهله الا وفيه صياح وجلية **ولا نصب بفتح النون والمهملة** والو
 ولا تعبان قصورا الجنة ليس فيها شيء من ذلك قال السعدي مناسبة تقي هاتين
 الصفتين انه عليه الصلاة والسلام لما دعا الى اليمان اجابت خديجة طوى فلم
 تحوجه الى رفع صوت ولا سارحة ولا تعبان في ذلك بل اذات عنه كل نصب وانته
 من كل وحشة وهو ف عليه كل عيب فتاسب ان يكون مقر لها الذي بشره به
 ربهما بالصفة المتقابلة وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا في الحج وفي المقاري
 وكذا اخرجه ابو داود والنسائي وابن ماجه وبه قال **حدثنا محمد بن عبد الله بن**
الزبير القرشي الاسدي الكوفي قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار
قال سالت ابا عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم عن رجل قال يا ليت سقط قوله يا ليت
في رواية ابو يعقوب في الوقت في هجرة ولا يري في عمرته ولم يظن بين الصفا والمروة
ايان ايات امراته ابن ابي معمر والهجرة للاستفهام فقال ابن عمر قدم النبي صلى
الله عليه وسلم قطافا يا ليت سبعا وصلى خلف المقام رعتين وطاف بين الصفا
والمروة سبعا وقد لاهنكم في رسول الله لسوة حسنة بكر الهجرة ونهها وفيه
الرواية من قال انه حمل من جميع ما حرم عليه بمجرد الطواف وهو مروى عن ابن عمر
قال عمرو بن دينار والناس جابر بن عبد الله رضي الله عنهما اي عما سالت عنه

بن عمر فقال لا يربنها بنون التوكيد بجماع ولا بقدامة حتى يطوف بين الصفا والمروة
 اي يسي بينهما واطلاق الطواف على السبي ما لكلمة وكلمة ولما يكونه نوحات العلوا
 وبه قال **حدثنا** بالجمع ولا يري الوقت **حدثني محمد بن ابي ثار بفتح الموحدة** وتثنية العجم
 الملقب ببتدار العبدي البصري قال **حدثنا عند بنعزم المجرى** وسكون النون منصرف
 محل بن جعفر البصري قال **حدثنا بشعة بن ابي جراح عن نيس بن مسلم** بضم الميم وسكون
 السين الجدي بفتح الميم الكوفي عن طارق بن شهاب الاحمسي الكوفي عن ابي موسى
 الا سرف في السعة قال قدمت على النبي صلى الله عليه وسلم بالبطي بالحاكمة
وهو منج راحلة بضم الميم وكسر النون وسكون الحية اخرها شاعرية وهو كتابة
 عن النزول بالبطي **فقال عليه السلام ايجت اياهل احرمت بالبح او توبقه قلت**
تم قالوا اهللت قلت لبيك يا هلال كاهلال النبي صلى الله عليه وسلم قال امنت
زاد في باب ما حرم في رثنا النبي صلى الله عليه وسلم قال هل معك من هدي قلت
لا طن يا بيت وبالصفا والمروة ثم اهل ما حرامك بفتح الهمزة وكسر الحاء وهذا
موضع القرية لانه يقع من تارعه عن السعي قال ابو موسى فطفت يا بيت وبالصفا
والمروة ثم اتيت امرأة من قيس لم تسم فقلت رطبي فقلت راسي بفتح الفين
واللام المتخفة يورثا وما ايا قصته واصححرت ايا القمل منه ثم اهللت
بالبح يوم التروية فقلت افيما بلغا ايا الناس حتى كان في خلافة عمر بن الخطاب
رضي الله عنه زاهد سلم فقال له رجل يا ابا موسى او يا ابا عبد الله بن قيس
رويتك بعض فتياك فانك لا تدري ما احث امير المؤمنين في التمسك بعد له
فقال يا ايها الناس ما كنا نبتناه فتيا فليسد فان امير المؤمنين قادم عليكم
فايموا به قال تقدم عمر فذكر قوله ذلك فقال ان اخذنا بكتاب الله فانه يا امرنا
بالتمام لا فعالها بعد الشروع فيها وان اخذنا بقول النبي صلى الله عليه وسلم
قانه لا يهل ما احراه حتى يبلغ الهدى محله بفتح الحاء المهملة وهو عمره يوم النحر
معي ونكسيمي في فانه ياير باسقاط همزة المفعول حتى بلغ بلفظ الماضي والذات انك

مفاتيح كثيرة وقوله وعد الله الذين امنوا منكم وعملوا الصالحات ليستخلفنهم في الارض
الاية وهذا في الفز وومنا سبحة الحج قوله تعالى لتدخلن المسجد احراما كما دخل الله
امينين **وتصعيدة** محمد عليه السلام **وهزم الاحزاب** يوم الاحزاب واخذ اب الكفر
في جميع الايام والواطن **وحده** من غير فعل احد من الاميين وحتم ان يكون
خبراً بمعنى الدعاء اي اللهم اهزم الاحزاب والاول اظهره وظاهر قوله من غير
غزو او حج او عمرة اختصاصه بها والزي عليه الجمهور انه يشترع في كل سفر
طاعة كطلب علم وقيل يتعدى الي المباح لان المسافر فيه لا ثواب له فلا يمنع عليه
ما يحصل له الثواب وقيل يشترع في سفر المعصية ايضا لان مرتكب المعصية
اخرج الي تحصيل الثواب من غيره وتعقب بان الذي يخصه بسفر الطاعة لا يمنع
المسافر في مباح ولا معصية من الركعات وذكر الله تعالى وانما الفزع في خصوص
هذا الذكر في هذا الوقت المخصوص فخصه قوم به كما يخصوا الذكر المأثور
معتب الزمان والصلوة انتهى وهذا الحديث اخر جرد المؤلف في الدعوات ما
وسلم في الحج وابوداود في الجهاد والنهاية في السير **باب استقبال الحاج**
القادمين الي مكة بكسر الميم وفتح الهمزة بصيغة الجمع صفة الحاج لا اطلاقه
علي المفرد والجمع مجازا واتساعا لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا حجتم فاصرفوا
صواتكم وما قد اتاهه من السام نحو الحاضر في الاطلاق علي الجمع واستعمال مصدر
مضاف الي مفعوله ولما ذكر **القادمين** بفتح الميم بصيغة التثنية **والثلاثة**
بالجر كما في بعض الاصول عطفا علي استقبال الثلاثة حال كونهم **علي**
الداية والاستقبال يكون من الطرفين لان من استقبلك فقد استقبلته **والحاج**
ولان ما كان باب استقبال الحاج القدامين باضافة الاستقبال الي الحاج
والقلامين مفعوله او استقبال مضاف الي القلامين والحاج نصب علي
المفعولية كقراءة بن عامر بالفتحة بين المضافين بالمفعول في قوله تعالى
في سورة الانعام قبل يرفع اللام علي ما لم يسم فاعلمه اولاهم بالنصب

علي

علي المفعول بالمصدر شركا بهم بالحذف علي اضافة المصدر اليه المذكور توجيهه
في كتاب القراءات الاربعة عشر مما جمعه والثلاثة بالنصب عطفا علي القلامين
لكن لا اعرف نصب الحج في رواية وبالسند قال **حدثنا علي بن اسد** بفتح الميم وفتح
العين واللام المسددة العبي اخو بهز بن اسد البصري قال **حدثنا يزيد بن**
سريع بفتح الزاي قال **حدثنا خالد** اخو خالد **حدثنا محمد بن عيسى** من **ابن عيسى**
رضي الله عنه لما تقدم النبي ولما ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة في الفتح
استقبله ائمة بن عبد المطلب بفتح الهزارة من ائمة وفتح الفينا الميمية قال
في الصحاح القلام من وق وتصغيره علم والجمع ائمة وعلما واستغفوا بفتحة
عن ائمة وتصغير الفلة ائمة علي غير مبداه كانهم صفوا وائمة وان كانوا
لم يقولوه كما قالوا اصبية في تصغير صبية وبعضهم يقول ائمة علي القياس
وقال في القاموس القلام الطار السارب والكحل منه ومن حين يولد الي ان
يسب جمع ائمة وائمة وعلما وهي علامة انتهى ومراده صبيان بني عبد
المطلب واصفاتهم اليه كونهم من ذرية **فصل** عليه الصلاة والسلام **والحاج**
مترجم بين يديه هو عبد الله بن جعفر بن ابي طالب بن عبد المطلب **والحرف**
هو قسم بن العباس بن عبد المطلب كما قاله ابن جني لكن لا اعلم هل خرج عبد الله
بن جعفر من المدينة الي مكة بعد ان دخلها مع ابيه من الحبشة حتي استقبال النبي
صلى الله عليه وسلم حين قدمه مكة في الفتح فليست وقول الحافظ بن جني
وكون الترجمة لتلقي القادم من الحج والحديث والي علي تلقي القادم الحج ليس بينهما
مخالفة لا تغايرهما من حيث المعنى تعقبه العيني فقال لانسلم ان كون الترجمة
لتلقي القادم من الحج بل هي لتلقي القادم الحج والحديث يطابقه وهذا القائل ذهب
وظن ان الترجمة وصفت لتلقي القادم من الحج والحديث يطابقه وهذا القائل ذهب
لفظ الاستقبال في الترجمة مصدر مضاف الي مفعوله والفاعل ذكره مطوي
لما احتاج الي قوله وكون الترجمة الحج انتهى ولعله اخذه من كلام ابن المنير حيث

تعباً بن يعال لما قال في الحديث في الفقه جواز تلقي التعاميم من الحج لانه عليه
الصلاة والسلام لم يكن ذلك بل سربهم لهما بين يديه وخلفه هذا ليس تلقينا
لتعاميم من الحج ولكنه تلقي التعاميم بلح قال وذلك العادة التي لا يتلقى الجوارح
واهل مكة التعاميم من الركبان انتهى نعم يوجد منه بطريقين تلقي
التعاميم من الحج بل ومن في معناه كمن قدم من جهاد او سفر تايب لهم وتلقيها
لتعاميمهم وفي صحيح مسلم عن عبد الله بن يعقوب قال كان النبي صلى الله عليه وسلم
اذا قدم من سفر تلقى بعبيان الكهل بيته وانه قدم من سفر فسبقوا اليه فجلسوا
بين يديه ثم جى باحد ابني قاطمة فاروقه خلفه فدخلنا المدينة ثلاثة علي
داية وفي المسند وصحيح الحاكم عن عايشة قالت اقبلنا من مكة في حج او عمرة فلقا
فلما نزلنا من الاضاركة نزلنا يتلقون اهل بيوتهم اذا قدموا وذكر ابن رجب في تعليقه
عن ابي معاوية الضبير بن جراح عن الحكم قال قال بن عبثان رضي الله عنهما
لو يعلم الميتمون ما يمتلحون للحجاج يلعبهم من اكل لا تولم حين يقدمون حتى
يقبلوا واهلهم لانهم وفد الله في جميع الناس وفي حديث الباب الحديث
والعقصة والقول ورواية الثلاثة الاول بصايون واخرجه المؤلف ايضا في
الباس والساي في الحج **باب استحباب القدوم** اي قدوم المسافر الي منزله
بالفداء وبالسند قال **حدثنا احمد بن حنبل** بن فتح الحانهملة وسعيد الجهم
الذهبي الشيباني قال **حدثنا ابي عبيد الله** عن النبي صلى الله عليه وسلم
عن عبد بن عمر القرني **عن تايغ عن عبد الله بن عبد ربه** عن النبي صلى الله عليه وسلم
عن النبي صلى الله عليه وسلم **كان اذا خرج من المدينة الي مكة** يعني في مسجد الشجرة
الذي بسمجد ذي الحليفة **واقام من مكة** حتى يذبح الحليفة **بعض الوادي**
وبات بها حتى يصبح ثم يتوجه الي المدينة ليلا بقا الناس اهل بيوتهم ليلا وهذا
الحديث في باب خروج النبي صلى الله عليه وسلم علي طريق الشجرة وليس الدخول
بالفداء متعين ولذا قال المؤلف **باب الدخول** اي دخول المسافر علي اهلهم

بالعشي

بالعشي والمراد به هنا مع وقت الزوال اي القروب والسند قال **حدثنا موسى**
بن اسماعيل القرني قال **حدثنا حماد** هو بن يحيى العوفي بن فتح العين الميملة
وسكون الواو وكسر الهمزة البصري **عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة الانصاري**
المدني عن انس وهو بن مالك رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يطرق
اهله بعتم الرامة الطروق ولا يكون الا ليلا قيل اصل الطروق من الطرق
وهو الذي وسمي الا بالليل طارقا حاجته الي وقت الياباي لا ياتيهم ليلا اذا
رجع من سفره **كان لا يدخل الا غداة او عشي** هذا **باب بالتزوية لا يطرق**
المسافر اهله اي بلغ المدينة اي البلد التي يريد دخولها والمحموي اذا دخل
المدينة اي اراد دخولها وبالسند قال **حدثنا مسلم بن ابراهيم القراهميدي**
البصري قال **حدثنا شعيب بن الجراح** عن **عبد بن ابي** هو بن دينار السدي الكوفي عن
عبد ربه رضي الله عنه قال **قال النبي صلى الله عليه وسلم** ان يطرق المسافر اهله ليلا
كما حرم ان يهجم منها علي ما يفتح عند اطلاقه عليه فيكون سببا الي بفضها
وفداتها فنهى صلى الله عليه وسلم علي ما تقدم به الالفه وتاكيد به المحبة فينبغي
ان يتبين مشقة اهله في حال البذارة وغير العفافة وان لا يتعوض له روية عمورة
بكرهها منها وكلمة ان في قوله ان يطرق مصدرية وليلا نصب عمل النقلية
والتي به للتاكيد او هي لفظة من قال ان طرق يستعمل بالتهارا ايضا حكاه بن فارس
باب من اسرع ناقته اذا بلغ المدينة قال في المحكم اسرع يتعدي بنفسه بالبا
وهو يريد علي من خطا المؤلف حيا لم يعبه بالبا وبالسند قال **حدثنا سعيد بن**
ابي مرزم هو سعيد بن الحكم بن محمد بن سالم بن ابي مريم الجهمي قال **حدثنا محمد بن**
جعفر هو بن ابي كبير المدني قال **حدثنا ابي** بالافراد حميد الطويل انه سمع ابا ربه
الله عنه يقول **كان رسول الله** ولا يذري ما كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قدم
من سفره **فايضا ورجل المدينة** بفتح الدال والراء والجيم اي طريق المرتفعة ولا ي
ذرع عن المشي ووجات المدينة يواو ساكنة بعد فحاشمة بدل الروايم اي شجرها

العظام **او قنطرة** بفتح الهيمزة والضاد المعجمة والعين المهملة اي حملها على السير
السريع وان كانت اي المركوبة **داية** وهي اتم من القنطرة **حركها** جواب ان قال ابو محمد
الله المدلفاز **الحركت بن عيسى** مصفرا البصري بما وصله العام احمد عن حميد
الطويل اي عن انس **حركها من جهها** اجار والمجرور يتعلق بقوله حركها اي مدرك
دايته بسبب جهه المدينة وبه قال **حدا شاقية** بن سعيد قال حدثنا اسمعيل
ابن جعفر ابنا ابي كبير المدني **عن حميد** الطويل **عن انس** انه قال **جدران** بضم الجيم
والدال بغير تنوين كافي الفزع وبنيها ان جدران المدينة جمع جدر بضم الجيم
جدار وفي بعض النسخ جدران بالتسوية وقال القاسمي بما رايت في المطالع
مدركات اسماء ودورات ودراجات قال الحافظ باحج وهي اي درجات رواية
الترمذي ما طريق اسماعيل بن جعفر ايضا وقد رواه الاسماعيلي من هذا الوجه
بلفظ جدران بسكون الدال واخره تنوين جمع جدار **تابعه** اي تابع اسماء من **جدار**
ابن جعفر في قوله جدران **باب** بيان سبب نزول قول الله تعالى **وايتوا البيوت**
من ابوابها وبالسند قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال
حدثنا شعيب بن ابي صالح اسحاق بن عمار بن عبد الله السبيعي الكوفي قال
سمعت البراء بن عازب رضي الله عنه يقول **ترلت** هذه الآية **فينا** كانت الانصار
اذ اجوا في المدينة لم يدخلوا من قبل ابواب بيوتهم ولكن من ظهورهم **بكر**
قاف قبل وفتح الموحدة وقد روي ابن خزيمة والحاكم في صحيحهما عما جابر قال
كانت قريش تدعي ائمتس وكانوا يدخلون من الابواب في الاحرام وكانت الانصار
وساير العرب لا يدخلون من الابواب **الحديث** ورواه محمد بن حميد بن مرسل
تسادة كما قال البراء وكذا اخرجه الطبري من مرسل الربيع بن انس نحوه وهذا
صريح في ان ساير العرب كانوا يفعلون ذلك كالا نصار **والا قريشا** **جاء رجل**
من الانصار **فدخل** من قبل **باب** بكر القاف وفتح الموحدة والرجل هو قطبة
بضم القاف واسكان المهملة وفتح الموحدة ابن عامر بن حديد في بمهمات

بولش

بولش كبيرة الانصار **ابن خزيمة** كما سمي في رواية جابر السابقة عند ابن خزيمة
والحاكم في صحيحهما وقيل هو رقاعة بنت تابوت والاول اولي ويؤيده ان في مرسل
الزهري عند الطبري فدخل رجل من الانصار من بني سلمة وقطبة بن
سلمة بخلاف رقاعة وقد وقع في حديث بن عيسى عند ابن جرير ان القصة وقعت
اول ما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وفي اسناده ضعف وفي مرسل
الزهري انه وقع في غزوة احدية وفي مرسل السدي عند الطبري في حجة
الوديع قال في الغية وكأنه اخذه من قوله كانوا اذا اجوا لكان وقع في رواية الطبري
كانوا اذا اجروا وهو يتناولها والاقرب ما قال الزهري السبب في صيغتهم
ذلك فقال كان تاسي من الانصار اذا اهلوا بالهجرة لم يحل بينهم وبين السما
شيئا فكان الرجل اذا اهل فهدت له حاجته لم يمتد له يدخل من الباب من اجل
الاستفان يقول بينه وبين السما **فكانه** **عبره** **للا** بضم العين المهملة مبنيا
للمفعول اي بدخوله من قبل بابه وكانوا يعدون اتيان البيوت من ظهورها **ابرا**
فترلت اي الآية وهي قوله تعالى **وليس البرهان تاتوا البيوت من ظهورها ولكن**
البربر من اتقى الحرام والسموات وايتوا البيوت من ابوابها **ابرا** سنة الجاهلية
فليس في العدول برهنا **باب** بالتسوية **السفر** **قطعة** جزء من الغناب وبالسند
قال حدثنا محمد بن عبد الله بن مسلمة بن قعنب القصبني المدني قال **حدثنا** **الملك** **المعلم** **الايمة**
عنا **سمي** **بضم** **السين** **المهملة** **وفتح** **الهم** **وتشديد** **الهمزة** **مصفرا** **القرشي** **المخزومي**
عنا **ان** **تساي** **ذكوان** **الزيات** **عنا** **اي** **حزيرة** **رضي** **الله** **عنه** **عن** **النبي** **صلى** **الله** **عليه** **وسلم**
قال **السفر** **قطعة** **جزء** **من** **الغناب** **بسبب** **الام** **الناسي** **عن** **المشقة** **فيه** **لا** **يجعل**
في **الركوب** **والمشي** **من** **ترك** **المال** **يمنع** **احدكم** **طعامه** **وسرايه** **وتومه** **بنصب** **الاربعه**
لان **منع** **يتعدى** **الي** **مفعولين** **الاول** **احدكم** **والثاني** **طعامه** **وسرايه** **عطف** **عليه**
وتومه **اما** **علي** **الاول** **او** **علي** **الثاني** **علي** **الحظان** **والجملة** **استينافية** **وهي** **في** **الحقيقة**
جواب **عما** **يقال** **لم** **كان** **السفر** **قطعة** **من** **الغناب** **فقال** **لا** **يمنع** **احدكم** **وليس** **المراد**

بالمعنى في المذكورات منع حقيقتهما بل منع كالماء الباردة طعمه الخ وفي حديث ابن سعيد
 المقبري السنن قطعة من العذاب لان الرجل يستقل فيه عن صلاته وصيامه وللطير ان
 لا يحنوا احدكم نومه ولا طعامه ولا سرابه والمراد بمنعه ذلك في الوقت الذي يريد
 لا يستقله بمسيره ولما جلس امام الحرمين منع ابيه سئل لما كان لسفر قطعة
 من العذاب فاجاب علي الفور لانا فيه فراق الاحباب ولا يعارض ما ذكره حديث
 بحبان وابن عمر رضي الله عنهما سر قوعا سافر وانفقوا وفي رواية تزقوا ويروي
 سافر وانفقوا لانه لا يلزم من الصحة بالصرف لما فيه من الرياضة والغنم والرزق
 ان لا يكون قطعة من العذاب لما فيه من المشقة **فاذا اقتفى المسافر سنة** بفتح التون
 وكان لها اي رغبة وشهوة وحاجة **فليجئ** اي الرجوع **الي امله** زاد في حديث
 عايشة عند الحكم فانه اعظم لاجره كذا قال ابن عبد البر وزاد فيه بعض الفقهاء
 عنه ذلك وليتم لان الله هدية وان لم يجد الاجر الزيادة قالوه زيادة منكرة
 وعند الحديث انهم لمولغا ايضا في الجهاد وفي الاطعمة وسلم في المقارن والسلب
 في السير **باب المسافر اذا وجد به السير** قال ابن الاثير اذا اظلم به واسرع فيه
 يقال جد وجد وجد بالفم والكسر وحده الامر واجد وجد فيه واجد اذا اجتهد
 وجواب اذا قوله **يجئ الي امله** بفتح الميم وفتح المعين وتشد يد الجيم وفي نسخة تجل
 بفتح اللام الفوقية والجيم والكتيبة والنسي كافي الفتح ويعمل بالواو
 وهو باب اذا حشيد مخدوف اي ماذا يصنع وبالسنة قال **حدثنا سعيد بن ابي مرثد**
الجني قال اخبرنا محمد بن يعقوب هو بن ابي كبير المدني قال اخبرني بالافراد زيد بن
اسلم العدو بن مولي عمر المدني كان يرسل عن ابي سلم وهو مختصم مائة سنة
 ثمانين وهو بن اربع عشرة ومائة سنة **قال كنت مع عبد الله بن عمر رضي الله عنهما**
بطن يقاتلهم فبلغهم من زوجه صغية بنت ابي سعيد الثقفي والاد المختار الكذاب
الخارجي وكان يزعم ان جبريل عليه السلام ياتي به بالوحي شدة وجمع قاسر السير
 فيه تعديا اسرع الي المفعول بنفسه فبرد على من اعترض على المولف في قوله السابق

باب ما اسرع ناقة بانه اما يعدي بحر فاجر حتى كان بعد غروب الشفق
 نزل عن دابته **فصل في المذبذبة** جمع بين ما قاله ابن عمر اني رايت النبي
 صلى الله عليه وسلم اذا جد به السير اخذ المذبذبة الى وقت الفضا وجمع بينها جمع
 تاخير والجملة حالية واستيفائية **بسم الله الرحمن الرحيم باب** بيان
 احكام المحصر بضم الميم وسكون الميم ووقع العباد المهملين اخره راوي ذر ابواب
 بالجمع والمحصن المتوج منه **والحكام جزا العبيد** الذي يتفرغ من السير المحرم وقوله تعالى
 بالرفع على الاستيفاء او بالجر عطف على المحصر اي وبيان المراد من قوله تعالى **فان**
احصرتم منعتم يقال حصر العدو واحصره اذا حصره ومنعه عن المضي مثلما صدره
 واحصره **فاستبصر** من الهدى اي فاعلمكم ما استبصر او فاهدوا ما استبصر
 والمعنى ان منعتم عن المضي الي البيت وانتم محرمون بخرج او طرفة فاعلمكم اذا التحمل
 ان تحملوا بخرج هدي يسر بكم من بدنة او بقرة او شاة حيث احصرتم عند الاكثر
ولا تخلقوا **روسكم حتى يبلغ الهدى محله** حيث يحل ذبحه حلالا كان او حراما او لا
 تحلوا حيث تملوا ان الهدى المبعوث به الي الحرم بلغ محله اي مكانه الذي يجب ان
 يخرجه سقط في رواية اي ذر قوله **ولا تخلقوا الخ** **وقال عطاء** هو بن ابي رباح
 مما وصله بن ابي شيبة **الا حصار** من كل شيء يحصره والذي في اليونانية يحصره
 بفتح الحمية وسكون المهملة وكسر الموحدة بعدها يفتي مهمله فلا يحصر بمنع
 العدو فقط بل هو علم عام في كل قابس من عدو ومرص وغيره او كلف به قال
 الكشيبة ككثير من الصحابة وغيرهم حتى افتي بن مسعود رجلا نزع بانه محصر
 اخرج بن حزم بلسان صحيح والطحاوي ولفظه عن علي بن ابي طالب قال لزع صاحب
 لنا وهو محرم بعرة فذكرناه لابن مسعود فقال يبغضنا بهدي ويواعد اصحابه
 موعدا فاذا اخر عنه حل قالوا واذا قامت الدلالة على ان شرعيته للحابس
 مطلقا استفيد جوارحه لمن سرق نفقته ولا يقدر على المشي وقال مالك وان في
 واجد لا احصار الا بالعدو لان الآية وردت لبيان حكم احصاره عليه السلام

الهدى محله فان الهدى اسم لما يعدي الى الحرم وقال ملك امام الامة وغيره يحترق
 هديه وحلق رأسه في اي موضع ولا يمسك في اي الموضع كان (كحس وعمره حيا
 الشافعية فلا يلزمه اذا احصر في الحلق ان يبعث به الى الحرم ولا يقضا عليه لان
 النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه بالحديبية تحروا وحلقوا وحلوا ما كل شيء من
 محظورات الاحرام قبل الطواف وقبل ان يصل الهدى الى البيت اي ولا طواف
 ولا وصول هدي الى البيت ثم لم يذكر بهم اوله وفتح الكاف مبني للمفعول ان النبي صلى
 الله عليه وسلم احصر من اصحابه ممن كان معه ان يقضوا شيئا ولا يعرفون الله
 وكلمة لزيادة كهي في قوله ما سئلك ان لا تسجد واخذ بسببية خارج من الحرم وهذا
 يشبه ما قرأته في كتاب المرافعة للبيهقي عن الشافعي ومبارته قال الشافعي قال الله تعالى
 واتوا الحج والعمرة لله فان احصرتم فما استيسر من الهدى ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ
 الهدى محله قال فلم اسمع ممن حفظت عنه من اهل العلم بالتفسير يخالف في ان الامة
 تركت بالحديبية حين احصر النبي صلى الله عليه وسلم فقال المشركون بينه وبيننا البيت
 وان النبي صلى الله عليه وسلم تحر بالحديبية وحلق ورجع حلالا ولم يصل الى البيت
 ولا اصحابه الا عمران بن عوفان وحده ثم قال وحزر رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحلق
 وقيل تحر في الحرم قال الشافعي وانما ذهبنا الى انه تحر في الحلق وبعض الحديبية في الحلق
 وبعضها في الحرم لان الله تعالى يقول وصددكم عن المسجد الحرام والهدى معكوقا
 ان يبلغ محله والحرم كله محله عند اهل العلم قال الشافعي في حيث ما احصر ذبح شاة وحل
 قال الشافعي فما احصر بعد ولا يقضا عليه فان كانت لم تجز حجة الاسلام فعليه حجة الاسلام
 من قبل قول الله تعالى فان احصرتم فما استيسر من الهدى ولم يذكر قضا قال الشافعي
 والذي اعتقل في اخبار اهل المغازي بسببه بما ذكرت من ظاهر الآية وذلك ان انا قد
 علمنا في مواطلي احاديثهم انه قد كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلم الحديبية
 رجال مع وفون باسماهم ثم اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عمرة القضيبة
 وتكلم بعضهم بالهدية من غير ضرورة في نفس ولا مال علمته ولولزمهم

القضا

القضا لامرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان شاء الله تعالى بان لا يتخلفوا عنه وبالرشد
 قال حدثنا اسما عيل بن ابي اوسين قال حدثني بالافراد مالك الامام عن نافع انا عبد الله
 ابن عمر رضي الله عنهما قال حين خرج ابي هين اراه انا يخرج الى مكة معتمرا في الفتنة
 حين نزل الحجاج لقتال بنو الزبير ان صدوت ابي ان منفت عن البيت صنفنا كما صنفنا
 مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاهل ابي فرقع ابن عمر صوته بالاهلال بمره من ذم
 الخليفة او من المدينة واظهرها بنو الخليفة من اجل النبي صلى الله عليه وسلم كان اهل
 بكرة عام الحديبية ثم ان عبد الله بن عمر نطق في امره فقال ما امرنا ابي الحج والعمرة
 الا واحد في جواز التحلل منها بالا حصار قالفت الى اصحابه فقال ما امرنا الا واحد
 شهدكم ابي قد اوجبت الحج مع العمرة ثم طاف لهما طوافا واحدا وراي ان ذلك مجزيا عنه
 واهدي بغنم الميم وسكون الجيم وكسر الزاي بغنم في اليونينية وكسها في الفرع والي
 الي صورها منسوباً علي ان ان تنصب الجزئين او غير كان محذوفة اي وراي ان ذلك
 يكون مجزيا عنه ولا يذر مجزيا بالهزم والرفع حينان وقوله في الفقه والذي عندي ان الغنم
 من حظ النكاح فان اصحاب الموطن اتفقوا على رواية بالرفع على الصواب تعقيد في عمدة
 القاري بانه انما يكون خطا لو لم يكن له وجه في العربية واتفاق اصحاب الموطن على الرفع
 لا يستلزم كون النصب خطا على ان دعوى اتفقتهم على الرفع لا دليل لها والاجزاء هو
 الاداء الكافي لسقوط التعبد ووجه ذكر حديث ابي عمر رضي الله عنهما في هذا الباب
 شهره قصة صد المشركين للنبي صلى الله عليه وسلم واصحابه رضي الله عنهم بالحديبية
 وانهم لم يومروا بالقضا في ذلك وهذا الحديث سيقا في باب اذا احصر المتمركر بابا
**باب تفسير قول الله تعالى فمن كان منكم مريضا او به او في
 سائر ارضه فليذبح ذبية ففدية ففدية ففدية ان حلقه صيام او صدقة او نسك
 بيان الجنس الفدية وما قدرها قيات ان شاء الله تعالى بيانه في حديثنا الباب
 وهو اي المرفيع ومن به اذن من راحه محذر بينا الثلاثة الاشياء المذكورة في الآية
 قاما الصوم فثلاثة ايام كافي الحديث مع الاخرين وبالسنن قال اخبرنا مالك الامام**

فبينما اعطاه الله وفيه ان الصدقة كانت عندكم مخرمة باهل الحاجات ما اهل
الحير ولهذا يتجروا الصدقة على هولاء وان نبتة المصدق اذا كانت صالحة قيلت
صدقة وان لم تقع الموقع واستجاب اعادة الصدقة ان لم تقع الموقع وهذا في صدقة
التطوع اما الواجبة فلا يجزي علي عني وان ظنه فقيرا خلا قالوا حنيفة ومحمد
حيث قالوا لا تسقط ولا يجب عليه الا اعادة وهذا الحديث اخر جبرسكم والناس في الركاة
هذا باب بالتؤين اذ تصدق الشخص على ابنته وهو لا يشي ابنته جاز لانه
بصير لعدم تكفوره كاجنبي فان قلت بغيره هنا بنفي الشعور وفيه ليقا بنفي العلم
اجيب بان المصدق قيم سابق بذل وسعه في طلب عطا الفقير فاخطا اجتوازه
فناسيا ان يبقى عنه العلم وهنا باسرد ذلك غيره فناسيا ان يبقى عنه صاحب
الصدقة الشعور قاله في الفتح الباري وبه قال **حدثنا محمد بن يوسف** القرياني
قال **حدثنا اسراييل بن يونس بن ابي اسحاق السبيعي** قال **حدثنا ابو الجوزة**
بضم الجيم مصفرا اخطان بكسر الحاء وتشديد الظا المرملتين اخره تون بن جفغان
بضم الجيم وتخفيف الفاء الاول الجرمي يفتح الجيم وسكونه **حدثنا محمد بن يعقوب**
الجيم وسكونه العين المعجمة اخره تون وين يبدء الزيادة السمي يفتح السين الصحابي
رضي الله عنه **حدثنا قال بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم** **انا وابي يزيد العمالي**
وجدي الاخنس الصحابي بن جيب السمي **وتعجب علي عليه السلام** من الخطبة بكسر الكا
اي طلبا من ولي المرأة ان يزوجهما **حدثنا محمد بن ابي طيب** في النكاح فاجبته **وخاصته**
اليه صلى الله عليه وسلم قال **الزركشي والبرماوي** كانت سقط هنا من البخاري ما ثبت في
غيره وهو فاقني بنى بالجيم يعني حكم لي ان اظفر في برادي يقال قلع الرجل علي
خضمه اذا ظفربه **وكان ابي زيد** بالرفع عطفا بيانا لابي **خرج حديثا** **يقصد به**
اي **الدنايم عند ربي في المسجد** لم يعرف اسم الحافظ بن جبري واذن له ان يتصدق
بها علي المحتاج اليها **اذنا مطلقا** **جيت فاخته** **ها من الرجل** الذي اذن له في التصديق
بها اختيار منه لا بطريق الغضب **قائمه بها** اي **يتباني** بالصدقة **قوال والله**

ما اياك

ما اياك اردت علي الخصوص بالصدقة بل اردت بموم الفقرا اي من غير جبر علي اليك
ان يعطي لولد وقد كان الولد فقيرا **في خاصته يعني اباه** وهذه **الخاصة** **تفسير**
خاصة الاول اي رسول الله صلى الله عليه وسلم **قال للشعاني** **من اجر الصدقة**
يا يزيد لانك نويت الصدقة علي محتاج وانك محتاج ولك ما اخذت يا من لانك
اخذت محتاجا اليها وانما مضاهي الله عليه وسلم لانه دخل في عموم الفقرا
المادونة للوكيل في المرقق اليهم وكلت صدقة تطوع وهذا الحديث من اقايد البخاري
رحم الله **باب مشروعية الصدقة باليمين** **وبالسنذ قال حدثنا محمد بن**
بن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله بن عبيد بن
مصفر بن عمر المري قال حدثني **بالافراد** **يحيى بن عبد الرحمن بن**
المجهم **وفتح الموحدة** **لاولي مصفرا ابو الحرك الاضاري** **خال عبيد الله** **الفايق**
ما حفص بن عاصم **هو بن عمر بن الخطاب** **وجد عبيد الله المذكور لابيه عن ابي هريرة**
رضي الله عنه **عن النبي صلى الله عليه وسلم قال سبعة** **اي من الاشخاص** **ليدخل**
الساكنين **اي ان يدخل في شرا فلا يدخل في الامامة العظمي ولا في ملازمة المسجد**
لان صلاتهم في بيوتهم افضل لهم يمكن ان يكون ذوات عيال فيدخل في
الامامة **كغيرها** **سنة كراهة** **شا الله تعالى** **وحينئذ** **فالتعير بالرجال لا يفهم**
له كمنهوم العدم **بالسبعة** **فقد روي الاخلال كذا في خصال اخر كثيرة غير هذه**
افرد هاشمنا **اذا فقط** **ابو الحيزر السخاوي** **في جزه** **فيلفت مع هذه السبعة** **سنتين**
وتسعين **تقديم التوقية علي المرملة** **وقوله** **سبعة** **بنته** **اخبره** **يظلم الله تعالى**
في ظلمه **الاضافة** **الظلم اليه** **سجانه** **اضافة** **تشريف** **كناوة** **الله** **والله** **تعالى** **منزه**
عن الظلم **اذ هو** **مستوا** **الاجسام** **قال المراد** **ظل** **عشر** **كما في حديث سلمان**
عند سعيد بن مسعود **بلسنا** **وحسن** **وقيل** **ظل** **طوي** **او ظل** **الجنة** **وهذا** **ابره** **قوله**
يوم لا ظل الا ظله **فانه** **المراد** **يوم** **القيامة** **ظل** **طوي** **او الجنة** **انما يكون** **بعد** **الاستقرار**
فيها **وهذا** **عام** **والحديث** **يدل** **علي** **امتنان** **هولا** **علي** **غيرهم** **وذلك** **لا يكون** **في** **غير** **القيامة**

عن حميد بن قيس المكي الاخرج القاري قال عبد الله بن احمد بن حنبل عن ابيه ليس
بالقوي ووثقه احمد بن حنبل ورواه ابو طالب عنه وكذا ابن معين وابو سعد وابو زرعة والبر
حاتم الرازي وابو داود والنسائي وغيرهم عن محمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن
كعب بن عجرة بن عثم العيني وسكون الجيم وقع المرابن امية البلوي حليف الاضار شهد
الحديبية ونزلت فيه قصة الغديبية واخرج بن سعد بسند جيد عن ثابت بن عبيد ان
يد كعب قطعت في بعض المغازي ثم سكن الكوفة وتوفي بالمدينة سنة احدى وخمسين
وله في البخاري حديثان رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال له وهو
محرم معه بالحديبية والقمل يتأثر علي وجهه لعنك اذك هو امك بتكيد الميم
جمع هامة بتكديدها وهي الدابة والمراد بها هنا القمل كما في كثير من الروايات قال نعم
رسول الله اذ اني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم احلق رأسك بكسر اللام والمراد
الازالة وهي اعم من ان تكون بالموسى او المعص او النورة ومعهم ثلاثة ايام واظم ستة
ساعات وفي الرواية اللاحقة ان شاء الله تعالى في الباب التالي او تصدق بقرق بين سنة
ثم فيمن قدر الاطعام او اشك بكساة اي تقرب بكساة ولابي ذر عن المكشفي او
اشك بكساة يعني موجدة اي اذبح بكساة وهذا من تخيير استفيد من التعبير با
والمكررة قال بن عيسى رضي الله عنهما ما كان في القران او قصاصه بالخيار وفي حديث
ابي داود من طريق الشعبي عن ابن ابي ليلى عن كعب بن عجرة ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال له ان شئت فاشك نسكك وانا شئت فاطم احديك وفي المطايع ذلك
فعلت اجزا باب تفسير المذكرة المذكورة في قول الله تعالى او صدقة لذيها سهمه
فسرها بقوله وهي اطعام ستة مساكين وبالسند قال حدثنا ابو نعيم الفضل
بن دكين قال حدثنا سيف بن سليمان المكي قال حدثني بالافراد مجاهد المفسر
قال سمعت عبد الرحمن بن ابي ليلى ان كعب بن عجرة رضي الله عنه حدثه قال وقف
علي رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحديبية وراى سبي يتهاقت قلما اي
يتساقط شيئا فشيا وبالملة هائلة وانقصاب قلما علي التمييز وفي رواية ابوب عن جهم

في المغازي

في المغازي اي علي النبي صلى الله عليه وسلم وانا اوقدت تحت برمة والقمل يتأثر علي راسي
زاد في رواية بن عون عن محمد في الكفارات فقال اوتوا فدنوت ولا محمد من وجه اخ
في هذه الطريق وقع القمل في راسي ولحييتي حتي حاجبي وسأرتني قال رسول الي النبي
صلى الله عليه وسلم فقال لقد اصابتك بلا ولابي داود اصابتي هو ام حقي تخوفت علي بصر
وفي رواية ابي ابي عن كعب عند الطبري فحك راسي باصبعه فاستتر منه القمل زاد الطبري
من طريق الحاكم ان هذا الذي قلت شديد يا رسول الله ولا بنا خزمية راه وتلمه
يسقط علي وجهه فقال يوديك هو امك جنة فاهمة الاستفهام قلت نعم يا رسول
الله قال فاحلق رأسك او قال احلق جذفا المنقول وهو شك من الراوي قال اي كعب
في نزلت هذه الآية فما كان منكم مريضا او به اذني من راسه الى اخرها فقال النبي
صلى الله عليه وسلم دم ثلاثة ايام او تصدق بقرق بين سنة او تصدق بقرق بين سنة
ابن قارس وقال اللزهي بالفصح في كلام العرب وقد تسكن قاله فارس وقال الازهي
بالفصح في كلام العرب والمحدثون يسكنون والمنقول جواز كل منهما والذي في اليونينية
الفصح وهو عيال من وف بالمدينة وهو سنة عشر رطلا بين سنة من المساكين وانما
بصيغة الامر وللاربعة اونسك بالموحدة قبل ما ولا بوي ذر والوقت مما يتسرع من
انواع الهدي باب الاطعام بالجر على الاضافة ولابي ذر باب بالتوسين الاطعام في
الهدي المذكورة والاطعام بالرفع مبتدأ خبره بضم صاع اي لكل مسكين وبالسند قال
حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا شعيب بن الحجاج عن
عبد الرحمن بن الاصبغاني بفتح الهمة والموحدة ويحوز كسر الهمة وابدال الموحدة
فا وهو عبد الرحمن بن عبد الله عن عبد الله بن مسعود بفتح الميم وكسر القاف بينهما
مهملة ساكنة بفتح القاف وكسر الهمزة التاني الكوفي وليس له في البخاري
الاخذ الحديث واخر قال جلست الي كعب بن عجرة رضي الله عنه اي انتهى جلوسي
اليه وفي رواية مسلم من طريق قندس عن شعيب وهو في المسجد وفي رواية احمد عن
يهون فعدت الي كعب بن عجرة في هذا المسجد وزاد في رواية سليمان بن قيس عن ابن

الاعرابي يعني مسجد الكوفة فسالته عن الغدنة المذكورة في قوله تعالى فغديرة من
صيام فقال نزلت ابي الالية المدخصة لحلق الراس في بكر الفاء وتشد ابا خاصة
وجي لكم عامة فيه دليل على ان العام اذا ورد على سبب خاص فهو على عمومه لا يخص
السبب ويدل ايضا على تأكده في السبب حيث لا يسوغ اطلاقه بالتخصيص ولهذا
قال نزلت في خاصة حملت بضم الحاء المهملة وكسر الهم المخففة مبنيا للمفعول **اي رسول**
الله صلى الله عليه وسلم والقيل بيننا **علي وجهي** جملة حالية فقال عليه السلام ما
كنت اري بضم الهمزة اي ما كنت اظن **الوجه بلغ بك ما اري** بفتح الهمزة اي ابراهيم
او ما كنت اري بضم الهمزة اي اظن **الوجه بلغ بك ما اري** بفتح الجيم اي المشقة وقال
التوحي كعب بن عاصم بن ابي بن دريد ثم الجيم لغة في المشقة ايضا وقال صاحب
العين بالضم الطاقية وبالفتح المشقة وجنيته يتعين الفتح لهما بخلاف قوله في حديثه
بدم الوجي الماضي حتى بلغ مني ليكهد فانه محتمل للمعنيين كما سبق والشك من
الراوي هل قال الوجه او الجهد ولا يري ذر عن الجوي والمحملي يبلغ بصيغة المضارع
ثم قال عليه السلام لكعب بن جدي هل تجد شاة قال كعب **فقلت لا اجد فقال** يفا
قبل القاف ولا يوي ذر والوقت وابنه كما قال **فصم ثلاثة ايام** بيان لقوله
تعالى او صيام او اطعم **سنة مساكين** بكر العين وهو بيان لقوله او صدقة لكل
مسكين نصف صاع بنصف صاع زاد مسلم نصف صاع كره امرتين والصاع
اربعة امداد والمد رطلي وثلاث نفوسا فتا لرواية الفراق الذي هو ستة عشر
رطلا وللطبراني عن احمد الخزامي عن ابي الوليد شيخ البخاري فيه لكل مسكين
نصف صاع ثم ولا حمد من يهز عن شهية نصف صاع طعام وليس من عمر عن
شهية نصف صاع حنطة ورواية الحكم عن ابي ايوب يني تعقني انه نصف صاع في
ما زيب قال لدا قاطبا بحر والمحموط عن شهية نصف صاع من طعام والاقلا
عليه في كونه تمرا وحنطة لعله من تصريف الرواة واما الزبيب فلم اره الا في رواية
الحكم وقد اخرجها ابو داود وفي اسنادها ابن اسحاق وهو حجة في المغازير لاني احكام

اذ خالف

اذ خالف والمحموط رواية الترمذي وقيل انهم يباع عند مسلم من طريق ابي قلابه ولم
يختلف فيه علي ابي قلابه وعرفا بذلك قوة قول من قال لا فرق في ذلك بين التمر
والحنطة وان الواجب ثلاثة اصع لكل مسكين نصف صاع انتهى واستشكل
قوله بخد شاة فقلت لا فقال فصم ثلاثة ايام لان الفاء دل على الترتيب والاية
ورادت للتخيير واجب بان التخيير انما هو عند وجود الشاة واما عند عدمها
فالتمييز بين امرين لا بين الثلاثة وقال الفوري ليس المراد ان الصوم لا يجزي
الا العام الكهدي بل هو محمول على انه سأل عن التسك فان وجد اهله يانه محتر
بين الثلاثة وان عدمه فهو يميز بين اثنين هذا **باب** بالتثنية التسك المذكور
في قوله تعالى فغديرة من صيام او صدقة او شاة واما ما رواه ابو داود
والطبراني وعبد بن حميد وسعيد بن منصور من طريق ادوية علي نافع ان كعب الا
اصابه الاذي فخلق فاهدي بقرة فاختلف علي نافع في الواصلة الذي بينه وبين
كعب وقد عارضه ما هو اصح منه من ان الذي امر به كعب وفعله في التسك انما هو
شاة بل قال المحافظ زين الدين العراقي لفظ البقرة منكر شاذ وبالسنه قال **حدثنا**
اسحاق فهو بن راهوية كما جزم به ابو نعيم قال **حدثنا روح** هو بن عبادة قال
حدثنا سئل بكر الشين المعجمة وسكون الواو المكي عن ابي ايوب بن عبد
الله المكي عن ابي جاهد قال **حدثني** بالافراد **عبد الرحمن** بن ابي ليلى عن كعب بن جحرة
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راه وانه وفي نسخة ودوايه وانه
يسقط علي وجهه اي التمل فالفاعل محذوف وصغير النصب من قوله راه عايد علي كعب
ومن انه عايد علي التمل وكذا صهرم الرفع المستتر في قوله يسقط عايد ايضا علي
التمل والصغير من وجهه عايد علي كعب والوار للمحال قال الحافظ بن يحيى ولا بين
السكن واي ذر ليس يسقط بزيادة لام فقال ابو ذر **هو لك قال نعم** فامرته عليه
السلام ان يخلق راسه وهو بالحبيبية ولم يبين لهم ان لم يظهر لما كان معه
عليه الصلاة والسلام في ذلك الوقت انهم حلوت من احرامهم بها **باب**

بالحد يبيته وهم اي الرسول صلى الله عليه وسلم ومن معه ولا يذعن عن الجوهري
والكشيحي وهو اي الرسول صلى الله عليه وسلم **علي طلع** اي يدخلوا مكة وهذه
الزيارة ذكرها الرازي لبيان ان الخلق كان السجادة محفلوا بسبب الاذي
لا لتقدم التحلل بالحصى وهو ظاهر **فانزل الله عز وجل القديبة المقلعة**
بالخلق للاذي في قوله تعالى فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه الاية **فكسر**
قاهره اي كعبا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يطعم فرقا بفتح الروا والمحدثون
يسكنونها وهو سنة عشر رطلا بين ستة من المالكين او يهدي سائة بعضهم اوله
منصوبا عطفا على ان يطعم او يعيوم ثلاثة ايام بالنصب عطفا على سابقه **وهي**
محمد بن يوسف الغزي وهو عطفا على قوله حديثنا روح فيكون اسما روح رواه
عن روح بلندا **وهي** عن محمد بن يوسف قال حديثنا **ورقا** بن محمد بن كليب السكلي
عن بن ابي جريح عبد الله عن مجاهد قال اخبرنا ولا يروي ذرا والوقت حديثي من
المحدثين بالافراد عبد الرحمن بن ابي ليلى عن كعب بن جحزة رضي الله عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم **راه** وقلمه يسقط على وجهه **ملم** بالنصب اي مثل الحديث
المذكور والواو في قوله وقلمه للجال وفي الحديث ان السنة مبينة لمجمل القدران لا لطلاق
القديبة فيه وتقيدها بالسنة وتكريم حلق الراس على المحرم والبرخصة له في
حلقها اذا اواه القمل او غيره من الالوجاع واستند منه بعض المالكية ايجاب
القديبة على من قلم حلق راسه بغير عذر قانا ايجابها على المفذور من التسمية
بالواو على الاعلى لكن لا يلزم من ذلك السوية بين المفذور وغيره ومن ثم
قال الشافعي لا يتخير العامد بل يلزمه الدم **ياي** قول الله تعالى **قلادفت**
وبالسند قال حديثنا سليمان بن حرب الواسطي قال حديثنا شعبة بن الخياط عن
منصور هو بن المعتز عن ابي حازم بالحا الممهلة والراي سلمان مولي عمرة بن
الا شجعية ولعن ابي الوقت سمعت ابا حازم وفيه تصريح منصور بسماعه
له من ابي حازم في رواية شعبة وقد اتفق بذلك بقليل من اعلمه بالاختلاف على

منصور

منصور لان البيهقي اورد من طريق ابراهيم بن طهمان عن منصور عن هلال
ابن يساف عن ابي حازم زاد فيه رطلا فان كان ابراهيم حفظه فلعلمه جمل عن هلال
ثم لقي ابا حازم فسمعه منه فحدثه به على الوجهين وصح ابا حازم بسماعه
له من ابي هريرة كما تقدم في اوائل الحج من طريق شعبة ايضا عن سيار عن ابي حازم
عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم **من حج** اي قصد
هذا البيت احرام حج او عمرة ولملم من اتي هذا البيت ولا شارة لحاض في اظفار
انه عليه السلام قاله وهو بمكة **فلم يرفث** بتثنية الفاء والفتح المشهور في الرواية
واللغة وبالفتح الاسم وبالسكون المصدر والمعني فلم يجمع او لم يات **بفحش**
مع الكلام ولم **يفسقا** لم يخرج عما حدود السرع بالسياب وارتكاب المحظورات
والغاف في قوله فلم والواو في ولم عطفا على الشرط في قوله **سج** وجوابه قوله **رجع**
حالا كونه كما اي سبابها لنفسه من البراة من الذنوب متفايرها او وكما يريها في يوم
ولدت امه الا في حق ادمي اذ هو محتاج لاسترضائه نعم اذ رضي تقالي من عبده
ارضاعه احتما منه وفي نسخة **كيوم** ولدت امه **ياي** قول الله عز وجل **ولا**
فسوق **ولا جدال** **اي الحج** برفع فسوق متونا كذا رثا لابن كثير واي عمرو ويقوي
ووافقتهم ابو جعفر وزاد في جدال علي ان لا سلفاة وما بعد هار فقه بالابتدا
وسوغ الابد بالندرة تقدم النبي عليها وفي الحج خبر الميسة الثالث وهذا خبر
الميسة الاول والثاني له لالة الثالث عليهما وقد ابا قون بالفتح في الثلاثة
علي ان لاهي التي للتبرية وهل فتحة الاسم فتحة اعداب ام بنا الجمهور علي
الثاني وبالسند قال **حدثنا محمد بن يوسف الغزي** قال **حدثنا شعبة** هو الثوري
كما نص عليه البيهقي **من منصور** هو بن المعتز عن ابي حازم بالحا والراي سلمان
عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي **ولا ي** الوقت قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم **من حج** لهذا البيت **فلم يرفث** ولم **يفسقا** قال في القاموس الفسق الترك
لامر الله والعصيان والخروج عن طريق الحق والجمهور كما لفسوق وفسقا جمل

وعنه امر به خنزير والرهبة عند قشرها خبزها كما تنسقت قبل ومنه الفاسق لا نسلا
 عند الخبز رجع والحال انه كيووم ولد تصامع عاديا من الذنوب ارجع بمعنى صار والغلق
 خبزه وميمه مفتوحة ويجوز كسرهما وهو الذي في اليونانية ولم يترك في الحديث
 ابدال اعتماد اعلي ما في الآية اولان الجرادلة ارتفعت بين العربا وقريش في موضع
 الوقوف بعرفة والمزدلفة فاسلمت قريش وارتفعت الجرادلة ووقف الكل بعرفة
 ليس الله الرحمن الرحيم **باب جزا الصيد** اذا باشر المحرم قتلته وخره كالتغير
 صيد الحرم وعقد شجره وقول الله تعالى لا تقتلوا الصيد وانتم حرم كذا ثبتت
 البسمة وتاليهما لذي ذر وغيره باب قول الله تعالى لا تقتلوا الصيد وانتم حرم
 ان محرمون ولعله ذكر القتل دون الذبح للتبويب وارااد بالصيد مما يؤكل لحمه لانه
 الفعلي فيه عرفا ومنه قوله منكم متعمدا ذكر الامراضه عالما بانه حرام عليه **جزا مثل**
ما قبل من النعم برفع جزا من غير تنوين وخفض مثل علي ان جزا مصدر مضاف لمفعوله
 تخفيفا والاصل فعلية ان يجزي المقتول من الصيد كله من النعم ثم حذف الاول لدلالة
 الكلام عليه واصناف المصدر الى ثابتهما او اء مثل منحة لقولهم مثلك لا يفعل
 ذلك انك لا تفعل ذلك وهذه قراءة تافع وابن كثير وابن عامر وابو جعفر وقراءة
 الاخرين جزا بالرفع منون على الابد او اجتر محذوف تقديره فعلية خبرا وانه
 خبر مبدأ محذوف تقديره فالواجب خبرا او فاعل بفعل محذوف تقديره فيلزمه
 او يجب عليه ومثل بالرفع صفة جزا اي فعلية جزا موصوف بكونه مثل ما قبله اي
 مما ناله والذي عليه الجمهور من السلف والخلف ان الفاعل والناسي سوا في وجوب
 اجزا عليه فالقرآن دل على وجوب اجزا على المتعمد وعلى تائبه بقوله تعالى
 ليدوق وبال امره **جزا** عفا الله عما سلفا وما عاد فيسقم الله منه وجاءت
 السنة من احكام النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه بوجوب اجزا في الخطا الكا دل
 الكتاب عليه في العود وايضا فان قتل الصيد اطلاقا والاتلاف مضمون في العود
 والتسببان لكن المتعمد ما نزم والمخطي غير مملوم وهذه المماثلة باعتبار

الحلقة

الحلقة والهيبة عقد ملك والشاقي والقيمة عند اي حنيفة يحكم به اي بالجزا
 ذوا عدل وجلان صالحات فان الانواع تتساوى في النعامة بدنه وفي حمار الوحش
 بقدره منكم من المسلمين **جزا** حال من صمير به **بالق** الكعبة صفة هديا والاضافة
 لفقية اي واصلا اليه بان يذبح فيه ويتصدق او كفارة عطف على جزا طعام
 مسكين بدلامنه او تقديره هي طعام وقد انافع وابن عامر وابو جعفر كفارة بغير
 تنوين طعام بالحقن على الاضافة لان الكفارة لما توعت الى تكفير بالطعام
 وتكفير بالجزا المماثل وتكفير بالصيام حسن اذا فسقا لاجد انواعها بتسبنا
 لذلك والاضافة تكون بادني ملا بسنة ولا خلاف في بيع مسكين هتنا لانه لا يطعم
 في قتل الصيد مسكين واحد بل جماعة مسكين وانما اختلفوا في موضع البقرة لان
 التوحيد يراد به على كل يوم واجمع يراد به عن ايام كثيرة **او عدل ذلك صياحا**
 اي او ما سواه من الصوم فيصوم عن طعام كل مسكين يوما وهو في الاصل مصدر
 اطلق للمفعول **ليذوق وبال امره** نقل امره وجزا معصية اي اوجينا ذلك
 ليذوق عفا الله عما سلفا قبل التبريم **ومن عاد** اي مثل هذا فيسقم الله منه في
 الاخرة فهو يسقم الله منه وعليه مع ذلك الكفارة والله عز وجل **وانتقام على**
المصر بالمعاصي احل لكم صيد البحر مما لا يعيش الا في الماء في جميع الاموال وطعامه
 ما يتزود منه يا سا ما حيا وما قد فرمتنا مما عاكف **والسبارة** متفعة للهيتم والساق
 وهو مفعول له **وحد** عليك صيد البحر ما صيد فيها والمراد بالصيد في الموضعين
 فعله فعل الاول يجرم على المحرم ما صاده اخلال وان لم يكن فيه مدخل والجمهور
 على حله ما دمتم حراما محرمين **وتقول الله الذي امره تحشرون** وفي رواية اي اذرى
 ما لفظه من النعم الي قوله واتقوا الله الذي اليه تحشرون وبسبب نزول هذه كل
 حكاة مقاتل في تفسيره ان ابا اليسر يفتح المشاة الحنيفة والمهملة قتل حمار وحش
 وهو محرم في عمرة اهديبية فترلت ولم يذكر المصنف في رواية اي ذر حديثا
 في هذه الترجمة اسارة الي ان لم يثبت على شرطه في جزا الصيد حديثا مرفوع

وفي رواية غير اي ذر هنا باب بالتوسية اذا صاد الحلال صيدا فاهدي للمحرّم
المنه المحرم قال العيني كما حفظ بن يحي هذه الترجمة هكذا ثبتت في رواية اي ذر
وسقطت في رواية غيره وجعلوا ما ذكر في هذا الباب من جملة الباب الذي قبله
انتهى والذي في الفرج يقتضي ان لفظ الباب هو الساقط فقط دون الترجمة
فانه كذا قبله اذا واد العطف ورم عليها علامة النبوت لا يوي ذر والوقت
وكذا رايته في بعض الاصول المعتمدة واذا صار الحلال الي احرق قوله المنه ولم يرد
ابن عجلان مما وصله عبد الرزاق **وانس** مما وصله ابن ابي سبيبة رضي الله عنهم
بالفتح اي يذبح المحرم **بها** وظاهره العموم فيسا ول العبيد وغيره وكذا بين المولف
انه خاص بالثاني حيث قال وهو اي الذبح **غير العبيد** ولا يذر في غير العبيد
حو الايل والبق والغنم والدجاج والخنزير وهذا قاله المولف تفقها وهو مستفاد
عليه فيما عد الخنزير فانه مخصوص بمن يبيح الله اكلها **يقال عدل** بفتح العين مثل بكر
الليم وبهذا فسره ابو جبير في الجواز ولا يذر الوقت عدل ذلك مثل **قاز كسرت**
بضم الكاف اي العين **عدل** وفي بعض الاصول المعتمدة **قاز كسرت** بفتح الكاف
وتأ الخطاب عدلا بالنصب على المفعولية وفتح العين **فهو ذر** اي سوانه
في القدر **قياما** في قوله تعالى جعل الله الكعبة بيتا احراما **قياما اي قواما**
بكر القاف اي يقوم به امر دينهم ودينهم او هو سبب انقاسهم في امرعاشهم
ومعادهم يلوذ به الخايف ويا من فيه الضعيف وتزج فيه التجار وتوجه اليه
الحجاج والهاد **بعد لوت** في قوله الذي كور وابرهم بعد كون بالانعام اي **يجعلون**
له **عدلا** بفتح العين ولا يذر اي مثلا تعالى الله عن ذلك ولغيره عدلا بكسرها
وقال البيضاوي والمهني ان الكفار بعد كون ربهم الاوثان اي يسودون بها ومناسبة
ذكر هذا هنا كونه منعادة قوله تعالى او عدل ذلك بالفتح اي منله وما ذكره جميعه
مطابقا لترجمة الباب السابق وليس مناسبا لترجمة الاخرى وبالسنه قال حدثنا
معاذ بن فضالة بفتح الف والفتحة الموحدة واللام الزهراء في قال **حدثنا هشام**

الدستواي عن يحيى بن ابي كثير عن عبد الله بن ابي قتادة قال انطلق اي ابا
قتادة الحرك بن ربي الانصاري عام الحديبية في عمرتها وهذا اصح من رواية الواحد
من وجه اخر عن عبد الله بن ابي قتادة ان ذلك كان في عمرة القضية **فاحرم**
اصحابه اي اصحاب ابي قتادة ولم يحرم ابوقفاوه لاحتماله انه لم يقصد نسكا اذ
بحوز دخوله احرام بعث احرام لمن لم يرد حجا ولا عمرة كما هو من هذا الساقية واما
علي من جهة الائمة الثلاثة القائلين بوجوب الاحرام فاقدموا له بان ابا قتادة انما
لم يحرم لانه صلى الله عليه وسلم كان ارسله الي جهة اخرى ليكشف امره وفي رواية
من الصحابة كما قال **وحدث النبي صلى الله عليه وسلم** بضم الحاء وكسر الهمزة
مينا للمفعول **ان عدوا له من المشركين يقره** زاد في حديث الباب اللاحق بعبارة
فتوجهنا نحوهم اي بأمره عليه السلام قلت كذا يكره علي هذا ان في حديثا سعيد
بن منصور من طريق المطلب عن ابي قتادة ان جزا العدو اتاهم حين بلوغهم الروحا
ومنها وجههم النبي صلى الله عليه وسلم والروحا علي اربعة وثلاثين ميلا من ذي
الكليفة ميقات احرامهم فهذا صريح في ان خبر العدو وتاهم بعد يومين **بجائزة**
الميقات ويؤيده قوله في حديث الباب اللاحق فاحرم اصحابه ولم احرم فابنينا بعد وغيقت
فوجهنا فغير بالغا المقصية لتأخير الالباب عن الاحرام وحينئذ فلا دلالة فيه
علي ما ذكر وقال لا ارم انما يذر ولا يذر قتادة ذلك لان لم يخرج يريد مكة لاني وجدت
في رواية من حديث ابي سعيد فيها خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاحرمنا
قلنا كذا يمكن كذا اذا نحن بابي قتادة وكان النبي صلى الله عليه وسلم بعثه في وجه
الحديبية انتهى وفي صحيح ابن حبان والبخاري والطحاوي من طريق عياض بن عبد الله
عن ابي سعيد قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا قتادة علي الصدقة وخرج
رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه وهم يحرمون حتي نزلوا بعسفان فاذا هم بحجار
وحسن قال وجاء ابو قتادة وهو محل الحديث وهذا ظاهره يخالف ما في البخاري علي
ما لا يخفى لانه قوله بعث يقتضي ان لم يكن خرج مع النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة

لكن يحتمل انه صلى الله عليه وسلم ومن معه لحقوا باقتادة في بعض الطريق قبل
الروط فلما بلغوها وآتاهم خبر العدو ووجهه النبي صلى الله عليه وسلم في جماعة
لكشف الخبر **قالوا النبي صلى الله عليه وسلم لم يقصدوا الذي خرج له ولحقوا ابو**
قادة واصحابه به عليه السلام قال ابو قادة **فبينما** باليم وتكسيهنا **بينما**
انما اصحابه عليه السلام والذي في الفرع واصله بينا انما اصحابه فيكون منقول
ابن ابي قادة حال كونهم **بعضهم الي بعض** اي منتهيا او انما نقل اليه
ويضربك فعل مضارع كذا في الوقت ولغيره ففعلك تاقتا يذل الياء والفعل باض
وفي الفرع **تضربك** مثناة فوقية **وهي** فتح الضاد وتشديد الحاء التثنية وانما
كان فكلمة تجيما من عرض الصيد مع عدم تعريضهم له لا اسارة منهم ودلالة
لا في قتادة عن الصيد وفي حديث ابي سعيد السابق وجاء ابو قادة وهو جلي نه
فكسوا رؤسهم كراهية ان يجدوا اربابهم له فيظن فيراه وفي رواية حديث
البان التالي **بينما** اصحابي حمار وحسن ففعل بعضهم يضربك الي بعض رادي رواية
ابي حازم واخبروا الي لو انهم **تم فقلت** **قادر** **الحمار** **وحسن** بالاضافة وفيه علي
رواية **بينما** ابي التقات اذ كان مقتضاها ان يقول فقلت وفي رواية محمد ابن جعفر
فقلت الي الفرس فاسرجته فركبتا ونسيت السوط والرح فقلت لهم نا ولوني السوط
والرح فقالوا لا والله لا يقينك عليه بشي ففعلت فقلت فاقدرتهم ركبنا **فقلت**
عليه **الي** الحمار لو حسن **فقطعت** **قائمت** بالثنية ثم الموحدة ثم المثناة اي جملة بايت
في مكانه لا حرا له **واستفت** **بهم** في جملة **قايوا** **ان يعينوني** في رواية ابي الفرج
قائمت اليهم فقلت لهم قوموا فاحملوا فقالوا لا نخد فقلت حتى جيتهم به **قايونا**
من **لم** وفي رواية فضيل عن ابي حازم قالوا فاذموا وفي رواية محمد بن جعفر عن ابي
حازم فوقعوا يا يكون منه ثم انهم شكوا في الكاهن اياه وهم حرم فراضا وجنات
العهد معي وفي رواية ملك من ابي الفرج فاكل منه بعضهم واي بعضهم **وحسينا**
ان تقطع **بضم** اوله مبنيا للمفعول وفي رواية علي بن المبارك عن يحيى عند ابي عوانة

وحسينا

وحسينا ان تقطعنا العدو اي عن النبي صلى الله عليه وسلم لكونه سيقهم وياخروا
هم للراحة بالقاهر الموضع الذي وقع به صيد الحمار كما سياتي ان شاء الله تعالى
وفي رواية ابي الفرج الايتية ان شاء الله تعالى في الصيد فابي بعضهم ان ياكل فقلت
انا ستوقفكم النبي صلى الله عليه وسلم فادى كثر فحدثه كحديثا ففهم هذا
ان سببا اسراع ابي قادة لادراكه عليه السلام ان يستغيبه عن قضية اكل الحمار
ومفهوم حديث ابي عوانة انه لحسينه علي اصحابه اصابة العدو قال في الفتح ويمكن
الجمع بان يكون ذلك بسبب الامر **فقلت النبي صلى الله عليه وسلم ارفع** **بضم** الهمزة
وفتح الراء وكسر الف المشددة وفي بعض الاصول ارفع بفتح الهمزة وسكون الراء فتح
الفارسي اي الكفة الصير **السيد ساوا** **بفتح** السين المجرمة وسكون الهمزة ثم
واو ابي قادة **واسير** بسهولة **ساوا** اي اخري **فقلت** **رجلا** **بني** **عقار** **بكر**
الفين المجرمة ولم يقف احافظ بن جرحي اسمي **في خوف الليل** **قلت** **له** **اي** **ترك** **النبي**
صلى الله عليه وسلم **قال** **تركته** **بتعهن** بموحدة مكسورة لمثناة فوقية مفتوحة
فبين ميملة ساكنة فها مكسورة ثم توثا ولا يي ذن والكسبية بتعهن بكسر الفتحية
والها ولغيره بتعهن بفتحها وكبي ابو ذن الهروي انه سح اهل ذلك المكاه فيفتحون
الها وقال في التاموس وتعهن مثلثة الاول مكسورة الهاء وفي فرع اليونينية
واصلها فتمة فوق الهاء بالجرمة تحت الفتح وهي مائة امثال من
السقيا **وهو** اي النبي صلى الله عليه وسلم **قاييل** **السقيا** **بضم** السين الميملة والسكان
القائمة مثناة تحتية مفتوحة مقصورة قرية جامعة بين مكة والمدينة وهي من اعمال
الفرع بضم الفاء وسكون الراء اخره غير ميملة وقايل بالمشاة التيمية من غير مخ
كما في الفرع وضح عليه وفي غيره بالهمزة وقال النووي روي بوجهين اصحهما **واشكر**
بهمزة بين الالف واللام من القيلولة اي تركته بتعهن وفي عزمه ان يقبل بالسقيا
ومعني قايل سيقيل والوجه الثاني قايل بالموحدة وهو ضعيف وغريب وتصحيف
وان مع لمعناه ان تعهن موضع مقايل السقيا انتهى وقال في المفهم وتبعدي التفتيح

وهو قائل اسم قائل من القول وسنألفه أيضا والاول هو المراد هنا والسقيا بفعل
بفعل مضارع كانته كان يتبعين وهو يقول لا صحابه اقتصدوا السقيا قال في
المصباح على من الوجهين اي القول والقائلة كأنه ادركه في وقت قبولته وهو عازم على
علي المسير الي السقيا اما بقرينة حالية او مقالية ولا مانع من ذلك اهلا انتهى ذلت
قوله كأنه راه وقت قبولته فان لقي اي قيادة الغزاري كان في جوف الليل وقصة
الحار كانت بالقاعة كما سياتي ان شاء الله تعالى بعد باب وهو علي نحو سبل من السقيا
الي جهة المدينة فالظاهر ان لقي الغزاري له صلى الله عليه وسلم انما كان ليلا لانها
قال ابو قتادة فسرت فادركته صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان اهلك
ايما صحابك كما في رواية مسلم واهم بقرن عليك السلام ورحمة الله انهم قد غشوا
بكرهم ان وفي حديث ابي اللاحق وانهم بالواو وغشوا بفتح الكا وضم السين
المجتمعين ان يتطعموا بعنم اوله وفتح ثالثة مبنيا للمفعول اي يقتطعونهم العدو وقوله
فانظرهم بصيغة الامر من الانتظار اي انتظر احبابك زاد في رواية الباب اللاحق
ففعل قلت يقول الله اصبت جاروحين وعمد يامنه قطعة فضلت منه فبي فاحتمل
بالف بين الغزاة الضاد المعجمة اي باقية فقال عليه السلام للمقوم هؤلاء اي من الفضلة
وهم محرمون والامر بالكل للاباحة وفي قوله في رواية ابي حازم المشبه عليها في هذا
الباب اشارة الي ان تمني الحرم ان يقع من الحلال الصيد ليلا الى الحرم منه لا يفتح في احرام
وحديث الباب اخرجه المؤلف ايضا في الحج والهيبة والاطعمة والغزاري والجهاد والذبايح
وسلم في الحج وكذا ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وسياق عبد الله له هنا
مرسلا حيث قال انطلق اي عام احديسية هذا باب بالتوسيع او اي المحرم صيدا
ويقيم رجل حلال ففعلوا تبيحا معروض العبيد مع عدم التعرض له مع قدرتهم
على صيده فنظن الحلال يفتح العا وكرها اي فهم لا يكون حكمهم اشارة الي الحلال
بالصيد متى اذا اصطاد ذلك الحلال الصيد لا يلزم الحرمون الذين ففعلوا شي
وبالسنة قال حدثنا سعيد بن الربيع بفتح الراء كسر الوحدة وسكون المشاة المحمية

المهروية

المهروية نسبة لبيع الثياب المهروية قال حدثنا علي بن المبارك الهنائي عن يحيى ابن
ابي كثير عن عبد الله بن ابي قتادة ان اباة ابا قتادة الحارث بن ربيعي حدثه قال انطلقنا
مع النبي صلى الله عليه وسلم عام الحديبية فاحرم صحابه ولها حرم انا فابينا بضم الهمزة
مبنيا للمفعول اي اخبرنا بعد والمسلمين بفتحهم بفتح ثمانية ثمانية سائلة قفاني
مفتوحة موضع من بلاد بني غفار بنينا الحريمه قال في القاموس موضع بظهر حرة
النار لبني نعلية بن سعد فتوجهنا نحوهم بامرهم صلى الله عليه وسلم فلما رجعنا الي
القاعة فبعض بعنم اعواد المهملات احيى الي الذي كانوا علي في كسف العدو وجرحهم
ولابي ذر عن ابي سعيد بن قيس عن ابي جابر عن ابي جابر عن ابي جابر عن ابي جابر
من النفل والحارث اللام بدل المرادة كذا في فرع اليونانية ومبنيه فقوله العيني كالحا
ابن جابر فعلى هذه الرواية اي رواية تظ بالنون والظا المسألة دخول الباء في جابر
منسكلا والجاب باما يكون ضمنا نفل معني بصرا واليا بمعنى الي على من ذهب ما يقول
ان الحروف ينوب بعضها عن بعض يدل على انه لم يستحضر ان ذلك كونها باللام
في الرواية المذكورة قال في الفتح وقد بين محمد بن جعفر في روايته عن ابي حازم عن
عبد الله بن ابي قتادة كما سياتي ان شاء الله تعالى في الهبة ان قصة صيده الحارث كانت بعد
ان اجتمعوا بالنبي صلى الله عليه وسلم واصحابه ونزلوا في بعض المنازل ونظفوا كتبوا
جاء السامع رجال من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في منزل في طريق مكة ورسول الله
صلى الله عليه وسلم نازلا امامنا والقوم محرمون وانا غير محرم وبيننا في هذه الرواية
السبب الموجب لرويتهم اياه دون ابي قتادة بقوله فابصر واحمارا وحيا وانا
مستفول احصفا فبني فلم يوردونيما به وابو الوالي ابصرته والسقيا فابصرته ووقع
في حديث ابي سعيد عند بن جبان ومبنيه ان ذلك وهم بفسفان وفيه نظر والعصج
ان ذلك كان بالقاعة كما سياتي ان شاء الله تعالى بعد باب ومرفعل بعنمهم
الي بعض تبيحا لا اشارة فنظرت فرايتهم فقلت عليه الفرس قطعته فابنته اي جسته
مكانه فاستغفرتهم في حمله قاها ان يعنونني فحلته حتى جيتا به اليهم فالقنا منهم

لحق برسول الله صلى الله عليه وسلم والحال اننا خبيثان ان تقطع اي يقطعنا العدو
ورنه عليه السلام حال كوني ارفع بضم الهمزة وتشديد الفاء المكسورة وبتفتح الهمزة
وسكون الراء وتفتح الفاء وهو الذي في اليونانية يسع الايام الكلف فرسي شاة وادفعة
واسير عليه بسهولة شاة واخرها فلقيت رجلا من بني غفار في جوف الليل فقلت اين
ولاي الوقت فقلت له اين تركت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال تركته بتبعهن
بتفتح التاء والها وبكسرهما وبتفتح فكسر وفي الفرع واصله ضم الهاء ايضا كما مر قال
القاضي عيانا هي عين ما علي ثلاثة اميال من السقياط بيا مكة وهو عليه السلام
قال السقياط بضم السين مقصور وقابل بالتونين كالسليقة اي قال اقصود بالسقياط
او من القبلولة اي تركته بتبعهن وعزمه ان يقبل بالسقياط فالحق برسول الله صلى الله
عليه وسلم حتى اتيت فقلت يا رسول الله ان اعمالك ارسلوا بقرى عليك السلام ورحمة
الله زاد في رواية غير ابوي ذر والوقت وبركاته وانهم قد خسوا ان يقطعهم العدو
دذلك فانتظروهم بهمة وصل وظا بجمعة معنومة اي انتظروهم ففعل ما سأل من انتظارهم
فقلت يا رسول الله اننا صناديد وحن بهمة وصل وتشديد الصاد او ادخمت الصاد
في الصاد واخطا قال اهله اصطفا فاهرت الطامشة وادخمت وفي نسخة اصمنا
بتفتح الهمزة وتخفيف الصاد وان عندنا من قطع فاضلة فقلت منه فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا يحايبه كلوا من القطعة انما منة وهم يحرمون هذا باب بالتونين
لا يعين المحرم الحلال في قتل الصيد بفعل ولا قول وبالسنه قال حدثنا يايح وولاي الوقت
حدثني محمد بن محمد السندي قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا صالح بن كيسان
موربا ولد عمر بن عبد العزيز وولاي الوقت ما صالح بن كيسان بخا اي محمد انه سمع بابا قارة
ولغير ابوي ذر والوقت عن اي محمد نافع مولي اي قنادة سمع بابا قارة رضي الله عنه وفي
رواية مسلم عن صالح سمعت اباهم مولي اي قنادة ولم يكن مولي اي ابوي قنادة وعند ابن
حيان هو مولي عقيلة بنت طلق الفغارية ونسب الي اي قنادة كثره لزومه له وقيامه
بمسماة به باب حتى صار كانه مولاه وحينئذ فيكون ما باب الحجاز قال كناع النبي صلى

الله عليه وسلم بالفاحة بالقاف والحاء المملة الحففة بينهما الف وهي من المدينة
على ثلاث منها المراهل قبل السقياط بنو ميل وقد سبق ان الرواح هو الموضع الذي
ذهب ابوقنادة منه الي جهة العدو ثم التقوا بالفاحة ورواهما وقع الصيد المذكور
ح انحويل السنه قال المولى بالسند السابق وحدثنا علي بن عبد الله المديني قال
حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا صالح بن كيسان عن اي محمد نافع المذكور عن
اي قنادة رضي الله عنه قال كناع النبي صلى الله عليه وسلم بالفاحة ومننا الحرم
ومننا غير الحرم محتمل ان يقال لا منافاة بين قوله هنا ومننا غير الحرم وبين ما
يما يقتضي اخصار عدم الا حرم في اي قنادة فقد يريد بقوله ومننا غير الحرم نفسه
فقط بدليل الاحاديث الدالة على الاخصار فترأيت اصحابي يترأون شيئا يستأخرون
من الروية فنظرت فاذا احجار وحش بالانفاة واذ المفاجاة يعني وقع سكوطه
ولا يمانسك فوقع وهو من كلام الراوي تفسير لما يدل عليه قوله فقالوا لا نعيبك
عليه اي علي اخذ السوط حين وقع بك كذا قرره البرماوي كالكرمان وعند اي عوانة
عن اي داود الحراني عن علي بن ابي لهدي في هذا الحديث فاذا احجار وحش فركبت فرسي
واخذت الرمح والسوط فسقط مني السوط فقلت ناولوني فقالوا لا نعيبك عليه
بكي اي انا محرمون والمحرم بغيره الا عانة على قتل الصيد فتا ولله اي السوط
بكي فاخذته ثم اتيت ابا رمانا وكلمة بفتحة تاء من جرح واحد ففوتته اي قتلته
وهو صلبه ضرب قوائم البعير او الشاة بالسيف وهو قوائم فتوسع فيه فاستعمل في مطلق
القتل والاصول وفيه ان علم الصيد ركاة فالت بتم اصحابي فقال وولاي الوقت قال
بعضهم نحو انه وقال بعضهم لا تاكلوا سبق من هذا الوجه انهم اكلوا اول ما اتاهم
به ثم طرا عليهم كما في لفظ عثمان بن موهب في الباب الذي يليه فاكلنا من كجهائهم فلما انا
ناكل ثم صيد ونحن محرمون وفي حديث اي سعيد بن جبير ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم بيننا وبين اهلنا فالتنا النبي صلى الله عليه وسلم وهو ما
بتفتح الهمزة خطر فامكان اي قد انا فالتنا هل يجوز الكلمة للمحرم فقال كوه هو

من غيره لا يصحبا ده لكن قوله هذا انا بينا في قوله ما في الاقرب وقد يجاب باننا اطلقنا
الحار على الاتي فجازا وانما يطلق على الاكر والاشي **فقد لو** اخبركم كونهم **فاكلوا من**
لحمها اي الاتان وقالوا بواك العطف ولا في الوقت فقالوا بواك بعد ان اكلوا من لحمها
انا كل لحم صيد ونحن محرمون لولا والحال قال ابو قتادة **فما بقي من لحم الاتان**
وعند المؤلف في الهبة من رواية ابي حازم فرحنا وجنات العصد مني **فما اتوا رسول**
الله صلى الله عليه وسلم قالوا ولا في الوقت فقالوا يا رسول الله انكنا احرمنا وقد كان
ابو قتادة لم يحرم فله بنا حرم وحسن جمع حار **فما بقي من لحمها** فنعرضها اتانا
فما بقي من لحمها فنعرضها اتانا **فما بقي من لحمها**
قال بعينها منكم بهمة الاستفهام لابي ذر وفي رواية بنا عنكم يا سقا طهار
احرامه ان **يجل عليها** او اشار اليها ولمسلم من طريق شعيبه عن عثمان هل اشرك
او اعنته او اصطدمتم **قالوا لا قال فكلوا ما بقي من لحمها** وصيغة الامر هنا للاباء
لالموجود لانها وقعت جوابا عن سؤالهم عن سوالهم عن الجواز ولم يذكر في هذه
الرواية انه صلى الله عليه وسلم اكل منها لكن في الهبة فنا ولعمدة العصد فاكلنا حتى
نفرقها وفي الجهاد قال معنار جملها فاخذها فاكلها وفي رواية المطلب قد رفعا لك
الزراع فاكل منها وفي رواية صالح بن حسان عند احمد وابي داود الطيالسي وابي عوانة
فقال كلوا واطعموني ووقع عند الارقطي وابن خزيمة والبيهقي ان ابا قتادة ذكر
شأنه لرسول الله صلى الله عليه وسلم وانه لما اصطاد له قال قام النبي صلى الله
عليه وسلم الصبا به فاكلوا ولم ياكل حين اجترته اي اصطدمته قال ابن خزيمة وغيره
تفرد به هذه الزيادة معمر وقرت في كتاب المعرفة قاله ابو بكر يعني البيهقي بقوله
اصطدمته لك وقوله ولم ياكل منه لا اعلم احد ذكر في هذا الحديث غير معمر واجاب
النووي في شرح المذهب بانه يحتل انه حديث لابي قتادة في تلك السرة قضيتان
جمع بين الروايتين وفي هذا الحديث من الغوايد جواز اكل المحرم لحم الصيد اذ لم
لكن منه دلالة ولا اشادة وتختلف في اكل المحرم لحم الصيد فذهب ملك والشافعي

انه ممنوع ان صاده او صيد لا تجله سوا كان ياذنه او يعين اذنه حديث جابر مرفوعا
لحم الصيد لكم في الاحرام حلالا لم تصيدوه او يصاد لكم رواه ابو داود والترمذي
والنسائي وعبارة الشيخ علي في مختصره وما صاده محرم او صيد له ميتة قال شارح
اي فلا ياكله حلال ولا حرام قال المروزي من الخنا بلة في كتاب الانصاف له ويحرم
ما صيد لا تجله علي الصحيح من المذهب نقله الجماعة عن احمد وعليه الاصحاب قال وفي
الانصاف واحتمال يجوز اكل ما صيد لا تجله وقال صاحب المهداية من الخنفة ولا باس
ان ياكل المحرم لحم صيد اصطاده حلال وذبحه اذ لم يذله المحرم عليه ولا امره بصيده
خلافه ملك فيما اذا اصطاده لا تجل المحرم يعني بغير امره له اي لما لاك قوله عليه السلام
لاباس ان ياكل المحرم لحم صيد ما لم يصده او يصاد له ولنا ما روينا ان الصحابة رضي
الله عنهم تذاكروا لحم الصيد في حق المحرم فقال عليه السلام لا باس به والدم فيما
روي لادم تملك فيجمل علي ان يصدي اليه الصيد دون اللحم او يصاد بامرته قال في فتح
القدير اما اذا اصطاد الحلال المحرم صيد بامرته فاختلف فيه عندنا فذكر الطحاوي
تحريمه على المحرم وقال الحارثي لا يحرم واما الحديث الذي استدل به لما لاك فهو حديث
جابر عند ابي داود والترمذي والنسائي لحم الصيد حلال لكم وانتم حرم وقد سبقا قريبا
قال وقد عارضه المصنف ثم اوله وقعا للمعارض والاول في الاستدلال على اصل المطلوب
حديث ابي قتادة علي وجد المعارضة علي ما في الصحيحين فانهم لما سألوه عليه السلام
لم يجب بعله لهم حتى سألهم عن مواضع اكل كانت موجودة ام لا فقال صلى الله عليه وسلم
امسكم احرامه ان **يجل عليها** او اشار اليها قالوا لا قال فكلوا اذن فلو كانت المواضع
ان يجعاد لهم لفظه في سلك ما يسأل عنه منها في التخصيص عن المواضع ليجب بالحكم عند
خلوه عنها وهذا المعنى كالفتح في نفي كون الاصطيد المحرم ما تقايفارضا
حديث جابر ويقدم عليه لقوة بؤته اذ هو في الصحيحين ويترجمها من كتب السنة
يل في حديث جابر لحم الصيد اذ انقطع لانه المطلب ابن منطيم لم يسع ما جابر عند
غير واحد وكذا في رجاله من غير لينا انتهى ولا يضر عليه به لانه ولا باس بانه ولا ياكله

حين تدنوا من الخلق وياخذهم العرق ولا تظلم ثم لا للعرض وهذه السبعة اولهم
اما **عبدل** يكون الدال يقال رجل عدل ورجال عدل وامرأة عدل وهو الذي يبيع الشيء
في حله او الجامع للكلمات الثلاثة الحكمة والشجاعة والعفة التي هي اوساط القوي
الثلاثة العقلية والغضببية والسهوانية او هو المطيع لاحكام الله والمراد به كل من
له نقل في شيء من امور المسلمين من الولاية والحكام ولا يباينها امام عادل اسم
فاعل من عدل فهو عادل **والثاني شايب** شايب في عبادة الله لان عبادة الله اشق
لغلبة شهوته وكثرة الدواعي له علي طاعة الهوى وزاد جاد بن زيد عن عبيد
الله بن عمر فيما اخرج ابن خزيمة في حديثه عن النبي صلى الله عليه وسلم اني شايب
ونشاط في عبادة الله **والثالث رجل قلبه معلق في الحاجد** اي بهما من شدة حبه
لها وان كان خارجا عنها وهو كناية عن انتظاره اوقات الصلاة فلا يصلي صلوة
ويخرج منه الا وهو ينتظر وقت صلوة اخري حتى يصلي فيه **والرابع رجلان كتابا**
في الله لا لفرصة دينوي **اجتماعا عليه** اي اليك في الله **وتنزل عليه** فلم يقطعها
عارضه دينوي سوا اجتماع حقيقة ام لا حتى فرقتما الموت **والخامس رجل**
دعته طلبته امره ذات منصب بكر الصاد اي صاحبه نسب شريف **وجمال** اي
لنفسها للزنا وللزواج بها فان اي يستقل عن العبادة بالاكثاب لها وخاف
ان لا يقوم بحققها لتفك بالعبادة عن التكسب بالايديها والاول اظهر كما يدل
عليه السياق **قال** بلسانه او قلبه ليزجر نفسه **اي اخاف الله** **والسادس رجل**
نصدق بصدقة تطوعا فانها حتى لا تعلم شماله بنصب يمينه تعلم كسرت
حتى يغيب الشمس ورفها كسرت حتى لا يرجونه وشماله بالرفع يمينه القاعلية
لقوله لا تعلم **ما تنفق يمينه** جملة في محل نصب على الفعلية اي لو قدرت الشمال
رجلا متيقنا لما علم صدقة اليمين للمبالغة في الاخفا وصور بعضهم اخفا
الصدقة بان يتصدق على الضعيف في صورة المتبرع منه فيدفع له مثلا درهما
فيما يبايضا نصف درهم فالصورة مبايعة والحقيقة صدقة والله الموفق

والسابع رجل ذكر الله خاليا من الناس ومن الاثبات اي غير المذكور تعالى وان
كان في سواد **ففاقت** اي سالت **عيناها** اسند العيص اي العيص ان العيص هو
الدمع لا العينين بالغة لان يد يد علي ان الدين صارت دمعافيا ضام ان فيضها
كما قاله القرطبي يكون بحسب حال الذكر وما ينكشف له في اوصاف الجلال
يكون البكامة خشية الله كما في رواية زيد بن حماد عند ابن خزيمة بلفظ ففاقت
عيناها من خشية الله وفي اوصاف الجلال يكون شوقا اليه تعالى وفي جزسي
الهيمنة من طريق محمد بن سيرين عن ابي هريرة زيادة حفلة ثامنة وهي ورث
كاف في سرية مع قوم فلقوا العدو فانكسفوا تخمي انارهم وفي لفظ ابراهيم حبي
بخوا وخبوا واستشهدوا في شعب البيهقي من طريق ابي صالح عن ابي هريرة تاسعة
وهي ورثت ثلث القدر في صفة فهو يتلوه في كبره ولعبد الله بن احمد في
زوائد الزهد لابيه عن سلمان عاصره وفي حادثة عشر رجل يدعي النسيان
لمواقيت الصلوة ورجل ان تكلم تكلم بعلمه وان سكنت سكنت من حلم قال لا يخفى
ان بنت من سلمان كان له حكم الرقع فثقله لا يقال ربا وفي كامل بن عدي عن انس
مرفوعا ثمانية عشر رجل تاخر اشري وباع فلم يقل الا حقا وفي مسلم عن ابي
اليسر رفعه ثالثة عشر واربعة عشر من انقل معسرا او وضع له وسبقا في باب
من جلس في المسجد من كتاب الصلوة ولعبد الله بن احمد في زوائد المستدعي عثمان
رفعه خامسة عشر او ترك لغارم وفي الاوسط عن شاذ بن اوس عن ابيه سادسة
عشر من انقل معسرا او تهدق عليه وفي الاوسط ايضا عن جابر سابعة عشر
واعلم ان خرق اي الذي لا صناعة له ولا يقدر ان يتعلم صنعة وعند الحاكم
في صحيحه واحمد وعبد وابن سيرة عن كمال بن ابي عيسى ثامنة عشر وتاسعة
عشر والعشرون من اعان مجاهد في سبيل الله وقارزيا في مسرته او
مكا تبا في رقبته وعند الضياني المختارة عن محمد بن الخطاب الحادية والعشرون
من اظلم راس غاز وعند ابي القاسم البيهقي في الترمذي ثمانية عشر عن جابر بن عبد الله

ما صيد له عند الشافعية لان اجزا نفلت بالقتل والدلالة ليست بقتل فاشبهت
 دلالة الحلال حلالا وقال الحنفية اذا قتل المحرم صيدا اول عليه ما قتله
 فعليه اجزا اما القتل فلقوله تعالى لا تقتلوا الصيد وانتم حرم الاية واما
 الدلالة فلحديث ابي قتادة قال العلامة ابن الهمام وليس في حديث ابي
 قتادة هل ولدتكم بل قال عليه السلام هل منكم احد امره ان يجهل عليها او اشار
 اليها قالوا لا قال فكوا ما بقي وجه الاستدلال به علي هذا انه علقه احل علي
 عدم الاشارة وهي تحصل بالدلالة بعين اللسان فاخرجه ان لا يجل اذا لم يبا
 للفظ فقال هناك صيد وهو قوله قالوا النابت بالحديث حرمة اللحم علي المحرم اذا دل
 قلنا فثبت ان الدلالة من محظورات الاحرام بطلت بالالتزام حرمة اللحم فيثبت
 انه محظور احرام هو جنائية علي الصيد فنقول حينئذ جنائية علي الصيد بتفويت
 الامن علي وجه اتمل قتله عنها ففيه اجزا كما لقتل وهذا هو العيلى ولا يجرى
 علقه علي الحديث لانه احديكم يثبت الحكم المتنازع فيه وهو وجوب الكفارة
 بل محل الحكم لم يثبت الوجوب المذكور في المحل انما هو بالعيلى علي القتل انتهى
 وقال المالكية ان صيد لا يجل المحرم فعلم به واكمل عليه اجزا في الكفارة وقال
 الخليل ان اكله كلفه فعليه اجزا وان اكل بعضه ضمنه بمكمله من اللحم هذا باب
 بالتوسيع يذكر فيه اذا اهدى خلال المحرم حمارا وحشيا حينئذ يقبل اي لا يقبل
 وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التيمي قال اخبرنا مالك الامام عن ابن
 شهاب محمد بن مسلم الزهري عن جبير الله بن جبير بن عبد الله بن جبير
 ابن مسعود بنهم العين وسكون المشاة القوقية عن محمد بن عبد الله بن عيسى رضي الله
 عنهما عن الصعب بن جمامة بن جهم العباد وسكون العين المهملة اخره موعدة
 وجمامة بن جهم والمكسنة المشددة وبعد الالف يميم بن ربيعة
 الليثي من بني ليث بن بكر بن عبد مناف بن كنانة وكان حليفا قريشا وامه اخنوخ
 ابي سفيان بن حرب واسمها فاختة وقيل تارينا ويقال انه اخو محكم بن جمامة

يقال

يقال مات في خلافة ابي بكر ويقال في اخر خلافة عمر قاله ابن حبان ويقال مات في خلافة
 عثمان وقال يعقوب ابن سفيان اخطا من قال ان الصعب بن جمامة مات في خلافة
 ابي بكر خطا بينا فقد روي ابا اسحاق عن عمر بن عبد الله انه حدثه عن خروء
 انه قال لما ركب اهل العراق في الوكيل بن عقبة كانوا خمسة منهم الصعب بن جمامة
 وكان النبي صلى الله عليه وسلم اخي بينه وبين عوف بن مالك واعلم انه لم يختلف علي
 مالك في سياق هذا الحديث منعنا وانه من مسند الصعب بن جمامة الا انه وقع
 في موطا ابان وهب عن ابن عيسى ان الصعب بن جمامة يجعله من مسند ابن عيسى
 وكذا اخرجه مسلم من طريق سعيد بن جبير عن ابن عيسى قال اخطا ابن جهم والمحنون
 في حديث مالك الاول يعني انه من مسند الصعب بن جمامة انه اهدى لرسول الله
 صلي الله عليه وسلم حمارا وحشيا الاصل في اهدى ان يعدي باي وقد يتعدى باللام
 ويكون بمنناه ولم يقل في الحديث حيا كما ترجم وكانه من قوله حمارا ولم تختلف الرواة
 عند مالك في قوله حمارا ومن رواه عن الزهري كما رواه مالك ومعه وابن جريح وعبد
 الرحمن بن الحرك وسالم بن كيسان والليث بن ابي ذيب وسعيد بن ابي حمزة وپرس
 وجم بن عمرو بن علقمة كلهم قال فيه اهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم حمار
 وحش كما قال مالك وهذا الفهم بن عبيدة عن الزهري فقال لم حمار وحش اخرجه
 مسلم من طريق الحكم بن سعيد بن جبير عن ابن عيسى وقد ترجع عليه من اوجه
 فني مسلم ايضا من لم حمار وحش وفي رواية له من طريق الحكم بن سعيد بن جبير
 عن ابن عيسى رجل حمار وحش وفي اخرى حمار وحش يقطر دما وفي اخرى
 له مسند حمار وحش قال النووي وهذه الارقا التي ذكرها مسلم صريحة في انه
 من جرح وانه انما اهدى بعض لم صيد لا كلفه انتهى ولا معارضة بين رجل حمار وحش
 وسقفة اذ يندفع بارادة رجل معها اللخذ وبعضها جانبا الذبيحة فوجب حمل رواية
 اهدى حمارا علي انه من اطلاق اسم الكل علي البعض وتمنع العكس اذا اطلاق
 الرجل علي كل الحيوان غير معهود لانه لا يطلق علي زيد اصبع ونحوه لانه غير

جازم لما عرف من ان شرط اطلاق اسم البعض على الكل للتلازم كالرقبة على
 الانسان والراس فانه لا انسان دونها بخلاف نحو الرجل والظن واما اطلاق
 العين على الرقبة فليس من حيث هو انسان بل من حيث هو رقيب وهو من
 هذه الجسدية لا يتحقق بلا عين على ما عرف في التحقيقات وهو احد معاني
 المشتك اللغوي كما عده الاكثر منها ثم ان في هذا المعنى ترجيحنا للاكثر وكلم
 بقلط رواية الباب بنا على ان الراوي رجع عنها بتبينا لقلطه قال الحميدي
 كما سقينا اي بعبسنة يقول في الحديث اهديت لرسول الله صلى الله عليه
 وسلم لحم حمار وحسن وربما قال يقطن ما وربما لم يقبل ذلك وكان فيما خلا
 قال حمار وحسن ثم صار لحم حمار وحسن حتى مات وهذا يدل على رجوعه
 وبنا على ما رجع اليه والظاهر انه لتبينه غلظه او لا وقال البيهقي في المعرفة
 مما قرأه فيها بعد ان ذكر من رواه عن الزهري نحو بلعها وكان في عبيبة ما
 يضطرب فيه فرواية العدد الذي لم يشكوا فيه اولى وقال الترمذي روي بعض
 اصحاب الزهري في حديث الصعب لحم حمار وحسن وهو غير محفوظ انتهى وقال
 السافى في الام حديث مالك ان الصعب اهدى حمارا ابنتا ما حديثا
 روي انه اهدى له لحم حمار يعني فيكون رده امتناع تلك المحرم الصيد وعورف بان
 الروايات كلها تدل على البصينة كالحس كما مر وهو اي والحال انه عليه السلام
 بالابوا بفتح الهمزة وسكون الواو ممدودا جبل من عمل القرع بضم القاف وسكون
 الراءيين وبين الجحفة مما يلي المدينة ثلاثة وعشرون ميلا وسمي بذلك لما فيه
 من الوبا قاله في المطالع ولو كان كما قيل لقلط الاوبا وهو مقلوب منه والاقرب
 انه سمي به لتبو السيول به او **بودان** بفتح الواو وتسد يد الدال المهملة اخره
 نونا موضع بقر الجحفة او قرية جامعة من ناحية القرع وودان اقرب الي
 الجحفة من الابوا فانما من الابوا الي الجحفة ثلاثون ميلا وعشرون ميلا
 ومن وودان الي الجحفة ثمانية اميال والشك من الراوي لك جزم ابن اسحاق

وصالح

وصالح بن كيسان عن الزهري بودان وجزم عمر وعبد الرحمن بن اسحاق ومجمل بن
 عمرو بالابوا **فروده عليه** ولا يروي الوقت فرد عليه محذوف ضمير المفعول اي روي عليه
 السلام الحمار على الصعب وقد اتفقت الروايات كلها على انه عليه السلام رده عليه
 اما ما رواه بن وهب والبيهقي من طريقه بسناد حسن من طريق عمر بن امية ان
 الصعب اهدى للنبى صلى الله عليه وسلم لحم حمار وحسن وهو يا جحفة فاكل منه
 واكملت القوم قال البيهقي ان كان هذا محفوظا قلعله رد الحمار وقيل اللحم قال
 الخطيب بن حجر وفي هذا الجمع نقل فانه كانت الطواق كلها محفوظة فاعلمه رده
 صيا لكونه صيد لا جله ورد اللحم تارة لذلك وقيل تارة اخرى حيث علم انه لم يصيد
 لاجله وقد قال السافى ان كان الصعب اهدى حمارا احيا فليس للمحرم ان
 يذبح حمارا وحسن جي وان كان اهدى له لحم فقد يحتمل ان يكون علم انه صيد
 له ونقل الترمذي عن السافى انه رده لظنه انه صيد من اجله فتركه على وجه
 التره وتحتمل ان يحتمل القبول المذكور في حديث عمر بن امية على وقت اخر
 وهو حال رجوعه صلى الله عليه وسلم مكة ويؤيده انه جازم فيه بوقوع
 ذلك في الجحفة وفي غيرها من الروايات بالابوا وبودان وقال القرطبي جاز
 ان يكون الصعب امض الحمار منه بوجاهم قطع منه عضوا بخرق النبي صلى الله
 عليه وسلم فقدمه له ثم قال اهدى حمارا اراد تمامه من بومها لاجيا ومما قال
 لحم حمارا راد ما قدمه للنبى صلى الله عليه وسلم **فما راي عليه السلام ما في وجهه**
 اي وجه الصعب من الكراهة لما حصل له من الكسر في رده هديته **قال**
 عليه السلام تطيبا لقلبه **انا بكسر الهمزة** لتووعها في الابد المندره بفتح
 الدال في اليونانية وهو رواية الحديثين وذكره نعلب في الفصيح كما قال المحققون
 من النحاة انه غلط والصواب ضم الدال كاض المضاعف من كل مضاعف
 مجزوم افضل به ضمير المذكور مراعاة للواو التي توجبها ضمة الهاء بعدها
 خفا لها وكان ما قبلها واو الواو ولا يكون ما قبل الواو الا مضموما كما فتحوها

معها لونها نحو نردها مراعاة للدلف ولم يحفظ سبويه في نحو هذا الا الصم كما
اقاره السهيني وصح جماعة منهم ابن الحارث بافه مذهب البصريين ومبوز الكسر
ايضا وهو اضعفها فصار فيها ثلاثة اوجه وللجهوي والكشميري لم نرده بملك
الادغام فالدال الاولي مضمومة والثانية مجزومة وهو واقع والمعني انام نرده
حليلك لعله من العلق **الا انا حرم** بفتح الهمزة ونم الحاء والراء اي الا لانا محرمون
زاد صالح بن كيسان عند الشافعي لانا كل الصيد وفي رواية شعيب بن عبد الله لولا
انا محرمون لقبناك منك وهذا يقتضي تحريم كل المحرم لحم الصيد مطلقا سواء
صيد له او بامرته وهو مذهب نقل جماعة من السلف منهم علي بن ابي طالب
وابن عباس وابن عمر والقي عليه الكرام علماء الصحابة والمجاهدين السوفية بين
ما صاده او صيد له حلال واو واحد يك الصعب بانه صلي الله عليه وسلم اثاره
عليه لما ظن انه صيد من اجله وبه يقع الجمع بين حديث الصعب وحديث جابر
لحم الصيد لكم في الاحرام حلال ما لم تصيدوه او يصاد لكم وحديث الصعب كان
في حجة الوداع لانا نقول ان التصحح انما يصاد اليه اذا اقتضى الجمع كيقا والحديث
المتاخر محتمل لادلاله فيه على احرمة صريحا ولا ظاهرا حتى يعارض الاول
فيستحقه وقول العلامة ابن الهمام في فتح القدير اما كون حديث الصعب كان
في حجة الوداع فلم يثبت عندنا ولا ذكره الطبري وبعضهم ولم تعلم لهم فيه ثبت
صحتها واما حديث ابي قتادة فانه وقع في مستند عبد الرزاق عنه انطلقنا مع
رسول الله صلي الله عليه وسلم نمام الحديبية فاحرم اصحابه ولم احرم فقي
الصحابين عنه خلافا لذلك وهو ما عساه ان رسول الله صلي الله عليه وسلم
خرج حيا فخر جوامعهم فصار طائفة فيهم ابو قتادة الحديث وسالوا انه عليه
السلام لم يخرج بعد الهجرة الا حجة الوداع انتهى يقال حين عليه قد ثبت في الخبر
في باب جزا الصيد عن عبد الله بن ابي قتادة قال انطلق ابي عام الحديبية
فاحرم اصحابه ولم يحرم الحديث وكذا في باب اذ اراي المحرمون صيدا ففككون

واما

واما قوله في الحديث النبي ساقه خرج حيا فقد سبق انه من الجواز وان المراد انه خرج
معتبرا او المراد معنى اخرج في الاصل وهو قصد البيت ابي خرج قاصدا للبيت او الراجح
اذا خرج محرما فغير من الاحرام بلحظ غلط منه كما مر بتدريسه وهذا الحديث اخرجه
ايضا في الهبة ومسلم في الحج وكذا الترمذي والنسائي وابن ماجه **هذا باب** بالتسوية
ما يقتل المحرم من الدواب جمع دابة واصطفاه ابنة فادعت احدي اليها في الاخرى
وهو اسم لكل حيوان لانه يدب باهض كما في الخنثى اي سار سيره اليها في وجه
الارض والها للمبالغة ثم نقله العرف العام الي ذات القوائم الاربع من الجمل والبعال
والجبر وسيمي هذا مستولا عرفيا ولو عبر بالحيوان لكان يشمل القرب والحداة
المنكوسين في الحديث لكنه نظر الي جانبا لاكن وبالسد قال **حدثنا عبد الله بن**
يوسف النبي قال **اخبرنا مالك** الامام **عن تافع** مولي ابن عمر بن الخطاب **عنه** **عند الله**
ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال **تمس من الدواب** بارفع
علي الابدان كره تخضعت بتاليهما وخره ليس علي المحرم في قتلها **بفتح** **ايام**
او خرج وجناح بالرفع اسم ليس موخر وهذا الحديث ساقه المؤلف مختصرا واحال
به علي طريق سالم وهو في المرطاب وقامه القرب والحداة والقرب والفاة والكلب
العقور **وعنه** **عند الله بن دينار** عطف علي تافع اي قال ملك عن عبد الله ابن دينار
عنه **عند الله بن عمر** ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال **ومقولته** **منه** **وقامه**
في سلم تمس من قتلها وهو حرام فلا جناح عليه فيهن الفادة والقرب والكلب
العقور والحديا وبالسد قال **حدثنا** **الرواحنة** **الرواحنة** **بن عبد**
الله **اليشكري** **عن زيد بن جبير** بضم الجيم **فتح** **الموحدة** **ابن حرم** **الجسمي الكوفي**
وليس له في الصحيح رواية عن عنب ابن عمرو لانه فيه لاهذا الحديث واخر تقدم
في المواقيت انه قال **سمعت** **بن عمر رضي الله عنهما** يقول **حدثني** **احدي** **سورة**
ابني صلي الله عليه وسلم هي حقة كما بينت في رواية سالم التالفة وجهالة عينه
الصحابي لا تضر لانهم كانوا عدول **عن النبي صلي الله عليه وسلم** انه قال **يقتل المحرم**

اقتصر منه على هذا الحالة على الطريق الا لا حقيقة وبه قال **حدثنا اصيب** بالصاد
 المهملة والفتحة ولابي ذر اصيب بن الفرع قال **اجبرني** بالافراد **عبد الله**
بن وهب عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر
 بن الخطاب قال قال **عبد الله بن عمر رضي الله عنهما** قالت حفصة بنت عمر بن الخطاب
 فرجع النبي صلى الله عليه وسلم سمي ما يبرمه زيد وقد قال زيد تافعا وعبد الله
 ابن دينار في او خال الواسطة بين ابي عمرو وبين النبي صلى الله عليه وسلم ووافق
 سالما كما تريا ووقع في بعض طرقات قاتع عابن عمر سمعت النبي صلى الله عليه وسلم ما
 وهو يرفع ما يوجهه او خال الواسطة ههنا ما انا ابن عمر لم يسمع هذا الحديث من
 النبي صلى الله عليه وسلم **قال رسول الله صلى الله عليه وسلم** **الحسن من الدواب لا يخرج**
لا اثم علي من قتلهن مطلقا في كل ولا حرم الغراب والحداق بكسر الحاء وفتح الهمزة
 سمرقند ولابي ذر والحداق والفاروق والعقرب والكلب العقور وبه قال **حدثنا**
ولابي الوقت **حدثني** بالافراد **عبد الله بن وهب** عن ابن شهاب الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر
قال حدثني بالافراد **بن وهب** عن ابن شهاب الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر
عن ابن شهاب الزهري عن عمرو بن الزبير عن عاتبة رضي الله عنها ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال **الحسن من الدواب كلهن فاسق يقتلن المرء في الحرم ولابي**
ذر والوقت يقتلن بضم اوله وفتح ثالثة وسكون رابعة سا غيرها وقوله فاسق
 صفة لكل مذكوب يقتلن فيه صير راجع الي معنى كل وهو جمع وهو تأكيد حسن
 قاله في التفسير كما في غير نسخة منه وتعبير في المصباح بان الصواب ان يقال حسن
 مبتدأ وسوغ الابداع كونه نكرة وصفه ومنه الواجب في محل رفع ايضا على
 انه صفة اخرى حسن وقوله يقتلن جملة فعلية في محل رفع على انها خبر المبتدأ
 الذي هو حسن واما جعل كلهن تأكيد الحسن فما ياباه البحر يوت وجعل فاسق
 صفة لكل حفاظا هو والصمير في يقتلن عايد على حسن لا على كل اذ هو خبره
 ولو جعل خبر كل استغنى الالبان بصمير اجمع لانه لا يعود عليها الصمير

ما خبرها الا مفردا مذكرا على لفظها على ما صرح به ابن هشام في المغني انتهى وغير
 بقوله فاسقا بالافراد ورواية مسلم فواسقا بالجمع وذلك ان كل اسم موصوف
 لا استفراقا افراد المنكر نحو كل نفس ذائقة الموت والمرف في المجموع نحو وكلهم ابيه
 واجرا المفرد المرف نحو كل زيد حسن فاذا قلت اكلت كل رغبة لزيد كانت للمفرد
 الافراد فان اضفت الرغيف الي زيد صارت للمفرد افراد واحد والفظا كل
 مفرد مذكوب ومعناه بحسب ما يضاف اليه فان اضيف الي معرفة فقال ابن هشام
 في المغني فقالوا يجوز مراعاة لفظها ومراعاة معناها نحو كلهم قائم او قايعون
 وقد اجتمعا في قوله تعالى ان كل من في السموات والارض الا ابي الرحمن عبد القدوس
 وعدنهم عدا وكلهم ابيه يوم القيامة قرأ افرابي اللفظ اولا والمعنى اخره العوا
 ان الضمير لا يعود اليها خبرها الا مفردا مذكرا على لفظها وفي الآية حد فاسقان
 وافهار لما دل عليه المعنى لا اللفظ ان كل افعال هذه اجوارح كان المكلف مسولا
 عنه انتهى وقد وقع في البخاري في كتاب الاعتصام بالسنة في باب الاقمة استنار رسول
 الله صلى الله عليه وسلم كل امي يدخلون الجنة الا من ابي قالوا ومن ياتي قال من اظلم
 دخل الجنة ومن عصاني فقد ابي فقد اعد الصمير من خبر كل المضافة الي معرفة
 خبر مفرد وهذا الحديث فيه الامران والابيان فيه ما ذكره من الجواب عن الآية وذلك
 لانه قال كلهن فاسقا بالافراد ثم قال يقتلن واما تسمية هؤلاء المذكورات فواسقا
 فقال النووي هي تسمية مجيئة جاررية على وقت اللفظ فان اصل الفسق الخروج
 فهو خروج مخصوص والمعنى في وصف هذه بالفسقا خروجها عن حكم غيرها بالابنة
 والافساد وعدم الانتفاع وقيل لانها عمدت الي جبال سفينة نوح فقطعتها
 وقيل غير ذلك **الغراب** وهو يفرظها البعير وينزع عينه ويخلس ابي اطمحة الناس
 كما في الكرماني لراد في رواية سعيد بن مسيب عن عاتبة الابقع وهو الذي في ظهره
 ويقطنه بياض وقيل سمي غرابا لانه نايما واغترب لما نفذه نوح عليه السلام يستخبر
 امر الطوفان **والحداق** بكسر الحاء وفتح الهمزة الدال المهملة من سمون وفي الفرع يسكون

المدال وهي احسن العبير وتخطى اظلمة الناس **والقرب** واحدة العقارب وهي
سوسة والاني عقرية وعقر بامهودة غير مصر وفولها ثمانية ارجل وعينانها
في ظهرها تلدخ وتولم ايلاماسد يداور بما لسعت الا في فموت ومنه يجيب امرها
انها مع منقها تقبل العيل والبعير بلسعتها وانها لا تقرب البيت ولا التيام حتى
يتحرك سبي منه بدنه فتضربه عند ذلك وتاوي الى الخافس وتسالمها وفي ابن ماجه
عن عابسة قالت لدخت النبي صلى الله عليه وسلم عتوب وهو في الصلاة فلما فرغ قال
لعت الله العتوب ما تدع مصليا ولا غيره اقلوها في اكل واحرم **والقارة** بهزقة
سائلة والمراد قارة البيت وهي الفويسقة ورد في الطحاوي في احكام اللذان عن يزيد
ابن ابي نعيم انه سأل ابا سعيد اخذوا لم سميت القارة الفويسقة قال استيفظ
النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة وقد اخذت قارة فيسلة ليجرق علي رسول الله صلى الله
عليه وسلم البيت فقام اليها وقتلها واحل قتلها واحل قتلها للملوك والحرم وفي سنن
ابن داود عن ابن عباس قال جات قارة فاخذت حجر الفيسلة فجأت بها فالتمها بين
يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم علي الخمر التي كان قاعدا عليها فادركت منها
موضع درهم زاد الحكم فقال صلى الله عليه وسلم فانلقوا سرحكم فان الشيات
يدل مثل هذه علي هذا فخركم ثم قال صحيح الاسناد وليس في الحيوان افسد
من القار لا يبقى علي خيط ولا جليل الا اهلكه واطغى **والكلب العقور** الجارح
وهو سم وفا واختلف في غير العقور مما لم يوصف باقتنايه فصح بحريم قتله الثاني
حسين والاوردي وغيرهما وفي الامم لكافي الجواز واختلف كلام النووي فقال
في البيع من شرح المذهب لا خلافا بين اصحابنا في انه محترم لا يحوز قتله وقال
في البيهقي والغصب انه غير محترم وقال في الخ بكرة قتله كراهة اقتصر الدافعي وتبعه
في الروضة وزاد انها كراهة تنزيه وقال السرخس في عزيم الكلب العقور
يقال لكل عاق حتى اللص المعاقل وقتل هو الذئب واما اي طهره ان الاسد قاله
السرخس في التقييد بالخن وان كان فهو مما اختص من المذكورات بالحكم لكنه مفهوم

عدد وليس بجمعة عند الاكثر وعلي تقدير اعتباره فيحتمل ان يكون قاله صلى الله عليه
وسلم اولاً ثم بينا ان غير الخن يسترك معها في الحكم ففي بعض طرق عابسة عند
مسلم اربع فاسقط القرب وفي بعضها ست وهو عند ابن عوانة في المستخرج
فزيد الحية وفي حديث اي طهره عند اي خزيمه زيادة ذكر الزيب والنمر علي الخن
المشهوره فتعبر بهذا الاعتبار سبها لكانا فاد بن خزيمه من الذي ان ذكر الذي
والنمر من تفسير الراوي للكلب العقور وقية التشبيه بما ذكره في جواز قتل كل
مض من فهد وسقر واسد وشاهين وباشقا وزنبور وبرغوث وبقا وبغوض
وبنصر وفي حديث ابان رواية التابي عن التابي والهيابي عن العيا بية والاح
عن اخيه وبه قال **حدثنا عمرو بن حفص بن غياث** بكسر الفين اخره ثلثة وعمر
بعتم العين قال **حدثنا ابي حفص** قال **حدثنا الامام** سليمان بن مهران قال **حدثني**
بالاقراد ابراهيم بن يزيد النخعي عن الاسود بن يزيد النخعي عن عبد الله بن مسعود
رضي الله عنه انه قال **بينما** ولابي الرقة **بينما نحن مع النبي صلى الله عليه وسلم في غار**
اي ليلته عرفة كما عند الاسما عيلي من طريق ابن غير عن حفص بن غياث **اذ نزل عليه**
والي الله صلواته وسلامه عليه سورة والمرسلات فاعل نزل والقفل اذا استند الي
موت غير حقيقي بموت تكبيره وتنايحه **وانه عليه السلام ليتلوها والي ليلتها**
اتلقها واخذها فيه اي فيه الكريم **وان قاه** فيه **لوطيا** اي لم يحفر ربيته
بها اذ وثبت علينا حية فقال النبي صلى الله عليه وسلم لمن معه من اصحابه **اتلوا**
وفي مسلم وابن خزيمة واللفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم امر محمدا بقتل حية في
الحرم عيني **فان تدرياها** اي اسرعنا اليها **فان ثبت** فقال النبي صلى الله عليه وسلم
وقيت بعنم الواو وكسر القاف مخففة اي حفظت ومنعت شرهم نصب مفعول
كان لو قيت وكذا قوله **كما وقيت شرها** اي لم يلحقها شرهم كما لم يلحقكم شرها وهو
من مجاز المقابلة ولهذا الحديث اخرجه ايضا في التفسير وسلم في الحيوان والحج والنساء
في الحج والتفسير وبه قال **حدثنا اسماعيل بن ابي اويس** قال **حدثني** بالاقراد **ملك**

الامام عن بن سهاب الزهري عن عمرو بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي
 الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قال **لوزع** بفتح الواو وفتح الزاي اخره غيبا بجملة واللام فيه بمعنى عن
 اي قال عن الوزع **فويصق** بالتوسيع مع ضم مصغلا للتخفيف والذم وانفقوا
 علي انه من الحشرات الموزيات قالت عائشة **ولم اسمعه** عليه السلام امر يقتله
 قضية تسمية اياه فويصقا يكون قتله مباحا وكون عائشة لم تسمعه لا يدل
 على منعه فقد سمعه غيرها وفي الصحيحين والنسائي وابن ماجه عن ام سريك
 انها استأمرت النبي صلى الله عليه وسلم في قتل الوزعات فامرها بذلك وفي
 الصحيحين ايضا انه صلى الله عليه وسلم امر بقتل الوزع وسماه فويصقا وفي
 مسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما قتل وزعة من
 اولنا بته فله كذا وكذا حسنة ومن قتلها في الضربة الثانية فله كذا وكذا حسنة
 دون الاولى وفي الخبر اني سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لوزع جوف الكعبة
 لك في استناده عمر بن قيس المكي وهو ضعيف ومن عذب امر الوزع ما قيل ان يقيم
 في حجره من الستار ربة اشهر لا يعلم شيئا ومن طبعه ان لا يدخل بيتا فيه راحة
 زعفران وقد وقع في رواية ابو يونس والوقت قال ابو حنيفة انه اي البخاري انما رونا
 لهذا اي حديثا بن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يروا بقتل الحية التي وقعت
 عليهم في الغار بل كذا وقع سياق هذا اخر الباب في الفرع وحله عقب حديث
 ابن مسعود علي ما لا يخفى **هذا باب** بالتنوين **لا يعصده** بضم اوله وسكون
 المهملة وفتح الجمة سنيا للمفعول اي لا يتقطع **بشر** الحرم وقال بن عباس رضي
 الله عنهما مما وصله المولى في الباب التالي عن النبي صلى الله عليه وسلم **لا يعصده**
شوكه وبالسد قال حنيفة بن سعيد قال حدثنا الليث بن سعيد قال
 حدثنا الليث بن سعد عن سعيد بن ابي سعيد اخبرني عن ابي شريح بضم
 السين الجمة وفتح الراء والهمزة قبل اسمه خويلد وقيل عمرو بن خالد وقيل

كعب

كعب بن عمير والحزاعي **العدي** ليس هو من بني عدي لاعدي قرين ولا عدي
 مصف وحقل ان يكون حليفا لبني عدي بكعب وقيل في خراطة بطن يقال لهم
 بنو عدي **انه قال للمروبي** بن العاص بن سعيد بن العاص ابن العاص ابن امية
 المر وفبالسدق لانه سعد المير فبالع في شتم علي رضي الله عنه فاصابته
 لقوة وكان يزيد بن معاوية ولاة المدينة قال الطبري كان قدومه واليا علي
 المدينة من قبل يزيد في السنة التي ولي فيها يزيد الخلافة سنة ستين **وهو**
يعتد البعوث الي مكة جملة حاله والبعوث جمع بعث وهو الجحش يعني سبعون
 وهو من تسمية المفعول بالصدر والمراد به الجحش الجحش لقتال محمد الله
 بن الزبير لانه لما امتنع من بيعة يزيد واقام بمكة كتب يزيد الي عمرو بن سعيد
 ان يوجه الي ابن الزبير جيشا يخبر اليه جيشا وامر عليهم عمرو بن الزبير ابا
 عبد الله وكان معاوية لاجنه في امره وان الي عمرو بن سعيد فنهاه عن ذلك فامتنع
 وجاء ابو سريح فقال له **ابن قتي** اصطله اذ ذن من زرين فقلبت الثانية بالسكونها
 وانكسار ما قبلها **يا ايها الامراء** باجوز **قولوا قام به رسول الله صلى الله**
الله عليه وسلم جملة في موضع نصب صفة لقول علي المفعولية **العذ** بالنصب علي
 الظرفية اي اليوم الثاني **يوم الفتح** لمكة ولغيره اي الوقت للقد بلام الجر **نصفه**
اذتاي منه من غير واسطة **ووعاه قولي** اي حفظه اشارة الي تحققه وتثبت
 فيه **وابي تر عينا** زيادة في مبالغة التاكيد لتحققه **حين تكلم به** اي بالقول
 المذكور واسار بذلك اي ان سماعه منكم يكن مقصرا علي مجرد الصوت بل كانت
 مع الحسنة المشاهدة والتحقيق لما قاله انه **محمد الله** رضي الله عنه بيان لقوله تكلم
 وهمزة ان مكسورة في الفرع **قال انه** **مكة** حرما لله اي حكم بتمتعده وقضائه
 وهل المراد مطلق الحرم فيستأول كل محرما بها او خصوص ما ذكره بعد من سفك
 الدم وقطع الشجر **ولم يحرمها الناس** بقي لما كان يعتقد الجاهلية وغيرهم من
 انهم حرموا وحلوا من قبل انفسهم ولا منافاة بين هذا وبين حديث جابر المردي

في مسلم ان ابراهيم حرم مكة وانا حرمنا المدينة لانه اعزاده التبريم الي ابراهيم
من حيث انه بملقه فان احكام بالسرايع والاحكام كلها هو الله تعالى والانبيا
يبلغونهم انما كما تصانف الي الله ما يت احكام بها تصانف الي الرسل لانها تسمع
منهم وتنفذ علي لسانهم فلعله لما رفع البيت الممور الي السماوت الطوفان
اندرست حرمتها وصارت شريعة متردكة منسببة الي ان اجابها ابراهيم
عليه السلام فما وقع قواعد البيت ودعا الناس الي حجه وحد احرم وبين حرمة ثم
بين التبريم بقوله **فلا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر قال ابن دقيق العيد**
هذا الكلام من باب خطاب التهييج وان مقتضاه ان استحلال هذا المشي عنه
لا يليق بمن يؤمن بالله واليوم الآخر بل ينافيه وهذا هو المقصود لذكر هذا الوصف
لان الكفار ليسوا مخاطبين بفروع الشريعة ولوقيل لا يحل لاحد مطلقا ان يحصل
منه الفرض وخطاب التهييج معلوم عند علماء البيان ومنه قوله تعالى وعني الله فمواكلوا
ان كنتم مؤمنين الي غير ذلك ان يسفك بكسر الفاء ويجوز ضمها الي ان يصيب بمكة
وحا بالقتل احرام ولا يعضد بضم الصاد ولا يدر ولا يعضد بكسرها ان لا يقطع
بها اي في مكة شجرة وفي رواية مخرج شجرة ولا يخضع بالحاء المعجمة بدل العين المهملة
وهو يرجع الي معنى العضد لان الخضد الكسر ويستعمل في القطع وكلمة لا في ولا يعضد
زايدة لتأكيد التقي ويؤخذ منه حرمة قطع شجر احرم الرطب غير الموزي بما حيا
او مهلكا حتي ما يستنبت منه واذا حرم القطع فالقطع اولى وقيل بمكة باق احرم
فان احد ترخص بوزن يقبل من الرخصة واحد مرفوع يقبل ضمير يفسر به ما بعده
اي فان ترخص احد لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم معلق بقوله ترخص اي
لاجل قتال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يمسد لابه فتقولوا ان الله عز وجل
اذن لرسوله صلى الله عليه وسلم خصوصية له ولم ياذن لكم وانما اذن الله لي بكم
بالقتال فيها ساعة من نهار ما بين طلوع الشمس وصلاة العشاء فكانت مكة
في حقه عليه السلام في تلك الساعة بمنزلة الحلي وقد عادت حرمتها اليوم كرمتها

بالاص

بالاصن اي عاد تحريمها كما كانت بالاصن قبل يوم الفجة حرما زاد في حديث ابن عباس
الا ان شاء الله تعالى بعد باب فهو حرام محرمة الله الي يوم القيامة **وسيلع الشا**
الحاضر الغائب نصب علي المتعولية **فقبل لا يشرح** المذكور ما قال ذلك عمرو
المذكور في الجواب فقال **قال عمرو ان العلم بذلك المذكور وهو ان مكة حرمها الله**
الحق ملكه بابا شرح يعني انك قد صرح سماعك وبكذلك لم تفهم المراد ان الحرم لا يعيد
بالذات المعجمة اي لا يجير **عاصيا** يسير الي عبد الله بن الزبير لانه عمرو ابن سعيد
كان يعتقد انه عاصي بما متاعه من امثال امر يزيد لانه كان يري وجوب طاعته
لكنها دعوى من عمرو بنيفير دليل لان ابن الزبير لم يجب عليه حد فعاد بالحرم
قد رامنه حتي يعرج جواب عمرو **ولا فادرا** بالقاء الفذار ولها د باليد **ولا فادرا**
حزبة بضم الحاء المعجمة وفتحها وسكونها وفتح الموحدة اي بسبب خربة تم تسمرها
بقوله **خربة بليية** وهو تفسير من الراوي لكنه في بعض النسخ قال ابو عبد الله اي
البحاري خربة بليية فهو تفسير من المؤلف وهذا الحديث سبق في كتاب العلم في باب
يلبغ الشاهد الغائب مع تفاسير اخر وفي القاموس الحزبة والعورة والذلة
وليس كلام عمرو بن سعيد لهذا حديثا يوجب به وفي رواية احمد في اخر هذا الحديث
قال ابو شرح فقلت لعمرو قد كنت شاهدا وكنت غاييا وقد امرنا ان يبلغ شاهدنا
فما بينا وقد بلغتك وهو يسلم بان لم يوافقنا فيندفع قوله ابن بطال ان سكوت
اي شرح عما جواب عمرو دليل علي انه رجع اليه في التفسير المذكور بل انما ترك
ابو شرح ما اقصته لجزه عنه لما كان فيه من قوة الشوكة هذا **باب بالتؤنين**
لا ينقص صيد احرم اي لا يبرج عن موضع فانه نوره عصي سوا تلف ام لا فان
تلف في نفاذه قبل سكونه ضمن والاقلا والسند قال **حدثنا محمد بن المشي الزماني قال**
حدثنا عبد الوهاب السعفي قال حدثنا خالد الكفائي مكرمة عن ابن سيرين رضي الله عنهما
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله حرم مكة يوم خلق السموات والارض فلم
تحل لاحد قبلي ولا تحل لاحد بعدي اعبر عن الحكم في ذلك لا الاختيار عما سبق لوتوع

خلاف ذلك في الساهد كما وقع من الجاج وغيره **وانما احلت لي بضم الهزرة وكر**
المهله اي ان اقاتل فيها ساعة من نهار هي ساعة الفتح لا يجتلي خلاها بضم
البا وسكون الهمزة ونحو الفوقية واللام واظلا بفتح الهمزة منقول الكلا
الربط اي لا يجوز ولا يتلع كلالها الربط وقيل يابس ان لم يميت ويجوز قطعه فلو
قلعه لزمه الضمان لانه لو لم يقلعه لبيتنا بيا فلو اختلف ما قطعه من الاخص
فلا ضمان لان الغالب هذا الاخلاف وان لم يخله ضمناه بالقيمة ويجوز دعي حشيش
الحرم بل وسجدة كما نص عليه في الامم باليهام لانه الهدايا كانت تساق في عمر
صلي الله عليه وسلم واصحابه رضي الله عنهم وما كانت ستمد اقوامها بالحرم وروي
الشيخان من حديث ابن عباس قال اقبلت راكبا على اتان فوجدت النبي صلي الله عليه
وسلم يصلي بالناس بمني الى غير جدار قد دخلت في الصف وارسلت الانان ترتع
ومني من الحرم وكذا يجوز قطعه للبهائم والدواهي كما كلف ولا تقطع لذلك الا بقدر
الحاجة كما قاله ابن الجوزي ولا يجوز قطعه للبيع مما يلف به كافي المجموع لانه كالطعام
الذي لا يبيع الكله لا يجوز بيعه **ولا يفتد اي لا يتلع شجرها ولا ينز صيدها**
اي لا يجوز للحرم ولا حلال فلو نزل من الحرم صيد فهو من ضمانه وان لم يقصد
تغيره واخذه سبع او اقدم بشجرة او جبل وعبد ضمانه حتى يسكن على عادته
لان هلك قبل سكونه بافة سماوية لانه لم يتلف في يده ولا بسببه ولا ان
هلك بعده **ولا ينقط بضم اوله لغتها بفتح القاف في الفرع** وهو الذي
يقوله المحدثون قال الفرطبي وهو غلط عند اهل اللسان لانه بالسكون ما
ينقط وبالفتح الاخذ وقال في التاموس واللفظ محرمة وحرمة وهزرة وثامة
ما ينقط وقال النووي اللغة المشهورة فتحها اي لا يجوز التقاطها **الامر**
بعد فها لم يفتلها لما لكها ولا يملكها كسائر العقارات في غيرها من البلاد فالمعني
عرفها يعرف مالها فيزدها اليه فكانه الايجرد التعريف **وقال العباس بن عبد**
المطلب يا رسول الله الا اذخر يا لهزة المكسورة والذال الساكنة والحاء المكسورة

المجتمين

المجتمين بنت مر وق طيب الراجحة وهو حلف مكة فانه **لما نلتا جمع ما يبع**
وقبولنا بمهدا به ونسب به فخرج اللحد المحتمل من البنات والمستثنى منه
قوله لا يجتلي خلاها اي ليكن هذا استثناء من كلامك بان رسول الله فعلق به
ما يربى انتظام من متكلمين كما التحق في المسئلة ان كلامه المتكلمين اذا كان
ناويا لما يلفظ به الاخر كما ان كل متكلم بكلام تام وندام يكتف عليه السلام يقول
العباس الا اذخر بل قال هو ايضا **الا اذخر** ما يوحى بواسطة جبريل نزل
بذلك في طرفه عين واعتقاد ان نزول جبريل يحتاج الى امد متسع وهم وزال
وان الله تفت في روعه ويهدا يندفع ما قاله المهلب ان ما ذكر في الحديث من تحريمه
عليه السلام لانه لو كان من تحريم الله ما استبح منه اذخر ولا غيره ولا ريب ان كل
تحريم وتخليق قال الله حقيقة والنبي صلي الله عليه وسلم لا ينطق عما الهوى
فلا فرق بين اضافة التحريم الى الله واطرافه الى رسوله لانه المبلغ فالتحريم الى الله
حكما والى الرسول بلاغا والاذخر بالنصب على الاستثناء ويجوز رفعه على اليد
لكونه واقفا بعد النبي كالمختار كما قاله به ملك الذهب اما لكونه الاستثناء تراخيا
عن المستثنى منه فتقوت المسألة بالبدلية واما لكونه هكذا المستثنى عرض في اخر
الكلمة ولم يكن مقصودا **اولا** **وعنا قاله** هو عطف على قوله حدثنا خالد داخل
في الامتداد السابق **عن عمر** انه قال لخالد **حلي تدري ما النبي** الذي يفتد صيد
مكة اي ما القر من من قوله لا ينز صيدها هو اي التغير ان ينجيه المنز من النظر ينزل
مكانه بصيغة القاي فيرفع الضمير للنفرد والضمير في قوله مكانه للصيد ولا في الوقت
ان تخرجه من الظل تنزل يتا الخطاب والحلة وقعت حالا والمراد بذلك التنبه على
المنع من الاضرار وسائر انواع الاذي وهو تنبيه بالادوي على الاعلى فيحرم القرص
لكل صيد بري وحشي ما كولا كيق وحش ودجاجة وحماسة او ما احد اصليد
بري وحشي ما كولا كولد بين حمار وحشي وحمار اهلي او بين شاة وطيبي ويجب
باتلافه الجزا كقوله تعالى ومن قتلته منكم متعمدا كما مد وللنسيب حكم المباشرة في

الضمان لمن نصب شبكة وهو محرم او في الحرم ضمن ما ارتفع فيها وتلف ولو نصبها وهو
حلال ثم احرم فلا ضمان وكذا يحرم القرض الى جزء البرعي المذكور كالبينة وسعره
وسيسه يقطع او غيره فانه يبلغ من التسخير المذكور وقادق السور ورق اشجار
الحرم حيا لا يحرم القرض له بان جزءه يضر الحيوان في الحر والبرد بخلاف الورق
فان حصل مع تعرضه للذين تقص في الصيد ضمنه فقد سبل الشافي من حلب
عظما الطيبي وهو محرم فقال تقوم العثر باللبنة وبلا لينة وتقتل نقص ما بينهما
فتصدق به وقد خرج بالبرعي البحرى وهو ما لا يعيس الا في البحر فلا يحرم القرض
له وان كان في البحر في الحرم وما يعيس في البر والبحر برعا تغليباً للحرمه فلا يحرم
القرض له وان كان في البحر في الحرم وما يعيس في البر والبحر وبالماكول وما عطف
عليه ما لا يؤكل وما لا يكون في اصله ما كره ما هو موزن يستحب قتله للحرم
وفيره كتمر ونسر وبقا وبرغوث ولو ظهر على الحرم قمل لم تكره تخميره ومنه ما ينفخ
ويض كفهده وصق وبار فلا يستحب قتله لنفسه وهو تعلمه الاصطيد ولا يكره
لصنعه وهو عدده على الناس والبهائم ومنه ما لا يظلم فيه نفع ولا ضرر كسرطان
وراحة وبعلاذ وخناس فيكره قتله ويحرم قتل النمل والنمل السيلمان والحطاف
والله هدد والصد وبالموتحس الانسي كنم ودجاج النسيين عذاياب بالتبويب
للجل القتال بمكة اي فيها وقال ولا في الوقت قال ابو اسود خويعد السابغ رضي
الله عنه ما وصله قيل عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يسفك بها اي بمكة دعاء
وبالسند قال حدثنا عثمان بن ابي شيبه هو عثمان بن محمد بن ابي شيبه واسمه ابراهيم
ابن عثمان العسبي الكوفي وهو اكبر من اخيه ابي بكر بن ابي شيبه يكره ان يذبحه قال
حدثنا جبير هو بن عبد الحميد عن منصور هو بن العتمر بن بجاه هو بن جبير الفسر
عن طاوس عن ابن جبير رضي الله عنهما انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم قال
الحافظ بن جبير كذا رواه منصور اب العتمر وهو لا يخالفه الا عنس فرواه عن
بجاهد عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل اخرجه سعيد بن منصور عن ابي معاوية

عنه واخرجه ايضا عن سفيان عن داود بن سابر مرسل ومنصور ثقة حافظ
فالحكم لو سلمه يوم افتتح مكة سنة ثمان من الهجرة ويوم بالنصيا طرف لقال
ويقول قوله لا هجرة واجبة من مكة الى المدينة بعد الفتح لانها صارت دار اسلام
زاد في كتابا الجهاد والهجرة من دار الحرب الى دار الاسلام باقية الى يوم القيامة
لكن لكم جهاد في الكفار ونبيه صالح في الخير تحصلون بها الغنائم التي في سبيل
الهجرة التي كانت مقصودتها لمفارقة الغريب الباطل فلا يكثر سوادهم ولا عدد
كلمة الله واظهار دينه قال ابو عبد الله الابي اختلف في اصول الفقه في مثل هذا
التركيب يعني قوله لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونبيه هل هو لثني الحقيقية
اولثني صفة من صفاتها كالوجوب وغيره فان كان لثني الوجوب فهو يدل على وجوب
الجهاد على الاعيان لانه المستدرك هو لثني والمنثي وجوب الهجرة على الاعيان
فيكون المستدرك وجوب الجهاد على الاعيان وعلى ان المنثي في هذا التركيب
الحقيقة فالمعنى ان الهجرة بعد الفتح ليست بهجرة وانما المطلوب الجهاد الطالب
الاعم من كونه على الاعيان او على الكفاية قال والمذهب ان الجهاد اليوم فرض
كفاية الا ان يعين الامام طائفة فيكون عليها فرض عين انتهى وقوله جهاد
وقع مبتدأ خبره محذوف مقدما تقديره كما سبق لكم جهاد وقال الطيبي في شرح
مسكاته قوله ولكن جهاد ونبيه عطف على محمل مدخول لا والمعنى ان الهجرة من
الاطان اما الهجرة الى المدينة للفرار من الكفار ونصرة الرسول صلى الله عليه
وسلم واما الى الجهاد في سبيل الله واما الى غير ذلك من تحصيل الغنائم كطلب
العلم فانتقلت الاولى وبقية الاخرى فاعتموها ولا تعاهدوا عنها
واذا استفرغتم فانتم وابغتم التواكسر الفاعل وانتم واصل مع كسر الفاعل
اذا دعاهم الاصل الى الخروج الى الفروا فخرجوا اليه واذا علمتم ما ذكر فان هذا
يلتزم الله عز وجل محذوفها ولكن سببها حرمة الله يوم خلق السموات والارض
فتحرره امر قديم وشريعة سالفة مستمرة وحكمه تعالى قديم لا يتقيد بزمان

فهو تمثيل في تحريمه باقرب متصور لهموم البشر اذ ليس لهمم بعين تحريمه
باقرب متصور في الازل وليس تحريمه مما احرك الناس واخيل عليه السلام انما
اظهره مبلغا عن الله لما رفع البيت الى السماوات والطوفان وقيل ان كتيب في اللوح المحفوظ
يوم خلق السموات والارض انما الخليل عليه السلام يحرم مكة باعمر الله **وهو حرام**
بواو العطف **حرمه الله** اي بسبب حرمة الله او متعلقا بالاحد وفي اي ملتبس واخو
ذلك وهو تأكيد للتحريم **اي يوم القيامة** وانه لم يخل القتال فيه لاحد قبلي بلم الجازمة
والها ضمير السكان وفي رواية غير الكسبية هي كما هو مفهوم عبارة الفتح وانه لا يخل
والاول انسي لقوله قبلي **ولم يخل لي القتال** فيه **الاساعة** من **تغار** خصوصية ولا
دلالة فيه علي انه عليه السلام فاقتل فيه واحذه عنوة فان حل الشيء لا يستلزم وقوعه
نم ظاهره تحريم القتال بمكة قال الماوردي فيما نقله عنه النويري في شرح سلم من
خصايس الحرم ان لا يجازي اهلها فانها بغوا على اهل العدل فقد قال بعض الفقهاء يحرم
قتالهم بل يفتيق عليهم حتى يرجعوا الى الطاعة ويدخلوا في احكام اهل العدل وقال
الجمهور بقاكون علي بعينهم اذ لم يمكن ردهم عما البغي الا بالقتال لان قتال البغاة من
حقوق الله تعالى التي لا يجوز امتناعها فمقتلها في الحرم اولى ما امتناعها قال النووي
وهذا الاخير هو الصواب ونص عليه الشافعي في الام وقال القتال في شرح التلخيص
لا يجوز القتال بمكة حتى لو خضع جماعة من الكفار من عالم بجزيرة لقتالهم وغلبه النور
واما القتل واقامة الحد ونص الشافعي وما لك حكم الحرم كغيره فيقيام فيه الحد ويستوي
فيه القصاص سواء كانت الجناية في الحرم او في الحلال لم يجز الي الحرم لان العاصي هتك
حرمة نفسه فاي بطل ما جعل الله له من الامن وقال ابو حنيفة انه كانتا الجناية في الحرم
استوفيت العقوبة فيه وان كانت في الحلال لم يجز الي الحرم لم يستوف منه فيه ويجوز الي
الخرق منه فاذا خرج النفس منه واجتبع بعضهم لاقامة حد القتل فيه يقتل ابن
خطل ولا حجة فيه لان ذلك كان في الوقت الذي احل للنبي صلي الله عليه وسلم **فهو**
اي البلد حرام حرمة الله **اي يوم القيامة** اي بخرمه والقافي فهو جزا سطر محمد وفي

تقديره

تقديره اذ كانت الله كتيب في اللوح المحفوظ تحريمه ثم امر فليله بتبليغه وانها به قانا ايضا
ابلق ذلك وانقيده اليكم واقول فهو حرام حرمة الله بعد ما قال وهو حرام بجملة الله لبيط
به غير ما اتاها اوله من قوله **لا يبيضد** لا يقطع **شوكه** اي ولا شجره بطي يبق الاولي نعم لا يلبس
بقوع الموزي من الشولة كما لوسعج قيا ساعلي الحيوان الموزي **ولا يبق صيده** فان لفره
عفي سوا اتفاقه لا **ولا يئلف لفظه** بفتح القاف في الرواية وسبقا في الباب الذي قبل
هذا ان الصواب ان يكون **لا يئلف لفظه** ايدا ولا يملكها كما يملكها في غيره من البلاد وهذا
مذهب الشافعية وهو ما يمتاخر في المالكية فيما ذكره صاحب تحصيل المرام من المالكية
والصحيح من مذهب مالك وابي حنيفة واحمد ان لا خصوصية للفظها والوجه هو الاول
لان الكلام ورد في القفايل المختصة بها كخرم صيدها وقطع شجرها واذا سويتها
بيد لفظه الحرم ولقطة غيره من البلاد يتي ذكر اللفظة في هذا الحديث خال عما الفائدة
ولا يئلف خلاها ولا يقطع بنا بقا الرطب قال الزمخشري في القافية وقتا خلاها انما يكتب
بابها وتسمى خليات انتهى اي لانه من خليت بالياء واما النبات اليابس فيسمى حشيشا
كقوله في الباطني عباي حاتم انه سال ابا عبيدة عما الحشيش فقال يكون في الرطب وايضا
وحكاية الازهر في ايضا ويقويه ان في بعض طرق حديث اي هريقة ولا يئلف حشيشها
قال العباس بن عميد **المطلب رسول الله الا الاذخر** بالنصب ويجوز الرفع على البدلية وسبق
ما فيه في الباب السابق **قانه** اي الاذخر **لقتنم** بفتح القاف وسكون التيمية وبالنون
هذا وهم والبيت كل صاحب متاعه يدا لها بنفسه ومعناه يحتاج اليه القيت في وقو
النار **وليسوتهم** في ستونها يجعل فوق الخشب او للوقود كالحلقات **قال** عليه السلام **الا**
الاذخر ولو غير اي الوقت الا الاذخر سئنا بعض من كل لدخول للاذخر في عموم ما يئلف
واستدل به علي جواز القفل بين المستئني والمستئني منه ومذهب الجمهور اشتراطها
لا اتصال اما لفظا واما حكما كجواز القفل بالنفس مثلا وقد استثنى عن ابن عباس رضي
الله عنهما يجوز مطلقا واجب لدخول هذا الحديث واجاب الجمهور عنه بان هذا
الاستثناء في حكم القفل لاحتمال ان يكون صلي الله عليه وسلم اراد ان يقول الا الاذخر

الثانية والثالثة والرابعة والعشرون الوضوء على المكاء والمشي الى المساجد
في العالم واعلام الجايح ومعنى الوضوء على المكاء ان يكره الرجل نفسه على
الوضوء كما في سدة البرد وعند الطبراني عن جابر الخامسة والعشرون
من اعظم الجايح حتى يتبع وعند ابن ابي شيخ في الثواب عن علي رفعه السادسة
والعشرون ان سيد التجار رجل لزم التجارة التي دل الله عز وجل عليها
من الايمان بالله ورسوله وجهاد في سبيله فمن لزم البيع والشرا فلا يذم
اذا اشترى ولا يحمى اذا باع ولم يصدق الحديث ويودي الامانة ولا يمتني
للمؤمنين الغلافاذا كانت له كانه لا كان احد الشيعة الذين في ظل العرش وسنة
ضعيف وفي الاوسط عن ابي هريرة مرفوعا السابعة والعشرون ادعى الله
تعالى الى ابراهيم عليه السلام يا خليل حسنة خلقك ولومع الكفار تدخل
مداخل الابرار وان كلمتي سبقت لك حسنة خلقه ان اظله تحت عرشى واسنة
من حظيرة قدسي وادنيه من جوارى وفي الاوسط عن جابر مرفوعا الثامنة
والعشرون والتاسعة والعشرون من كفل بيتيما وارملة وعند احمد عن
عائشة مرفوعا الثلثون والحادية والثانية والثلاثون ولفظه ان الذين من
السابقا لا يظلم الله يوم القيامة قالوا الله ورسوله اعلم قال الذين اذا اعلوا
الحق قبلوه واذا سئلوه بذلوه وحكموا الناس حكمهم لانفسهم وفي مسند
ابن لهيعة وعند ابن شاذان في الترغيب له عن ابي ذر رفعه الثالثة والرابعة
والثلثون وصل على الجنائز لعل ذلك بمنزلة فان الحزيب في ظل الله وعند ابن
شاهين عن ابي بكر رفعه الوالي العادل ظل الله من نفسه في نفسه وفي
عباد الله اظله الله في ظله يوم لا ظل الا ظله وعند ابي بكر بن لال وابي الشيخ
في الثواب عن ابي بكر رفعه الخامسة والثلثون من اراد ان يظله الله بظله فلا
يكن على المؤمن غلظا وليكن بالمؤمنين رحما وعند الدارقطني في الافراد
وابن شاهين في الترغيب عن ابي بكر ايضا السادسة والثلثون ما يصبر على

الشكوى

الشكوى ولفظه عن ابن السني من عزيم الشكوى وعند ابن ابي الدنيا السابعة والثامنة
والثلاثون وبعده فقه بن عثمان قال بلغني ان موسى عليه السلام قال اي رب من
يظلم تحت عرشك يوم لا ظل الا ظلك قال يا موسى الذي يعودون المصطفى
ويشيعون المهلكي وفي الفوائد الكبري وذيات تخرج ابي سعيد السكري عن
علي بن ابي طالب مرفوعا التاسعة والثلاثون شيعة علي ومحبوه وهو حديث
ضعيف وفي فوائد العسري الاربعون والحادية والثانية والاربعون
ولفظه عن ابي الدرداء عن موسى عليه السلام قال يا رب من يسألك في حظيرة
القدس ومن يستظل بظلك يوم لا ظل الا ظلك قال اولئك الذين لا ينظرون
بالمعصية الزنا ولا يبتغون في اموالهم الربا ولا ياخذون على انفسهم الرشا
ولا يبي القاسم اليتيم عن ابي عمر رفعه الثالثة والرابعة والخامسة والاربعون
رجل لم تاخذه في الله لومة لائم ورجل لم يمد يده الي احد الا يحل له ورجل لم
ينظر الي ما حرم عليه وفيه عنسنة وهو متروك وفي خزبة المصطفى عن ابي
عبيد الله السادسة والاربعون من قدر اذا اصاب القادة ثلاث آيات من سورة الانعام
الي ويعلم ما تكسبون وهو ضعيف قال بن حجر والمهم به ابراهيم بن الحجاج
العين بكر الصاد الممثلة وبعد التحيمة الساكنة ترون وعند ابي الشيخ والديلمي
في مسنده عن انس بن مالك السابعة والثامنة والتاسعة والاربعون
واصل الرحم وامراته مات زوجها وترك عليها ايتاما فقالت لا تزوج علي ايتامي
حتى يموتوا او يعيشتهم الله وعبد صنع لها ما قاطبا صنعها واحسن نفقة
ودعا عليه اليتيم وامكينا فاطمروهم لوجه الله تعالى وفي المعجم الكبير عن ابي امامة
من طريق بشير بن غير وهو متروك مرفوعا الحسون والحادية والخمسون
رجل حيث توجه علمه معه ورجل يجب الناس لجلال الله وعند الحارث
بن ابي اسامة مما اتهم بوضعه يسيرة بن عبد ربه بن ابي بكر بن ابي هريرة
الثانية والخمسون المؤمن في ظل رحمة الله حتى يفرغ يعني من اذانه وعند الديلمي

ففسله العيسى بكلامه فوصل بكلامه نفسه فقال الا اذخر وقد قال ابن مالك
بكون الفصل مع افتداد الاستئناس متصلا بالمستثنى منه **باب الحجامة للمحرم مراده**
ان يكون المحرم مجزوا **وكوي ايدى** عربيا الخطاب **ايته** واقدا كما وصله سعيد بن منصور
وهو محرم لبرسام اصابه في الطريق وهو متوجه الي مكة ومطابقة هذا للترجمة من
عزم التداوي **ويبيد اوي المحرم** ما لم يكن فيه اي في الزيادة **طيب** وبالسنن
قال **حدثنا علي بن عبد الله المديني** قال **حدثنا سفيان بن عيينة** قال قال **عمرو** هو بن
دينار ولا يذ قال لنا **عمرو اولسي** اي اول مرة **سمعت عطا هو بن ابي رباح يقول**
سمعت ابن عيسى رضي الله عنهما يقول اجتمع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم
جملة حاله قال **سفيان بن عيينة** ثم سمعته اي عمرانيا يقول **حدثني بالافراد طوس** اي عماري
عن ابن عيسى قال **سفيان بن عيينة** لعل عمر **سعد** منهما اي من عطا وطوس وفي
مسلم **حدثنا سفيان بن عيينة** عن **عمرو** عطا وطوس **عن ابن عيسى** وليس لعطاء عن
طوس رواية اصلا والله اعلم وهذا الحديث اخرج المولى ايضا في الطيب ومسلم في
الحج وكذا **ابوداود** والترمذي وبه قال **حدثنا خالد بن مخلد** بفتح الميم وسكون الخاء
اليحيى قال **حدثنا سليمان بن بلال القرظي** اليحيى **عن علي بن ابي سلمة** واسمه بلال
موتى عايشة ام المؤمنين وتوفي في اول خلافة **جندب بن عبد الرحمن بن هرم** من الاعرج
عن ابن عيينة رضي الله عنه بفتح الموحدة وفتح المهملة وسكون الحجة **عبد الله بن**
مالك وحكيته امه وهي بنت الاوت انه قال **اجتمع النبي صلى الله عليه وسلم** وهو محرم
جملة حاله اي في حجة الوداع كما جزم به الحارثي وغيره **بلي** بفتح اللام وسكون
الحا المهملة بعدها مشاة تحية وفتح الميم اسم موضع بين مكة والمدنية
الي المدينة اقرب في **وسط** **راسه** بفتح السين من وسط ويؤخذ من هذا ان للمحرم الوجدان
والفصد ما لم يقطع بهما سرفا فان كان يقطع بهما حرم الا ان يكون به خنورة السهما
باب تزوج المحرم وبالسنن قال **حدثنا ابو المفيرة عبد القدوس بن الحجاج** الحصري المتوفى
في سنة ثمان عشرة **وما بين** قال **حدثنا ابو رباح** عبد الرحمن بن عمرو قال **حدثني**

بالافراد

بالافراد **عطاء بن ابي رباح** **عن ابن عيسى رضي الله عنهما** ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوج بميمونة
بنت الحارث الكهليلية **وهو محرم** بجملة سنة سبع وهذا هو المشهور **عن ابن عيسى** وصح
خبره **عن عايشة** و**ابي هريرة** لكن جاء بميمونة نفسها ان كان دلالا **وعطاء بن رافع**
مثله وان كان الرسول اليها فتزوج روايته علي رواية ابن عيسى لهذه لان رواية من كان
له مدخل في الواقعة من بكثرة او نحوها ارجح من الاجنبى ورجحت ايضا بانها شتمت
علي ابيات النكاح لمدة مقدمة علي رتب الاحرام والاخرى نافية لذلك والمثبت مقدم
علي الثاني قاله في المصابيح وقيل **عجل** قوله **فما** وهو محرم اي داخل الحرم ويكون العقد
وقع بعد انقضاء العمرة والجهور علي ان نكاح المحرم وانكاحه محرم لا ينعقد **لمحمد بن مسلم**
لا ينيح المحرم ولا ينيح وكما لا يبيع نكاحه لا يبيع اذنه لعينه الحلال في النكاح كذا قال ابن
العقطان وفيه كما قاله ابن المرزبان **تظن** وحكي الدارمي كلام ابن العقطان ثم قال **تحتل**
عندنا الجواز ولا فدية في عقد النكاح في الاحرام فيستثنى من قولهم من فعل شيئا يحرم
بالاحرام لزمه فدية واجابوا **عن حديث** ميمونة بانه امتكف في الواقعة كيف كانت ولا
تقوم بها الحجة ولا يفتاحتمل الخصوصية وقال **ابو كريب** بن جندب **المحرم** ان يتزوج كما يجوز
له ان يشترى الحارثية للوطي **وتعقب** بانه قيل في معارضة السنة فلا يعبر به
باب ما ينهي عنه من استعمال الطيب للمحرم والمحرمة لانه ما دعي المخلع ومقدامة
المفسدة للاحرام وعند **ابن ابي عمير** **الحاج** السفت **التغل** بفتح المشاة الفوقية
وكسر الفاء الذي ترك استعمال الطيب **وقال عايشة رضي الله عنها** ما وصله اليه في
لا تلبس المرأة المحرمة ثوبا مصبوغا بوس بفتح الواو وسكون الراء سينا سهملة
بنت اصف تعصب به الثياب **ورعنان** ومطابقة للترجمة **سحيا** ان المصبوغ بهما
تفوح له راحة كالطيب **وبالسنن** قال **حدثنا الليث بن سعد** الامام قال **حدثنا نافع**
عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال **قال رسول الله** ماذا امرنا
ان نلبس من الثياب في الاحرام **فقال النبي صلى الله عليه وسلم** لا تلبسوا القميص بالافراد
ولا يوكذ والوقت القميص بضم القاف والميم بالجمع ولا السراويلات جمع سراويل

غير منفرد قيل لانه مستول على الجمع بصيغة مفرد وان واحده سر واله وقيل لانه باعج
 على ان ابن الحجاج حكى ان من العرب من يصر فر وهي مؤنثه عند الجمهور **ولا العوام**
 جمع عمامة سميت بذلك لانها تجميع الراس بالمقضية **ولا البرانس** جمع برنس بفتح الباء
 والنون قلنسوة طويلة كان السالك في صدر الاسلام يلبسونها وزاد في باب ما لا
 يلبس المحرم من الثياب **ولا الخفاف الا ان يكون احد لبيست له نعلان فليلبس الخفين** **لنقط**
 اي الخفين **اسفل من الكعبين** وهما العظمان النابتان عند ملتقى الساق والقدم وهذا
 قول ملك والسافى وذهب المتأخرون من الخفية الى التزقة ولا فدية عليه وقال الخفينة
 عليه الفدية وقال الختابة لا يقطعها ولا فدية عليه واحتموا بحديث ابن عباس الذي
 ان شا الله تعالى في الباب الاية بعد هذا الباب ونقطه من لم يجد التعلين فليلبس الخفين
 ومن لم يجد ازارا فليلبس سراويل واجيبه بانه مطلق وحديث الباب مقيد فيجعل المطلق
 على المقيد لان الزيادة من النعة مقبولة وقد وقع السؤال عما يلبس المحرم واجيب بما لا
 يلبس ليبدل بالالتزام من طريق المفهوم على ما يجوز وانما عدل عن الجواب المطابق الى
 هذا الجواب لانه احسن فان ما يجرم اقل واصح مما يجزى اولان السؤال كان من حقه
 ان يكون مما لا يلبس لان الحكم العارض المحتاج الى البيان هو الحرمة واما جواز يلبس
 فتأت بالاصل معلوم بالا ستمحباب فلهذا اتى بالجواب على وقعه تنبها على ذلك
 ولما اصل انه ينه بالقيص والسراويل على جميع ما في معناها وهو ما كان محيطا ومعولا
 على قدر البدن او العضو كالجوسن والرائ واللبان وغيرها وبالعمام والبرانس على
 كل سائر للراس محيطا كما او غيره حتى العصاية فانها حرام وبني بالخفاف على
 كل سائر للرجل من مدام وغيره وهذا الحكم خاص بالرجال بدليل توجيه الخطاب
نحوهم ولا تلبسوا في حال الاحرام شيئا من زعفران ولا الورس ولا ما في معناها
 مما يقصد منه راحة غالبيا كالمسك والعود والورد فيجزم مع وجوب الفدية بما
 لتطيب ولو كان اختم في ملبوسه ولو نعل او بدنه ولو باطنا بنحو الكلى قياسا على
 الملبوس المذكور في الحديث لاما يقصد به الاكل والتداوي وان كان له راحة طيبة

كالنفاق

كالنفاق والذبح والقرنفل والدارسيني وسائر الازهار الطيبة كالفلندل والمصطكي
 فلا تجب فيه الفدية لانه انما يقصد به الاكل والتداوي كما مر ولا ما ينبت به
 بنفسه وان كان له راحة طيبة كما يسبح والقيصوم والخزاما لانه لا يهد طيبيا والاول
 استنبت وتعهده كالورد ولا بالعصفر والحناء وان كان لها راحة طيبة لانه انما يقصد
 منه لونه وتجب الفدية في النرجسين والزرمان الفارسي وهو الضميران بفتح الميم
 وضم الميم كما ضبطه النووي قال في المهمات لكنه لغة قليلة والمعروف المجزوم به في الصحاح
 انه الضومران بالواو وفتح الميم وهو نبت بري وقال ابن يونس الموسين وقوله ولا
 الورس بفتح الواو وسكون الراء سملة اسم طيب في بلاد اليمن والحكمة في تحريم
 الطيب البعد عن التسم وملاذ الدنيا ولانه احد دواعي الجماع وهذا الحكم المذكور بيم
 الرجل والمرأة **ولا تنسب المرأة** بتونس ساكنة بعد ما المضارعة وكسر القاف وجزم
 الفعل على السني فيكسر لا لتقا الساكنين ويجوز رفعه على انه خبر عن حكم الله لانه جواب
 عن السؤال عن ذلك ولكن سميها ولا تنسب بمنزلة فوقيتين مفتوحتين والقاف
 المشددة المرأة المحرمة **ولا تلبس الغفازين** تنسبة قفاز بضم القاف وتشديد القاف
 بوزن رمان في القاموس سمي يعمل لليدين يحسني يقطع تلبسها المرأة للبرد او ضرب
 من الكلي لليدين والرجلين وقال غيره هو ما تلبسه المرأة في يدها فتغطي اصابعها وكثيرها
 عند معاتاة الكسي في غزل ونحوه وروى احمد وابوداود والحاكم من طريق ابن اسحاق حديثي
 نافع عن ابن عمر انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهي النساء في احرامهن عن الغفازين
 والنقاي وامس الورس والزعفران من الثياب وتلبس بعد ذلك ما احبت من اللوات
 الثياب فيباح لها ستر جميع بدنها بكل سائر محيطا كان او غيره الا وجهها فانه حرام
 وكذا ستر الكفين بقفازين واحدهما باحد هالان الغفازين ملبوس مضمولين بعور
 فاسيه خلف الرجل ويجوز سترهما بغيرهما كتم وشرقة لفتها عليهما الحاجة اليه
 ومسقة الاحتران منه نعم على يعني مما ستره من الوجه احتياط للراس اذ لا يمكن
 استيعاب ستره الا بستر قدر يسير مما يليه من الوجه والحفاضة على ستره يكمل

لكونه عورة اولي من المحافظة علي كشف ذلك العذر من الوجه ويؤخذ من هذا التعليل
ان الامة لا تستر ذلك لاء راسها ليس يعورة لك قال في المجموع ما ذكر في احرام المرأة
ولبسها لم يرد قوا فيه بين الحرة والامة وهو المذهب والمرأة ان ترضي علي وجهها ثوبا
متجا فيا عنه تحسبه او نحوها فان اصحاب الثوب وجهها بلا اختيار فرفضه فوراً
فلا فدية والا وجبت مع الامة **تابع** اي تابع النبي **موسى بن عتيبة** المدني الاسدي فيما روى
وصله النساوي وابو داود مرفوعاً **واسم اخيه بن ابراهيم بن عتيبة** ابن اخي موسى السائي
ما وصله علي بن محمد المصري في قوايده من رواية الحافظ السلفي **وجور** بن اسما ما وصله
ابو يعلى الموصلي **وابن اسحاق** محمد ما وصله احمد والحاكم مرفوعاً في ذكر **التقاي** وهو
الحجار الذي تشده المرأة علي الانفا وتحت العظام فان قرب من العين حتى لا يتدوا
جفاتها فهو الوصواص يفتح الواو وسكون الصاد المهملة الاولي فان نزل الي
طرف الانفا فهو اللغام بكسر اللام وبالفتحة فان نزل الي الفم لم يكن علي الارضية منه
شيء فهو اللثام بالمثلثة **والقفازين** وظاهره اختصاص ذلك بالمرأة ولكن الرجل
في القفاز مثلها لكونه في معني الحفا فان كلامها محيط بجزء اليد واما التقاي فلا
يحرّم علي الرجل من جهة الاحرام لانه لا يحرّم عليه تغطية وجهه **وقال عبيد الله**
بضم العين وفتح الموحدة مصدقاً ابن عمر العمري ما وصله اسحاق ابن رهوية في
مسنده واين خزمية **ولاورس** فوائده الاربعة المذكورين في رواية الحديث المذكورين
نافع حيث جعل الحديث الي قوله **ولاورس** مرفوعاً ثم قال فهم قد فصل بعينه الحديث فجعله
من قول ابن عمر ادرجه في الحديث فقال **وكانه يقول لا تستقب المحرمة ولا تلبس اسحفاك**
القفازين بالجرم علي النبي في تنقب وتلبس والكسر لانها الساكنين ويجوز رفعها
علي الجز كما مر وتنقب بمثنائين فوقيتين من الفعل **وقال ملك** الامام الاعظم
ما هو في موطايه **من نافع عن ابن عمر** رضي الله عنهما **لا تستقب المحرمة وتابعة** اي
تابع مالك **الكاتب بن ابي سليم** بضم المهملة وفتح اللام ابن زعيم القرشي الكوفي في وقعة
وفيه تقوية لعبيد الله العمري وظاهر الادراج في رواية غيره وقد استشكل ابن دينا

العبيد

العبيد الحكم بالادراج في هذا الحديث لورود النبي عن التقاي والتفاز مفردا مرفوعاً
وللا تبدأ بالنهي عنهما في روايته اي اسحاق المرفوعة المذكورة فيما سبق من رواية احمد
وابي داود والحاكم وقال في الاقتراح دعوى الادراج في اول المت ضعف واجيب بان التقاي
اذا اختلفوا وكان مع احداهم زيادة قدمت ولا سيما ان كان حافظاً خصوصاً ان كان اختلف
والامر هنا كذلك فان عبيد الله بن عمر في نافع اختلف مع جميع من خالته وقد فصل المرفوع
من الموقوف واما الذي استدل في المرفوع بالموقوف فانه من التقري في الرواية بالمعني فكانه
راي شيئاً استأطفه فقدم واخر لجاوز ذلك عنده ومع الذي فصل زيادة علم فهو اولي
قاله في فتح الباركي ونحوه في شرح الترمذي للمؤلف زين الدين العراقي وهو قال **حدثنا**
قتيبة بن سعيد قال **حدثنا جبير** هو بن عبد الحميد **عن منصور** هو بن المعتمر **عن**
الحكم بن عتيبة **عن سعيد بن جبير** **عن ابن عمر** رضي الله عنهما **قال وقصت** بالتقاي
والصاد المهملة المفتوحين **بدرجل محرم** اي كسرت رقيقة ناقصة فاعل **فقتلته** وكان
ذلك عند الصخرات من عرفات ولم يعرف اسم الرجل المذكور **فاتي** بضم الهمزة مبنياً للمفروق
به اي بالرجل **رسول الله صلى الله عليه وسلم** يرفع رسول نايباً عنك فاعل **فقال اغسلوه**
وكفوه **ولا تقطوا راسه** **ولا تبروه طيباً** بضم المنة الفوقية وتسد يد الر الكسورة
فانه بيع يوم القيامة حال كونه **يحل** بضم اوله اي يرفع صوته بالتبسيد علي هيئة النبي
مات عليهما فهو ياتي علي اهرامه وهذا عام في كل محرم وقال الخنيزي **والكفا** والمالكية ينقطع
الاحرام بالموت ويفعل به ما يفعل بالحي واحابوا مع هذه القصة بانها واقعة بين الاموم
فيها لانه علة ذلك بقوله لان تبرعت مليياً وهذا الامر لا يتحقق وجوده في ميرة فيكون
خاصاً بذلك الرجل ولو استمر بقاؤه علي اهرامه لا مربيقتاً بقية مناسكته ولو اريد
التعميم في كل محرم لعال فان المحرم كما قال ان الشهيد يبيع وجهه يبيع دماً واجيب
بان الاصل ان كل ما يمس لواحد في رحمة عليه الصلاة والسلام يبييت لغيره حتي يظهر
التخصيص وقد اختلف في الصيام يوت هل يبطل صومه بالموت حتي يجب قضاء
ذلك اليوم عنه ولا يبطل وهذا الحديث قد سبق في باب الكفن في ثوبين وفي الخوط

لليت وفي باب المحرم يوت بدفة وفي باب سنة المحرم اذا مات **باب الاغتسال للمحرم** يغسل
 لاجل التطهر من الجنابة او التظنن **وقال ابن عبيد** رضي الله عنه ما وصله الدارقطني
 واليهيقي **يدخل المحرم الحمام** وعن مالك ان دخله فذلك وانق الوسخ فقلبه القدية وقال
 المالكية يكره له غسل يديه بالاشنان عند وضوئه من الطعام كان في الاشنان طيب
 او لم يكن لانه ينقي البشرة وكان ملك يرضى للمحرم ان يغسل يديه بالذبيق والاشنان
 غير الطيب ويكره صب الماء على راسه من حرجه وقال الشافعية يجوز له غسل راسه
 بالسدر وعونه في حمام وغيره من غير نتف شعره **ولم ير ابن عمر** رضي الله
 عنهم **ياحلك** جلد المحرم اذا كلفه **ياسا** اذا لم يحصل منه نتف الشعر وراسه من وصله
 البيهقي والاخر وصله ملك ومناحية ذلك لما ترجم له من حيث ان في الحلك من ازالة
 الاذي ما في الفسل وبالسند قال **حدثنا عبد الله بن يوسف** التميمي قال **اخبرنا مالك**
امام دار الهجرة عن زيد بن اسلم العدوي موليا عمر الدني **عنا ابراهيم بن عبد الله بن**
حنين بن عمار الخا وفتح القونا والي موليا العيس بن عبد المطالب المدني عن ابيه عبد
 الله المتوفى في اول خلافة يزيد بن عبد الملك في اوائل المائة الثانية **عن عبد الله بن العيص**
 بالائف والام **والصور بن محرمه** بكسر الهمزة وسكون السين المهملة وفتح الواو محرمه
 بفتح الهمزة والرابطة ما لها بجر ساكنة ابو نوفل القرشي له ولايه صحبة **اختلفا**
بالا بفتح الهمزة وسكون الواو موضع قريب من مكة اي اختلفا وهما نازلان
 بالابواء فقال **عبد الله بن عيسى** باسقاط ال **يفسل** المحرم راسه وقال **المسور** لا
 يغسل المحرم راسه قال **عبد الله بن حنين** **قارسلني عبد الله بن العيس** يا بنات
 ال **ابن ابي ايوب** خالد بن زيد **الانصاري** رضي الله عنه فوجدته يغتسل بين القرين
 اي بين قريي البير وهما جابتا البنا الذي على راس البير جعل عليهما خشية تعلق
 بها البكرة وهو **ببستر** **عوب** فسلت عليه فقال **من هذا** قلت **ابا عبد الله بن حنين**
ارسلني اليك عبد الله بن العيس يا بنات ال **اسالك** ولابي ذر يسالك **كيف كان رسول**
الله صلى الله عليه وسلم يغسل راسه وهو محرم لم يقل **عبد الله بن حنين** هل كانت

يفصل

٥١٧

يغسل راسه لبوافتا احتلا فيها بل سأل عن الكيفية لاحتمال ان يكون لما راه يغتسل
 وهو محرم فهم من ذلك الجواب ثم اجاب ان لا يرجع الا بقايدة اخرى فسأل عن الكيفية
 قاله في فتح الباري **فوضع ابو ايوب يده على الثوب** الذي ستره **فطالاه** اي خفف
 الثوب وازاله عن راسه **حتى بدالي** بغير همة اي ظهر لي **راسه** ثم قال **لانسان** لم يسم
بصب عليه اصيب فصب على راسه ثم حرك راسه بيديه بالتشبية فاقبل بهما وادبر
 فيه جواز ذلك شعر المحرم بيده اذا من تناثره **وقال ابو ايوب** هكذا رايته صلى الله
عليه ولم يفعل فيه الجواب والبيان باللفظ وهو بلغ من القول وزاد بن عيسى فرجعت
 اليهما فاخبرتهما فقال **المسور** لا ينهك لدا ما ريك اي لا اجادلك وهذا
 الحديث اخرجه مسلم في الحج وكذا النسائي وابن ماجه **باب حكم لبس الخفين للمحرم**
اذ لم يجد الخفين اي هل يقطع اسفلهما ام لا وبالسنن قال **حدثنا ابو الوليد هشام**
بن عبد الملك الطيالسي قال **حدثنا شعيب بن الحجاج** قالا **اخبرني** بالافراد **عمر بن دينار**
قال سمعت جابر بن زيد الازوي **اليماني** قال **سمعت ابن عبيد** رضي الله عنه قال
سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يخضب بعرقاته في حجة الوداع **لم يجد الخفين** من
فليس الخفين بعد ان يقطع اسفل من الكعبين وهما العظمان السائبان عند ملتقى
 الساق والقدم وهكذا قول مالك والشافعي وذهب المتأخرون من الكيفية الى التساقط
 في غسل القدمين في الوضوء وبين الكعبين المتكسرين في قطع الخفين للمحرم وان المراد بالكعب
 هنا المفصل الذي في وسط القدم عند مفصل الشراك دون الساق وانكره الاصمعي
 ولكنه قال الحافظ **الزبير** العراقي انه اقرب الى عدم الا حاطة على القدم ولا يحتاج القول
 به الى مخالفة اللفظ بل يوجد ذلك في بعض الفاظ حديث ابي عمر في رواية الليث
 عن نافع عنه **فليس الخفين** ما اسفل من الكعبين فقوله ما اسفل يدل من الخفين
 فيكون اللبس لهما اسفل من الكعبين والقطع من الكعبين فما فوق وفي رواية ملك
 عن نافع عنه مما سبقا وليقطعها اسفل من الكعبين فليس فيه ما يدل على كون
 القطع مقصرا على ما دون الكعبين بل يزداد مع الاسفل ما يخرج القدم عن كونها

مستورا يا حاطة الحق عليه ولا حاجة حينئذ الى مخالفة ما جزم به اهل اللغة
انتهى وهل اذ ليسه والحالة هذه تلزمه القديرة قال السافيه لا تكلمه وقال
الكفية عليه القديرة وقال الختالفة لا يقطعها لانه امتناعه مال ولا قديرة عليه قال
المرادوني في الانصاف وهذا هو المذهب نص عليه احمد في رواية الجماعة وعليه الاصح
وهو من المفردات وعنه ان لم يقطع الي دون الكعبين فعليه القديرة وقال الخطابي في
من الامام احمد في هذا يعني في قوله بعدم القطع فانه لا يكاد يخالف سنة بملحة قال
الزركشي الكندي في الجب من الخطابي في توجيهه عن احمد مخالفة السنة او خفاها
وقد قال المروزي اجمعت على ابي عبد الله بقول ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم
ولم يقطع اسفل الكعبين فقال هذا حديثي وذلك حديثك فقد اطلع علي السنة وانما نقل
نقل لا ينتظره الا الفقه المستصون وهذا يدل على تمامية من الفقه والنظر انتهى
الجمهور قطع الخفا جملة للمطلق على المتيد في حديث ابن عمر السابق وقد ورد في بعض طرق
حديث ابن عباس الصحيحة موافقة حديث ابن عمر في قطع الخفين رواه الشافعي في سننه قال
اخبرنا اسما عيل بن مسعود حدثنا يزيد بن زريع حدثنا ايوب بن عمير وعنه جابر بن زيد
عنا ابن عباس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا لم يجد ازارا فليلبس من
السراويل واذا لم يجد الغرلين فليلبس الكفين وليقطعهما اسفل من الكعبين وهذا
استا وصحيح واسما عيل بن مسعود وثقه ابو حاتم وغيره والزيادة سالفة مقبولة
على الصحيح واما احتجاج احمد بان حديث ابن عباس ناسخ لحديث ابن عمر المصحح
بقطعها فلو سلمنا تأخر حديث ابن عباس وخلوه من الامر بقطع الخفين لا يلزم منه الحكم
بالنسخ مع اسكات الجمع وحمل المطلق على المتيد مستقيم وقد قال ابن قدامة الكنجي الاولوية
قطعها عملا بالحديث الصحيح وخروجهما لخلاف انتهى وقد سبق انه روي عن احمد
انه قال ان لم يقطع الي دون الكعبين فعليه القديرة **ومن لم يجد ازارا هو ثياب في الوسط**
فليلبس سراويل ولا يذرا سراويل بالترقية للمحرم بلهم البيان كس في نحو هيت
لك وسقيا لك ايا هذا الحكم للمحرم ولا يذرا الوقت عن التسمي في المحرم بالالف يدل اللام

والرفع

والرفع فاعل فليلبس وسراويل مفعول وبه قال **حدثنا احمد بن يوسف** وهو احمد بن
عبد الله بن يونس الكوفي التميمي (البربركي) الكوفي قال **حدثنا ابراهيم بن سعد** بن
الدين الزهري القريبي المدني كان علي قضا بغداد قال **حدثنا ابن شهاب** بن محمد بن مسلم الزهري
عن سالم عن ابيه عبد الله بن عمر رضي الله عنه وعن ابيه انه قال **سئل رسول الله**
صلى الله عليه وسلم يقتم سبيل مينا للمفعول ولم يسم السائل ما ليس المحرم من
التياب فقال صلى الله عليه وسلم يجيب له بالايليس لانه محمور بخلاف ما ليس اذ لا
الاياب حرة وفيه تشبيه على انه كان ينبغي السؤال عما لا يلبس وان المعتبر في الجواب
ما يحصل المقصود وان لم يطابق السؤال هو جاف قال **لا يلبس التميمي** بالافراد
ولا يذرا من التسمي في التمس **ولا العمام ولا السراويل** ولا البرنس بالافراد
في الثالث وهو يقتم الموحدة والنون ولا يلبس **نوابسه** مفرد زعفران
كثر جان وتراجم **ولا اوس** بفتح الواو وسكون الراء منه ملة بنت يصنع به اصغر
ومنه الشياح الورية ايا المصوغه به وقيل ان الكرم مرقه وليس ذكرها التقييد
بل لانها الغالب فيما يصنع للزينة والترفة فيلحق بهما في معناهما واختلف في ذلك
المعنى فقيل لانه طيب فيحرم كل طيب وبه قال الجمهور وقيل مطلقا الصبيغ نعم يكره تنزيها
المصوغ ولو ببيلة او مفرقة للتزيين عنه رواه مالك موقفا على عمر باسناد صحيح
ومحله فيما يصيغ يغير زعفران او عصف وانما كرهها هو هذا المصوغ بغيرها خلاف ما قالوه
في باب ما يجوز لبسه انه محرم ليس ما يصيغ بهما لانه المحرم استك احمد فلا ينافي سبه المصوغ
مطلقا لكنه قيده الماوردي والرويان بما يصيغ بعد النسيج **وان لم يجد ثيابا فليلبس**
الخفين وليقطعها حتى يكون اسفل من الكعبين قيد في حديث ابن عمر واطلق في حديث
ابن عباس قال الثاني فقيلنا زيادة ابن عمر في القطع كما قبلنا زيادة ابن عباس في لبس
السراويل اذا لم يجد ازارا وكلاهما حافظ صادق وليس زيادة احدهما على الاخر
لم يروه الاخر وانما غلب عنه اولئك فيه فلم يروه الاخر وانما غلب عنه اولئك فيه وسكت
عنه او اداه فلم يروه عنه لبعض هذه المعاني **هذا باب بالتونين** اذا لم يجد الذي يريد

الاحرام الازار بيده في وسطه **فيلبس السراويل** حينئذ وبالسند قال حدثنا ادم
ابن ابي اياس قال **حدثنا شعيب بن الحجاج** قال **حدثنا عمرو بن دينار** عن جابر بن زيد
ابن يحيى عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال **حدثنا النبي صلى الله عليه وسلم** يعرف
بالجمع يحلم على موقع الوقوف وانما جمع وان كان الموضع واحدا باعتبار تبعه فان
كلامها يسمى عرفة وقال الفدا لا واحد له وتقول الناس نزلنا عرفة سببه بولد
فليس بعربي **فقال سلمة بن عبد الازار** بيده في وسطه عند ارادة الاحرام **فيلبس**
السراويل من غير ان يفتقه وهذا من ذهب السافي كقول احمد وقال الكوفي ان
لبسه وان لم يفتقه يجب عليه دم لانه ليس المجهط من محظور الاحرام والغزير
لا يسقط حرمة فيجب عليه الجزا كما وجب في الحلق لدفع الاذى وقال المالكية وان لم
يجد ازارا فليس سراويل فعليه الفدية وكان حديث ابن عباس هذا لم يبلغ مالكا
ففي الموطاة انه سئل عنه فقال لم اسمع بهذا الحديث **ومن لم يجد النخلين فليلبس**
الكفيت اي وليتبعها كما في السابقة **باب جواز لبس السلاح للمحرم** اذا احتاج
اليه **وقال عكرمة مولي ابن عباس** ما لم يفتف احافظا ابنا محي علي وصله **اذ احتج**
المحرم بالعدو **لبس السلاح** **وافتدي** اعطى الفدية قال البخاري **ولم يتابع** بضم
اوله وفتح المرادة اي لم يتابع عكرمة عليه في وجوب الفدية وهو يعني انه توبع علي
جواز لبس السلاح عند الكسبية وبالسند قال **حدثنا حميد الله** بضم العين صفر ابن
موسى العبسي مولاهم الكوفي عن اسرائيل بن يوسف بن اسحاق السبيعي عن ابي اسحاق
عمرو بن عبد الله السبيعي الحميري عن البراء بن عازب رضي الله عنه انه قال **اعتمر**
النبي ولا يركب ذر والوقت رسول الله صلى الله عليه وسلم عمرة العقيقة في ذي القعدة
سنة سبع من الهجرة **فاتي اهل مكة** ان يدعوه بفتح الال اي يتركوه عليه اللام يدخل
مكة حتى قاتلهم في عمرة الحديبية من القضا يعني الفصل واكرم لا يدخل مكة سلاها
بضم الياء من الادخال وسلاحا تعقب علي المفعولية ولا يركب ذر والوقت لا يدخل مكة سلاح
بفتح ايا من يدخل وسلاح بالرفع يدخل **الاي الغراب** بكر القاف يكون علما وامارة

للعلم

للسلم اذا كان دخولهم صلحا وقد اورد المؤلف هذا الحديث هنا مختصرا وساقه بتمامه
في كتاب الصلح عن عبيد الله بن موسى باسناد هذا وكذا اخرج الترمذي ومطابقته
للتزجيم في قوله لا يدخل مكة سلاها لانه لو كان حمل السلاح غير جارية مطلقا عند
الضارفة وغيرها ما قاض اهل مكة عليه **باب جواز دخول الحرم** ودخول
مكة من عطف الخاص علي العام **بغير احرام** لمن لم يرد الحج او العمرة **ودخل ابن عمر** فيها
وصله مالك في الموطاة لما جاءه بقديد بن الغنم وكان فزع منها فرجع اليها حلالا
ولم يذكر المفعول قال المؤلف **وانما امر النبي صلى الله عليه وسلم** بالاهلال **لما اراد الحج**
والعمرة واسأله الي ان من دخل مكة بغير مريد للحج والعمرة فلا شيء عليه وهو من ذهب
السافعية لقوله في حديث ابن عباس **لما اراد الحج والعمرة** والمشهور عن الائمة الثلاثة
الوجوب **ولم يترك** عليه السلام ولا في الوقت ولم يتركه بضميم المفعول اي لم يترك الاحرام
لخطابين الذين يحلبون الحلب الي مكة **لببيع** **وغيرهم** باجر عطف على السابق **المجوز**
باللام ولا في ذر الخطابين وغيرهم بالتصريح عطف على المفعول السابق والمراد بالغير
منه يتكرر دخوله كالحشاشين والسقايين وبالسند قال **حدثنا مسلم** هو بن ابراهيم
القصاب قال **حدثنا ابن طاووس** عن ابيه عن ابي عبد الله رضي الله عنهما ان
النبي صلى الله عليه وسلم **وقتا لا يهل المدينة** ذاك الحليفة مفعول وقت والحليفة بضم الحاء
المهملة وفتح اللام اصله تعبير الكلفة واحد الكلفا وهو النبات المعروف وهو موضع بين
ومينا المدينة ستة اميال كما رجمه النووي **ولا يهل بخدق** **المنزل** **ولا يهل اليمن** **يليم**
بنج الحجة والامين وسكون اليم الاول ولا يركب ذر والوقت المسلم بهمة بعد الحجة
وهو الاصل **من لهن** **ولكل اتى عليهن** **من غيرهم** بضم المذكرين في هذا الاخير
والمنشآت في الثلاثة السابقة وفي باب مهمل اهل مكة في اوائل كتاب الحج من غيرهم بضمهم
المنشآت فالاول والثالث والرابع للوقاية والثاني لاهلها وكان حقه ان يكون المذكورين
واجاب بن مالك بانه عدل الي ضمير المنشآت لقصد التساكن من ولاي ذر عن كسبي في
من **الواحد** **والعمرة** **الواحد** يعني او والمراد دار دتهما معا علي جهة القران **فان كان**

دونه ذلك المذكور فمن حيث انساب النسك حني ينسب اهل مكة بحجهم من مكة
الحالفة فمن ادنى الحلق لقصة عايشة وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف النسي قال
اخبرنا ملك هو ابن انس الامام محمد بن شهاب الزهري عن انس بن مالك رضي الله
عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عام الفتح مكة وعلي راسه المنقر بكر
الميم وسكون الفين المعجمة ونجم الفازر ديبج من الدروع على قدر الدرع او رفرف
البيضة او ما عطي الراس من السلاح كالبيضة ولا تعارف بينه وبين رواية مسلم
مف حديث جابر وعليه عمامة سودا فانه يحتمل ان يكون المنقر فوق العمامة السود
وقاية لراسه المكرم من صد الحديد او هي فوق المنقر فاراد انس بذلك المنقر كونه
دخل متاهيا للحرب واراد جابر بذلك العمامة كونه غير محرم او كان اول دخوله علي
راسه المنقر ثم ازاله وليس العمامة بعد ذلك في كل من ماله وستر الراس يدل
علي انه دخل غير محرم كما قال ابن دقيق العيد يحتمل ان يكون محرما وعطي راسه
لغرض وتعقب بان تصريح جابر وغيره بانه لم يكن محرما واستشكل في الجمع ذلك لان
مذهب السلفي ان مكة تحتمل صلى اخلاقا اي حبيفة في قوله انها فتمت حنوة
وحبيبة فلا خوف ثم اجاب بانه عليه السلام ضلح ابا سفيان وكان لا يمان عند اهل
مكة فدخلها صلحا متاهيا للقتال ان عذر واقلي نزع ايه فلما نزع عليه السلام
المنقر **جارجل** وليي ذكر عن الكشي هني جاه رجل هو ابو برة نضلة ابن عبيد
الاسمي كما حزم به الناكهاني في شرح الهدية والكرمان قال البرساوي وكذا ذكره ابن
طاهر وغيره وقيل سعيد بن حريه فقال يا رسول الله **ان ابن خطل** بفتح الخاء المعجمة
هو لظالمه بعد هالام وكان اسمه في الجاهلية عبد الغزي فلما اسلم سمي عبدا لله
وليس اسمه هلال بل هو اسم اخيه واسم خطل عبد مناف وخطل لقب له لان احد
جليه كان انقص من الاخر فظن انه مصوف وهو من بني يثم ابن قيس بن غالب ويقول
قول الرجل هو قوله **سئل باسار الكعبة فقال** عليه السلام **اتلوه** فقوله ابو برة
وساركة فيه سعيد ابن حريه وقيل القائل له سعيد بن ذويب وقيل الزبير بن العوام

وكان

وكان قتل بين المقام وزمزم واستدل به القاضي عياض في الشفا وغيره من المالكية
علي قتل من ادنى النبي صلى الله عليه وسلم او تنقصه ولا تقبل له توبة لان ابن خطل كان
يقول الشعر بهجوه النبي صلى الله عليه وسلم ويا يرحم جاريته ان يغنيها به ولا دلالة
في ذلك املا لانه انما قتل ولم يستب للكنز والزيادته فيه بالاذي مع ما اجتمع فيه
من موجبات القتل لانه اتخذ الا ديدنا فلم يتحتم ان سب قتلته الذم فلا يقاس
عليه ما فرط فيه فرطه وقتلنا يكره بها وتاب وارجع الى الاسلام فالفرق واضح
وفي كتابي المواهب اللدنية بالفتح المحمدية من يذبحك لذلك وانما امر عليه السلام
بقتل ابن خطل لانه كان مسلما فبعضه رسول الله صلى الله عليه وسلم مصدقا وبعت
معه رهلا من الانصار وكان معه مولا يخدمه وكان مسلما ونزل منزلا فامر المولى
ان يذبح تيسا ويصنع له طعاما وتام فاستيقظ ولم يصنع له شيئا ففدى عليه ما
فقتله ثم ارتد مشركا وكان له قيتان يفتيان لهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان
ممن اهدر دمه يوم الفتح قال الخطابي قتل ما جناه في الاسلام وقال ابن عبد البر
قود امدم المسلم الذي قتل ثم ارتد واستدل بقضته علي جواز اقامة الحدود
والعصا من في حرم مكة وقال ابو حنيفة لا يجوز وتناول الحديث بانه كان في الساعة
التي ابيحت له واجاب انما بانه انما ابيحت له ساعة الدخول حتي استولي عليها
وقتل ابن خطل بعد ذلك وتعقب بما سبق ان الساعة التي اعلنت له ما بين اول النهار
والدخول وقت العصر وقتل ابن خطل كان قبل ذلك قطعا لانه قيد في الحديث بانه كان
عند نزع المنقر وذلك عند استناره يكة وجيذ فلا يستقيم اجواب المذكور
وهذا الحديث اخرجه البخاري ايضا في اللباس والجهاد والمكاري ومسلم في المناسك
وابوداود والجهاد والمغازي ومسلم في المناسك وابوداود والترمذي وابنا ماجه
في الجهاد والنسائي في الحج وهذا الحديث قد عد من افراد ملك تقرر وقوله وعلي
راسه المنقر كما تقدم حديث السفر فقلعة من الغدايا قاله ابن الصلاح وغيره
وتعقبه الزين العراقي بانه ورد ما نقله ابن ابي الزهري ومعه ابن ابي

والاولى علي والاولى عند البزار والثانية عند ابن عدي وقوايد ابن المقرئ والثالثة عند
ابن سعد وابي حنيفة وللراية ذكرها المزيين وهي في قوايد تمام وزاد الكافي ابن حنيفة
طل يثا عقيل في مجتم ابن جميع ويونس بن يزيد في الاثر والخليل وابنا ابي حفصه
في الرواة عن ملك الخطيب وابنا عيسى في مشند ابي يعلى واسامة ابن زيد في تاريخ
نيسابور وابنا ابي ذيب في الخلية ومحمد بن عبد الرحمن بن ابي الموالى في افراد الازقطنى
وعبد الرحمن ومحمد بن عبد العزيز الانصارى في قوايد عبد الله بن اسحاق بن
الخراساني وابنا اسحاق بن مسند ملك لابن عدي وصالح بن الاخص ذكره ابو ذر
الهيروى عقب حديث ابن قزعة عن ملك المخرج عند البخارى في المغازى ومحمد بن اسحاق
ذكره جعفر الاندلسي في تحزيبه للبخاري بالبحر والزماي كنائس في طه قه سبي علي
سبط الصحاح الاطري يقام ملك واقربها ابن اخي الزهري ويظهر رواية ابن ابي اوسين
فيهم قول من قال انفرديه مالك ابي بسطام الصحة وقول من قال توبع ابي في الجملة
هذا **باب بالتونين اذ احرم شخص ما لكونه جاهلا باحكام الاحرام وعليه قيمه**
جملة حاله **وقال عطاء هو بن ابي رباح مما وصله اذا تعيبت المحرم اوليس تحيط او حال**
كونه **جاهلا للحكم او ناسيا للاحرام فلا كفارة عليه** والسند قال **حدثنا ابو الوليد**
طه نام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا احم بن يحيى الهاشمي عن ابي عبد الله الميمى الاولي ابن
سبي بن دينار العوزي اليزيدي البصري قال حدثنا عطاء هو بن ابي رباح المكي قال حدثني
بالافراد صفوان بن يحيى عن ابيه يعلى بن ابي عمير بن ابي عمير وهي امه اخت عتبة
ابن عذوان قال ولاي ذر حديثي صفوان بن يحيى بن ابي عمير قال فراد لفظ ابن ابي عمير
لفظ عن ابيه وجرم الكافي ابا يحيى بانه تعيبت صحفا عن فضارة ابن ابيه وفضارة
ابيه قال وليست لصفوان صحة ولا روية والصواب رواية غير ابي ذر حديثي
صفوان بن يحيى عن ابيه قال كنت مع رسول الله ولا بوي ذر والوقت ابا مكارم النبي
صلى الله عليه وسلم زاد في الموطا وهو مخين وفي رواية للبخاري بالجرم انه قاتله رجل
لم يسم عليه جنة جملة اسمية في موضع رفع صفة لرجل **اصفره ولاي الوقت في نسخة**

وار صفة بالواد ولاي ذر فيه امر صفة ابي في الرجل ويروى وعليها امر صفة ابي
علي الحية **او عوه** قال يعلى كان وفي نسخة وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه
يقول لي تحب ابي تحب اخذ في حمزة الاستفهام اذا نزل عليه زادها الله شرفا ليه
الوحي ان تراها ان مصدرية في موضع نصب منقول تحب **فتر له عليه** ابي الوحي ثم سر
بضم السين وكسر الراء المسددة ابي كسف عنه شيئا بعد شيئا **فقال** عليه السلام للرجل
اصنع في نمرتك ما تصنع في حجتك من العواف بالبيت والسي بين الصفا والمروة والحلق
والاحتران عن محظورات الاحرام في ارج كلبس الخيط وغيره وفيه اسعار بابا الرجل
كان عالما بصفة الحج دون العدة زاد في باب يفعل في العمرة ما يفعل في الحج قبل قوله
اصنع اخلع عنك الحبة واعطى امر الخلوفا عنك وانق الصفرة وفيه دليل على ان
من احرم في ثيها او حية لا تمزق عليه كما يقول الشعبي بل انزعه في الحال اياها
راسه وان ادى الي الاهاطة براسه فلا شيء عليه نعم لو كانت الحبة مفردة جميعها
منزلة كالميتا والرجبية واراد المحرم نزعها فهل له نزعها من راسه مع امكان
حل الازرار يجب لا تحيط بالراس محل نظر وفي الحديث ايضا ان المحرم اذا لبس
او تطيب ناسيا او جاهلا فلا فدية عليه لان السائل كان قريبا العهد بالاسلام
ولم يامر بالفدية والناسي في معني الجاهل وبه قال الكافي واما ما كان من باب
الاتلافات من المحظورات كالحلقا وقمل الصيد فلا فرق بين العاصد والناسي
والجاهل في لزوم الفدية قاله البيهقي في شرح السنة وقال المالكية فعل العمد والسهو
والضرورة والجهل سوا في الفدية الا في جرح علم كالمالكية في جرح عليه الطيب
فانه في هذا وشبهه لا فدية عليه لكن ان تراخي في ازالة لرسه واجبا ابا الميز
من المالكية في حاشية عن هذا الحديث بان الوقت الذي احرم فيه الرجل في الحية
كان قبل نزول الحكم قال ولهذا استقل النبي صلى الله عليه وسلم الوحي قال ولا
خلاف ان التكليف لا يتوجه على المكلف قبل نزول الحكم فلهذا لم يورث الرجل
بفدية عما مضى بخلاف ما لبس الان جاهلا فان جهل بمكاف حكمه استقر وقصر

مفسر
الله
مفسر

محمد بن جلد اسمية فمات فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم **انما وسوسه**
وكفوه في نوبه الذي كان محمرا فيهما ولا تمسوه بطيب بفتح النونية والميم
ولايه ذر ولا تمسوه بغيرها وكسر الميم ولا تمسوا راسه فانه بيوت يوم القيامة
ملييا بعنة المليون بنسكه الذي مات فيه من حج او عمرة او هلا معلو هذا التدر
كافي في التعليل للحكم السابق بعد ذلك لا يمتنع ان ياتي يوم القيامة ملييا مع ذلك
اي قابلا لبيك اللهم لبيك **باب حكم الحج والنذور** بلفظ الجمع والنسقي فيما قاله
في الفتح والنذر **عن الميت وحكم الرجل** وفي الفرع والرجل بالرفع على الاستيناف
بحج عن المرأة وكان ينبغي ان يقول والمرأة بحج عن المرأة ليطابق حديث الباب واجاب
الذركشي بان استنبط ذلك من قوله اقموا الله فانه خاطبها بخطاب دخل فيه
الرجال والنساء فللرجل ان يحج عن المرأة ولها ان يحج عنه واما قول الحافظ بن حجر في
قوله والرجل يحج عن المرأة نظر لانه لفظ الحديث ان امرأة سالت عن تدر كان علي
ايها فكان حقا لترجمة ان يقول والمرأة بحج عن الرجل ثم قال والذي يظهر لي ان
البخاري اساء والترجمة الي رواية شعبية عن ابي بكر في هذا الحديث فانه قال في ابي
رجل النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان اخي نذرت ان يحج احديك وفيه فاقض الله
فهو احقا بالفتن فلا يخفى ما فيه فان حديث الباب انما هو ان امرأة من جهينة قالت
انا امية وكيف يدال بالمطابقة بين ترجمة وحديث مذكور في باب اخر والاصل ان
المطابقة انما تكون بين الترجمة وحديث الباب فليتامل والسند قال **حدثنا ابو عروبة**
الوضاح الشكري عن ابي بكر جعفر بن اياس عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس رضي
الله عنهما ان امرأة من جهينة هي امرأة سنان بن سلمة الجهمي كافي الشابي
ولا حمد سنان بن عبد الله وهو اصح وثي الطبراني انها عمته قاله الحافظ بن حجر في
المقدمة وقال في الفتح ان ما في النسايا لا يفرجه المبرم في حديث الباب لانه في حديث
الباب ان المرأة سالت بنفسها وفي النسايا ان زوجها سالت لها ويكن الجمع بان نسبة
السؤال اليها بما رية وانما الذي تولى لها السؤال زوجها كافي في حرف الفين المعجم

من الصحابييات لانه منده عنده وهب عن عثمان بن عطاء الخراساني عن ابيه ان غانية
بالفين المعجم وبعد الالف ثلثة وقيل ثوب وقيل الها مشاة تحسية سالت عن نذر
امها وجزم ابن طاهر في المبهمات بانها اسم الجهمية المذكورة في حديث الباب كما قال
الذهبي ارسله عطاء ولا يثبت **جاءت الي النبي صلى الله عليه وسلم فقالت** يا رسول الله
ان امي لم تسم نذرت ان يحج فلم يحج حتى ماتت افاج عنها الفاعل الاذلة مليها
هزة الاستفهام الاستخاري معطوف على محذوف اي ايصع مني ان اكون نايبة عنها
فاج عنها قال عليه السلام **نعم يحج عنها** ولا يذوق الوسا قال ججي فاسقط نعم وفيه دليل
على ان سالت وفي ذمة حقه بقالي من حج او كفارة او نذر فان يحج قضاؤها
ارايك بكسر الهمزة خبيرتي لو كانا على امك ومن مخلوق كنت قاضية ذلك
الدين عنها والجموي والسلمي قاضية بصير المفقول **اقضوا الله اي حقا الله قاله**
الحق بالوفاء غيره وهذه الحديث اخرجه المولف ايضا في الاعتقاد والنذر
والنسايا في الحج **باب حكم الحج عن من لا يستطيع البتة على الداهية** لمرضى وغيره
ككبير او زمانة وبالسند قال **حدثنا ابو عاصم الفخاري بن مخلد عن ابن جريح** عبد الله
ابن عبد العزيز **عن ابن شهاب الزهري عن سليمان بن يسار** بالسنة الملهمة
المخففة **عن ابن عباس** عبد الله عن الفضل بن عيسى اجيد وكان اكبر ولد ابيه رضي
الله عنهم ان امرأة كذا رواه ابن جريح وتابعه عمر وحالفها مالك واكثر الرواة
عن الزهري ما قلتم يقولوا فيه عن الفضل وروي بن ماجه من دل يقي يمد بن كريب عن
ابيه عن ابن عباس اجبرني حصين بن عوف عن الحسن قال الترمذي سالت حملا يعني
البخاري عن هذا فقال اصح شيء فيه ما روي ابن عباس عن الفضل قال فيحتمل ان يكون
ابن عباس سمعه عن الفضل وما غيره ثم رواه بغير واسطة انتهى وانما رجع البخاري
الرواية عن الفضل لانه كان ردف رسول الله صلى الله عليه وسلم حينئذ وكان ابن
عباس قد تقدم من ذلقة الي مني مع الضعفة فكان الفضل حدث اخاه بما شاهد
في تلك الحالة ولم يستف المولف لفظ رواية ابن جريح علي ما رته وبقيتها ان امرأة

بلا اسناد عن انس الثالث والرابعة والخامسة والشمسون من فخرج علي مكره
 من امتي واحيا سنتي واكثر الصلاة علي وفي مسند الدبلي في مسند علي مرفوعا
 السادسة والسابعة والثامنة والشمسون حمله القران في ظل الله مع انبيائه
 واصفيائه وعند ابي يعقوب عن انس رفعه التاسعة والشمسون المرفوع
 وعند ابن شاذان عن عمر رفعه السبعون اهل الجوع في الدنيا وعند ابن
 ابي الدنيا في الاحوال عن مفضل بن سمي احد التابعين الحادية والستون
 الصائمون قال شيخنا في منله لا يقال رايان في امالي بن ناصر عن ابي سعيد الخدري
 رفعه الثانية والستون من صام من رجب ثلاثه عشر يوما قال شيخنا وهو يزيد
 الوها وعند الحارث بن ابي اسامة عن علي مرفوعا الثالثة والستون من
 صلي ركعتين بعد ركعتي المغرب قدر في كل ركعة فاتحة الكتاب وقل هو الله احد
 خمسة عشر مرة وهو منكر وللدبلي في مسنده عن انس الرابعة والستون اطفال
 المؤمنين وفي الجمع الكبير عن بن عمر انه صلى الله عليه وسلم قال لذلك الرجل الذي
 مات ابنه مات رضي ان يكونا بك مع ابني ابراهيم يلاجه تحت ظل العرش وعند
 ابي نعيم في الحلية عن وهيب بن ميثم عن موسى عليه السلام كما ذكره بلسانه ما
 وقلبه وفي شعب اليبهقي السابعة والثامنة والتاسعة والستون رجل لا يقا
 والديه ولا يمشي بالنميمة ولا يحسد الناس علي ما اتاهم الله من فضله وفي الزهد
 للامام احمد عن عطاء بن يسار عن موسى عليه السلام السبعون والحادية والثانية
 والثالثة والرابعة والخامسة والسبعون الطاهرة قلوبهم النقية قلوبهم
 البرية ابدانهم الدنيا فاذا ذكروا الله ذكروا بسوا ذكروا واذا ذكر الله بهم وبينيت
 الي ذكره كما نيب النسور الي وكرها وبغصيون لها من اذا استحك كما يغضب
 التمد ويكفون كيه كما يكف الصبي يب الناس وفي الزهد لابن المبارك عن
 رجل ما قرئ عن موسى عليه السلام السادسة والسبعون الذين
 يملكون مساجدنا ويستغفرون بالاسحار ولا يبي نعيم في الحلية عن ادريس

عائدا

عائدا لله عن موسى قال يارب ما في ظلك يوم لا ظل الا ظلك قال الذين اذكروهم
 ويذكرون في ولد ديبلي في مسنده عن انس مرفوعا يقول الله عز وجل قروا
 اهل لاله الا الله من ظل عرشني فاني اجسمهم وفي حديثه عنه رفعه الشهدا وعند
 ابي داود والحاكم وقال علي شرط مستلم عن ابي ميثم مرفوعا شهدا او جداروا
 في اجواف طير خضر تاري ابي قناديل ما ذهب معلقة في ظل العرش وعند
 الدارمي وصححه بن حبان عن عبيد بن عبد السلام مرفوعا ما جاءه بنفسه
 وماله في سبيل الله حتى اذا بقي الهدى قاتلهم حتى قتل فذلك الشهيد الممخت
 في خيمة الله تحت ظل عرشه وعند الحسن بن محمد الخلال عن بن عباس مرفوعا
 اللهم اغفر للمعلمين واطل اعمارهم واطلهم تحت ظلك فانهم يعلمون كتابك
 المنزل واخرجهم الخليل في تاريخ بغداد وقال ان ابا الطيب ثقة قال شيخنا بل قد
 بخط بعض الحفاظ انه موضوع وفي الحلية عن كعب الاخير اوجي الله الي موسى
 عليه السلام في التوراة من امر بالمعروف ونهي عن المنكر ودعي الناس الي
 طاعتي فله صبيتي في الدنيا وفي القبر وفي القيامة ظلي وفي جذ من امالي
 ابي جعفر بن البخاري بسند ضعيف اناسيد ولد ادم ولا تحزوني ظل الرحمن
 عز وجل يوم القيامة يوم لا ظل الا ظله ولا تحزوني سيقا عن علي مرفوعا جملة
 القران في ظل الله يوم لا ظل الا ظله ولا تحزوني سيقا عن علي مرفوعا جملة القران
 في ظل الله يوم لا ظل الا ظله مع انبيائه واصفيائه وفي مناقب علي عند احمد
 عنه مرفوعا انه رضي الله عنه يبر يوم القيامة بلوا الحمد وهو حامله والحسن
 بن عيسى والحسين بن عيسى حتى يب بينا النبي صلى الله عليه وسلم وبيت ابراهيم
 عليه السلام في ظل العرش وهذا الحديث سبق في باب من جلس في المسجد ينتقل
 الصلاة من صلاة الجماعة وياتي ان شاء الله تعالى يعون الله في الرقاق وبه قال
حدثنا علي بن الجهد بفتح الجيم وسكون العين المهملة بن عبد الجوهري الهاشمي
 مولاهم البغدادي احد الحفاظ قال يحيى بن معين ما روينا عن سبعة من البغداد

حرم

جات الي النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ان ابي ادركه الحج وهو شيخ كبير لا يستطيع ان يركب
اليغير فارجع عنه قال يحيى عنه اخرج ابو سلمة الكبي من ابي عاصم شيخ الولف الي اسناد
عبد العزيز بن ابي سلمة وساق الحديث علي لفظه فقال **ح** لقول السنه **حدثنا** ولابي
الوقت وحدثنا ابو العطف **موسى بن اسمعيل** البتودي قال **حدثنا عبد العزيز بن**
ابي سلمة الما بسون بكر الحميم وبعدها عين طحيرة - مصنوعة ونسبه لجدّه واسم
ابيه عبد الله المدني نزيل بغداد قال **حدثنا** **ابن شهاب** الزهري عن **سليمان بن**
يسار عن **ابن عباس** رضي الله عنهما وقع عند الترمذي واهمد وابنه عبد الله من
حديث علي ما يدل علي ان السوال وقع عند المنح بعد الفراغ من الرمي وان العليل
كان حاضرا فلما منع ان يكون ابنه عبد الله ايضا كان معه فحمله تارة عن اخيه الفحل
سأهده قال **جات امرأة** لم تسم **من خلف** بفتح الخاء المعجمة - وسكون المثلثة
وقوع العين المهملة غير مصر وفا للعلمية والتانيث باعتبار القبيلة لا العلمية
والوزن وهي قبيلة مشهورة **عام حجة الوداع** وفي الاستيذان سار واية شعبية
يوم النحر **قالت** **رسول الله** ان فرجة الله علي عباده في الحج ادركت ابي
لم يسم ايضا **شيخا كبيرا** نصب علي الاقتصاح وقال العليلي حال قال العيني في نظر
لادلاي الوقت ما يستطيع ان **يقتوي** علي **الراحلة** يجوز ان يكون حالاً وان
يكون صفة **يفعل** **يقضي** بفتح اوله وكسر الثاني اي يجزي او يكتفي عنه ان ارجع عنه قال
عليه السلام نعم يقضي عنه وهذا موقع الترجمة ثم ان الاستطاعة المتوقفا عليها
الوجوب يكون تارة بالنفس وتارة بالغير فالاولي تتعلق بحجة امس الاول والثاني
الزاد والراحلة لتغير السبيل في الاية بهما في حديث الحاكم وقال صحيح علي سرطهما
والثالث لطلبها في شدة الامت فيه ولو ظفنا والرابع البدن في شدة طرا ان يثبت علي
المركوب ولو في محل او كسيفته بلا مسقة شديدة فلو لم يثبت عليه اصلا او ثبت
عليه في حمل المرض او غيره لم يجز عليه الشك بنفسه لعدم استطاعته بخلاف من
استفت عنه المسقة فيما ذكر فيجب عليه الشك واما الاستطاعة بالعين فالعا

عناج او العرة ولو قفعا ونذء يكون بالموت تارة وعن الركوب الاستطاعة شديدة
لكبر او زمانة اخري فانه حج عنه لانه مستطيع بغيره لانا الاستطاعة كما تكون
بالنفس تكون بهذا المال وقال المالكية وان استجاب العاجز في الفرص والصحيح
في النقل كره له ذلك قال سنه والمذهب كراهتها للصحيح في المطلق وان وقع تحت
الاجارة واختلف في العاجز هل يجوز استنائه وهو مروى عن مالك او نكره وهو
المشهور او يفرق بين الولد فيجوز منه وبين غيره فلا يجوز وهو قول ابن وهب
وابن مصلوب **باب حج المرأة عن الرجل** وبالسند قال **حدثنا** **عبد الله بن مسعود** ما
التعيني عن ملك الامام عن **ابن شهاب** الزهري عن **سليمان بن يسار** الهلالي عن **عبد**
الله بن عباس رضي الله عنهما قال كان **الفحل** بن **عبس** رديف النبي صلى الله
عليه وسلم زاد شعيب في رواية علي بن جرير املته فجات امرأة لم تسم من خلف لم يتعرف
وفي الفرع مصر وقامون **فحل** **الفحل** **ابن عباس** **ينظر** اليها وكان غلاما جميلا **وتنظر**
الخنثية اليه **فجعل** بالفا ولاي الوقت وجعل النبي صلى الله عليه وسلم **يعرف** **وجم**
الفحل الي **السقم** الاخر الذي ليس فيه الجارية خنثية الاقتان فقالت ابي الخنثية
رسول الله ان **فرجة** الله ابي في الحج كما في حديث الباب السابق **اوركت** **ابن شيخا كبيرا** لا يشهد
علي **الراحلة** لا يثبت صفة بعد صفة او من الاحوال المتداخلة او يشاء يدل لكونه موصوفا
اي وجب عليه الحج بان اسلم وهو شيخ كبير وحصل له المال في هذه الحال والاول اوجه
قاله في شرح المشكاة **فارجع** **عنه** اي ابرح ان ازيد منه فارجع عنه قال عليه السلام
نعم **اي** **يجي** عنه وفيه دليل علي انه يجوز للمراقب حج عن الرجل خلافا لما زعم انه لا يجوز
مطلقا معلا بان المرأة تلبس في الاحرام ما لا يلبسه الرجل فلا يحج عنه الا رجل مثله
وذلك **اي** ما ذكره **في حجة الوداع** يعني **باب حج الصبيان** وبالسند قال **حدثنا** **ابو**
النعمان **محمد بن الفضل** عارم بالعين والرا المهملة السدي قال **حدثنا** **عبد**
بن زيد عن **عبيد الله** ابن **ابي يزيد** بن **بصير** عبد **يزيد** من الزيادة لكي قال
سمعت **ابن عباس** رضي الله عنهما يقول **يعني** **او** **قد** **من** **بالشك** **من** **الراوي**

النبى صلى الله عليه وسلم في النقل بفتح الخاء والعاقل الات السفر ومناحه من جمع
بفتح الجيم وسكون الميم اي من المزدلفة بليلى ووجه المطابقة بين الحديك والترجمة
انا ابن عيسى كان دون البلوغ ولذا اردفه المؤلف بجدتيك الاخر المصح فيه بانه كان
قد قارب الاحتلام فقال **حدثنا اسحاق بن منصور الكوسج المروزي قال اخبرنا**
يعقوب بن ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبيد الرحمن بن عوف القرشي الزهري
قال حدثنا ابن ابي بن شهاب محمد بن عبيد الله عن عمه محمد بن مسلم بن شهاب الزهري
قال اخبرني بالافراد عبيد الله بن عبيد الله بن عتبة بن مسعود بن عبيد بن
الاول وعتبة بن عبيد بن عبيد بن عتبة ان عبيد الله بن عيسى رضي الله
عنه ما قال اقبلت وقد انا هزرت بالتون والها المفتوحتين وبينهما الف وبعد الها
زاي ساكنة اي قارب الحكم بضمين اي البلوغ بالاخلام حال كوني اسير على امان في
هي الانبي من الحجر ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم يصلي بيني والواو وفي رسول
الله للحال وعلي اثنان متعلق بقوله اسير حتى سرت بين يدي بعض الصفا الاول
وهو مجاز عن القدم لان الصفا لا يد له ثم نزلت عن اي عن الاتان فرقت اكلت
من ثبات الارض فصفت مع الناس في كتاب العلم فدخلت في الصفا وراسول
الله صلى الله عليه وسلم وقال يونس بن يزيد الايلي مما وصله مسلم عن بن شهاب
بماني في حجة الوداع وهذا موقع الترجمة كما لا يخفى وبه قال حدثنا عبد الرحمن بن
يونس المستملي الرقي قال حدثنا حاتم بن اسحاق بن ابي بكر الكوفي سكن المدينة
عن محمد بن يوسف الكندي المدني الاخرج عن السائب بن يزيد الكندي ويقال
الاسدي وهو جد محمد بن يوسف لانه قال حج بي بضم الكا مبنيا للمفعول وقال
ابن سعد عن الواقدي عن فاطمة بنت محمد بن ابي وعبد الفاكهي عن وجه اخيه محمد
بن يوسف عن السائب بن ابي وجمع بانرج معها مع رسول الله وياي الوقت مع النبي
صلى الله عليه وسلم وانا ابن ابي سبعة سنين وزاد الترمذي عن قتبية عن حاتم في
حجة الوداع وبالسند قال حدثنا عمرو بن دينار بزيارة بفتح العين وسكون الميم

وزارة

وزارة بضم الزاي وفتح الراء المكررة وبينها الف ابن واقد الكلبي السيبا يورد قال
اخبرنا القاسم بن ملك المزني الكوفي عن ابي عبد الرحمن بن عبيد الله بن عبيد الله بن
مصعب بن اوس الكندي قال سمعت عمر بن عبد العزيز رحمه الله عليه يقول للسائب
بن يزيد وكان قد ولا بويذر والوقت وابن عكر وكان السائب قد حج به في نقل
النبى صلى الله عليه وسلم بضم الكا مبنيا للمفعول زاد الاسماعيلي وانا غلام ولم يذكر
المؤلف مقول عمر ولا جواب السائل لان عمر منه الاعلام بان السائب حج به وهو صغير
وكانه كان سأل عن قدره المذموم في الكفارات عن عثمان بن ابي سبيبة عن القاسم ابن
مالك بهذا الاستاد كان الصاع على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مد اولنا بمدك اليوم
فزيد فيه في زمن عمر بن عبد العزيز واعلم ان الحج لا يجب على الصبي لكن يصح منه ويكون
له تطوعا الحديث مسلم ما بن عيسى قال رفعت امرأة صبيها لها فقالت يرسل الله الهدا
حج قال نعم ولذا اجزم ان كان الصبي مميزا احرم باذنه وليه فان احرم بغير اذنه
لم يرجح في الامح وان لم يكن مميزا احرم عنه وليه سواء كان الولي حلالا ام محرما
وسواء كان حجة مما تقدم لا وكيفية احرامه ان يقول احرمت عنه او جعلته محرما
ومتي صار الصبي محرما فعل ما قدر عليه بنفسه ويفعل الولي به ما عجز عنه من
غسل وتجرد عن مخيط ولبس زاروردا فان قدر على الطواف والا طيف به
والسعي كالطواف ويركع عنه ركعتي الاحرام والطواف ان لم يكن مميزا والاصلاهما
بنفسه ويسترط ان يخبره المواقف فيحضره وجوبا في الواجبات وتذبا في المنذوبات
كعرفة والمزدلفة والمسعى الحرام سواء كان الصبي مميزا او غير مميز لا مكان فعلها
منه ولا يفي حضورها عنه وان قدر على الرمي رمي وجوبا والا استحب للولي
ان يضع الحجر في يده وياخذها ويرمي بها عنه بعد رميه عن نفسه ولو بلغ الصبي
في اثنان ولو بعد وقوف فادرك الوقوف اجزا عن فرضه لان ادرك معظم العبادة
فصار كما لو ادرك الركوع بخلاف ما اذا لم يدرك الوقوف وكذا يعيد السعي وجوبا
بعد الطواف ان كان سعي بعد طواف القدم قبل بلوغه ويمنع الصبي المحرم من

مخزورات الاحرام فلو تطيبا مثلا عامدا وحيث الغديبة في مال الوالي ولو جامع
في حجه فسد وقفي ولو في الصبي كما يبلغ المتطوع بجامع صحة احرام على شهما
فيقتبر فيه لغساد حجه ما يقتبر في البالغ ساكونه عامدا عاملا بالتحريم بجامعا
قبل التملكين واذ قفي فان كان قد بلغ في الغاسد قبل فوات الوقوف اجزاه
تضاو حنا حجة الاسلام ولو حال الوقوف او بعده انصرف القننا اليها ايضا
ولزم القننانه قابل وقال ابو حنيفة لا يصح احرام الصبي ولا يلزمه شيء بفعل
شي من مخزورات الاحرام وانما يوجب به على جهة التدريب انتهى وهذا نقله النووي
وسبعة اليه الحطايي وهذا فيه نقل اذ لا يلزم احدنا ائمة مذهب الامام ابو حنيفة
لنص على ذلك بن قال شمس الائمة السرخسي فيما نقله عنه الزيلعي في شرح
الكنز لو احرم الصبي بنفسه وهو يقتل او اهرم عنه ابوه صار محرما وقال
في الكفر فلو احرم الصبي او العبد فبلغ ارعقا لم يضي لم يجره مما فرضه له من امره
انفقد له النفق فلا يقرب للفرس وقال في عمدة المفتي حسنة الصبي له
ولد بويه اجر التقليم والارصاد **باب صفة حج النساء** قال المؤلف بالسند
السابق **وقال لي احمد بن محمد** هو بن الوليد الازرق المكي وفي هاشم الفرع هو
الازرق وعلي ذلك علامة السقوط من غير عمرو **حدثنا ابراهيم عن ابيه سعد**
عن جده ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف والضمير في جده ابراهيم لا لابيهم اذ
عمر ابن الخطاب رضي الله عنه لا زواج النبي صلى الله عليه وسلم في اخر حجة حينا
وكان رضي الله عنه متوقفا في ذلك اعتمادا على قوله تعالى وقربان بيوتكم وكان
يرعى تحريم السفر عليهم اولا لم يظن له يجوز فاذم لعن في اخر خلافة فخرجنا
الازيب وسودة كحديثي ابي داود واجرمنا طريقا واقد ابناي واقد اليبي عن
ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لسانه في حجة الوداع هذه ثم ظهر الحصى
زاد ابن سعد ما حدثنا ابي هريرة فكن نسا النبي صلى الله عليه وسلم بحجن الازيب
وسودة فقال لا تحركنا دابة بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم واسناد حديثي

ابي واقد صحيح **فبعث** عمر رضي الله عنه **معهن** في حدسهن **عمانا بن عفان** وعبد
الرحمن زابن ماسر بن عوف وكانا معهن نسوة فماتت فماتت مقام المحرم او ما كل
الرجال محرم لعن وزاد عبد ان في هذا الحديث عند البيهقي فتاوى الناس عمانا لا يذنب
منها اهد ولا ينقل اليهن الامد البصر وهن في الهواج على الابل وانزلهن صدر
الشعب ونزل عمانا وعبد الرحمن بن عوف بذنبه فلم يقعد اليهن احد وقد رواه
المؤلف مختصا وقوله اذنا عمر ظاهره انه سر رواية ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف
عما عدا واركه لذلك حكمه لان عمره اذ كان اكله ما عشرين وقد ائنت عمله
ما عمر يقربا به سمية وغيره قاله في فتح الباري وبه قال **حدثنا سعد** بالسين
المهملة **وتسديد** الدال المهملة (لاوي الاسدي البصري قال **حدثنا عبد الواحد**
ابن زياد العدي البصري قال **حدثنا حبيب** بن ابي عمير **بفتح** الدين وسكونه
اليهم القصاب الحامي بكسر المهملة الكوفي قال **حدثنا عايشة بنت طلحة** بن عبيد
الله التيمي وكانت فاقية بحالها **عن عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها** انها قالت
قلت يا رسول الله لا تغزوا ايا نقصد الجهاد **وجاهد** بنذ لا للعدو في القتال
حكم او الفزو والجهاد مترادفان فيكون ذكر الجهاد بعد الفزو للتاكيد كما في الفرع
وغيره فغزوا وجاهد بالواد وعليه شرح البرماوي والكرمانى وغيره وقال الحافظ
ابن حجر هذا منك من الراوي وهو مسدد شيخ البخاري وقد رواه ابو كاسم عن ابي عوانة
شيخ مسدد بلفظ الا تغزوا معكم اخرجه الاسماعيلى واخرى اكرمانى فقال ليس
الفزو والجهاد بمعنى واحد فان الفزو التقيد الى القتال والجهاد بدل النفس
في القتال قال او ذكر الثاني تاكيد الاول انتهى وكانه ظن ان الالف تنطق بفزوا
فصح ان الجهاد معطوف على الفزو بالواد او جعل اذ يحتمل الواو انتهى فليست
فان الذي وهدته في ثلاثة اصول عمرة ان لا تغزوا وجاهد بالوا واحدة بين
الواو وبين وهي الف الجمع والواو التالفة لها واو الجمع لا ريب فاكرمانى اعتمد على
الاصل العمد وقد قال في القاموس الجهاد بالكرمانى القتال مع العدو ثم قال فزاه

غزو اراده وطلبه و قصد ه كما عتراه والعدو سار الي قتالهم وانتهاهم ففرق
بين الجهاد والغزو كما فرق الكرمانى وبالجملة فيحتمل ان يكونا فيها روايتين او العطف
او او الشك والعلم عند الله تعالى **فقال عليه السلام كذا احسن الجهاد والجملة الج**
جج مبرور بعتم الكفاي وتشديد النون بلام الجذر الداخلة على ضمير الخطاب وهو
ظرف مستقر حين احسن واجمله عطفا عليه والج بدل من احسن وجج مبرور خبره
مبتدأ محذوف ايا هو جج مبرور وبدل من البدل ويجوز ان يكون كسر الكاف مع زيادة
الف قبلها وتشديد النون للاستدراك واحسن نصب بها وهذا في الفرع كما صله وغناه
صاحبا الفتح في باب فضل الجج المبرور للثومى وقال التيمي كذا بتخفيف النون ومكونها
واحسن مبتدأ والجج خبره **فقال عارضة ذل اذع الجج ابي لا تركه بعد اذ سمعت**
هذا الفضل من رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا الحديث سبق في فضل الجج
المبرور في اوائل كتاب الجج وبعده قال **حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدي** قال
حدثنا حماد بن زيد عن عمرو بن هرون عن **عبد بن دينار** عن **عبد بن عبيد** بن فتح الميم وسكون
العين وفتح الموحدة المكى **سولي بن عباس** عن **ابن جهم** رضى الله عنهما انه قال **قال**
النبى صلى الله عليه وسلم لا تنس في المراهق شايه او يحون سفرا قليلا او كبرا للجج او
غيره الا مع ذين يحرم بنسب او غيره وفي الرواية الاثني عشر سأل الله تعالى في هذا
الياب ليس معها زوج او ذو محرم تسان على نفسها ولا يدخل عليها رجل الا
ومعها محرم لها فيه ما حرمة اختلا الاجنبي مع المراهق **فقال رجل لم يسم يا رسول**
الله ايا ريد ان اخرج في جيش كذا وكذا لم يسم الغزوة وفي الجهاد اني اكتب
في غزوة كذا وكذا ايا كتبت تسمى في اسمها عين لتلك الغزاة **وامرأتى تزوج الجج**
فقال عليه السلام اخرج معي الي الجج واستدل به الحنا بلة على انه ليس للزوج
منع امراته من الجج القرصا اذا استكملت شروط الجج وهو وجه الشافعية والاصح
عندهم انه لم يمنعها كون الجج على التراخي واخذ بعضهم بظاهره فاوجب على الزوج
السفر مع امراته اذا لم يكن لها غيره وبعده قال احمد والمشهور عند الشافعية

انه

انه لا يلزمه فلو امتنع الا باجرة لزمها وفيه كما قال الثوري تقديم الاله عند المعارضة
فزوج الجج لانه الغزو ويقوم فيه غيره مقامه بخلاف الجج معها وقد اخرج المؤلف هذا الحديث
ايضا في الجهاد والنكاح وسلم في الجج وبعده قال **حدثنا عبد الله بن عثمان**
ابن جيلة بن ابي رواد المروزي قال **اخبرنا يزيد بن زريع** بعتم الزاي مصفرا قال
اخبرنا جيب المعلم بفتح العين وكسر اللام المسندة ابا قريسة بعتم القان وفتح اللام
مصفرا **عطا هو بن ابي رباح عن ابن جهم رضى الله عنهما** قال لما رجع **ابن جهم** رضى الله
عليه **وكم من حجة** الي المدينة **قال لام ستان الانصاري** وفي عمرة رمضان قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا مرة من الاقمار سماها ابن جهم فسميت اسمها وقد
سبق هناك ان الناسي ابن جهم لا يطالونه مساهها هنا كما ترى لا يحتمل سبق انه
كان ناسيا لاسمها لما حدثت به ابن جهم وذكر له لما حدثت جيبا ما منك من الجج
عنا قالت ام ستان رسول الله **ابو فلان** ابي الانصاري **تدني زوجها** باستان
وفي عمرة رمضان **قالت كان لنا نافع** وسلم نافعان وفي ابو يمينية كان له نافعان
ملحقة **جج على احدهما** وانا فتح الاخرى **ارضا لنا** قال عليه السلام فان عمرة
في رمضان **تقتل حجة** معي يعني في النوب وليس المراد ان العمرة يتقن بها فرض الجج
واما كان فلا هره يشتر بذلك بل هو من باب المبالغة والحاق الناقص بالكمال للترغيب
فيه ولا يبي ذن تقضي حجة او حجة معي بالكسك ومطابقة الحديث للترجمة في قوله ما منك
من الجج فان فيه دلالة على ان الناسي الججج والترجمة في جج الشارواه ايما الحديث المتكوس
ابن جهم عبد الملك بن عبد العزيز فيما سبقه موصولا في عمرة رمضان **من عطا سمعت**
ابن جهم رضى الله عنهما **عن النبي صلى الله عليه وسلم** فيه تقوية هل يقا جيب
المعلم وتصاح مطابعا من ابن جهم **وقال جيب** الله بعتم الدين مصفرا ابن عمرو
الرتي مما وصله ابن ماجه **عن عبد الكريم بن ملك** الجزري **من عطا** جابر هو بن عبد
الله الانصاري رضى الله عنه **عن النبي صلى الله عليه وسلم** وتامه عند ابن ماجه انه
قال عمرة في رمضان **تعد لجة** قال الحافظ ابن جهم واراد البخاري بهذا بيان الاختلاف

غير علي عطا وقد وافق ابن ابي ليلى ويقوي به عطا جيبا وابنا جريح فبين سنه وذ
رواية عبد الكريم سنه معقل الجزري ايضا فقال عن عطا عن ام سليم وصنع البخاري
يقضي ترجمه رواية ابن جريح ويومي الي ان رواية عبد الكريم خالدة عن القصة
مقترة علي المتن وهو قوله عمرة في رمضان تعدل حجة كما روته قال **حدثنا سليمان بن**
ابن حريز الراشحي بمجزة ثم مهمله البرص يا قاضي مكة قال **حدثنا نعيبة** ابن الجراح
عن عبد الملك بن عبيد بن عمير بنعم العين وفتح الميم حليفا بني حدي الكوفي ويقال له الفرسي
ينفتح الفا والدا ثم مهمله نسمة الي فرس له سابقا **عن قرعة** بفتح القاف واللام
المهمله بولي زياد بن جنيح النخعي **قال سمعت ابا سعيد** اخذ ري رثني الله عنه
وقد تنازع النبي صلى الله عليه وسلم **بني عسرة** غزوة **قالا اربع** سالكم **سيفهن**
ما رولا الله صلى الله عليه وسلم او قال **جدنه** بالشك وللكسبي في اخذتهن بالخا
والذال المعجم مع الاخذ اي حملتهن **عن النبي صلى الله عليه وسلم** **في عجمي** الارب
وهي يكون الموحدة وفتح النون الاولى وكسر الثانية بصيغة الجمع للنون **واقعتي**
بفتح الهزة الممدودة والنون وسكون القاف بصيغة جمع النون الماضي اي عجمي
وهو مطلق النبي صلى الله عليه وسلم في قوله **واشكوا بي** وحزني الي الله او افرجني واسرني
قال في القاموس الاتقا بمركبة الفتح والسرو او لها **ان لا تسافر المرأة** ينصب
تسافر في الفتح وغيره وقال البرادي لا تكرا في بلرفع لا غير لام **ان هي المنسرة**
لانها صبة وهذا في نسي قانا قوله بالرفع لا غير ان ارد به في الرواية فغير مسلم وان
الادوية ما بهمة العربية قل ذلك فقد قال **بنو هاشم** في المعني اذ اولي ان الصالحة لتفسير
مضارع معه لا نحو اسرت اليه ان لا يفعل جاز دفعه علي تقدير لا نافية وحزمه
علي تقديرها نافية وعليها فان مفسرة ونصبه علي تقدير لا نافية وان مصدرية
مسيرة يومين وفي حديثنا اي عمر التقييد بثلاثة ايام وفي حديثنا اي هدية في الصلاة
بيوم وثيلة وفي حديثنا عاية السابقة اطلق السفر وقد اخذ **العلماء** بالطلق
لاختلاف التقييد ان قال النووي ليس المراد من التمديد ظاهر بل كلها يسمي سفر

فالمرأة

فالمرأة منهيمة عنه الا بالمحرم وانما وقع التمديد عن امر واقع فلا يعمل بفهمه وقال
ابن دقيق العيد وقد حملوا هذا الاختلاف علي حسب اختلاف السالين والمواطن
وانه متعلقا باقل ما يقع عليه اسم السفر وعلي هذا يتناول السفر الطويل والقصير
ولا يتوقف استناع سفر المرأة علي مسافة القصر خلافا للمخفية ومجتمهم ان المنع
المقيد بالثلاث متحقق وما عداه مشكوك فيه فيؤخذ بالمتيقن وتعبا بان الرواية
المطلقة تامة لكل سفر فيسبني الاخذ بها وطرح ما عداها فانه مشكوك فيه ومن
قواعد الحنفية تقديم الجزا العام علي الخاص وترك حمل المطلق علي المقيد وقد خالفوا
ذلك هنا وقال صاحب العدة في شرح الهدية وليس هذا من المطلق والمقيد الذي
وردت فيه بيوه متعددة وانما هو من العام لانه نكرة في سياق النفي فيكون من العام
الذي ذكرت بعض اقراده فلا تخصيص بذلك علي الراجح في الاصول **ليس معروا زوج**
او ذو محرم ولا يذ في بعض النسخ او ذو محرم محرم بفتح الميم في الاول وتخفيف الراء
وتعني في الثاني مع تمديد الراء ولفظ امرأة يشمل الثابتة والعموم كذا خص ابو
الوليد الباجي المنع بغير العموم التي لا تستوي اما في فتاوى كريف شات في كل الاسفار
بلا زوج ومحرم وتعب بان المرأة مظنة الطبع فيها ومظنة الشهوة ولو كانت
كبيرة وقد قالوا لكي ساقطة لا قطة واجب بانها مالم لا قطة لهذا الساقطة
خرجت عن فرض المسئلة لانها تكون حينئذ مستهارة في الجملة وليس الكلام فيها
انما الكلام فيمن لا تستوي اصلا وراسا ولا نسلم ان منهي بهذه مظنة الطبع والميل
اليها بوجه قال ابن دقيق العيد والذي قاله الباجي تخصيص العموم بالنقل الي المعني
وقد اختار هذا الشافعي ان المرأة تسافر في الامم ولا يخرج الي احد بل تسير وحدها
في جملة العاقلة وتكون امته قال وهذا يخالف ظاهر الحديث انتهى وهذا الذي
قاله ما جواز سفرها وحدها نقله الكرابيسي وكان المشهور عند الشافعية
استراط الزوج او المحرم او النسوة العقات ولا يشرط ان يخرج معهن محرم او زوج
لاحداهن لا نقطاع الاطعام باجتماعهن ولها ان تخرج مع الواحدة **الفرض**

علي الصبيح في شرح المذهب ومسلم ولو سافرت نحو زيارة وتجارة لم يجمع النسوة
لا بد من غير واجب قال في المجموع والختان المشكليات شرط في عقد من المحرم ما يشترط
في المرأة ولم يشترط في الزوج والمحرم كونها تعبت وهو في الزوج واما في
المحرم فسببه كما في المنهاج اما الواجب الطيب اقوى من الشرعي وكان المحرم عند
الامين صالح به المرعشي وابن ابي العيص والمحرم ايضا عام في عمل محرم النسب
كما يبيها واينها واخيها ومحرم الرفاع ومحرم المصاهرة كما يزوجها وابن زوجها
واستثنى بعضهم وهو منقول عن مالك بن النوفلي فقال يكره سفرها معه لغلوية
للفساد في الناس بعد العصر الاول ولان كثير من الناس لا ينزل زوجة الابن في
الفترة عنها منزلة محارم النسب والمرأة فتنة الا فيما جيل الله النفوس عليه
من البرقة من محارم النسب قال ابن زريق العبد والحديث عام فان عني بالكرهية
المحرم فهو مخالف لظاهر الحديث وان عني كراهية التزويج فهو اقرب واختلفوا
هل المحرم وما ذكره شرط في وجوب الحج عليها وشرط في التمكن فلا يمتنع التزويج
الوجوب والاستقرار في الذمة والذين ذهبوا الى الاول استدلوا بهذا الحديث فان
سفرها بالحج من جملة الاسفار التي اخلت تحت الحديث فتمتع الاعم المحرم والذين
قالوا بانها في جوزها سفرها مع رفقة ما منين الى الحج رجالا ونساء كما هو مذهب
الحنفية والكتاب قال الشيخ تقي الدين هذه المسئلة تتعلق بالتعيين اذا تقارضا
وكانت من بينهما عامسا ووجه خاصات وجه فان قوله تعالى والله على الناس حج
البيت من استطاع اليه سبيلا يدخل تحت الرجال والنساء فيقتضي ذلك انه اذا
وجدت استطاعة المتفتة عليها ان يجب عليها الحج وقوله صلى الله عليه وسلم
لا يحل لامرأة احديا خاصا بالنساء عام في الاسفار فاذا قبل به واخرج عنه لفظ
الحج لقوله تعالى والله على الناس حج البيت قال الخالف بل يعمل بقوله تعالى والله على
الناس حج البيت فدخل المرأة فيه وخرج سفر الحج عن النبي فيقوم في كل واحد
من النصين بموم وخصوصا ويحتاج الى الترجيح من خارج قال وذكر بعض

الظاهرية

الظاهرية انه يذهب الي دليل من خارج وهو قوله صلى الله عليه وسلم لا تسعوا
اما الله مساجد الله ولا يتجه ذلك فانه عام في المساجد فيمكن ان يخرج عند المسجد
الذي يحتاج الى السفر في الخروج اليه بحديث النبي انتهى وقال المراد من
الكتاب المحرم من شرائط الوجوب كالا ستفاحة وغيرها عليه اكثر الاصطلاح
ونقله الجماعة عن الامام احمد وهو قولها كلام الحزقي وقدمه في المحرم والفروع
والحاويين والرماعيين وجزم به في المنهج والرافدات قال ابن سنجي سرحد
هذا المذهب وهو من الرادات وعنه ان المحرم من شرائط الحج ومجزم به
في الوجيز والعلقما الزركشي انتهى وقايدة اختلفا في وجوب الاجتنب
والثانية من الاربعه **لا صوم يومين** صوم اسم لا ويومين جنبه اي لا صوم في هذين
اليومين ويجوز ان يكون صوم مضاهي الي يومين والتقدير لا صوم يومين ثابت
ومشروع يوم عيد الفطر والافني بفتح الهمزة والثالثة **لا صلاة بعد صلاتين**
بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس وبعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس والرابعة
لا تعد الرجال الا الي ثلثة مساجد اهرام مكة ومسجد باجد بدل من
سابقه **ومسجدي** بعلية **ومسجد القوي** الا بعد من المسجد الحرام في المسافة
او عن الاقدار وهو مسجد بيت المقدس **باب من نذر المشي الى الكعبة** هل يجب
عليه الوفاة لكلام لا وبه قالا **حدثنا ابن سلام** بتحقيق اللام ولا يوي ذر والوقت
محمد بن سلام قال **حدثنا الفزاري** بفتح الف والذاي المحففة وبالرا هو
مروان بن معاوية كما جزم به اصحاب الاطراف والمستخرجان عن حميد الطويل قال
حدثني بالاقراد ثابت البناني عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
راي سبخا قبل نحو ابراهيم بن نعله مقلداي عن الخليل كما قال في فتح الباري
انه ليس في كتاب الخليل وقيل اسمه قيس وقيل قيس **بهاوي** يضم التحتية وفتح
الدال المهملة مبنيا للمفعول **بين ابنتيه** لم يسمي اي يسمي بينهما معتمدا عليهما
قال عليه السلام **ما بال هذا** اي يبيها هكذا قالوا في مسلم من حديث ابي هريرة

قال ابنه يارسول الله **ان يمشي** اي نذر من المشي الي الكعبة قال عليه السلام
الله عز وجل نهي عن تعذيب هذا نفسه **لغني امره** ولا يذ من عن ان يمشي بهي وامره
بالوا وان يركب ان مصدرية اي امره بالركوب وانما لم يامر بالوقوف بالنذر اما لان
الحج راكبا افضل من الحج ماشيا فنذر المشي يقتضي التزام ترك الافضل فلا يجيب
الوقايه او لكونه عجزا عن الوقوف بنذره وهذا هو الاظهر قاله في الفتح وبه قال
حدثنا ابراهيم بن موسى بن يزيد التيمي الفدا قال **اخبرنا هشام بن يوسف بن عبد**
الرحمن ابن جبرج عبد الملك **اخبرهم قال اخبرني** بالافراد **سعيد بن ابي ايوب**
الخرامي ان **يزيد بن ابي حبيب** من الزيادة واسم ابي حبيب **سويد اخبره** ان **ابا حنيفة**
هو مرتد ابن عبد الله **حدثه عن عتيبة بن عامر** الجهني رضى الله عنه انه قال **نذرت**
اخوتي هي ام حيان بكر الخالمهلة وتكديد المدحة بنت عامر الانصاري كما قاله
المؤدري والقطيب القسطلاني والحلي كانقلوه عن ابن ماکولا وعتيبة اخا حنيفة بن جبر
فقال لا يعرف اسم اخت عتيبة هذا وما نسبه لهؤلاء لا يماكلوا وهم قاتل انما نقله عن
سعد وابتا سعد انما ذكر في طبقات النساء ام حيان بنت عامر بن ابي بنون وموعدة
ابن يزيد بن حرام بمسلمات الانصاري ربه وان شهد بدرا وهو مؤابر للجهني ان
تمشي الي بيت الله الحرام ولا حمد واصحاب السن من طر يقا عبد الله بن ملك عن
عتيبة بن عامر الجهني ان اخته نذرت ان تمشي حافية غير مختمرة **وامرئيان استغني**
لها النبي صلى الله عليه وسلم فاستغنية ولا يوي ذر والوقت فاستغيت النبي
صلى الله عليه وسلم وزاد العلبي ان تمشي اليه فنعقها **فقال صلى الله عليه وسلم**
لتمس مجزوما بمن في حرف العلة ولا يذ من المشي **ولتركيب** يكون اللام وجزم اليها
وفي رواية عبد الله بن ملك مرها فلتختم ولتركيبا ولتضم للام وفي رواية
بمكرمة عن ابن عباس عند ابي داود فلتتركيب ولتهد بدنة **قال يزيد بن ابي حبيب**
وكان ابو اخير مرتد بن عبد الله لا يوافق عتيبة بن عامر الجهني والمراد بذلك
بيان سماع ابي اخير له ما عتيبة وبالسند قال **حدثنا** وفي بعض الاصول وهو

لابوي ذر والوقت قال ابو عبد الله اي البخاري **حدثنا ابو عامر** النبيل الفخاك
عن ابن جبرج عن **عبيد بن ابي ايوب** ابن العجلان الفافقي المصيري **عن يزيد بن ابي حبيب**
عن ابي اخير مرتد عن عتيبة الجهني **فذكر الحديث** فاشار المؤلف بهذا الي ان لابن
جبرج فيه شخبين وهما يحيى بن ايوب وسعيد ابن ابي ايوب وقد اختلف فيما اذا
نذر ان يمشي ماشيا هل يلزمه المشي بنا علي ان المشي افضل من الركوب قال
الرافعي وهو الاظهر وقال النووي الصواب ان الركوب افضل وان كان الاظهر لزوم
المشي بالنذر لانه مقصود ثم اصرح النازم بان المشي ما عينه سكنة لزمه المشي
من مسكنه وان اطلق من حيث احرم ولوقيل الميقات ونهاية المشي فراعته من
التحليلين فلو فاته الحج لزمه المشي في قضائه لاني تحلل في سنة الفوات لخروجه
بالفوات عما اجراه عن النذر ولا في المضي في فاسده لو افسده ولو ترك المشي
لغدر او غيره اجراه مع لزوم الدم فيها والام في الثاني ولو نذر الحج حافيا لم ينعقد
نذر الحفا لانه ليس بقربة فله ليس النفلين وكالحج في ذلك المرة وقال ابو حنيفة
من نذر المشي الي بيت الله تعالى فجز عنه ان يمشي ما استطاع فاذا انجز ركبا وهدى
ساقا وكذا ان ركبا وهو غير ما جز وهذا الحديث اخبره ايضا في النذر وكذا
ابو داود **باب** بيان فضل **حرم المدينة** النبوية التي اختارها الله تعالى لمخبرته
ومغفوة من خلقه وجعلها دار هجرته وترتبه ولا يذ عن الحوي ما ع
ليس الله الرحمن الرحيم فضل المدينة وفي رواية عنه ايضا فضائل المدينة
بالجمع **باب** حرم المدينة وفي رواية ابي علي السبوي ما ذكره في الفتح **باب** ما جازي حرم
المدينة وبالسند قال **حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي** قال **حدثنا ثابت**
ابن يزيد **حدثنا انا** بن عبد الرحمن بن سليمان **الاحول** من انس هو بن ملك رضى
الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال **المدينة حرم محرمة** لا تستهك حرمتها
كما كذا **المدينة حرم محرمة** كناية عن اسمي مكانين وفي حديث علي الايت
انما الله تعالى في هذا **الياب** ما بين عابر الي كذا وهو جليل بالمدينة وانفتحت الرويات

التي في البخاري عليها علي ايها الكافي وفي حديثنا عبد الله بن سلام عند احمد والطبراني
 ما بيننا غير ابي احد وفي مسلم ابي نورا كما قال ابو عبيد اهل المدينة لا يعرفون
 جبلا عندهم يقال له نورا واقام نورا بمكة وقيل ان البخاري انما سمع هذا لما وقع عنده
 انه وهم لكن قال صاحب القاموس نورا جبل بمكة وجبل بالمدينة ومنه الحديث الصحيح
 المدينة حرم مكة ما بيننا غير ابي نورا واما قول ابي عبيد بن سلام وغيره من ابا نورا
 الا كلام ان هذا التحيف والعياب الي احد لان نورا انما هو بمكة فغير جيد لما اورد
 الشجاع ابي علي الشيخ الزاهد عن ابي نورا ابي محمد عبد السلام البصري ان هذا احد
 جاني ابي نورا ابي جيل صغير يقال له نورا وذكرنا سوالي عنه طوائف من العرب الفاروقين
 بتلك الارض فكل اخبرنا اسمه نورا ولما كتبت الي الشيخ عفيف الدين المصري عن والده
 الحافظ السفة قال ان خلفا من سلفه من سبها اليه جبلا صغيرا مدورا يسمى نورا بوقته اهل
 المدينة خلفا من سلفه ونحو ذلك قال صاحب تحقيق السفة **لا يقطع شجرها** بعنهم
 اوله وفتح ثالثة بنيا للمفول وفي رواية يزيد ابن عمرو لا يجتلي خلاها وفي مسلم
 من حديث جابر لا يقطع منها ولا يصار صيدها وفي ابي داود بنحو حديث جابر لا يجتلي
 خلاها ولا يفتقر صيدها فحق ذلك انه حرم صيد المدينة وشجرها كما في حرم مكة تكن
 لا فتمان في ذلك لان حرم المدينة ليس محلا للشاة بخلاف حرم مكة وقال ابو حنيفة
 ومحمد وابو يوسف ليس للمدينة حرم كما لمكة فلا يمنع احد من اخذ صيدها وفتح شجرها
 واجابوا عن هذا الحديث بانته صلى الله عليه وسلم انما اراد بقول ذلك بقارسة المدينة
 ليستطيرها وبالقولها **ولا يحد فيها حد** سبيا للمفول كما بقه اي لا يهل فيها
 عمل مخالف للكتاب والسنة **من احدها** اي ما فيها **حدنا** مخالفا لما جابه الرسول عليه
 السلام ورا دسمة فيه عن عاصم عند ابي عوانة او ابي محمد قال الحافظ بن جعي
 وهي زيادة صحيحة الا ان عاصم لم يسمعها من انس **فقلبه لفته الله والملائكة**
والناس اجمعين وعيد شريد لكن المراد باللعن هنا العذاب الذي يستحقه على ذنبه
 لا لعن الكافر المبعود عن رحمة الله كل الاعداد وهذا الحديث من اربعيات

واخرجه

واخرجه المؤلف ايضا في الاعتصام ومسلم في المناسك وبه قال **حدثنا ابو عمر**
بفتح الميمين وبينهما مهلة ساكنة عند الله بن عمرو بن الجراح المنقري المقدم
 قال **حدثنا عبد الوارث بن سعيد** العنبري البصري **عن ابي التياح** بفتح المشاة
 الفوقية والتحتية المسند وتينا اخره مهلة يزيد بن حميد الضبي **عن انس** هو ابن
 ملك **رضي الله عنه** انه قال **قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة** يوم الجمعة لثني
 عشرة مائة في قول ابن الكلبى وفي مسلم كالبخاري في الصلاة انه اقام في قبا
 قبل ان يدخل المدينة اربع عشرة ليلة وانس مسجد قبا ثم رحل الي المدينة
وامر ولا يوي ذر والوقت فامر **ببناء المسجد** بها **قال ابي بن النجار** وهم اخواله
 عليه السلام **ناموني** وكسر الميم اي بايعوني بالثمن بالحايط وفي الصلاة ثاموني
 يحاطكم اي يستاتكم وخذ في ذلك ههنا والمخاطبة بهذا يستحق الحاطب وكان
 فيما قبل لسهل وسهل يتيمين في حجر اسعد بن زارة **فقالوا** اليتيمين ووليها
 ولابي الوقت **قالوا لا نطلب ثمنه الا الي الله** اي منه تعالى **زيد** زاد اهل السير
قايي رسول الله حتى اتباعه منها بعشرة دنانير وامر ابا بكر ان يعطي ذلك
 وزاد في الصلاة انه كان في الحاطب وقبور المشركين وخراب **قامر** صلى الله عليه وسلم
بقبور المشركين فنبئت وبالغلام فنبئت **ثم يا خزي** بكرا لها الجملة وفتح الراء
 جمع حرة كذا في اليونانية وفي الفرع بفتح الحاء وكسر الراء **فصوت** وبالفتح **فقطع**
فصوت **الحمل قبلة المسجد** اي في جهتها وانما قطع عليه السلام الشجر لانه كان
 في اول الشجرة ومدينا التحريم انما كان بعد رجوعه صلى الله عليه وسلم من خيبر
 كما سيأتي ان شاء الله تعالى في الجهاد والمغازي وان النبي عنه مقصودا على القطع
 الذي يحصل به الافساد فاحتمت بقصد الاصلاح فلا واكسني انما يتوجه
 الي ما نبته الله من الشجر مما لا يمنع للدمي فيه كما حمل عليه النبي عن قطع شجر
 مكة وعلى هذا يحمل قطع عليه السلام وجعله قبلة المسجد ففقيه تخصيص
 النبي عن قطع الشجر بالابنية الادميون كما ان في الحديث السابق التصريح

بكون المدينة حرما وهذا الحديث مضي في الصلاة ويلي بما أمده الله تعالى في
المغازي وبه قال **حدثنا** **سما عجل بن عبد الله** **الواسطي** قال حدثني بالاقراداني
عبد الحميد بن عبد الله **عنا سليمان بن بلال** **عنا عبيد الله** **بضم العين** **معصرا**
المهري ولابي زر زيارة ابن عمه **عنا سعيد المصيري** **عنا أبي هرة** **رضي الله**
عنه **ان النبي صلى الله عليه وسلم** قال حرم بضم بضم الحاء وكسر الراء اي حرم الله ولابي
زر **عنا** **المستلي** **حرم** **بفتحين** **مرفوع** **حرم** **مقدم** **والمستد** **ما بين لابتي المدينة**
علي لساني **بضم السين** **الموحدة** **تسنية** **لاية** **وهي** **الحرة** **الارض** **دات** **الحجارة** **السود**
والمدينة **ما بين** **حرتين** **عظيمتين** **احدها** **سوقية** **والاخرى** **خرابية** **ودقع** **عند**
احمد **عنا** **حديا** **جابر** **واتا** **حرم** **ما بين** **حريتها** **وزعم** **بعض** **الحنفية** **ان** **الحديث**
مضطرب **لانه** **وقع** **في** **رواية** **ما بين** **جبلها** **وفي** **رواية** **ما بين** **لابتيها** **واجيب** **بان**
الجمع **واضع** **ويعمل** **هذا** **لا** **ترد** **الا** **حديث** **الصحيحة** **ولو** **تقدرا** **الجمع** **امكن** **الترجيح**
ولا **ريب** **ان** **رواية** **لابتيها** **ارجح** **لنوارد** **الرواة** **عليها** **ورواية** **جبلها** **لان** **تسايفها**
فيكون **عند** **كل** **لاية** **جبل** **او** **لابتيها** **من** **جهة** **الجنوب** **والشمال** **وهي** **من** **جهة**
المشرق **والغرب** **وتسمية** **اجليل** **في** **رواية** **اخرى** **لا** **تض** **وزاد** **مسلم** **في** **بعض**
طرقه **وجعل** **ابن** **عسيرة** **حول** **المدينة** **حبي** **وعند** **ابي** **داود** **عنا** **حديا** **عدي**
ابن **زيد** **قال** **حبي** **رسول** **الله** **صلى** **الله** **عليه** **وسلم** **كل** **ناحية** **من** **المدينة** **بريد** **ابريدا**
وفي **هذا** **بيان** **ما** **اجمل** **عنا** **حديا** **المدينة** **قال** **اي** **ابو** **هريرة** **واي** **النبي** **صلى** **الله**
عليه **وسلم** **بني** **حارثة** **بالمهمل** **والمثناة** **بطن** **من** **الاورس** **وكانوا** **اذ** **ذاك** **عزى**
مشهد **تمزة** **زاو** **الاسما** **عيلبي** **وهي** **في** **سند** **الحركة** **ابي** **في** **الجانب** **المرتفع** **منها** **قال**
عليه **السلام** **ولابي** **الوقت** **وقال** **راكم** **بفتح** **الهمزة** **في** **الفرع** **بني** **حارثة** **قد** **خرجه**
من **الحرم** **بضم** **بما** **عليه** **علي** **ظنه** **ثم** **التفت** **صلى** **الله** **عليه** **وسلم** **فراهم** **داخلين** **في** **الحرم**
قال **بل** **انتم** **فيه** **فارجع** **عنا** **الظن** **الي** **اليقين** **واستنبط** **منه** **المهل** **ان** **للعالم**
ان **يقول** **علي** **غلبة** **الظن** **ثم** **ينظر** **فيجمع** **الظن** **وبه** **قال** **حدثنا** **عجل بن بلال** **يقع**

الموحدة وتسد به الحجر الملقب بسداد قال **حدثنا** **عجل بن عبد الرحمن** **بمهدى** **العنبري** **قال**
حدثنا **سفيان الثوري** **عنا** **الاخمس** **سليمان بن مهران** **عنا** **ابراهيم بن يزيد بن شريك**
القيمي **عنا** **ابيه** **يزيد** **عنا** **علي** **رضي** **الله** **عنه** **انه** **قال** **ما** **خذت** **ناسي** **اي** **مكتوب** **من**
احكام **الشرعية** **او** **المغني** **شي** **اختصوا** **به** **علي** **الناس** **الا** **كتاب** **الله** **وهذه** **الصيغة**
عنا **النبي** **صلى** **الله** **عليه** **وسلم** **وسيا** **قول** **علي** **رضي** **الله** **عنه** **هذا** **يظهر** **بما** **روينا** **في**
سند **احمد** **عنا** **طريقا** **تارة** **عنا** **ابي** **حسان** **الاخر** **ان** **عليا** **كانا** **يا** **امر** **بالاسرف** **قال** **له**
قد **فعلنا** **فيقول** **صدق** **الله** **ورسوله** **قال** **له** **الاسته** **الذي** **تقول** **سني** **لهذه**
اليك **رسول** **الله** **صلى** **الله** **عليه** **وسلم** **قال** **ما** **عهد** **الي** **سوا** **اذا** **صاد** **ون** **الناس** **الاسيا**
سمعت **منه** **فهو** **في** **صحيحة** **في** **قرب** **سني** **فلم** **يزالوا** **به** **حتى** **اخرج** **الصحيحة** **فاذا**
فيها **المدينة** **حرم** **محرمة** **ما بين** **عاب** **بالعين** **المهمل** **والالف** **مهموز** **اخذ** **واجيل**
بالمدينة **الي** **كذا** **في** **مسلم** **الي** **نوم** **وتقدم** **ما** **فيه** **قريبا** **من** **احد** **فيها** **حدثنا** **عنا** **الف** **اللكما**
والسنة **او** **اي** **حدثنا** **بمدحزة** **او** **علي** **الافصح** **في** **المتقدم** **ومكس** **في** **اللازم** **وكسر**
دال **حدثنا** **ابي** **من** **نض** **جانبا** **واواه** **والجارية** **من** **مضمه** **وخال** **بينه** **وبين** **ان** **يقص** **منه**
ويكون **فتح** **الدال** **ومعناه** **الامر** **المبتدع** **نفسه** **واذا** **رضي** **باليدعة** **واقر** **فاعلمها** **ولم**
ينكر **ها** **عليه** **فقد** **اواه** **فعلية** **لعنة** **الله** **والملائكة** **والناس** **الجموع** **لا** **يقبل** **منه** **بضم**
اوله **وفتح** **ثالثه** **بني** **المفعول** **صاف** **ولا** **عدل** **قال** **في** **القاموس** **الاصفا** **في** **الحديث**
التوية **والعدل** **الغذية** **وهو** **الناقلة** **والعدل** **القرضية** **او** **بالعكس** **وهو** **الوزن**
والعدل **الكلي** **وهو** **الاكتساب** **والعدل** **الغذية** **او** **الحيلة** **ومنه** **فلا** **يستطيعون**
صافا **ولا** **تصرا** **معناه** **ما** **يستطيعون** **اي** **بعض** **فواع** **انفسهم** **العذاب** **انتهى** **وقال**
البيضاوي **عنا** **الصفا** **السفاحة** **والعدل** **الغذية** **وقال** **عياض** **معناه** **لا** **يقبل** **منه**
يقول **رضي** **وان** **قبل** **منه** **يقول** **جزا** **وقد** **يكون** **معنى** **الغذية** **لا** **يجد** **في** **القيامه**
فلا **يفتدي** **به** **بخلاف** **غيره** **من** **الذنين** **الذين** **يفضل** **الله** **عز وجل** **علي** **سايكا**
مستم **بان** **يفديه** **من** **النار** **يهودي** **او** **نصرا** **في** **الصحاح** **وبالذمه**

الله

المسلمين واحدة اي اما منهم صحيح سوا صدر من واحد واكثر شريفا او وضع فاذا امن
الكافر واحد منهم بشر وطه المعروفة في كتب الفقه لم يكن لاحد نفسه من **الحق**
مصل بهمة مفتوحة بجملة ساكنة فقام وا اي تقصن مهدي الملم اذ ما مع فغلبه
لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل منه صرف ولا عدل **ومنا قولي قوما**
اي اتخذهم اوليا **بغير اذن مواليه** ليس يشترط لتعيين الحكم بعدم الازن وتصرف
عليه وانما هو ايراد الكلام على ما هو الغالب والمراد موالاته الخلف فاذا اراد الاستغناء
عنه لا يمكنه ينقل الاباذن وبالجملة فان اريد ولا الخلف فهو ساير وان اريد ولا
العتق فلا مفهوم له وانما هو للتشبيه على المانع وهو ابطال حق الموالي **فغلبه**
لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل منه صرف ولا عدل قال النووي وفي
هذا الحديث ابطال ما يزرعه الشيعة ويفرغونه من قولهم ان عليا اوصى اليه يا موسى
كثيرة من اسرار العلم وقواعد الدين وانما صلى الله عليه وسلم خص اهل البيت
بما لم يطلع عليه غيرهم فهذه دعاوي باطلة واختراعات فاسدة وفيه دليل على
جواز كناية العلم **قال ابو عبد الله** التجاري عدل اي قدا وهذا التفسير الاصحح
وسقط قوله قال ابو عبد الله الاخره في غير رواية اي ذكر من المستعمل وفي هذا
الحديث الحديث والعتق وتلا من التابيعين في نسق واحد وروايتهم كوفيتون
الاشيخ شيخ شيخه في بيان باب فضل المدينة وانما يتفق الناس اي شؤهم
وسقط لابن عساكر وانما يتفق الناس فيه قال **احمد بن محمد بن يوسف** القتيبي
قال اخبرنا **ملك الامام** **عبيد بن عمير** الاضاري قال سمعت **ابا الخطاب** يقول
الحا الممثلة وتخفيف الموحدة **الاولي سعيد بن يسار** بالممثلة المختفة يقول
سمعت **ابا هريرة** رضي الله عنه يقول **قال رسول الله صلى الله عليه وسلم** امرت
بقرية بعثم الرهزة اي امرني زي بالهجرة الي قريه **تأكل القري** اي تغلبها وتطهر
عليها يعني ان اهلها تغلب اهل ساير البلاد فتفتح منها يقال **اكلها** بني فلان
اي تغلبنا هم وطهرنا عليهم فان الغالب المستوي على الكسبي كالمفني له افسا

الاكل

الاكل اياه وفي سوطا به وهب قلت لما تاكل القري قال تفتح القري وقال بن
المعير في الحاشية قال السهيلي في التوراة يقول الله يا طابة يا مسكينة اي سارفع
اجا جيرك على اجا جيرا القري وهو قريه من قوله امرت بقرية تاكل القري لانها
اذا علت عليها علو القلية اكلتها ويكون المراد ياكل فضلها الفضائل اي يغلب
فضيلها الفضائل حتي اذا اقيست بفضلها تلاشت بالنسبة اليها فهو المراد
بالاكل وقد جاء في مكة انعام القري كما جاء في المدينة تاكل القري لكن المذكور للمدينة
ابلغ من المذكور لانه لا يوجد في وجودها وجود ما هي ام له كما يكون
حق الام اظهر واما قوله تاكل القري فمعناه ان الفضائل تتحمل في جنب عظيم
وتنقلها حتي يكون يكاد يكون عدما وما يتحمل له الفضائل افضل واعظم مما يتفق
معه القطييل انتهى وهو ينزع الي تفضيل المدينة على مكة قال المهلب لان
المدينة هي التي ادخلت مكة وغيرها من القري في الاسلام فصار اجمع في صحايف
اهلها واجيب بان اهل المدينة الذين فتحوا مكة معظمهم من اهل مكة فالفضل
ثابت للقريين ولا يلزم من ذلك تفضيل احدي البعثتين وقد استنبط ابن ابي
جمرة من قوله عليه السلام ليس ما يلد لا يسطاوه الرجال الامكة والمدينة
التساوي بين فضل مكة والمدينة ومباحك التفضيل بين المدينتين مشهور
وقال الابي من المالكية واختار ابن رشد وسجنا ابو عبد الله اي ابن عمر
تفضيل مكة واجتج ابن رشد لذلك بان الله تعالى جعلها قبلة الصلاة وكعبة الحج
وبانه تعالى جعل لها منزلة بغير علم الله اياها ان الله حرم مكة ولم يحرمها الناس
واجب اهل العلم على وجوب الحرام على من صار يحرمها ولم يحرمها على وجوبه على
من صاد بالمدينة وما دخله كان امنا ولم يقبل احد بذلك في المدينة وكان الذنب
في حرم مكة اغلظ منه في حرم المدينة كان ذلك دليلا على فضلها عليها قال ولا
حجة فلا احاديث المرغبة في سكني المدينة على فضلها عليها قال ولا دليل في قوله
امرت بقرية تاكل القري لانه انما اخبرنا امر بالهجرة الي قريه تفتح منها البلاد

هذا ثبت عنه وقال ابو حاتم لم ار من المحدثين من يحدك بالحديث علي لفظ واحد لا يفتره
 سوى علي بن ابي حمزة ورواه اخرون وروى بالتحسين وروى عنه البخاري بمحدثي
 شعيبه فقط احاديثا بسيرة وروى عنه ابو داود ايضا **خبرنا شعيب بن ابي صالح**
قال اخبرني بالافراد مع عبد بن خالد اجد في القاموس بتسديد الصاد المهملة
قال سمعت حارثة بن وهب باحا المهملة والمثلثة ووهب بفتح الواو وسكون
 الكاف الخزامي باحا والزاوي المجرى نزل الكوفة وهو اخو عبيد بن الله بن عمر لامر
 رضى الله عنه يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول **تصدقوا فحياي عليكم وما**
 هو وقت ظهور اسراط الساعة وظهور كون الارض وقلة الناس وقصر اعمارهم
بمكي الرجل فيه **يصدقتم** زاد في باب الصدقة قيل الرد فلا يجدها يقبلها
فيقول الرجل الذي يقصد المتصدق ان يدفع له صدقته **لوجبت بها لاس**
 بكر السين فان قدرت اللام للتعريف فكسرة اعراب اتفاقا وان اعتقدت زيادتها
 فكسرة بنا كذا قاله البرماوي كالزركسي وتغني في المصباح فقال لاشك ان يناه
 مع مقارنته اللام قليل وانما يرتكب حين يلحق اليه كما قيل ذهب الامس بما فيه بكر
 السين واما هنا فلا واي الى دعوى الزيادة بوجه **لقبلتها منك** اذ كنت محتاجا
اليها فاما اليوم فلا حاجة لي فيها قيل ومطابقة هذا الحديث للترجمة
 من جهة انه اشترك مع الذي قبله في كون كل منهما جاملا لصدقة لانه اذا كان
 جاملا لها بنفسه كانا اختي لها فكان لا يعلم شماله ما تنفق بينه وحمل المطلق
 في هذا علي المعتدي في ذلك اية المناولة باليمين فليتامل وهذا الحديث قد سبها
 قريبا في باب الصدقة قبل الرد **باب ما امر خادمه بملوكه او غيره بالصدقة**
 بان يتصدق عنه **ولم يتاول** صدقته للفقير **نفسه وقال ابو حنيفة** عبد الله
 بن قيس الاسدي مما ياتي موصولا بتمامه ان شاء الله تعالى في باب اجر الخادم
 اذا تصدق **عنا النبي صلى الله عليه وسلم هو** ابا الخادم **احد المتصدقين** بفتح
 القاف بلفظ التثنية كما في جميع روايات الصحاحين اي وهو ورب الصدقة

في اهل

في اولى الاجر سوا لا ترجع لاحد على الاخر وان اختلفت مقاديرها فلو
 اعطيت المالك خماسه مائة درهم مثلا ليد فقير علي باب داره مثلا فاجرا
 لما لك اكثر ولو اعطاه رخيصا ليزهبا به اي فقير في مسافة بعيدة بحيث يقابل
 مسي الذاهب اليه باجرة تزيد علي الرخيص فاجر الخادم اكثر وقد يكون عمله
 قدر الرخيص مثلا فيكون مقدار الاجر سوا وقد جاوز القدر في كسر القاق من
 المتصدقين علي الجمع اي هو متصدق من المتصدقين وبالسنن قال **حدثنا عثمان**
بن ابي شيبة هو بن محمد اخو ابو بكر بن ابي شيبة واسمه ابراهيم قال **حدثنا جريم**
هو بن عبد الحميد عن منصور هو بن المهتم **من شقيق** هو بن سلمة **من مروك**
هو بن الا جلع عن ابي شيبة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا انفتحت المرات علي عيال زوجها وارضياؤه ونحو ذلك **من طعام** زوجها التي
في بيتها المتصرفة فيه اذا اذنت لها في ذلك بالصرح وبالمفهوم مثلا طر اذا
 لعرق وعلقت رقبته بذلك حال كونها **غير منسدة** ماله بان لم يتجاوز العادة ولا يوسر
 تعقلانه وقيد باطعام الاموال بفتح بيمح به عارة بخلاف الدراهم والذنانير فانها
 متباغية اذ لا يكون فلوا اضطرب العرف او سكت في رضاه او كان شحيحا بصرح
 بذلك وعملت ذلك من حاله او سكت فيه حرم عليها التصديق من ماله الا بصرح امره
 وليس في حديثي لباب تصرح يجوز التصديق بغير اذنته نعم في حديث ابي هريرة
 عند مسلم وما انفتحت من كسبه من غير امره فان نصف اجره له كما قال النووي
 معناه من غير امره **الصرح** في ذلك القدر المعين ويكون معها اذن عام سابقا
 متناول لهذا القدر وغيره اما بالصرح في ذلك القدر المعين ويكون معها اذن
 عام سابق متناول لهذا القدر وغيره اما بالصرح او بالعموم كما مر قال ابو حنيفة
 وقال الخطابي هو علي العرف الجاري وهو اطلاق رب البيت لزوجه اطعام
 الصنيفة والصدق علي السائل فنذب الشارع ربة البيت لذلك ورضيها فيه
 علي وجه الاصلاح لا الفساد والاسراف وفي حديث ابي امامة الباهلي عند

وزارة الأوقاف

المكتبة المركزية للمخطوطات الإسلامية

العنوان: إرشاد الساري لشرح صحيح
البخاري

الرقم العام: 3268 الرقم الخاص: 312

الجزء: 10/3 المصدر: الزيد

يقولون اي بعض المناقب للمدينة **يُرب** بسمو لها اسم واحد من المواقف نزلها
وقيل يرب ابن قاتلته ولد ادم بن سام بن نوح وهو اسم كان موضع منها سميت
كلها به وكرهه صلى الله عليه وسلم لانه من التراب الذي هو التراب والملازمة
او من التراب وهو الفساد ولما هم قبيح وقد كان عليه السلام يجب الاسم الحسن ويكره
الاسم القبيح ولذا يدكر بطابة والمدينة ولذلك قال يقولون ذلك **وهي المدينة**
اي الكاملة على الاطلاق كما بيت للكعبة والجم للتراث فهو اسمها الحقيقي بها لان
التركيب يدل على التخييم كقول الشاعر **هم القوم على القوم يام خالد اي**
هي المستحقة لان اتخذ دارا قامة واما تسميتها القران فاننا هو كناية على المناقب
وروي احمد عن البراء بن عازب دفعه عن سمي المدينة يرب فليستف الله هي طابة
وروي عن ابن ابي عمير عن ابن ابي عمير ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نزلها فقال للمدينة
يُرب ولهذا قال عيسى بن دينار من المالكية من سمي المدينة يرب كبت عليه خطيبه
لكن في الصحيحين في حديث الهجرة فاذا هي يرب وفي رواية لاراها الا يرب وقتها
بانه قبل النبي **تسعى المدينة الناس** اي اجبت الردي منهم في رفته عليه السلام اورث
الرجال كما يسعي الكبير بكر الكاف وسكون التحيمة قال في القاموس روق يفر فيه
الحداد واما المبنى من الطين فكلوا **حيث الحديد** يفتح الحاء المعجمة والمرحمة ونصب
المسئلة على المفعولية اي وسخه الذي تحربه النار اي انما لا تترك فيها من في قلبه
دخل بل تفره عن القلوب الصارفة وتخرج كما تميز النار ردي الحديد من غيره
ونسب التمييز لكثرة السبب الاكبر في اشغال النار التي وقع التمييز وقد
خرج من المدينة بعد الوفاة النبوية معادة وابو مبيدة وابو مسعود وطائفة
من اهل طابة والزبير وعمار واخرون وهم من اهلها فدل على ان المراد
بالمدينة تخصيص ناس دون ناس ووقت دون وقت وهذا الحديث اذ حقه سلم
ايضا في الحج وكذا الناي فيه وفي التفسير **باب المدينة** بالاضافة من اسمائها
طابة وفي نسخة باب بالتونين المدينة طابة ولابي در طابة بالتونين واصل

طابة

طابة طيبة نقلت اليها الفاعل كرها وانفتاح ما قبلها اي من اسمائها طابة وليس
فيه ما يدل على انها لا تسمى بعين ذلك ولها اسما كثيرة وكثرة الاسماء تدل على
شرف المسمى فمن اسمائها طيبة كهيئة كصبية وطايب ككاتب فهذه الثلاثة
مع طابة كضامة اخوات لفظا ومعنى مختلفات صبغة ومبني وذلك لطيب
راحتها وامورها كلها ولطهارتها من الشرك وحلول العيب بها صلوات الله
وسلامه عليه ولطيب العيش بها وتكونها بيتي خبتها وتضع طيبها ولله در
الاسيبي حيث قال للترية المدينة نعمة ليس كما عهد من الطيب بل هو يجب
من الاعجاب وقال بعضهم فما ذكره في الفقه وفي طيب تزيها وهو بها دليل
شاهد على صحة هذه التسمية لانه ما اقام بها يجد من تربتها وميطاها راحة
طيبة لا يكاد يجد هاني غيرها انتهى ومن اسمائها بيتا الرسول صلى الله عليه
وسلم قال الله تعالى كما اخرجك ربك من بيتك بالحق ايا من المدينة لا اختصاصها
به اختصاص البيت بساكنه واحرم لعمري كما مر واخذ بسببه صلى الله عليه
وسلم لها ودعا به وحرم رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه الذي حرمها وفي الطبراني
بسند رجاله ثقات حرم ابراهيم مكة وفي الطبراني بسند رجاله ثقات حرم ابراهيم
مكة وحرم المدينة وحسنه قال الله تعالى لبني نبيهم في الدنيا حسنة اي
سبابة حسنة وهي المدينة ودار الابرار ودار الاخير لانها دار المختار والمهاجرين
والانصار وتنتفي شرارها ومن اقام بها منهم فليست له في الحقيقة يدرون بما
نقل منها بعد الاقبار ودار الايمان ودار السنة ودار السلامة ودار الفرح
و دار الهجرة ومنها انتشرت السنة في الاقطار والشافية حديث تزيها
شفاها كما داوذكر ابن مسعود الاستسفا بتعليقا اسمائها على المجموع وقبه
الاسلام حديث المدينة تبة الاسلام والمومنة تصديقها بالله حقيقة
خلقة قابلية ذلك فيها كما في تسبيح الخطا وبحجاز الاثنا عشر اهلها به مد
وانتشاره منها وفي خبر والذي نفسي بيده ان تزيها المومنة وفي اخبارها

مكتوبة في التوراة موصية ومباركة لان الله تعالى اختارها للخيار من خلقه والمخوف
كثرتها من الطاعون والذباب وغيرها ومدخل سدق والمرزوقه اي المرزوق
اهلها والسكنة نقل عن التوراة كما روي مرقعا ان الله قال للمدينة يا طيبه
يا طابه يا مسكنة لا تقبل الكون ارفع ارجلك على اجاير القري والمسكنة
الخضوع والخشوع خلقه الله فيها وهي مسكن الخاشعين اسأل الله تعالى بوجاهة
وجهه الرجيه وبنية النبيه عليه افضل الصلاة والسلام ان يجعلني من ساكنيها
المقربين حيا وميتا انه جبار المنكرين وواصل المنقطعين ومنها المقدسة لتنتقل
عن الشرك وكونها تنفي الذنوب واكلت القري لقلبتها اجمع فضلا وتسلطها
عليها وافتتاحها بايدي اهلها فغنوها واكلوها وروي الزبير في اخبار
المدينة من طريق عبد العزيز الدراوردي انه قال بلغني ان للمدينة في التوراة
اربعت اسماء بالسند قال **حدثنا خالد بن محمد الجعفي الكوفي قال حدثنا سليمان**
ابن بلال التيمي القيسي قال حدثني بالافراد عمرو بن يحيى بفتح العين بن عمارة
الانصاري المدني عن عبد بن سفيان بن سعد بالوحدة والمهمله في الاول
وفتح المهمله وسكون الهاء في الثاني وسكون العين في الثالث الساعدي عن ابي حميد
بضم الحاء عبد الرحمن الساعدي رضي الله عنه انه قال **اقبلت مع النبي صلى الله**
عليه وسلم من غزوة تبوك سنة سبع من الهجرة حتى استخفنا على المدينة فقال
صلى الله عليه وسلم هذه اسمها طابه كرامة ولاي ذر طابه بالتون وفي بعض
طرقه طيبه كهيبه ولمسم عن جابر بن سمرة ان الله سمي المدينة طابه وحديث ابي
هذا طريق من حديث طلوي سفيان بن باب خرم القرمس باب الزكاة باب لايتي المدينة
وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف القيسي قال اخبرنا مالك امام دار الهجرة
عند بن شهاب الزهري عن سعيد بن المسيب بفتح اليا المشددة عن ابي هريرة
رضي الله عنه انه كان يقول لوراثه الطيبا بكسر الظا الهمزة ممدودا جمع طيب
بالمهمله ترفع ابي ترفع ما زعمت ما يذالمهجة وبين مهمله اي ما فترعتها ونزلها

وكي

وكي بذلك عن عدم صيدها واستدل رضي الله عنه بقوله **قال رسول الله صلى الله**
عليه وسلم ما بيننا وبينها اي المدينة حرام لا يكون صيدها ولا قطع شجرها الذي
لا يستنبت الاوميون والمدينة بين لا بين شرقه وغربيه ولها لبتان ايضا
الجابيين الاخرين الا انها يرجعان الي الاوليين لا تصالهما بهما تجمع دورها
كلها داخل ذلك ولهذا الحديث اخرجه مسلم في الحج والترمذي في المناقب والنسائي
في الحج **باب ما روي عن المدينة** فهو مذموم وبالسند قال **حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع**
قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة الجعفي عن بن شهاب الزهري قال اخبرني بالافراد
سعيد بن المسيب ولاي الوقت عن سعيد بن المسيب انه ابا هريرة رضي الله عنه قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليركون المدينة بالمشاة التي تيركون
في اليونانية وبالغوية على الخطاب في غيره قال الحافظ ابو يحيى والاكبر على الخطاب
والمراد بذلك غير الخطابين لكنهم من اهل البلد او من نسل الخطابين او من نفعهم
قال وروي بيا الغيبة ورحمه القرطبي قال في الصبايح وفي كلام القرطبي اسفار
مايان رواية البخاري ليست بتا الخطاب انتهى وقد ثبت بتا الخطاب فلا عبرة بما
يسعه كلام القرطبي **بلي خير ما كانت** من العارة وكثرة الاثار وحسنها
وفي اخبار المدينة للمري بن شبة ان ابا عبد الله علي ابي هريرة قوله خير ما كانت
وقال انما قال صلى الله عليه وسلم **انما كانت** وان ابا هريرة صدقه بلي ذلك **بلي**
بالعين المهملة لا يسكنها **العوف بفتح العين المهملة** والواو اخره قاسم غير يا
جمع ما فيه التي تطلب اقواتها ولاي ذر الا عوف بن جندل وبالمسنة التحيته بعد
القافية **بلي عوف السباع والطير** بنصيا يا عوف قال القاسمي عيان هذا جري
في العصر الاول وان تعني وقد تركزت المدينة على احسن ما كانت حين انتقلت
الخلافه منها الي الشام وذلك خير ما كانت للدين لكثرة اهلها وللدنيا
لعمارتها واتساع حال اهلها وذكر الاخباريون في بعض الفتا التي جرت بالمدينة
انه رحل منها اكثر الناس وبيت اكثر عمارها للعوفاني وخلصت مدة ثم تراجع الناس

ها

اليها وقال النووي المختار ان هذا الترك يكون في اخر الزمان عند قيام الساعة ما
ويوضحه قصة الراعي فقد وقع عند مسلم ثم يحس راعيها وفي البخاري انها
احرمت يحس وقال ابو عبد الله الابه وهذا لم يقع ولو وقع لتواتر بل الظاهر
انه لم يقع بعد ودليل الجزية يوجب القطع بتوعد في المستقبل اذ فتح الحديث
وان الظاهر انه بين يدي نغمة الصقلا كما يدل عليه موت الراعيين انتهى
ومداه بالراعيين المذكورين في قوله **واخرت يحس** الي المدينة ابي اساق
اليها كما في نظر رواية مسلم **واعيان من مزينة** بضم الميم وفتح الراء المعجمة قبيلة
من مشر يريد ان المدينة **ينفقان** بكسر الهمزة والمهملة وبعد ها فان ما في
نقبا بفتحها اي يعيدان **بفتحها** ليسوقاها وذلك عند قرب الساعة وصقعة
الموت **فيها** اي يجردان المدينة **وحوشا** بالجمع اي ذات وحوش خلوها
من سكانها ولفظ الاربعه **هـ ص س ط** وحشا بالاقتراد اي خالية ليس
بها احد والوحش ما لا رفق الاخلاد وقد يكون وحشا بمعنى وحوش واحل الوحش
كل شيء ترخص من الحيوان وجمعه وحوش وقد يعبر بواحدة عن جمعه وحشيد
والصغير للمدينة وعن بن الماربط انه للفم اي انقلبت الفم وحوشا والقدرة
صاحبة او المعنى ان الفم صارت متوحشة تنف من اصوات الرعاة وانكره افاضي
وصوب النووي الاول **حي ان يلقا** اي الراعيان **ثنية الواح** التي كانت يشيع اليها
ويورع عندها وهي من جهة الشام **حرا** بفتح المعجمة وتشديد الراء مسقلا
عني وجوهها مبيتين ثم اء قوله واخر من يحسرا الخ يحتمل ان يكون حديثا اخر
غير الاول لا تعلق له به وان يكون من قبته وليس ما يترتب الاختلاف به
السابق عن عياض والنووي والله اعلم وقد اخرج الحديث مسلم وبه قال
حدثنا عبد الله بن يوسف التميمي قال **اخبرنا** ملك الامام **عن هشام بن عروة**
عن ابيه عروة بن الزبير عن اخيه **عبد الله بن الزبير** عن العوام **عن سفين**
ابن ابي زهير بضم الراء وفتح الهاء مصفرا الازدي ما ازده سنة بفتح المعجمة

وتم

وتم الفون وبعد الواو همة النمرى ويلقب بابن القرد بفتح القاف وكسر الراء بعد
دال الحوملة دحا اي بعد في اهل المدينة **رضي الله عنه انه قال سمعت رسول الله**
صلى الله عليه وسلم يقول تفتح اليمن بضم الفوقية ومكوء الفاء وفتح الفوقية
مبينا للمفعول واليمن رفع تايب القامل وسمي اليمن لانه عن يمين القبلة او عن
يمين النبي او يمين ابن قحطان **قياي قوم** من الذين حضروا الفتحان واعجبهم
حسنها ورخاؤها **يسون** بفتح المثناة التمهية وكسر الموحدة وتشديد المهملة
ثلاثيا وعن ابن القاسم بضم الموحدة فهو من يابض بياضه ويضرب ومن يابض بياضه
وبضم التمهية مع كسر الموحدة ايضا من الثلاثي المزيد اي يسوقون روايتهم
الي المدينة سوقا لينا **يتحملون** منها **باهلهم** ومن اطعمهم من الناس را حلين
الي اليمن **والمدينة خير لهم** منها لانها حرم الرسول صلى الله عليه وسلم وجواره
ومهبط الوحي ومتولد البركات **لو كانوا يعلمون** بما فيها من الفضائل كالصلاة
في مسجدها ونواب الاقامة فيها وغير ذلك من الفوائد الدنيوية والاخرية
التي يستحرمونها ما يجدونه من لخطوط القانية العاجلة بسبب الاقامة في
غيرها وفي حديثا اي هدية عند مسلم ياتي على الناس زمان يدعو الرجل ابن عمه
وقريبه هلم الي الرخا والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون وظاهره ان الذين
يتحملون غير الذين يسون وكان الذي حضروا الفتح اعجبهم حسن اليمن ورخاؤه
قد عاقبهم الي الهمة اليه فيحمل المدعو باهله واتباعه كما هو عليه لنووي
ان حديث الباب الاخبار بمن خرج من المدينة يتحمله باهله باسما في سيره
مسرعا الي الرخا والاصفار المفتحة وفي رواية ابن خزيمة من طريق ابي معاوية
عن هشام بن عروة في هذا الحديث ما يورده ولغظه تفتح الشام فيخرج الناس
اليها يسون والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون وبوضع ذلك حديث جابر بن
عبد الله بن الزبير من فوجا ليا بين علي اهل المدينة زمان ينطلق الناس منها
الي الارياي يلتمسون الرخا فيجدون رخاا يتحملون باهلهم الي الرخا والمدينة

خير لهم لو كانوا يعلمون وقال المنذري رجاله رجال الصالحين والارياقي جمع ريف
 يكسر الراء وهو ما قارب المياه في ارض العرب وقيل هو الارض التي فيها الزرع
 والحطب وقيل غير ذلك **وتفتح الشام** بضم او له مبنيا لما لم يسم فاعلمه وسيجيء
 بالشام لانه من شماله كعبية **فياتي قوم يبسون** بفتح اوله وضمه وكسر الموحدة
 وضمها **فياتيون** من المدينة **باليهم** ومن اطاعهم من الناس واحلن الى الشام
والمدينة خير لهم منها لما ذكر **لو كانوا يعلمون** بفضلها فاجواب عن ذوق كفاي السابق
 والا حقا دل عليه ما قبله وان كانت لو يعني كيت فلا جواب لها وعلى التقديرين
 ففيه تجهيل لما فارقها تفويته على نفسه خيرا عظيما **وتفتح العراق فياتي قوم**
يبسون فياتيون باليهم من المدينة **ومن اطاعهم** من الناس واحلن الى
 العراق **والمدينة خير لهم** من العراق **لو كانوا يعلمون** والواو في قوله والمدينة في
 الثلاثة للحال وهذه اعلام نبوته صلى الله عليه وسلم حيث اخبر عليه السلام بفتح
 هذه الاقاليم وان الناس يتولون باهابهم ويفارقون المدينة فكان ما قاله عليه
 السلام على الترتيب المذكور في الحديث كما في حديث عند مسلم وغيره **تفتح الشام**
ثم اليمن ثم العراق واطاهر ان اليمن فتح قبل الشام للاتفاق على انه لم يفتح شي
 من الشام في حياته صلى الله عليه وسلم فتكون رواية تقديم الشام على اليمن معناه
 استيفا فتح اليمن انما كان بعد الشام واما قول المظهرية انه عليه السلام اخبر
 في اول الهجرة الى المدينة بان تفتح اليمن فياتي قوم من اليمن الى المدينة حتى
 تذكر اهل المدينة والمدينة خير لهم من غيرها فتعقبه الطيبي بان تنكير قوم
 ووصفه يبسون ثم توكيده بقوله لو كانوا يعلمون لا يساعد ما قاله لان تنكير
 قوم لتعديهم وتوهين امرهم ثم الوصف بيبسون وهو سوق الدواب يتجر
 بركاكة عنقولهم وانهم ممن ركن الى الخطوط البهيمية وعظام الدنيا الغائبة
 الفاصلة واعمر منوان الاقعة في جوار الرسول عليه الصلاة والسلام وكذلك
 كرس قوما ووصفه في كل قرية يبسون استحقاق الملك الهيبة القبيحة

قال

قال والذي يتقني هذا المقام ان ينزل يعلمون منزلة اللازم ليستق علمهم العلم
 والمعرفة بالكلية ولو ذهب مع ذلك الى معنى التمني كان ابلغ لان التمني طلب
 ما لا يمكن حصوله اي يستتم كانوا اهل العلم تغليظا وتشديدا وصلافة
 الحديث للفرجة ما حيانا هو لا قولكم القوم المذكورين تنقوا في البلاد بعد
 الفوحات ورجعوا الى الاقامة في المدينة ولو صدر داعي الاقامة فيها لكان خيرا
 لهم اما من خرج لحاجة كجهاد او تجارة فليس داخل في معنى الحديث ورواية هذا
 الحديث كلهم مديون الايشحة وفيه الحديث والخبار والعنفه والسمع والقول
 ورواية تأتي عن تابعي له انما ما لي بعض الصحابة وصحابي من صحابي وانزبه
 مسلم في الحج وكذا الشيا هذا **باب بالتوفيق الايمان بارنا الى المدينة** برهمة
 ساكنة وراكمسورة ثم زاي كض ب اي يقيم ويجمع بعضه الى بعض فيها
 وحكي القاسمي فتح الدمام باب علم يعلم وحكي ضمها ما باب نصر ينصر وبالسند قال
حدثنا ابراهيم بن المنذر هو ابراهيم بن عبد الله بن المنذر بن المغيرة الخراساني قال
حدثنا اسحق بن عمار ابو ضمرة الليثي المدني قال **حدثني** بالافراد **عبد الله بن**
العين مصفرا ابن عمر العمري عن خاله **جيب بن عبد الرحمن** بضم الحاء المجهمة وفتح
 الموحدة **الولي عن حفص بن غاصم** اي بن محمد بن الخطاب **عن اي** **عمريرة رضي الله**
عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الايمان ليارز اللام
في ليارز للتاكيد اي اهل الايمان لتضم وتجمع الى المدينة كما تادون الحية
الي جرها اي كما تستر الحية من جرها في طلب ما تعيس به فاذا راعها سبي
 رجعت الي جرها كذلك الايمان ان تستر من المدينة فكل مؤمن له من نفسه سابق
 اليها المجتهد في ساكنها صلوات الله وسلامه عليه وهذا شامل لجميع الارمنة
اما زمنه عليه السلام فللتعلم منه واما زمن الصحابة والتابعين وتابعيهم
 فللاقتداء بهم واما بعدهم فله زيارة قبره المشيف والصلاة في سجدته
 الشريف والبرك بانه اهدى اثاره وانار اصحابه رزقني الله ذلك والمات

عليه محبة هذا كليليدي يا رسول الله اني اتوجه بك الى ربك في ذلك وفي جميع
اموراي اللهم سئعه في وفي نفسي وهذا الحديث رواه مسلم في الايمان والآخرة
في الحج باب **ان من اهل المدينة** اي اراهم سواد بالسند قال **حدثنا حفيظ**
ابن حريز يضم الحارين واخذ الثاني مثلثة مصغرا المروزي مولي محمد بن الجهمين
الحذلي قال **حدثنا الفضل بن موسى السيني** بكر الهذلي المهمل وسكون الحجة
وبالتونين المروزي **عن جهم** يضم الجيم وفتح العين وسكون الحجة مصغرا
ابن عبد الرحمن بن اوس **عن عيسى بن زياد** في رواية غير ابن عساكن واي ذرهي
بتت سعد بسكون العين ايها ابن ابي وقاص **قال سمعت سعد بن قيس** اباها
رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا يدخل اهل
المدينة اهد ان لا يفعل بهم كيد من كبريا وغير ذلك من وجوه القراء
بغير حقا **الانواع** بسكون النون مكلم بعد الف الوصول اخره سهلة اي ذاب
كما ينعج يدوب **الملح في الماء** في حديث مسلم في رواية ولا يريد احد اهل المدينة
بسوا الا ذاب الله في النار ذوب الرصاص اذ ذوب الملح في الماء وهذا صريح في
الدرجة لانه لا يبتحق هذا العذاب الا من ارتكب انما عظمها **باب اطعم المدينة**
بالمجمع اطعم بضمين وهي الحصون التي تبني بالحجارة وبالسند قال **حدثنا علي**
ابن عبد الله المدني وسقط في رواية غير ابي ذر بن عبد الله قال **حدثنا سفيان**
ابن عيينة قال حدثنا ابن شهاب الزهري **قال اخبرني** بالافراد **عمرو بن**
الزبير قال قال سمعت اسامة بن زيد رضي الله عنه قال اسرف النبي صلى
الله عليه وسلم نظرا ما كان مرتفع علي اطعم من اطعم المدينة بضم الهمة والطا
في الاول ونحوها ممدودا في الثاني **قاله** **هل ترون ما اري** اي لا اري باليمن
مواقع اي مواقع سقوط **الفتن** **خلال بيوتكم** اي نواحيها بان تكون الفتن
سنت له حتى راها **مواقع القتل** وهذا كما سئل له الجنة والنار في القبلة حتى
راها وهو يصلي او تكون الروية بعني العلم وبسبه سقوط الفتن وكثرتها

بالمدينة

بالمدينة بسقوط القتل في الكثرة والعموم وقد وقع ما اشار اليه صلى الله عليه
وسلم من قتل عثمان وهلم جرا ولا سيما يوم الحرة وهذا من اعلام النبوة وقد
اخرج المولف هذا الحديث في المظالم وفي علامات النبوة وقد اخرج المولف
هذا الحديث في المظالم وفي علامات النبوة وفي الفتن ومسلم في الفتن **تابعه**
اي تابع سفيان **عمر هون** راشد مما وصله المولف في الفتن **وسليمان بن كبير**
العدي الواسطي ما رواه مسلم **عن الزهري** هذا **باب بالتونين لا يدخل**
الرجال المدينة وبالسند قال **حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الاويبي قال**
حدثني بالافراد ابراهيم بن سعد عن ابيه سعد بن ابراهيم الزهري **قال**
حدثني ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي بكر تقيع بن الحارث بن
كعدة الثقفي رضي الله عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يدخل المدينة
رجل السج الرجال بضم الراي وعمره وخوفه والرجال من الرجل وهو الكذب
واخلط لانه كتاب خلط واذا لم يدخل رعبه فالاولي ان لا يدخل **لها** اي للمدينة
يومئذ سبعة ابواب **علي كل باب** ولكسيميهي لكل باب **مكان** يجرسونها منه
ورواة هذا الحديث كلهم مدبون وفيه تابعي عن تابعي والتحديث والعنفنة
والقول واخرجه ايضا وهو ما افرد به **وقال حدثنا اسماعيل بن ابي اويس**
عبد الله المدني قال حدثني بالافراد مالك الامام **عن نعيم بن عبد الله المخرم**
بضم الميم الاول وكسر الثانية بينهما جيم ساكنة اخره مولي آل عمر المدني
عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم **علي نقاب**
لمدينة جمع نقب بفتح النون وسكون القاف وهو جمع قلة وجمع الكثرة نقاب
وسياقي ايضا ان شاء الله تعالى قال بن وهب يعني مدخل المدينة وهي ابوابها
وفوهات كل قفا التي يدخل اليها منها كما جازي الحديث الاخر **علي كل باب منها**
ملك وقيل كل قفا والنقب بفتح النون ومنها وسكون القاف قال في القاموس
العلوي في الجبل **ملايكة** يجرسونها **لا يدخلها الطامعون** الموت الذريع القاف

اي لا يكون بعامل الذي يكون بغيرها كالذي وقع في طاعون مومس وانكارا
وقد اظهر الله تعالى صدق رسوله فلم ينقل قط انه دخلها الطاعون وذلك
ببركة دعائه عليه السلام اللهم فحمها لنا ولا يدخلها الرجال قال الطيب
وجملة لا يدخلها ستانفة بيان موجب استقرار الملايكة على الاثواب وهذا
الحديث اخرج ايضا في الفتى والطبا ومسلم في الحج والشيء في الطب والحج وبه
قال **حدثنا ابراهيم بن المذنب** الحرامى بالزاي قال **حدثنا الوليد بن مسلم** الرستمي
القرشي ثقة لكنه كبير السن قال **حدثنا ابو عمرو** بفتح العين هو عميد
الرحمن بن عمرو الاوزاعي قال **حدثنا اسحاق بن محمد** الله بن ابي طلحة الانصاري
المديني قال **حدثني** بالاقراد **انس بن مالك** رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال **ليس من بلد** من البلدان يتكلم الناس فيه وله شأن الا سيطوه
سيدهم **الرجال** قال الحافظ بن حجر هو علي ظاهره وعمومه عند الجمهور وشذ
ابن حزم فقال المراد لا يدخله بعنه وجوده وكأنه استبعد مكان دخول الرجال
جميع البلاد لقصر مدته ومغل عما يتب في صحيح مسلم ان بعض ايامه يكون قدس
السنة النبي وقال العيني يجهل ان يكون اطلاق قدس السنة علي بعض ايامه
ليس علي حقيقة بل بكون السنة العظيمة الخارجة عن كدفه اطلق عليه
كانه قدس السنة **الامكة والمدينة** لا يطاؤها وهو مستثنى من المستثنى
لا مثله اي في اللفظ والاقول المعنى منه لان التمهيد في سيطرة عايد علي البلد
وعند الطبري من حديث عميد الله بن عمر الكعبة وبيت المقدس وزاد ابو جعفر
الطحاوي ومسجد الطور وفي بعض الروايات فلا يبقى له موضع الا وياخذ به
مكة والمدينة وبيت المقدس وجبل الطور فان الملايكة تظلمه عن هذه المواضع
ليس له سقلا اي الوقت له من يقابله بكر النون اي من يقابله المصنعة المدينة
نقبة الاثلية الملايكة حال كونهم كرسوقا منه وهو من الاموال المتداخلة
وسقلا في رواية ابي الوقت لفظ له ونقبة ثم ترجع المدينة اي تنزل باهلها

اي

البا تحتمل ان تكون سببية اي تنزل وتضطر به بسبب اهلها لتتقن الي
الوجاه الكافر والمنافق وان تكون حالا اي ترجع سببية باهلها وقال
المظهري ترجع المدينة باهلها اي تحركهم وتلقي ميل الرجال في قلب من
ليس بمومن خالص فعلي هذا فالباصلة الفعل **ثلاثة رجعات** بفتحات فيخرج
الله في الثالثة منها كل كافر ونافعا ويبقى بها المؤمن الخالص فلا يسلط
عليه الرجال والتموي والكميبي فيخرج الله الي الرجال كل كافر ونافعا
وهذا لا يعارضه ما في حديث ابي بكر الماضي انه لا يدخل المدينة رجب الرجال
لانه المراد بالرجب ما يحصل من الفزع من ذكره والخوف من عنوة لا الرحمة
التي تقع بالزلزلة لا خراج من ليس بمخلص وهذا الحديث اخرج ايضا سلم
في الفتى والشيء في الحج وبه قال **حدثنا يحيى بن بكير** هو يحيى بن عبد الله بن
بكير الخزومي مولاهم المصري ثقة في الحديث وتكلموا الي سماعه من ذلك قال
حدثنا الليث بن سعد الامام **عقيل بن ميمون** بن خالد اليبلي عن ابن
الزهرمي قال **اخبرني** بالاقراد **عبيد الله بن عبد الله بن عتبة** بن ميمون
في الاول مصفرا وسكونه الفوقية في الثالث بعد الفتم اي مسعود الفذلي المديني
انا يا سعيد **الحذري** رضي الله عنه قال **حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم**
حديثا طويلا عن الرجال من حاله وفعله وسقط في رواية اي الوقت قوله طويلا
فكان فيها حديثا به ان قال ان مصدرية اي قوله **ياي الرجال** وهو محرم
عليه ان يدخل اي دخوله لقاب المدينة ينزل جملة مستانفة كما قاله في الاقوال
او امان الدخول عليه حراما فكيف يفعل قال ينزل **بعض السباح** التي بالمدينة
بكر السين جمع سبخة وهي الارض تغلونها الملوحة ولا تكا وتنبت شيا والمعنى
ان ينزل خارج المدينة علي ارض سبخة من سبختها وسقط في رواية اي من
عن الكميبي في قوله ينزل فيخرج اليها الي الرجال يومئذ **رجل هو خير الناس**
او من خير الناس شك من الراوي وذكر ابراهيم بن سفيان الراوي عن مسلم

كما في صحيحه انه يقال انه الحضر وكذا حكاها محمد في جامعته وهذا انما يسم علي القول
يقال الحضر كما لا يخفى فيقول الرجل اشهد انك الرجل الذي حدثنا عندك رسول
الله صلى الله عليه وسلم حديثه فيقول الرجال لمنعه من اذليابه اريتا اي اجيرني
ان قلت هذا الرجل ثم اميته هل شكوا في الامر فيقولون اي اليهود ومن
يصدق من اهل السقاوة لا او الموم يقولون ذلك خوفا منه لا تصدق له
او يقصد واينه لك عدم المشك في كونه وانه رجال فيقتله ثم يحسبه بعد رقة الله
ومشيته وفي مسلم فيما را الرجال به فيسج فيقول خذوه فبوسع ظهره ويطنه
ضيا فيقول ارماتومي قال فيقول انت المسيح الكذاب قال ثبوته بالمسار
من سفرته حتى يفرق بينا رجليه قال ثم بمي الرجال بين القطعتين ثم يقول له ثم
فيستوي قائما فيقول حين يحسبه والله ما كنت قط اسد بصيرة مني اليوم لان
النجي صلى الله عليه وسلم اخبر بان علامة الرجال انه يجي المقتول فزاد بصيرته
بتلك العلامة وفي بعض النسخ اسدي بصيرة اليوم في المفضل والمفضل عليه
كلهما هو نفس المتكلم لكنه منفضل باعتبار غيره فيقول الرجال قتله فلا اسلم
عليه اي علي قتله لان الله يحزه بعد ذلك فلا يقدر علي قتل ذلك الرجل ولا غيره
وحين يبطل امرة وفي مسلم فيقول اي الرجل يا بها الناس انه لا يفعل بعد علي
ياحد من الناس قال فيأخذ الرجل حتى يذبحه فيجعل ما بين رقبته الي ترقوته يخاف
فلا يستطيع اليه سبيلا قال فيأخذ يديه ورجليه فيقذف به فيحسب الناس
انه قد قذف الي النار وانما التي في الجنة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا
المتكلم الناس شهادة عند ربي العالمين وصديك الباب اخرجه المولف في الفتا وكذا
سلم واخرجه النسا في الحج هذا باب بالتون المدينة تنفي الحث وبالسند قال
حدثنا محمد بن عيسى بن فتح العينا وسكون الميم وعيسى بالوحدة وبعد الالف
مهملتا اباهلي البهري اذ الالهوازي قال حدثنا عبد الرحمن بن المهدي قال
حدثنا سفيان الثوري عن ابي المنذر عن جابر السلمي بنحو السينا المهمل

واللام

واللام رضي الله عنه انه قال جاء اعرابي النبي صلى الله عليه وسلم قال الكافظ بن
جس لم اقف علي اسم الاعرابي الا ان التمشري ذكرني وبيع الابرار ان تيس
ابن ابي حازم وهو مشكلي لانه تآبني كبير مشهور من حوايا انه هاجر فوجد
النبي صلى الله عليه وسلم ورمات قان كانا محفوقا فلعله اخذوا فقا اسمه واسم
ابيه وفي الذيل لابي موسى في الصحابة قيس بن حازم المنقر بما يتحمل ان يكون
هو هذا فبناهم علي الاسلام في ما الفد حال كونه محمدا فقال للنبي صلى الله
عليه وسلم اقلني قال عياض من المبايعة علي الاسلام وقال غيره انما استقاله علي
الهجرة ولم يرد الا لرداد من الاسلام قال ابن بطال بدليل انه لم يرد حل ما عقده
الامرافقة النبي صلى الله عليه وسلم علي ذلك ولو اراد الردة ووقع فيها لقتله اذ
ذلك وحمله بعضهم علي الاقالة من المقام بالمدينة فابي النبي صلى الله عليه وسلم
ان يقبله ثلاث مرار تنازعه النعلان قبله وهما قوله فقال وقوله فابي اي
قال ذلك ثلاث مرار وهو صلى الله عليه وسلم ياتي من اقالته وانما لم يقبله بعينه
لانها انما كانت بعد الفتح فبني علي الاسلام فلم يقبله اذ لا يعمل الرجوع الي الكفر
وان كانت قبله فبني علي الهجرة والمقام معه بالمدينة ولا يجمل للمهاجر ان يرجع
الي وطنه فقال عليه السلام المدينة كالكبير بكر الكاف المتخ الذي يتخ فيه الناس
او الموضع المشتمل عليها تنفي ضيقا بحجة فوحدة مفتوحيننا ومثلثة ما تبرزه الناس
من الوسخ والقذر وينصع طبيها بفتح الطاء وتشديد التحيمة وبالرفع فاعل ينصع
وهو بفتح التحيمة وسكون النون وفتح الصاد المهملته اخره مهملتا من الفصوح
وهو الكلوص ولا يدر عن الحوي والمشملي وتنصع بالمشاة القوية اي المدينة
طبيها بكر الطاء وسكون التحيمة مشعوبا علي المنولية كذا في ابو بنينة والرداية
الاولي في طبيها قال ابو عبد الله الربي هي الصحيحة وهو اقوم معني واي
مناسبة بين الكبر والطيب انتهى وهذا تسميه حسن لانه الكبر لشدة نخه
ينفي عن النار والسخام والادخان والرماد حتى لا يبقى الا خالص الجمر وهذا انما

مجلس
اللام

واللام

بالكبر المنع الذي يمنع به النار وان اراد به الموضع فيكون المعنى ان ذلك الموضع
لسنة حرارته يمنع جنب الحديد والفضة والذهب ويخرج خلاصة ذلك
والمدنية كذلك تعني شرار الناس بالحج والوعود وسعة العيش وصنفا الحال
التي تخلع النفس من الاسترسال في الشهوات وتعلم خيارهم وتركيبهم وليس
الوصفا عاما لعابى جميع الازمنة بل هو خاص بمن صلى الله عليه وسلم
لان لم يكن يخرج عنها رغبة في عدم الاقامة معه الا من لا خير فيه وقد خرج
منها بعدة جماعة من خيار الصحابة وقيلوا عندها وما توارجا عنها الا ابن
مسعود وواي موسى وعلي وواي ذر وعمار وحذيفة وعبد الله بن الصامت وواي
عبيدة ومعاذ وواي الدرود وغيرهم فدل على ان ذلك خاص بمن صلى الله
عليه وسلم بالعقد المذكور وبه قال **حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا سفيان**
ابن عمار عن عدي بن ثابت الانصاري الصحابي عن عبد الله بن يزيد من الزيادة
الخطي الانصاري الصحابي انه قال **سمعت زيدا بن ثابت رضي الله عنه يقول**
لما خرج النبي وواي ذر رسول الله صلى الله عليه وسلم الي غزوة احد وكانت
سنة ثلاث من الهجرة **رجع ناس من اصحابه عليه السلام من الطلقة وهم عبد الله**
ابن ابي وما تبعه فقالت قرقة من المسلمين نقلتهم الى قتل الراجون وقالت
قرقة من المسلمين لا نقلتهم لانهم مسلمون فنزلت لما اختلفوا قالكم في المناقبة
فبينما اي تنتم في امرهم فرقتين حال عاملهاكم وفي المناقبة متعلقا
بما دل عليه نيتين اي متفرقتين فيهم وقال النبي صلى الله عليه وسلم انها اي
المدنية تنفي الرجال جمع رجل والالف واللام للعهد عن شرارهم وانسابهم
اي تميز وتظهر شرار الرجال من خيارهم وواي ذر من الكسبية تنفي الرجال
بالدال وتشديد الجيم قال في الفتح وهو تحفيف في غزوة احد تنفي الذنوب
وفي تفسير سورة النسا تنفي الحجب واخرجه في هذه المواضع كلها من طريق
شعبة واخرجه مسلم والترمذي والنسائي من رواية عنده عن شعبة باللفظ

الذي

الذي اخرجه في التفسير من طريق عنده عن ابي اسحق النخعي في شعبة وروايته
توافقا وروايته حديثا جابر الذي قبله حيث قال فيه تنفي الحجب وكذا اخرجه
مسلم من حديث ابي هريرة بلفظ اخرج الحجب ومعنى في اول ففنا بل المدنية من
وجه اخر من ابي هريرة تنفي الناس والرواية التي هنا تنفي الرجال لا تنافي ما
الرواية التي بلفظ الحجب بل هي مفسرة للرواية المشهورة بخلاف تنفي الذنوب
ويحتمل ان يكون فيه حذف تقدير اهل الذنوب ويحتمل ان يكون ففنا مع باقي
الروايات انتهى **كما تنفي النار جنب الحديد** وتبين الطيب اركي ما كان واخلص
وكذا لك المدنية وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا في المفاري والتفسير ومسلم
في المناسك وفي ذكر المناقب والترمذي والشافعي في التفسير هذا **باب**
بالسوية بلا ترجمة فهو بمعنى الفصل من الباب السابق وفيه حديثان فناسية
الاول لما سبقنا جرحه ان تضعيف البركة وكثيرها يلزم منه تقليلها بقاها
فناسية تنفي الحجب وناسية الثاني ما جهته ان جاب الرسول صلى الله عليه وسلم في
المدنية يناسب طيب ذاتها واجلها وسقط لفظ يان لاي ذر وبالسند قال حدثنا
بالجرح ولا يوي ذر والوقت حديثي عبد الله بن محمد المسندي بفتح النون او بكرها
قال حدثنا وهب بن جرير بفتح الجيم قال حدثنا ابي جابر بن حازم قال سمعت
ابن ابي يزيد اليبلي عن بن شهاب الزهري عن انس هو بن مالك رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اللهم اجعل بالمدنية منفي تنبيهه فنصف بالكر
قال في القاموس مثله وضعناه سلة او لضعف المثل الي ما زاد ويقال لك ضعفه
يريدون مثلين وثلاثة امثاله لان زيارة قبر محصورة وقول الله تعالى ايضا نحن
لها العذاب ضعفين اي ثلاثة اعذبة ويجاز ايضا اي يجعل الي النبي شيان
حقي يصير ثلاثة انتهى وقال الفتح في الوصية بضعف نصيب ابنه سلة و بضعفين
ثلاثة امثاله عملا بالعرف في الوصايا وكذا في الاقارب نحو له علي ضعف درهم
فيلزمه درهما لا العمل باللغة والمعنى هنا اللهم اجعل بالمدنية مثلي ما جعلت

بمكة من البركة اي الديوية اذ هو بجمال نسره احدى الاخر اللهم بارك لنا في صا
ومدنا فلا يقال ان مقتضى اطلاق البركة ان يكون لواب صلاة المدينة ومقتضى ثواب
الصلاة بمكة او المراد عموم البركة كما حضرت الصلاة وخوها بدليلنا فان قيل فاستدل
به على تفضيل المدينة على مكة وهو ظاهر من هذه الجهة كما لا يلزم من حصول
افضلية المفضول في شيء من الاشياء بكونه الا فضلية في الاطلاق وايضا دلالة
في تضعيف الدعاء للمدينة على فضلها على مكة اذ لو كان كذلك للزم ان يكون الشام
واليمن افضل من مكة لقوله في الحديث الاخر اللهم بارك لنا في شامنا وعيننا اعداها
ثلاثا وهو باطل لما لا يخفى فان التكرير التاكيد والمعنى واحد قال الاي ومقتضى منع ما بمكة
ان المراد ما اشبع بغير مكة رجلا اشبع بمكة رجلين وبالمدينة ثلاثا فالظاهر في الحديث
ان البركة انما هي في الاقيسات وقال الزوي في نفس المكمل بحيث يكون المدينة لا يكتفي
في غيرها وهذا امر محسوس عند من سكرها وهذا الحديث اخرجه مسلم في الحج باب
اي تابع جرير بن حازم **عنه ان بن عمر** بضم العين البصري ما وصله الذهلي في الزهري
عنه ان بن سيرين الايلي بنين شهاب وبه قال **حدثنا قتيبة بن سعيد** قال **حدثنا**
اسماعيل بن جعفر الانصاري الزرقي **عنه حميد** بضم الحاء وفتح الهم مصفرا ابن ابي حميد
الطويل البصري **عنه ان بن عمر** رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا قدم
من سفر فنزل الى جدران المدينة بضم الجيم والادراج جدار جمع سلامة او وقع
بفتح الهمزة وسكون الواو وبالضاد المعجمة اي جعل **واحدة** على السير والى
كانت على دابة **حركها من جبهتها** اي حرك الدابة من جبهتها المدينة وقد استجاب الله تعالى
وعاينيه صلوات الله وسلامه عليه حين دعا اللهم جيب الينا المدينة كجبا
مكة او اسد حتى كان يرك دابته اذا راهما من جبهتها اللهم جيبها لهما الينا وجب
صالح اهلها فينا واجعل لنا بها قدرا ورزقا حسنا وتوفنا بها في عافية
بلا حنة **باب كراهية النبي صلى الله عليه وسلم ان تعري المدينة** بضم التاء
من تعري اي تخلوا واعربت المكان جعلته خاليا ولا يذرا ان تعري بنتجها

اي تخلو

اي تخلو وتصير عمرا وهو الفضل ما الارض الذي لا ستره به وبالسنه قال **حدثنا** ولبني
ذرا وبنينا كما حدثني بالافراد **ابن سلام** بتحقيق اللام محمد السلمي مولاهم البخاري
البيكندي قال **اخبرنا القزاز** بفتح القاف وتخفيف الزاي وبعد هار اسروان بن معاوية
عنه حميد الطويل عن ابن رضى الله عنه قال **اراد بنو اسلمة** يكسر اللام بظن كبير من
الانصار ان **تخلوا** لو اسما تزلهم الي قرب المسجد لانها كانت بعيدة منه **فكره رسول**
الله صلى الله عليه وسلم ان تعري المدينة بضم اول تعري ولا يذرا تعري بفتحها وقال
عليه السلام **يا بني سلمة** **الا تحسبون انما** وكم اي الا تدرن الاجر في خطاكم الى المسجد
فان لكل خطوة اجرا **فاقاوا** في سائرهم واراد عليه الصلاة والسلام ان تبقى جهات
المدينة عامرة بسكنها ليعظم المسكون في اعين المنافقين والمتركين اربها بالهم
ومغلفة عليهم فانه قلت لم ترك عليه السلام التعليق بذلك وعلى يزيد الاجر لبني
سلمة اجيب بانه ذكر لهم المصلحة الخاصة بهم ليكون ذلك ادعى لهم على الموافقة
وابعد على شاكلهم الي البقاعى وياهم وعلى هذا فهمه البخاري ولذا ترجم عليه
تدريجيا احديهما في صلاة الجماعة باب احتساب الانار والآخر في كراهة الرسول
ان تعري المدينة **هذا باب** بالتونين من غير ترجمة فهو كما انفصل مما قبله وبالسنه
قال **حدثنا اسد** بالسنة المهمله بعد الهم المضمومة وتكسيد المهمله الاولى
ابن مسرهد **عنه يحيى بن سعيد** القطان **عنه عبيد الله بن عمر** بضم العين وفتح
الموحدة مصفرا **العري قال حدثني** بالافراد **خبيبا بن عبد الرحمن** بضم الخاء المعجمة
وفتح الموحدة الاولى وهو قال **عبيد الله بن عوف بن عاصم** اي بن عمر بن الخطاب
عنه اي هرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال **ما بين بيتي ومنبري**
روضه من رياض الجنة حقيقة بان يكون مقطعا منها كما انما الجي الاسود والليل
والفترات منها او يخلو بان يكون من اطلاق اسم المسبب على السبب فان ملازمة
ذلك المكان للعبادة سبب في نيل الجنة وهذا فيه نظر اذ لا اختصاص لذلك بتلك
المبقة على غيرها منه وان تلك المبقة تنقل بعينها فتكون روضة من رياض الجنة

ولا مانع من الحج فهي ما اجنزة والعمل فيها يوجب لصاحبه روضة في الجنة وتقول ايضا
هي الى الجنة وفي رواية ابن عساكر وقبري بدل بيتي قال الحافظ ابن حجر وهو خطأ
فقد تقدم هذا الحديث في كتاب الصلاة قيل اجنزة هذا الاستاد بلفظ بيتي
وكذا الهروي في مسند مسدد شيخ البخاري فيه نعم وقع في حديث سعد بن ابى وقاص
عند الترمذي بسند رجاله ثقات وعند الطبراني من حديث ابن عمر بلفظ القبر
فهذا المراد بالبيت في قوله بيتي احد بيوتها وهي بيت عايكة الذي
صار فيه قبره وقد ورد الحديث بلفظ ما بين الميزر وبيت عايكة روضة من رايين
الجنة اخرجه الطبراني في الاوسط **ومبهرى** يوضع بمبهرى يوم القيامة **علي**
حرفي والقدرة صالحة لذلك وقيل يوضع له هناك منبر وقيل ملازمة منبره
للاعمال الصالحة تورود صاحبها الحوض وهو الكوكب فيسرب منه واستدل به
على ان المدينة افضل من مكة لانه ثبت ان الارضا التي بين البيت والمبهر من الجنة وقد
قال في الحديث الاخر لعاب تومس احدكم في الجنة خير من الدنيا وما فيها واجيب بان
قوله من الجنة مجاز ولو كان من الجنة حقيقة لكانت كما وصفا الله الجنة بقوله تعالى
ان لك ان لا تجوع فيها ولا تبرد سلنا انه على الحقيقة لكن لانسلم ان الفضل
له غير تلك السعة وهذا الحديث قد سبق في اخر كتاب الصلاة في باب فضل ما بين
القبر والمبهر وبه قال **حدثنا عبيد بن اسما عيل** بفتح العين واسمه في الاصل عبيد
الله القرشي الكوفي الهباري قال **حدثنا ابو اسامة** بفتح الهزة حماد بن اسامة
عنه عن ابيه عمدة بن الزبير بن العوام **عنه عايكة** رضى الله عنها قالت
لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة يوم الاثنين لاثني عشر ليلة خلت
من ربيع الاول لما جزم به النومي في كتاب السير من الروضة **وعك** بفتح الواو
وكر العين المهملة اي حم ابوبكر الصديق وبلال رضى الله عنهما فكانا ابوبكر
اذا اخذته احمى يقول احمى امرى معي بضم الميم وفتح الصاد المهملة والموحدة
المشددة اي يقال له انتم صباها او يسعي صبوحة وهو شرب الغداة في اهل

والموت

والموت ادنى اقرب من شرك نعله بكر السينا الجمرة ومكون الها فيهما في اليونانية
احد سور النحل التي تكون على وجهها **وكان بلال** رضى الله عنه اذا اقلع بضم الهزة
مبنا للمفول ولبي ذرا اقلع بفتحها اي كيف عنه احمى يرفع عقبرته بفتح العين وكر
القاف ومكون التنية فبفتحها اي مفعولة اي صوته باكيها حال كونه يقول **الالت**
شرب يهل اي يتناول **بواد** ويروي بفتح وهو اي مبتدأ خبرك **اذ** بضم الهزة
وبفتحين الحشيش المردون وجيليل بفتح الجيم وكر اللام الاولي بنتا منيف وهو
النمام والجملة حالية وانسده الجوهري في مادة جليل بكة حوي بلا واو وهو ايضا
حال **وهل** ارداه بالنون الخفيفة **يوما** بفتح الهم وكرها وفتح الجيم
والنون المشددة موضع على اميال يسيرة من مكة بناحية مر الظهران وقال الازريقي
على بريد من مكة وهي سوق حجر **وهل** بفتح الهم بالنون الخفيفة اي يظهر على شامة
بالسنة الجمرة **وطفيل** بفتح المهملة وكر الفاعيل على نحو لذين ميل من مكة
والاول جبل من احد ودره شي مشرف هو وشامة على بجمعة او عيان قيل وليس هذا
البيتان لبلال بل يكن بن غالب بن عامر بن الكنانة بمقاضي الجح هي اشدهما عند
ما انفترقهم هراجة من مكة وتاسل كيفا تقرى ابوبكر رضى الله عنه عند اخذ احمى
بما ينزل به من الموت الكامل للاهليل والفري وبلال رضى الله عنه ثمن الرجوع
الى وطنه على ما ذكره الغزالي يظهر لك ففعل اي بك على غيره من العجايب رضى الله
عنه **قال** اي بلال وفي نسخة وقال ابو العطف وسقط ذلك في رواية اي ذرا وان عساكر
واقفل على قوله اللهم العن سبيبة بن ربيعة وعبيبة بن ربيعة وامية بن خلفا
اخرجونا اللهم بعد علم من حمتك كما ابعد دناسا رقتنا مكة الى ارضنا الويا بالهمزة
والمد وقد يقص الموت الذريع يريد المدينة ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم
حبب ايضا المدينة كحبنا مكة او اشدها من حبنا مكة اللهم بارك لنا في صاعنا
وفي مدنا صاع المدينة وهو كيل يسع اربعة امداد والمدس طل وثلك عند اهل
الحجاز درطلان في غيرها والناي قول اي خفيفة وقيل يمثل ان ترجع البركة الى كسرة

الترمذي مرفوعا وقال حسن لا تنفق المرأة شيئا من بيت زوجها الا باذن زوجها
 قيل يا رسول الله ولا الطعام قال ذلك افضل اموالنا وفي حديث سعد بن ابي
 وقاص عند ابي داود لما بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم النساء قالت امرأة
 فقالت يا رسول الله انا كل على ابائنا وابنائنا قال ابو داود الهية فيه وازواجها
 فما جعل لنا من اموالهم قال الربيع تاكليه وبقية قال ابو داود الربيع يفتح
 الراية والخبر واليقول والربيع اي بفهم الراية حصل من هذا الحكم يختلف باختلاف
 عادة البلاد وحال الزوج من ماله وغيرها وباختلاف حال المتفق منه بين
 ان يكون ميرا يتاح به وبين ان يكون له فخر في نفس الزوج بخلاف غيره وبين
 ان يكون ذلك رطبا يخشى فسادها وتأخره وبين غيره **كاف لها** اي للمرأة
اجرها بما اتفقت غير متقدمة ولزوجها اجرة بما كتب اي بسبب كسبه
والخازن الذي يكون بيده حفظ الطعام المتصدق منه **منه** اي من الله من الاجر
لا ينقص بعضهم اجر بعض اي من اجر بعض شيئا نصيبا مفعول ينقص او ينقص
 كيزيد يتعدى الي مفعولين الاول اجر والثاني شيئا كزادهم الله مرفعا وفي
 هذا الحديث التحديق والغفنة وتابى عن تابعي عن صحابي ورواية لهم كوفيتون
 وجريد وارضي اصله من الكوفة واخرجه ايضا في الزكوة والبيع ومسلم في
 الزكاة وكذا ابو داود والترمذي واخرجه النسائي في عشرة النساء وابن ماجه
 في البخاري هذا باب بالتنوين **لا صدقة** كلمة **الامر** **ظهور** **في** او عني ما
 يستظهر به علي النوايب التي تنوبه قال البقوي والتكثير فيه للتقنين ولفظ
 الترجمة حديث رواها احمد من طريق عطاء بن هريفة ذكره المؤلف تعليقا
 في الوصايا **ومن تصدق وهو محتاج جملة اسمية** حاله كالجملتين بعدوها
 قوله **او اهل محتاج او عليه دين مستغرق والدين** جوايب البرط في الكلام
 حذق اي فهو احق واهله احق والدين احق **اي يقضي من الصدقة والفقير**
والهبة وهو اي الشيء المتصدق به **رد عليه** غير مفعول لان قضاء

الدين

الدين واجب كنفقة عياله والصدقة فتلوع ومقتضاها لان الدين للمستغرق مانع
 من صحة التبرع لكن يحمله اذا حرج عليه لحكم بالعلم وقد نقل فيه صاحب الفتن
 وغيره الاجماع فيحمل اطلاق المؤلف عليه **ليس له ان يملك اموال الغير في الصدقة**
قال ولابي ذر **وقال النبي صلى الله عليه وسلم** في حديث وصله المؤلف في الاستعراض
من اخذ اموال الناس يريد ان يملكها تلفه الله فمن اخذ دينه وتصديق به ولا يجد
 ما يعقني به الدين فقد دخل في هذا الوعيد قال المؤلف مستثنا منه الترجمة
 او ممن يتصدق الا ان يكون **مردوبا** **لغيره** فيصدق مع عدم الفتي او مع امانة
فيؤثر بالملكته يقدم غيره **على نفسه** بامعه **ولو كان له خصامة** حاجة لفعل
اي يكره الصدقة **في الله عنه** حين تصدق **بالله** كلفه فيها رواه ابو داود وغيره
وكذلك ان الضرر **المعاجرة** حين قدموا عليهم المدينة وليس بايديهم شي
 حتى امنت كانه عنده امرتان نزل عن واحدة وزوجها من احدهم وهذا التعليق
 على حديثه وصله المؤلف في كتاب الهبة **ونهي النبي صلى الله عليه وسلم** في حديث
 المعنى السابق تماما موصولا في او اخر صفة الصلوة **عن ائمة المال** استدك
 به المؤلف على رد صدقة المديان واذا نهى الا ان كان من ائمة مال نفسه
 فاصناعة حال غيره اولى بالنهي ولابد ان الصدقة ليست اصناعة لا تقام
 اذا عورضت بحق الدين لم يبق فيها ثواب فيبطل كونها صدقة وبقيت اصنافا
 محضة **فليس له للمديون ان يبيع اموال الناس بعلته الصدقة** وقال كعب هو احد
 الثلاثة الذين خلفوا عن غزوة تبوك ولابي ذر كعب بن مالك **روى الله عنه قلت**
يا رسول الله ان من تمام ثوبي ان اخلع بكالي صدقة منتهية الي الله والي
رسوله صلى الله عليه وسلم قال امك عليك يدك مالك فهو خير لك قلت **فاني**
بنا قيل الهبة ولابي الوقت اني اسلمت **سهمي** الذي يجير وانما منعه صلى
 الله عليه وسلم من صرف كل ماله ولم يمنع الصدقة لفقير يدين الصدقة وتوكله
 وسدده صبره بخلاف كعب وبالسند قال **حدثنا عبد الله بن عثمان**

ما يكال بهامة غلاتها ونمازها **ومحرمها** المدينة لنا من الاسراف **وانقل جامها**
الي الحفة بعتم ابيهم وسكون المهملات ميقات اهل مصر وخصها لاني كانت اذ ذلك
 دار شرك يستغلوا بهامة معونة اهل الكفر فلم تزل من يومئذ اكد بلاد الله
 حبي لا يشرب احد من اهلها الا قال عروة بالسند السابق **قالت** عابسة رضي
 الله عنها **وقدمنا المدينة وهي اوبار** رضي الله بهمة مضمومة اخر وباد علي وزنا
 اقل التفضيل ايا الكروبا واسد من غيرها **قالت** ايا عابسة ايضا **فكان بطحان**
 بعتم الموحدة وسكون الطا وفتح الحاء المهملتين وبعد الالف نون واذا في صح
 المدينة **بحر من تجلاد** بعتم النون وسكون ابيهم ما يحرم علي وجه الارض قال الراوي
عبي عابسة ما اجزا بعتم الهزة الممدودة وكسر ابيهم بعد هاتون اي متغيرا وعرضا
 عابسة بذلك بيان السبب في كثرة الواو بالمدينة لانه لما الذي هذا فقتله تحدى
 عنه المرض وهذا الحديث اخرجه سلم ايضا في الحج وبه قال **حدثنا يحيى بن بكير**
 المصري بالميم قال **حدثنا الليث بن سعد** الامام عن خالد بن يزيد من الزيادة عن
سعيد بن ابي هلال الليثي المدني عن زيد بن اسلم عن ابيه اسلم مولي عمر بن الخطاب
عن عمر رضي الله عنه انه قال اللهم **ارزقني شهادة في سبيلك** قد استجيت
 دعوتك فقله ابولولو غلام المفيرة بن شعيب يوم الاربعاء الرابع بقين من ذي
 الحجة سنة ثمان وعشرين فحصل له نواب الشهادة لانه قتل ظلما **واجعل موتي**
في بلد رسولك صلي الله عليه وسلم فتوفي بها من ارض ابي لؤلؤة في خاضرت
 ودفن عند ابي بكر عند النبي صلي الله عليه وسلم فالثلثة في بقعة واحدة وهي
 اسرف البقع على الاطلاق ومناسبة هذا الامر لما ترجم به في طلبه المرات بالمدينة
 اظهاها للمجته اياها كجته مكة واعلا **وقال بن زريع** يزيد مما وصله
 الاسما عبي عن روح بن القاسم بعتم الراعي زيد بن اسلم عن امه وفي الاولي
 قال عن ابيه وفي نسخة بالرفعي عن ابيه عن حفصة بنت عمر رضي الله عنها
قالت سمعت عمر **عنه** ولفظ الاسما عبي اللهم قلنا في سبيلك ورفاه في بلد

نيك

نيك قالت فقلت واين يكون هذا قال ياتي به الله اذا ساء **وقال هشام** هو بن سعد
 القرظي ما وصله بن سعد عن زيد بن اسلم عن ابيه عن حفصة انها قالت سمعت
عمر رضي الله عنه يقول فذكر ما مثله وفي اخره ان الله ياتي بامرنا ان ساء و اراد
 المولى بهذين التعليقين بيان الاختلاف في غير علي زيد بن اسلم فانفق هشام
 بن سعد وسعيد بن ابي هلال علي انه عن زيد بن اسلم عن عمرو بن ابي حفص
 ابن ميسرة عن زيد بن عمرو بن سببة وانفرد روح بن القاسم عن زيد بن اسلم عن امه
كتاب الصوم بفتح الصاد وسكون الواو **بسم الله الرحمن الرحيم** كذا
 في فرع اليونانية وفي غيرها بتقديم البسمة وفي رواية النسائي كافي فتح البارقي
 كتاب الصيام بكسر الصاد والباء بدل الواو وهما مصدران لفعل ونبت به
 البسمة لجميع وذكر الصوم متأخرا عما يح انسابنا ذكره عقب الزكاة لاستعمال
 كل منهما على بذل المال فلم يبق للصوم موضع الا الاخير وهو ربح الايمان لقوله
 عليه الصلاة والسلام الصوم نصف الصبر وقوله الصبر نصف الايمان وسرعه
 سبحانه لتوايد اعطاه كسر النفس وقهر الشيطان فالسبع نذر في النفس بوجه
 الشيطان والنجوح نفس في الروح تروى الملايكة ومنها ان النبي يعرف قدر نعمته
 الله باقداره عليا ما منع منه كثير من الفقر من فنقول الطعام والشراب والفحاح فانه
 بامتناعه ما ذلك في وقت مخصوص وحصول المشقة له به للثابت كما به من منع ذلك
 على الاطلاق فيوجب له ذلك شكر نعمته الله تعالى عليه بالنبي ويدعوه الي رحمة اخيه
 المحتاج وهو سائة بما تمكنا سادك وهو لغة الامساك وعنه قوله تعالى حكايته
 عن سرهم عليها السلام اني نذرت للرحمة صوما اي اصاكتا وسكوتنا عن الكلام وقول
 رنا بقعة ما خيل صيام وخيل غير صامية تحت العجاج واخره **فعلك الجهاد**
 وشرعا امساك عن الفطري وجه مخصوص وقال العليبي امساك المكلف بالنية
 ما احتيط الا بغيره الا السود عن تناول الاطيبين والاستمنا والاسمنا
 فهو وصفا سلبيا واطلاق المل عليه يجوز **باب وجوب** صوم شهر رمضان

الحج جاني صح

وكان في شعبان من السنة الثانية من الهجرة ورمضان مصدر من اذا احترق له
 ينصق للعلمية والالف والنون وانما سموه بذلك اما لانهما رمضهم فيه من حر الحرج
 والعطش اولادهم الذين فيه اولو توغوه ايام رمضان الحرجية نقلوا اسمها السهوية
 عن اللفظة القديمة سموها بالازمنة التي وقعت فيها فوافق هذا الشهر ايام رمضان
 الحرام ورمضان الصيام استدرج حرقه اولادنا يحرق الذنوب ورمضان انصح
 انه من اسم الله تعالى فغير مستحق او راجع الى معنى الغافر اي يحجوا الذنوب ويحجتها
 وقد روي ابو حمزة بن عبد الله بن محمد بن يحيى من حديث جريح اي يحيى معسر عن سعيد
 المديني عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنفقا لوارثان فان
 رمضان اسم من اسم الله تعالى وفيه ابو معسر ضعيفا كما قالوا يكتب حديثه **وقول**
الله تعالى يا محمد عطف علي سابع يا ايها الذين امنوا كتب عليكم الصيام كما كتب
على الذين من قبلكم يعني لا يشاء والام من لادن وفيه تأكيد للحكم وترغيب للفعل
 وتطبيب للنفس **فلكم تقون** المعاص فان الصوم يكسر الشهوة التي هي مبدؤها
 كما قال عليه السلام فقله بالصوم فان الصوم له وجا وهل صيام رمضان من خصاياه
 هذه الامة لان قلنا ان التشبيه الذي دل عليه كما في قوله كما كتب على الذين
 من قبلكم على حقيقته فيكون رمضان كما كتب على من قبلنا وذكرنا اي حاتم عن
 ابن عمر مرفوعا صيام رمضان كتبه الله على الامم قبلكم وفي اسناده مجهول
 وان قلنا المراد مطلقا الصوم روي قد روي وقتة فيكون التشبيه واقعا على مطلق
 الصوم وهو قول الجمهور وبالسند قال **حدثني بن سعيد** التقي قال
حدثنا اسماعيل بن جعفر الا نصارى المديني عن ابي سهيل بن عمار بن جعفر
 الكاهن عن ابيه ملك بن ابي عاصم بن ابي اسحق الاصبغي المديني عن ملك
 الامام عن طلحة بن عبيد الله احد العشرة المبشرة بالجنة ان المرابي تقدم
 في الايمان انه قتال بن ثعلبة جالي رسول الله صلى الله عليه وسلم حال كونه نازلا
 الراس بالملكمة اي متنفس شعر الراس فقال **يا رسول الله اجبرنا ما افترض**

الله على من الصلاة بالافراد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الصلوات المحن
 في اليوم والليله ولا يري من الصلوات المحن بالنصب بتقدير فرضا زادا في الايمان
 فقال هل علي غيرها قال لا الا ان تطوع شيئا بتسديد الطاء وقد تخفف وهل
 الاستسنا منقطع او متصل فعلى الاول يكون المعنى كذا التطوع صحيح لك وجيذ
 لا تلزم النواقض بالشروع فيها وقد روي النسيان وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم
 كانا حيانا يتوعى صوم التطوع ثم يبطى فدل على ان الشروع في الفعل لا يستلزم الاتمام
 فهذه اقسام في الصوم وبالقياس في الباقي وقال الحنفية تسعمل واستدلوا به على ان
 الشروع في التطوع يلزم اتمامه لانه نبي وجوب شي اخر الا ما تطوع به والاستسنا
 من النبي ابيات والمثني وجوب شي اخر فيكون الميث بالاستسنا وجوب ما تطوع به وهو
 المطلوب وهذه المقالة لانه هذا الاستسنا واريا قوله تعالى ولا تنكوا ما نكح اباؤكم
 من النساء الا ما قد سلفا وقوله تعالى لا يدعون فيها الموت الا الموتة الاولى اي لا يجب
 عليك شي قط الا ان تطوع وقد علم ان التطوع ليس بواجب فيلزم **فقال** الاعرابي
اجبرني يا رسول الله ما ولا يوي ذرا والوقت وابنا عاكس كما قال من الله على من الصيام فقال
 عليه السلام فرض الله عليك **شئ رمضان** زاد في الايمان فقال هل علي غيره فقال لا
الا ان تطوع شيئا فقال الاعرابي **اجبرني يا فرض الله على من الزكاة فقال** ولا يوي
 ذرا والوقت وابنا عاكس قال **فاجبره رسول الله صلى الله عليه وسلم بسرايع الاسلام**
 المشاهدة لنصب الزكاة وتداولها وواج احكامه وكان الخ لم يفرض او لم يفرض
 على الاعرابي السائل وبهذا نزول الاسكال عن الاعرابي بفلاحه لتساوله جميع السرايع
 وفي رواية غير ابي ذر وابنا عاكس سرايع جذا فبا ابي والنصب على المنولية قال
 الاعرابي والله الذي اكرمك زوا الكشيهني بالحقا لا تطوع شيئا ولا انقص
ما فرض الله على شيئا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم افلم ابي ظفر وادرك
 بنيتهم دنيا وانزل ان صدق او دخل ولا يري ذرا وادخل الجنة ان صدق والشك
 من الراوي فان قلت مفهومة انه اذا تطوع لا يعلم ولا يدخل الجنة اجيب بان

منهوم مخالفة ولا عبارة به وسفهوم الموافقة مقدم عليه فاذا اطلع يكون مقلدا بالعلم
الاوي وفي الحديث دلالة على انه لا فرض في الصوم الا ومقتان وسبق في كتاب الايمان
مع كبر من مباحته وبه قال **حدثنا مسدد** قال **حدثنا اسماعيل بن عمار** عن **ابن ابي**
النجياني عن **ناقع مولي** ابن **محمد بن عمرو** عن **ابن ابي عمير** قال **صام النبي صلى**
الله عليه وسلم عاشورا بالمد ويقصر العاشرة من الحرم او هو التاسع منه ما خوذنا
اظها الايل فان العرب تسمي اليوم الخامس من ايام الورد ريبا وكذا يابها على هذه
التسمية فيكون التاسع عشر او الاول هو الصحيح **وامر بصيامه قبل فرض رمضان**
ترك صوم عاشورا واستدل به الحنفية على انه كان فرضا ثم نسخ بزمن رمضان وهو
وجه عند الشافعية والمهوس **مقدم** انه لم يجب قطع صوم قبل صوم رمضان ويدل
لذلك حديث معاوية مرفوعا لم يكتب الله عليكم صيامه **وكان عبد الله بن عمر** راوي الحديث
لا يصوم اي عاشورا بخافة ظن وجوبه اذ ان يفطم في الاسلام كاجاهلية والافهوسنة
كاسيا في اي البحث فيه ان سأل الله تعالى **الا يا يوافق صومه** الذي كان يفتاه فيصوم
علي مادته لا لتفعله بعاشورا وبه قال **حدثنا قتيبة بن سعيد** الثقي قال **حدثنا النبي**
بن سعد الامام **عنه يزيد بن ابي جيب** البصري اي رجا واسم ابيه سويد ان عراك
ابن مالك بكسر العين وتخفيف الراء وبعد الالف كاق **حدثنا** ان عروة بن الزبير
ابن العوام اخبره عن **عائشة رضي الله عنها** ان **قريشا** كانت تصوم يوم عاشورا
في اجاهلية وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم في اجاهلية ثم امر رسول
الله صلى الله عليه وسلم الناس **بصيامه** لما قدم المدينة وصامه معهم حتى فرض
رمضان وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم **من شط فليصمه** اي عاشورا ولا ي
ذ من اكشاهني فليصم **محمد بن ضمير** المنقول **ومن شاط فليصمه** عندنا الضمير
ولا ي ذ من اكشاهني والمسمى افطره بالبيان وقال في الصوم فليصم بلفظ الامر
وفي الافعال افعال اشعار بان جانب الصوم ارجح وهذا الحديث اخرجه مسلم
واخرجه النسائي في الحج والتفسير **باب فضل الصوم** العلم ان الصوم بحام

المتقين

المتقين وجنة المحاربتين وربانعة الابرار والمتربين وبه قال **حدثنا عبد الله بن**
مسلمة الثقفيني عن **مالك** الامام الا اعظم عن **ابي الزناد** **حدثنا عبد الله بن بكر** عن **ذكوان**
عنه الاخرج **عبد الرحمن بن حرمز** عن **ابي هريرة** رضي الله عنه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال **الصيام جنة** بعظم الجحيم وتسد به النون اي وقاية وسفرة قبل
من المعاصي لانه يكسر الشهوة ويضعفها وقيل من النار لانه امسك عن الشهوات
والنار مخوفة بالشهوات وعند الترمذي وسعيد بن منصور جنة من النار ولاحمد
من حديث **ابي عبيدة** بن الجراح الصيام جنة ما لم يجزها وزاد الدارمي بالقبيية
وفيه تلازم الامرين لانه اذا كف نفسه عن المعاصي في الدنيا كان ستره من الناس
فلا يرفق بالملئنة وتلك الغايب لا يجنس الصيام في الكلام **ولا يحصل** اي لا ينفك
فعل الجهاد كالصيام والسخرية اذ يسهفه على احد وعند سعيد بن منصور فلا
يرفقا ولا يجادل وهذا ممنوع في الجملة على الاطلاق لكنه يتأكد بالصوم كالايجزي
قال امرؤ القيس او **قاله** قال عياض **قاله** رانعه ونارعه ويكونا بمعنى ساعدة
ولا عند وقد جا القتل بمعنى اللعن وفي رواية **ابي صالح** فان سابه احد او قاله وسعيد
بن منصور **طريقا سهيل** فان سابه احد او ماراه احد يعني جاره وقد استشكل
ظاهره لان المعاملة تقتضي وقوع الفعل من الجاني بينما قانته ما صور بان يكف نفسه
عن ذلك واميبا بان المراد بالمعاملة التهيي لجايدني ان تهيي احد لمقاتلته او
مكاشمة **فليقل** له بلسانه كما زجحه النود في الاذكار او قبله كما جزم به المتولي
ونقله الرازي عن الائمة **ابي** **الصيام مرتين** فانه اذا قال ذلك امك ان تكف
عنه والادفقه بالاختفا لا الخفا والظاهر كما قاله في المصايح ان هذا القول
علمة لتأكيد المنع فكانه يقول **لختمه** اي صيام تحذير او تهديد بالوعيد للوجه
على من استهك حرمة الصيام وتذرع الي تنقيص اجره بايقاعه بالمكاشمة
او يذكر نفسه شديد المنع المعلن بالصوم ويكون من اطلاق القول على الكلام
النقسي وظاهر كون الصوم جنة ان يقي صاحبه من ابو ذر كما يقية ان يوزي

والله الذي نفسي بيده **خلق في الصيام** بقدم البعثة واللام على الصحيح المشهور
وضبطه بعضهم بفتح الخاء وخطاه الخطابي وقال في المجموع انه لا يجوز تغير رايحة
ثم الصيام خلاصته من الطعام **اطيب عند الله من ریح المسك** وفي لفظ مسلم
والساي اطيب عند الله يوم القيامة وقد وقع خلاف بين ابن الصلاح وابن عبد
السلام الي انه في الاخرة واستدل برواية مسلم والنسائي هذه وروى ابو الشيخ
بلسان ابنه منقفا عن انس مرفوعا يخرج الصائمون من قبوسهم بين فون بريح
اقواهم اقواهم اطيبا عند الله من ریح المسك وذهب ابن الصلاح الي ان ذلك
في الدنيا واستدل بحديث جابر مرفوعا واما الثانية فان خلوف اقواهم حيث
يخسون اطيب عند الله من ریح المسك واستشكل هذا من جملة ان الله تعالى منزله
عن استجابة الروائح العلية واستقذار الروائح الخبيثة فان ذلك من صفات
الحيوان واجيب بانه مجاز واستفارة لانه جرت عادتنا بتقريب الروائح الطيبة منا
فاستعير ذلك لتقريبه منا الله تعالى وقال بن بطال ان ارك عند الله اذ هو تعالى
لا يوصف بالشم قال بن المير لكنه يوصف بانه عالم بهذا النوع من الادراك وكذلك
بقية المدركات المحسوسات يعلمها تعالى على ما هي عليه لانه خالقها الا يعلم من
خلقها وهذا مذهب الاسعري وقيل انه تعالى يجزيه في الاخرة حتى تكون نكحته اطيب
من ریح المسك وان صاحب الخوف ينال من الثواب ما هو افضل من ریح المسك عندنا
فان قلت لم كان خلوف الصائم اطيب عند الله من ریح المسك ودم الشهيد رحمة
ريح المسك مع ما فيه من الخطا طرة بالنفس وبذل الروح اجيب بانه انما كان اثر الصوم
اطيب من اثر الجهاد لان الصوم احد اركان الاسلام المشار اليها بقوله عليه السلام
بني الاسلام على خمس وبان الجهاد فرضا كفاية والصوم فرض عين وفرض العين
افضل من فرض الكفاية كما نص عليه الشافعي وروى الامام احمد في المستدانه
صلى الله عليه وسلم قال دينار تنفقه على اهلك ودينار تنفقه في سبيل الله افضل
الذي تنفقه على اهلك وجه الدليل ان النفقة على الاهل التي هي فرض عين

افضل

الاصح

افضل من النفقة في سبيل الله وهو اجود الذي هو فرض الكفاية ولا يعرف
لهذا ما رواه ابو داود الطيالسي من حديث ابي قتادة قال خطب النبي صلى الله عليه وسلم
فذكر الجهاد وفضل من سائر الاعمال الا المكتوبة فانه يحتمل ان يكون ذلك قبل وجوب
الصوم واما قول امام الحرمين وجماعة ان فرض الكفاية افضل من فرض العين في الخالف
لنص الشافعي فلا يقول عليه وقد قال عليه السلام للرجل الذي سأل عن افضل الاعمال
عليك بالصوم فانه لا مثل له زاد الامام احمد عن اسحاق بن العباد عن مالك يقول الله
تعالى **يترك الصائم طعامه وشرابه وشهوته** ايا شهوة الجماع لعطفا على الطعام
والشراب او من عطف العام على الخاص لكنه وقع عند ابن خزيمة ويذكر زوجته من اجلي
فهو صريح في الاول واصح منه ما وقع عند الحافظ سيويه من الطعام والشراب
والجماع **من اجلي الصيام** لي من بين سائر الاعمال ليس للصائم فيه حظ اولم يتعبه
به احد غيري او هو سريني وبين عبيد يفعله خالصا لوجهي وفي الموطا في الصيام
بغا السببية ايا سبب كونه في انه يترك شهوته لاجلي **وانا اجزي صاحب به** وقد
علم ان الكريم اذا تولى الاعطاء بنفسه كان في ذلك اشارة الى تقطيع ذلك العطاء ونجيمه
ففيه دقتا عفة الجرام غير عدد ولد حسابا وسائر الاعمال **الحنة بعشر مثاقيل**
زاد في رواية في الموطا الي سبع مائة ضعف واتفق على ان المراد بالصيام هنا من سلم صيامه
من المعاصي وحديث الغيبة تفضل الصائم ما في الا حيا قال العراقي ضعيف بل قال ابو حاتم
كذب ثم ياتم ويمنع ثوابه اجماعا ما ذكره السبكي في شرحه وفيه نقل مشقة الاحتراس
لكنه اكثر توجهت المقالة لا تقها وتظلم ونحوها حاكم ونحوه وادتي درجات الصوم
الا قصار على الكف عن المفطرات واوسطها ان يفتم اليه كفا الجوارح من الجرائم واعلاها
ان يضتم اليها كف القلب عن التوسوس وقال بعضهم معناه الصوم لي لالك ايماننا
الذي لا يتبني لي ان اطعم واشرب وادعانا بهذه المشابة وكان دخولك فيه كوني سرعته
لك فان اجزي به كانه يقول انا جزاوه لانا صفة التزبية عن الطعام والشراب تقطين
وقد تلبست بها وليست لك نكك تصفت بها في حال صومك فهي تدخلك على فان

الصبر حين النفس وقد حبستها باسمها بما تقطع حقيقتهما من الطعام والشراب قل هذا
قال للصيام فرحان فرحة عند فطره وتلك الفرحة لروحه الحيواني لا غير وفرحة عند
لقاؤه وتلك الفرحة لنفسه الناطقة لطبيعتها الربانية فأورثه الصوم لقائه
وهو المشاهدة وهذا الحديث أخرجه أبو داود وكذا النسائي والترمذي هذا باب
بالتؤنيد الصوم كفارة وبالسند قال حديثنا علي بن عبد الله المدني قال حدثنا سفيان
ابن عيينة قال حدثنا جامع وهو ابن أبي راشد العميري الكوفي عن أبي ذر بالهمز
سفيان بن سلمة عن حديثه ابن العنبر قال قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه من
حفظ حديثا عن النبي ولا يروي لوقت من يفتأ حديثا النبي صلى الله عليه وسلم في الفسنة
المخصوصة قال حديثنا أنا سمعته صلى الله عليه وسلم يقول فتنه الرجل في أهله
بأن يأتي بسببهم بغير جأيز وماله بأن يأخذه ما يغير حله ويصرفه في غير مفرقه
وزاد في باب الصلاة وولده **وجار** بأن يمتني سعة كسعتهم كلها **تغزها الصلاة**
والصيام والصدقة وهذا موضع الترجمة قال في الفتح وقد يقال هذا لا يعارضه ما عند
أحمد من طريق حماد بن سلمة عن محمد بن زياد عن أبي هريرة رفعه كل العمل كفارة إلا
الصوم الصوم لي وأنا أجزي به لا تترجم في الأبيات على كفارة سمي مخصوص وفي النبي
على كفارة سمي آخر وقد حمل المصنف في موضع آخر على تكفير مطلقا الخليفة فقال
في الزكاة باب الصدقة مكس الخفية ثم أورد هذا الحديث بعينه ويؤيد الإطلاق
ما ثبت عند مسلم من حديث أبي هريرة أيضا مرفوعا الصلوات الخمس ورمضان أبي
رمضان مكفورات ما بينهما ما اجتمعتا بكباير ولابن حبان في صحيحه من حديث أبي
سعيد مرفوعا ما صام رمضان وعرف حدوده كفر ما قبله وعلي هذا فتعوله كل العمل
كفارة إلا الصيام يحتل أن يكون المراد إلا الصيام فإنه كفارة وزيادة ثواب على الكفارة
ويكون المراد بالصيام الذي لهذا شأنه ما وقع خالصا لما من الرضا والشوايب انتهى **قال**
عمر حديثه رضي الله عنهما ليس **استل** هذه بكسر الهمزة وكسر الكاف في الفرع
واصله وفي غيرهما بالسكون وهي ما السكت ويجوز فيها الاختلاس والكون والاشباع

والم

واسم ليس ضمير الشأن إنما سال عن الفسنة الكبرى التي توج كما يوجح البهي أي تضطر به
كما اضطر به **قال** حديثه زاد في الصلاة ليس عليك منها بله يا أمير المؤمنين وإنما دون
ذلك ولا بد عاكر قال إن دون ذلك **يا يا مطلقا** بالنصب صفة لبابا أي لا يخرج سمي
الفتن في حياته **قال** عمر فيفتح الباب أو يكره **قال** حديثه يكره **قال** عمر ذلك أي
الكره اجده أو لي من الفتح وفي نسخة أخرى إن لا يفتنك إلى يوم القيامة أي إذا
وقعت الفسنة فظاهر لا تسكن قل قال شقيقا **قلنا** لسروق هو من الإجدع سلمه
أي حديثه كان عمر يعلم من الباب قتاله أي سال مسروق حديثه من ذلك **فقال** نعم
يعلمه كما يعلمه دون هذا الليلة أي أن الليلة أقرب من الفجر ولا بد من المتهمل
أن غدا دون الليلة قبل وإنما عمل عمر من قوله عليه السلام لما كان والعوان وعلمات
علي حرا إنما عليك بني وسديقا وكهيدان وكان عمر هو الباب وكان الفسنة بقل عثمان
وأنق ق بسببها ما لا يفتنك إلى يوم القيامة وهذا الحديث سبق في باب الصلاة كفارة
ويأتي إن شاء الله تعالى في ملامات النبوة والفتن **باب الريان للصائمين** ولا بد من
باب بالتؤنيد الريان للصائمين والريان بفتح الراء وتشديد المثناة التحتية اسم علم على
باب من أبواب الجنة تخص بدخول الصائمين منه وبالسند قال **حدثنا** خالد بن مخلد بفتح
الميم وسكون الميم الجعالي الكوفي قال **حدثنا سليمان بن بلال** التيمي المدني قال **حدثني**
بالقراء أبو حازم بالحالمهلمة والزاي سلمة بن دينار والإعرج القاسم المدني عن سهل
ثوبان سعد الساعدي رضي الله عنه **عن النبي** صلى الله عليه وسلم **قال** إن في الجنة
بابا يقال له الريان نقيض العطشان وهو ما وقعت المناسبة فيه بين لفظه ومعناه
فإنه مشتق من الرمي وهو مناسب لحال الصائمين لأنهم يعطيتهم أنفسهم في
الدنيا بدخولهم من باب الريان ليأمنوا من العطش وقال بن المنير إنما قال في الجنة ولم
يقول للجنة يسقط في الباب المذكور من العظم والراحته ما في الجنة فيكون يبلغ في التسوية
إليه وزاد النسائي وابن خزيمة من دخل سربا ومن سرب لا يظن أبدا يدخل منه
الصائمون يوم القيامة إلى الجنة لا يدخل منه أحد غيرهم فإذا دخلوا منه أغلق

ابواب فلم يدخل منه احد بعد فلم يدخل للماضي وكان القياس فلا يدخل كتبه عطف على قوله
 لا يدخله فيكون في حكم المستقبل وكذا في دخول غيرهم منه للتأكيد وهذا الحديث يخرج
 مسلم في الحج والسند قال حدثنا ابراهيم بن المنذر الخزازي قال حدثني بالافراد
 ايضا ملك الامام عن ابن شهاب الزهري عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف الزهري عن ابي
 هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ولا يبا عاكر قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم ما انفق زوجين اثنتي عشرة ايام في شيء كان صنفين او متباينين وقد جا
 مفسرا مرنوها بعيرين شاتين جاريتين درهين وزاد اسماعيل القاضي عن ابي مصعب
 عن مالك بن ماله في سبيل الله عام في انواع الخير واخص بالجهاد **نودي من ابواب**
الجنة يا عبد الله هذه خير من الخيرات وليس المراد به فعل التفصيل والتوسل للتعظيم
فمن كان من اهل الصلوة الكريمة للفرع ايضا المكثريا من التواقل وكذا ما ياتي فيما قبل
دعي من ابواب الصلوة ومن كان من اهل الجهاد دعي من ابواب الجهاد ومن كان من اهل الصيام
اي الذي الغالب عليه الصيام والاكل المومنين اهل لكل دعي من ابواب الريان وعند
احمد لكل اهل عمل باب يدعون منه بذلك اهل الصيام باب يدعون منه يقال له
الريان ومن كان من اهل الصدقة وفي نسخة دعي من ابواب الصدقة جمع باب وليس هذا
تكرارا لما في صدر الحديث حيث قال من انفق زوجين لان الاتفاق ولو بالقليل خير من
الخيرات العظيمة وذلك حاصل من كل ابواب الجنة وهذا استدعا خاص وفي نوادر الاصول
من ابواب الجنة باب محمد صلى الله عليه وسلم وهو باب الرحمة وهو باب التوبة وسائر ابواب
مقسومة على اعمال البر باب الزكاة باب الحج باب العمرة وعند غيره باب الكاظمين الغيظ
باب البرانيين الباب الايمن الذي يدخل منه من لا حساب عليه وعند الاخرى عن ابي هريرة
مرقوعا ان في الجنة بابا يقال له العنبي فان كان يوم القيامة نيا دعي ساد اين الذين كانوا
يدعون صلاة الصبي هذا بابكم فادخلوا في الفردوس عنيت جيلين يرفعون الجنة باب يقال
له الفرج لا يدخل منه الا من حج الصبيان وعند الترمذي باب للذك وعند يبطال باب
الصبايرين والحاصل ان كل من اكثر نوعا من العبادة حصل باب يناسبها تادي منه جزا وافا

وكذا

وهي ما يجمع له العمل بجميع انواع السلوات ثم ان ما يجمع له ذلك انما يدعي من جميع الابواب
 على سبيل التكرير والادخوله انما يكون من باب واحد وهو باب العمل الذي يكون اغلبا
 عليه **فقال ابو بكر رضي الله عنه بابي استأجها تفدي بابي وامي يا رسول الله ما علي**
من دعي من تلك الابواب من غير ان يبا عاكر اي ليس علي المدعو من كل الابواب من غير ان يبا عاكر
 واغراق وقال ابن المنير وغيره يريد من احد تلك الابواب خالصه دون غيره من ابواب
 فيكون اطلقا الحج واداد الواحد وقال ابن بطال يريد بانها لا يربطها من غير ان يبا عاكر
 واحدة من هذه الاصل ودعي من بابها لا يضره عليه لان الغلظة المطلوبة دخول الجنة
 وقال في شرح المشكاة لما خص كل باب عن اكثر نوعا من العبادة وسمع الصديق رضي الله
 عنه دعي في انما يدعي من كل باب وقال ليس علي من دعي من تلك الابواب من غير ان يبا عاكر
 واكره ام سران فقال **فهل يدعي احد من تلك الابواب ويختص بهذه الكرامة كلها قال عليه**
السلام نعم يدعي منها كلها على سبيل التخيير في الدخول منها بما شالا حتى الة الدخول من
الكل معا وارجوان يكون منهم الرهان من الله عليه ولم واجب فغيبه ان الصديق
من اهل هذه الاعمال كلها وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا في فضائل ابي بكر ومسلم
في الزكاة والترمذي في المناقب والناسي في الزكاة والصوم والحج هذا باب
بالقوس هل يقال منيا للمنفول والسرخسي والمتكلم في الفتح هل يقول اي هل
يكون للانس ان يقول رمضان بدون شهر او يقال شهر رمضان ومن راي كلمة
وامس اي جازا بالاصناف وبغيرها ولا كشيء مني ماني الفتح وما راي بزيادة
الصير قال البيضاوي لا يحرر رمضان رمضان رمضان اذا احترق فاصنف
اليه الشهر وجعل ما فصح كما قال الدمايني بان مجموع الاصناف والمصنف اليه هو
العلم بجمع رمضان على رمضانات ورمضانين ورمضان ورمضان وسمي بذلك
لرمضان الحر وسنة وقوعه فيه حال التسمية وقال القاسم بن العلي سمي بذلك
لانتهير معنى الذنوب او حرقها وله اسماء من هذا انها جالي سمي ذكرها الطالقاني
في كتابه خطاير القدس منها شهر الله وشهر الا لا وشهر القران وشهر النجاة

وتقول الأكثرين بكبره ان يقال رمضان بدون شهر رده النور وفي المجموع باب الصلوات
خلافه كما ذهب اليه المحققون لعدم بئوت نبي فيديل بيتا ذكره بدون شهر كما اشار
اليه المؤلف بقوله **وقال النبي صلى الله عليه وسلم** ما وصله في الباب الثاني من
صام رمضان وقال عليه الصلاة والسلام ما وصله من حديث ابي هريرة لا تقدموا
رمضان فلم يقل شهر رمضان واعتذر الزخري وبقعه البيضاوي عن هذا
وخوه بنا على ان مجموع شهر رمضان هو العلم بان من باب الحذف لا من باب الالفاظ
كما قال بما ابي التماسي حديثا اراد ابن حريم قال في المصايح يشير الى ما انشده
في المفضل من قول الشاعر **فهل كما فيما لي قاضي طيب بما ابي النفاكي خذ ما**
وقد عده في المفضل من الحذف الملبس نظر الى انه لا يعلم ان اسم الطيب حديثا
او من حديث وعده هتات باب الحذف لا من باب الالفاظ نظر الى الكسر فيما بين
اليقين كرمضان عند من يعلم ان الاسم شهر رمضان او جعله نظير الجرد الحذف هو
كالعلم وجاز الحذف من الالمام وان كان من قبيل حذف بعض الكلمة لانهم اجروا
مثل هذا العلم مجرى المضاف والمضاف اليه حيث اجروا الجزين وقوله تقدموا بفتح
التا والذال اصله تقدموا فذمتا احدى التاين تخفيفا اي لا تقدموا فذمتا احدى
التاين تخفيفا اي لا تقدموا الشهر بصوم تعدونه منه احتياطا وياتي به ذلك
ان بك الله تعالى في بابه وبالسنة قال **حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا اسمعيل**
ابن جعفر الاخباري مولانا بن ابي الموديا عن **ابي سهيل** تافع عن ابي مالك بن ابي
عامر السامي الكبير عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اذا جاز رمضان بدون شهر واجتمع به المؤلف جواز ذلك وكان الرواة الترمذي
بذلك السهم وزيادة الثقة مقبولة فتكون رواية البخاري مختصرة منه فلا ياتي له
حجة فيه على اطلاقه بدون شهر **فتمت** بضم الفاء وتخفيف المشاة الفوقية في الفرع
وغیره فتمت بتدريهها **ابواب الجنة** حقيقة لما مات فيه وحمل عملا لا يفسد عليه
وهو علامة للملائكة لدخول الشهر وتقليل حرمة ولتمنح الشياطين من اذي المؤمنين

قال

قال ابن العزقي وهو يدل على انها كانت مغلقة وهو ايضا دليل حديثا ياتي باب
الجنة فتفتقع فيقول الخازن من فاقول لعل فيقول بك امرت ولا احد قبلك
قال وترجم بعضهم انها مفتحة دائما من قوله تعالى حيا اذا جابوها وفتح ابوابها
وهذا اعتد على كتاب الله وغلطا ولم يجعله جوابا للجزا انتهى وتعليقه ابو عبد الله
الابري بانه انما يكون جوابا اذا كانت الواو زائدة ولذا اعرفه الكوفيين وقال المبرد
الجواب محذوف تقديره سعد والواو للحال ولم يسك ان الحال لا تقتضي انها
مفتوحة رايما ولا يستقيم مع الحديث المذكور الا ان يقال تفتح له اولام ياتون
فيجدونها مفتوحة انتهى او يجازي الله العمل يودى الى ذلك او لكثرة التواب والغفرة
والرحمة بدليل رواية مسلم فتمت ابواب الرحمة الا ان يقال الرحمة من اسم الجنة لا
وهذا الحديث اخرجه هنا مختصا وقد اخرجه مسلم والتاين من هذا الوجه بتامه
مثل رواية الزهري الثانية ورواية الحديث مديون الشيخة فتمت واخرجه المؤلف
في الصوم وفي صفة ابليس ومسلم في الصوم وكذا التمامي وتبه قال **حديثي** وروي
در حديثي بواو العطف وفي نسخة اخبرني بالافراد في الثلاثة **يجي** بن بكير القيني
قال **حديثي** بالافراد **الثاني** بن سعد الامام **عن عقييل** بضم العين معقرا ابن خالد
بن شهاب الزهري قال **اخبرني** وروي عن ابن مسعود حديثي بالافراد فيها
ابن ابي اسحق ابو سهيل تافع **مولى التميميين** ابني يثم وكان تافع هذا اقواسي
ابن مالك بن ابي مامون ملك بن اسحق الامام حليف عثمان بن سعيد الله اليتيمي
ان اباه مالك بن ابي عامر **حدثني** عن ابي هريرة رضي الله عنه يقول قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم **اذا دخل رمضان** ولغير ابي ذر وابن مسعود رمضان
فتمت بتدريه التاويحونا تخفيفها **ابواب السماء** قيل هذا حرف تعرف الرواة والاصل
ابواب الجنة وكذا وقع في باب صفة ابليس وجنوده من بدء الخلق بلغة ابواب
الجنة في غير رواية ابني ذر وله ابواب السماء وقال بن بطال المراد من السماء الجنة
بل ان يثبت قوله **وخلقت ابواب جهنم** يمتل ان يكون الفتح على ظاهره وحقيقته

وقال التورسقي هو كناية عن تزييل الرحمة وازالة العلق عن معاقد اعمال
العباد تارة ببذلة التوفيق واخرى بحسن القول وخلق ابواب جهنم عبادة
عن تنزه النفس العوام عما رجس الفواحش والتخلص من البواعث على
المعاصي يقع الشهوات فان قيل ما منعكم ان تجملوه على ظاهر المعنى قلنا لانه
ذكر على سبيل المنع على الفحشاء وتمام النعمة عليهم فيما امروا به وتدبروا اليه
حتى صار الجنان في هذا الشهر كما ابوابها فتحت وبقيها هيبي والتميرات كان
ابوابها مغلقة وانكأها عطلت واذا ذهبنا الى الظاهر لم تقع المنة موقوعها
وتخلو عن الغايبة لان الانسان ما دام في هذه الدار فانه بمنزلة ميسر لدخول
احدى الدارين ونجح القرطبي جملة على ظاهره اذ لا صفة تدعو الى صرف اللفظ
عنا ظاهره قال الطبري فايده فتح ابواب السماء توقيف للملائكة على استجداف فعل
الصيامين وانه من الله بمنزلة عظيمة ويؤيده حديث عمران الجني لئن خرف لرمضانا
الحديث **وسلسلت الشياطين** اي سدت بالسلاسل حقيقة والمراد ستر قوا السبع
منهم وان تسلسلهم يقع في ايام رمضان دون ليلته لانهم كانوا منهموا رما نزول
القرآن من استراق السمع فزيدوا التسلسل مبالغة في الاحتفاظ او هو مجاز على
الهموم والمراد انهم لا يصلون من افساد المصليين الى ما يصلون اليه في غيره لاستغفارهم فيه
بالصيام الذي فيه تقع الشياطين وان وقع شيء من ذلك فهو قليل بالنسبة الى غيره
وهذا امر محسوس وبه قال **حدثنا يحيى بن بكير** القعني **قال** **حدثني** بالافراد **الليث**
ابن سعد الامام **عنا عجيل** بنهم العين بن خالد **عنه** **بن شهاب** بن محمد بن مسلم **قال** **اخبرني**
بالافراد سالم ان ولابوي ذر والوقت سالم بن عبد الله بن عمران **ابن عمر** رضي الله
عنه **قال** سمعت **رسول الله صلى الله عليه وسلم** يقول **ان** **رايتوه** **فصوموا** **وان**
رايتوه **فانظروا** **والصمير** راجع الى الكلال وان لم يسبق له ذكر لدلالة السياق عليه
وباتي التصريح بهاء شالله في الرواية المعلقة في هذا الباب وبعده في الموصول
فان **تم** **عليكم** **بصم** **العين** **المحجبة** **وتشديد** **اليم** **مبني** **المفعول** **من** **عمت** **الشي** **اذا**

عظيبتة

عظيبتة وفيه ضمير الهلال ايها عظمي الهلال بغير **فان** **قد** **رواه** **بهمزة** **وصلى** **وصم**
الذال ويجوز كسرهما اي قدر وانه تمام العدد ثلاثين يوما لانه من التقدير **وقال**
غيره **اي** **عنه** **يحيى** **بن** **بكير** **واراد** **به** **عبد** **الله** **بن** **صالح** **كاتب** **الليث** **عنه** **الليث** **بن**
سعد **قال** **حدثني** **بالافراد** **عجيل** **هو** **بن** **خالد** **بن** **مارواه** **الاسماعيلي** **ويونس** **ابن**
زيد **ما** **اورده** **الذهلي** **في** **الزهر** **بات** **ان** **رسول** **الله** **صلى** **الله** **عليه** **وسلم** **قال** **للهلال**
رمضان **اذا** **رايتوه** **فصوموا** **واذا** **رايتوه** **فاظنوا** **وامراده** **ان** **عقيل** **ويونس**
اظهر **ما** **كان** **مضمرا** **باب** **من** **صام** **رمضان** **حال** **كون** **صيامه** **ايما** **ما** **تصدق** **بقابو**
واحتسابا **طلب** **الاجر** **رنية** **مطفا** **على** **احتساب** **لان** **الصوم** **انما** **يكون** **لا** **حل** **التقرب**
الى **الله** **تعالى** **والنية** **شرطي** **وتوعه** **قربة** **وقالت** **عائشة** **رضي** **الله** **عنها** **ما** **وسلم**
المولف **تاسا** **في** **اوايل** **اليوم** **عنه** **الليث** **عليه** **وسلم** **بلغ** **فاقر** **وايحيى**
الكعبة **حتى** **اذا** **كانوا** **يبعد** **من** **الارض** **خسفا** **بهم** **ثم** **يعدون** **على** **نياتهم** **بيعتي**
في **الآخرة** **لانه** **كان** **في** **اليحيى** **المذكور** **المكروه** **والمختار** **فاذا** **بعثوا** **على** **نياتهم** **وقعت**
المواخذة **على** **المختار** **دون** **المكروه** **وبالسند** **قال** **حدثنا** **مسلم** **بن** **ابراهيم** **الازدي**
العصامي **البصري** **قال** **حدثنا** **هشام** **الدرستوي** **قال** **حدثنا** **يحيى** **بن** **بكير**
عنه **اي** **سلمة** **بن** **عبد** **الرحمن** **بن** **عوف** **عنه** **اي** **هريرة** **رضي** **الله** **عنه** **عنه** **الليث** **صلى** **الله**
عليه **وسلم** **قال** **من** **قلم** **ليلة** **القدر** **حال** **كون** **قيامه** **ايما** **ما** **تصدق** **بقابو**
طلب **الاجر** **فمن** **له** **ما** **تقدم** **من** **ذنبه** **وعند** **احمد** **في** **مسند** **ه** **برجال** **تقاة** **كنن**
فيه **انقطاع** **من** **حديثا** **عبادة** **بن** **العمام** **مرفوعا** **ليلة** **القدر** **في** **العشر** **البواقي**
من **قامهن** **ابتغا** **حسبتهن** **فان** **الله** **تعالى** **يعف** **لهن** **ما** **تقدم** **من** **ذنبهن**
وما **تاخر** **الحديث** **من** **صام** **رمضان** **حال** **كون** **صيامه** **ايما** **ما** **تصدق** **بقابو**
واحتسابا **قال** **لخطابي** **اي** **عزيمة** **وهو** **ان** **يصوم** **على** **معنى** **الرغبة** **في** **نوابه** **طيبة**
به **تقر** **غير** **مستقل** **لصيامه** **ولامستطيل** **لايامه** **عنه** **له** **ما** **تقدم** **من** **ذنبه**
زاد **الامام** **احمد** **من** **طريق** **حماد** **بن** **سلمة** **عنه** **اي** **سلمة** **بن** **عمر** **وهو** **اي** **سلمة** **وما** **تاخر** **وقد**

رواه جماعة منهم مسلم وليس فيه وما تأخر لكن رواه النسائي في السنن الكبرى ما نقلنا
 قتيبة بن سعيد بلفظ قام شهر رمضان وفيه وما تأخر ومن قام ليلة القدر أمانا
 واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر وقد تابع قتيبة جماعة وتوله منذ نبه
 اسم جنس مضاف فيعم جميع الذنوب إلا أنه مخصوص عند الجمهور بالصغير وهذا
باب بالتونين اجود ما كان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن اجود بمجرده خيرا لانه مضاف الى ما يكون فهو
 في امالي المسائل المتفرقة الرفع في اجود وهو الوجه لانك ان جعلت في كان ضميرا يعود
 الى النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن اجود بمجرده خيرا لانه مضاف الى ما يكون فهو
 كون ولا يستقيم الخبر بالكون ما ليس يكون الا ترى انك لا تقول زيد اجود ما يكون
 فيجب ان يكون اما مبتدأ خبره قوله في رمضان ما يكون اخطبا ما يكون الامير
 قايما واكثر في السويق في يوم الجمعة فيكون الخبر الجملة بكذا كقولك كان زيد
 احسن ما يكون في يوم الجمعة واما بدلالة الخبر في كان فيكون من بدل الاستعمال كما تقول
 كان زيد علمه حسنا وان جعلته ضمير الشأن تعين رفع اجود على الابتداء والخبر وان لم
 يجعل في كان ضمير تعين الرفع على انه اسمها والخبر محذوف وقامت الحال مقامه على
 ما تقر في باب اخطبا ما يكون الامير قايما وان سئبت جعلت في رمضان هو الخبر
 كقولهم ضربي في الدار لانه المعنى الكون الذي هو اجود الاكوان حاصل في هذا
 الوقت فلا يتعين ان يكون ما باب اخطبا ما يكون الامر قايما انتهى وبالسنن قال
حدثنا محمد بن اسماعيل الترمذي قال حدثنا ابراهيم بن سعيد بسكون العين ابن
ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف القسبي الزهري المدني بن زياد بن عبد الله بن
شهاب بن محمد بن مسلم الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن جابر
 الاول مصفرا والثالث مع سكون الفوقية ابن سمعان الهذلي المدني ان ابن عجلان
 الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اجود الناس اسماهم بالخير وكان اجود
 ما يكون في رمضان لانه شهر يتضاعف فيه ثواب الصدقة وما صدق به اجود
 اكونه يكون في رمضان حيث يلقاه جبريل عليه السلام وهو افضل الملائكة واكرمهم

وكان

وكان جبريل عليه السلام يلقاه كل ليلة ولان عساكر في كل ليلة في رمضان منذ انزل
 عليه او من فترة الوحي الى اخر رمضان الذي توفي بعده صلى الله عليه وسلم حتى ينزل
 يعرفه عليه النبي صلى الله عليه وسلم القرآن بعونه او عطفه فاذا القيت صلى الله عليه
 وسلم جبريل عليه السلام كان اجود بالخير من الریح المرسلة يحتمل ان يكون زيارته لاجود
 بمجرد لقاء جبريل ومجالسته ويحتمل ان يكون بمدارسته اياه القرآن وهو نك في مكان
 الاخلاق وقد كان القرآن له صلى الله عليه وسلم خلقا يجيب برضاه لرضاه ويسخط
 لسخطه ويسارع الي ما احب عليه ويمتنع مما اجر عنه فلهذا كان يتضاعف اجوده
 وافضاله في هذا الشهر لقرب عمده بخالطة جبريل وكثرة مدارسته له هذا
 الكتاب الكريم ولا شك ان الخالطة تورث وتورث اخلاقا من الخالط لكانا وفاقا
 وما روي ذلك الى القرآن كما قال ابن المنبر انه من اضافة الى جبريل عليه السلام بل جبريل
 انما يتميز بزوله بالوحي فالضافة الى الحق اولى من الاضافة الى الخلق لا سيما
 والنبي صلى الله عليه وسلم على المذهب الحق افضل من جبريل فما جالس الافضل
 الا المفضول فلا يقاس على بمالسة الا احد للعهد وفي هذا الحكيم تفضيل شهر
 رمضان لا خصا صمد بايت انزل القرآن ثم معارضة ما نزل منه فيه وان ليلة افضل
 من نهاره وان العتق من السلاوة والحضور والنعيم لانه الليل مظنة ذلك لانه النهار
 من الشغل والنوم والعوارض وان فضل الزمان انما يجعل بزيادة العبادة وان مداومة
 السلاوة وتوجب زيادة الخير واستجاب تكبير العبادة في اواخر الشهر وهذا الحديث
 قد سبق في كتاب الوحي **باب من يدع قول الزور** اي ما لم يدرك الكذب والميل عن
 الحق **والعمل به** اي بمقتضاه ما نهي الله عنه في الصوم كذا في الفرع زيادة في الصوم
 ونسبها الحافظ بن حجر نسخة الصفا في وبالسنن قال حدثنا ادم بن ايوب
 السعدي اني الحراساني الاصل قال حدثنا ادم بن ايوب بن ابي ذيب بن عبد الرحمن قال
 حدثنا سعيد المقبري عن ابيه كيسان الليثي عن ابي هريرة رضي الله عنه
 قال قال رسول الله ولا يدرى ابن عساكر قال النبي صلى الله عليه وسلم لم يدع

من لم يترك قول الزور والجهل به زاد المولف في الادب عنا محمد بن يونس عن ابى ذيب
والجهل وفي رواية ابن وهب والجهل في الصوم ولا بد من راجحة من ظن بقا ابن المبارك
من لم يدع قول الزور والجهل به فالصحيح في به يعود على الجهل لكونه اقرب من
او على الزور فقط وان بعد لاتفاق الروايات عليه او عليها وافرد الصحيح لاستدراكها
في تنقيص الصوم قاله العراقي وفي الاولي يعود على الزور فقط والمعني متقارب
وفي الاوسط للطبراني والجهوس على ان الكذب والغيبة والنميمة لا تصد الصوم
وعن الثوري ما في الاحياء ان الغيبة تنسد قال وروي ليث عن مجاهد خصلتان
يفسدان الصوم الغيبة والكذب هذا القطة والمر فاعلم بجاهد خصلتان من
حفظهما سلم له صومه الغيبة والكذب رواه ابن ابي شيبة والعباد الاول نعم
هذه الافعال تنقص الصوم وقول بعضهم انها صفات تكفي باجتنب الكبار
اجاب عنه الشيخ تقي الدين السبكي بان في حديث الباق والادب مضي في اول الصوم
دلالة قوية لذلك لانه الرضا والصحة وقول الزور والجهل به مما علم النبي عنه
مطلقا والصوم ما مور به مطلقا فلو كانت هذه الامور اذا حصلت فيم لم يترك
بها لم يكن لتركها فيه مشروط به معني تفهمه فلما ذكرت في هذين الحديثين
بنهتنا على امرنا احدثا زيادة فصح في الصوم على غيره والتاثير الحكي على سلامة
الصوم عنها وان سلامته منها صفة كمال فيه وقوة الكلام يقتضي ان يقع ذلك
لاجل الصوم فتعني ذلك ان الصوم يكمل بالسلامة منها فاذ لم يعلم منها نقصا
ثم قال ولا شك ان التكايف قد ترد باسما ويشبه بها على اخرى بطريق الاسارة
وليس المقصود من الصوم عدم الخوض كما في المنهيات لانه يسترط له النية بالاجماع
ولعل المقصود به في الاصل الامساك عن جميع المخالفات لانه لما كان ذلك يشق
خفقا الله وامر بالامساك عن المعظيات ونبه العاقل بذلك على الامساك
عن المخالفات وارسل الى ذلك ما تضمنته احاديث المبين عن الله مراده فيكون
اجتناب المعظيات واجبا واجتناب ما عداها من المخالفات من المكملات

نقله

نقله في فتح الباري **فليس لله حاجة في ان يدع يترك طعامه وسرايه** هو مجاز عن
عدم الحاجة الى التفتات والقبول فيني السبب واراد المسبب والافاق لله لا يحتاج
الى شي قاله البيضاوي ما نقله الطهيري في شرح المشكاة وقول ابن بطال وغيره مناه
ليس لله ارادة في صيامه فوضع الحاجة موضع الارادة فيه اشكال لانه لو لم يرد
الله تركه لطعامه وسرايه لم يقع الترك مندوقه ان كل واقع تغلقه الارادة بوقوعه
ولولا ذلك لم يقع وليس المراد الامر بترك صيامه اذ لم يترك الزور وانما مقاه
التخدير من قول الزور فهو كقولهم عليه السلام من باع الخمر فليستف من الخنازير اي
يدبحها ولم يأمره بشتمها ولكنه على التخدير والتعظيم لا ثم ساربه الخمر ولذلك
حذر الصائم من قول الزور والجهل به ليتم له اجر صيامه وهذا الحديث اخبره
التخاري ايضا في الادب والبوداود واخرجه الترمذي في الصوم وكذا النساى وابن ماجه
لهذا **باب بالتونين هل يقول الشخص اي صيامه اذا شتم** وبالسند قال **حدثنا ابراهيم**
ابن زياد بن يزيد التيمي الرازي الصغير قال **اخبرنا هشام بن يوسف** الصنعاني
ابن ابي قاصيه عن **ابن جريح** عبد الملك قال **اخبرني** بالافراد **عطاء هون** اي رباح عن **ابى**
صالح ذكوان **الزيات** انه سمع **ابا محمد** رضى الله عنه يقول قال **رسول الله صلى**
الله عليه وسلم قال **الله عز وجل كل عمل ابن ادم له فيه خطا ومدخل لا اطلاع الناس**
عليه فهو يتجمل به نوايا من الناس ويجوز به خطا من الدنيا وزاد في رواية كل عمل ابن
ادم يفتن عن الحسنه بغير امثالها الي سبع مائة ضعف **الا الصيام فانه خالص**
لي لا يعلم نوايه المرتب عليه غيري او وصفه او صفاني لانه يرجع الي صفة الصمدية
لانه الصائم لا ياكل ولا يشرب فتخلف باسمه الصمد وان كل عمل ابن ادم مضاق له
لانه فاعله الا الصوم فانه مضاق لي لاني خالقه له على سبيل التسريفا والتخصيص
فيكون كخصيص ادم باصنافه اليه ان خلقه بيده وكل مخلوق بالحقيقة مضاق
الي الخالق كما افتناه التسريفا خاصة بين سائر الله ان يخصر بها وكانه تعالى
يقول هو لي فلا يشغلك ما هو لك مما هو لي ولان فيه جمع العبادات لان مدارها

الكردي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب الزهري
قال اخبرني بالافراد سعيد بن المسيب انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه عن
ابني مولى الله عليه وسلم قال حين الصدقة ما كان عن ولاي ذر علي ظهر
عني قال في النهاية اي ما كان عنوا قد فضل عن عني وقيل اراد ما فضل
عن العيال والقطر قد يتراد به في مثل هذا سها عا له كلام وتمكين لان
صدقة مستدة الي ظهر قوي من المال **ابدا يمن يقول** بمن تجي عليك
نفته يقال مال الرجل اهلته اذا قاتلتم اي قام بما يجتاجون اليه من القوت
والكسوة وغيرهما وقوله **ابدا قال** الزركشي بالهمز وتركه وبالسنه
قال **حدثنا السجستاني** موسى بن ابي بكر قال **حدثنا وهيب** بن عمار الواسطي
ابن خالد قال **حدثنا هشام بن ابيه** عروة بن الزبير عن حكيم بن حزام
بكر الحارثي الميموني وحكيم بن عمار اسراكا في الاسدي انكي ولد يوفى
الكعبة فيما حكاه الزبير بن بكير وهو من اخي ام المؤمنين خديجة ومات
ماية وعشرين سنة سطرها في الجاهلية وسطرها في الاسلام وعشق
ماية رقية وحج في الاسلام ومعه مائة بدنة ووقف بعرفة مائة رقية
في اعناقهم اطواق الفضة منقوش عليها عتقا الله عن حكيم بن حزام واهل
الف شاة ومات بالمدينة سنة خمسين اوسنة اربع او ثمان وخمسين اوسنة
ستين رضي الله عنه **عن ابني مولى الله عليه وسلم قال** اليد العليا المنفقة
خير من اليد السفلى السائلة **والله بالهمز وتركه** بمن يقول زاد اناس
من حديث طارق المازني امك واباك واخلك واخاك ثم ادناك ادناك
وروي انسا الغمامة حديثا بجلان عن سعيد المقبري عن ابي هريرة قال
رجل يا رسول الله عندي دينار قال تصدق به علي نفسك قال عندي
اخر قال تصدق به علي زوجتك قال عندي اخر قال تصدق به علي ولدك
قال عندي اخر قال تصدق به علي خادمك قال عندي اخر قال انت

اسماعيل

البرية ورواه ابو داود والحاكم لكن بتقديم الولد على الزوجة والذي اطبق
عليه الاصاب كما قاله في الروضة تقديم الزوجة لان نفقتها اكد لانها لا تسقط
بمضي الزمان ولا بالا عسار ولا بها وجبت عوضا عن التمكين ومباحث ذلك
تاتي ان شاء الله تعالى في النفقات يعون الله **وحين الصدقة عن ظهر غني** كذا
في اليونانية باسقاط ما كان **ومستغف** يطلب الغنة وهي الكفاية
الكرام وسؤال الناس **يعفه الله** يضم اليها وفتح الفاسدة مجزوم كالنساء
شرط وجزاؤه اي يصيره مغيثا ولاي ذر يعفه الله بضم الفاء اتباعا للضم
لها الضمير وهو مجزوم كما هو **ومستغف** بضم الله مجزومان شرطا وجزا
تحتف الايا منها اي يست يطلب من الله العفاف والغنا يعطه الله ذلك **وعن**
وهيب عطف علي مليقا اي حدثا موسى بن اسماعيل عن وهيب قال **اخبرنا هشام**
بن ابيه عروة بن الزبير عن ابي هريرة رضي الله عنه بهذا اي حديث حكيم وابراده له
مطوقا علي اسناده يدل علي انه رواه عن موسى بن اسماعيل بالظن يقين معا
فكان هشام احدث به وهيبا تارة عن ابيه عن حكيم بن حزام وتارة عن ابي
هريرة او حديث به عنهما مجموعا فنفته وهيبا والراوي عنه ولاي ذر
عن ابي هريرة عن ابني مولى الله عليه وسلم بهذا ثم اخذ المص يدك ما يفصل الجمل
في حديث حكيم في قوله اليد العليا خير من اليد السفلى فقال بالسند السابق
اول هذا الكتاب **حدثنا ابو النعمان** محمد بن الفضل الدوسي قال **حدثنا محمد بن**
زيد عن ايوب السخيتي عن نافع مولي بن عمر عن ابي هريرة الخياط رضي
الله عنهما قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم لم يذكر متنا هذا السند قال ابو
داود قال الاكثر عن حماد بن زيد اليد العليا المنفقة وقال واحد عنه
المنفقة بالعين فهو مسدد كذا روينا عنه في مسنده رواية معاذ بن المشي
عنه واما رواية عبد الوارث فلم اقف عليها موصولة وقد اخرج ابو يعقوب
في مستخرجها طر يقا سليمان بن حرب عن حماد بن علقمة اليد العليا بيد

علي الصبر والشكر وهما حاصلان فيه ولما كان ثواب الصيام لا يحصيه الا الله تعالى لم
يكلمه تعالى الي ملايكة بل توحي جزاه تعالى بنفسه قال **وانا اجزي به** بفتح المهملة
وقيد دلالة علي ان ثواب الصوم افضل من سائر الاعمال لانه تعالى اسند اعطاء الجزا
اليه واخبرني يتولي ذلك بنفسه والله تعالى اذا تولى شيئا بنفسه دل علي عظم
ذلك الشيء وحظ قدره وهذا ما روي ان من ادركه اية الكرسي عقب كل صلاة
فانه لا يتولي قبض روحه الا الله تعالى **والصيام جنة** وقاية من المعاصي ومن النار
وانما اذا ما يوم صوم احدكم فلا يرفث بشئك الفاضل كما سئلته ان يفرض في
الكلام ولا يصح بالصيام المهلة ولما الهمة المفتوحة ويجوز ابدال الصاد سينها
اي لا يصح ولا يجامع **فانه سابه احد** وزاد سعيد بن منصور ما من طيقا سهل او ما
يعني جاد له **ان قاله** يعني ان يها احد لمساومة او مقاتلة **فليقل** له بلسانه
ان يصيام ليكيف خصمه عنه او بقلبه ليكيف هو عن خصمه ورجح الاول النووي في الادكار
وبالثاني جزم المتولي ونقله الرازي عن الائمة وتعب بان القول حقيقة انما هو
باللسان واجيب بانه لا يمنع الجواز وقيل النووي في المجموع كل منها حسن والقول
باللسان اقوي ولو جمعها لكان حسنا قال في الفتح ولهذا التردد ابي البخاري بوجه
في ترجمة هذا الباب بالاستفهام فقال هل يقول اي صائم اذا سمع وقال الرويات
ان كان رمضان فليقل بلسانه وان كان غيره فليقل في نفسه **اي امر بالصيام** قال في
الرواية السابقة في باب فضل الصوم مرتين **والله الذي نفس محمد بيده خلون**
بعنه الخاعلي علي الصواب ولا يذرعنا انكسرها يعني خلفه بضم الخاء واللام وحذف
الواو جمع مختلفة بالكسر اي تغيير راجحة **تم الصيام** كخلا معدته من الطعام ولا ي
ذرع في نسخة في الصيام بعزيم بعد الفاعل **عند الله** يوم القيامة كافي
مسلم او في الدنيا حديثا فازخلفوا فواهم حين يمسون اطيع عند الله **من**
رجع المسك وفيه اسارة الياء رتبة الصوم عليه علي غيره لان مقام العندية
في الحضرة القدسية اعلا المقامات السيئة وانما كان الخلف اطيع عند الله من

رجح المسك لان الصوم من اعمال السر التي بين الله تعالى وبين عبده ولا يطلع علي سره
عنه فجعل الله تعالى راجحة صومه تم عليه في المحشر بين الناس وفي ذلك اثبات
الكرامة والشنا الحسن له وهذا كما قال عليه السلام في الحرم فانه يبعث يوم القيامة
مليبا وفي الشهيد يبعث واوداجه تسحب وما تشهد له بالقتل في سبيل الله **في**
ويبعث الانسان علي ما عاش عليه قال السمرقندي يبعث الراس وتعلق زمارته
في يده فيلقها فتقود اليه ولا تفارقه ولما كان الصيام يغيره بسبب العبادة
في الدنيا والنفس تكثره الراجحة الكريمة في الدنيا جعل الله تعالى راجحة تم الصيام
عند الملايكة اطيبا من ربح المسك في الدنيا وكذا في الدار الاخرة فن عبد الله تعالى
وطلب رضاه في الدنيا فتناسا عمله انار مكرهه في الدنيا فاقها بحبوبة له تعالى
وطيبة عنده لكونها نيات عن طاعته واتباع مرضاته ولذا كان دم الشهيد رجه
يوم القيامة كرجح المسك وخيار المجاهدين في سبيل الله ذرية اهل الجنة كما روي
في حديث مرسل **للصيام فرحان** خبر مقدم ومبتدأ مؤخر **بين حرا** اي يفرح بهما
تحذف الجار توسعا كقوله تعالى فليصمه اي فيه **اذ افطر فرح** زاد مسلم بغيره اي
لزوال جوعه وعطشه حيا اربع له الفطر بهذا الفتح الطيب او ما حيث انه تمام
صومه وخاتمة عبادته وفرح كما اخذ بحسبه لاختلاف مقامات الناس في ذلك
واذ التي ربه عز وجل فرح بعومه اي جزا به وتوابعه او بليقاربه وعلي الاختلافين
فهو مسرور وما يقول له **باب مشروعية الصوم لمن خاف علي نفسه** الفردية اي
ما ينسا عنها من ارادة الوقوع في الفتن والايام العزبة بضم العين وسكون الزاي
وحذف الواو وبالسند قال **حدثنا عبدان** لعن عبد الله بن عمار بن جندب الاسدي
العتكي المروزي الاصل **عنا ابي حمزة** بالخاء المهملة والذاي محمد بن يونس السكري
عنا الامام سليمان بن مهران **عنا ابي الهيثم** الخفي **عنا ملقه بن قيس** الخفي
انه قال **بيننا بعزيم** انا امشي مع عبد الله يعني ابن مسعود رضي الله عنه
وجوابا بينا قوله **قال كناع** يعني صلي الله عليه وسلم **فقال** استطاع الباعة

بالمد على الافصح لغة الجماع والمراد به هنا ذلك وقيل مون النكاح والعايل بالاول رده
الي معيقا الثاني اذا التقدير عنده من استطاع منكم الجماع لقد رتبته على مون النكاح
فليزوج فانه اي الزوج اغض بالعين والضاد المجتمعتين للبر والحصن للفرج
ومن لم يستطع اي الباق لجزه من المون فعليه بالصوم وانما قدره بذلك لان من
لم يستطع الجماع لعدم شهوته لا يحتاج الي الصوم لدفعها وهكذا فيه كلام للخاتمة
فقبل من اعتراف الغائب وسهله تقدم المفري به في قوله من استطاع منكم الباءة فكان
كاعتراف الخاض قاله ابو عبيدة وقال بن عصفور الباز ايده في المبتدأ ومعناه لكن
لا الامراية والافعلية الصوم وقال باخر وفتا اعتراف مخاطب اي اشير عليه
بالصوم فحذف فعل الامر وجعل عليه عوضا منه وتولي من العمل ما كانت
الفعل يتولاه واستتر فيه ضمير المخاطب الذي كان متصلا بالفعل ونحو بعضهم
راي ابن عصفور بان زيادة الياني المبتدأ اوسع من اعتراف الغائب ومن اعتراف
المخاطب من غير ان يفي ضميره بالنظر او حرف الجر الموضوع مع ما خفضه موضع
فعل الامر **فانه اي فان الصوم له للصائم وجا بكر الواو والمد اي قاطع**
للسهولة واستسكى بان الصوم يزيد في تهيج الحرارة وذلك مما يثير الشهوة
واجيبا بان ذلك انما يكون في مبد الامر فاذا تادى عليه واعتماده ستين ذلك
قال في الفروضه فان لم تنكس به لم يكسر هابكافوزا ونحوه بل ينكح قال ابن
الرفعة نقله عن الاصحاب لا منوع من الاختلاء **باب قوله النبي صلى الله عليه**
وسلم في حديثه مسلم اذا رايتم الهلال فصوموا واذا رايتوه فانظروا
بعمزة قطع **وقال مسلم** ابان زفر بنعم الزاي وفتح الف المخفضة وصلته بكسر
الصا وبوزن عدة العبي الكوفي التابعي الكبير مما وصله اصحاب السنن
عن عمار هو ابن ياسر من صام يوم الشك الذي تحدث الناس فيه بروية
الهلال ولم يك تنبت رويته فقد عصى ابا القاسم صلى الله عليه وسلم وذكر
الكنية الشريفة دون الاسم اشارة الي انه يقسم احكام الله بين مجاهدا

واستدل

واستدل به علي تحريم صوم يوم الشك لان الصحابي لا يقول ذلك من قبل رايه فهو من
قبيل المرفوع والمبني فيه القوة على صوم رمضان وصغفه السبكي بعدم كراهته
صوم شعبان علي ان الاستوي قال ان المدرفا المنصوصا الذي عليه الاكثرون
الكراهة لا التحريم وبالسنه قال **حدثنا عبد الله بن مسلمة القسبي عن مالك**
الامام ولا يبا عساكر **حدثنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر روي الله عن ابن**
رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر رمضان فقال لا تصوموا حتى تروا الهلال
اي اذا لم يكن سفيا ثلاثين يوما ولا تقبلوا صومه حتى تروه اي الهلال وليس
المراد روية جميع الناس بحيث يتجملح كل فرد فرد الي رويته بل المقيد روية بعضهم
وهو العدد الذي يثبت به الحقد وهو عدلان الا انه يكتفي في بؤت هلال
رمضان بعدل واحد يشهد عند القاضي وقالت طائفة منهم البغوي ويجب
الصوم ايضا علي من اخبره موثوقا به بالروية وان لم يذكره عند القاضي وقالت
طائفة منهم البغوي ويجب الصوم ايضا علي من اخبره موثوقا به بالروية
وان لم يذكره عند القاضي ويكتفي في الشهادة اشهاد ابي ريت الهلال لا ان يقول
عند امن رمضان لانه قد يعتقد دحو له بسبب لا يرافقه عليه المشهود عنده
بان يكون اخذه من حسايا او يكون حقيقيا لم يراها الصوم ليلة الغيم او غير
ذلك واستدل لقبول الواحد بحديثه بن عيسى عند اصحاب السنن قال جابر بن
الي النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني رايت الهلال فقال اشهد ان لا اله الا الله
اشهد ان محمدا رسول الله قال قال نعم قال يا بلال اذن في الناس ان يصوموا
عند اروي ابو داود وابن حبان عن ابن عمر قال تراي الناس الهلال واخبرت
رسول الله صلى الله عليه وسلم اني رايت قسام وامر الناس يصيامه وهذا اشهد
قول الثاني عند اصحابه واصحابه لكن انه لا يد من عدليت قال في الام
لا يجوز علي هلال رمضان الا شاهدان لكن الصيمري ان مع ان النبي صلى الله
عليه وسلم قبل شهادة الاعراب وهذه اشهادة ابن عمر قبل الواحد والا فلا

أقل من اثنين وقد صح كل منهما وعندنا من ذهب السانفي بقول الواحد وانما يرجع
إلى الاثنين بالقياس لما لم يثبت عنده في المسئلة سنة فانه تمك للواحد بان
من علي ولهذا قال في المختصر فلو شهد برويته مدل واحد رايانا ان قبله للاثر
فيه **فان غم عليكم** بضم الذين المعجزة وتشديد الميم ايان حال بينكم وبين الهلال
عظيم في صومكم او فطركم **فان قدر** والبهمة وصل ونتم اليرال وهو تأكيد لقوله
لا تصوموا حتى ترو الهلال اذا المقصود وهو تأكيد لقوله لا تصوموا
حاصل منه وقد اوردت هذه الزيادة المدركة عند الخالف شبهة بحسب
تفسيره لقوله فاقدر والله فالجمهور قالوا معناه قد رواله تمام العدد ثلاثين
يوما اي انظر وافي اول الشهر واحسبوا ثلاثين يوما كما جاء مفسرا في الحديث
للاحق ولذا اخره المؤلف لانه مفسر وقاله اخرون ضيقوا له وقد روه تحت
الحساب وهو مذهب الخابله وقاله اخرون قد روه بحسب المنازل قال
الشافعية ولا عبرة بقول الميم فليجب به الصوم ولا يجوز والمراد بانية وبالجم
هم يهتدون الاهتداف اذلة القبلة ولكن له ان يعمل بحسابه كالملاة وتظاهر
هذه الامة وقيل ليس له ذلك وصح في المجموع ان له ذلك وانه لا يجزيه عن
قرضه وصح في الكفاية انه اذا جاز اجزاء ونقله عن الاصحاب وموسى الزركشي
تبع السبكي قال وصرح به في الروضة في الكلام على ان شرط النية الجزم قال
والحاسب وهو من يهتد منازل القمر وتقدير سببه في معنى الميم وهو ما يري
اه اول الشهر طلوع الميم الغلابي وقد صرح بهما معاني المجموع وبه قال **حدثنا**
عبد الله بن مسلمة بن قعيب قال **حدثنا مالك** العام عن **عبد الله بن دينار**
عنا **عبد الله بن عمر** رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال **الشهر**
تسع وعشرون ليلة ولا تصوموا حتى تروه اي الهلالي **فان غم عليكم** في
صومكم **فاكلوا** العدة عدة شعبان **ثلاثين** يوما وهذا مفسر ومبين لقوله
في الحديث السابق فاقدر والله وادري ما فسر الحديث بالحديث وبه قال **حدثنا**

ابو الوليد

ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال **حدثنا شعيب بن الجراح** عن **جيلة**
بفتح الجيم والموحدة واللام **ابن كحيم** بنعم الرب وفتح لكالمه بلدين الكوفي المتوفي
زمن الوليد بن يزيد **قال سمعت ابا عمر رضي الله عنهما يقول قال النبي صلى الله**
عليه وسلم الشهر هكذا وهكذا اسار بيديه الكرميتين ناسرا اصابعه مرتين
فهذه عشرون **وخس** الارباع بفتح الحاء المعجمة والنون المنخفضة اخرها سهمة
اي قبض اصبعه الارباع وشربقية اصابعه في المرة **الثالثة** فهي تسعة واجملة
تسعة وعشرون يوما والاي من الكسماهي وحسن الارباع بالحال الممثلة في
الموحدة اي منها ما الارسال والحاصل ان العبرة بالهلال فتارة يكون ثلاثين وتارة
تسعة وعشرون وقد لا يري فيجب كمال العدد ثلاثين وقد يقع النقص متواليا
في شهرين وثلاثة ولا يقع في اكثر من اربعة وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا في
الطلاق وسلم والنسائي في الصوم وبالسد قال **حدثنا اوم** به اي رياس قال
حدثنا شعيب بن الجراح قال **حدثنا محمد بن زياد** بكسر الزاي وتخفيف التحتية
القرشي الحمصي المدني الاصل سكن البصرة التابعي النقة **قال سمعت ابا هريرة**
رضي الله عنه يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم او قال **قال ابو القاسم**
صلى الله عليه وسلم بالشك ما ارادني صوموا اي انتم الصيام وبيوا على
ذلك او صوموا اذا دخل وقت الصوم وهو ما فجر الفذر **رويته** الصهير للهلال
وان لم يسبق له ذكر له لالة السياق عليه واللام للتوقيت كسبي في قوله **اي اقم**
الصلاة **لذالك** الشمس اي وقت ذكورها وقال به **ملك** وابن هشام يعني بعد اي
بعد زوالها وبعد روية الهلال **والنظر** والروية بهمة قطع **فان غم عليكم**
بضم الغين المعجمة وتشديد الموحدة المكسورة مبنيا للمفعول وللجموع **فان غم**
بفتح المعجمة وكسر الموحدة كعلم وقال عياض يعني بفتح الغين وتخفيف البالي و
وعند الاصيلي والاول ابيته ومعناه غم عليكم وهو من الضيافة وهو عدم العظمة
استعادة كغنا الهلال ولكن يعني اغمي بضم الهمة وتارة يامينيا للمفعول

من الايمان يقال انمي عليه الخبز اذا استعمل في غم جمع الحجمة وسيد الميم
قال في القاموس حال دونه نيم رقيب **واكلوا اعداء شعبان ثلاثين** فيه تفرح
بان عدة الكلابية المامور بها في حديث ابن عمر تكون من شعبان وهذا الحديث
اخرجه مسلم في الصوم وكذا الشافعي وبه قال **حدثنا ابو عاصم** الفخاري بن محمد
البيهقي عن جده عبد الملك بن عبد العزيز بن يحيى بن عبد الله بن صيفي
بصا دسهملة مفتوحة فمحة كظ ساكنة وفا اسم بلفظ النسبة **حدثنا**
ابن الجارود عبد الرحمن بن الحارث الخزومي عن ام سلمة ام المؤمنين رضي الله
عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم **الامة** نصايه بعد الهجرة من آلي ابي حلف لا يدخل
عليهن **شهر** وفي مسلم من حديث عاتكة اقسما لا يدخل علي ازواجه شهر اقبية
التفريح بان خلقه عليه السلام كان علي الامتناع من الدخول عليهن شهرين
ان المراد بقوله هنا الا حلف لا يدخل ولم يرد الحلف علي الوطى والروايات تفسر
بعضها بعضا فان الابدان في اللغة مطلق الحلف ويستعمل في عرف الفقهاء في حلف
مخصوص وهو الحلف علي الامتناع من وطى زوجته مطلقا او مدة تزيد علي اربعة
اشهر وتعدية بما في قوله من نصايه يدل علي ذلك لان المراد المعني وهو
الامتناع من الدخول وهو يتعدى بمن **فلما مضى تسعة وعشرون يوما** وفي حديث
عاتكة عند مسلم فلما مضت تسع وعشرون ليلة دخل علي واستسكى لان مقتضاه
انه دخل في اليوم التاسع والعشرين فلم يكن شهر لا علي الكمال ولا علي الفصائل
واجيب بان المراد تسع وعشرون ليلة بايامها فان العرب توسخ بالليالي وتكون
الايام تابعة لها ويدل له حديث ام سلمة هذا فلما مضى تسعة وعشرون يوما
عند بالغين الحجمة ذهب اول النهار **ورفع** ذهب اخره والشك من الراوي **فبقي**
له وفي مسلم من حديث عاتكة بداي فقلت يا رسول الله **انك** حلفت ان لا تدخل
علينا **شهر** فقال عليه السلام **ان الشهر** يكون تسعة وعشرين يوما ولا يزيد
وعشرون بالرفع وهذا محمول عند الفقهاء علي انه عليه السلام اقسم علي ترك الدخول

علي

علي ازواجه **شهر** بعينه بالليل وجاز ذلك الشهر ناقصا فلو تم ذلك الشهر ولم يبر
الليل فيه ليلة الثلاثين لمك ثلاثين يوما اما لو حلف علي ترك الدخول عليهن
شهر اطلاقا لم يبر الا بشهر تام بالعدد وهذا الحديث اخرجه ايضا في النكاح
ومسلم في الصوم وانما في عشرة النساء ابنت ماجة في الطلاق وبه قال **حدثنا**
عبد العزيز بن عبد الله الاويسي القسبي المدني قال **حدثنا** سليمان بن بلال
اليماني المدني عن محمد الطويل عن انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم **من** حلف بعد الهجرة وفتح اب حلف لا يدخل عليهن شهر او كانت بالواو
وفي نسخة وكانت انفك رجله فاقام في مشربة يفتح اليم وسكون السين الحجمة
وضم الراء فتحها وبالوحدة فرفة تسعا وعشرين ليلة وفي نسخة بالفتح كامله
لم يبرها تسعة وعشرين ثم نزل من المشربة ودخل علي عاتكة فقالت **وقالوا** وعند مسلم
قالت عاتكة فقلت يا رسول الله **انك** حلفت ان لا تدخل **شهر** فقال عليه
السلام **ان الشهر** يكون تسعا وعشرين يوما وللشاهني والنجاشي وابن
مساكر تسعة وعشرين وهذا الحديث اخرجه ايضا في الايمان والذوات والنكاح
هذا باب بالتوقيت **شهر** عيد رمضان وذو الحجة لا يتقضان قال ابو عبد الله
البخاري قال **اسحاق** هو بن واهوية او ابن سويد بن هبيرة العدوي **وان**
كل واحد من شهرين العيد ناقصا في العدد والحساب **فهو تام** في الاجر والتواب
وقال محمد وهو بن سيرين او المؤلف نفسه **لا يجتمعان** كلاهما ناقصا كلاهما ابتدا
وتاقصا خبره والحكمة حالي من شهر الاثني عشر قال احمد بن حنبل ان نقص رمضان
ثم ذو الحجة وان نقص ذو الحجة ثم رمضان وذكر قاسم في الدلائل انه سمع البزار
يقول لا يتقضان جميعا في سنة واحدة قال ويدل له رواية زيد بن عتيبة عن سمرة
بن جندب مرفوعا **شهر** عيد لا يكونان ثمانية وخمسين يوما وقال اخره يعني
لا يكاد يتقضان نقصانهما جميعا في سنة واحدة غالبيا والاولو حمل الكلام علي
عمومه اقول ضرورة ان اجتماعهما ناقصين في سنة واحدة قد وجد بل قال

الطحاوي قد وجدناها بنقصان معاني احوام وهذا الوجه اعدل مما قبله ولا يجوز حمله
عليه ظاهر ويكني في رده قوله عليه السلام صوم الروية وافطر الروية فان عم
عليكم فاكلوا الهدية فانه لو كان رمضان ابد انما لم يخرج الي هذا وقيل لا يتوقف
في ثواب العمل فيهما كما سياتي ان شاء الله تعالى وسعدنا قوله قال ابو عبد الله ايا لغ
قوله ناقص من رواية ابي ذر وابن عمار وبالسند قال **حدثنا مسدد** و**بالمهله** ابن
مسدد هه قال **حدثنا مسدد** هو بن سليمان البصري قال **سمعت اسحاق يعني بن سويد**
وسقط لفظ يعني لابي الوقت والجملة لابي ذر وابن عمار واسما هذا هو العدوي
عنا عبد الرحمن بن ابي بكر عن ابيه ابي بكر بن نعيم عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم
يسبقنا المولف متنا هذا الاسناد وهو عند ابي نعيم في مستخرج من طريق ابي خليفة وابي
مسلم الكشي جميعا عن مسدد بهذا الاسناد بلفظ لا يتقص رمضان ولا يتقص ذر ايج
قال المدني **وحدثني** بالافراد **مسدد** قال **حدثنا مسدد** ما خالد الخزاز قال اخبرني
بالافراد وكان ذر والوقت وابن عمار **حدثني** بالافراد ايضا **عبد الرحمن بن ابي بكر**
عنا ابيه رضي الله عنه **عنا النبي صلى الله عليه وسلم** قال **شهران** لا يتقصان
بتداخير وقالوا لزياد بن الميزان المراء ان النقص الحسي باعتبار الهد وخبير
بان كلاهما شهر عيد عظيم فلا ينبغي وصفهما بالنقصان بخلاف غيرهما من الشهور
وقال البيهقي في المعرفة انما خصهما بالذكر لعلق حكم الصوم واجب بهما وجرم
النوروي وقال انه العيوب المعتمد وان كل ما ورد عنهما من النقصان والاحكام حاصل
سوا كاه رمضان ثلاثين او تسعا وعشرين سواء من الوقوف اليوم التاسع
او غيره ولا ينبغي ان يحل ذلك ما اذا لم تحصل تقصير في الصوم ابتغاه الهلال وفائدة
اكدية رافع ما يقع في القلوب من شك لما صام تسعا وعشرين او وقف في غير يوم عرفة
وقال الطبري ظاهر سياق الحديث في بيان اختصاص الشهرين بتمزية ليست في سايرها
وليس المراد ان ثواب الطاعة في سايرها قد ينقص دونهما وانما المراد رفع الجرح عما
عسى ان يقع فيه خطأ في الحكم لا اختصاصها بالعيدين وجواز احتمال وقوع الخطا

فيهما

فيهما ومن ثم لم يتقص علي قوله رمضان وذي الحجة بل قال **شهران** عيد خير مبتد الخزوف
اي هه شهر عيد او رفع علي اليد لية احدهما **رمضان** بغير صرف للعلمية والالف
والنون والآخر **ذو الحجة** وهكذا الفطامتن السند الثاني وهو موافق للفظ الترجمة
واطلق علي رمضان انه شهر عيد لتقريب من العيد او يكون هلال العيد ربنا ربي
في اليوم الاخير من رمضان قاله الاثوم والاول اولي ونظيره قوله صلى الله عليه وسلم
المقرب وتمر النهار اخرجه الترمذي من حديث ابن عمر وصلة المتراب يلبية جبرية
واطلقا كونها وتمر النهار لتقريبه وفيه اشارة الي ان وقتها يقع اول ما تقرب من
الشمس واستكمل ذكر الحجة لانه انما يقع الحج في العشر الاول منه فلا دخل للنقصان
الكسر وقامه واجب بان يؤول بان الزيادة والنقص اذا وقع في القدر يلزم
منها نقص عشر ذي الحجة الاول او زيادته فيقصن الشاه او العاكس فلا يتقص
اجر وقوفهم مما لا غلط فيه قاله الكرماني كما قال البرماوي وقوف الشاه غلطا
لا يعتبر ملي الاصح **باب قول النبي صلى الله عليه وسلم** لا تحسبوا النوت
فيهما وبالسند قال **حدثنا** ادم بن ابي اياس قال **حدثنا** شعبة بن الجراح قال **حدثنا**
الاسود بن قيس الكوفي التابعي الصغير قال **حدثنا** سعيد بن جهم وفتح العين
ابن سعيد بن العاصم المدني سكنة دمشق الكوفة انه سمع بن عمر رضي الله عنهما عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال انا اي العرب او نفسه المقدسة امة جماعة ترضى امة
بلفظ النسب الي الاحد اي باقون على الحالة التي ولدنا عليها الاحداث لا كتب
بيان كونهم كذلك والمراد النسبة الي امة العرب لانهم ليسوا اهل كتاب وكتابت
منهم نادر **ولا تحسب** بضم السين لان في حساب الجوزم وتسيرها قلم تكلف
في ترميزها مواقيت صومنا ولا عبادتنا ما تحتاج اليه في معرفة حساب ولا كتابة
انما ربطت عاداتها بعلام وافتحة وامور ظاهرة لا يحتمل استوي في معرفة الحساب
وتحيزهم ثم تم عليه السلام هذا المعنى بلسان ترميزه من غير لفظ اشارة فيهما
الاخرس والاعجمي **شهران هكذا وهكذا** قال الرازي **بغير** عليه السلام **مرق** تسعة

وعشر مرة **ثلاثين** قال في النسخ هكذا ذكره اوم سنج المولى لمختصا ورواه
مختصا عن شعبة تاما اخرجه مسلم عن ابى المثنى وغيره عنه بلفظ الشهر هكذا
وهكذا ومقتد الايهام في الثالثة والشهر هكذا وهكذا يعني تمام ثلاثين
اي اشار اولها باصابع يديه العشر جميعا مرتين وتبعنا الايهام في المرة الثالثة وهذا
هو المعبر عنه بقوله تسع وعشرون واسا وبعدها مرة اخرى ثلاث مرات وهو المعبر
عنه بقوله ثلاثون وحديث ابى اخرجه مسلم في الصوم وكذا ابوداود والنسائي
هذا **باب** بالتزوية وبغيره **لا يتقدم** بنون التوكيد الثقيلة ويجوز تخفيفها
ولابي ذر واين عسك لا يتقدم المكلف **رمضان** وقال الحافظ بن جبر لا يتقدم بعلم
اوله وفتح ثابته يعني مبيتا للمفرد رمضان رفع ثابته عن الفاعل ثم قال ويجوز فتحه
اي اول يتقدم وثابته ولم يفرقه لاحد **بصوم يوم** ولا ولابن عسك او **يومين** تقدم
بقصد الاحتياط له فان صومه مرتبة بالروية فلا حاجة الي التمكن وبالسند قال **حدثنا**
مسلم بن ابراهيم القدر الهذلي البصري قال **حدثنا هشام** الدستواي قال **حدثنا يحيى**
بن ابي كبير الهمامي احد الثقات الاثبات الا انه كان كثير الارسال والندليس راي
انما ولم يسمع منه واجتبه الائمة **عن ابي سلمة** بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني
عن ابي هريرة رضي الله عنه **عن النبي** صلى الله عليه وسلم انه قال **لا يتقدم**
احدكم رمضان **بصوم يوم** او **يومين** اي بشية الرضا نية احتياطا ولكراهة التقدم
معان اخرها خوفا من ان يزداد في رمضان ما ليس منكم انبي عن صيام يوم العيد لذلك
حدثنا اهلها وقع فيه اهل الكنايا في صياهم فزادوا فيه با رايهم واهواهم وخرج
الطبراني عن عائشة ان ناسا كانوا يتقدمون الشهر فيصومون قبل النبي صلى الله
عليه وسلم فانزل الله رايها الذين امنوا لا تقدموا بيديكم الله ورسوله ولهذا انهي
عنا صوم يوم الكسك والمعني الثاني الفصل بين صيام الفرض والنفل فان جسن الفصل
بين الفرض والنفل مشروع ولذا حرم صيام يوم العيد ونبي صلى الله عليه وسلم
ان توصل صلاة مفروقة بمسلاة حتى يفصل بينهما بسلام او كلام ختمه ما سنة

الحج

الحج وفي المسند انه صلى الله عليه وسلم وهذا فيه نظر لانه يجوز لمن لم يماره كما سياتي
ان شاء الله تعالى والمعني الثالث انه للتقوي على صيام رمضان فان مواصلة القيام
تعتق عن صيام الفرض فاذا حصل الفطر قبله يوم او يومين كما انما قرب الى التقوي
على صيام رمضان وفيه نظر لان معني الحديث انه لو تقدم بصيام ثلاثة ايام فصاعدا
جاز المعني الرابع ان الحكم معلق بالروية فمن تقدمه بيوم او يومين فقد حاول
الطعن في ذلك الحكم **الا ان يكون رجل كان يصوم صومه** المعتاد من وركان
اعتاد صوم الدهر وصوم يوم وفطر يوم او يوم معين كالثلاثين فصاعدا او تسع
او قضا ولابي ذر عن ابي بصير والمسلمي بصوم يوما **فليصم ذلك اليوم** فانه ما زهد
له فيه ويجب عليه النذر وما بعده فهو مستثنى بالاولى التقاليد ولا يبطل
القطعي بالظني ومفهوم الحديث اجواز اذا كان التقدم باكثر من يومين وقيل يمتد
لمنعه لما قبل ذلك وبه قطع كثير من السافعية واجابوا عن الحديث بان المراد منه
التدريج بالصوم حيث وجد منع وانما اقتصر على يوم او يومين لانه الغالب من يقدم
ذلك وقالوا امد المنع من اول السادس عشر من شهر الحديك اذا انتصف شعبان
فلا تصوموا رواه ابوداود وغيره وظاهره انه يحرم الصوم اذا انتصف وان
ودله بما قبله وليس مراد حفظ الامل مطلوبة الصوم وقد قال النووي في المجموع
اذا انتصف شعبان حرم الصوم بلا سبب ان لم يعمل بما قبله على الصحيح وهذا
الحديث اخرجه مسلم في الصوم وكذا ابوداود والترمذي والنسائي وابن ماجه
باب قول الله جل ذكره احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم كناية عن
المجامع وعدي بالي لتضمنه معني الافشاء بين سبب الاحلال فقال **هي ليس لكم**
وانتم لباس لهن لان الرجل والمرأة يتضاجعان ويشمل كل واحد منهما على صاحبه
سببه باللباس اولان كلاهما يستتر حال صاحبه ومنعه عن النجوس **علم الله انكم**
كنتم تخافون انفسكم تخافون النساء وتاكلون وتسربون في الوقت الذي كانت
حراما عليكم **فاب عليكم** لما تبتم مما افترقتموه **وعني عنكم** وبني عنكم **انته قالان**

بأنشروهن اي جامعوهن فقد تسخ عنكم التحريم وابتغوا ما كتب الله لكم واطيعوا
ما قدر لكم وابتسروا في اللوح المحفوظ ما الولد والمعنى ان المباشرين ان يكون
مخزونه الولد فان الحكمة من خلق الشهوة وشرع النكاح ولفظ رواية اي ذراحت
لكم ليلة الصيام الرضا الي سياتكم الي قوله ما كتب الله لكم وبالسنن قال **حدثنا**
عبيد الله بن موسى بنعم الهيثم مصنف البيهقي الكوفي عن **اسرائيل بن ابيونس** بن
اي اسحاق السبيعي عن جده **اي اسحاق** عمرو بن عبد الله عن **البراء بن عازب**
رضي الله عنه قال كان **احباب علي** صلى الله عليه وسلم في اول ما اقرضه الصيام
اذا كان الرجل صائما فحضر الاقطار فنام قيل ان يفتل لم ياكل ليلة ولا يومه
حتى يمسي وفي رواية زهير عند النسيان كان اذا نام قيل ان يتعشى لم ياكل له ان
ياكل شيئا ولا يشرب ليلة ويومه حتى تغرب الشمس ولا يبي السج من قبل يقا زكريا بن
اي زهير بن ابي اسحاق كانا المسلمون اذا افطر واياكلون ويشربون ولا يتون
النساء ما لم يتاموا فاذا ناموا لم يفعلوا شيئا من ذلك الي مثلها وقد بين السدي الي
ان هذا الحكم كان علي وقتا ما كتب علي اهل الكتاب كما اقرضه به جرير ما يطيق
السدي بلفظ كتب علي الصيام وكتب عليهم ان لا ياكلوا ولا يشربوا ولا
يتكلموا بعد النوم وكتب علي المسلمين اولا مثل ذلك **وان قيس بن صرمة** بكر
الصاد المهملة ومكونه **الانصاري** قال في الاصابة ووقع عند اي داود
من هذا الوجه صرمة بن قيس وفي رواية النسيان ابو قيس بن عمرو قال حمل هذا
الاختلاف علي تعدد اسمائه ووقع له ذلك والا فيمكن الجمع برجميع الروايات الي
واحد فانه قيل فيه صرمة بن قيس وصرمة بن مالك وصرمة بن ابي انس وقيل فيه
قيس بن صرمة وابو قيس بن صرمة وابو قيس بن عمرو فيمكن ان يقال ان كان
اسمه صرمة بن قيس فاما قال فيه قيس بن صرمة فليد وانما اسمه صرمة وكنيته
ابو قيس او العكس واما ابوه فاسمه قيس او صرمة علي ما تقر من القلب
وكنيته ابوانس ومن قال فيه انس حذف اداة الكنية وما قال فيه ابن مالك

نسبه

نسبه الي جده والعلم عند الله تعالى **كان صائما فحضر الاقطار اي امراته**
لم تسلم فقال لها **اعندك طعام** بهزة الاستفهام وكر الكاف قالت لا ولكن انظر
فاطلب لك وظاهره ان لم يجي معه بشي كذا في رسل السدي انه اتاها بتمر فقال
استبد لي به طحيننا واحببنيه سخينا فان التمر اقرضوني وفي رسل ابن ابي ليبي
فقال لا اهلكه اطمعوني فقالت حتى اجعل لك شيئا سخنا ووصله ابو داود
من طريق بن ابي داود **وكا يوجهه بالنصب** يعمل اي في ارضكم كما صح به ابو داود
في رواية **فقلبيته عيناه** قام فحامة امراته ولابي ذر عن الكشي عن عينيته في
امراته بالاقراد وحذف الضمير من فحامة **فما راته نايا** قالت خبيثة لك حرمانا
متصوبا علي انه متفعل مطلق حذف عامله وجوبا قال بعض النحاة اذا كانت
بدون لام وجب نصبه او معها جاز النصب وفي رسل السدي فابقظته فكره
ان يعص الله واري ان ياكل وزاد في رواية احمد هنا فاصبح صائما **فما اذ تصف**
بنهار غشي عليه فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم بهم الكذالك وكر الكاف
مبني للمفعول وزاد الامام احمد وابو داود والحاكم من طريق عبد الرحمن بن ابي
ليبي عن معاذ بن جبل وكان عمر اصاب النساء بعد ما نام ولبن جرير وابن ابي حاتم
من طريق عبد الله بن كعب بن مالك عن ابي سعيد قال كان الناس في رمضان اذا اصام
الرجل فامسى قام حرم عليه الطعام والشراب والنساج حتى يفعل من الغد
فترجع مهر من عند النبي صلى الله عليه وسلم وقد سمر عنده فاراد امراته فقالت
اي قد تمت قال ماتت ووقع عليها وصنع كعب بن مالك مثل ذلك **فنزله هذه**
الليلة احل لكم ليلة الصيام التي تعصمون منها صيامين الرضا الي سياتكم
فقرحوا بقرحها شديدا وتزلت ولبن عساكر فنزلت بالفايدل الواو **وكلموا**
واشربوا جميع الليل حتى يتبين لكم الخيط الابيض بياض الصبح من الخيط الازرق
من سواد الليل قال الكرماني لما صار الرضا وهو الحجاج هنا فلا بعد ان كان
حراما كان الاكل والشرب بطريق الاولي فلذلك قرحوا بنزولها وفهموا عنها

الرخصة هذا روجه مطابقة ذلك لقصة ابي قيس ثم لما كان حلها بطريق المفهوم
نزل بعد ذلك قوله تعالى وكلوا واسربوا يعلم بالمنطوق تسهيل الامر عليهم
صباحا والمراء نزل الآية بتمامها قال في فتح الباري وهذا هو المعتمد وبه جزم
السهيلى وقال ان الآية نزلت في الامرين معا فقدم ما يتعلق بالمرضى الله عنده
لفضله انتهى وروى في رواية ابي داود فترت احل لكم ليلة الصيام الرفق الى قوله
من الفجى فهذا يبين ان محل قوله ففرحوا بها بعد قوله احيطوا بالاسود وقد وقع
ذلك صباحا في رواية زكروا يا بنى ابي زبيدة ولنظفه فترت احل لكم الى قوله من الفجى
ففرح المسلمون بذلك وهذا الحديث اخرجه ابو داود في الصوم والترمذي في التفسير
باب قول الله تعالى مخاطبا للمسلمين وكلوا واسربوا بعد ان كنتم ممنوعين منها
بعد التوم في رمضان حتى يتبين لكم احيط الابيض من احيط الاسود من الفجى
بيان للحيط الابيض ثم اتوا الصيام الى الليل فانما اخر وقتة وحتى للفاية واستشكل
بانه يلزم منه ان ياكل جزءا من النهار واجيب بان القاية بمايتان قاية مدد وهي التي
لو لم تذكر لم يدخل ما بعد ها حال ذكرها في حكم ما قبلها ونجاسة اسقاط وهي التي
لو لم تذكر لكان ما بعدها داخل في حكم ما قبلها فالاول اتوا الصيام الى الليل والثاني
الى المرافقة اي وانزكوا ما بعد المرافقة وياتي مثل هذا في قوله صلى الله عليه وسلم
حتى يوزن اثنان مكتوم ولفظ رواية بن عساكر وكلوا واسربوا الى قوله ثم اتوا
الصيام الى الليل فيه اي في الباب حديث رواه البراء في الباب السابعة موصولا ولا بن
عساكر عن البراء عن النبي صلى الله عليه وسلم وبالسند قال حدثنا حجاج بن اسحاق
السلمي الانطاقي ولا بن عساكر الحجاج بن اسحاق قال حدثنا حجاج بن اسحاق
مصر بن السلمي قال اخبرني بالاقراء حنين بن محمد الرضخ بن عاصم الحارثي الصادق
المرملي السلمي ايضا عن الشعبي بفتح المعجمة وسكون المهملة ما مراب سراويل
عنا عدي بن حاتم العمري رضي الله عنه قال لما نزلت حتى يتبين لكم احيط الابيض
من احيط الاسود ثم قدمت فاسلمت وتعلت السراويل ولا تجد من يطيقها لعلمي

رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلابة والصيام وقال صل كما وصم كذا فان اعطيت
السمن فكل حتى يتبين لك الحيط الابيض من الحيط الاسود **حدثنا** بفتح الميم الى قوله
بكر العين حتى اسودوا الى قوله ابيض فمعلتها تحت وسادتي فمعلت انظر
اليهما في الليل فلا يتبين لي فلا يطهر لي وفي رواية مجالد فلا اتبين الابيض
من الاسود **حدثنا** علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
اي الوقت فذكرت ذلك كلفه فقال عليه السلام انما ذلك المذكور في قوله حتى
تبين لكم احيط الابيض من احيط الاسود **سواد الليل وبيان النهار** وفي
التفسير قلت يا رسول الله ما احيط الابيض من احيط الاسود انما احيطان
قال انك لعريف الغنائم ابصرت الحيطين ليل لابل هو سواد الليل وبيان
النهار وحديث الباب اخرجه ايضا في التفسير ومسلم في الصوم وكذا ابو داود
والترمذي وقال حسن صحيح وبه قال **حدثنا** سعيد بن ابي مرجم هو سعيد بن محمد
ابن الحكم بن ابي مرجم الحنظلي قال **حدثنا** ابي حازم بالحاء المهملة والنون عبد العزيز
عنا ابي حازم سلمة بن دينار عن سهل بن سعد يسكون الها والدين السعدي
ح ليعقوب السد وحديثي بالافراد **سعيد بن ابي مرجم** قال **حدثنا** ابو عسان بالعين
المهملة والمهملة المسددة **محمد بن مطرف** قال **حدثنا** بالافراد **ابو حازم**
سهل بن سعد قال انزلت وكلوا واسربوا حتى يتبين لكم احيط الابيض
من احيط الاسود ولم ينزل قوله تعالى من الفجى فكان بالفا والاي الوقت وكان
رجال اذ ارادوا الصوم ربط احدهم في رحله بالاقراء ولا يوبى ذر والوقت
في رحله الحيط الابيض والحيط الاسود ولم ينزل ولا يوبى ذر والوقت وابن
عساكر ولا يزال ياكل حتى يتبين له بالمشاة التحية ثم الفوقية والموحدة وتسد
المشاة التحية ولا يوبى ذر تتبين بناتين فوقيتين قبل الموحدة وللكنها هي
يستبين بسين مهملة ساكنة مع التخفيف ويسما اي الحيطان فانزل الله عز
وجل بعد قوله من الفجى قال البيضاوي سبه اول ما يبدا وما الفجى المفترض

في الافق وما يمد معه من غيبس الليل جيبطين ابيض واسود واكتفى ببيان الخيط الا
 بقوله من الغي عن بيان الخيط الاسود له لانه عليه وبذلك خرجت الاستعارة
 الي التمثيل ويجوز ان يكون من التبعيض فان ما يمد وبعض الغي وما روي انها نزلت
 ولم ينزل من الغي فكان رجال اذا ارادوا الصوم ربا احد فم في رجله الخيط وتركت
 لعله كان قبل دخول رمضان وتأخير البيان الي وقت الحاجة جائزا واكتفى اولا
 باستظهارها في ذلك ثم صح بالبيان لما التمس على بعضهم وذكر في الفتح والهدية
 والسيح والمصايح ان حديثا عدي يقتضي نزول قوله تعالى من الغي متصلا
 بقوله من الخيط الاسود وحديث سهل بن سعد صح في انه لم ينزل الا متفصلا
 فاما حمل علي واقعين في وقتين فلا اسكال ولا احتمال ان يكون حديثا عدي
 متاخرا عن حديث سهل فانما سمع الاية مجردة فحملها على ما وصل اليه فهمه حتى
 يتبين له الصواب وعلى هذا يكون من الغي متعلقا بيبطين وعلى مقتضى حديث
 سهل يكون في موضع الحال متعلقا بمخروف انتهي وليس في حديث عدي هنا عند
 المؤلف بل ولا في التفسير ذكر من الغي اصلا فليتأمل ثم ثبت ذكره في رواية عند
 مسلم في صحيحه **فعله** اي الرجال **انه انا يفي** بقوله الخيط الابيض والخيط الاسود
الليل والنهار ولا ينعكس كما من النهار وهذا الحديث اخرجه ايضا في التفسير
 وكذا الشافعي **باب قول النبي صلى الله عليه وسلم** فيما رواه مسلم من حديث سمرة
لا يمنعكم بنون النكيلة ولا بني ذرية عنكم يعني لا يمنعكم بمقاطعتهم وحرمت
 العين **من سحرهم** بفتح السين اسم ما يتسمى به **اذان بلال** وبالسند قال حدثنا
عبيد بن اسماعيل وكان اسمه عبد الله الهباري القريشي **كان ابن اسامة حماد**
ابن اسامة بن عبيد الله بن عمر الهري مما تافع عن ابن عمر **والقسم** بن محمد بن ابي بن
 ابي بكر الصديق الموفى سنة ستا ومائة على الصحيح **عن عائشة رضي الله عنها**
 والقسم بن عطف الموفى سنة ستا ومائة على الصحيح **عن عائشة رضي الله عنها**
 عن القسم بن عطف الموفى سنة ستا ومائة على الصحيح **عن عائشة رضي الله عنها**
 عن القسم بن عطف الموفى سنة ستا ومائة على الصحيح **عن عائشة رضي الله عنها**

والقسم

والقسم بن محمد ان بلالا كان يؤذن للخبر بيليل ليستعد لها الظهير وغيره وقال
 ابو حنيفة والثوري للسحور ورد بانها اختيرت عادت في الاذان **قال رسول**
الله صلى الله عليه وسلم **كلوا واسربوا حتى يؤذن** ابنا ام مكتوم عمر بن قيس
 العامري وام مكتوم اسمها عاتكة بنت عبد الله وزاوي باب اذان العمي كالموطأ
 وكان العمي لا ينادي حتى يقال له اصبت اصبت اي قارب الصبح وقيل على ظاهر
 من ظهور الصبح والاول ارجح وعليه يحمل قوله **هنا فانه لا يؤذن حتى يطلع**
البحر اي حتى يقارب طلوع البحر والمعنى في الجمع ان بلالا كان يؤذن قبل ان يطلع
 يترى بعد الدعاء ونحوه ثم يرقب البحر فاذا قارب طلوعه نزل فاخبر ابنا ام مكتوم
 فيسقطه ويرقي ويسرع في الاذان اذا قارب الصبح حوطة للبحر فاذا نزل على
 الوقت الذي يمتنع فيه الاكل ولعل تمام اذانه يتضح البحر وتحل الصلاة على التاوي
 الاخر في اصبت اصبت فيكون جهابذين الامر بنو قاله الابر وسبق في الباب
 السابق ان حتى هنا لغاية المد **قال القاسم بن محمد ولم يكن بين اذانها بكر النون**
من غير يا الان يرقى بفتح القاف اي يصعد ابنا ام مكتوم **ويقال بالنصب عطف**
على يرقى ذابل ولم يأت هذا ذلك القاسم بن محمد وقول الراوي هذا يدل على ان ابنا
 ام مكتوم كان يراي قرب طلوع البحر او طلوعه لانه لم يكن يكتفي باذان بلال في علم
 الوقت لان بلال فيما يدل عليه الحديث كان يختلف اوقاته وانما حكمي من قال يرقى
 ذابل فيزل ذاما شاهد في بعض الاوقات ولو كان فعله لا يختلفا كقوله النبي
 صلى الله عليه وسلم ولم يقل فكلوا واسربوا حتى يؤذن ابنا ام مكتوم وقال فاذا
 فرغ بلال فكفوا تقبوا ابنه لزيد بن الرازي انما اراد ان يبين اختصاصهم
 في السحور انما كان باللفظ والتميم ونحوها بقدر ما ينزل هذا ويعقد هذا
 وانما كان يصعد قبيل الغي بحيث اذا وصل الي فوق طلع الغي ولا يحتاج هذا الي
 حمله على اختلاف اوقات بلال بل ظاهر الحديث ان اوقاتها كانت على رتبة
 مهيأة وقاعدة مطردة انتهى **بابنا خير السحور** اي قرب طلوع الغي **الصادق**

ولاي ذكر تجليل السحور فوق ما طلوع النبي في اول الشروع قال الزين بن المنير
التجليل من الامور التسمية فان نسب الى اول الوقت كان معناه التقديم وان
نسب الى اخره كان معناه التأخير وانما سماه البخاري تججيلا اشارته منه الى
ان الصحابي كان يسابق بسحور النبي منذ خرف طلوعه وخرف قواة الصلاة
بمقدار وصوله الى المسجد قال الزركشي فعلي هذا بقدر انهم السيت والمراد
تجليل الاكل وقول الحافظ ابن حجر انه لم ير في شيء من نسخ البخاري تأخير
السحور لا يلزم منه العدم فقد ثبت في التواتر بلفظ تأخير السحور
ولاي ذكر بلفظ تجليل السحور على ما مر وبالسنة قال **حدثنا محمد بن عبيد الله**
بضم العين مصفرا مصفا المدي قال حدثنا عبد العزيز بن ابي حازم عن
ابيه ابي حازم سلمة بن دينار عن سويل بن سعد رضي الله عنه انه قال كنت
اتسحن في اهلي ثم تكون سرعيني ان ادرك السحور بالذال اي صلاة الصبح
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وللكتيبه في كما في الفتح ان ادرك السحور بالذال
والصواب الاول وهذا الحديث من ايراد البخاري وقد اخرج في باب وقت النبي من
الصلاة وفيه تأخير السحور ومحل ما لم يذكر في طلوع النبي فان ذلك لم يسن
التأخير بل الا فضل تركه حديثا وع ما يريك الى ما لا يدريك باب قد روى بين
انتهى السحور وايتا صلاة النبي من الزمان وبالسنة قال حدثنا مسلم بن ابراهيم
الفرهيدي قال حدثنا هشام الدستواي قال حدثنا قتادة بن دعامة عن ابي
عمر زيد ابن ثابت رضي الله عنه انه قال سمى نافع النبي صلى الله عليه وسلم
عليه وسلم ثم قام الى الصلاة قال انس قلت لزيد كم كان بين الاذان والسحور
قال زيد هو قدر خمسين اية او قدر قرابتها وهذا الحديث سمع في باب وقت
النبي باب بركة السحور من غير ايجاب جملة في محل نصب على الحال اي من غير
ان يكون واجبا ثم علل لعدم الوجوب بقوله لا راي النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه
رضي الله عنهم وادخلوا في صومهم من غير افطار بالليل ولم يذكر السحور بضم

البا وفتح الكاف مبتدأ للمفعول وفي نسخة ولم يتركها مبنيا للمفاعل وللكتيبه في والسحق
فيما قاله في فتح الباري ولم يذكر سحور بدون الالف واللام وفي بعض الاصول
المعتمدة باب ما ترك السحور الخ وبالسنة قال **حدثنا موسى بن اسماعيل التوزيكي**
قال حدثنا جويرية بن اسماء الضبي البصري عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله
عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم واصل بين الصومين من غير افطار بالليل
فواصل الناس ايضا بقوله صلى الله عليه وسلم نشف عليهم اي الوصال المسقفة
الجرع والعطش فتهاجم عن الوصال كما روي عن المسقفة عليهم نبي ارساد واللتخيم
وهو المزج عند الساقية **قالوا لك** ولا يذم كما قائلك **فواصل قال عليه السلام**
لست كعبيثكم اي لست حالي كما لكم ارتظا الهيبة زايد والمراد ليست كما حدكم
اي اقل بفتح الهمزة والظا المجرمة المسألة اطعم واسقي بضم الهمزة فيهما مبنين
للمفعول اي اعطي قوة الطام والسار ب فليس المراد الحقيقة اذ لو اكل حقيقة
لم يبق وصال وفي هذا الحديث بنا حكايات انا سكا الله تعالى في موضعها به قال
حدثنا ادم بن ابي اس بكر الهمزة وتخفيف ايا قال حدثنا شعيب بن ابي حازم قال
حدثنا عبد العزيز بن صهيب بضم الصاد المهملة وفتح الهامزة قال سمعت
انسي بن مالك رضي الله عنه قال قال النبي ولا يذم كما رسول الله صلى الله عليه
وسلم سحر وهو تفعل من السح وهو قبيل الصبح وقال في الروضة كما صلها
و يدخل وقتة بنصف الليل قال السبكي وفيه نظر لان السح لغة قبيل الفجر
ومما تم خصه بن ابي الصيف اليميني بالسوس الاخير والمراد الاكل في ذلك الوقت
وذلك على ان معني التفعل هنا في الزمن المنفوخ من لفظه فانه من معاني تفعل
كما ذكره ابن مالك في التسهيل او الاخذ في الامر شيئا قريبا وحصل السحور
بقليل المطموم وكثيره والامر به للندب فانه في السحور بفتح السين اسم لما
يشتم به وبالضم الفعل بركة نضب اسم ان وفي معني كونه بركة وجوه ان يبارك
في اليسير منه بحيث تحصل به الاعانة على الصوم وفي حديث علي عند ابن عدي

المعطي وهذا يدل على انه من رواية عن نافع يلفظ المنفقة فقد صحف انتهى
خ للكويتي قال وحدثنا عبد الله بن مسleme القعني عن مالك الامام عن نافع
عنه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وهو
علي المنبر جملة اسمية وقعت حلا وذكر الصدقة جملة فعلية حالية اي
كان يخص الفني عليها والتعفف اي وخص الفقير عليه والمثيلة كذا في الروايات
اي ويذم المثيلة ولمسلم عن قتيبة عن مالك والتعفف عن المثيلة اليد
العليا خير من اليد السفلي قاليد العلياهي المنفقة اسم فاعل من اتفق
ورواه ابو داود وغيره المتعفف بالعين والنا كما مر وزجحه الخطابي
قال لان السياق في ذكر المثيلة والتعفف عنها وقال شارح المشكاة
وتحريم ترجيحها يقال ان قوله وهو يدك الصدقة والتعفف عن المثيلة
كلام يحمل في معنى العفة عن السؤال وقوله اليد العلياء خير من اليد السفلي
بيانه وهو ايضا مبهم فينبغي ان يفسر بالعفة لئلا يلبس الجمل وتفسيره
باليد المنفقة غير مناسب للجمل لكنه انما يتم هذا الواقعة على قوله اليد العلياء
هي المتعفة ولم يفتيه بقوله واليد السفلي هي السائلة لانه لا يتصلح
على المنفقة وسقالة السائلة ورواها وهي ما يستكف منها فظهر بهذا
ان ما في البخاري ومسلم ارجح من احاديثي ابي داود وان نقله ودارته ويؤيد
ذلك حديثا حكيم عتبا لطبراني بسناد صحيح مرفوعا يد الله فوق يد
المعطي ويد المعطي فوق يد المعطي ويد المعطي اسفل الايدي وعند
السياتي حديث طارق المحازي قدمنا المدينة فاذا النبي صلى الله عليه وسلم
وام علي المنبر خطيب الناس وهو يقول يد المعطي العلياء وهذا نص يرفع
الخلافا ويدفع تعسف من تعسف في تناويله ذلك كقول بعضهم فيها كراهة
القاضي عياض اليد العلياء الاخذة والسفلي المانعة او العلياء الاخذة والسفلي
المنفقة وقد كان اذا اعطى الفقير العطي يجعلها في يد نفسه ويامر الفقير

ان يتناولها لتكون يد الفقير هي العلياء اذ يبيع قوله تعالى لم يعلموا ان الله هو يقبل
التوبة عن عباده ويأخذ الصدقات قال فلما اضيف الاخذ الى الله توافق لله فوضع
يده اسفل ما بيد الفقير الاخذ وقال بن العزيم والتحقيق ان السفلي يد
السائل وما يد الاخذ فلان يد الله هي المعطية ويد الله هي الاخذة وكلتا
معني انتهى ومورض بان الحق انه هو في يد اليمين وما يد الله عز وجل فياخذنا
ركوننا مالك كل شيء نسبت يده الي الاعطاء وباعتبار قبوله الصدقة ورضاه
بها نسبت يده الي الاخذ وقد روي اسحاق في مسنده ان حكيم بن حزام قال
يا رسول الله ما اليد العلياء قال التي تعطي ولما اخذ وهو صريح في ان الاخذة
ليست بعليا ومحصل ما قيل في ذلك ان اعلا الايدي المنفقة والمنفقة عن
الاخذة الاخذة بغير سؤال واسفل الايدي السائلة والمانعة وكل هذه التاويلات
المقسفة تفهم عند الاحاديث السابقة المصروفة بالمراد فاولي ما فسر
الحديث بالحديث وقد ذكر ابو العباس الداني في اطراف الموطاء ان هذا التفسير
المذكور في حديث بن عمر هذا مدني فيه ولم يذكر ذلك مستندا انهم في كتاب
الحجامة للسكري يفتوا ذلك فيه انقطاع عن بن عمر انه كتب الي بكر بن مروان
اي سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول اليد العلياء خير من اليد السفلي ولا
احسب السفلي الا السائلة ولا العلياء الا المعطية فهذا يشعر بان التفسير
ما كلام بن عمر ويؤيده ما رواه بن ابي شيبه من طريق عبد الله بن دينار عن
بن عمر قال كنا نتحدث ان اليد العلياء هي المنفقة قاله في فتح الباري وفي هذا
الحديث الحديث والعنفنة ورواه ما بين بصري ومدني واخرجه مسلم وابو
داود والسياتي في الزكاة **باب** دم المنان بالمعطي من الصدقة علي من
اعطاه لقوله تعالى الذين ينفقون اموالهم في سبيل الله ثم لا يتبعون ما انفقوا
من الصدقات منا علي من اعطوه بذلك الاعطاله وتعدد نوه عليه ولا اذنيان
يتناول عليه سببا ما انتم عليه فيجرب به ما اسلفنا من الاحسان فحظ الله

مرفوعا تسمى واو لو بشرية من ما زاد في حديث ابي امامة عند الطبراني مرفوعا
ولو بتمرة ولو خبات زيبا الحديث ويكون ذلك بالخاصية كما بودك في الزيبو الاجتماع
على الطعام والمراد بالبركة نفي التبعية وفي حديث ابي هريرة ما ذكر في الفردوس
ثلاثة لا يجاسب عليها العيد اكلة السحى وما اقول عليه وما اكل مع الاغوات
او المراد بها التقوية على الصيام وغيره من اعمال النهار وفي حديث جابر عند
ابن ماجه والحاكم مرفوعا استعينوا بطعام السحى على صيام النهار وبالقبول
على قيام الليل وتحصل به التساوط ومدافعة سوا الخلق الذي يغيره الجوع
او المراد بها الامور الاخرية فاما اقامت السنة ترجب الاجر وزيادة
وقال القاضي عياض قد تكون هذه البركة ما يتفقا للمسمى من ذكر او صلاة
او استغفار وغير ذلك من زيادات الاعمال التي اولها القيام للسحى كما ان
تايا عنها وتاركا وتجديد النية للصوم يخرج من خلاف من اوجب تجديدها
اذ انام بعدها وقال ابن دقيق العيد وما يغلل به استحباب السحى المتخلفة
لا لاهل الكتاب لانه تمتع عندهم وهذا احد الوجوه المتضمنة للزيادة في الاجور
الاخرية تشبيه ان قلنا ان المراد بالبركة الاجر والتوب والسحى بالنعيم
لانه مصدر بمعنى التسي وان قلنا التقوية فالفتح وهذا الحديث اخر حديث مسلم
والترمذي والشافعي وابن ماجه هذا باب بالتون اذا نزل الانسان بالليل
صوما فرضا او نفل اهل بصر اوله وقال الامام الدرر احيق بما وصله ابن ابي
سبيبة كان ابو الدرر اعور لا يفار يقول عندكم طعام فانا قلنا لا قال
فاني صائم يومي هذا ونقله ابي ما فعل ابو الدرر ابو طلحة زيد بن سهل
الانصارى مما وصله عبد الرزاق وكذا فعله ابو هريرة مما وصله البيهقي
وكذا ابن عجلان مما وصله الطحاوي وكذا فعله حذيفة رضي الله عنهم
مما وصله عبد الرزاق وهذا كله في النفل قبل الزوال او بعد له قوله في اثره
الدرر واغنى ابن ابي سبيبة كان ابو الدرر دايفدا وحيانا فيقال لقد اوتي

امر ابي طلحة عند عبد الرزاق كما ياتي اهلته فيقول اهل من عند رسول بن عيسى لقد
اصبحت وما اريد الصوم وما اكلت من طعام ولا شراب ولا صومنا يومى هذا
الغد افتح العين اسم لما يركب قبل الزوال وهذا مذهب الشافعية واستدل له
ايضا بانه صلى الله عليه وسلم قال لعائشة يوما هل عندكم من غذاء قالت لا قال فاني
اذنا الصوم رواه الدارقطني وصحح استاده ويحكم بالصوم في ذلك من اول النهار
فيثابا على جميعه وفي اثر حذيفة عند عبد الرزاق انه قال من بدله الصيام
بعد ما نزل الشمس فليصم وابره ذهب جماعة سوا كما قبل الزوال او بعده
وهو مذهب احنابلة وعبارة المراد في يتقصد ويصح صوم نفل بينة من
النهار مطلقا ايضا ويحكم بالصوم السحى المذاب عليه من وقت النية نفا وقال
مالك لم يصوم في النافلة الا ان يبست لقره عليه السلام لا صيام لمن لم يبست
الصيام من الليل والحديث الاعمال بالنيات قال مساك اول النهار بنية
وقيل من بنية على العودلة اذ تغلها وفي نيتها سوا بالسند قال حذيفة
ابو عاصم الضمك بن خالد عن زيد بن ابي عمير يزيد من الزيادة وعبيد مصرا مولى
سلمة بن الاكوع عن سلمة بن الاكوع واسم الاكوع سنان بن عبد الله رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث رجلا هو عند بن اسما بن حارثة الاسلمى كما عند
احمد وابن ابي خيثمة ينادي في الناس يوم عاشوراء ان افتح الهمة وفي ابو سبيبة
بعض كون النون مع فتح الهمة ولا يذرا ان يكرها مع تشديد النون من اكل فليصم
بسكون اللام ويجوز كرها بلفظ الامر للفايما واليه مفتوحة تخفيفا اي ليمسك
بقبته يومه حرمة للوقت كما يمسك لو اجمع يوم الشك مقدر ان يبنا انه من رمضان
او قال فليصم شك من الراوي ومن لم ياكل فلياكل واستدل به ابو حنيفة
ان الفم من يومنا بينة من النهار لان صوم عاشوراء كان فرضا ورد بانه مساك
لا صوم وبان عاشوراء لم يكن قد شاع عند الجمهور وبانه ليس فيه انه لا تقنا
عليهم بل في ابي داود انهم اتوا ببيعة اليوم وقضوه واستدل الجمهور لا شراط

امرا ولكنما هي كما قاله الحافظ بن يحيى ان اذكر بصيغة المضارع **ولو لامروا**
اقسم علي فيه لما ذكره لك وللكم بهي كما في الفصح كما اذكر ذلك **فذكر** عبد الرحمن
له قول **عائشة وام سلمة** وفي رواية **ممر** بن سهاب فتلون وجهه ابي هريرة
فقال كذا اي الذي رايت من كون من اركبه الفج جينا لا يصح **حديثي** بالافراد
الفضل بن عيسى وهو اعلم بما روي والعهد في ذلك عليه لا علي وفي رواية
النسفي عن البخاري كما قاله الحافظ بن يحيى وهذا اعلم اي ازوج النبي صلى الله
عليه وسلم وكذا في رواية ممر وفي رواية بن جريج فقال ابو هريرة انها قالت
قال هي اعلم وهذا يرجح رواية النسفي وزاد ابو جريج في روايته فرجع ابو
هريرة عما كان يقول في ذلك وترك حديث الفضل واسمعه وراه مستوحا
وفي قوله تعالى احل لكم ليلة الصيام الرفق بالسياسة واليسار اليه وحديث
عائشة وام سلمة يرجح علي غيرهما لا سيما روي ذلك عن ساهدة بخلاف غيرهما
وفي هذا الحديث اربعة من التابعين ابو بكر وابوه والزهري ومروان **وقال هشام**
لهون مينة ما وصله احمد وابن حبان **وابن عبد الله بن عمر** قيل هو سالم
وقيل عبد الله وقيل عبيد الله بالنكبير والتصغير ما وصله عبد الرزاق
عن ابي هريرة كان النبي صلى الله عليه وسلم **يسير بالقطر** ولا يركب عاكر يامرنا
بالقطر قال المؤلف **والاول** اي حديثي عائشة وام سلمة **السنن** اي اظهر اتصال
وقال في الفتح اقوي اسنادا صحيحا الزحمان لانهما جيا عنهما ما طرقتا كبرية جديت
بمضي واحد حتى قال بن عبد البر انه صح وتواتر واما ابو هريرة فالكثير الروايات
عنه انه كان يفتي به ولم يسمع ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم ولما سمعته عنه
بواسطة الفضل واسمته واما حلفه ان النبي صلى الله عليه وسلم قاله كما
فكانه لسدة ونوقه خبرها يحلف علي ذلك وقد رجح عن ذلك **باب**
حكم **المباشرة للعيام** اي لمس بكرة الرجل بكرة المرأة ونحو ذلك لا الجماع
وقالت عائشة رضي الله عنها ما وصله الطحاوي **يحرم عليه** اي علي الصيام

فرجها

فرجها اي فرج امراته وبالسند قال **حدثنا سليمان بن حرب** قال **عن شعيب بن الحجاج**
وسقط لفظ قال لابي ذر وابن عمار ولا يذرا عن الكيمهني عن سعيد بن
شعيب قال الحافظ بن يحيى وهو غلط فاحسن قيل في شيخ سليمان بن حرب
احد اسمه سعيد حدثه عن الحكم وكذا وقع عند الاسما عيني عن يوسف القاضي
عن سليمان بن حرب عن شعيب **عنا الحكم بن عتبة** عن ابراهيم النخعي **عن الاسود**
بن يزيد خالد ابراهيم **عن عائشة رضي الله عنها** قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم
يقبله بعض ازواجه **وياسر** بعضهم من عطف العلم علي الخاصة لان المباشرة اعم
من التبديل والمداد غير الجماع كما مر **وهو صائم** وكان عليه السلام **ملككم لاربه**
يكسر الهمزة واسكان الراء في الفتح وغيره اي عضو رخت الذكر خاصة للقرينة
الدالة عليه ويروي بفتح الهمزة والراء وقد مر في فتح الباري وقال انه اسهر والي
ترجيحه اساء البخاري بما اورده من التفسير اي اطلبكم لهواه وحاجته وقال
التوريشي حمل الراء ساكنة الداعي العضو في هذا الحديث غير سديد لا يفترقه
الا جاهل بوجوه حسن الخطاب ما يمل عن سنن الارب وتبع الطواب واجاب
العليي بانها ذكرت انواع الشهوة مترتبة من الاري الي الاله علي فبدلت بمقدما بها
التي هي القبلة ثم نسا بالمباشرة من نحو المدامية والمعانقة وارتدت ان تعبر عن
المباشرة فكتبت عنها بالارب واي عبارة احسن منها انتهى وفي المطاوعة
عبيد الله ايكم امك لنفسه وبذلك فسره الترمذي في جامعته فقال ومعني
لاربه تعني لنفسه قال الحافظ الزبيدي لعراقي وهو اولي الاقوال بالصواب لان
اولي ما نسر به القريب هو ما اورده في بعض طرق الحديث وقد اشارت
عائشة رضي الله عنها بقولها وكان امككم لاربه الي انه يتاح القبلة والمباشرة
بغير الجماع لمن يكون مالكا لاربه دون من لا يامن من الانزال او الجماع وظاهر انها
اعتقدت خصوصية النبي صلى الله عليه وسلم بذلك لكن بيت عنها صريحا باحة
ذلك حيث قالت فيما سبق اول الباب يحمل له كل شي الا الجماع فيقول النبي ههنا علي

كراهة التزيم لا يقال اتفاقا الا باحة وفي كتاب الصيام ليوسف القاضي بلفظ سئل
عائشة عن المياصرة للصيام فكرهتها وكان هذا هو السرفي بقدر البخاري
بالاثر الاول عنها لانه يفسر مرادها بما ذكرته مما يدل على الكراهة **ويروى**
عليها لا تزي بخرمها ولا يكونها من اخصايص ما في المواطن عائشة بنت طلحة
كانت عند عائشة فدخل عليها زوجها وهو عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي بكر
فقال له عائشة ما يمنعك ان تدنوا من اهلك فملا حبها وتقبلها قال اقبلها
وانا صائم قالت نعم ولا يخفى ان محل هذا مع الاعمق فان حرك ذلك شهوة حرم
لان فيه تعريضا لفساد العبادة ولحد يك الصحيحين من حرم حول النبي
ان يقع فيه وروي البيهقي بلسان صحيح عن عائشة انه صلى الله عليه وسلم رخص
في القبلة للشيخ وهو صائم ونهى عنها الشاب وقال الشيخ بملك اربه والشاب
يفسد صومه ففهمنا من التعليل انه لا يدر مع تحريك الشهوة بالمعنى المذكور
والتيير بالشيخ والشاب جريا على الاصل من احوال السجود في انكسار شهواتهم
فلو انعكس الامر انعكس الحكم ولو ضم المرأة اليها نفسه بجامل قائله لا يفتل اذ لا
مبكرة كالاختلام وخرج باحليل صمها بدونه فيبطل ولو لمس سرها فانزل
قال في المجموع قال المتوكي في فطره وجهان بناء على ان تعاضن الوضوء بلمسه ولو
انزل بلمس عضوها الميان لم يفتل قاله في البيهقي **وقال المؤلف قال ابن عباس**
رضي الله عنهما ما وصله بن ابي حاتم **ما آرى بفتح الهمزة ممدودة اي حاجته**
بالاقراد ولا يذ من الكسبيهني حاجات باجمع وللحموي والمتمل ما روي يكون
الهمزة حاجته **قال طاروس** في تفسير قوله **اولي الارية** ولا يذ من غير اولي
الارية **الاحمال حاجته له في الشا** وهذا وصله عبد الرزاق في تفسيره ووقع
في رواية ابي ذر عنها زيادة كانه عليها الحافظ بن جعي وهي وقال جابر بن زيد
ابو شعنا ما وصله بن ابي شيبة ان نزل فامني يتم صومه ولا يبطل لانه
انزال من غير مبكرة كالاختلام وهذا بخلاف الانزال باللمس او القبلة

الاصح

او المضاجعة فانه يفسد لانه انزال بمياصرة **باب** بيان حكم القبلة للصائم
وسقط الباب والترجمة لابي ذر **وقال جابر بن زيد** ان نزل فامني يتم صومه كذا
بنت هذا الاثر في غير رواية ابي ذر وبنت في روايته في اخر الباب السابق مع
استقاط الباب والترجمة كما مر ومناسيته للباينة من جهة التفرقة بين ما يقع
منه الانزال باختياره وبين ما يقع منه بغير اختياره وبالسند قال **حدثنا**
ابن المنذر العتري الزمن البصري قال **حدثنا** جامع ولا يذ من حادي حادي
بن سعيد القطان **عن هشام** قال **اخبرني** بالاقراء **ابي عمرو** بن الزبير ابن
العوام **عن عائشة** رضي الله عنها **عن النبي** صلى الله عليه وسلم **للمحوي** **حدثنا**
عبد الله بن مسلمة القعقي **عن مالك** الامام **عن هشام** عن ابيه **عروة** **عن عائشة**
رضي الله عنها قالت **ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم** ان تحنفة من القبلة
دخلت على الجملة الفعلية فيجب اهلها واللام في قوله **ليقبل** للتاكيد وهي مفتوحة
بعض **ازواجه** هي عائشة نفسها كما في مسلم او ام سلمة كما في البخاري وهو صائم
جملة هائية **تم فحكمت** تنبها على انها صاحبة العصة ليكون ذلك ابلغ في الثقة
بها وتجا من الفها في ذلك وتجت من نفسها اذ حدثت بمثل هذا مما يستحي
من ذكر التسامح للرجال ولكنها اجابها الضرورة في تبليغ العلم الي ذكر ذلك
او سرورا بما كان من الرسول صلى الله عليه وسلم وحجته لها وقد روي ابن ابي
شيبه **عما شريك** عن هشام فحكمت وظننا انها هي وبه قال **حدثنا مسدد**
هو بن مسرهد قال **حدثنا يحيى بن سعيد** القطان **عن هشام بن ابي عبد الله**
سنة مملعة مفتوحة فنون ساكنة لمؤددة مفتوحة وزنا جعفر المستوي
بفتح الدال وسكون السين المهملة ونجم السناة الفوقية ممدودا قال **حدثنا**
يحيى بن ابي كثير بالمشقة **عن ابي سلمة** بن عبد الرحمن بن عوف **عن زبير** **ابن عامر**
العجائبة **عما هو** ام سلمة **هتد بنت** ابي امية ام المؤمنين **رضي الله عنها** قالت
بينما باليم **انما** رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجملة بفتح الخاء الهمزة ثوب

من صوف له علم **اذ حضرت جواب** بربهم **بينما** **فانسلت** ذهبتا في حقبة ليلدا
يصيبه عليه السلام شي من وسها وتقدرت نفسها ان تقا جمع وهي بعده
الحالة فاخذت ثياب حبيبية بكر الحاقال النوي وهو الصبح المشهور في ثيابي
التي اعدت بها لا لبصرها حالة الجفن **فقال** عليه السلام **مالك انفسيت** بفتح
النون ولا في ذم انفسيت بضمها اي احضت قلت **نعم** حضرت زاد في باب من سمي
النفاس **حيثما** كتابه الحيف **وقد عاني قد دخلت معه في الخيلة** **وكانت هي رسول**
الله صلى الله عليه وسلم يفتي **لانه** **انا واحد** وكلاهما جنب وكان عليه السلام
يقبلها وهو صائم لانه ذلك لا يوتر فيه اشدة تقواه ووراعه فكل من امت
علي نفسه الاتزال او الجماع كان في معناه فيلحق به في حكمه ومن ليس في معناه
فهو مقابله في هذا الحكم وهذا ارجح الاقوال وقد اجمع العمل على ان من كره
القبلة لم يكرهها لنفسها ما تؤول اليه من الاتزال ومن بدع ما روي في ذلك
حديثا عمر بن الخطاب ان قال **صنعت** فقلت **وانا صائم** فقلت يا رسول الله
صنعت اليوم امرا احتلها فقلت **وانا صائم** قال اريتا لو منعت من الماء
وانت صائم قلت لا يا سي قال **فمه** رواه ابو داود والنسائي قال النسياسكي
وسجده بن خزيمة وابن حبان والحاكم قال المازني فانسار الي فقد بدع وذلك
ان المضمضة لا تنقض الصوم وهو اول الشرب ومفتاحه كما ان القبلة من
دواعي الجماع ومفتاحه والشرب يفسد الصوم كما يفده الجماع فكما ثبت عندهم
ان اوائل الشرب لا يفسد الصيام فكذا اول الجلاع ولو قبل قامتي بالذال
المجهر لم يكن عليه شي عند ائمة احنفية والحنفية وقال مالك عليه القضا وقال متاخر
اصحابه البغداديون ان القضا هنا استحباب وحكي به قد امة الفعل فيه عن احمد
ثم المتبادر الي الغرم من القبلة يقبل النعم **فقال** النوديني في شرح المهذب
سوا قبل النعم واخذ او غيرهما وهذا الحديث قد سبغ في باب من سمي النفاس
حيثما **باب اغتسال الصائم** **وبل** **به** **عمر بن الخطاب رضي الله عنهما** **ينارواه**

ابن

ابن ابي شيبة **نوبا** بالماء **فالتاه عليه وهو صائم** ولا ينساك واي ذر عن الحوي
والمسهي قاله عليه ووجه المطابقة ان الثوب المبلول اذا التى على اليد
بله فيسبه ما اذا صب عليه الماء **ودخل الشعبي** **عاصم بن شراحيل** **الحام وهو**
صائم رواه به ابي شيبة موصولا **وقال بن عجلان** **رضي الله عنهما** **لا يابس** **التي**
القدر بكر القاف ما يطبخ فيه اي من طعام القدر **والتي** من المطعومات فهو
من عطف العام على الخاص وهذا وصله بن ابي شيبة ورواه البيهقي
ووجه مطابقتة من حيث ان التطعم من الكمي الذي هو اذ خال الطعام في النعم من
غير بلع لا يفسد الصوم فايصال المال الي البشرية بالبلع لا يفسد الصوم
وقال الحسن البصري لا يابس بالمضمضة والرد للعيام قال العيني مطابقتة
للمترجمة من حيث ان المضمضة جرم من الفضل وقال في فتح الباري وصله عبد
الرزاق بمعناه **وقال بن مسعود** **اذا كان صوم** ولا يذرا اذا كان يوم صوم **اخذكم**
فليسبغ **دهنا** اي مد هو نوافيلا يعني مفعول **مترجلا** من الترجل وهو تسريح
الشعر وتنظيفه وتقول الحافظ بن يحيى في وجه المطابقة هي ان المانع من الاغتسال
لهل سلك به سلك استحباب التمسك في الصيام قالوا دهنا هو الترجل في مخالفة
التمسك كما لا غتسال تعقبه العيني بان الترجمة جواز الاغتسال لا يني منعه
وكذلك امر بن مسعود في الجواز لا في المنع فكيف يجعل الجواز مناسبا للمنع انتهى
وقال بن الميبر الكبيرو **اراد البخاري** **الرد** **عليه** **سكوه** **الاغتسال** **للصائم** **لانه**
ان كرهه خشية ومسول الماء حلقه فالعلة باطله بالمضمضة والسواك وبذوق
القدر وخوذلك وان كرهه للرفاهية فقد استحب السلفا للعيام الترفه
والعجل بالترجيل والادهان والكميل وخوذلك ولذلك ساق هذه الاثار قال
العيني وهذا اقرب الي القول **وقال انس** **هو** **به** **مالك** **رضي الله عنه** **ما وصله**
قاسم بن ثابت **في** **غريب** **الحديث** **له** **ان** **لي** **ابن** **نا** **بفتح** **الهمزة** **وسكون** **الموحدة** **وفتح**
الزاي **اخره** **توت** **وقال** **عياض** **بكر** **الهمزة** **ايضا** **وفي** **القاموس** **بتشليتها**

وقال الكرماني وفي بعضها بعض الهمزة قال البرماوي وهو يدل على انه بالممد والقصر
منصوب على انه اسم اولي ذر ابن بن بالرفع قال الزركشي على ان اسم ان
ضمير الشأن والجملة بعدها مبتدأ وحيز في موضع رفع على انه خبر ان وضعفه
في المصابيح والروايات في الفرج مؤنن وفي غيره بغير مؤنن لانه فارسي
فلذا لم يصر في قال الكرماني كلمة مركبة من اب وهو الما وسائر وهو المرأة لان
ذلك يتخذ النساء بالواجب عربيا قال في القاموس هو حوضا فيقتل
وقد يتخذ من نحاس اشترى **الختم** بفتح الهمزة والفوقية والهمزة المسددة بعد
ميم اي التي نفسي فيه **وانا صيام** اذا وجدت الحراية بذلك **ويذكر** بفتح اوله وفتح
ثالثه مبتدأ للمفعول **عنا النبي صلى الله عليه وسلم** انه استاك وهو صيام رواه ابو
داود وغيره من حديث عامر بن ربيعة عن ابيه وحسنه الرمزي كما قال النووي
في الخلاصة مداره على عامر بن ربيعة الله وقد منعنه الجمهور فلعلمه احتضنه ومطابقتها
الحديث للترجمة قيل من حيث ان السواك مطهرة للعلم كما ان الاغتسال مطهر للبدن
وسقط قوله ويذكر الخ عند بن مساك **وقال ابن عمر** مما وصله بن ابي شيبة بمعناه
يستاك العيايم اول النهار واخره ولا يذ ذر ونسبه في الفتح نسخة الصنفاني
ولا يبلغ ريقه وهو ساقد عند بن مساك **وقال عطاء** هو بن ابي رباح **ان اذ ذر** اي
ابتلع ريقه لا تقول يغفل به اذا كان طاهرا صرفا ولم ينفصل من معدته لعسر الخمر
عنه وخبر بالظاهر الخمس كالوديت لست وان يغلي وبالصرف المخلوط بغيره
وان كان طاهرا فلونزله سمي من بين اسنانه الى جوفه بطل صومه ان امكنه حبه
لكونه غير صرفي وقال الحنفية اذا ابتلع قدر ايبير من الطعام من بين اسنانه ذكر
الصوم لا يفسد عندنا لانه لا يمكن الاحتراز عنه عادة فصا وبمثلة ريقه والكبير
يكن الاحتراز عنه وسقط قوله وقال عطاء الى اخره في رواية بن مساك **لا يباس**
ان يتسوك بالسواك الرطب قيل له **علم قال بن سيرين** والماله علم وانت تفضل به
فاك بضم الفوقية وكسر الميم **الثانية** ولا يذ ذر تفضل بفتح الفوقية والميم ولم

يرانس هو بن ملك النخعي رضي الله عنه ما وصله ابو داود **والحسن البصري** ما
وصله عبد الرزاق باسناد صحيح **وابراهيم الخفي** ما رواه سعيد بن منصور
بالكحل للصائم باسا ولو تسربت المسام لانه لم يصل في منفذ مفتوح كما لا يبطل
الانفاس في الماء وجد اثره ياطنه وهذا ذهب الشافعية والحنفية وقال
الحاكم لانه ان الكحل با يتحقق معه الوصول الى حلقته من كحل او صبرا او قطورا
وذو وراد عند كثير اديب بر مطيب اقل وبالسنة قال **حدثنا محمد بن صالح**
المصري المروزي قال **حدثنا يونس بن يزيد** الذي يلى **عنا بن شهاب**
محمد بن سلم المرزباني **عنا عروة بن الزبير** بن العوام **واي بكر** هو بن عبد الرحمن
بن الحارث انهما قال **قالت عايشة رضي الله عنها** ان النبي صلى الله عليه وسلم يدرك
النجي في رمضان من جنابة غير حلم بضمين ويجوز سكوت اللام واسقط الموصوف
وهو جنابة الكفا بالمسفة منه لظهوره وقولها من غير حلم لا يلزم منه انه عليه
اللام يحتمل بان هو مسفة لازمة مثل وتقبلون النبيين بغير حق والاحتلام من
تلذذ الشيطان فلا يجوز على النبي فيقتل ويصوم وهذا موضع الترجمة
والحديث سبق قريبا وبه قال **حدثنا اسمعيل بن ابي اوسين** الا صبيح **قال حدثني**
بالافراد مله الامام **عنه** بضم السين وفتح الميم وتشد يد الياء النخية مولي
ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة انه سمع مولا **ابا بكر بن عبد**
الرحمن يقول كنت انا وابي قد هبت معر حتى دخلنا على عايشة رضي الله عنها
قالت اشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كان يصوم جنبا من جماع غير
احتلام ثم يصومه اي الذي يصوم فيه جنبا ثم دخلنا على ام سلمة فقالت مثل ذلك
القول الذي قالته عايشة رضي الله عنها وزاد في باب الصائم يصوم جنبا ثم يفتل
وبذلك تحصل المطابقة بين الحديث والترجمة باب حكم العيايم اذ اكل او شرب
حال كونه ناسيا **وقال عطاء** هو بن ابي رباح مما وصله بن ابي شيبة **ان استنر** قد دخل
المانس خيا سيمه في حلقه **لا يباس** به ليس هو جواب الشرط والا لكان بالقابل هو نفس

كجوابه المحذون والمجمل الشرطية وهي قوله **ان لم يملك** بنا لقوله ان استتم وتو له ان لم
 يملك اي دفعه بل دخل في حلقه خلية فان ملك دفعه فلم يدفعه حتى دخل افضل وسقط
 لفظة ان في رواية اي ذن وابن عساك كما في الفتح واصله وقال الحافظ بن جحى والنسفي
 يدل به عساك وجيند قهني جملة مستأنفة كالتمليل لقوله لاباس والغايي قوله
 لاباس محذوفه كقوله من يفعل الحسنات الله يشكرها **وقال الحسن** البصري ما وصله
 ابن ابي شيبة **ان دخل حلقه** اي العليم **الذي ياب** فلا شيء عليه من فعل ولا غيره وهو
 من هب الائمة الاربعية **وقال الحسن** اي صا ما وصله عبد الرزاق **وجاءه** ما وصله
 ايضا عبد الرزاق **ان جامع** حال كونه **ناسيا** فلا شيء من فعل ولا غيره كالاكل ناسيا
 فلو تقدم بطل اجماعا وقال اخنابلة فيفضل وعليه القضاء والكفارة عامدا كان او ناسيا
 قال المراد ابي نعله اجماعا عن الامام احمد وعليه أكد الامامان قال الزركشي الكنبلي
 وهو المشهور من احمد وهو المحل المختار لعامة اهل ابيه وهو من مفرقات المذهب
 وعنه لا يكف واختاره ابن بطله قال الزركشي ولعله مبني على ان الكفارة ما حية ومع
 النسيان لا الم عبي وعنه ولا يتعني ايضا والسند قال **حدثنا احمد** هو لقب عبد الله
 ابن عثمان بن جبلة المرزني البصري الاصل قال **اخبرنا يزيد بن زريع** مصفرا
 قال **حدثنا هشام** هو التردوسي كما صح به مسلم في صحيحه لا الدستواي وان قاله
 الحافظ بن جحى قال **حدثنا بن سيرين** بمحمد **عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي**
صلى الله عليه وسلم انه قال **اذ انسى الصائم فاكل وشرب** سوا كان قليلا او كثيرا كما
 سجد النووي تظاهر اطلاق الحديث وقد روي عبد الرزاق عن عمرو بن دينار ان
 انسانا جال الى ابي هريرة رضي الله عنه فقال اصبحت صائما فنسيت فطعت فقال
 لاباس قال ثم دخلت الى انسان فنسيت فطعت وشربت قال لاباس الله اطولك وسلك
 قال ثم دخلت على اخر فنسيت فطعت فقال ابو هريرة انت انسان لم تتعدوا **الكفا**
الهيام ويروي اوسريدا نقصا عليها دون باقي المفظلات لانها القالب **فليتيم**
صومه بفتح الهم ويجوز كرها على التقا السكتين وسي الذي يتم صوما

وظاهره

وظاهره حمله على الحقيقة الشرعية واذ كان صوما وقع مجزيا ويلزم من ذلك عدم
 وجوب القضاء قاله بن دقيق العبد وهذا الحديث دليل على الامام مالك حيث
 قال ان الصوم يبطل بالنسيان ويجب القضاء واجب بان المراد من هذا الحديث
 اتمام صورة الصوم واجب بان سبق من حمل الصوم على الحقيقة الشرعية واذ
 دارا للفظين حمله على المعنى اللغوي والشرعي كان حمله على الشرعي اولى وقد اخرج
 ايضا خزيمية وحيان والحاكم والدارقطني من ط يعقوب بن عبد الله الانصاري عن
 محمد بن عمر وعنه ابي سلمة عن ابي هريرة من اقبل في شهر رمضان ناسيا ولا قضاء
 عليه ولا كفارة فصرح باستقاط القضاء والكفارة قال الدارقطني نفس دبه محمد بن
 مردوق وهو ثقة عن الانصاري واجب بان ابن خزيمة اخبره ايضا عن ابي
 ابن محمد الباهلي وبان الحاكم اخبره من طريق ابي حاتم الرازي كلاهما عن الانصاري
 فهو المنفرد به كما قال البيهقي وهو ثقة وجيند فتقول بن دقيق العبد ان قول
 ملك يوجب القضاء القياس فان الصوم قد فات ركنه وهو ما باب المامورات
 والقاعدة تعقني ان النسيان لا يورث في باب المامورات فيه نظر فان القياس
 شرطه عدم مخالفة النفس قاله البرساذي في شرح الهدية ثم علل كون الناسي لا يبطل
 بقوله **فانما اطعمه الله وسقاه** ليس له فيه مدخل وقال الطبري انما المحصر اي ما
 اطعمه احد ولا سقاه الا الله فدل على ان هذا النسيان من الله تعالى
 ومنه لطفه في حق عباده يسير اعلمهم ودفع المخرج وقال الخطابي النسيان
 ضرورية والافعال الضرورية غير مضافة في الحكم الي فاعلمها ولا يواخذ بها
 والله اعلم ولهذا الحديث اخبره مسلم وابوداود والترمذي والنسائي وابو حنيفة
باب حكم استعمال السواك الرطب واليابس للنعيم بقرئ السواك والرطب
 واليابس صفتان له ولغير الكسبيهي باب سواك الرطب اليابس والسواك
 الشحي الرطب كقولهم مسجد جامع اي مسجد الموضع الجامع بتقدير موصوف
 لان الصفة لا تعناق الي موصوفها واجب بان مذهب الكوفيين في هذا ان الصفة

يذهب بها ذهب الجنس لم يضاف الموصوف اليه كما يضاف بعض الجنس اليه نحو
 تخاتم حديد وحسينيذ فلا يحتاج الي تقديم مخدوف **ويذكر** بقوم اوله وفتح ثاله
 مبنيا للمفعول **عن عامر بن ربيعة** مما وصله ابوداود والترمذي انه **قال رايته**
البي صلى الله عليه وسلم يستاك وهو صائم مالا اخصي او احد شرك من الدراية
 ومداره علي ما هم بن عبد الله قال البخاري ينكر الحديث لكنه حسنه الترمذي
 فلعله اعتمد ومن ثم ذكره المؤلف بصيغة الترمذي وفي الحديث اسرار وبلار
 السواك ولم يحض رطباً من يابس **وقال ابو هريرة رضي الله عنه** ما وصله النساء
عن النبي صلى الله عليه وسلم لولا ان اسق علي امي لامتهم بالسواك عند كل وضوء
 احم من ان يكون السواك رطباً او يابس في رمضان او غيره قبل الزوال او بعده ولا تسدل
 به الساق علي اداء السواك ليس بواجب قال لانه لو كان واجبا امرهم به سق
 عليهم او لم يشق **ويروي نحوه** اي نحو حديث اي هريرة **عن جابر** هو بن عبد الله
 الانصاري مما وصله ابونعيم في كتاب السواك من طريق عبد الله بن عجيل عنه
 بلغظ مع كل صلاة وعبد الله مختلف فيه **وزيد بن خالد** الجهني مما وصله احمد
 واهحاب السنن بلغظ عند كل صلاة **عن النبي صلى الله عليه وسلم** قال البخاري **وم**
تخص النبي صلى الله عليه وسلم فيها رواه عنه من ابو هريرة وجابر وزيد بن
خالد الصائغ من غيره اي ولا السواك اليابس من غيره وهذا علي طريقتي المؤلف
 في ان المطلق يسلك به مسلك الهرم وان الدام في الاستحسان عام في الاحوال
وقالت عائشة رضي الله عنها مما وصله احمد والنسائي وابنا خزيمه وجابر **عن النبي**
صلى الله عليه وسلم السواك مطهرة للفم بفتح الميم وكسر هاء مصدر يهيم
 انه يكون بمعنى الفاعل اي مطهر الفم او بمعنى الالة **مرضاة النبي** بفتح الميم مصدر
 مهيي بمعنى الرضا قال المظهر يوجون ان يكون بمعنى المفعول اي مرضى الرب وقال
 الطيبي يمكن ان يقال انها مثل الولد منجلة مجبنة اي السواك مطهرة للطهارة
 والرضا ان يعمل السواك الرجل علي الطهارة ورضيها الرب وعطف مرضاة يحتمل

الترتيب

الترتيب بان تكون الطهارة به علة للرضى وان يكونا مستقلين في العلية **وقال عطاء**
هو بن ابي رباح مما وصله سعيد بن منصور **وقادة** بن عامر مما وصله عبد بن
 حميد في التفسير عن بن جريج **عنه يتلوه ريقه** بنا منناه فوقيه بعد الوحدة من
 باب الافعال قال في الفتح والمتملي يبلغ بغير مشاة ايامه البلع والمجوي يتلوع
 بتقديم المشاة علي الوحدة وتثنية اللام مفتوحة من باب الفعل المدال علي
 التكلف وقد وقع في رواية غير ابي ذر في هذه التعاليف تقديم وتأخير وعلي هذا
 الترتيب مشي في الفرع واصله الالة رقم علي قوله وقال ابو هريرة ميم ميم
 مع علامة ابي ذر ثم كذا علي قوله وقالت عائشة وذلك علامة التقديم والتأخير
 قلعه وبالسند قال **حدثنا عبد الله بن المبارك** المدوني قال **حدثنا محمد بن**
قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المدوني قال **حدثنا محمد بن**
محمد بن مسلمة ساكنة بن راشد الزدي **قال حدثني** بالافراد **الزهري** محمد بن مسلم
بن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثي المدني **تربيل** الشام **عن جابر** الكاهل
 وسكون الميم اب ابان مولي عثمان بن عفان انه قال **رايت عثمان رضي الله عنه**
 وضوا كالملا جامعا للسنن كالمضغنة والاستساق والسواك **فأفرغ**
الفا للتفسير اي ميب علي يديه **اقرا** فلان **تخصن** ولبني زوايا عاكري
 نسخة كم مضمض جذف التاء **واستغنى** اي اخرج الماء عنه بعد الاستساق
ثم غسل وجهه غسل ثلاثا **غسل يده اليمنى** الي اي مع المرفق بفتح الميم وكسر
 الفاء والعكس غسل ثلاثا **مسح براسه** غسل الي التبعيض او الاستعانة او غير
 ذلك خلاف مشهور بترتيب عليه ما مر في الوضوء كونه الواجب مسح الكلي
 او البعض والاي ذر ثم مسح راسه جذف الباء ولم يذكري المسح تلياً وهو
 مذهب الائمة الثلاثة واهج الشافعي وحديث ابي داود عن عثمان انه صلى الله
 عليه وسلم مسح براسه ثلاثا **غسل رجله اليمنى** غسل رجله
اليسرى غسل ثلاثا وحذف غسل رجله لانه السابغ عليه **ثم قال رايته رسول الله**

صلي الله عليه ولم تدنا وضوا نحو وضوي هذا وعند المؤلف في الرقاق مثل وضوي
 وهو يستقي ما قرره النووي من التفرقة بين مثل ونحو وسبقا بيك ذلك في الوضوء
ثم قال من وضوا نحو وضوي هذا ثم يصلي ركعتين وفي الوضوء صلي بلغة الماضي
لا يحدث نفسه من باب التثقل المتعدي للتكسب من حديث النفس وهذا دفعه
 يمكن بخلاف ما يهجم فانه معقود عند تقديره **فيهما** اي في الركعتين **بشيء** وفي مسند
 احمد والعلبراني الاوسط لا يحدث نفسه فيهما الا بخير اي كفايا المتكلمون القرآن
 والذكرة والرداء الحاضر من نفسه او اماه اما فيما لا يتعلق بالصلاة او لا يتعلق
 بقراءة او ذكر او دعا حاضر بل في الجملة فلا كما قرره بن عبد السلام وغيره وفي بعض
 الروايات كما عند الترمذي الحكيم في كتاب الصلاة له لا يحدث فيها نفسه بشيء من
 الدنيا **نفس له ما تقدم من ذنبه** من الصغائر وهذا الحديث ليس فيه شيء من احكام
 الصيام لكن دخله في هذا الباب لمعني لطيف وذلك انه اخذ سرعية السواك
 للصيام بالدليل الخاص ثم انتزعه من الدلالة العامة التي تناولت احوال تناول
 السواك وحوال عمود السواك من رطوبة وبيوسه ثم انتزع ذلك من اعم من ذلك
 وهو المضمضة اذ هي ابلغ من السواك الرطبا واصل هذا الانتزاع لا يفسرنا
 حين قال محتمل علي السواك الاخضر والماله فلم انتهى وقد ذكره مالك الاستياد
 بالرطب للصيام لما يتخلل منه والساقفي واحمد بعد الزوال قال بن دقيق العيد
 ويحتاج الي دليل بهذا الوقت يخص به عموم حديث العمري عن كل صلاة من
 ورواية النسائي وغيره عند كل وضوء وحديث الخلف وعبارة الساقفي اجماع
 السواك عند كل وضوء بالليل والنهار الا ان اكرهه للصيام اخر النهار من اجل
 الحديث في خلوف فم الصيام انتهى وليس في هذه العبارة تعيين ذلك بالزوال فلما
 قال الماوردي لم يجد الساقفي الكراهة بالزوال وانما ذكر العمري فحدهما الصحاب
 بالزوال انتهى واسم العمري صادق بدخول اول النصف الاخير من النهار
 وقيل لا بوقت يجد معين بل يترك متى عرف ان تغير منه ناسي عن الصيام وذلك

تختلف

تختلف باختلاف احوال الناس وباعتلاف بعد عهده بالطعام وقرب عهده به كونه
 لم يتسحق وقربا بعضنا احبنا بين الغرض والنفل فكذلك هذه في الزوال
 ولم يكرهه في النفل لانه ابعده من الزوال وقد اخذ مالك وايرو حنيفة بعموم الحديث
 استحبابه للصيام قبل الزوال وبعده وقال النووي في شرح المهذب انه المختار
 وقال بعضهم السواك مظهر للنم فلا يكره في المضمضة للصيام لاسيما وهي
 لاجة تمازيها الملايكة فلا تترك هناك واما الخير فقاعدة عظيمة بهيفة
 وهي ان النبي صلي الله عليه وسلم اتمام حلقه تقيما للناس مما تقدمت مكالمة
 الصائمين بسبب الحلق لانه تقيما للعوام من السواك والله مخي عن وصول
 الرايحة الطيب اليه فعملنا يقينا انه لم يرد بالنهي استبعاد الرايحة وانما اراد تنهي
 الناس عن كراهتها قال وهذا السواك اولي لانه فيه اكرام للصيام ولا تقضى فيه للسواك
 فيه كس او يتناول وهدى الباب قد سبق في باب الوضوء ثلاثا **باب ما جازي**
قوله النبي صلي الله عليه وسلم اذ اترضا اهدكم فليستنشق بخضه الماء بفتح الميم
 وكسر الخاء وقد تكسر الميم ابتداء لما في هذا من حديث اخرجه مسلم قال المؤلف
ولم يميز عليه السلام في حديث مسلم المذكور بين الصيام وغيره بل ذكره على العموم
 ولو كان بينهما فرق لميز عليه السلام ثم وقع في حديث عامم بن لقيط بن صبرة عن
 ابيه التمييز بين الصيام وغيره ولقظه ان النبي صلي الله عليه وسلم قال له بالخ في
 الاستنشاق الا ان تكون صياها رواه اصحاب السنن وصححه ابن خزيمة **وقال الحسن**
البصري ما وصله بن ابي شيبه بخضه **لا يابس بالسعوط** بفتح السين وقد ضمن ما يجب
 من الدوا في الاتفا **الصيام انما يعمل** اي السعوط **او حلقه** او ما يسمى حرقا فان
 وصل افضل وقضى يوما **ويكتحل** اي الصيام وهو في كلام الحسن **وقال عطاء** ما وصله
 سعيد بن منصور **ان تفضي** الصيام **ثم اخرج ما في فيه من الماء** بغيره بمساة
 تحية بعد الدعاء للجمعة المكسورة من فزاره بغيره منير بعدني فزاره ولا يابس عاكر
 لم يدل لا ولا يابس عاكر في نسخة واني ذر عن ابن سبته لا يفسره من فزاره بالسعد

ان لم يزد وادى لم يبلغ ربيعه وهذا يقتضي انه اذا زدرده ضر وفيه نظر لانه بعد
الافراغ بغير الربيع خالصا ولا فطر به ولا في الوقت لا يغيره ان يزدرد ربيعه
فاسقط لم وقع الهزة ونصب يزدرد ايا لا يغيره ان يتبع ربيعه خاصة لان
لاما فيه بعد تفرغه له ولذا قال وماذا ايه واي سبي بقي في فيه في منه بعد ان
يجمع المال ان الما فان بلغ ربيعه لم يضر ولا في ذر وابتاع كما في الفرع وما بقي
فاسقط لفظة ذل او حينئذ فامسولة قال في الفتح ووقع في اصل البخاري وما
بقي ايا باسقاط ذاقا لانه بطل وقا هره باهة الازدراد كما بقي في الفقه ما
المضمضة وليس كذلك لانه عند النزاق رواه بلفظ وماذا بقي فكان اذا سقطت
من رواية البخاري انتهى ولعله لم يقف على الرواية المبيته لها ولا يخضع ايا لا
يلوك الصائم العلك بكسر العين المملة وسكون اللام كالمصطفي وقوله يرفع بفتح
الصاد وضمها وبالفتح عند اي ذر والمسهل كما في الفتح ولان ما كان في الفرع
ويضع العلك باسقاط لا والرواية الاولي اوي فان ازر در ربيعا منه مع ما تحلب
من العلك لا اقول انه يبط ولكن ينبغي عنه الجهوه وبه كما قال الشافعي انه
ان تحلب منه شي فازدرده اقل ورحض الاكثرون في الذي لا يتحلب منه شي
نعم كرهه الشافعي من جهة كونه يخفف ويهطس **قائه استنراي** استنسقا
في الوضوء قد دخل الماحقة لانه لم يملك منع دخول الما في حلقه وسقط في رواية
اي ذر وابتاع كما قوله فان استنراي هذا باب بالتنوين اذا جامع الصائم
في نهار شهر رمضان عاندا وجب عليه الكفارة **ويذكر** مبيتا للمفعل عن ابن هريرة
حال كونه رفته ابي الحديث الاقاي النبي صلى الله عليه وسلم وهو من اقل
يوما من رمضان من غير عذر ولا ياذر من غير حلة ولا مرض لم يقضه صيام
الفرع قال المظهر يعني لم يجد فضيلة الصوم المفروض بصوم الناقله
وليس معناه ان صيام الدهر بنية قضاء يوم من رمضان لا يسقط منه قضاء ذلك
اليوم بل يجزيه قضاء يوم بدلا عنه يوم وقال سارج المشكاة هو من باب التشديد

والمبالغة

والمبالغة ولذلك اكد بقوله **وان صامه** حق الصيام ولم يقصر فيه ونزل جهده
وطاقته وزاد في المبالغة حيث اسند القضا الي العموم اسنادا مجازيا وادضاف
الصوم الي الدهر اجر المظرف مجردا للمفعل به اذا اصل لم يقصر هو في الدهر
كله اذا صامه وقال ابن المنير ان القضا للايوم مقام الادي يعني وكوصام عوض
اليوم دهرا ويقال بوجهه فان الائم لا يسقط بالقضا ولا يسيل الي استراك
القضا والاداني كمال الفضيلة فقوله لم يقضه صيام الدهر ايا في وصفه الخاص
به وهو الكمال وان كان يقضي عنه في وصفه العام المخاطب كمال الالهة
هو الايقاع يعني الحديث ولا يجهل علي ثني القضا بالكلية ولا تعهد عبارة واجبة
موقته لا تقبل القضا الا الجمعة لانها لا تجتمع بسروطها الا في يومها وقد ذوات
اوفي منله وقد استقلت الذمة بالكافة فلا تسع المانية انتهى قال في فتح الباري
ولا يخفي تكلفه وسياتر ابن مسعود الاقاي ان الله تعالى يرد هذا التاويل
وهذا الحديث قد وصله احباب السنة الاربعة وصححه ابن خزيمة من طريق سفيان
الثوري وشعبة كلاهما عن جيبا ابي ابي ثابت عن عمارة بن عمير عن ابي المطوس بن
الميم وفتح المملة وتشد يد الواو المفتوحة عن ابيه عن ابي هريرة نحوه قال الترمذي
سالت عمدا يعني البخاري عما هذا الحديث فقال ابو المطوس اسمه يزيد بن المطوس
لا اعرف له غير هذا الحديث وقال في التارخ ايضا تترد ابو المطوس. هذا الحديث
ولا ادري يسمع اياه عن ابي هريرة ام لا انتهى واختلف فيه علي جيب بن ابي ثابت
اختلفا فكيف اختلفت فيه لئلا يعلل الاضطراب والجهل بحال ابي المطوس
والسك في سماع ابيه من ابي هريرة **وبه** ابي عماد عليه حديث ابي هريرة **قال ابن**
مسعود رضي الله عنه مما وصله البيهقي من طريق ابنة بن حبه الله اليكس
قال حدثت ان عبد الله بن مسعود قال من اقل يوما من رمضان من غير حلة لم يجز له
صيام الدهر حتى يلقى الله فان شاعره له وان شاعره وذكر ابن حزم من طريق
ابن المبارك باسناد له فيه انقطاع ابا بكر الصديق قال لهر بن الخطاب فيما اوصاه

تعالى المن بالضيعة واخضع به لنفسه اذ هومت العباد تكبر ومن الله تعالى
اقبال وتذكير لهم بنعمه **الآية** الى اخرها اي قوله لهم اجروهم عند ربهم
اي نوالهم علي الله لا علي احد سواه ولا خوف عليهم فيما يستقبلونه من اهل
القيامه ولا هم يجزئون علي ما فاتهم والاية نزلت في عبد الرحمن بن عوف فانه الي
النبي صلى الله عليه وسلم بأربعة الاف درهم وعمان فانه جهن جيس العسرة
بالف بعير باقيا لها واحلاسها وسقط في رواية غيري ذر قوله منا ولا
اذني واقصر المؤلف علي الاية ولم يذكر حديثا لكونه لم يجد في ذلك ما هو علي
سقطه وفي مسلم من حديث ابي ذر رضي الله عنه ثلاثة ابي بكرهم الله يوم القيامة
الذي لا يعطي سيرا لائمة والمنفق سلعة بالكلف والميل ازاره وهذه الترجمة
ثبتت في رواية الكشي هي كما قاله في الفتح وشارف في اليونانية الي سقوطها
في رواية ابي ذر والله الموفق والمعين **باب ما احب تجليل الصدقة** قد ضحاها
ونقلها **باب يومها** خوف من عروض الموانع والسند قال **حدثنا ابو عاصم** النبي
الضحاك بن محمد **عن عمر بن سعيد** بضم العين في الاول وكرها في الثاني النوقلي
القرشي المكي **عن ابن ابي مليكة** بضم الميم وفتح اللام عبد الله ان عتبة بن اكرمة
ابا سرعة النوقلي رضي الله عنه **حدثنا** قال **صلى بنا النبي** ولا بوي ذر والوقت
صلى الله النبي صلى الله عليه وسلم **العصر فاسرع** وفي بابنا من صلى بالناس فذكر
حاجة فقظاهم فلم يدل قوله هنا فاسرع ثم دخل البيت فلم يلبث ان خرج ما
فقلت ولاي الوقت في غير اليونانية فقلنا **او قيل** له عن سبب سرعة فقال
عليه الصلاة والسلام **كنت حلفت في بيتي بمرادها غير مرضي بها من الصدقة**
فكرهت ان ايبه بضم الهمزة وفتح الموحدة وتشديد المشافحة الحبية اي
اتركه حتي يدخل الليل **فقسمته** وهذا موضع الترجمة لان كراهية تبييته
لدل علي استحباب تجليل الصدقة قال الزين بن الميز ترجم المصنف بالاستحباب
وكان يمكن ان يقول كراهية تبييت الصدقة لان كراهية ههنا في الخبر

واستحباب

واستحباب التجليل مستنبط من قد ان سياق الخبر حيا اسرع في الدخول والقسمة
فخري علي عادته في اثار الاخني علي الاجلي **باب استحباب التبرع علي**
الصدقة بان يذكر ما في طامنا الاجر **وقاب الشفاعة فيها** وبالسنه قال **حدثنا**
مسلم هو بن ابراهيم الغزاهيدي الا زدي البصري **قال حدثنا شعيب** بن الحجاج
قال حدثنا عدي هو بن ثابت **من سعيد بن جبير** عن ابن عباس رضي الله عنهما
قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم يوم عيد هو عيد الفطر كما صح به في حديث باب
الخطبة بعد العيد **فصلي ركعتين** لم يصل قبل ولا بعد بالبناء علي العزم فيها لفظ
عن الاضافة لم قال علي النساء معه بلال في وعظهن وذكرهن الاخرة **وامرهن**
ان يمتدقن في فوات المرأة التي الغلب بضم القاف وسكون اللام اخره موحدة
السوا من اردن عظم والحرس بضم الخاء المعجمة وسكون الراء اخره صاد مهملتين واخذت
سبعا في سلوة العبدية وبه قال **حدثنا موسى بن اسماعيل** المتري قال **حدثنا عبد**
الواحد بن زياد قال **حدثنا ابو بردة** بضم الموحدة بريد بضم الموحدة وفتح الراء
ابن عبد الله بن ابي بردة بضم الموحدة عامرا واخره قال **حدثنا جدي ابو بردة** عن
ابي موسى عن ابي عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه قال **كان رسول**
الله صلى الله عليه وسلم اذا جاءه السائل او طلبت اليه حاجة بضم الطاء منيا للمفعول
وحاجة رفع مفعول ناي من فاعله قال **اسفحوا** توجروا سوا قضيت الحاجة
ام لا ويقضي الله ولاي الوقت وليقضي الله علي لسان نبيه صلى الله عليه وسلم **فانما**
وهذا ما سألهم اخلاقه صلى الله عليه وسلم ليصلوا جناح السائل وطالب الحاجة
وهو خلف باخلاق الله تعالى حيث يقول **لبيته** صلى الله عليه وسلم اشفع تسفع
واذا امر عليه اللام بالشفاعة عنده مع علمه بانه مستغن عنها لان عنده
ساقع من نفسه وباعث من وجوده فالشفاعة احسنه عند غيره ممن يحتاج الي
حزبك داعية الي الخبر متأكدة بطريق الاولي وهذا الحديث اخرجه المؤلف
ايضا في الادب والتوحيد ومسلم وابوداود في الادب والترغيب في العلم والتأ

من صام شهر رمضان في غيره لم يقبل منه ولو صام الدهر اجمع وقال سعيد بن المسيب
التابعي فيها وصله مسدد وغيره عنه في قصة اجماع والشعبي عامر بن شراويل
ما وصله بن ابي سبيبة وابان جبير سعيد ما وصله بن ابي سبيبة ايضا وابان جبير المغني
ما وصله بن ابي سبيبة ايضا وقادة بن دعامة ما وصله عبد الزراق ومجاهد هو
ابن ابي سليمان ما وصله عبد الزراق عن ابي حنيفة عنه يقضي يوما مكانه
وبالسند قال حدثنا عبد الله بن ميمون بن مهران عن ابي اسحق
يزيد بن هرم واما الزيادة ابا خالد يقول حدثنا ولان ابن مسك ان ابننا يحيى هو بن
سعيد بن ابي الغضائري ان عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق رضي
الله عنه اخبره عن ابي جعفر بن الزبير بن العوام بن قويلبة عن ابي عبد
الله بن الزبير انه اخبره انه سمع عاتبة رضي الله عنها تقول ان رجلا من النبي
صلى الله عليه وسلم قيل الرجل هو سلمة بن صحزرواه بن ابي سبيبة وابان جبارود
وبه جزم عبد القني وانقد بان ذلك هو المظاهر في رمضان اي اهلته في الليل
راي خلقا لا لها في القرو في تمهيد ابن عبد البر عنه المسبب ان اجماع في رمضان
سلمان بن يحيى اخبرني بياضته قال واظنه وهما اي من الرواية لان ذلك
انما هو في المظاهر واما اجماع فاعرابي فهما واقعتان فان في قصة اجماع
في حديث البياض انه كان صابما وفي قصة سلمة بن يحيى ان ذلك كان ليلا كما عند الترمذي
واقترعا واجتمعا كونهما بنى بياضته وفي نسخة الكفارة وكوفها مرتبة وفي
كون كل منهما كان لا يقدر على شيء من خصمها كما سياتي ان شاء الله تعالى لا يقتضي
اتحاد العصيان فقال ابي الرجل له عليه السلام انه احترق اطلقا على نفسه
انه احترق لا اعتقاده ان مركب الالم يعذب بالنار فهو مجاز عن العصيان او
المراد انه يحترق يوم القيامة فجعل المتوقع كالواقع وعبر عنه بالماضي ورواية
الاحترق لهذه تفسر رواية الهلاك الاتية ان شاء الله تعالى في الباب اللاحق
وفي رواية البيهقي جارحلي وهو يتفق مع غيره ويدق صدره ويقول هلك

الا بعد قال عليه السلام مالك بفتح اللام اي ما سألنا ذلك قال اصيبنا اهلنا اي جماعت
زوجتي في رمضان ولا بد ما كثر في نهار رمضان قاتل النبي صلى الله عليه وسلم ولم يضمن
الهمزة وكسر التاء سنيا للفقول يكتمل بكسر الهمزة وفتح الميم وفتح الميم الفوقية سبب الترمذي
يسع خمسة عشر ما عايد في العرق بفتح الراء وقد تسكن وهو ما نسخ من الخوص
فيه تمر فقال عليه السلام ابن المحرق انبت له عليه السلام وصف الاحترق اشار
الي انه لو اصر على ذلك لاستحقاق ذلك قال الرجل انا قال عليه السلام تحمق بهذا
المكتمل على سببنا مسكينا كما في باقي الروايات لكل مسكين مد وهو ربع صاع وهذا
انما هو بعد الفجر عن العتق وقيام الشهر ما فقد روي هذا الحديث عبد الرحمن
بن الحوك عن محمد بن يعقوب بن الزبير بهذا الاستاد ولقطه كان النبي صلى الله عليه
وسلم جالسا في ظل قارح بالغار والمهملة فياه رجل من بني بياضته فقال احترقت
وقعت باسرا في رمضان فقال اعنتا رتبة فقال لا اجدها قال اطعم سببنا
مسكينا قال ليس عندي احديك اخرجته ابو داود ووقع هنا مختص وفيه وجوب
الكفارة على اجماع عمدا لانه عليه السلام قال ابن المحرق وقد خرج بالعدد جامع
ناسيا او مكرها او جاهلا ويقول في رمضان غيره كفصا ونذرا وتطوع لورود
النفس في رمضان وهو مختص بفضائل لا يسركه فيها غيره وبالجماع غيره
كالاستحسان والاكمل لورود النفس في الجماع وهو انكف من غيره واوجب بعض المالكية
والحنابلة الكفارة على الناسي متمكنا بترك استفساده عليه السلام عن جماعة
هل كان عن عمد وعن نسيان وتروكه الاستفصال في العقل ينزله منزلة العموم
في المعال واجيب بانه قد تبين الحال من قوله احترقت وهلكت قد لا عمل انه
كان عامدا عالما بالتحريم واستدل ايضا حديث ابي امامة حيث جزم في الكفارة
الجماع في رمضان بالا طعام دون غيره ولا تجت فيه لانه الحديث مختص بالمطول
والقصة واحدة وقد حفظها ابو هريرة ورواه ابي وجيهها واوردها
بعض الرواة مختصا عما يابته وقد رواها عبد الرحمن بن الحارث بن ابي اسحق

كما تقدم ومن حفظ حجة علي من لم يحفظ وهذا الحديث فيه التحريم والاخبار والسماح
واربعة من التابعين يحيى وعبد الرحمن ومحمد بن جعفر وعباد بن زرارة ايضا
في الحارث بن مسلم في الصوم وكذا ابو داود والنسائي لهذا باب بالتسوية
اذا جاع الصائم في نهار شهر رمضان والحال انه لم يكن له شيء يعتق به ولا يستعمل
الصوم ولا شيء يتصدق به فتصدق عليه بقدر ما يجزيه فيكفر به لانه صار واحدا
وبالسند قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو بن ابي حمزة عن
الزهري يروي عن مسلم بن سهاب قال اخبرني بالافراد حميد بن عبد الرحمن بن عوف
ان ابا هريرة رضي الله عنه قال بينما نحن جلوس عند ولابي الوقت كما في الفروع
ونسبها في فتح الباري للكثيري مع النبي صلى الله عليه وسلم وقوله بينما باليم
وتضاف الي الجملة الاسمية والفعلية وتحتاج الي جواب يتم به المعنى والاقصم في
جوابها ان لا يكون فيه اذ واذا او لكانت كتر جيبها كذا ومنه قوله **هنا اذ جاء رجل**
سبني في الباب قبله انه قيل ان سلمة بن صخر وسلمان بن صخر واعرابي فقال
يا رسول الله هلكت وفي بعض طرق هذا الحديث هلكت واهلكت اي فعلت ما هو
سبب لهلاكه وهلاك عميري وهو زوجته التي وطئها **قال عليه السلام له** **سالك**
بفتح اللام وما استفهامة مجله رفعه بالابتداء اي اي شيء كائنا لك او حاصل لك
ولا ينافي اي حفصة عند احمد وما الذي اهلكك وفي رواية من قتل عند ابن خزيمة
وتحكك ما سالك **قال وقت علي امرائي** وفي رواية بن اسحاق عند البراء بن
اهلي وفي حديث عائشة ووليت امرائي وانا اي والحال اني صائم قال في فتح الباري
بوخذ منه انه لا يشرط في اطلاق اسم المستفيعا المعنى المستفيع منه حقيقة
لا سيما لكونه صائما بما هو في حالة واحدة فعلى هذا قوله ووليت امرائي
في الوطئ او اكله جامعت بعد اذ انما صائم **فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم**
حل بحد رقبة تعتقها اي تقدر فالمراد الوجود الشرعي ليدخل فيه القدرة
بالشر او نحوه ونحوه عنه مالك الرقبة المحتاج اليها بغير معتبر شرعا

وفي

وفي رواية ابن ابي حفصة عند احمد تستطيع ان تعتق رقبة قال الرجل لا اجد رقبة
وفي رواية ابن اسحاق ليس عندي وفي رواية ابن مسافر عند العلاء بن رزق
يا رسول الله وفي حديث بن عمر فقال والذي بعثك بالحق ما ملكت رقبة قد اقال عليه السلام
فهو يستطيع ان تصوم شهرين متتابعين قال لا وفي حديث سعد قال لا اقدر
وفي رواية بن اسحاق عند البراء بن رزق لقيت بالقيت الامم الصيام **فقال** عليه السلام
ولا يبي ذر و ابن عسكرا **قالا** **فهل بحد اطعام ستين مسكينا** قل لا والمسكين
ما حوذا من السكن لان المدوم ساكن الحال مما امور الدنيا والمراد بالمسكين هنا ام
من الفقير لان كلامهما جيت اقرديس على الاخر وانما يفرقان عند اجتماعهما نحو
انما الصدقات للفقراء والمساكين والمخلدين في معناه اجنيد مر وفا قال بن رقيب
العبيد قوله اطعام ستين مسكينا يدل علي وجوب اطعام هذا العدد دلالة اضافي
الاطعام الذي هو مصدر اطعم الي ستين قلاد يكون ذلك موجودا في حق من اطعم
عشرين مسكينا ثلثة ايام متلا ومناجات ذلك فكانه استنبط من النص معنى يعود
عليه بالاطعام والمشهور من الحنفية الاجزاجية لو اطعم الجميع مسكينا واحدا في ستين
يوما كني انتهى وفي رواية بن ابي حفصة **استطيع ان تطعم ستين مسكينا** وفي
حديث بن عمر قال والذي بعثك بالحق ما ابيع اهلي والحكمة في ترتيب هذه الكفارة
علي ما ذكر لان ما استهلك حرمة الصوم بالجماع فقد اهلك نفسه بالمعصية فثابت
انما يعتق رقبة فيفدي نفسه وقد مع من اعتق رقبة اعتق الله بكل عضو منها
بعض منة من النار واما الصيام فانه كالمقاصة بحسن اجباية وكونه شهرا بين
لانه لما امر بمصايرة النفس في حفظ كل يوم من شهر علي الولا فلما افسد منه يوما
كان كما افسد الشهر كله من حيث انه عبارة واحدة بالذوق وكلف بشهرين
مضاعفة علي سبيل المقابلة لمقبوض نفسه واما الاطعام فمنا سبته ظاهر
لانه مقابلة كل يوم باطعام مسكينا واذ ائبت هذه الخصال الثلاث في هذه
الكفارة ففهل هي علي الترتيب او التخيير قال البيضاوي رتب النبي بالاعمال فقد

الاول ثم الثالث بالغا على فقد الثاني قد لا على عدم التغيير مع كونها في معرض
اليان وجواب السؤال فينزل منزلة الشرط للحكم وقال مالك بالتغيير قال
ابي ابو هريرة **فكك** بضم الكاف ونحوها النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية ابن
عبينه فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اجلس قيل وانما امره بالجلوس لا انتظار
الوحي في حقه او كانا عرفانه سيوتيا بشي يعينه به **بيننا** بغير ياء **نحن** يعني
ذلك وجوابنا قوله **اي النبي صلى الله عليه وسلم** بضم الهزة مبنيا للمفعول
ولم يسم الاي لكن عند المدلف في المقارنات في رجل من الاقرباء **بقرق** بفتح
العين والذات **تم** ولا يذوقها بالتاني على معني القفة قال القاضي عياض
المقتل والقفة والنزيبيل سوا و زاد ابن ابي حفصة فيه **خمس** عشر صاعا
وفي حديث مائة عند بن خزيمة فأي بقرق فيه **عشرون** صاعا وفي سئل عطا
عند مسدد فامر له ببعضه وهو يجمع بين الروايات فمن قال **عشرين** اراد اصل
ما كان فيه ومن قال **خمس** اراد قدر ما تقع به الكفارة قال ابو هريرة
او الزهري او غيره **والذات المقتل** بكسر الميم وفتح القوية الزنبيل الكبير
يسع خمسة عشر صاعا **قال** عليه السلام ولا يبا عاكر فقال **اي السائل** زاد بن
مسافر انفا وسماه سائلا لان كلامه متضمن للسؤال فانما مراده هلكت
فيما يخيفني وما يخفيني مثلا **قال الرجل** **انا قال** خذها اي القفة **تصدق**
به اي بالتمر الذي فيها ولا يوي ذر والوقت واياها عاكر خذها فتصدق به
قال الرجل اتصدق به **علي** سخص **انقر** مني **يا رسول الله** بال استفهام التعجبي
وخذ فالفعل لدلالة تصدق به عليه وفي حديث بن عمر عند البزار والطبراني
اي من ادفعه قال اي افقر من تعلم وفي رواية ابراهيم بن سعد اعلمى افقر من
اهلي ولا يبا مسافر عند الطحاوي اعلى اهل بيت افقر مني ولا و زاي على غير
اهلي ولمنعوسا اعلى اخرج منا ولا يبا اسحاق واهل الصدقة الالوي **وعلى قوله**
ما بين لابتيها بغير كفرة تسمية لابة قال بعضا رواية **يريد** باللابتين **الحرين**

بفتح

بفتح الحاء المهملة وسد يد الرار من ذات حجاره سود والمدينة بينا حرتين **اهل**
بيت افقر من **اهل بيتي** برفع اهل اسم ما ونسب افقر خبرها ان جعلت ما مجازية
وبالرفع ان جعلتها تيمية قاله الزركشي ومبزه وقال البدر الماسيني وكذا
ان جعلناها مجازية ملغاة من عمل التعسبا على ان قوله ما بينا لابتيها خبر
مقدم واهل بيتا خبر مبتدأ خبره موثرو وافقر مفعول له وفي رواية معقل ما احدا
احقا به من اهلي ما احدا اخرج اليه مني وفي حديث عابسة عند ابن خزيمة ما لنا
عسرا ليلة **فتحكك** النبي صلى الله عليه وسلم **عظيمة** **حيث** بدت ايتا به نجيا
من حال الرجل في كونه جارا اولها لكا محترقا خايقا على نفسه راغيا في قد ابراهيم
امكنه فلما وجد الخصة طلع انبا كل ما اعطيه في الكفارة والابا بجمع ناب وهي
الاسنان الملاصقة للابايات وهي اربعة والفحكك غير التسم وقد ورد ان
فحكك كان يسم ايا في غالب احواله **ثم قال** عليه السلام له **اطعمه** اي ما في المكمل من
التمر المثلث من تلمزك نفعته او زويتك او مطلقا اقربك ولا يبا عيينة في الكفارة
اطعمه عيالك وفي رواية اي قره ما بينا جرح فقال كفه ولا يبا اسحاق خذها وكلها
وانفقها على عيالك اي لا من الكفارة بل هو تملك مطلقا بالنسبة اليه والي عياله
واخذهم اياه بصفة الفقر وذلك لانه لما جرح عن العتق لا عساره ومن العيام
لضعفه فلما احس ما يتصدق به ذكر انه وعياله محتا يوما فتصدق به عليه السلام
عليه وكانا مال الصدقة وصارت الكفارة في ذمته وليس استقر رها في ذمته
ما خوذ اسما هذا الحديث واما في حديث علي بلذظ فكله اسما وعيالك فقد كفر الله
عنك فتصنيفا لا يوجب به وقد ورد الامر بالقنفا في رواية اي اويس وعبد الجبار
وهنك ام بن سعد كلهم مما الزهري واخرجه البيهقي من طريق ابراهيم بن سعد
عن الليث عن الزهري وحديث بن سعد في الصحيح عن الزهري نفسه بغير هذا
الزيادة وحديث الليث عن الزهري في الصحيحين يذونها ووقعت الزيادة ايضا
في مرسل حديد بن المسيب ونافع بن جبير واحسن ومحمد بن كعب وجموع هذه

الطرق يعرف ان هذه الزيادة اصلا ويؤخذ من قوله يوم اعدم اشتراط القورية
للتكبير في قوله يوما قال البرماوي كالكرمان وقد استنبط بعض العلماء هذا
الحديث الف مسالة واكثر انتهى فمن ذلك ان من ارتكب مفسية لا حد فيها وجب
مستغنيا انه لا يباقي لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يعاقبه مع اعترافه بالمصيبة
لان معاقبة المستغني تكون سببا لتترك الاستغناء من الناس عند وقوعهم في
ذلك وهذه مفسدة عظيمة يجب رفعها وفي هذا الحديث الحديث والاختيار
والعقوبة والقول ورواه ما ينيف على اربعين نفسا عن الزهري عن حميد عن
ابي هريرة يطول ذكرهم وقد اخرج المولف ايضا في الصوم وفي الادب والنقا
والنساء والمجاهدين ومسلم في الصوم وكذا ابوداود والترمذي والنسائي وابن
ماجة **باب حكم الصائم الجاهل في رمضان من الكفارة ان كان الجاهل**
لم لا قال الحافظ بن حجر ولا مناقاة بين هذه الترجمة والتي قبلها لان التيمم
قبلها اذنت بان الاعسار بالكفارة لا يسقطها عنه اذمة لقوله فيما اذا جامع
ولم يكن له شيء فصدمه عليه فليكن والمائة تزدت فهل المادون له بالتعريف
فيه نفس الكفارة ام لا على هذا ينزل لفظ الترجمة وبالسند قال **حدثنا عثمان بن**
ابي شيبة نسبة لجدده وابوه محل وهو انوابي بكر بن ابي شيبة قال **حدثنا جدير**
بفتح الجيم هو بن جبد الحميد **عن منصور** هو بن المعتمر **عن الزهري** هو محمد بن
مسلم **عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف الزهري** عن ابي هريرة رضي الله عنه
انه قال **جاء رجل الي النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان الاخر فبعض الهرة**
وكسر الحاء المعجمة بوزن كف اي من هو في اخر القوم **وقوع علي امراته** ايج
جامعها في نهار رمضان فقال عليه السلام **لا تجد ما تحرس ابي فعتق به**
رقية بالنصب منقول تحرس قال الرجل لا اجد قال عليه السلام **فستطيع**
ان تصوم شهرين متتابعين قال الرجل لا استطيع قال عليه السلام **افجد**
ما تعلم به **سنتين** مسكنا وسقط لا يوي دنر والوقت واين مما كر لفظ به

قال

قال الرجل لا اجد قال ابو هريرة **فاتي النبي صلى الله عليه وسلم** بغير الهرة وكسر
القوية مسينا للمنفول **بغير في قبة** القعدة وهو اي العرق **الزبييل** بفتح الزاي
وكسر الموحدة **المخففة** القصة وفي نسخة **الزبييل** بالنون **قال** عليه السلام للرجل
اطم هذا التمر عنك ولان اسحاق فعتق به عن نفسك واستدل به علي ان
الكفارة عليه وحده دون الموطوعة ان لم يصر بها الا هو مع الحاجة الي البيات
والنقصان صومها بقرضه للبطالان بغير وض الحيين او نحوه فلم تكمل حرمة حتى
تتعلق به الكفارة ولا يعزم مالي يتعلق بالجماع فيختص بالرجل الواطى كالمجلس
فلا يجب علي الموطوعة وقال المالكية اذ لو طي امته في نهار رمضان وجبت عليه كفارة
احداها عن نفسه والاخرى عن الامة وان طأ وعته لانا مطاوعتها كالكراه للرق
وكذلك يكن عن الزوجه ان اكرهها علي الجماع وتكفيره عنهما بطريق النيا به
عنها لا يطل بقا الا صالة فكذا لا يكره عنها الا بما يجزئهما في التكفير فيكفر عن
الامة بالاطعام لا بالعتق اذ لا ولا لها ولا بالاعوام لان الصوم لا يقبل النيا به
ويكفر عن الزوجه الحرة بالعتق او الاطعام فان اعصر كبرت الزوجه عن نفسها
ورجعت عليه اذ ايسر بالاقبل من قيمته الرقبة التي اعتقت او مكيلة العلمام
واجبها الحنفية علي المرأة المطاوعة لا يفسد ركعت الرجل في الافساد فشاركه
في وجوب الكفارة اي سواء كانت زوجه او امه وقال الخطا بلة ولا يلزم المرأة كفارة
مع العذس قال المرداوي نفي عليه وعليه كثر الاحباب وعنه تكفي وترجع بها علي
الزوج اختاره بعض الاحباب وهو الصواب انتهى واحاديث الدار قطني عن ابي هريرة
قال **حدثنا معلى بن منصور** قال **حدثنا سفيان بن عيينة** عن الزهري عن حميد عن ابي
هريرة قال **جاء عرابي الي النبي صلى الله عليه وسلم فقال هلكت واهلكت** احديت
فقد تغرد به ابونور عن معلى بن منصور عن ابي عيينة بقوله **واهلكت واخرجه**
الصهقي مما جماعه عن الاوزاعي عن الزهري به وفيه **واهلكت** وقال ضعف
سبحان ابو عبد الله الحاكم هذه اللفظة وكافة اصحاب الاوزاعي روه دونها

134

العشرة مما وصله ملك في مواليه وفيه انقطاع كما ذكره ابن عبد البر ما وجهه
وزيد بن ارقم الانصاري ما وصله عبد الرزاق **وام سلمة** ام المؤمنين مما وصله
ابن ابي شيبة انهم الثلاثة **اجتمعوا** حال كونهم **صياما** وقال كبير يضم الموحدة
ونج الكافي بن عبد الله بن الاشج **عن ام سلمة** مرجانه كما سماها البخاري وذكرها
ابن حبان في الثقات ووصل هذا المؤلف في تاريخه انها قالت **كنا نجتمع عند عائشة**
رضي الله عنها اي ونحن صيام **فلا تنزي** ما يشه من ذلك ولا يروي ذلك والوقت
فلا تنهي بضم النون الاولى اليها للمتكلم ومعه غيره وسكون الثانية على وسيفه
الجهول ويروي مبنيا للمفول **عن الحسن البصري عن عيسى** واحد من الصحابة
وهو شداد بن اوسا واسامة بن زيد وابراهيم بن زهير وثوبان ومفضل بن يسار ويحتمل
انه سمعه من كلهم **مر فوعا** الي النبي صلى الله عليه وسلم **فقال** بالغا وفي بعض الاصول
قال ولابي زنا استقامها **افضل الحاجم والمجوم** وعلمه النسي من طق ق من ابي حرة
عن الحسن وقال علي بن المديني رواه يونس من الحسن وقد اخذ بظاهر احمد
رحمه الله انهما يفظران وعليه جماهير اصحابه وهو من المفردات ولكنه ان علما
بالسبب افضل والاقل وقال في الفروع ظاهر كلام احمد والاصحاب انه لا يظن ان
لم يظن دم قال وهو متوجه وانتاره **سكنا** وصنف خلافة ولو خرج الدم بنفسه
لغير التدويم بدل الحامة لم يفتل انتهى وقال الائمة الثلاثة لا ينقل لما سياتي
وجملوا حديثا كما قال البغوي علي معني انها نفس لنا للافظار **المجوم** للضعف
والحاجم لانه لا يابس ان يصل الي جوفه في بعض اللحم لكن احديا قد تكلم فيه
فقال الدارقطني في العلل اختلف علي عطاب السببي في الصحابي وكذا اختلف
علي يونس ايضا قال المؤلف **وقال لي عيسى** بمكناة حبيبة ومعجزة بن الوليد الرقام
البصري حدثنا عبد الاعلى بن عبد الاعلى السامي القزبي البصري قال **حدثنا**
يونس هوي بن عبيد بن دينار البصري التابعي **عن الحسن البصري** التابعي **منه**
اي مثل السابق افضل الحاجم والمجوم وقد اخرج المؤلف في تاريخه واليهيقي

ما طر يته قيل له اي للحسن **عن النبي صلى الله عليه وسلم** الذي يحدك به افضل الحاجم
والمجوم **قال نعم** عنه صلى الله عليه وسلم **ثم قال** مترددا بعد الحزم **الله اعلم** به
وبالسند قال **حدثنا معني بن اسد** بضم الميم وتسد يد الامم القمي اخربهن بن عبد
البصري قال **حدثنا وهيب بن وهيب** بن خالد عن ابي يوسف **السخياني** عن **عكرمة بن عمار**
عن ابي رافع **الله عنهما** **عن النبي صلى الله عليه وسلم** **اجتمعت** ولابن عساكر قال اجتمعت
النبي صلى الله عليه وسلم **وهو محرم واجتمع** ايضا **وهو صيام** وهكذا ناسخ حديثنا
افضل الحاجم والمجوم لانه جاء في بعض طرقه ان ذلك كان في حجة الوداع وسبق الي
ذلك الساقبي ونظما البيهقي في كتاب المعرفة بعد حديثنا بن عبيد الله بن النبي صلى الله
عليه وسلم اجتمعت وهو صيام قال الساقبي في رواية اي عبد الله وسامع بن عيسى
بما روى الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح ولم يكن يومئذ محرما ولم يصحبه محرما
قبل حجة الاسلام فذكر ابن عبيد الله حجة النبي صلى الله عليه وسلم عام حجة الاسلام
سنة عشر وحدثنا افضل الحاجم والمجوم في الفتح سنة ثمان قبل حجة الاسلام
بستين فاما كانا نابتين حديثنا بن عبيد الله ناسخ وحديث افضل الحاجم والمجوم منسوخ
انتهى وقال ابن حزم صح حديث افضل الحاجم والمجوم بلا ريب كما وجدنا
حديثا **ابي سعيد** ارضى النبي صلى الله عليه وسلم في الحامة للصيام واستناده
صحيح فوجب الاخذ به لان الرخصة انما تكون بعد الغزوة فدل على نسخ الفعل
بالحامة سواء كانا حاجا او مجوما قال في الفتح والحديث انما كون اخرج الساقبي
وابن خزيمة والدارقطني ورجال الثقات ولكنها اختلفت في رفعه ووقفه وله شاهد
من حديث انس اخرج الدارقطني ولقوله اول ما كرهت الحامة للصيام ان يضر
بنا اي طالب اجتمعت وهو صيام فمر برسول الله صلى الله عليه وسلم فقال افضل
لهذا ثم رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد في الحامة للصيام **وبه قال حدثنا**
ابو عمر عبد الله بن عمر والنعماني المقدم قال **حدثنا عبد الوارث بن سعيد** النخعي
البصري قال **حدثنا ابي يوسف** **عن عكرمة بن عمار** **عن النبي صلى الله عليه وسلم** **اجتمعت** **الله عنهما** قال

اجتمع النبي صلى الله عليه وسلم وهو يعلم وهذا طريق اخر حديث بن عبد الله
اخذه الطحاوي من عشر دل قوا اخذه ابره او د نحو رواية البخاري واخرجه
الاسماعيلي ولم يذكر بن عبد الله واختلف علي بن حماد في وصلة وارسله وهو صحيح بلا
وقد سقط حديث عمر هذا عند اي ذر وابن عسكرا في قريح ابو نبيته وبع
قال حدثنا ادم بن ابي اياس بكسر الهمزة وتفتيح الياء قال حدثنا شعيب بن
الحجاج قال سمعت ابا ابينا في بضم الواو في قوله يسئل انس بن مالك رضي الله
عنه بلغنا المضارع في قوله يسال قال احافظا بن جحر وهذا غلط فانه شعيب
ما حض سوال ثابت لانس وقد سقط منه رجل بين شعيبه وما يتا قرواه الاسماعيلي
وابو نعيم عن البيهقي في طريق جعفر بن محمد القلانسي وابي قريظة محمد بن
عبد الوهاب وابراهيم بن حسين بن ديزيل كلهم عن ادم بن ابي اياس شيخ البخاري
فيه فقال عن شعيب عن حميد قال سمعت ثابتا وهو يسال انس بن مالك فذكره
واشار الاسماعيلي والبيهقي الي ان الرواية التي وقعت للبخاري حقا وان سقط
منه حميد ولا يذركا في القريح يسئل انس بن مالك بضم السين مبنيا للمفعول
وهو كذا في اكثر اصول البخاري ونسب الاولي في القريح لابي الوقت **انتم تتركوه**
الجماعة للصيام قال لا الامة اجمل الضعفاء للبدن وحسين بن زيد بن مكره بن مكره
وتوهمها تحزن انما اصناف البدن وخرجهما في الخلاف في الفقل بذلك وان كان
منسوخا وزاد شيابة بالجمجمة والمحدثين المنفوحات بن سوار القزاري قال
حدثنا شعيب بن الحجاج **علي عهد النبي صلى الله عليه وسلم** قال احافظا بن جحر
وهذا يشتم بان رواية شيابة موافقة لرواية ادم في الاسناد والمتن الا ان
شيابة فقال حدثنا محمد بن احمد بن حاتم حدثنا عبد الله بن روح حدثنا شيابة
حدثنا شعيب عن قتادة عن ابي المتوكل عن ابي سعيد وبعه عن شعيب عن حميد
عن انس نحوه وهذا يوكد صحة ما اعترض به الاسماعيلي وما يتبعه ويشتم
بان الخلل فيه من غير البخاري اذ لو كان اسناد شيابة عنده مخالفا لاستاد ادم

ليس

ليس وهذا واقع لا خفا به والله اعلم باب حكم الصوم في السفر وحكم
الافطار فيه وبالسند قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان
بن عيينة عن ابي اسحاق سليمان بن ابي شيخان فيروز الشيباني انه سمع بن
ابي ابي عبد الله رضي الله عنه قال **كنا مع رسول الله** ولا يذركا مع النبي
صلى الله عليه وسلم اي وهو صائم في سفر في شهر رمضان كما في مسلم في غزوة
الفتح لا في بدر لانه ابن ابي ابي لم يشهد ما فقال **لرجل** هو بلال كما في رواية
ابن داود وابن بشكوال ولمسلم فلما ماتت الشمس والبخاري فلما عرفت الشمس قال
انزل فاجدح لي بهمة ومثل بعد الفاء وسكون الجيم والكل في فتح الدال وبعدها
حاصم مملتين امر من الجرح وهو الخلق اي اخلط السويق بالمال واللبن بالمال
وكذا حركه لافضل عليه وقول له اودي ان معناه احلب رده بياض **قال بلال**
يا رسول الله الشمس باقية اي نورها والشمس رفع خبره بعد اعدون اي هذه
الشمس ولغير ابي ذر الشمس اي انقل الشمس ظن ان بقا النور وان غاب
القرص مانع من الافطار **قال عليه السلام انزل فاجدح لي** لا قطر **قال بلال**
يا رسول الله الشمس بالرفع والنصب **قال عليه السلام انزل فاجدح لي** فنزل فجدح لم
عليه الاملاق والسلام **فشر** وكرر انزل فاجدح لي ثلاث مرات وتكرير
المرابعة من بلال للرسول صلى الله عليه وسلم لغلبة اعتقاده ان ذلك تبارا
مكرم فيه الاكل مع تحويره ان النبي صلى الله عليه وسلم لم ينزل الي ذلك الا في نظر
تامما فبعد زيادة الاعلام فاجابه عليه السلام بان ذلك لا يضر واعترض عن
الضوء واعتبر غيبوبة الجرم ثم بين ما يعتبره من ان يتمكن من روية جرم الشمس
كما حكاها الراوي عنه بقوله **ثم** **وي** اي اشار عليه السلام **بيدها** اي الي
المشرق وانما اشار اليه لان اول الغلظة لا تقبل منه الا وقد سقط القرص ثم قال
عليه السلام **اذ ابرم الليل اقبل من ههنا** اي من جهة المشرق فقد اقبل الصيام
اي دخل وقت الصيام افطاره واستنبط من هذا الحديث ان صوم رمضان

في السفر افضل من الافطار لان من صلى الله عليه وسلم كما صام في شهر رمضان في
السفر ولقوله تعالى وان تصوموا خير لكم ان كنتم تعلمون ولبراءة الزمة وفضيلة
الوقت وقا في ذلك افضلية القصر في السفر بان في القصر براءة الزمة ومحافظة
علي فضيلة الوقت بخلاف الفعل وبان فيه خروجا عن الخلاف وليس هنا خلاف
يعتد به في اجاب الفطن فكانت الصوم افضل نعم ان خاف من الصوم منزل
في الحال او الاستقبال فالفضل افضل وعليه يحمل الحديث الا في قريبا ان شاء الله
تعالى بعد باب بلنظا كما في رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر قرايا زحاما
ورجلا قد ظلي عليه فقال ما هذا فقالوا صائم فقال ليس من البر الصوم في السفر
وقال المالكية يجوز الفطر في سفر القصر اذا شرب في السفر قبل النبي ولم ينو الصيام
في السفر وقد خرج بقولهم شرع فيه قبل النبي ما اذا سافر بعده فانه فطره ذلك
اليوم لا يجوز عندهم اذا نوى الصوم قبل خروجه وبقولهم ولم ينو الصيام في السفر
ما اذا نوى الصوم في السفر فانه فطره لا يجوز فانه خالف في الوجهين فاقطع لزم
القضا ولو كان صومه تطوعا ولا كفارة عليه في المسئلة الاولى بخلاف الثانية
وقال الحنابلة يسحب له الفطر قال المراد اومي وهذا المذهب وعليه الاصحاح
ويصا عليه وهو من المفردات وسوا وجد مسقة ام لا وفي وجه ان الصوم فضلي
وهذا الحديث من الرباعيات واخرجه ايضا في الصوم والطلاق وسلم في الصوم
وكذا ابو داود والنسائي **تابع** ايتابع سفان بن عيينة في اصل الحديث **جريد**
بنع ابي عبد الحميد ما وصله في الطلاق **تابع** ايضا ابراهيم بن عيسى بالشين
للحجة بن سالم الاسدي الكوفي المروي مما وصله في تجليل الافطار كلها **عنه** الشيباني
ابي اسحاق المذكور عن ابي ادي قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر
وبه قال **حدثنا** مسدد هو بن مرقد قال **حدثنا** يحيى بن سعيد القطان عن
هشام قال **حدثني** بالافراد ابي عمرو بن الزبير بن العوام عن عايشة ام المؤمنين
رضي الله عنها **ان** حمزة بن عمرو بن زيد بنع العيينة وسكونا الكيم الاسلمي قال يا رسول الله

اي اسرد الصوم اي انما بعد فقيه ان صوم الدهر لا يكون لمن لا يتقرر به وانما ذلك
على عهد الله بن عمرو بن العاص صوم الدهر لعلمه انه سيضعف عنه ذلك بخلاف
حمزة هذا فانه وجد فيه القوة ومطابقتها للترجمة من حيث ان سرد الصوم يتناول
الصوم في السفر ايضا كما هو الاصل في الحضر وقد اخرج الحديث مناظر يقين
هذه والثابت لها وبه قال **حدثنا** عبد الله بن يوسف التيمي قال **اخبرنا** مالك
الامام عن هشام بن عمرو عن ابيه عمرو بن الزبير عن عايشة رضي الله عنها
روى النبي صلى الله عليه وسلم ان حمزة بن عمرو الاسلمي رضي الله عنه قال للنبي
صلى الله عليه وسلم **اصوم** في السفر **بهمز** بين الاولي هجرة الاستفهام والاخرى
هجرة التكلم وكان حمزة كثير الصيام فقال عليه السلام له **ان** شئت فهم **وان** شئت
فاقتل بهمزة قطع وعند مسلم من رواية ابي مروان انه قال يا رسول الله اجدي قوة
علي الصيام في السفر فهل علي جناح فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هي رخصة
من الله لمن اذنب بها الحسن ومن اجاب ان يصوم فلا جناح عليه وهذا مسند بنه سال
عن صيام الزبيضة لان الرخصة انما تطلق في مقابلة الواجب وامر من ذلك ما رواه
ابو داود والحاكم مطر يقا على بن حمزة بن عمرو عن ابيه انه قال يا رسول الله ما في صاحب
ظفر عالجك اسافر عليه واكرمه وانما رما صا دقني هذا الشرك يعني رمضان وانا
اجد القوة واجد في ان اصوم الهون علي من اخره فيكون دنيا علي فقال ايا ذلك
سئيت يا حمزة هذا باب بالتنوين **اصيام** شخص ايا ما من رمضان ثم سافر هل
يباح له الفطر وبالسند قال **حدثنا** عبد الله بن يوسف التيمي قال **اخبرنا** مالك
الامام عن **بن** شهاب بن محمد بن مسلم الزهري **بان** جيب الله يضم العين معتق **بن** جيب
الله بن عتبة بن مسعود **عن** ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم خرج الي مكة في غزوة الفتح يوم الاربعاء بعد العصر لعشر مضيت من رمضان
فصام حتى بلغ الكديد بفتح الكاف وكسر الال الاولي وهو موضع بينه وبين المدينة
سبع مراحل او نحوها وبينه وبين مكة نحو مرحلتين افطر فاقول الناس معه وكان

بعد العصر كما في مسلم من طبعه راوردى عن جعفر بن محمد بن يحيى عن ابي عبد الله جابر
في هذه الحديث ونقطه فيقول له اما الناس قد سق عليهم الصيام واقا ينظروا وين
فيها فقلت قد ايقن من ما بعد العصر فقيل ان المسافر له ان يصوم بعضا منها
ويفطر بعضه ولا يلزمه بصوم بعضه تمامه وانما اذا نوى السفر ليلا فانه يباح
له الفطر لدوام الفطر ولا يكره كما في المجموع وكذا يباح له الفطر اذا كان مقيما
ونوى ليلا ثم حدث له السفر قبل الفجر فلو حدثك بعده فلا تغليب للمخض وقال
الكتاب ان نوى الحاضر صوم يوم ثم سافر في انبائه فله الفطر قال في الاضواء
وهذا المذهب مطلقا وعليه الاصحاب سواء كان طوعا او كرها وهو من مخرجات
المذاهب ولكن لا يفطر قبل خروجه وخنه لا يجوز له الفطر مطلقا ولو نوى
الصوم في سفره فله الفطر وهذا هو المذهب مطلقا وعليه الاصحاب وعنه
لا يجوز له الفطر بالجماع لانه لا يقوى على السفر ففي الاول قال اكثر الاصحاب لان
من له الاكل له الجماع وذكر جماعة من الاصحاب انه يفطر بنية الفعل فيقع اجماع بعد
الفعل فعلى هذا الاكفارة بالجماع انتهى وهذه الحديث في التحريك والاختيار والفتنة
وقال القاسمي انه من مراسلات الصحابة لان ابن عباس كان في هذه السفر مقيما مع
ابو بكر فتمت فله هذا هذه القصة وكان سمعها من غيره من الصحابة واخرجه المؤلف
ايضا في الجهاد والمغازي ومسلم في الصوم وكذا النسائي قال ابو عبد الله المؤلف
والكوفي يفتح الكافي ما بيننا عسقلان بضم العين وسكون السين المملكتين وفتح الالف
قريبة جامعة بينهما وبين مكة ثمانية واربعون ميلا وبيننا قديد بضم القاف وفتح
الدال الادلي مصفرا وسقط في رواية غير المستملي قوله قال ابو عبد الله ووقع في
اليونانية نسبة سقوطه لابن عباس فقط وسياتي ان شاء الله تعالى في المغازي
من وجه اخر موصول هذا التفسير في نفس الحديث هذا باب بالسوية بغير ترجمة
للاكثر وسقط من رواية النسفي ومن اليونانية وبالسندي قال حدثنا عبد الله بن
يوسف التميمي قال حدثنا يحيى بن حمزة الدمسقي المتوفى سنة ثلثا وثمانيت

وماية

وماية عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر الشامي ان اسما عيل بن عبيد الله بضم العين
مصفا حدته عن ابي الدرداء الصفي واسمها حجمة السابعة وليست الكري المسماة
خيرة الصحابية وكلتا هي زوجتا ابي الدرداء عباي الذي هو محمد بن صالح الانصاري
الكنز روي عنه انه قال خرجت مع النبي ووليت عا كرسول الله صلى الله
عليه وسلم في بعض اسفاره زاد مسلم من طريق سعيد بن عبيد العزيز في شهر
رمضان وليس ذلك في خزوة الفتح لان عبد الله بن رواحة المذكور في هذا الحديث
انه كان مقيما استشهد بموته قبل خزوة الفتح بلا خلاف ولا في خزوة بدر
لان ابا الدرداء لم يكن حينئذ اسلم في يوم حذر ومسلم في حرسه يد حتى يضع الرجل
يده على راسه من شدة الحزن والقتام ايم الاما كان من النبي صلى الله عليه وسلم وان
رواه عبد الله وهذا ما يوجد ان هذه السفر لم تكن خزوة الفتح لان الدنيا استحوذوا
على الصيام من الصحابة كانوا جماعة وفي هذا ان رواية واحدة وحده ومطابقة هذا
الحديث للترجمة من جهة ان الصوم والافطار لو لم يكونا مباحين في السفر لم يصح
النبي صلى الله عليه وسلم وابنا رواحة وافضل الصحابة ورواية لاهم سليمان الراج
المؤلف وقد دخل الشام واخرجه مسلم وابوداود في الصوم باب قول النبي صلى
الله عليه وسلم لمن ظلل عليه بشي له ظل واشتد الحر حمله فغلبه حاله ليس
من البر الصوم في السفر وبالسند قال حدثنا ادم بن ايمن قال حدثنا سفيان
بن يحيى قال حدثنا محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زياره الانصاري قال
سمعت محمد بن عمرو بن الحسن بن علي يفتح العين وكذا الميم من عمر وفتح
الحا من الحسن وجده ابو طالب عن جابر بن عبد الله الانصاري روي عنه
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر في خزوة الفتح كما في الترمذي
فراي زحاما بكر الزاي اسم للزحمة والمراد هنا لودها لمحذوقا ايا قدي
قوما من دميمين ورجلا قيل هو ابواسد ايل العامري واسمه قيس وعمره مقلطاي
لمبهمات الحطيب وتوزع في نسبة ذلك للحطيب قد ظلال عليه ابي جعل عليه

مسند
الاصحاب
مختار

وماية

يظلمه من الشمن لما حصل له من سدة العطش وحرارة الصوم وقوله ظلم بضم الظالم
مبنياً للمفعول والجملة حالية **فقال** عليه السلام **ما هذا** ولنا في ما بال ما جئكم هذا
فقالوا اي ما حضر من الحيابة ولايت عاكر قالوا باستفاضة **الفا حيايم** **فقال** عليه
السلام **ليس** **مفان البر** بكسر الباء اي ليس من الطاعة والعبادة **الصوم في السفر**
اذ يبلغ بالعيام هذا المبلغ من المسنفة ولا تمسك بهذا الحديث لبعض الظاهرية
القايلين بانه لا يفتقد الصوم في السفر لانه علم حترج على سبب فان قيل بقصره
عليه فلم يتم به حجة وان لم يتم بقصره عليه جل على من حاله مثل حال الرجل ويبلغ به
ذلك المبلغ وحديثه صومه صلى الله عليه ولم حتى يبلغ الكديد وحديثنا في الصيام
ومنا المفضل يرد عليهم وقول الزركشي وتبعه صاحب جمع الهدية لفهم الهدية من
قوله ليس من البر زيادة لتأكيد التفي وقيل للتبعض وليس بسبب تعقيم الهدية
الدهايني فقال هذا عجيب لا اجاز ما المانع منه قيام ومنع ما لا مانع منه وذلك
انه من شروط زيادته من ان يكون مجروراً بها نكرة وهو في الحديث معرفة وهذا
هو المذهب المول عليه وهو مذهب البصير بين خلقه لا الحفص والكونيين
واما كونها للتبعض فلا يظهر لمنه وجه اذا المعنى ان الصوم في السفر ليس
معدوداً من انواع البر واماروايته ليس ابر مصيام في ام سفر بابدال اللام فيما
في لغة اهل اليمن فربي في مسند الامام احمد لابي البخاري وحديث اباب رواد
مسلم في الصوم وكذا ابوداود والناسي هذا **اياب** بالتثنية يذكر فيه لم يجب
احياء النبي صلى الله عليه ولم بعضهم بعضاً في الصوم والاقطار في السفر
وبالسند قال حدثنا عبيد الله بن مسلمة العقيني عن ملك الامم عن حميد الطويل
عن انس بن مالك رضي الله عنه قال كنا نسا فر مع النبي صلى الله عليه وسلم فلم
يجب الصيام على المفضل ولا المفضل على الصيام اصل لم يعيا يجب قلما سكن
للحزم التماسا كانا فتا ايا وفيه رد على من ابطال صوم المسافر لان عدم
تأليهم لا تكار الصوم والمفضل يدل على ان ذلك عندهم من المعارف الذي يجب

الحجة به وفي حديث ابي سعيد عند مسلم كنا نغزو ابي رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا
يجد الصيام على المفضل ولا المفضل على الصيام بدون ان من وجد قوة فصام فان
ذلك حسن ومن وجد منعاً فافعل ان ذلك حسن وهذا التفصيل هو المتمد
وهو نضران في النزاع قاله في الفتح وحديث اباب اخبره مسلم ايها اباب من افضل
في السفر ليرا الناس فيقتدوا به ويفعلوا ويفعلوا وبالسند قال حدثنا ابو عوانة
بفتح العين قالوا الوفتاح اليكزي عن منصور عن مجاهد هو يبيد الامام
في التفسير **عنا** وهو بن كيسان اليماني عن ابيه عبيد بن رضى الله عنهما انه قال
خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة الى مكة في غزوة الفتح فصام حتى
بلغ عسفان ثم دعا فرفعه الى الماشية الى اقصي حد يديه بالتسبية ولايت
عساكر في نسخة يده بالاندر ولايت عساكر كما في الفتح واصطلة اي قيمه وعزها في
فتح الباري لابي داود عن مسدد عن ابي عوانة بالسند المذكور في البخاري قال
وهذا اوقع فلهذا تصحفت وعزها الزركشي والبر ماوى لرواية ابن اسكن
قال وهو الاظهر الا ان تودل لفظه الي في رواية الاكثري بمعنى على يستقيم الكلام
وتعقيد في الصالحين بانه لا يعرف احد اذ كان ال بمعنى على قالوا والكلام مستقيم
بدون هذا التاويل وذلك انما لا ينتها القاية على بابها والمعنى قرع الما من
اي به رفعا قصد به رواية الناس له فلا بد ان يقع ذلك ميل وجه يتمكن فيه الناس
من رويته ولا حاجة مع ذلك الي اخراج الي عن بابها وقال الكرمانى كالطبيبي اوفيه
تضمننا اي انتهي الرفع الي اقصي نياتها **البراه الناس** بفتح النحبة والمراقلة
والضمير المنصوب فيه مفعوله واللام للتفصيل قال بن جرير كذا الالكس والمتملى
ليريد الناس بضم النحبة والناس ضم على انه مفعول ثان ليريد لانه من الاراة
وهي تستدعي مفعولين ونسب في اليونينية الاولي لاهن عاكر واي ذر
عنا الكسيمي ورم على الاخرى علامت بن عاكر في نسخة وقضية هذا الحديث
انه صلى الله عليه وسلم خرج الى مكة للفتح في رمضان فصام الناس فقيل له ان

في الزكاة وبه قال حدثنا صدقة بن الفضل ابو القاسم المروزي قال ابانا عبده
يفتح العين وتكون الموحدة بن سليمان الكلابي ابو محمد الكوفي عن هشام بن
عروة بن الزبير عن زوجته فاطمة بنت المنذر بن الزبير عن اسماء بنت ابى بكر
الصديق رضي الله عنهما قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم لا توكي بضم الفوقية
وكسر الكاف يقال اوكي ما في سقائه اذا سده بالوكا وهو الخط الذي يشده رأس
العربة اي لا تربط على ما عندك وتمنيه فيوكي عليك بفتح الكاف الاولى ميبيا
للمعقول ولم فيوكي الله عليك وهو نصب لكونه جوابا للنهي مقرونا بالغا اي
لا توكي مالك عن الصدقة حذيفة نفاذ فتنقطع عنك مادة الرزق وبه قال
حدثنا عثمان بن ابي شيبة عن عبدة بالاستناد السابق وقال لا تحصى فيحصى الله
عليك بنصب فيحصى جواب النهي كما يقع وكان عبدة رواه عن هشام يا
الفقيهين معالفت به تارة كذا وتارة كذا والاحصاء معرفة قدر الشيء وزنا او عدده
وهو من باب المقابلة واحصا الله عنا المراد به قطع البركة اوجس مادة الرزق
او المحلطة عليه في الاخرة وفي الحديث الحديث والاحبار والعقنة وروايتها
تابعية عن صحابيية وروايتها لهم مدنيون الاحبة فكوني واخرجه بخاري
في الهبة وسلم في الزكاة وكذا التائي باب الصدقة فيما استعاع المتصدق
وبالسند قال حدثنا ابو اسام الهذلي بن مخلد عن ابن جريج عن عبد الملك بن
عبد العزيز قال التوفيق وحديثي بالاقراء محمد بن عبد الرحيم المدرف
بصاعقة بن محمد بن البغدادي عن جراح بن محمد الاقوي عن ابن جريج
قال اخبرني عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله بن الزبير بن
العوام عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله رضي الله عنهما انهما اجاتا الى النبي
ولا يري ذريجات النبي صلى الله عليه وسلم فقال لهما لا توكي بعين سهلة من
او حيت المتاع في الوعا اذا جعلت فيه ووعيت النبي حفظته والمراد لازم
الابعاد وهو الامساك فيوكي الله عليك بعنم التحيية وكسر العين والنصب

جواب النهي بالغا واستاذه الي الله تعالى مجاز عن الامساك ولا يري ذرعت
الكسبية لا توكي فيوكي الله عليك بالكاف بدل العين فيهما وليس النهي
للتحريم رضي بهمة مكسورة اذا لم تكلمك توصل فعل امره الرضخ بالاضاد
والخا المعجمين وهو العطا اليسير اي اتقني من غير اجحاش استعلق اي ما حنت
مستطيفة قارة على الرضخ وفي هذا الحديث الاخبار والعقنة واخرجه
ايضا في الزكاة والهبة والتاي فيه وفي عشرة اشاهد اباب التوفيق
الصدقة تكرر الخطية وبالسند قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا
جرير بن يعقوب الجعفي عن ابي عبد الحميد عن الامام بن سليمان بن مهران عن ابي وائل قال
سئلت ابا عبد الله عن حديثه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قال عمر رضي الله عنه
ايكم يحفظنا حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الفتنة قال حذيفة قلت
انا احفظه كما قال عليه الصلاة والسلام قال عمر انك عليه جري بفتح الجيم
والمد حنران واللام للتاكيد من اجرة وهي الاقدام على الشيء قال بن بطال
اي انك كثير السؤال عن الفتنة في ايامه صلى الله عليه وسلم فانت اليوم جري
على ما ذكره عالم به فكيف قال حذيفة قلت هي فتنة الرجل في العلم فما يعرف
له معهن من سوا وخرن او غير ذلك ما لم يبلغ كبيرة وولده بالاستفقال
به من فطر المحبة عن كبر من الخيرات وجراره لما نبتتني مثل حاله ان كان مستغفرا
كل ذلك يكفر العمولة والصدقة والمروءة قال سليمان بن مهران الامام
قد كان ابو وائل يقول في بعض الاحيان الصلوة والصدقة والامر بالمعروف
والنهي عن المنكر بدل قوله والمروءة قال عمر حذيفة رضي الله عنهما ليس
هذه الفتنة ريد ولكني اريد الفتنة التي تخرج المحجوج اليها قال حذيفة قلت
ليس عليك بها ولا رغبة منها الا من الفتنة بالامر بالمعروف والامر بالرفق
اسم ليس اي ليس عليك منها شدة بينك وبينها باب مغلقت قال عمر رضي الله
عنه فيكسر هذا الباب او المحجوج والمتملي ام يفتح قال حذيفة

الصوم شق عليهم وهم ينظرون اني فعلت قدما بما قد فرغه حتى ينظر الناس
 فيقتدوا به في الاقطار وكان لا يثبت الضعفاء من القائل عند تقاعد وهم فانظر
 عليه السلام حتى قدم مكة وذلك في رمضان وكان بالفا ولابي ذر وابن عمار
 وكان بن عباس رضي الله عنهما يقول قد صام رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ايام في السفر واقطر فيه فن شام ومن شاقطل وابن عجلون لم يشأوا هذه
 القصة لانه كان مكة حينئذ وهو يريد بها عن غير ههنا الصحابة كما تقدم هذا
 باب بالتؤنيب يذكر فيه حكم قوله تعالى **وعلى الذين يطيقونه اي على الالهة**
المطيعين المطيعين للصوم ان اقطل واقدية طعام مسكين من كل يوم وهذا
 كان في ابتداء الاسلام ان شام وان شاقطل وطعم وهذه الآية كما قال
 ابن عمر فيما وصله في انزالها **وسلمه من الاكوع** رضي الله عنهم فيها وصله
 المؤلف في التفسير **منحرفا الآية** التي اولها **شهر رمضان الذي انزل فيه**
القرآن جملة ليلة القدر الى سما الدنيا ثم نزل سبحانه الى الارض وشهر رمضان
 مبتدأ وما بعده خبره او صفة واخبر فن شهد **لهدي الناس** اي واديا
 وبيانات ايات واضحات **من الهدي** مما يهدي الى الحق **والقرآن** يترق بين
 الحق والباطل **فمن شهد** حضر ولم يكن مسائرا **منكم الشهر** اي فيه فليصمه
 اي فيه **ومن كان مرضيا** مرضيا يشق عليه الصيام او على سفق ففدوة من ايام
 اخر قوله **فمن شهد منكم الشهر** اخذنا من الآية الاولى المتضمنة للتخيير وحينئذ
 فلا تكدر يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر قلنا لك اباح القتل للسفر
 والمرض **ولتكملوا العدة** عطف على اليسر او على محذوف تقديره يريد بكم
 اليسر ليس سهل عليكم والمعنى ولتكملوا عدد ايام الشهر **فكم بقصا ما اقطلتم**
 في المرض والسفر **ولتكبروا الله** لتعظموه **علي ما هداكم** ارشدكم اليه من
 وجوب الصوم ورحمة لفظ بالعدا والمراد تكبيرات ليلة القدر **ولعلمكم**
شكرون الله على نعمه او على رحمة القدر والفظ رواية بن عمار شهر

رمضان

رمضان الذي انزل فيه القران الي قوله ولعلمكم شكر ون وترايد ابرو على ما هداكم
 وقال بن عمر بضم التونا وفتح الميم عبد الله مما وصله البيهقي واي بنعيم في
 مستحبه حدثنا ولا يبا عا كما احتجنا **الاعشى** سليمان بن مهران قال حدثنا
 عمرو بن مرة بضم الميم وتشديد الراء عمرو بفتح العين وسكون الميم قال حدثنا
 ابن ابي ليبي عبد الرحمن قال **حدثنا ابي محمد** رضي الله عنه **وسلم** ورضي عنهم
 وقد راى كليل منهم كعمرو عثمان وعلي ولا يقال مثل هذا رواية عن محصول لان
 الصحابة كلهم عدول **نزل رمضان** اي صومه فشق عليهم صومه فكان
من اعظم كل يوم مسكينا ترك الصوم مما يطيقه وخص لهم في ذلك بضم الواو
 مبنيا للمفعول **فمن شهد** اي اية الفدية قوله تعالى **وان تموا** خير لكم فاصرو
 بالصوم واستشكل وجهه فتح هذه الآية السابقة لان الجزية لا تقتضي الوجوه
 واجبا الكراهي بان معناه ان الصوم خير من التطوع بالفدية والتطوع بقسوة
 به ليل انة خير والجزية السنة لا يكون الا واجبا وبه قال **حدثنا** عيسى بن عمار
 التميمي اخذ به الوليد الرقام البصري قال **حدثنا** ابي عبد الله بن عبد الله بن
 السامي بالمهملة قال **حدثنا** عبيد الله بضم العين معمر العمري المديني عن نافع
 عن بن عمر رضي الله عنهما **ان قرأ** قوله تعالى **فدية** طعام مسكين بتؤنيب فديته
 ورفع طعام وجمع مسكينا وفتح نونه مسكينا بتؤنيب لمقابلته اجمع بالجمع وهذه قدا
 لكسامة عن ابن عمر ولا يبا عا مسكين بالتوحيد وكسر التونا مع تنوين فدية
 ورفع طعام وهي قدا بتا كثير واي عمرو وعادم وحمزة والكسايا ففدية
 مبتدأ خبره اخبار قبله وطعام يدل مساقية وتوحيد مسكين لرعاية افراد
 الصوم اي وعلى كل واحد من يطيق الصوم لكل يوم يفطره طعام مسكين وتبين
 من افراد المسكين ان اكلهم لكل يوم يفطر فيه مسكين ولا يفطر ذلك من اجمع **قال**
 ابي بن عمر هي اي اية الفدية **منسوخة** وهذا مذهب الجمهور خلافا لابن
 عباس قالوا انها ليست بمنسوخة وهي للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة لا يستطيعان

ان يصوم ما فليطوان مكان كل يوم مسكينا وهذا الحكم باق وهو حجة للشافعي وما
 وافقه في انما يحجز عن الصوم لهرم او زمانة او استتد عليه مستند سقط
 عنه الصوم لقوله تعالي وما جعل عليكم في الدين من حرج ولزمته القدية خلافا
 لما لك وما وافقه ومذهب الشافعية ان الحامل والمرضع ولو ولد يميزها
 باجرة او دونها اذا افطر تا يجب علي كل واحد منهما مع القضاء القدية مما مالها
 لكل يوم مدان خافق علي الطفل وان كانتا من تين او مر بصيتين لما روي
 البيهقي وامر داود باستاد حسن عما ينبت في قوله تعالي وعلي الذي يطيقه
 قدية انه نسخ حكمه الذي مقرهما حينئذ ويستثنى المخيرة قلا قدية عليها
 علي الاصح في الروضة للشك وهو ظاهر فيها اذا افطرت ستة عشر يوما
 قافل فان زادت عليها فينبغي وجوب القدية عن الزايد قلنا بانه يلزمها الصوم
 ولا يقدر والقدية بتعدد الولد لا يتايد عن الصوم بخلاف الحقيقة بتعدد
 يتعد وهم لا ينافوا عن كل واحد وان خافق علي انفسهما ولو مع وليهما فلا ذم
 وتجب الفطر لانقاذ محترم اسرف علي الهلاك بفرق او حوّه ابقاد المحجته مع
 القضاء والقدية كما لم يرد لانه وطن ارتفع به شخصان كالجاء لانه تعلق به
 تعمود الرجل والمرأة فلهذا تعلق به القضاء والكفارة هذا **باب** بالتؤين
معي يتعني اي مبي يودي **قضا رمضان** والقضايحي يعني الادا قال تعالي
 فاذا قضيت الصلاة اي فاذا اديت الصلاة **وقال بن عيسى** رضي الله عنهما فيها
 وصله عبد الرزاق عن عمر بن الزهرى **لا يباس** ان يفرق قضا رمضان لقوله
تعالي فعدة من ايام اخر صدقها علي المتابعة والمفرقة **وقال سعيد بن**
المسيب رحمه الله فيها رواه بن ابي شيبه في صوم العسر الاول ما ذى الحجة
 لما سئل عن صومه والحال ان علي الذي سأله قضا من رمضان لا يصوم حتى
 يبدأ **برمضان** اي بفتحها صومه وهذا لا يدل علي المنع بل علي الاولوية
 والقياس التسابع كما قاله صفة القضاء بصفة الادا وتجيلا لبراه الزمة

ولم يجب لاطلاق الآية كما سرور روي الدارقطني يستند ضعيفا انه صلى الله عليه وسلم
 سئل عن قضا رمضان فقال ان سا فرقه وان سا تا بعد قال في المهمات وقد
 يجب بطل بقا العرض وذلك في صورتي ضيق الوقت وتجد الترك ورد يمنع
 تسمية هذا مولاة اذ لو وجبت لزم كونها شرطيا في الصحة كصوم الكفار
 وانما يسمى هذا واجبا متيقنا ولصاحب المهمات ان يمنع الملازمة ويستند
 المنع بان المولاة قد تجب ولا يكون شرطيا كما في صوم رمضان ولا يمنع تسمية
 ذلك مولاة تسمية واجبا متيقنا **وقال ابراهيم الخفي** مما وصله سعيد بن منصور
 اذا فرط من عليه قضا رمضان **حتى جاء** الجبي ولا يذم عن الكسبي حتى جاز
 برأي بدل الهمة من الجواز وفي نسخة حان بمملة ونون من الحين **رمضان اخر**
 بتؤين رمضان لانه تكررة **يصومها** وفي بعض الاصول جتي جا رمضان بقدر تؤين
 امر يصومها ما الامر والموحدة يدل التحية قال البخاري **ولم ير ايا ابراهيم عليه**
طعاما وهو مذهب ابي حنيفة واصحابه **ويذكر** بضم اوله مبتدأ للمفعول عن
ابي هريرة رضي الله عنه حال كونه **مرسلا** فيما وصله عبد الرزاق واخرجه الدارقطني
 مرفوعا من طريق مجاهد عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسمع
 مجاهد عن ابي هريرة كما ذكره البردنجي قلنا سماه البخاري **مرسلا** ويذكر ايضا
عن بن عيسى رضي الله عنهما مما وصله سعيد بن منصور **والدارقطني** انه يعلم
 عن كل يوم مسكينا مد او يسوم ما ادر كره وما قاته قيل عطفها على ابي هريرة
 ينتقني ان يكون المذكور ما بن عيسى ايضا **مرسلا** واجيب بانه اختلف في ان القيد
 في المصروف عليه هل هو قيد في المصروف ام لا فقيل ليس بقيد والادع اشتراكها
 وكذا اختلف الاصوليون في معنى المطلق بل القيد هل هو مقيد للمطلق
 ام لا قال المولف **ولم يذكر الله** لا تعلم انما قال تعالي **فعدة من ايام اخر** وسكت
 عن الاطعام وهو القدية لما جبر القضاء لانه لا يلزم من عدم ذكره في القرآن
 ان لا يثبت بالسنة ولم يثبت فيه شيء مرفوع ثم وردت جماعة من الصحابة

منهم ابو هريرة وبن عباس كما مر وعمر بن الخطاب فيها ذكره عبد الرزاق وهو قول
الجمهور خلافا للحنفية كما مر قال الماوردي وقد اقبى بالاطعام ستة من
الصحابة ولا يخالف لهم فان لم يمكن القضاء لغرض بان استمر مسافرا او مرضا
حتى دخل رمضان اخر فلا شيء عليه بالتأخير لان تأخير الاول بهذا الغرض
جائز فتأخير القضاء اولي بالجواز ثم ان المد يتكرر بتكرار السنة اذا اختلفت
المالية لا تتداخل والسند قال **حدثنا احمد بن حنبل** بنو نسي نسبة لجدده واسم ابيه
عبد الله البربري التميمي قال **حدثنا زهير** هو بن معاوية ابو خزيمة
الجبلي قال **حدثنا يحيى** قال الحافظ بن محمد هو بن سعيد الانصاري له بن ابى
كثير ورواه الكرماني بقول ابن السني عن ابى سلمة بن عبد الرحمن قال سمعت
عائشة رضي الله عنها تقول **كان يكون علي الصوم من رمضان وله** وسقط
لفظ رمضان لان ما كس وتكرير اللفظ لتجديد القضية وتعظيمها والتقدير
كان الانسان يكون كذا والتعبير بلفظ الماضي في الاول والمضارع في الثاني
لارادة الاستمرار وتكرار الفعل **قال استظهر** ان اقبى ما قاتني من رمضان
الا في شعبان **قال يحيى بن سعيد** المذكور بالسند السابق بالرفع
فاعل فعل محذوف اي قالت عائشة ينتمي السفل اي اوجب ذلك السفل
او ان يحيى قال السفل هو المانع لها فهو مبتدأ محذوف **اخبرنا النبي** اي
من اجله وفي بعض الاصول **قال يحيى** ذلك السفل من النبي **وابن ابي عمير**
الله عليه وسلم لانها كانت مهينة نفسها له صلى الله عليه وسلم مترصدة لا تتكلم
في جميع اوقاتها ان اراد ذلك وما في شعبان فانه صلى الله عليه وسلم كان
يصوم فتنفر عائشة فيه لقضاء صومها وقوله **قال يحيى** اي اخره فيه
بيان انه ليس من قول عائشة بل مدرج من قول غير هالك وقع في مسلم
مدرجا لم يقل فيه **قال يحيى** فعاد كانه من قولها ولفظه **قال تغذ** ان تقضيه
بمرسول الله صلى الله عليه وسلم فهو نفس في كونه من قولها **قال في اللامع** وفيه

نظر

نظر لانه ليس فيه تصحيح بان من قولها فالاحتمال باق وقد كان عليه السلام له
تسع سنوة يقسم لهن ويعدل فالتاي نوبة الواحدة الا بعد ثمانية ايام فكان
يمكنها ان تقضي في تلك الايام واجيب بان القسم لم يكن واجبا عليه فحين يتوعدن
حاجته في كل الاوقات **قاله القدرابي** ويتعد العلاء بن العطار والصحيح عند
الحنفية وجوبه عليه فيجتمعا ان يقال كانت لا تصوم الا باذنه لاحتمال احتياج
اليها فاذا منق الوقت اذن لها وفي هذا الحديث ان القضاء موسع ويصير في
شعبان معيقا وان حقا لزوم من العسرة والخدمة مقدم علي سائر حقوق
ما لم يكن فرضا مضيقا واخرجه مسلم وابوداود والشايب وابن ماجه في الصوم
باب الحايض تترك الصوم والصلوة لمنع الشارع لها ما يكثرهما **وقال**
ابو الزناد عبد الله بن ذكوان ان الصبي مع سنة ووجوه الحق الامور الشرعية
لتاتي بفتح اللام للتاكيد **كثيرا** علي خلاف الراي العقل والقياس **فما يجد المسلمون**
بدايه افترا **قالوا** امتنا عامة **انتاعها** ويكفي الامر فيها الي الشارع ويتعبد
بها ما غير اعتدافا **كان يقال** لم كان كذا من جملة ذلك اي علي خلاف الراي ان
الحايض تقضي العيام ولا تقضي الصلوة ومقتضى الراي ان يكون قضاؤها
مستاوينا في الحكم لان كلاهما عبادة تترك لغرض كذا الامور الشرعية
الا تية علي خلاف القياس لا يعطيا فيها وجه الحكمة بل يوكل امرها الي الله
تعالى لان افعال الله تعالى لا تخولها حكمه ولكن غالبها يخفى علي الناس ولا تدركه
العقول كذا فرق الفقهاء بعدم تكرار الصوم فلا حرج في قضائه بخلاف الصلوة
وقيل غير ذلك **وقال امام الحرمين** كل شيء ذكره من الفرق ضعيفا **وبالسند قال**
حدثنا ابن ابي عمير هو سعيد بن الحكم المر وفابن ابي عمير **قال حدثنا** ولابي
الوقت **اخبرنا احمد بن حنبل** الانصاري **قال حدثني** بالانفراد ولابي الوقت **اخبرنا**
ما بالقراد **زيد هو بن اسلم** المدني **عن عياض هو بن عبد الله بن ابي سرح** عن ابي
سعيد الخدري رضي الله عنه انه قال **قال النبي صلى الله عليه وسلم** **ايضا** اذا

حاضرت المرأة لم تصوم ولم تقم وفي نسخة لا تصلي ولا تصوم فذكر ذلك نقصان
 دينها ولا يدي ذر وابتدعوا من نقصان دينها وكافي ذلك مفتوحة وهذا
 مختص من السابق في ترك الحايض الصوم **باب من مات وعليه صوم وقال**
الحسن البصري مما وصله الدارقطني في كتاب المنزح في من مات وعليه صوم
 ثلاثين يوماً ان صام عنه ثلاثون رجلاً يوماً واحداً **اجاز** ولا يدي ذر عن النبي
 في يوم واحد قال النووي في شرح المذهب وهذه المسئلة لم ارفوها نقلها
 في المذهب وقياس المذهب الا جزاً انتهى وقيد بانها المسئلة بصوم لم
 يجب فيه التتابع في الصورة المذكورة **وبالسند قال حدثنا علي بن خالد**
هو محمد بن يحيى بن عبد الله بن خالد الذهلي كما جزم به الكلاباذي وصنع
 المنيا يوافقه وهو الراجح وعلى هذا فقد نسب المؤلف الى جده ابيه قاله
 في الفقه **قال حدثنا محمد بن موسى بن ابي بفتح الهزرة** والحسين بينهما
 مملكة ساكنة وانتهى تون الجزري قال **حدثنا ابي موسى بن ابي عمير**
ابن الحرك بن فتح العين الانصلي المردي عن عبيد الله بن عبيد الله بن عبيد
 ابن ابي جعفر يسار الاموي ان **محمد بن جعفر** هو بن الزبير بن العوام حدثه
 عن عمرو بن الزبير عن عاتبة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه
 وسلم قال من مات من الكفريات وعليه صيام اثم او الحمال صام عنه وليه
 ولو بغير اذنه او اجنبي بالاذن من الميت او من الغريب باجرة او دونها
 وهذا من ذهب الكافي القديم وهو من النووي بل قال يسن له ذلك ويستحب
 وجوب القدية والجديد وهو من ذهب ذلك واي حنيفة عدم الجواز لانه
 عبادة بدنية ولا يستحب وجوب القدية قال النووي وليس للجديد حجة
 والحديث الوارد بالا طعام ضعيف ومع ضعفه قالا طعام لا يمتنع عند
 القابل بالصوم وهل المعبر على القديم الولاية كما في الحديث ام مطلق
 القراية ام بشرط الاركان العصوية فيه احتمالات للامام قال الرافعي

والاشبه

٢٥١

والاشبه اعتبار الاركان وقال النووي المختار اعتبار مطلق القداية وصحة
 في المجموع قال وقوله صلى الله عليه وسلم في جنس مسلم لامرأة قالت لمانا امي
 ماتت وعليها صوم مندر افا صوم عنها صومي من املك يبطل احتمال ولا يدي
 المال والعصوية انتهى واجاب المالكية عن حديث الباب بدعوى عمل اهل المدينة
 واجمع الحنفية على القول بعدم الاحتجاج بهذا الحديث بان عاتبة سئلت
 عن امرأة ماتت وعليها صوم قالت يطعم عنها وعنها قالت لا تصوموا عن موتاكم
 واطمئنا عنهم اخرج البيهقي وعن ابن عمير قال في رجل مات وعليه رمضان
 قال يطعم عنه ثلاثون مسكينا اخرج عبد الرزاق ومنا بن عمير لا يصوم احد
 عن احد اخرج الشافعي في ابي بن عمير وعاتبة بخلاف ما روياه ذلك
 عمل ان العمل على خلاف ما روياه لان فتوى الرازي على خلاف ما روياه بمنزلة
 روايته للناسخ ونسخ الحكم يدل على اخراج المناط عن الاعتبار وقال
 الحنابلة ولا يجوز تأخير فقار رمضان الى رمضان اخره غير عن ركان
 فعل تعليم الفقهاء وامام مسكين لكل يوم ولا يصام عنه على المذهب وهو
 الصحيح وعليه الا صحاب وان مات وعليه صوم مندر ولم يصم منه شيئا
 سئلت لوليه ففعله ويجوز لغيره فعلم باذنه وبغيره ويجوز صوم جماعة
 عنه في يوم واحد وهذا الحديث اخرج مسلم وابوداود والشافعي في الصوم
تابع والحمد لله موسى بن وهيب عبد الله فيما وصله مسلم وغيره **عن عمرو**
هو بن الحارث المذكور في السند السابق **ورواه ابي الكندي المذكور يحيى بن**
ابوب القاسم فيما اخرج البيهقي وابو حنيفة والدارقطني والبخاري عن ابي
جعفر عبيد الله المذكور بسنده السابق وزاد البخاري في اخر المتن ان
سأوبه قال حدثنا محمد بن عبد الرحيم الحافظ المروزي ايضا عتقة قال **حدثنا**
علاء بن معاوية بن عمرو يكون الميم الازدي ويعرف بابن الكرماني من قدماء
 البخاري حدث عن غيره واسطر في كتاب الجمعة وحدث غيره عنه هنا وفي

الجواد والعلاء بواسطة قال حدثنا زائدة ابن قدامة النخعي عن الامام
سليمان بن مهران عن مسلم البطين بفتح الموحدة وكسر المهملة وسكون التختية
ثم نون عن سعيد بن جبير عن ابن بكير عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ولان عساكر الله قال
جاء رجل الي النبي صلى الله عليه وسلم لم يسم الرجل فقال يا رسول الله ان امي ماتت
وعليها صوم شهر فاقضيه ولا ين عساكر افا قضيه عنها قال عليا سلام نعم
اقضيه قال فدين الله ولا يذروا ابن عساكر قال نعم فدين الله احقا ان يقضي
اي حقا العبد يقضي حقا الله احقا وهذا الحديث اخرجه مسلم في الصوم وابو
داود في الايمان والتذوق والترمذي في الصوم وكذا التاي وابو ماجه قال
سليمان بن مهران الامام بالاسناد السابق فقال ولا يذروا الوقت قال بغير ف
الحكم بفتكيت ابن عيسى مصرا وسلم بن كهيل مصرا الحصري الكوفي ونحن
اي الثلاثة جميعا جلوس جملة اسمه وقت حاله حين حدثنا مسلم البطين هذا
الحديث قال اي الحكم وسلم سمعت مجاهد هلوبن حزم يذك هذا الحديث
عنه بن عيسى رضي الله عنهما وحاصل هذا ان الامام سمع هذه الحديث ثلثة
انقص في مجلس واحد من مسلم البطين اوله عن سعيد بن جبير ثم من الحكم وسلم
عنه مجاهد ويذكر بضم اوله مبنيا للمفعول من اي خالد الاحمر ضد الابيض
واسمه سليمان بن هبان بالمشاة التختية المسددة واخره نونة انه قال حدثنا
الامام عن الحكم وعنه مسلم البطين ومثله بن كهيل عن سعيد بن جبير وعطاء
لهوب بن ابي رباح ومجاهد الثلاثة اعني سعيد بن جبير وعطاء ومجاهد عن
بن عيسى وفيه الامام روي عن الشيخ الثلاثة وكل من الثلاثة عن الثلاثة
وتحتمل كما قال في الفتح ان يكون من باب اللغ والنشر الغبض رب فيكون شيخ
الحكم عطاء وشيخ البطين بن جبير وشيخ سلمة مجاهد ويؤيده ان الناي
اخرجه ما طريقا عن عبد الرحمن بن مفرع عن الامام مفضلا وهكذا قالت
امراة للنبي صلى الله عليه وسلم ان اخي ماتت ووصله الترمذي ايضا

صريف

طريقا اي خالد بلفظ ان اخي ماتت وعليها صوم شهر من متباينين وقال يحيى
ابن سعيد وابو معاوية محمد بن حازم بالتحسين ما رواه الناي وغيره حدثنا
الامام عن مسلم البطين البجلي البطين عن سعيد ولا ين عساكر زيادة بن
جبير فواتقا زائدة علم ان شيخ مسلم البطين فيه سعيد بن جبير عن ابن عيسى
رضي الله عنهما انه قال قالت امراة للنبي صلى الله عليه وسلم ان امي ماتت وقال
عبيد الله بعتم اوله مصفرا ابن عمر وبسكون اليم الرقي مما وصله مسلم عن
زيد بن ابي ابيسة بضم المهملة وفتح النون وسكون التختية عن الحكم بن عتيبة
المذكور عن سعيد بن جبير وسقط في رواية ابو ياذر والوقت وابو عساكر ابن
جبير عن ابن عيسى رضي الله عنهما انه قال قالت امراة للنبي صلى الله عليه وسلم
ان امي ماتت وعليها صوم نذر بالاضافة وقيل ابن عيسى في رواية
عند احمد سب اللذس ولفظه ان امراة ركبنا البهي فنذرت ان تصوم سهلا
فما نت قبل ان تصوم وهذا ظاهر في انه غير رمضان وقال ابو هريرة بفتح
الحا المهملة وكسر اللام نراي عبد الله بن الحسين قاضي سجستان مما وصله
ابن خزيمة وغيره حدثنا بالجمع ولا يذروا الوقت حديثي عن سعيد رضي الله
عنه انه قال قالت امراة للنبي صلى الله عليه وسلم ماتت امي وعليها صوم خمسة
عشر يوما وهذا الاختلاف من قوله امراة ورجل وسهرا وسهران وخمسة عشر يوما
يحل على اختلاف وقايح وفيه جواز الصوم عن الميت هذا باب بالتونين متى حل
قطر العبايم واقبل ابو سعيد اخذ ربي عينا غابا فصره الشمس من غير مزيد
علي ذلك وهكذا وصله سعيد بن منصور وابو بكر بن ابي شيبة والسند قال
حدثنا الحميدي عن عبد الله بن الزبير المكي قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا
هشام بن عروة قال سمعت ابي عروة بن الزبير بن العوام يقول سمعت عامر
بن عمر بن الخطاب عن ابيه عمر رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا قبل الليل من ظهورنا اي من المغرب وعربت الشمس قيد الغروب

اكتارة ابي استراط تحققت الاقبال والاربار وانما بواسطة العروبة لا بسبب
احترق الامور الثلاثة وان كانت متلازمة في الاصل لكنها قد تكون في الظاهر غير
متلازمة فقد يظن اقبال الليل من جهة المشرق ولا يكون اقباله حقيقه بل
لوجود سبب يعطي السمس وكذلك ادمار النهار قلنا قيد بالفروب **فقد افطر**
الصائم اي دخل وقت فطره او صار معتبرا حكما الا ان الليل ليس تفرقا للصوم الشرعي
وفي رواية شعبة فقد حل الاقطار وهي تويد التفسير الاول وترجمته خزيمة
وعلى بان قوله فقد افطر الصائم لفظا خبر ومعناه الاستسقاء اي قليقطن الصائم
قال ولو كان المراد فقد صار معتبرا كان فطر جميع الصوم واحدا ولم يكن للترغيب
في تجليل الاقطار معني وهذا الحديث اخرجه مسلم وابوداود والترمذي والحاك
في الصوم وبه قال **حدثنا اسحاق بن شاهين الواسطي** قال **حدثنا خالد هو بن**
عبد الله بن عبد الرحمن بن يزيد الطحاوي الواسطي عن الشيباني ابي اسحاق
سليمان بن ابي سليمان عن عبد الله بن ابي اوفى رضى الله عنه انه قال **كنا مع**
رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر في شهر رمضان في غزوة الفتح وهو
صائم فلما غربت الشمس ولا يوي ذر والوقت وابى عاكر فلما غابت الشمس
قال لبعض القوم يا بلال انزل فاجرح لنا بهمة وصل وسكوت
اجيم وفتح الدال واخره حاسم اي حرك السويق بالماء او باللبن فقال
بلال رسول الله لو امسيت لكننا ستمنا للصوم فجواب لوالشرطية حد وفي
او هي للتمني قال عليه السلام **يا بلال انزل فاجرح لنا قال رسول الله قلوبنا**
بزيادة الفاقالا انزل فاجرح لنا قال ان عليك بدار الله راي كثره الغو
من شدة الكهوقطن ان الشمس لم تزي او غطاها نحو جبل او كان هناك
عظيم فلم يتحقق القروب ولو تحقق ما توقف لانه يكون حينئذ معاندا وانما
ترققه احتياط او استكشافا عن حكم المسئلة قال عليه السلام انزل
فاجرح لنا فنزل بجرح لم يفسد النبي ولا يذو ابن عاكر رسول

الله صلى الله عليه وسلم مما جرحه ثم قال عليه السلام اذ ارايتم الليل
اي ظلامه **قد اقبل من ههنا من جهة المشرق فقد افطر الصائم** ولم يذكر
هنا ما في الاول من الادبار والفروب فيجتمعي انما ينزل على حاله حيث ذكر
ذلك ففي حال الغيم مثلا وحيث لم يذكر ففي حال العسوي وكان في حالة واحدة
وحفظ امر الروايتين ما لم يفظ الاخر وهذا الحديث سبق في باب الصوم
في السفر **لهذا باب بالتؤيب بلفظ الصائم بما يتسر عليه بالماء** **وهو**
وعيره وسقط لانه عاكر لفظ عليه وللكهيهني من الما وبه قال **حدثنا**
مسدد هو بن مسرهد قال حدثنا عبد الواحد بن زياد قال حدثنا الشيباني
ابو اسحاق ولا يوي ذر والوقت وابى عاكر الشيباني سليمان بن فزاد اسمه قال
سمعت عبد الله بن ابي اوفى رضى الله عنه قال سرتنا مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم وهو صائم في رمضان فلما غربت الشمس قال انزل فاجرح لنا وفي
رواية شعبة عن الشيباني عند احمد قد عاصا جاشرا به بنسراب وهو يويذ
كونه بلال لانه هو المراد في بخد منه عليه السلام لاسيما وفي رواية ابي داود
بلفظ يا بلال انزل فاجرح لنا قال رسول الله لو امسيت قال انزل فاجرح
لنا فنزل ولا يوي الوقت قال فنزل بجرح زاد في البيا السابت فشرى النبي
صلى الله عليه وسلم ثم قال اذ ارايتم الليل اقبل من ههنا فقد افطر الصائم
وانشأ عليه السلام يا صيعد قيل المشرق بكر العافا وفتح الموحدة اي جهة
المشرق ومطابقته للترجمة ما جمعة ان اجرح تحريك السويقا بالماء وهو
مستعمل على الما وغيره وفي الترمذي وغيره وصحوه انما كان احدكم صائما فليقطن
على التمر فان لم يجد التمر فعلى الما فانه طهور وروي الترمذي وحسنه انه
صلى الله عليه وسلم كان يفضل ان يفضي على رطبات فان لم يكن فعلى تمرات
فان لم يكن حسي حسوات مما وقضية تقديم الرطب على التمر وهو على الما
والقصد به ذلك كما قاله المحب الطبري ان لا يدخل خوفه او لا ما مسسه النار

فاحتمل ان يبراد هذا منع قصد الحلاوة تغا ولا قال وما كان بمكة سن
له ان يفطر علي ما رزم لمركبة ولو جمع بينه وبين التمر حسن انتهى
ورد هذا بانه مخالف للاخبار والمعنى الذي تسرع الفطر علي التمر
لاجله وهو حفظ البصر او ان التمر اذا نزل الي المعدة فانه وجدها
خالية حصل الفضا والاضيق ما هناك مبقايا الطعام وهذا لا يوجد
في ما رزم وعنه بعضهم الاولي في زماننا ان يفطر علي ما ياتخذ بكفة
من التمر يكون ابعد عن الشبهة قال في المجموع وهذا ساذ والمذهب
وهو الصواب فطره علي تمر ثم ماء **باب استحباب تجليل الافطار**
للصائم بتحقيق الفروية وبالسنه قال **حدثنا عبد الله بن يوسف التميمي**
قال اخبرنا مالك الامام عن ابي حازم بالحالمهمة والزاي سلمة بن دينار
عن سهل بن سعد رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
لا تزال الناس بخير ما تجلوا الفطر اي اذا تحققوا القروب بالروية وابتدوا
عد لينا وعدل علي الازح وما ظرفية ايامدة فعلهم ذلك امثالا للسنة
واقفين عند حدودها غير منتظدين بقولهم ما يغير قواعدها وتلد
ابو هريرة في حديثه لان اليهود والنصارى يوفرون اخراجه ابوداود
وابن خزيمة وغيرهما واما حرا هذا الكتاب له احد وهو ظهور النجم وقد
روي بن حبان والحاكم من حديث سهل ايضا لا تزال امتي علي سنتي ما لم
تنتقل بفطرها النجوم ويكره له ان يوفخره اما قصد ذلك وراي ان فيه
فضيلة والافلا باس به نقله في المجموع عن بعض الامم وعبارته تجليل الفطر
مستحب ولا يكره تأخيرها الا انك تمده وراي ان الغنفل فيه رقتة ان
التأخير لا يكره مطلقا وهو كذلك ان لا يلزم ما كون الشيء مستحبا ان يكون
نقيضه مكروها مطلقا وخرج بقيد تحقق القروب بما اذا اخلت فلا يسن
له تجليل الفطر به وما اذا سكره فيحرم به واما ما يفعله الفلكيون وبعضهم

من التمكين بعد القروب بد رجة تمخالها للسنة فلذا اقل الحيف والله
يوفقنا سوا السبيل وهذا الحديث اخرجه مسلم والترمذي وابن ماجه
وبه قال **حدثنا احمد بن يونس** نسبة بخره واسم ابيه عبد الله وهو كوفي
قال حدثنا ابو بكر هو بن عيسى القاري عن سليمان الشيباني عن ابي
اوفي عبد الله رضي الله عنه قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر
فصام حتى امسى واخل في المساء قال لرجل انزل فاجرح لي قال لو استقرت
حتى تمسي قال انزل فاجرح لي اذا مات الليل اي ظلامه قد اقبل من
ههنا اي من جهة المشرق فقد افطر الصائم حين يمضي الامر واقطر حكما
وان لم يفطر حسا فبذل علي انه يستحب الصوم بالليل سرا قال بن
بنزيرة وقع ببغد اذان رجلا حلقا لا يفطر علي حار ولا بارد فافتي
الفقه بجنته بالاسي فيما وكل ويشرب الا وهو حارا وباردا فافتي
الشرازي بعدم حنكه فانه صلى الله عليه وسلم جعله مقطرا بدخوله الليل
وليس حار ولا بارد وهذا تدليق باللفظ والايان انما تبني علي المقاصد
ومقصود الحالف المطعومات **باب بالتؤتي اذا افطر الصائم**
في رمضان طانا عزوب الشمس ثم طلعت الشمس اي ظهرت هل يجب عليه
قضاء ذلك اليوم ام لا وبالسنه قال **حدثني** بالتوحيد **عبد الله بن ابي شيبة**
هو عبد الله بن محمد بن ابي شيبة قال **حدثنا** بواسامة حماد بن اسامة الليثي
عن هشام بن عروة بن الزبير بن العوام عن زوجته وابنة عمه **قلاطمة**
بنت المنذر عن اسماء بنت ابي بكر ولائها عاكر زيادة الصدق **رضي الله**
انها قالت افطرتنا علي عهد النبي ولاي الوقت علي عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم اي علي رمله وايام حياته **يوم غنم** بنفسي يوم علي الحارفية ولاي
داود وابن خزيمة في يوم غنم ثم طلعت الشمس قيل **لشام** هو بن عروة
المذكور والقابل له هو بواسامة كما عند ابي داود وابن ابي شيبة في مصنفه

واحمد في مسنده **فامر** ما جبهة الساج **بالقضا** قال **يد** ما قضا اي لكل
يد ما قضا في الاستفهام مقدر ولا يذرا لا يد ما قضا وهذا مذهب
الشافعية والحنفية والمالكية والحنابلة وعليه وعليه اي يحسب بقيمة
يومه لحق الوقت ولا تكافؤ عليه وحكي في الرعاية من كتب الحنابلة انه لا وقت
عليه جامع يعتقد له قباة بقار لكنه العجى بجم من مذهبهم وجزم به
الاكثر انه يجب القضا والكنافة **وقال** **مهر** يكون العين المهملة وفتح
الميمين اي راسدها وصله عبد بن حميد **سمعت** **هشاما** اي بن عمرو يقول
لا ادري اقضوا ذلك اليوم ام لا وقد روي عن مجاهد وعطاء وعروة بن
الزبير عدم القضا وجعلوه بمنزلة ما اكل ناسيا ومن عمر بن قتيبي وفي اخره
لا رواها البيهقي وضعفت الثانية النافية وفي هذا الحديث كما قاله بن الميز
ان المكلفين انما هو تطيوا بالظاهر فاذا اجتهدوا فاختاروا فلاحهم عليهم
في ذلك وقد اخرجه ابرو داود وابنه ماجه في الصوم **باب** حكم **صوم** **الصبي**
هل يشرع ام لا والمراد الجنس الصارح بالذكور والانك ومذهب الشافعية
انهم يومرون به لسبع اذ اطاقوا ويضربون على تركه لفكر قياسا على
الصلاة ويجب على الولي ان يامرهم به ويضربهم على تركه لكن تغل بوضعهم
في القياس بان الصبي ختوبة فيقتصر فيها على محل ورودها وهو مشهور
مذهب المالكية فيفرقون بين الصلاة والصيام فيضربون على الصلاة
ولا يكفون الصيام وهو مذهب المدونة وما احمد في روايته انه يجب على
من بلغ عشر سنين واطاقه والصحيح من مذهبهم عدم وجوبه عليه وعليه جماهير
اصحابه لكن يومر به اذ اطاقه ويضرب عليه ليعتاده قالوا وحسب قلنا بوجوب
الصوم على الصبي فانز بعضي بالقطر ويلزمه الامساك والقضا كما لبالغ
وقال **عمر بن الخطاب رضي الله عنه** فيما وصله سعيد بن منصور **والنوي**
في الجديدات **لنحوان** بفتح النون وسكون السين الجملة غير معروف لان

الاسم

الاسم يمنع من الصرق للصفة وزيادة الالف والنون بشرط ان لا يكون المونك
في ذلك بتا ثانيا نحو نسوان وعطشان تقول لهذا نسوان ورايت نسوان
ومررتا بنسوان فتمنع من الصرق للصفة وزيادة الالف والنون
والشرط موجود فيه لذلك لا تقول لمرثه نسوانه وحسينه فيجوز صرفه
والعيني قال عمر لرجل سكران في رمضان **ويلك** بفتح اللام مفعول فقله
لازم اخذ في اي سرتي الخمر **وصيانتنا الصغار صيام** بالياء والغير اي ذر
وابنه عاكر صوام بضم الصاد وتشديد الواو **فصا** به اخذ ثانيا سوطا
ثم سيره الي الشام وهذا ما احسن ما يتفق به على المالكية لان اكثر ما يعتمد
في معارضة الاحاديث دعوى عمل اهل المدينة على خلافها ولا عمل يستند اليه
اقوي من المثل في عهد عمر رضي الله عنه مع عدة تحريم ونوم الصغاية في زمانه
وقد قال لهذا الرجل كيف وصيانتنا صيام وبالسند قال **حدثنا** **مسدد** قال
حدثنا يسر بن المفضل بالقتاد بالجملة المشددة المفتوحة من التفضيل قال
حدثنا خالد بن بكر **ذكوان** ابو الحسن **عن الربيع** بضم الراء بفتح الموحدة وتشديد
التيبة اخره عينا مهملة **ينت** معوذ بضم اليم وفتح المهملة وتشديد الواو
المكسورة اخره ذال بجملة الانصارية من المبايعات تحت الشجر فابنه عفرا
انها قالت **ارسل النبي صلى الله عليه وسلم** غداة عاشورا الي قري الانصار
زاد مسلم التي حول المدينة من اصبح غفل فليتم بقية يومه ومن اصبح
صا **ما فليصم** اي فليصم على صومه **قالت** اي الربيع **فكنا** ولا يوي الوقت
كنا **نصومه** اي عاشورا **بعد** **ويوم** **صياننا** زاد مسلم الصغار ويذهب
بهم الي المسجد وهذا امرين للصبيان على العلامات وتقويدهم العبادات
وفي حديثا رزية بفتح المراء وكسر الزاي عند ابن خزيمة باسناد لا بأس به ان
البيبي صلى الله عليه وسلم كان يا حرمه نعامه في عاشورا ورضعا فاطمة فيقبل
في اقوالهم وياسر امهاتهم ان لا يرضعن الي الليل وهو يرد على القرطبي

حيث قال في حديث الربيع هذا امر ففعله النساء بالاولاد فمن ولم يبيت عمله عليه
السلام بذلك ويعيد ان يامر به عذيب مغير بعبادة شاقة انتهى ومما
يقول الرديني ايضا ان الصحابي اذا قال فعلنا كذا في عهد النبي صلى الله عليه وسلم
كان حكمه الرقع لانه الظاهر اطلعه صلى الله عليه وسلم بحلي ذلك وتقديرهم
عليه مع توفيقهم على سواهم اياه عن الاحكام مع ان هذا مما لا مجال
للاجتهاد فيه فما فعلوه الا بتوقيف **ويحتمل انهم اللعينة** بضم اللام ما يلعب
به من العهن الصوف المصروع كما سياتي ان شاء الله تعالى قريبا فاذا ابي
احدهم على الطعام **اعطيتاه ذلك** الذي جعلناه من العهن ليلتي به
حتى يكون عند الاقطار زاد في رواية بن عساك والمتمنى قال اي المصنف
العهن الصوف وقد اخرج هذا الحديث مسلم ايضا في الصوم **باب حكم الوصال**
وهو ان يصوم قرصا وتغذي يومين فكثر ولا يبيت اول بالليل مطعوما عمدا ولا
قاله في شرح المهذب وقضية ان الجوع والاستقاء وغيرهما من المفطرات
لا يخرجها عن الوصال قال الاستوي في السمات وهو ظاهر من جملة المعنى لان
التمني عن الوصال انما هو لاجل التعفف والجوع ونحوه بزيده او لا يمنع حصوله
لكما قاله الروياني في الهمي هو ان يستديم جميع اوصاف الصائمين وقال
الجزباني في الشافعي ان يترك ما يوجب له من غير اقطار قال الاستوي ايضا
وتغيرهم بصوم يومين يقضي ان المأمور بالامساك كسائر النية لا يكون
امتناعه بالليل من تعالي المقتلات وصالا لا يمس بينا الصومين الا ان الطاهر
ذلك جري على الغالب **وباب ما قال ليس في الليل صيام** اي ليس محلاله
لقوله تعالى ثم اتموا الصيام الى الليل فانه اخر وقتة وفي حديث ابي سعيد
الخير عند الترمذي في جامعها واين السكن وغيره في العمامة والذوايب
في الكني مرعوا ان الله لم يبيها الصيام بالليل فن صام فقد تعين ولا اجر له
قال ابن منده غريب لانفرته الاما لهذا الوجه وقال الترمذي سألت البخاري

عنه

عنه فقال ما اروي عبادة سمع من ابي سعيد الخير وعند الامام احمد والعلواني
وسعيد ابن منصور وعبد بن حميد وابنا ابي حاتم في تفسيرهما باسناد صحيح اي ليلي
امراة بشير بن الخصاصية قالت اردت ان اصوم يومين مواسلة فنعتني بشير
وقال انه رسول الله صلى الله عليه وسلم نهي عنه وقال يفعل ذلك التصارفا ولكن
صوموا كما امركم الله تعالى واتموا الصيام الى الليل فكذا فاذا كان الليل قافطرو
ونهي النبي صلى الله عليه وسلم فيما وسله المؤلف قريبا ما حديث مايسة عن ابن
عنا الوصال **رحمة لهم** اي الامة **وايقا بغيرهم** اي تحفظ لهم في بقايا ابدانهم على
قوتهم وعند ابي داود باسناد صحيح عن رجل من الصحابة قال نهى النبي صلى الله
عليه وسلم عن الجمامة والمواسلة ولم يكرها ايقا على اصحابه **وياب ما يكره من**
التعفف وهو ما لفته في تكلف ما لم يكلف به وبالسنه قال حدثنا مسدد قال حدثنا
بالنوسيد **عبيد بن سعيد** القطان **عما سئعت** بن الجراح قال حدثني بالتحديد ايضا
قناد بن عمامة عن انص بن ربيعة الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
لا يحل له **لا تواصلوا** النبي يقيني الكراهة وهل هي للتنزيه او التحريم والاصح
عند الشافعية التحريم قال المرانفي وهو ظاهر نص الشافعي وكرهه ملك قال
اللابي وتوالي السعي واختار التجني جوارحه الى السعي كحديثنا واصل فليواصل
الي السعي وقول اشهب به واصل اساطيره التحريم وقال يثاقبة امه في المغني
بكره للتنزيه لا للتحريم ويزيد للتحريم قوله في رواية بن خزيمة من اجل يقا
شعية بهذا الاسناد ايكم والوصال **قالوا انك تواصل** لم يسم القائلون
في رواية ابي هريرة الائمة ان شاء الله تعالى اول الباي بالاحق فقال لرجل
من المسلمين وكان القائل واحد فنسب الي الجميع لرسايم به وفيه دليل على
استواء المكلفين في الاحكام وان كل حكم يتا في حقه عليه العملة والسلام
بيت في حقا الله الاما سئني فقلبو اجمع بينا قوله في النهي وقوله الكمال
على الياحة فاجابهم باختصاصه به جيبا **قال** عليه السلام **لست** ولا ينحسك

اني لست كما حد منكم ولا يذر عن الكسبيهني كما حدكم اني اطعم واسقي
بضم الهمزة بينهما او قال انما ابنت اطعم واسقي حقيقة في وقتها بطعام
وشراب مع عند الله كرامة له في ليالي صومه ورد يائه لو كان كذلك لم يكن
مواصلوا ويجوهون علي ان يجاز عن لارم الطعام والشراب وهو القوة
فكانه قال يعطيني قوة الاكل والشرب او الله تعالى يخلق فيه من
السبع والري ما يغنيه عن الطعام والشراب فلا يحس بجوع ولا عطش
والفرق بينه وبين الاول انه علي الاول يعطي القوة مع غير سبع ولا ري
مع لجوع والطما وعلي الثاني يعطي القوة مع السبع والري وترجع الاول
فان الثاني ينافي حال الصيام ويقوت المقصود من الصوم والوصول له
لجوع هو روح هذه العبارة بخصوصها وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف
التيبي قال اخبرنا مالكا بن امام عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله
عنهما قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم اصحابه عن الوصال
سبعا في باب يركب السجور ما غير ايجاب من طريق جويرية عن ابي عبد الله
السيدي ونظفه ان النبي صلى الله عليه وسلم واصل فواصل الناس فسق
عليهم فنهاهم قالوا واولادنا عاكر قال قالوا انك تواصل قال اني لست
مسلما وفي حديثي ابي ذر عن ابي هريرة عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله
اي لستم علي صفتي او متزلي ما زياكم اطعم واسقي قال في القيمة حتم
ان يكون المراد ما يفديه الله تعالى به من عارقه وما يفيضه علي قلبه من
لذة مناجاته وقره عينه بقربه وبعينه حبه قال وساله ادني تجربة
وسوقا يعلم استغنا الجسم بهذا القلب والروح عما كثر من الغذاء الحيواني
ولا سيما الفحاش الطافر بطوبه الذي قد قرت عينه تحبويه وبه قال
حدثنا عبد الله بن يوسف التيبي قال حدثنا الذي بن سعد الامام
حدثني بالاقراء بن الهادي بن يربن عبد الله بن اسامة التيبي عن عبد

الله بن خباب يا كذا المعجزة المفوتة والموحدة المسدرة الانصاري عن ابي
سعيد الخدري رضي الله عنه انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا
تواصلوا قايكم اذا اراد وسقط لفظا اذا لابي ذر ان يواصل فليواصل
حيثما السعي بالجزحيت الحارة التي بمدي الي وفيه رد علي ما قال ان الامساك
بعد الغروب لا يجوز قالوا فانك بالفا تواصل رسول الله قال اني لست
كهيبتكم اني لست مثل حالتكم ومفتكم في ان منكم او شرب وانقطع
وساله ابي ابيت حال كوني في مطم حال كونه يطعمني ولي ساق حال كونه
يسقيني نخة فالبا في الفرع كما لمعني العنابي في الكسور وفي بعض الاصول
يسقيني بانها تكثر القراءة يقوي الحصى في الالية حال الوصل والوقد مراعاة
للواصل والحسن البصري في الوصل فقط مراعاة للواصل والوسم وهذا الحديث
اخبره ابو داود من رواية ابن الهادي ولم يخرجه مسلم ورواه صاحب العمدة
فقره له وانما هو من اقراء البخاري كما قال عبد الحقا في الجمع بين الصحيحين
وكذا صاحب وسلب الصنبا في الخشارة بل والحاقا عبد القوي ابن
سروا في عمدة الكبر اعزازك للبخاري فقط فلفله وقع له في عمدة الصنف
سبعا قلم والله اعلم وبه قال حدثنا ولبني الوقت حديثي بالانزاد وفي نسخة
اخبرنا عثمان بن ابي شيبة اخو ابي بكر بن ابي شيبة ومحمد بن محمد بن سلام
قال اخبرنا عبيدة بن سليمان عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير
ابن العوام عن عائشة رضي الله عنها قالت نهى رسول الله صلى الله عليه
عنه الوصال رحمة لهم نصب علي التعليل اي لاجل الرحمة وتمسك به ما قال
الغري ليس للتحريم كنهيه لهم عن قيام الليل خشية ان يفر من عليهم وقد روي
ابن ابي شيبة باسناد صحيح عن عبد الله بن الزبير انه كان يواصل خمسة
عشر يوما وياقي في الباب الثاني ان الله تعالى انه طمبي الله عليه وسلم واصل
باصحابه بعد النبي فلو كان للتحريم لما اقره الله عليه فعلم انه اراد بالنهي الرحمة

قلت بن بكر قال عرفناه اي الباب اذا كسرتم يفلق اي اثار به عمدا لانه
اذا قتل فلهت القنت فلا تسكن الي يوم القيامة وكان كما قال لانه كان سدا
وبابا دون الفتنة فلما قتل كثرت الفتنة ولم يعمد اليه **قال قلت اجعل**
ابن نعم قال سقيت فبهنا بكر الها اي خفننا ان نساله اي نسال حذيفة
وكان مهيبا من الباب الا منه المراد بالباب **فعلنا لسروق سلم** لانه كان اجري
عليه سالة بكثرة عمله ومعلوم انه قال **قال قلت فقال** الباب **عمر رضي الله عنه**
قال سقيت قلنا فعلم اي افعلم عمر رضي الله عنه **قال قلت** ان دون عهد تيلة اسم
ان دون خبرها مقدم اي كما يعلم ان الليلة اقرب من القدم على ذلك بقوله
وذلك اني حدثته اي عمر حديثا ليس بالاعمال ليرط لاشبهه فيه وقد سبق هذا
لكديث في اوائل العلوة في باب العلوة كقارة **باب من تصدق في حال الشرك**
ثم سلم هل يعتد بذلك ام لا ظاهر الحديث الباب الاول وبالسد قال حدثنا عبد الله
بن محمد المسندي قال حدثنا **عنه** بن يوسف قاضي صنعاء قال حدثنا عمر هو
بن راشد عن بن كعبان الزهري عن عروة بن الزبير عن حكيم بن حزام الذي لم يجر
رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله اني اجدني عن حكيم اسيا كنت احدث
بالمثلثة وفي الادب عند المؤلفات يقال ايضا عن ابي الهيثم بالمثلثة كما قال
القاضي عياض بالمثلثة اصح روايته ومعني اي العقيد **بها في الجاهلية** قبل الاسلام
من صدقة او عتاقه **بالا** لالف قبل الواو وكان استقامية رقية في الجاهلية وحمل
عليه ماية بعير ومئة رجم بعير الف قبل الواو **فهل لي فيها اجر** فقال النبي صلى الله
عليه وسلم اسلمت علي قبول ما سلف لك من خير ويؤيد ظاهر هذا الحديث
ما رواه الدارقطني في غريب مالك من حديث ابي سعيد الخدري سرقوا اذا اسلم
الكافر فحسن اسلامه كتب الله له كل حسنة كان زلفها وهي عنه كل سيئة كان
زلفها وكان عمله بعد ذلك الحسنة يسرا من اهلها الي سعيها من تصف والسيئة
عقلها الا ان يجاوز الله عنها لانه هذا لا يخرج علي القواعد الا مساوية لان

الكافر

الكافر لا يبيع منه في حال كفره عبادة لان شرطها النية وهي متقدرة منه وانما
يكفي له ذلك احب بعد اسلامه تفضلا من الله مستانقا او المعني انك بركة
فعل احب هديت الي الاسلام لان المبايعة عنوان الفايات او انك بتفعلك ذلك
اكتبت طبائعا جميلة فانفقت بتلك الطباع في الاسلام وقد مهدت
لك تلك العادة معونة على فعل الخير وفي هذا الحديث الحديث والنعونة
ورواية تايبي عن تابعي من صحابي واخرجه ايضا في البيوع والارباب والعقود
واخرجه سلم في الايمان **باب اجر اخذ دم** هو شامل للمملوك والارحية
وبغيرهما اذا تصدق بامر ما حده حال كونه غير مفلس في صدقة وبالسد قال
حدثنا قتيبة بن سعيد النعني البغلي قال حدثنا جبريل هو بن عبد الحميد
عن الامام شمس سليمان بن مهران عن ابي وايل بالهمز سقيت عن سروق هو
بن الوديع عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
تصدقتم المرأة من طعام زوجها باذنه ولو اذنا ما حال كونها غير مفلسة بان
لا تصدق الي الكثرة المؤدية الي الفسق الظاهر وهذا القيد مستغف عليه فالمراد
اذا تصدقت بشي يسير كان لها اجرها ما تصدقت ولو زوجها بما كسب وللخازن
اجره مثل ذلك وفرق بعضهم بين المرأة والخازن بان لها حقها حال زوجها
والتفريق بينهما فلها الصدق بغير اذنه بخلاف الخادم فليس له ذلك الا باذن
وفيه نقل لا يها ان استوفت حقها فصدقت منه فقد خصصت به وات
تصدق من غير حقها رجع الامر كما كان والحديث سبق قريبا والله المعين
وبه قال **حدثنا محمد بن الفضل بن كريب ابو كريب الطهري** ان يكون حدثنا
ابو اسامة حماد بن اسامة عن يزيد بن عبد الله بنهم الموحدة وفتح الرام
مصغرا من جده اي برودة بنهم الموحدة عن امر عن ابيه اي موسى الاشعري
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لخازن المسلم الامير الذي يتخذ
بنهم اوله وسكون ثابته وسرنا له تخفنا اخره قال بمحة مضارع انقد ويخون

لهم والتخفيف عنهم كما صرح به عابسة واجيبا بانه قوله رحمة لهم لا يمنع
التخفيف فانما رحمة لهم ان حرمة عليهم وانما موافقة لهم بعد نفيهم
فلم يكن تقديرا بل تقديرا وتكديلا فاصح ذلك لاصل مصححة النبي
في تأكيد زجرهم لانهم اذا باسروه ظهرت لهم حكمة النبي وكان ذلك
ادعى الي قبولهم لما يترتب عليه من اللذات في العبادة والتفكير فيها هو
منه وازج ما وظايف الصلاة والقرارة وغير ذلك والجوع الشديد ينافي
ذلك وفرق بعضهم بين ما يستحق عليه فيحرم وبين ما لم يستحق عليه فيباح
فقالوا انك تواصل قال اني لست كهيتكم اني بطهني ربي وسيقين
بحدق اليها وانما تكلموا بها في بطهني بالغم وفي سيقين بالفرح
والصريح ان هذا **ليس** على ظاهره لانه لو كان على الحقيقة لم يكن
مواصلا وقيل انه كان يوتي بطعام وشرابا في النوم فاستيقظا وهو جرد
الري والتسبغ وقاله النووي في شرح المذهب معناه محبة الله تسفيل
عنا الطعام والشراب ولجب البالغ يسفل عنما وانما اسم الرب دون
اسم الذات المقدسة في قوله بطهني ربي ووت ان يقول بطهني الله لان التجلي
باسم الربوبية اقرب الي العبادة من الالهوية لانها تجلي عظيمة لا طاقة
للشرك بها وتجلي الربوبية تجلي رحمة وسفحة وهي البقية وهذا المقام
قال ابو عبد الله البخاري كذا لا يروي ذكر الوقت وسقط لغيرها **لم يترك**
عنه بنو ابي شيبة في الحديث المذكور قوله **رحمة لهم** قد علم ان
منه رواية محمد بن سلام وحده واخرجه مسلم عن اسحاق بن عمار وعنه
ابن ابي شيبة جميعا وفيه رحمة لهم ولم يبين انها ليست في رواية عثمان
وقد اخرجه ابو يعلى والحسن ابن سفيان في مسندهما عما حكاهما
وليس فيه رحمة لهم واخرجه ابو حنيفة في مسندهما بما حكاهما
وفي رحمة لهم فيمكن ان يكون عثمان تارة يذكرها وتارة يحذفها

وقد

وقد رواها الاسماعيلي عن جعفر الفرابي عن عثمان فحصل ذلك ما قول
النبي صلى الله عليه وسلم ونظيره قالوا انك تواصل قال انما هي رحمة رحمة
الله بها اني لست كهيتكم قاله في فتح الباري وهذا الحديث اخرجه المولف
ايضا في البيان وسلم في الصوم وكذا **الناسي باب التنكيل** من التنكيل اي
اللقوية من النبي صلى الله عليه وسلم **لمن اكثر الوصال في صومه رواه**
ابو التنكيل انس عن النبي صلى الله عليه وسلم مما وصله في كتاب التمني وبالسنن
قال **حدثنا ابو اسحاق سليمان الحكيم** به ثاقف قال **اجترنا شعيب** هو به اي حمزة
عنه به شعيب الرازي قال **حدثني** ولا يوي ذكر والوقت وايضا ما
اخبرني بالافراد فيهما **ابو سلمة بن عبد الرحمن** ان باهرية **رضي الله**
قال تمي رسول الله صلى الله عليه وسلم احب اليه **الوصال في الصوم** وفننا
وانفلا فقال **لم رجل من المسلمين** لم يسم ديني رواية يعقيل في التفسير فقال له
له **رجال الك تواصل برسول الله** اي وفعلك دال على اباسته فاجابهم عليه
السلام بان ذلك من حفظه **حيث قال وايمكم** وفي نسخة **فايمكم مثل استغفاهم**
بغير التوسيع المسعر بالاستبعاد **اي ابيات بطهني ربي وسيقين** بحذف
البا ونبوها كما سبق تقديره **فما ايو اي امتنعوا ان ينتموا عن الوصال**
لظنهم ان نهيهم عليه السلام نهي تنزيه لا تحريم وللكسبي في كافي الفتح من
الوصال بالميم بدل الدين **وامل بهم** عليه السلام **يومنا يومنا** اي يومين
لاجل المعصية ليبين لهم الحكمة في ذلك **رواه الخليل** فقال عليه السلام
لو تاخذ الشئ لزدتكم في الوصال اي انما تغيروا عنه فتسألوا التحقير
منه بالترك **كالتنكيل لهم** وفي رواية مبر في التمني كما المنكح لهم ووقع فيها
عند المتهمي كما المنكر بالزل وسكونه النوم من الاكثار والجموي كما المنكي بتحسينه
ساكنة قبلها كافي مكسورة خفيفة من الاكثار والاول هو الذي تفاوتت
به الروايات خارج هذا الكتاب **حيث رواه** اي استغفوا **بنتهوا اي**

على الاستعانة الوصال وهذا الحديث اخرج ايضا النساى ورواه قال حديثنا يحيى
 غير منسوب ولا يري ذكرا كما في الفتح يحيى بن موسى وهو المروي في بحث قال
 حدثنا عبد الزق بن عمار الصنعائي عن عمر بن راشد عن عمار بن
 منبه الصنعائي انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
 وسلم انه قال **اياكم والوصال** نصب على التحذير اي احذروا الوصال مرتين
 وعند ابن ابي شيبة باسناد صحيح ما حدثني ابي زرعة عن ابي هريرة بلفظ
اياكم والوصال ثلاث مرات قيل انك توصل قال عليه السلام **اي بيت وفي**
 حديث ابن ابي التيمي ابي اظلم وهو محمول على مطلق الكون لا على حقيقة
 اللفظ لانه المحدث عنه هو الامساك ليل لا نهارا واكثر الروايات انما هو بلفظ
 بيتا فكان بعض الرواة يبرهنها بلفظ اظلم نقل الى اشتراكهما في مطلق
 الكون قال تعالى واذا يسر احدكم بالانبياء طل وجهه سودا قالوا به مطلق
 الوقت ولا اختصاصا لذلك بنهار دون ليل **بظني ذي وسقين** جملة حالية
فانكفوا بعمرة وصل وسكون الكفا وفتح اللام من كلفنا بهذا الامر الكفا
 به ما ياب علم يعلم اي تكفوا من العمل ما تطيقون اي تطيقونه في ذي
 العايد اي الذي تقدرون عليه ولا تكفوا فوق ما تطيقونه فتخي و**اياي**
جواز الوصال الي السعي اطلق عليه وصلا كما يشتهر له في الصورة وال
 حقيقة الوصال ان يمسك جميع الليل كالنهار كما يحتاج الي ثبوت الدعوى
 بان الوصال انما هو حقيقة في امساك جميع الليل فقد ورد انه صلى الله عليه
 وسلم كان يوصل ما سعى الي سعي رواه احمد وعبد الرزاق عن علي وبالسند
 قال **حدثنا ابي بصير بن حمزة بن الميمون بن حمران بن عيسى**
ابن الزبير بن العوام القرضي الاسدي الزبيري المدني قال حدثني بالافراد
ابن ابي حازم هو عبد العزيز بن عبد الله بن الحارث بن عبد الله
ابن خباب بجملة ومحدثين الاولي متعلمة المدني ما موالي الانصار وثقة

ابو

ابوا حاتم وغيره عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله
 عليه وسلم يقول **لا توصلوا قايكم الا دان يواصل حتى السعي** بالجزء حتى الجارة
 وهو قول النعمي من المالكية ونقل عن احمد وعبارة المراد اوي في تنقيحه وبكبره
 الوصال ولا يكره الي السعي نغما وتركه اولى ان تربي وقال به ايضا بن خزيمة من
 ثابفة وطائفة ما اهل الحديث قالوا **قال رسول الله قال لست**
ولايت عنكم قال اني لست كهيبتكم اي ايت حال كوني لي عظم حال كونه بظني
وليساق حال كونه يسقين بفتح اوله وضد الياء وانبأ بفتحها تقدم ولهذا
 يعارضه حديث ابي صالح عن ابي هريرة المروي عند ابن خزيمة ما طرقت عبيدة
 بن حميد عن الاممى عنه بلفظ كما رسول الله صلى الله عليه وسلم يواصل الي
 السعي ففعل بعض اصحابه ذلك فتهاه الحديث لان المحفوظ في حديث ابي صالح
 اطلاقا انتهى عن الوصال بغير تقييد بالسعي فرواية عبيدة شاذة وقد خالفه
 ابو معاوية وتابعه عبد الله بن عمر عن الاممى كما سبق وعلي تقدير ان تكون
 رواية عبيدة محمولة فقد جمع بين خزيمة بينهما باسناد ابي يكون النبي صلى الله
 عليه وسلم عن الوصال او لا مطلقا سوا جميع الليل او بعضه وعلي هذا يحمل حديث
 ابي صالح ثم خص النبي بجميع الليل فابا **ح الوصال الي السعي** وعلي هذا
 يحمل حديث ابي سعيد وقيل يحمل النبي في حديث ابي صالح على كراهة التنزيه
 وفي حديث ابي سعيد على ما فوق السعي على كراهة التخصيم قاله في الفقه ثم سرح
 المؤلف في ابواب التطوع فقال **باب من اقسم حلف علي اجنبه** وكان صاميا
ليفطر والحال انه كان في صوم التطوع **ولم يبر عليه** اي على هذا اللفظ قضاه
 ذلك اليوم الذي افطر فيه **اذ كان** الا فطار او فطاه بالواو في الفرع ونيره
 وقال الحافظ باجمعي ويروي ارفقا بالراء بدل الواو والصحيح في له للمقسم
 عليه اي اذا كان معدرا بلفظ ونحوه عدم الجواز وجوب الفطر على
 من تفطر بغير سب وياي النبي في هذه المسئلة اخر باب ان شاء الله تعالى وقال

البر ماوي كالكرماني المعني يفتقر اذا كان الافطار رفقاً للمقسم الذي هو صاحب
الطعام فاذا استعملت بما استلزمه قوله لم ير عليه قفصاً جواز افطاره قال
الشافعية في باب وليمة العرس ولا تسقط اجابة بصوم قائم سكت على الداعي
صوم نفل فالنفل افضل من اتمام الصوم وانما لم يسكت عليه فالقيام اوفى
اما صوم الفرض فلا يجوز الخروج منه مضيقاتا او موسعا كالنذر المطلق
ولا يسه عاكر في نسخة اذ كان يكون اذال يعني حين كانه وبالسنه قال **حريشا**
محمد بن يسار بالجمعة المندوة بعد الموحدة العبدية البصري بندي قال **حريشا**
جعفر بن عون الخزومي القري قال **حريشا ابو العيس** بضم العين المهملة
وفتح اليم واسكان التحيمة اخره سين اسملة اسمه عتبة بن عبد الله بن مسعود
عن **عون بن ابي حنيفة** بضم الجيم وفتح الحاء المهملة واسكان المشاة التحيمة
وفتح القاف **ابن حنيفة** وهب بن عبد الله السواي انه قال **ابي النبي**
صلى الله عليه وسلم بين **سليمان** بن عبد الله الفارسي ويقال له سلمان بن الاسلام
وسلمان الخنز اصله من راسهمز وقيل من العبدية ما سكر فيما رواه ابوا
الشيخ في طبقات الاصبهانين ثلثمائة وخمسين سنة ويقال انه ادرك عيسى
ابن مريم وقيل بل ادرك وهي عيسى وكانت اول مشاهده اخذق وقال
ابن عبد البر يقال انه شهد بدر **ابن ابي الدرداء** عويمر او عامر بن قيس
الانصاري اول مشاهده احد **فزايد سلمان** **ابا الدرداء** في عهد رسول الله
وكان ابو الدرداء غايبا **فزايد سلمان** ام **الدرداء** هي خيرة بفتح الحاء المعجمة بنت
ابي حدود الاسمية العمالية الكبرى وليست ام الدرداء الصغرى المحمي
لجمعة **متبذلة** بضم اليم وفتح المشاة النوقية والموحدة وكسر المعجمة المشاة
اي لاسعة ثيابا البدالة بكسر الموحدة وسكون المعجمة اي المهمة وزينا
ومعنى اي تاركة للناس الزينة ولكن سميت متبذلة بضم مضمومة فوحدة
سكانة فنوقية مفتوحة بضم مكسورة **فقال سلمان** **لها ما شانك**

يام

يام الدرداء امتدلة **قالت اخوك ابو الدرداء** ليس له حاجة في الدنيا ولله ارقطن
من وجهه اخر عن محمد بن عوف في نساء الدنيا وزادها خزيمة بصوم النهار ويقوم
الليل **فزايد ابو الدرداء** زاد الترمذي فزج بسلمان فصنع له طعاما وقربه
اليه ليأكل **فقال سلمان** لابي الدرداء **قال ابو الدرداء** **فاني صائم** وفي رواية
الترمذي **فقال** **فاني صائم** وعني هذا القائل ابو الدرداء والمقول له سلمان
قال سلمان لابي الدرداء **اما ابائي** من طعامك **حتى تأكل** اراد سلمان ان يصر
ابا الدرداء على رايه فيما يفتقره من جهد نفسه في العبادة وغير ذلك ولا يكره
اليه زوجه **قال فاكمل** ابو الدرداء معه فانا قلت لم يذكر في هذا الحديث تسما من
سلمان حتى تقع المطابقة بينه وبين الترجمة حيث قال من اقسم على احبته قلت
اجاب ابا المنير بانه اما لانه في طريق اخر واما لان القسم في هذا السياق مقدر
قيل لفظا ما انا يا كمال كما قدر في قوله تعالى وان منكم الا واروها وتلقيه في
المصايح بانه يحتاج الى اثبات الطريق الذي وقع فيها القسم والاحتمال
ليس كافيا في ذلك وتقدير قسم هنا تفيد برمال دليل عليه فلا يصح ان يثبت
وقد وقع في رواية النزار عن محمد بن يسار شيخ المؤلف كما افاده في الفتح
فقال اقسمت عليك لتفعلن وتذا رواه ابنا خزيمة عن يوسف بن موسى والد ارقطن
من طريق علي بن مسلم وغيره والطبراني من طريق ابي بكر وعثمان بن ابي
شيبه والعلين بن عبد العظيم وابنا جهمان من طريق بن خزيمة كلهم عن بعض
بن عوف بن فكان محمد بن يسار لم يذكر هذه الجملة لما حدث به المؤلف وبلغ
المؤلف ذلك من غيره فاستعمل هذه الزيادة في الترجمة **فقال كان الليل** اي اوله
ذهب ابوالدرداء حال كونه **يقوم** يعني يصلي وقد روي الطبراني هذا الحديث
من وجه اخر عن محمد بن سيرين من سلافة بن الليث التي بات سلمان فيها عند
ابي الدرداء ولفظه كان ابوالدرداء يصلي ليلة الجمعة ويصوم يومها **قال سلمان** له
ثم فنام ابو الدرداء **ذهب يقوم** **فقال** له سلمان **ثم فنام** كان من اخر الليل

عند السعي **قال له سلمان في الان** فقام ابو الدرداء وسلمان وتوتا
فصليا فقال له سلمان ان لربك عليك حقا ولا هلك عليك حقا
 زاد الترمذي وايتا خزيمة وابان خزيمة عليك حقا **فاما كل ذلك حقا**
 بقطع هزيمة فاعطى للدرداء قطني قصب وانظر وتم وايتا الهلك **قاي** ابو الدرداء النبي
صلي الله عليه وسلم فذكر ذلك الذي قاله سلمان له عليه السلام فقال النبي صل
الله عليه وسلم صدق سلمان والترمذي قاي يا التنبية وفيه اية لا يجب اتمام
 صوم التطوع اذا شرع فيه كصلاته وانما كفاه ليل يغير الشرع حكم المشرع
 فيه وكحديث الترمذي وصحة الحاكم المتطوع امير نفسه ان شاء الله وان
 شاء اقل ويقاس بالصوم الصلاة ونحوها لكن يكره الخروج منه لظاهر قوله
 ولا يتطاولوا اعمالكم والخروج من خلاف ما اوجب الله كما ياتي قريبا ان شاء الله
 تعالى الا بعدد كعادة صيف في الاكل اذا غلب عليه امتناع مصيبه منه او غيره
 فلا يكره الخروج منه بل يصح الخروج الباب مع زيادة الترمذي وان اضعفك
 عليك حقا ما اذا لم يعز على احدتهما امتناع الاخر من ذلك فالاقول عدم خروج
 منه ذكره في المجموع واذا خرج منه قال المتولي لا يثاب على ما مضى لان العبادة
 لم تتم وحكي عن الصادق انه يثاب عليه وهو الوجه ان خرج منه بعدد ويستحب
 قضاؤه سواء خرج بعدد ام بغيره وهذا عند اهل الكفاية والحنابلة والجمهور
 وقال المالكية يجب القضاء في صوم النفل بالفضل اذا كان همد احدا فلا قضاء
 على من افطر ناسيا ولا على من افطر لغرض من مرض او غيره فلو شرع في
 صوم نفل وجب عليه اتمامه وحرم عليه الفطر من غير عذر ولو حلف عليه
 شخص بالطلاق الثلاث فانه يجتنب ولا يفتل قانا اقل وجب عليه القضاء
 الا في كواله وسبح وان لم يجلفا في حكايات اهل الطائفة بعض الشيوخ حض
 دعوة فرفض الطعام على تلبذه فقال اني على نية واي اكل فقال له الشيخ
 كل وانا اتحن لك اجر سنة قاي فقال الشيخ دعوه فانه سقطت من عند الله

فقال

271

فقال الله العافية وقال الكنفية يلزمه القضا مطلقا افسد عما قصد
 او غير قصد بان عرض الحيف للمبايعة المتلوعة لا خلاف بين اصحابنا
 في ذلك وانما اختلاف الرواية في نفس الافساد هل يباح او لا ظاهر الرواية
 لا الا بعدد ورواية المنتقى يباح بلا عذر ثم اختلف المشايخ على ظاهر
 الرواية هل الضيافة عذر او لا قيل نعم وقيل عذر قيل الزوال لا بعده
 الا اذا كان في عدم الغط بعده عقوق لا حد الوالدية لا يعتبرها حتى لو حلف
 عليه رجل بالطلاق الثلاث لا يفتل ولا يفتل لقوله تعالى ولا يتطاولوا اعمالكم
 وقوله تعالى ورهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم الا ابتغوا رضوان
 الله ان الله فارغها عنها رعايتها الآية سبقت في عرض ذمهم على عدم
 رعاية ما التزموه منها القرب التي لم يكتب عليهم والقدر المودي لئلا يترك
 فوجب صيانة عن الابطال بهذين النصين فاذا اقل وجب قضاؤه تغاريا
 عن الابطال واجيب بان المراد لا يجهطوا الطاعات بالكفاية او بالكفر والنفق
 والجب والديار والمن والاذى ونحوها وهذا غير الابطال الموجب للقضا
 وقد قال ابن المنير من المالكية في الحاشية ليس في تحريم الاكل في صوم النفل
 من غير عذر الا الادلة العامة لقوله تعالى ولا يتطاولوا اعمالكم الا ان اخاص
 يقدم على العام كحديث سلمان ونحوه فذهب الكفاية في هذه المسئلة
 اظهر وفي هذا الحديث من العوايد غير ما ذكرته مما يطول استقصاؤه ولا
 يخفى على متامل واخرجه المؤلف في الادب وكذا الترمذي **باب فتل صوم**
ثعبان وبالسند قال **حدثنا عبد الله بن يوسف التيمي قال اخبرنا طلق**
الاصم عن ابي التمر بن فتح الثوري وسكون الميمنة سالم بن ابي امية عن ابي
سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة رضي الله عنها انها قالت قال رسول الله
صلي الله عليه وسلم يصوم حتى نقول لا يفطر ويفطر حتى نقول لا يصوم
اي ينتهي صومه الى غاية نقول انه لا يفطر ويفطر فينتهي افطاره الى غاية

حتى نقول انه لا يصوم **فما بالغا** ولا يوي ذر والوقت وابنه عاك وما رايته
رسول الله ولا يوي ذر والوقت النبي **صلي الله عليه وسلم استكمل صيام**
شهر الا رمضان وانما لم يستكمل شهر غير رمضان ليدل على وجوبه وما
رايت اكثر صياما منه في شعبان بنصيب صياما قال البرماوي كان زكري
وروي بالحفظ قال السهيلي وهو وهم كما بناه علي كتابتها بغير الف
علي لفظة شيفت على المكتوب المنون بلا الف فتوهمه مخفونا لاسيما وطيفة
انقل تضاف كثيرا فتوهمها مضافة ولكن الاضافة هنا مستترة قطعا
ووجه تخصيصه شعبان بكثرة الصوم يكون الجمال العباد ترفع فيه في
النساي ما حديثي اسامة قلت يرسول الله لم ارك تقوم من شهر من
الشهور ما تقوم من شعبان قال قال شهر يغفل الناس عنه بين رجب
ورمضان وهو شهر ترفع فيه الاجال الي رب العالمين فاجيب ان يرفع عملي
وانا صائم في شهر صلي الله عليه وسلم وجه صيامه لشعبان دون غيره من الشهور
يقوله انه شهر يغفل الناس عنه بين رجب ورمضان يشير الي انه لما اكتنفه
شهران عظيمان الشهر الحرام وشهر الصيام استغفل بهما فصار منفولا
عنه وكبره الناس يظن ان صيام رجب افضل من صيامه لا تدرى شهر حرام
وايس كذلك وقيل في تخصيصه شعبان غير ذلك وهدى الباب اخرجه
مسلم وابو داود والنساي في الصيام وبه قال **حدثنا معاذ بن فضالة** بنفع
القواضاد المجهة قال **حدثنا هشام الدستواي عن يحيى بن ابي كثير عن**
ابي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة رضي الله عنها **حدثت قالت لم يكن النبي**
صلي الله عليه وسلم يصوم شهرا اكثر من شعبان فانه كان يصوم
شعبان كله واستشكل هذا في قوله في الرواية الاولى وما رايته اكثر
صياما منه في شعبان واجيب بان الرواية الاولى مفسرة لهذه ومبينة
بان المراد بقله غالبه وقيل كان يصوم في وقت وبعضه في اخر وقيل كان

يصوم

يصوم تارة من اوله وتارة من وسطه وتارة من اخره ولا يترك منه شيئا
بلا صيام لكنه في اكثر من سنة كذا قاله غير واحد كالزكري وتعبته في
المصابيح بان الثلاثة كلها تنقيفة فاما الاول فلان اطلاق الكل على
الاكثر مع الايمان به تؤكد ان غير معهود انتهى وقد نقل الترمذي عن ابن
المبارك انه قال جازي في كلام العرب اذ اصام الشهر ان يقول صام
الشهر كله ويقال قام فلان ليلة اجمع وكعله قد تعشى واستغفل ببعض
امر قال الترمذي كان ابن المبارك يجمع بين الحديثين بذلك فالمراد بالكل
الاكثر وهو مجاز قليل الاستعمال واستبعده ايضا فقال كل تأكيد لارادة
الشمول ورفع الجور من احتمال البعض تفسيره باليعرض متافى له انتهى
وتعبته ايضا الحافظ زينة الدين العراقي بان في حديث ام سلمة عند الترمذي
قالت ما رايته رسول الله صلي الله عليه وسلم يصوم شهرين متتابعين الا
شعبان ورمضان فقط رمضان عليه بيعدان يكون المراد بشعبان اكثره
اذ لا جازي ان يكون المراد رمضان يعينه والعطف يقتضي المشاركة فيما
عطف عليه وان مني ذلك فانما يشي علي رايه من يقولان اللفظ الواحد
يحمل علي حقيقته ومجازه وفيه خلاف لاهل الاصول قال في عمدة القاري
ولا يشي هنا ما قاله علي راي البعض ايضا لان ما قال ذلك قاله في اللفظ
الواحد وهنا لغتان شعبان ورمضان انتهى فليظن هذا مع قول ابن
المبارك انه جازي في كلام العرب قال في المعاصيح ولما الثاني فلان قولها
كان يصوم شعبان كله يقتضي تكرار الفعل وان ذلك عادة له علي ما هو
المعروف في مثل هذه العبادات انتهى واحتمل في دلالة كان علي التكرار
وصحح ابن الحاجب انها تقتضيه قال وهذا استفدناه من قولهم كانا حاتم
يقرب الضيف وصحح الامام فخر الدين في المحصول انها لا تقتضيه للالفة
ولا عرفنا وقال النووي في شرح مسلم انه المختار الذي عليه اكثر من ذلك

والمحققين من الامواليين وذكر بن دقيق العيد انما تقتضيه عرفا انتهى
قاله في المصباح واما الثالث فلان اسما الشهور اذا ذكرت غير متضاف
اليها لفظ شهر كان العمل عاما لجميعها لا يتناول سرت المحرم وقد سرت بعض
منه ولا تقول صمت رمضان وانما صمت بعينه فانما صفت الشهر اليه
لم يلزم التعميم هذا مذهب سيوييه وبعده عليه غير واحد قال الصغار
ولم يخالفوا في ذلك الا الزجاج ويمكن ان يقال ان قولها وما رايته اكثر شيئا
منه في شعبان لا يفتي صيامه بجمعه فان المراد الكثرة صيامه فيه في صيامه
في غيره من الشهور التي لم يفرق فيها الصوم وذلك صادق بصومه كله
لان اقرب صيامه جميعه فصدق ان الصوم الذي اوقفه فيه اكثر من الصوم
الذي اوقفه في غيره فبشر انه لم يصح غيره مما عدا رمضان كاملا واما
قولها لم يستكمل صيام شهر الا رمضان فيحمل على الحذف اي الا رمضان
وشعبان بدليل قولها في الطريقة الاخرى فانه كان يصوم شعبان كله
وحذف المعطوف والمعلقا جميعا ليس بغيره في كلامهم في الترتيب لا يستلزم
منكم ما انفك ما قبل الفتح وقابل اي وما انفك ما بعده وفيه سر انيل
تعيكم احراكي والبرد قال ويمكن الجمع بطريق اخر وهو ان يكون قولها
وكان يصوم شعبان كله محولا على حذف اداة الاستئناس والمستثنى اي الا قليلا
منه وبدل عليه حديثا عبد الزراق بلفظ ما رايته رسول الله صلى الله عليه وسلم
اكثر شيئا منه في شعبان فانه كان يصوم كله الا قليلا فان قلت قد ورد في حديث
مسلم ان افضل الصيام بعد رمضان المحرم فكيف اكثر عليه السلام منه في
شعبان دون المحرم اجيب باحتمال انه صلى الله عليه وسلم لم يعلم فعمل المحرم الا
في اخر حياته قبل التمكن من صومه اوله كان يعرف من له فيه اخذار تمنع من
اكثر الصوم فيه وكان عليه السلام يقول **خذ وامن الله ما تطيقون**
المد امة عليه بلا صدق **فان الله عز وجل لا يعمل بفتح اليا التحية والميم**

قال

قال النووي المثل السامة وهو بالمعنى المتعارف في حقنا بحال في حقه الله
تعالى فيجب تاويله فقال المحققون ان لا يعاملكم معاملة المثل فيقطع حكمكم
نوابه وفضلته ورحمته **حتى تملوا** بفتح الاول والثانية ان تقطعوا انما لكم
وقال الكرمانى هو اطلاق مجازيها ترك الجزا وقال بعضهم معناه لا تتكلموا
حتى تملوا فان الله جل جلاله منزه عن الملافة ولكنكم تملون فتقول فيفيض
الرحمة **واجب الصلاة الي النبي صلى الله عليه وسلم** ولا يمسك واحبا
الصلاة الي الله **ما در وم عليه** بضم الال وسكون الواو الاولى وكسر الثانية
مبنيا للمفعول من المد اومة من باب المفاعلة وفي نسخة ما ديم مبنيا للمفعول
ايضا ما دام والاولى ما دام **وان قلت وكان اذا صلى صلاة داوم عليه**
وفي الاوامة والمواظبة قوايد منها تخلق النفس واحتياؤها والله در التاويل
هي النفس ما عودتها تعود **والمواظبة** بتعرض لتفحات الرحمة قال عليه
السلام ان لم يكن في ايام دهركم تفحات الا فتقرضوا لها **يا ايها الذين آمنوا**
صوم النبي صلى الله عليه وسلم التطوع واظهاره في خلال صومه وبالسنن
قال حدثنا ولامي الوقت حدثني بالافراد **موسى بن اسمعيل التبوذكي** قال
حدثنا ابو اعوان الرضا بن عبد الله الشكري عن **ابي بكر جعفر بن ابي**
وحشية اياس الشكري عن **سعيد بن جبير** عن **ابن جبير** عن **ابن جبير** عن **ابن جبير**
ولمسلم ما طر يقا عثمان بن حكيم سالت سعيد بن جبير عن صيام رجب فقال
سمعت ابن عباس قال **ما صام النبي صلى الله عليه وسلم شهر كامل**
قط غير رمضان هو كقول عائشة لم يستكمل صيام شهر الا رمضان
ويعارضه ظاهر قولها كان يصوم شعبان كله فاما ان يحمل على الاكثرية
او على انه لم يره يستكمل الا رمضان فاذن لم يمسك حسب المقارن
ويصوم ولمس وكان يصوم **حتى يقول القائل لا والله لا يعطى وينظر**
حتى يقول القائل لا والله لا يصوم ومما بقتة للترجمة ظاهرة

واخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه في الصوم وبقوله **حدثني** بالافراد **حدثني**
العزيز بن عبد الله بن يحيى القريشي العاصري الاويبي قال **حدثني**
 بالافراد **حدثني** **جعفر بن جهم** هو بن ابي كثير المدني عن **جميد الطويل** انه سمع **انسا**
رضي الله عنه يقول **كان رسول الله صلى الله عليه وسلم** **يفطر** من الشهر
حتى نظن ان لا يصوم منه بفتح فمزة ان ونصب يصوم ورفع لان ان
 اما ناصية وانا نافية واما منصرة ولانا لهية ونظن بنون الجمع كما في الكوا
 البونيشية وزاد في فتح البارظن بالمشاة الحثية المضمومة وفتح
 المعجمة مبيها للمفعول وتظن بالمشاة القوقية على المخاطبة قال ويؤيد
 قوله بعد ذلك الاربعة فان روي بالضم والفتح معا **ويصوم** من الشهر
حتى نظن ان لا يفطر منه شيئا وكان لا تتساراه من الليل **مصليا**
الاربعة ايام مصليا ولا تتساراه من الليل **تايمما الاربعة ايام تايمما**
 يعني انه كان تارة يقوم من اول الليل وتارة من وسطه وتارة من اخره
 فكان من اراد ان يراه في وقت من اوقاته الليل قايم او في وقت من اوقات
 الشهر معا يراقبه المرة بعد المرة فلا يد ان يعباد فيه قايم او صائما
 علي وفتح ما اراد ان يراه وليس المراد انه كان يسرد الصوم ولا انه كان
 يستوعب الليل قايم او اما قول عابسة وكان اذا صلى صلاة داوم عليها
 فالمراد به ما اخذه راقبا لا مطلقا لنافلة فلا تعارض في فتح الاربعة
وقال وسقطت الواو في رواية **اي الوقت سليمان** ابن جبان الاحمر ما وصله
 المولف في الباب **عن جميد الطويل** انه سأل **انسائي** الصوم وبقوله **حدثني**
 بالافراد **حدثني** **ولاي** ذر هو ابن سلام قال **اجبرنا ابو خالد سليمان** بن جبان
الاحمر قال **اجبرنا جميد الطويل** قال سالت **انسائي** الله عنه عن صيام
النبى صلى الله عليه وسلم فقال ما كنت احب ان اراه اي ما كنت اجبر وبقية
 من الشهر حال كونه صائما الاربعة صائما ولا كنت احب ان اراه من الشهر

حال كونه مفطرا الاربعة مفطرا ولا كنت احب ان اراه من الليل حال كونه
 قايم الاربعة قايم ولا كنت احب ان اراه من الليل حال كونه قايم الاربعة
 تايمما ولا مست يفتح الميم وكسر السين الاويبي على الافصح وسكون
 الثانية خزة بفتح الخاء والنزاي المسددة المعجمين هو في الاصل اسم
 ذابية ثم سمي الثوب المتخذ من وبره خزا ولا حريرة وفي نسخة ولا
حديث الاربعة **كفار رسول الله صلى الله عليه وسلم** ولا شمت
 بكسر الميم الاويبي وقوله بدرستويه والعامية يخطبون عبارة المصايح
 والعامية تخطي فتحها تنقيب في المصايح بافعالها حكاهما الفراء قال
 ومضارع المكسور اسم بفتح السين والآخر اسم بضمها مكسوة ولا عيب
 بالوحدة المكسورة والحثية الساكنة والغير طيب معول من اخلاط
 ولا بد عساكها ولا عنبرة بنون ساكنة فوحدة مفتوحة القطعة من
 العنبر المراد **اطيب راحة سا راحة** وللكنية كما في الفتح من راح
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد كان عليه السلام على اهل الصفات
 خلقا وخلقا فهو كل الكمال وجملة الكمال وفي حديثي الباب انه عليه الصلاة
 والسلام لم يصم الدهر ولا قام كل الليل ولعله انما ترك ذلك ليثلا يفتدي
 به فيسقى على امته وان كان اعطى من القوة ما التزم ذلك لا قدر
 عليه لكنه سلك من العباداة الطريقة الوسطى فصام وافطر وقام ونام
 ليقتدي به العابدون صلى الله عليه وسلم عليه كثيرا **باب حق الضيف في الصوم**
اي في صوم المضيف وبقوله قال **حدثنا اسحاق بن هوي** راهوية قال **اجبرنا**
هر و بن اسما عيل الكنز قال **حدثنا علي** وفي نسخة علي بن المبار **حدثني**
الكنز قال **حدثنا يحيى بن ابي كثير** قال **حدثني** بالافراد **ابو سلمة** بن عبد
الرحمة قال **حدثني** بالافراد **ابونا عبد الله بن عمرو** بن العاص **رضي الله**
عنه قال **دخلني** **رسول الله صلى الله عليه وسلم** فذكر الحديث هكذا

اورده مختصرا ثم ذكر ما يشهد لما ترجم له فقال **يعني ان لزورك بفتح الزاي**
وسكونه ن الواو قال في التنقيح كالتهاية وهو في الاصل مصدر وضع
موضع الاسم كصوم ويقوم بمعنى صيام وتيام وقد يكون اسم جمع له واحد
من اللفظ وهو زير كركب وركبا اي لضيقتك عليك **حقا اي** فقطل لاجله
اي سأله وبسطا **وان لزورك عليك حقا** وحقها هذا الولا فاذا سرد
الزوج الصوم ووالي قيام الليل نصف عن حقا قال عبد الله بن عمرو بن العاص
قلت بالفاو لا ينحسرك قلت **وما صوم داود** في الباب التالي قال نعم صيام
بنبي الله داود عليه السلام ولا يزد عليه قلت وما كان صيام نبي الله داود
قال نصف الدهر وهذا الحديث اخرجه مسلم في الصوم وكتبه النصاب
باب حقا الجسم في الصوم في المنقطع بان يرفقا به ليلا يضعف فيجز
عن اداء الغدايض وبالسند قال **حدثنا ابن عاتل** و**ابو** الوقت محمد بن
معايل اي المروزي المجاور بمكة قال **اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي**
قال اخبرنا الاوزاعي بالزاي عبد الرحمن بن عمرو قال **حدثني** بالافراد **يحيى**
ابن ابي كثير قال **حدثني** بالافراد ايضا **ابو سلمة بن عبد الرحمن** قال
حدثني بالافراد ايضا **عبد الله بن عمرو بن العاص** رضي الله عنهما قال
قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عبد الله الم اخبر بضم الهمزة
وسكون الهمزة وفتح الموحدة مينا المفعول وهمزة الم للاستفهام **انك**
تصوم النهار وتقوم الليل اي فيه **قلت** بلي **رسول الله** او صلتم ولم ارد
الا اخبر قال فلا ولا ينحسرك لا تفعل زاد بعد يا بيت فانك اذا فعلت ذلك
جهت له العين صم وافطر بهمزة قطع وقم وان يحسرك عليك حقا
بان ترعاه وترفق به ولا تفرك حتى تقعد عن القيام بالغدايض ونحوها وقد
ذم الله قوما اكثر واما العبادة ثم تركوها يقول تعالى **وهي ايتدعوها**
اي قوله **فادعها حقا** رعايتها **وان لعينك عليك حقا** بالافراد في الفرع

ولغير

ولغير الكسبية اي عيشك بالتمشية **وان لزورك عليك حقا** في الولا
وان لزورك لضعفك عليك حقا في البسط والمراسنة وغيرهما **وان**
حسبك يسكون السين المهملة وفي اليونانية بفتحها قال البراءة كان زكريا
يفتح السين وحكي اسكنها والباء فيه زيادة اي كافيك **ان تصوم كل شهر**
في محل رفع خبر ان قال في المسابيح وينبغي ان يكون هذا الامراب متعينا
ويوجد منه صحة ما ذهب اليه ابن مالك في قوله **يحسبك** زيدان حسبك
مشدا ونريد خبره **وانه** ما ياب الاخبار بالمؤفة عن الذكره لان حسبك
لا يتصرف بالاضافة ولدي ذكره عن الجوى والمستعمل في كل شهر وله عن كسبية
في كل شهر **لذلك ايام فان لك بكل حسنة عشر مثاها فان** ولا يورد
والوقت وانحسرك فانك بالنون في الفرع واصله وفي غيرهما بالالف منونة
وعليه الجمهور ورسم المصحف وقال بالاول بلارني والمبرد وقال القران
عملت كبت بالالف والاكبت بالنون للفرق بينها وبين اذ اوتبعه ابن خروف
قال في القاموس ويجذفونا الهمزة فيقولون ذن والاكتران تكون جوايا لان
او لظواهر تين او مقدرتين والمقدر هنا ان اي ان ضممتها فاذا **ذلك**
صليتم الدهر كله قال الحافظ ابن حجر وغيره اذا غير تنوين المفاجاة قاله العيني
تقديره ان صممت ثلاث ايام من كل شهر فاجتبت عشر مثاها كما في قوله تعالى
ثم اذا دعاكم الاية تقديرها كما فاجتبت الخروج في ذلك الوقت قال عبد الله
فصدت على نفسي فصد عنى بضم السين مينا للمفعول **قلت** **رسول الله**
اني اجد قوة على كسبي ذلك قال عليه السلام ان كنتما بجد قوة **فصم صيام**
بنبي الله داود عليه السلام ولا تزد عليه قلت **وما كان صيام بنبي الله داود**
عليه السلام قال عليه السلام كان صيامه نصف صوم الدهر وهو ان ينظر
يوما ويصوم يوما **وكان عبد الله بن عمرو بن العاص** يقول بعد ما كبر تكبير
الموحدة اي ويحجز عن المحاقطة على ما التزمه ووظفه على نفسه وشق عليه

يا ليتني قبلت رخصة النبي صلى الله عليه وسلم واتخذت بالاعتقالي
بيان حكم صوم الدهر هل هو مشروع ام لا ومذهبا لنافعة استجبا
لاطلاق الادلة ولانه صلى الله عليه وسلم قال من صام الدهر صيقت عليه
جهنم هكذا وعقد بيده اخرج احمد والنسائي وابنا خزيمه وحيان
والبيهقي اي عنه فلم يدخلها قال القفطي لانه لما صيقت علي نفسه
مسالك الشهوات بالصوم صيقت الله عليه النار فلا يبقى له فيها مكان
لانه صيقت طرها بالعبادة فانه خاف ضررا او قوت حقا كره صومه
وهل المراد احقا الواجبا والمندوب قال السبكي وبوجه ما يقال انه ان
علم انه يفوت حقا واجبا حرم وان علم انه يفوت حقا مندوبا او في من
الصيام كره وان كان يقوم مقامه فلا وبالسنن قال حدثنا ابو اليمان
الحكم بن نافع قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب بن
ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب قال اخبرني بالاقراء
سعيد بن المسيب وابوسلمة بن عبد الرحمن ان عبد الله بن عمر واي
ابن العاص قال اخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم يضم الهمة وسكون
الجمحة وكسر الموحدة صينيا للمفعول ورسول الله رفع ثياب عن الفاعل
اي اقول والله لا صوم من النهار ولا قومن الليل ما عشت اياما
كها حياتي فقلت له عليه السلام فيه كلام مطول تقديره فقال لي عليه
السلام انت الذي تقول والله لا صوم من النهار ولا قومن الليل ما عشت
ولملم انت الذي تقول ذلك فقلت له قد وليا الوقت فقد قلت يا اي
انت وامي اي اقدرك بهما قال عليه السلام فانك لا تستطيع ذلك
الذي قلت من صيام النهار وقيام الليل حصول المشقة وان لم يقدر
الفعل او يات يتبلغ من العمر ما يقدر معه ذلك وعمله عليه السلام بطل
ما والمراد لا يستطيع ذلك مع القيام ببقية المصالح المرعية شرعا فاصم

واقط

واقط بهمة قطع وقم ونم ثم بينا ما اجل فقال وهم من الشهر ثلاثة ايام
لم يعيبتها ثم علل وجبه كونها ثلاثة بقوله فان احسنة بعشر امثالها
وذلك مثل صيام الدهر استسلك هذا منه مهمة ان القواعد تقتضي
ان المقدرا لا يكون كما تحقق وان الاجور تتفاوت بحسب تفاوت المصالح
او المسقة في الفعل فكيف يوازيه له حسنة واحدة في كل يوم جمع السنة
من له عشر فيه وكيف يتساوى العامل وغيره في الاجر واجيب بان المراد
هنا اصل التضعيف دون التضعيف الحاصل من الفعل فالمثلية لا تقتضي
المساواة مطلقا وجبه نعم يصحق علي فاعمل ذلك انه صام الدهر مجازا قال
عبد الله قلت برسول الله في اطيع افضل من ذلك اكثر من صيام
ثلاثة ايام من كل شهر قال عليه السلام وهم يوما واقط يومين بالاقراء
في الاول والثانية في الاخر وفي رواية حبيب المعلم في الادب فضم من كل
جمعة ثلاثة ايام وفي رواية اي المبلغ الاية ان شأ الله تعالى في باب صوم
داود ما يكفيك من كل شهر ثلاثة ايام قال قلت برسول الله قال خمسة
قلت برسول الله قال سبعة قلت برسول الله قال تسعا قلت برسول الله
قال قال احدي عشرة قلت اني اطيع افضل من ذلك قال فاصم يوما
واقط يوما فذلك صيام ربه عليه السلام وهو افضل الصيام
وفي قيام الليل من طر يقا عمرو بن اوس عن عبد الله بن عمر واحب الصيام
الي الله صيام داود وهذا يقتضي ثبوت الافضية مطلقا ومتنصفا ان
تكون الزيادة على ذلك من الصوم مفضولة فقلت اني اطيع افضل اكثر
من ذلك فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا صوم افضل من ذلك فهو
افضل من صوم الدهر كما قاله المتولي وغيره ويتزوج من حيث المعنى بان صيام
الدهر قد يفوت بعض الحقوق ويان من امتارده فانه لا يكاد يشق عليه
بل يضعف شهوته عن الاكل وتقل حاجته الي الطعام والشراب تهازا

صوم الله

فتح النون وتشد يد الفاضل انفق وهو امان الالفعال او من التفصيل وهو
 الامضا ولا ياتي الوقت ينفق بالعاق يدل الجملة **ومعنا قال يعطي ما امر به من الصدقة**
 كاملا موقرا طيب به نفسه برفع طيب ونفسه مبتدا وخبره مقدم والجملة في موضع
 الحال وللكتيبهني طيبا بالنصب على الحال به نفسه بالرفع فاعل تقوله طيب
يدفع الي الشخص الذي امره بضم الهمزة مبنيا للمفعول اي الذي امره
 به اي بالرفع **احد المتصدقين** بفتح القاف لكنه اجره غير مضاعف له غير
 حسنة بخلاف ريب المال فهو نحو قولهم في المبالغة العلم احد اللسانين واحد
 بالرفع خبر المبتدا الذي هو الخازن وقيد الخازن بكونه مسلما لان الكافي لانية
 له ويكون امينا لان الخازن غير ماجور وربها الاجر على اعطائه ما امر به لئلا يكون
 خائبا ايضا وان تكون نفسه لك طيبة لئلا يهدم النية فيفقد الاجر والتجمل
 كل التجمل من تجمل بمال غيره وما يعطي من امر بالرفع اليه لانه هذه الحديث اخرج
 ايضا في الوكالة والاجارة ومسلم في الركوة وكذا ابو داود والناسي باب اجر المرأة
اذا تصدقت من مال زوجها او اطمت سنيا من بيت زوجها حال كونها غير مفسدة
 جاز لها ذلك لادان المفهوم من اطراد العرف فان علم شحة او سلك فيه لم يجز
 ولم يقيد هنا بالامر كما سابقا فيقول لانه فرق بين المرأة والخادم بان لداة لها
 ذلك بسرطه كما من خلاف الخازن والخادم وبالسدق **قال حدثنا ادم بن ابي ابيس**
قال حدثنا شعيب بن ابي صالح قال حدثنا منصور هو بن المعتمر والاعرج كلاهما
عنا بن ابي ابيس سفيان بن سلمة عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله
عليه وسلم تعني بالمناة الحثية وبالفوقية اي عايشة حديث اذا تصدقت المرأة من
بيت زوجها كما خردك الذي مول الاستاد اليه بقوله وحدثنا عبد بن حنبل
العين قال حدثنا اي حنبل بن ابي عتيق قال حدثنا الاعرج عن سفيان بن
مسروق عن عائشة رضي الله عنها قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا اطمت المرأة
سبيت زوجها حال كونها غير مفسدة لان لها اجرها ان الصدقة وللكتيبهني

كان لها اجره وله اي الزوج مثلها وللخازن مثل ذلك اي الزوج بما التسيب ولها
 اي للزوجة بما التفتت ولها ما كسرت ولها مثل ما التفتت وبه قال حديثا يحيى
 بن يحيى اليميني قال **اخبرنا جريه هو بن عبد الحميد عن منصور عن سفيان**
عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا التفتت
المرأة من طعام بيتها حال كونها غير مفسدة فلهما اجرها اي المصدقة وللزوج
اجره بما التسيب وللخازن مثل ذلك الاجر بالشروط المذكورة في حديث ابي موسى
السايق قريبا ظاهره يعطي التساوي المذكورين في الاجر ويحتمل ان يكون المراد
بالمثل حصول الاجر في الجملة سواء كان اجرا كاسب او قد تكتف عليه ~~خبره~~
حديث ابي هريرة بلفظ فلهما نصف اجره اذ هو يسع بالتساوي وهذا الحديث
او رده المؤلف من ثلاثة طرق عن عائشة كلها تدور على سفيان عن مسروق
عنها وفي كل زيادة فائدة ليست في الاخر كما تقدم انه تراه ونفذا الاعمش
اذا اطمت من بيت زوجها ولفظ منصور اذا التفت المرأة من طعام بيتها
قاله تعالى يرحم المؤلف ما الكرفايدة والله درج ما احلوا مكروه باب قول
الله تعالى فاما من اعطى ماله لوجه الله واتى محارمة وصدق بالحسن
بالمجازة وايقن ان الله يخلفه او بالكلمة الحسني وهي كلمة التوحيد والجنة
ففسيره لغيبه في الدنيا ~~المعروف~~ للحلة التي توصله الي اليسر والراحة
في الاخرة يعني الاممال الصالحة المسببة لدخول الجنة ~~والله على ما امر به من~~
الاتفاق في الخبرات واستغني بالديان من العقبى ~~وتدرب بالحسن ففسيره~~
في الدنيا للمعروف للحلة المودية الي السدة في الاخرة وهي الاعمال السنية
المسببة لدخول النار اللهم اعط منفق مال خلفا بجر مال على الاضافة
واي الوقت من غير اليونية متفقا ما لا خلفا بنصب ما لا متقول متفق بدليل
رواية الاضافة اذ تولاه لا حتمل ان يكون مفعولا اعطا الاول الي من جهة اخرى
وهي اسباق الحديث لخص على اتفاق المال فناسب ان يكون مفعول متفق

بكذا صوم الدهر لانه قاله لا صام بمثل الدعاء وحتمل الخبر قال ابن الغزير
ان كان معناه الدعاء فبأقبح ما اصابه دعاء النبي صلى الله عليه وسلم وان كان معناه
الخبر فبأقبح من اجترع عند جيل الله عليه وسلم انه لم يصوم واذا لم يصوم شرعا
فلم يكتب له ثواب لو جوب صدق قوله عليه السلام لانه نقي عنه الصوم وقد
نفي عنه الفضل كما تقدم فكيف يطلب الفضل فيما افاه صلى الله عليه وسلم
واجب باجوبة احدثها انه محمول على حقيقة بانه يصوم معه العبد والتس
قال النووي وبهذه اجابته ما بينته انتهى وهو اختيار ابن عبد المنذر
وطائفة وتعقب بانه عليه الصلاة والسلام قال جوا بالمثل سأل عن صوم
الدهر لا صام ولا اقل وهو يوزن بانه ما اجر ولا ام ومن صام الايام
المحرمة لا يقال فيه ذلك لانه عند ما اجاز صوم الدهر الا الايام المحرمة
يكون قد فعل مستحيا وحراما وايضا فان الايام المحرمة مستثناة في
الشرع غير قابلة للصوم شرعا فبني بمنزلة الليل وايام الحيض فلم تدخل
في السؤال عند ما علم تحريمها ولا يصلح اجواب بقوله لا صام ولا اقل
لمن لم يعلم تحريمها قاله في فتح الباري الثاني انه محمول على من تضر ربه
او فوت حقا ويؤيده ان النبي كما خطا لعبد الله بن عمرو به العاص
وقد ذكر مسلم عنه انه يجز في اخر عمره ونتم على كونه لم يقبل الرخصة
الثالث ان معناه اجترع كونه لم يجد من المستفاد ما يجد غيره لانه اذا
اعتاد ذلك لم يجد في صومه مستفاد وتعقبه لطبيي بانه مخالف لسياق
الحديث الا انه كيف نهاه اولاه صيام الدهر كله ثم حثه على صوم داود
عليه السلام والا ولي ان يكون خيرا عنه انه لم يتكلم امر الشرع **باب**
صوم يوم واقطار يوم وبالسند قال حدثنا محمد بن بشر بن شاذان بن محمد
قال حدثنا غفور هو محمد بن جعفر البصري قال حدثنا شعيب بن
البحلي الجعفي عن معوية بن مقسم الصبي الكوفي قال سمعت مجاهدا

عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
له صم من الشهر ثلاثة ايام زاد في باب صيام الدهر قال ابن ابي عمير
ذلك مما زال حقا قال صم يوما ونظير يوما زاد في الباب المذكور قد لخص
صيام داود وهو افضل الصيام فقال عليه السلام **اقرا القرآن في كل شهر**
قال عبد الله بن ابي ابيطيف اكثر من ذلك **فما زال** عليه السلام **حياي** قال عليه السلام
اقراه في ثلاث ايام ثلاث ليال وسلم ما طريقتا اي سلمة قال عن عبد الله بن عمرو
قال كنت اصوم الدهر واقرا القرآن كل ليلة قال فلما ذكره النبي صلى الله
عليه وسلم واما ارسل اليها فابنته فقال ام احير انك تصوم الدهر وتقرأ
القرآن كل ليلة فقلت يا بني يا بني الله احديك وفيه قال اقرا القرآن في شهر
قلت يا بني الله اني اطيعك افضل من ذلك قال فاقراه في كل عشرين قال
قلت يا بني الله اني اطيعك افضل من ذلك قال فاقراه في كل عشرين يا بني
الله اني اطيعك افضل من ذلك قال فاقراه في سبع ولا تزد قال في المعاصيح
ولهذا منع كثير من العلماء الزيادة على السبع قال النووي وقد كان بعضهم
يختتم في كل شهر وهو اقله واما اكثره فثمان ختماتي في اليوم واللييلة على
ما بلغنا انتهى وفي سنة سبع وستين وثمان مائة رايته بالقده الشريف
يختار يدعي بابي الطاهر من اصحاب الشيخ ابن رسلان قيل انه جاوز الفسر
في اليوم واللييلة وفي الصغرة عن منصور بن زاذان انه كان يختتم بيت
المقرب والعشا ختمتين ويبلغ في الحجة الثالثة الى الطول من فالفه اعلم
بل اجترع شيخ الاسلام ابو عثمان بن ابي شريف المقدسي امسح الله بحياته
عنه انه يقرأ خمسة عشر ختمه وانا اضرب باب صوم داود عليه السلام
عقبه بسابقة اشارة الى الاقداب داود عليه السلام في صوم يوم واقطار
يوم وبالسند قال حدثنا ادم بن ابي اسحاق قال حدثنا شعيب بن الجراح قال
حدثنا جيب بن ابي ثابت الاسدي الاموري قال سمعت ابا العباس المكي

وكان شاعرا وكان قد يتهم فيها يحدث به لما تقتضيه صناعته من المبالغة
في الاطراف ولكن هذا كان لا يتوهم في حديثه من ربه من الحديث وغيره وقد
وثقه احمد وابن معين وغيرهم وليس له في البخاري سوى هذه الحديث
واحد في الجهاد واحد في الفارسي واعادها في الادب قال سمعت عبد الله
ابن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم
وسلم انك لتصوم الدهر وتقوم الليل فقلت نعم قال عليه السلام
انك اذا فعلت ذلك هجيت له العين بفتح الهاء وايماء غارت وضعت
بصرها ونفقت بفتح النون وكسر الفاء تعيتا وكنت له النفس وفي
رواية النسفي كما في الفتح تهتت بالمثلثة بدل الفاء واستغفر بها ابن التين
وقال ابن حجر وكان يقرأ بديلها فانها تبتدل منها كثيرا قال العيني لم يترك
لذلك مثالا ولا نسبة الي احد من اهل العربية ولم يترك هذا احد في
الحروف التي تبدل بعضها بغيرها فان كان يوجد قرينا يوجب في لسان
ذي لغة فلا يثبت عليه سمي انتهى قلت قد وقع ابدال التاء الفاء في قوله
تعالى قومها اي قومها فلا وجه لا تكاد ذلك ولا في الوقت وايضا عاكر
تهتت بنون مثلثة مفتوحة وللكسبية تهكت بها بعد النون ثم كاف
بفتحات في بعض الاسماء وفي بعض الاسماء وفي بعضها بكسر الهاء وفي
الفتح كسط الصيغ قال في فتح الباربي اي هزلت وضمعت قال
العيني ولا وجه له الا اذا ضم النون من تهكتة الحمي اذا اضعفت
انتهى وقال الابي وصيغته بعضهم بضم النون وكسر الهاء وفتح التاء
وهو ظاهر كلام عياض وقال في القاموس تهكته كفتح الهاء وفتح التاء
والحمي اضعفت وهزلت وجهته كفتح الهاء وفتح التاء وفتح النون
وتهكته وفتح الهاء او النهك المبالغة في كسبي وتهكته السلطات
كسعه فهكا وتهكته بالغ في تهكته عقوبته كانهكته لا صام من صام

الدهر

الدهر لان منه العيد والتسريق والصوم فيها حرام قال الخطابي يجهل انه
دعا ويجهل انه لا يعنى لم نحو قلا صدق ولا صلي انتهى فهو على هذا
التقدير خبر لا نام تخلص للمعنى وقد تقدم ما فيهن البحث قريبا في سابقا
سابقه صوم ثلاثة ايام اي من كل شهر صوم الدهر كله اي بالضعيف
كما مر فان الحنة بغير مثا لها قال عبد الله قلت يرسول الله فاني ما
اطبق اكثر من ذلك قال عليه السلام فم صوم داود عليه السلام كان
ولا يفتعسا كما وكان يصوم يوما ويفطر يوما ولا يفتع الا في الهدولانية
ببستين يوم فطره على يوم صومه فلم يفتع ذلك مما لقاعد ووه
قال حدثنا اسحاق الواسطي ولا يوي ذرا والوقت اسحاق بن شاهين الواسطي
قال حدثنا خالد هو الطحان الواسطي ولا يوي ذرا وايضا عاكر خالد بن عبد
الله عن خالد ولا يوي ذرا والوقت وايضا عاكر زيادة اخذ عن ابي قلابة
عند الله بن يزيد الحميري قال انبغى ولا يوي الوقت حديثي بالافراد فيهما
ابو المصعب بفتح الميم وكسر اللام ومكون المنة التسمية اخرى حاسمة
اسمه عامر بن زيد بن ابي اسامة بن عمر الهذلي قال دخلت مع ابيك
زيد بن عمر والجرمي فاحطبا بالاي قلابة علي عبد الله بن عمرو وهو ابن
العاص حدثنا ابي والدي قلابة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بفتح
المثلثة ذكر له صومي بضم الهمزة المفعول فدخل علي صلى الله عليه
وسلم فالتفت له وسادة من ادم حشوها ليفا جلس علي الارض
تواضعا وتر كالا سبيبا وعلي عادة الشريفة صلى الله عليه وسلم وزياده
شرفا وصارت الوسادة بيبي وبنيته فقال لي اما بفتح الهمزة وكحقيق
الميم بفتحك من كل شهر ثلاثة ايام قال قلت لا يكفيني الثلاثة من كل
شهر يرسول الله قال عليه السلام من كل شهر ولا يوي ذرا عن
الكسبية خمسة بالانيس علي ارادة الايام والاول على ارادة الليالي

وفيه يجوز قلت لا تكفيني الخمسة رسول الله قال عليه السلام صوم صوما
 اي من كل شهر ولابي ذر عن الكشيهي سبعة بالتائيت كما مر قال عبد
 الله قلت لا يكفيني السبعة رسول الله قال عليه السلام صوم تسعا
 من كل شهر وللکشيهي تسعة كما سبق قال عبد الله قلت لا يكفيني
 الله قال عليه السلام صوم احدى عشرة بكر الههزة وسكون الحاء والسين
 من عشرة واخذها تائيت وبتكثما هي احد عشرة ثم قال النبي صلى
 الله عليه وسلم لا صوم اياي لافضل ولا اكمل في صوم التطوع فوق صوم
 داود عليه السلام وفيه ما مر من كونه افضل من صوم الدهر او الخطاب
 خاضع بعبد الله ويلحق به ما في معناه ممن يضعفه عن الفريضة والحقوق
سطر الدهر اي نصفه وهو بالرفع جزميتا الحدة وقا اي سطر الدهر
 ولجى بدل من قوله صوم داود وهذا الوجهان رواية ابي ذر كما في الفرع
 وغيره سطر بالنصب على انه مفعول فقل مقدرا اي هانك او حذو او نحو
 ذلك **صوم يوما وافر يوما** وفي رواية عمرو بن عوف صيام يوم وافر
 يوم ويجوز فيه الاوجه الثلاثة السابقة **باب صيام ايام الليالي**
البيضا وسقط لابي الوقت وابنا ما كلفنا ايام وفي الفتح انه رواية الاكثر
 وابيات ايام رواية الكشيهي والاول هو الذي في الفرع والبيضا صفة
 لمضافحة وفا وهو الليالي وسميت بذلك لانها مغمرة لا ظلمة فيها وهي
ثلاثة عشرة واربع عشرة وخمس عشرة ليلة الهدى وما قبلها وما
 بعدها يكون القمر فيها تمام اول الليل الخ ولابي ذر عن الكشيهي ثلاثة
 عشر واربعه عشر وخمسة عشر وهذا باعتبار الايام والاول باعتبار الليالي
 ولا يقال للبيضا صفة لليام علي ما لا يخفى واما قوله في الفتح ان اليوم
 الكامل هو النهار بليته وليس في الشهر يوم ابيض كله الا هذه الايام
 لان ليها ابيض ونهارها ابيض فخرج قول الايام البيضا على الوصف

تلقبه

تلقبه في عمدة القاري بان قوله ان اليوم الكامل هو النهار بليته غير صحيح
 لان اليوم الكامل في اللغة من طلوع الشمس الى غروبها وفي الشرع ما طلوع
 الفجر الصادق ولبعض الليلة دخل في حد النهار واما قوله ونهارها ابيض
 يقتضي ان يابض نهار ايام البيضا من بياض الليلة وليس كذلك لان بياض
 الايام كلها بالذات واما ايام الشهر كلها ابيض فمستط قوله وليس في الشهر يوم
 ابيض كله الا هذه الايام انتهى وهذا الذي قاله في الفتح سبعة اليه ابي الليث
 فقال وانك بعض التقويين ان يقال الايام البيضا وقال انما هي الليالي البيضاء
 والا فالايام كلها ابيض وهذا وهم منه واخره يرد عليه اي ما ذكره به بطال
 عن شعبة عن انس بن سيرين عن عبد الملك بن المنهال عن ابيه قال امرت
 النبي صلى الله عليه وسلم بالايام البيضا وقال هو صوم الدهر قالوا واليوم
 اسم يدخل فيه الليل والنهار وما كل يوم ابيض جملة الا هذه الايام فان
 نهارها ابيض وليها ابيض فصارت كلها بيضا واظنه سبق الي وهم
 ان اليوم هو النهار خاصة انتهى قال في المصابيح الظاهر ان مثل هذا
 ليس بهم فان اليوم وان كان عبارة عن الليل والنهار جميعا لكنه بالنسبة
 الي الصوم انما هو النهار خاصة وعليه فكل يوم يصام هو ابيض للصوم
 الصوفي من طلوع الشمس الى غروب الشمس انتهى وقال في الارشاد
 سميت بيضا لبيضا منها ليلها بالقر ونهارها بالشمس وقيل لانه الله تعالى
 تاي فيها علي ادم وبيضا صحيفته وبالسنه قال **حدثنا ابو محمد** بفتح الميم
 وسكون العين المهملتين بينهما عبد الله بن عمر والمنقرى المقعد قال **حدثنا**
عبد الوارث بن سهل التميمي قال **حدثنا ابو التياح** بفتح التاء المثناة
 القوقية وتشديد التيمية اخرا حاسمته يزيد بن حميد الضبي قال
حدثني بالافراد **ابو عثمان** هو عبد الرحمن النهدي عن ابي هريرة رضي
 الله عنه قال **اوصاني خليلي** رسول الله صلى الله عليه وسلم **بثلاثة** صيام

ثلاثة ايام من كل شهر بصيام بدل من ثلاثة ولم يبين الايام بل اطلقها
 واستعملت المطابقة بين الترجمة والحديث واجيب بان المؤلف جري على عادة
 في الاسارة الجواهر في بعض طرق الحديث عند الشافعي وصححه ابن حبان
 ما طر يقا موسى بن طلحة عن ابي هريرة قال جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم
 بارئها قد سئوا فامرهم ان ياكلوا وامسك الاعرابي فقال ما منعك ان تاكل
 قال اني اصوم ثلاثة ايام من كل شهر قال ان كنت صائما فقم الفري البيض
 وهذا الحديث اختلف فيه علي بن موسى بن طلحة اختلفا كثيرا بينه والارطبي
 وفي بعض طرق عند الشافعي ان كنت صائما فقم البيض البين ثلاث عشرة
 واربع عشرة وخمس عشرة وعنده ايضا حديث جري بن عبد الله عن النبي
 صلى الله عليه وسلم قال صيام ثلاثة ايام من كل شهر صيام الدهر واما
 البيض ثلاث عشرة واربع عشرة وخمس عشرة واستاده صحيح وفي
 رواية ايام البيض بغير واقفيه استحباب صوم الثلاثة التي اولها الثالث عشر
 والمعنى فيها الحسنة بغير امثالها فصومها كصوم الشهر ومن ثم صوم
 ثلاثة ايام من كل شهر ولو غير ايام البيض كما في البي وغيره لاطلاق حديث
 العباد وغيره قال السبكي والحاصل انه يسن صوم ثلاثة ايام من كل شهر وان
 تكون ايام البيض فاما صامها اياها بالسنتين وتترجح البيض بكونها وسط
 الشهر ووسط التي اعدله ولان الكسوف غالبا يقع فيها وقد ورد الامس
 عزيد العبادة اذا وقع وسبيل الحسن البصري لم صام الناس الايام البيض
 واعرابي يسمع فقال الاعرابي لانه لا يكون الكسوف الا فيهن وتك الله
 ان لا يكون في الساعة الا كان في الارض عبادة والاحتياط صوم الثاني عشر
 مع ايام البيض لان في الترمذي انها الثاني عشر والثالث عشر والرابع عشر
 وارجح بعضهم صيام الثلاثة في اول كل شهر لانه المراد لا يدري ما يوفى
 له من الموانع في حديث ابن مسعود عند اصحاب السنن وصححه بن خزيمة

ان النبي

ان النبي صلى الله عليه وسلم كما يصوم ثلاثة ايام من كل شهر وقال بعضهم
 يصوم من اول كل عشرة ايام يوما في حديث عبد الله بن عمر وعند الشافعي
 صم من كل عشرة ايام يوما وروي ابو داود والشافعي من حديث حفصة كان
 النبي صلى الله عليه وسلم يصوم من كل شهر ثلاثة ايام الاثنين والخميس والاثنين
 من الجمعة الاخرى وروي الترمذي عن عابسة كان صلى الله عليه وسلم يصوم
 من الشهر السبت والاحد والاثنين ومن الشهر الاخر الثلاثاء والاربعاء
 والخميس وقد جمع البيهقي بين ذلك وبين ما قبله بان مسلم عن عابسة ما
 قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم من كل شهر ثلاثة ايام ما ياتي
 من ابي صام قال فكل ما رآه فعله يوما ذكره وعما يسترات جميع ذلك وغيره
 فاطلقت وروي ابو داود عن ام سلمة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يلمرنا
 ان اصوم ثلاثة ايام من كل شهر اولها الاثنين والخميس والمرفوع من قول
 ملك كراهة تعيين ايام النفل او يجعل لنفسه شهرا او يوما يلتزمه صومه
 وروي عنه كراهة تعمد صيام الايام البيض وقال ما كان يلدنا وروي عنه
 انه كان يصومها وانه كتب الي الرشيد يخصه علي صومها قاله بن رشد وانما
 كرهها لسرعة اخذ الناس بمذهبه فيظن الجاهل وجوبها والمشهور
 من مذهبه استحباب ثلاثة ايام من كل شهر وكرهه كونها البيض لانه
 كان يعزمه التحديد وقال الماوردي ويسن صوم ايام السود الثامن
 والعشرين والتاليه وينبغي ان يصام معها السابع والعشرين احتياطاً وحسن
 ايام البيض واما السود بذلك لتعظيم ليالي الاولي بالنور وليالي الثانية
 بالسواد فناسب صوم الاولي شكر والثانية لطيب كشف السواد ولان
 الشهر ضيف قد اشرف على الرحيل فناسب تزويده بذلك والحاصل من سبقنا
 اقوال احدثها استحباب ثلاثة ايام من الشهر غير معينة الثاني استحباب
 الثالث عشر والتاليه وهو من ذهب الشافعي واصحابه وابنا جيب من المالكية

وأي حثيفة وصاحبيه وحمد الثالث استجاب الثاني عشر وتاليه وهو في الزمعة
الرابع استجاب ثلاثة من أول الشهر الخامس السبت والاحد والاثنين تناول
شهر ثم الثلاثاء والاربعاء والخميس من أول الشهر الذي يليه السادس استجابها
في آخر الشهر السابع اولها الخميس والاربعاء والثامن الاثنين والخميس
والاثنين من الجمعة الاخرى التاسع يصوم من أول كذا عشرة ايام **يوما وركعتي**
الضحي عطف علي السابق اية قال ابو هريرة واوصاني خليلي عليه السلام بصلاة
ركعتي الضحي وزاد احمد في كل يوم **وان اوتراي** وبالوتر **قل ان انا وليت**
الوصية بذلك خاصة باي يهريرة فقد وردت وصيته عليه السلام بالثلاث
ايضا لابي ذر كما عند النسائي ولابي الدرداء كما عند مسلم وقيل في تخصيص الثلاث
بالثلاث لكونهم فقرا لا مال لهم فوصاهم بما يليق بهم وهو الصوم والعبادة
ولها من اشرف العبادات البدنية وفي هذا الحديث الحديث والعفة والقول بال
ورواية الثلاثة الاول بصريون وابو عثمان كوفي نزل البعرة وقد مضى في يلب
صلاة الضحي في السفر **باب من زاد قوما** وهو صيام في التطوع **فلم يغفل**
عندهم وبالسنة قال حدثنا محمد بن المثنى القزويني البصري الزمعة **قال حدثني**
بالاندلس ولابي الوقت حدثنا خالد هونبة الحرث بنينه لرفع الابهام لاستدراك
من يسمي خالد في الرواية عن حميد الاي ممت يكت ان يروي عنه بن المثنى وخالد
هذا هو الهجبي قال حدثنا حميد الطويل البصري **عن انس رضي الله عنه**
انه قال **دخل النبي صلى الله عليه وسلم علي ام سليم** والد انس المذكور واسمها
القميعة بالعين المهملة والصاد المهملة او الرميصة بالراء بدل المهملة وقيل اسمها
سهلة وعند احمد من طريق حماد عن ثابت عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم
دخل علي ام حرام وهي خالة انس لكنها في بقية الحديث ما يدل علي انها كانت
بجتمعين **فانته** ام سليم **بتمر وسمن** علي سبيل الضيافة **قال عليه السلام**
اجيد واسمكم في سقايتهم بكر السنن فان الما من اجلد وسمما جعل فيه السنن

والعسل

والعسل واعيدوا تمركم في وعاءه فاني صائم لم قام الي ناحية من البيت ففعل
غير المكتوبة وفي رواية احمد عن ابي عدي عن حميد فضلي ركعتين وصلين
معه **فدعاهم سلم** واهل بيته فقالت ام سليم **يرسل الله اني خويصة**
بضم الخاء المهملة وفتح الواو وسكون المثناة التحتانية وتشديد الصاد المهملة
تصغير خاصة وهو ما اعتقر فيه النقا الساكنة اي الذي يجتص بخد منك
قال عليه السلام ما لي الخويصة **قال** هو **خادمك انس** قارح له دعوة
خاصة وصغر تصغير منه وقولها انس رفع عطفها ببيان ابو بكر ولا محمد
من رواية ثابت المذكورة اني خويصة خويصة منك انس ارجع الله له قال انس
فانترك خيرا اخره ولا خير دنيا الا دعائي به قال في الكشاف في قوله تعالى
انما امنعوا كيد ساح فان قلت فلم تكرا ولا وعرفنا نينا قلت اما نكر من اجل
تذكير المضائق لامنازل تنكيره في نفسه كقول العجاج يوم ترى الغفوس
ما عدت في سعي دنيا طال ما قد عدت وفي حديثنا عمر رضي الله عنه لاني امر دنيا
ولا في امر اخره اراد تنكير الامر كما قيل ان ما صنعوا كيد سعي وبني
سعي دنيا وبني اخر وبني انشبه تنكير الاخرة هنا المقصد به تنكير خير
المضائق اليهما اي ما ترك خيرا من خيول الاخرة ولا خيرا من خيول الدنيا الا
دعاه به كما تعقب ابو حيان في الترمذي بان قول العجاج في سعي دنيا
محمول علي الضرور اذ دنيا تانيث الودني ولا يستعمل تانيثه الا بالالف واللام
وبالاضافة قال واما قول عمر فيجتمعا ان يكون من تحريف الرواة انتهى وعند
احمد من رواية عبيد بن حميد عن حميد فكان من قوله ان النبي صلى الله عليه
وسلم اللهم ارزقهم سالا وولدا وبارك له وزاد ابو ذر وابن عباس ونسبها
الحافظ بن يحيى للكثير مني فيه بالتوحيد باعتبار المذكور ولا حمد فيهم بالجمع
اعتبارا بالمعني **فاني لمف اكثر الانصار** **علا** انصب علي التمييز وفاء فان
لتفسير معني البركة في ماله والسلام في قوله لس لتأكيد ولم يذكر الراوي

ما دعي له به من خير الاخرة اختصارا وويل له ما رواه ابن سعد باناد سميح عن
 الجعد عن انس قال اللهم اكرم آلهم وولده واطل عمره واعرف ذنبه وان لفظ
 ببارك اشاره الي خير الاخرة او المال والولد الصالحان من جملة خير الاخرة
 لانها ما يستلزمها قاله البرماوي كالكرماني قال انس **وحدثني ابي**
ابن ابي امية بفتح الهمزة وفتح الميم وسكون المشاق الكنية وفتح النون
 ثم هاتين تصغير امنة **انهم دفن** بفتح الدال المهني للمفعول من ولد **ابن ابي**
 او غير اسباطه واحفاده **مقدم** مصدر يهيم بالنصب على نزع الحافض اي
 ان الذي مات من اولادها الي مقدم **حجاج** ولا يذم مقدم الحجاج اي بن يوسف
 العتيبي **البصرة** سنة خمس وسبعين وكان عمر انس اذ كان ثمانين سنة
بفتح وعشرون ومائة بكر الموحدة وقد تفتح ما بين الثلاث الي التسع
 والبصرة نصب بمقدم بمعنى قدوم ويقدر قبله زمان قدومه **البصرة** اذ جعل
 مقدم اسم زمان لم ينصب مفعولا قاله البرماوي كالكرماني ورواه هذا الحديث
 كما هم بصريون وبيد قال **حدثنا** ولا يويذر والوقت قال **ابن ابي عمير** سعيد
 الجهمي المصري فعلى الاولي يكون موصولا **اجرينا يحيى** ولا يويذر والوقت
 يحيى بن ابي الفرافن المصري **قال حدثني** بلا قراد **حميد** الطويل انه
سمع ابا حنيفة عن النبي صلى الله عليه وسلم وقاية ذكر هذه
 الطريقتين بيان سماع حميد لهذا الحديث من انس لما اشهر من ان حميد كان رعا
 دلس على انس وقد طرح زايدة حديثه لدخوله في شيء من امر الخلفاء وقد
 اعني البخاري في تحريجه لاداء حديث حميد بالعلق التي فيها نص بحسب السماع يذكر
 متايعة وتعليقا وروي له الباقر **باب الصوم اخر الشهر** ولا يوي
 ذر والوقت وابن عساكر من اخر الشهر **حدثنا الصلت** بن محمد ابو همام
 الحاركي بخاتمة قال **حدثنا مهدي** بفتح الميم وسكون الهاء وكسر الدال ابن
 ميمون المولوي الازدي بكسر الميم وسكون الهمزة وفتح الواو والبصر **عن**

خيلان

خيلان بالفتح الميم - ابن جرير المولوي الازدي البصري ايضا قال
 المؤلف **حدثنا ابو النعمان** محمد بن الفضل السدي قال **حدثنا مهدي**
ابن ميمون المولوي قال **حدثنا خيلان** بن جرير المولوي عن مطرف بن
 الميم وكسر الراء سنة دة ابن عبد الله ابن الشخير بكسر السين واخا
 المشددة اليهم بن اجرة را العامري **عن عمران بن حصيب** اسلم عام
 خيبر وتوفي سنة اثنين وخمسين **رضي الله عنهما** عن النبي صلى الله
 عليه وسلم انه صلى الله عليه ولم **سأله** اي عمران **او سأل** رجلا ثلث من
 مطرف وتاد ابو عوانة في مستحبه من الحجاب **وعمران** يسمع جملة
 حاله **قال يا فلات** قال الحافظ بن يحيى كذا في نسخة من رواية اي
 ذرا باداة الكنية وللاكثر يا فلات يا ساطعها بالتخفيف **صحت سر**
هذا الشهر بفتح السين وكسرهما وحكي القاضي عياض ضمنها وقال
 هو جمع سرف يقال سرف الشهر وسرفه بكسر السين وفتحها ذكره
 ابن السكيت وغيره قيل والفتح اقبح قاله الفراء واختلف في تفسيره
 والشهور انه اخر الشهر وقول الجمهور من اهل اللغة والغريب
 والحديث وسمي بذلك لاستمرار القمر فيها وهي ليلة ثمان وعشرين
 وتسع وعشرين وثلاثين يعني استناره وهذا المذاق لما ترجم له
 هنا واستشكل بقوله عليه السلام في حديث ابي هريرة عند الشيخين
 السابق لما تقدموا رمضان بيوم او يومين الامه كان يصوم يوما
 فليصم واجيب بان الرجل كان معادا يصيام سر الشهر او كان
 قد نذره فلذلك امره بقضائه كما سياتي ان شاء الله تعالى وقالت
 طائفة سر الشهر اوله وبعده قال الاوزاعي وسعيد بن عبد العزيز
 فيما حكاه ابو داود واجيب بان لا يصح ان يفسر سر الشهر وسراره
 باوله لان اول الشهر يستمر فيه الهلال ويرى من اول الليل ولذا

سمي السهم سما لا سقارها وظهوره عند دخوله فتسميه ليالي الاستهل
لياتي السرار قلب للفة والرفق وقد انكر العلماء ما رواه ابو داود عن
الاوتامي منهم الخطابي وقيل السدر وسقط حكاة ابو داود ايضا وزجه
بعضهم ووجهه بان السر جمع سره وسره التي وسطه وايدوه بما
ورد من استحباب صوم ايام البيض وفي رواية مسلم في حديثه عن ابن حنبل
المذكور هل سميت ما سره هذا الشهر وقصر بالايام البيض واجيب
بان الاظهر انه الاثر كما قاله الاكثر لقوله فما اذا قطت قسم يومين
سرى هذا الشهر والمثار اليه شعبان ولو كان السر اوله او سطره لم يفته
قال ابو النعمان اظنه يعني قال رمضان لم يقبل ابو الصلت ذلك ككنه روى
ابو حنبل في مسطر بقا احمد بن يوسف السلمي عن ابي النعمان بدون ذلك قال
الحافظ بن يحيى وهو الصواب قال للرحمى لا يارسول الله ما قسمته قال فاذا
انقطت ايام رمضان كما في مسلم قسم يومين بعد العيد عوضا عن سر
شعبان لم يقبل الصلت اظنه يعني رمضان قال ابو عبد الله اي البخاري
وسقط ذلك في رواية ابن عسكرك وقال ثابت فيها وصله مسلم عن مطرف
المذكور عن عثمان بن حصين عن النبي صلى الله عليه وسلم من سر شعبان
وليس هو شهر رمضان كما اظنه ابو النعمان ويقال الجدي عن البخاري انه قال شعبان
اصح وقال الخطابي ذكر رمضان يتدين صوم جميعه ورواة الحديث الاول بنون
واضاف رواية ابي النعمان الي الصلت لا وقع فيها ما تصحح مروي بالحديث
من شعبان واخرجه مسلم وابو داود والنسائي باب صوم يوم الجمعة فاذا بالفا
ولا يروي ذكره والوقتوا ابن عسكرك واذا اصبح صوما يوم الجمعة فقله اف
يفظ زاد في رواية ابو داود والوقتوا ايضا ان الم يعم قبله ولا يريد ان يعوم
بعده قال الحافظ ابن يحيى وهذه الرواية يسب ان يكون من القبري او ممن
دونها فانها لم تقع في رواية النسفي عن البخاري ويبعد ان يعبر البخاري بما

يقوله

يقوله بلفظه يعني ولو كان ذلك كلامه لقال اني بل كان يستغني عنها
اصلا وراسا وامترضه العيني بان عدم وقوع الزيادة في رواية النسفي
لا يستلزم وقوعها من غيره وليس قوله يعني يعيد فكانه جعل قوله
واذا اصبح صوما يا فطيمه ان يفطر لغيره بطل يق البريد ثم اوضح بقوله
يعني فافهم فانه دقيقا انتهى فليتامل ما فيه من التكلف وبالند قال
حدثنا ابو عاصم النبيل الفخاري عن يار جريح عبد الملك بن عبد العزيز
عن عبد الحميد بن جبير بن يحيى بن ابيهم وفتح الموحدة مصفرا ولا يوي ذر
تريارة انا شيبه وهو بن عثمان بن طلحة الحنفي عن محمد بن عبد بن يحيى
النعيني وتسد يد الموحدة الحزومي قال قال جابر بن عبد الله بن عبد
الله الانصاري رضي الله عنه زاد مسلم وميزه وهو يعطوف بالبيت النبوي
مخذا في هجرة الاستفهام ولا يوي ذر والوقتوا انتهى النبي صلى الله عليه وسلم
عن صوم يوم الجمعة قال انتم زاد مسلم ورب هذا البيت وللنبي ورب
الكهية وعزاه في العمدة لمسلم قوهه وانظروا انه نقله بالمعنى قال البخاري
زاد غيره في عاصم النبيل من الشيخ وهو فيما جزم به البيهقي يحيى بن
سعيد القطان ان يفر دصوم الجمعة بصوم ولا يوي ذر والوقتوا يعني
ان يتقرو بصومه والحكمة في كراهة افراده بالصوم حوقاه يضعف
ان الصامه عن الوظائف المطلوبة منه فيه ومن ثم خصصه البيهقي والماوردي
وابن الصبان والقراني نقلوا عنهما الكافي عن يعقوبه عن الوفاين
ونزول الكراهة بجمع مع غيره كمن التعليل بان الصوم يقصفا عن الوظائف
المطلوبة يوم الجمعة يقتضي انه لا فرق بين الافراد والجمع واجاب في شرح
المهذب بانه اذا جمع الجمعة وغيره حصل له بفضيلة صوم غيره ما يجبر ما
حصل فيها من التقصير وقيل الحكمة فيه انه لا يتشبه باليهود في افرادهم
صوم يوم الاجتماع في معيد لم وهذا الحديث اخرجه مسلم والنسائي وابن

الحسين قالت جويرة لاقال عليه السلام تريدنا ان تصومين هذا اليوم
السبت ولا يوي ذر والوقت وانما ما كرا ان تصومي باسقاط النوب
علي الاصل قالت لاقال عليه السلام **فاظري** بتقطع الهمة وزاد ابو بصير
في روايته اذا وهذا الحديث اخرجه ابو داود والنسائي في الصوم وقال حماد
بن محمد بن فتح الجيم وسكون العين الملهمة الكهذي البصري ضعيف وقال
ابو حاتم ليس بحديثه باس وليس له في البخاري غير هذا الموضوع ووصله
البتوي في جمع حديثه هدية بن خالد انه سمع قتادة يقول حديثي بالافراد
ابو ايوب بان جويرة حدثته وقال في اخره **فاظري** عليه الصلاة والسلام
فاظري هذا باب بالتنوين هل يخص الشخص الذي يريد الصيام شيئا
من الايام ولا ينما كرا هل يخص شي بضم اليا وفتح الحاء شيئا للمفعول
وشي رافع نايبا عن القاعل وبالسند قال حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى بن
القطنان عن سفیان الثوري عن منصور هو اب المتمر عن ابراهيم
بن الحنفى عن عطاء بن ريس النخعي وهو خال ابراهيم المذكور انه قال
قلت لعائشة رضي الله عنها هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخص
بما بعد الحاء وفي رواية جرير عن منصور في الرقايق هل يخص من الايام
شيئا بالصوم كالتسبب **قالت لا** ويسئل عليه صوم الاثنين والخميس
الوارد عند ابي داود والترمذي والنسائي وصححه بن حبان عنها واجيب
بانها استثناء عن عموم قول عائشة لا واجاب في فتح الباري باحتمال ان يكون
المراد بالايام المسؤل عنها الثلاثة من كل شهر فكان السائل لما سأل عنه عليه
السلام كان يصوم ثلاثة ايام سال عائشة هل كان يخصها بالبيض فقالت لا
كان عمه دية بكر الدال وسكون المشاة التحيية اي دايا **وايكم يطيق ما كان**
رسول الله صلى الله عليه وسلم يطيق وفي رواية جرير وايكم يستطيع
في الموضوعين ورواه هذا الحديث كوفيين الا الاولان فبصريان واسناده

مما عدوه من اصح الاسانيد واخرجه المؤلف في الرقاق وسلم في الصوم وابو
داود في الصلاة **باب** حكم صوم يوم عرفة وبالسند قال حدثنا مسدد
قال حدثنا يحيى القطنان عن مالك الامام قال حدثني بالافراد سالم وهو ابو
النفث قال حدثني بالافراد ايضا غير تصغير عمودي ام الفضل لياية ام بن
عيسى ان ام الفضل حدثته قال المؤلف **وحدثنا** عبد الله بن يوسف التميمي
قال اخبرنا مالك عن ابي النضر بالاضاد المعجمه سالم المذكور وهو مولد عمر
بن عبيد الله بالتصغير عن عمير مولد عبد الله بن العباس بالالف واللام
ولا يوي ذر والوقت وانما ما كرا ابن عيسى بن عبد الله ام الفضل
باعتبار الاصل وانما نولد لها عبد الله باعتبار ما آل اليه حاله عن ام الفضل
بنت الحارث بن حزن الهلالية اخت يمامة بنت الحارث ام المؤمنين
ان ناسا تاروا اي اختلفوا عندها يوم عرفة في صوم النبي صلى الله
عليه وسلم فقال بعضهم هو صائم علي ياربي عادت في سرد الصوم في
الحض وقال بعضهم ليس بصائم لكونه مسافرا **فارسلت** ايام الفضل
لكن في الحديث التالي ان اختها يمامة هي المرسله وياتي اجواب عنه ان شاء
الله تعالى اليه عليه السلام **يقول** **لين وهو واقعا** اي راكب علي بعيره بوقفا
فشرحه زاد في حديث يمامة والناس ينظرون وهذا الحديث سبق في بيان
صوم يوم عرفة من كتاب الحج ومقتضاه ان صوم يوم عرفة غير مستحب لكن
في حديثا قتادة عند مسلم انه يكن سنة اتيه وسنة ما ضجة قال الامام
والمكن الصغائر واجمع بينه وبين حديثي الباي ان يجعل علي غير حاج اما
الحاج فلا يسمى له هومه وان كان قويا لانه عليه السلام اقطل حينئذ
وتعقبا بان فعله المحمدي لا يدل علي نفي الاستحباب اذ قد يترك النبي
المستحب لبيان الجواز ويكون في حقه افضل لمصلحة التبليغ كما روي
ابو داود والنسائي وصححه ابن خزيمة والحاكم ان ابا هريرة حدثهم انه

علي الله عليه وسلم نهي عن صوم يوم عرفة بعد وقد اخذ بظاهره قوم منهم
 يحيى بن سعيد الانصاري فقال يجب فطره للمواج والجهور على استحباب
 فطره حتى قال عطاء من انظره ليتقوى به على الذكر كان له مثل اجراء الضائم
 فصومه له خلاف الاولي بل في نكت التشبيه للنووي انه مكروه وفي شرح
 المهذب انه يستحب صومه كالحج لم يحصل عرفة الا ليلدا لفقده العلة **وهو**
 وهذه الكلمة في غير المسافر والمرضى اماهما فيستحب لهما فطره مطلقا
 كما نعت عليه السافري في الاملا وهذا الحديث اخرج ايضا في الحج وكذا ابوا
 داود وبيه قال **حدثنا يحيى بن سليمان** الجعفي قدم مصر قال **حدثنا** ابي
 ذر اخبرني بالافراد **وقد عبد الله او قري عليه شك** من يحيى في ان
 الشيخ قد اورد على الشيخ **قال اخبرني** بالافراد **ومر وفتح العين**
ابن ابي بكر هو بن عبد الله بن الاشج عن **ابن ابي سلمة**
القرشي مولي عبد الله بن عباس **عن مروة بنت الحارث** ام المؤمنين **رضي**
الله عنها ان الناس تسكوا بتسديد الكافي في صيام النبي صلى الله عليه
وسلم يوم عرفة فقال قوم صائم وقال آخرون غير صائم **قارسلت اليه**
صلى الله عليه وسلم **محلل بكرا** كما المهملة وتخفيف اللام لان الذي يملأ
 فيه اللبث وهو اللين المحلوب **وهو واقفي المرتبة** جملة حالته **قشر منه**
والناس ينظر **والله صلى الله عليه وسلم** وقد علم ان المرسل في هذا الحديث
 سمونة وفي الاول ام الفضل اختها فيجمل على التقدير او انها ارسلت معا
 فنسب ذلك الي كل منهما فتكون سمونة ارسلت بسؤال ام الفضل لهما به ذلك
 لكشف الحال ويحتمل العكس ولم يسم الرسول في طق حديث ام الفضل ثم
 في الناي من طيق سعيد بن جبير عن ابن عباس ما يدل على انه كان الرسول
 بذلك وفي الحديث التخييل على الاطلاع على الحكم بغير سوال وفيه فطنة
 السائلة لا شكها في عاذا الحكم الشرعي بهذه الوسيلة اللطيفة

اللايقة

اللايقة بالحال لان ذلك كان في يوم حرمه الطهيرة ونصف استاراه الاول
 مصر يونا والاخر مد بينون واخرجه مسلم في الصوم **باب حكم صوم يوم**
الفطر **وبالسند قال حدثنا** عبد الله بن يوسف التيمي قال **اجزنا** بذلك
 الامام **عنا ابن شهاب** محمد بن مسلم الزهري **عنا ابن عمير** بالتعظيم من عند
 اضافة اسمه **سعد مولي بن ازره** هو عبد الرحمن بن ازره بن عبد عوف
 وللكشيبة كما في الفتح مولي بن ازره **قال شهدت العيد** زاد يونس عن
 الزهري في روايته في الاضاحي يوم الاضاحي **مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه**
فكنا فقال **هذان يومان** نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيامها
 احدهما يوم فطركم **من صيامكم** واليوم الاخر **فتح** الحائما **كقوله** فيه خير لليوم
من نسككم بضم السين **لا يجوز** سكونها اي احييتكم قال في فتح الباري وقايدة
 وصفنا اليومين الاشارة الي العلة في وجوب فطرها وهي الفصل من الصوم
 واظهار تمامه وحده بفطر ما بعده والاخر لاجل النسك المتقربا بذكر ليوكل
 منه ولو شرع صومه لم يكن له رعية الذبح فيه معني فغير من علة التيمم
 بالاكل من النسك لانه يستلزم النحر وقوله هذان فيه التظليل وذلك ان
 الحاضيا يسار اليه بذلك فلان جمعها اللفظ قال هذان تغليبا للحاضر على
 الغائب وزاد في رواية اي ذر والبن عاصر هنا قال ابو عبد الله اي البخاري
 قال بن عيينة فيما حكاه **عنا علي بن المديني** في الفطر **من قال اي في اي عمير**
مولي بن ازره فقد اصاب ايضا **يحمل** **اسما** **اسمها** **كافي** **ولا يبرء**
 او ادها على الحقيقة والاخر على الجواز بملازمة احدهما للخدمة وللأخذ
 عنه وبه قال **حدثنا موسى بن اسحاق** المنقري **بكسر الميم** **ومكونه** **النون**
وفتح القاف **قال حدثنا وهيب** بضم الواو **وصفرا** **بفتح الهمزة** **قال**
حدثنا وهيب بضم الواو **وصفرا** **بفتح الهمزة** **قال**
هو المازني **عنا ابي سعيد** **الحذري** **رضي الله عنه** **قال نهي النبي**

واما الخلف فابها منه اولى ليشاؤ المال والتولب فكم من منفق مال قل ان يقع
له الخلف المالي فيكون خلفه الثواب المعد له في الآخرة او يدفع عنه من السؤ
ما يقابل ذلك قاله في فتح الباري ومهذبة الخطوط والجملة عطف على قول الله
مخذوق حرق العطف ذكره علي سبيل البيان للمعنى فكانه يشير الى ان قول
الله تعالى مبين بالخديك يعني يشير اليسر له اعط الخلف له قاله الكرماني
وبالسند قال **حدثنا اسماعيل بن ابي اوس قال حدثني بالافراد اخي ابو بكر**
اسمه عبد الحميد عن سليمان بن بلال عن معاوية بن ابي مريضة يضم الميم وفتح
الذال المجرى وكسر الراء المكسرة اخره دال مهيئين واسمه عبد الرحمن **عنه**
عنه ابي الحباب يضم اكا المهملة ويوحدتين بينهما الف تخفف اسعديت
يسار صد اليهن **عنه ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم**
قال ما من يوم يصبح العباد فيه ينزل فيه احد الاملاك ما يعني ليس ويوم
اسمه ومن زائدة ويصبح العباد صفة يوم وملكان مستثنى من مخذوق هو خير
ما ابي ليس يوم موصوف بهذا الوصف ينزل فيه احد الاملاك كما مر مخذوق
المستثنى منه ودل عليه بوصف الملكين ينزلان فيقول احدهما اللهم اعط
بقطع هذرة اعط منقما له في طاعتك خلفا بفتح اللام اي عوضا كقوله تعالى
وما انفقتم من شيء فهو يخلفه وقول بن ادم انفق انفق عليك **ويقول الملك**
الاخر اللهم اعط ممسكا تلفا زاد بن ابي حاتم من طريق قيادة عن ابي الدرداء فانزل
الله تعالى في ذلك فامان اعطي واتى الى قوله العسري وقوله اللهم اعط ممسكا
تلفا هو من قيل المشاكلة لان التلف ليس بعبية وظاهرة كما قاله القرطبي
يعم الواجبات والمندوبات لكن الممسك عن المندوبات لا يستحق الدعاء بالتلف
نعم الاغلب عليه الخجل المذموم بحيث لا تطيب نفسه باخراج ما امر به اذا
اخرجيه ورواه هذا الحديث كلهم مديون واخرجيه مسلم في الزكوة والناسي
في عشرة النساء وكذا اخرجيه من حديث ابي الدرداء احمد وابن جابر في صحيحه

والكالم

والكالم وصح واليهي ما طرقت الحالك بلفظ ما من يوم طلعت فيه شمسه
الا وكان يجنيبها ملكا ينادي ان ند ايسمعه ما خلق الله كلهم غير الثقلين
يا لها الناس هلوا الي ربيكم ان ما قل وكفى حيز مما اكرو لهي ولا غابت
السمن الا وملكان يناديان ند ايسمعه خلق الله كلهم غير الثقلين
اللهم اعط منقما خلفا واعط ممسكا تلفا وانزل الله في ذلك قرانا
في قول الملكين يا لها الناس هلوا الي ربيكم في سورة يونس والله يدعوا
اليوار السلام وسهدي من يث الى صراط مستقيم وانزل الله في قولهما
اعط منقما خلفا واعط ممسكا تلفا والليل اذا يفتي والنهار الا اجلي
الي قوله للعسري وقوله بجنيبها تشبیه جنية بفتح الجيم وسكون النون
وهي الناجية **باب مثل البخيل والمصدق** وبالسند قال **حدثنا موسى بن**
اسماعيل التودكي قال حدثنا وهيب يضم الواو مصفدا بن خالد قال **حدثنا**
بن طاووس عن عبد الله **عنه ابيهم طاووس عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال**
النبي صلى الله عليه وسلم مثل البخيل والمصدق وفي الرواية الاخرة والمنفق
كمثل رجلين عليهما جيتان من حديد يضم الجيم وتشد الموحدة ولم يسبق المؤلف
تمام هذا المتن في هذه الطريقة ثم اخرجيه بهذا الاسناد في الجهاد عن مروي
بتامه ولغظه مثل البخيل والمصدق مثل رجلين عليهما جيتان بالوحدة
من حديد قد اضطربت ايديهما الي ترا قيرها فكل ما لهم المصدق بصدقة
استعت عليه حتى تعني اثره وكما هم البخيل بالصدق انقيضت كل حقة
الي ما حيتها وتقلعت عليه وانضمت يداها الي ترا قيرها فسمع النبي صلى الله
عليه وسلم يقول فيجهد ان يوسعها فلا تسع واخرجيه مسلم ايضا في الزكوة
وكذا الساب قال المؤلف بالسند **وحدثنا ابو اليمان** الحكم بن يثاق
قال **اخبرنا شعيب** هو بن ابي حمزة قال **حدثنا ابو الزناد** بكر الزاي
وفتح النون **عنه عبد الرحمن الاعرج** حدثه انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه

ولا يذنبه رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم القتل وصوم يوم
 النحر وعن الصيام بفتح الصاد المهملة وتشديد الميم والمد قال الفقهاء ان يشتمل
 بتوب واحد ليس عليه غيره ثم يرفع من احد جانبيه فيضعه على منكبيه فيبدي
 فرجه وتقبها هذا التقدير بان لا يسرع به لفظ الصيام وانطابق له ما نقل
 عن الاصمعي وهو ان يشتمل بالتوب يستمر به جمع بدنه بحيث لا يترك فرجه يخرج
 منها يد حتى لا يتمكن من ازالة شيء يوزن به يديه وان جثبي الرجل في توب
 واحد زاد الا سماعي لا يورى فرجه بكسي وعن الهذلي حتى ترتفع الشمس
 وبعد صلاة العصر حتى تغيب الشمس الا لسبب وهذا الحديث سبق الكلام
 عليه في باب ما يستمر من العورة وفي المواقيت باب حكم الصلاة الصوم يوم
 النحر وابنه عاكر والحوي والمشملي صوم يوم النحر وبالسند قال حدثنا ابي
 بن موسى بن يزيد الفراء الرازي المروفي بالصغير قال اخبرنا هشام بن
 يوسف الضعيف عن ابي جريح عبد الملك بن عبد العزيز قال اخبرني بالتوحيد
 محروبا وبنار عطايا مينا بكر الميم وسكون المشاة التحية بالتون محروبا
 كخط الا ان الدول منصرف حذف تنوينه والثاني منصرف وهو مدني قال
 ابي عمرو بن دينار سمعت ابي عطاء بن مينا يحدث عن ابي هريرة رضي الله
 عنه قال سئل عن يوم عطايا مينا بكر الميم وسكون المشاة التحية بالتون محروبا
 ان قال سئل عن يوم عطايا مينا بكر الميم وسكون المشاة التحية بالتون محروبا
 ان قال سئل عن يوم عطايا مينا بكر الميم وسكون المشاة التحية بالتون محروبا
 ان قال سئل عن يوم عطايا مينا بكر الميم وسكون المشاة التحية بالتون محروبا
 ان قال سئل عن يوم عطايا مينا بكر الميم وسكون المشاة التحية بالتون محروبا

توبه

توبه علي ان كلا منهما مقابل بالآخر ولا خيار لهما اذا عرفا الطول والعرض
 وكذا لو نذره اليه بمن معلوم اكتفى بذلك عن الصيغة وباتي بساكن ذلك
 في البيع ان شاء الله تعالى والنهي ههنا التحريم فلا يصح الصوم ولا البيع والبطا
 في الاخيرين من حيث المعنى لعدم الروية او عدم الصيغة او لشرط القصد
 وفي الاولين ان الله تعالى اكرم عباده فيهما بقصيا فتمت صامهما فكانت
 رد لهذه الكراهية وهذا المعنى وان كان لمن يصوم رمقتان ومن ينسك
 لكنه عام للصوم الكرم وهذا الحديث اخرجه مسلم في البيوع وبه قال حدثنا
 محمد بن المثنى القهري البصري الزمنا قال حدثنا معاذ بن وهيب معاذ العنبري
 قال اخبرنا ابي عوف هو عبد الله بن عون بن اوطيان البصري عن ابي
 جبير بن عبد الجرم وفتح الموحدة بناحية بفتح المهملة وتشديد المشاة التحية
 الثقتي قال جابر لم يسم الي عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ولا بن عساكر
 جابر بن عبد الله بن مسعود الي ونصب ابنه فقال الجار بن عبد الله بن مسعود ان يصوم
 يوما قال اظنه قال الاثنان اي قال الجاهلي ان الرجل الذي تذر قال انه
 نذر صوم يوم الاثنين فوافق يوم الاثنين المنذورا يوم عيب ولا يذنبه
 المتهم فوافق ذلك يوم عيب وفي رواية يزيد بن زريع عن يونس بن عبد الله
 عن المها في النذر فوافق يوم النحر فقال ابن عمر رضي الله عنهما بوقا النذر اي
 في قوله تعالى ليوفانه ذم وشي النبي صلى الله عليه وسلم عن صوم هذا اليوم
 انما توقف بن عمر عن الجزم بالفتيا لتعارض الأدلة عنده وهذا قاله الزركشي
 في اخرين وتعليقه البدر الدمايني فقال ليس كما ظن بل بنه بن عمر علي ان احدهما
 وهو الوفا بالنذر علم والآخر وهو المنع من صوم العيد خاصة فكانت امرهم
 انه يقضي بالخاص على العام انتهى وهذا الذي ذكره هو قول به المنذر في
 الحاشية وقد تعينه اخوه بان النهي عن صوم العيد فيها ايضا عموم للنخاطين
 ولكل عيد فلا يكون من عمل الخاص على العام انتهى وقيل يشتمل انه عرس

السائل بان الاحتياط لك القضا فيجمع بين امر الله وامر رسوله صلى الله
عليه وسلم وقيل انه اذا التقى الامر والنهي في موضع قدم النهي وعند الافيح
اذ نذر صوم اليوم الذي يقدم فيه فلان صح نذره في الاظهر لا مكان العلم
بقدمه قبل يومه فينبى النية والثاني قال لا يمكن الوقاير لانتقائيتها
النية لانتفا العلم بقدمه فان قدم ليلا او يوم عيد او نحوه او في رمضان
اخلى النذر ولاسي عليه لعدم قبول ملعد الاخير للصوم والاخير للصوم
غيره وبه قال **حدثنا حجاج بن اسحاق** بكرا الميم وسكون النون السمي الاتا في
المصري قال **حدثنا شعبة بن الحجاج قال** حدثنا عبد الملك بن عمير بنجم العينا
وقح الميم بن سويد اللخمي الكوفي وبيال له العرس بفتح الفاء والراسية
الي فرس له سابقا قال سمعت **قرعة بفتح القاف والذاي والعينا المدملة بن**
يحيى البصري قال سمعت **ابا سعيد** سويد بن ملك **الخردي رضي الله عنه**
وكان خزامع النبي صلى الله عليه وسلم **ثنتي عشرة غزوة** وكان قد استصف
باحد واستشهد **ابو مالك بن سنان** بها وتمزا هو ما بعدها قال سمعت
اربعاما النبي ولا بوي ذر والوقت وابن عاكس عن النبي صلى الله عليه وسلم
فا يجيني يكون المرحدة بلفظ صيغة الجمع الموثق احدها قال **لا توافي**
المرأة مسيرة يومين الا ومعهما زويتها بالواو وكافي رواية ابوي ذر والوقت
في باب فضل مسجد بيت المقدس او ذومحرم عاقل بالغ وثاينها **الصوم**
في يومين الغنط والاشقي لانها غير قابلين للصوم كحرمته فيهما فلا يصح
نذر صومها وكذا حكم صوم ايام التشرية كما سياتي بيانه عن ترمذي **اشيا**
الله تعالى ومنهيب اي حنيفة لوند صوم يوم النبي افضل وقضي يوما
مكانه وثالثها **لا صلوة بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس ولا بعد صلوة**
العصر حتى تغرب الشمس ورابعها **لا تشد الرحال الا في ثلاثة مساجد**
مسجد الحرام بمكة ومسجد الاقصي بالقدس ومسجد ذي طيبة

وهذا

وهذا الحديث قد سبق في باب مسجد القدس في اواخر الصلاة **باب صيام ايام**
التشرية وهي ثلاثة ايام بعد يوم النحر وهذا قول به عمر واكثر العلماء وروي عن
ابن عباس وعطاء بن ربيعة ايام يوم النحر وثلاثة ايام بعده وسماها عطا ايام
التشرية والاول اظهر وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم **ايام مني ثلاثة تمت بحج**
في يومين فلامم عليه اخرجها السخا الاربعة من حديث عبد الرحمن بن عمر
وهذا صريح في انها ايام التشرية وافضلها ولها وهو يوم القر بفتح القاف
وتحدد الالان اكل مني مستقر ونافيه ولا يجوز فيه التفر وهي الايام المدودا
ايام مني وكحيت ايام التشرية لان لحوم الاضاحي تشرق فيها اي تشرق في الشمس
وبالسند قال **ابو جندب** كذا لا بوي ذر والوقت وسقط لغيرها **وقال لي محمد**
بن عمار الزمن وكانه لم يصرح بالتحديد بكونه موقفا على ما يستكاف من
عادة بالاسبق كذا قاله الحافظ بن حجر وتعليقه العيني بانها انما ترك التحديد
لانه انما اخذه بمنه المثنى مذكورة قال وهذا هو الموقفا من عادته **حدثنا**
يحيى بن سعيد القطان عن مسلم قال اخبرني **بالنوحيد ابي عمرو بن**
الزبير قال كانت **عائشة رضي الله عنها** تصوم ايام مني ولا يذر عن المتحلي
ايام التشرية بميني قال **عروة وكان ابو بكر الصديق رضي الله عنه**
يصومها ايضا ولا بوي ذر والوقت وابن عاكس وكان ابو ابي اوهام
وهو عروة والعايل يحيى القطان ونسب بن حجر الاولي لرواية كريمة وبالسند
قال **حدثنا محمد بن بشر** بالموحدة والمجزة **المددة البصري** الملقب بسندار
قال **حدثنا غندر** بضم الغين المعجمة وفتح المدملة اخره را محمد بن جعفر قال
حدثنا شعبة بن الحجاج قال سمعت عبد الله بن عيسى الانصاري ولا بوي ذر
عن ابي سمينة زيادة بن ابي ليلى وهو ثقة لكن فيه تشيع **عن الزهري**
محمد بن سالم بن شهاب بن عروة بن الزبير بن العوام **عن عائشة** **وعند سالم**
هو ما رواية الزهري **عن سالم** فهو موصول **عن ابن عمر** **والد سالم رضي الله عنهم**

المروي في غير ما خذ فهو بلا شك مدفوع كما صرح هو به حديثا قلا وقد ثبت
 تهيئه صلى الله عليه وسلم عن صوم ايام التشرية وان كان مراده به حديث
 الباب وليس التعارض المذكور واقع بينه وبين عموم الآية وكيف يكون ذلك
 وقد ادعى استنباطه منها فالظاهر انه سهو وليست لنا التعارض بين
 حديث النبي والذية فالصحيح انه مخصوص لعومها لكانت لا تسلم ان ايام التشرية
 عن ايام الحج كما لا يخفى ونص عليه الشافعي وغيره على ان الطحاوي لم يجرم بان
 ابن عمر وعائشة اخذاه من عموم الآية وعبارته فقوله ما ذلك يجوز ان يكونا
 عن اية هذه الولاية ما قال الله تعالى في كتابه فصيام ثلاثة ايام في الحج فقد
 ايام التشرية من ايام الحج فقالا رخص للحاج المتمتع والمحصر في صوم ايام
 التشرية بهذه الآية ولان هذه الايام خذها من ايام الحج وخصي عليهما
 ما كان من توقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس من بعده على ان هذه
 الايام ليست بدخلة فيما اباح الله عز وجل صومه من ذلك انتهى فليست
 والعين من العيني كونه لم يبيح علي ذلك ولم يبرح عليه كغيره من الشراح
 مع كثرة تعقيب علي لحافظ في كبرى الواححات نعم تعقبه في قوله ووقع في
 رواية يحيى بن سلام عن شعبة عن الدارقطني والطحاوي بيان لفظ الحديث
 للدارقطني لا للفظ الطحاوي وبه قال حديثنا عبد الله بن يوسف التميمي
 قال اخبرنا ملك الامام يحيى بن شهاب المزهر يابن سالم بن عبد الله بن
 عمر بن الخطاب عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال يصوم الصيام ثلاثة
 ايام من ايام من ايام الحج عند فقد الهدي ينتهي ايام يوم عرفه فان
 لم يجد والمهوي كما في اللفظ فما لم يجد هديا ولم يصوم حتى دخل يوم نرفة
 صام ايام منى وهي ايام التشرية كما مر وعن ابن شهاب المزهر
 عن عمرو بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها سلم اي سلم
 ما روي عن شهاب بن سالم عن ابيه عبد الله بن عمر تايده ولابن عاتر

وتايده

131

وتايده اي وتايده ما لكا ابراهيم بن سعد بسكون العين ابن ابراهيم ابن عبد
 الرحمن بن عوف الزهري المدني نزيل بغداد ثقة حجة تكلم فيه بلا قاع
عن ابن شهاب الزهري وهكذا ما وصله اما من الشافعي فقال اخبرنا ابراهيم
 ابن سعد عن ابن شهاب عن عمرو عن عائشة في المتمتع اذ لم يجد هديا ولم
 يصم قبل عرفه فالصيام ايام منى وعنا سالم عن ابيه منله ووصله الطحاوي
 من وجه اخر عن ابن شهاب عن عمرو عن عائشة ومن سالم عن ابيه انها
 كما يبر خصان للمتمتع اذ لم يجد هديا ولم يكن صام قبل عرفه ان يصوم
 ايام التشرية واخرجه بن ابي شيبة عن حديث الزهري عن عمرو عن
 عائشة وعنا سالم عن ابن عمر بن الخطاب وقالوا الكافون حج وهذا يبرح كونه
 موقرا للنسبة التي خص اليها فانه يقوي احد الاحتمالين في رواية
 عبد الله بن يحيى حيث قال لم يبرخص واهم الغافل فيحمل الوقت والرفع
 كما صرح به يحيى بن سلام لكنه ضعيف وتخرج ابراهيم بن سعد وهو
 من الحفاظ بنسبة ذلك الي ابن عمر وعائشة ارجح ويقويه رواية ملك
 وهو من الحفاظ حفاظ اصحاب الزهري فانه مجزوم عنه بكونه موقرا
 انتهى وسقط في رواية ابن عاتر قوله بن شهاب **باب حكم صيام**
يوم عاشورا قال في القاموس العاشوراء والعشور او يقوران والعشور
 عاشوراء الحرام او تاسعة اشهر والاول هو قول الخليل والاستفاق يدل عليه
 وهو مذاهب جمهور العلماء العشي والناهيين وما بعدهم وذهب
 ابن عثيمين الي الثاني وفي المصنف من الفحاحك عاشورا يوم التاسع قيل
 لانه ما خوذ من العشر في ايراد الابل تقول العرب وردت الابل عشرا
 اذا وردت اليوم التاسع وذلك لانهم يحسون في الاضطرار يوم الورد
 فاذا قامت في الرعي يومين ثم وردت في الثالث قالوا وردت ربعا وان
 رعت ثلاثا وفي الرابع وردت قالوا وردت جمعا لانهم حسبوا

عن

في كل هذا بيته اليوم الذي ورثه قبل النبي واول اليوم الذي تردي فيه
بعده وعلي هذه القولا يكون التاسع عشر وهذا كقول تعالى الحج أشهر
معلومات على القول بانها شهران وعشرة ايام وبالسند قال حدثنا ابو جهم
النيبل الفخاك بن مخلد عن عمر بن محمد بن عيسى بن عبد الله
ابن عمر بن الخطاب عن عم ابيه سالم عن ابيه عبد الله بن عمر رضي الله عنه
وعن ابيه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم يوم عاشوراء ينقلب يوم
علي الظرفية ان شاء الله صام ابي وان شاء افطر وقد ساقه مختصرا وهو
في صحيح بخريفة عن ابي موسى عن ابي عامر بلغنا ان اليوم يوم عاشوراء
فمن شافليهم ومن شافليهم ورؤية حديثا البيا كلهم مدينون الاصح
المولف فيصرا واخرجه مسلم ايضا في الصوم وبه قال حدثنا ابو اليمان
الحكم بن تافع الحمصي قال اخبرنا شعيب بن صالح بن ابي حمزة الحمصي
ايضا عن الترمذي محمد بن مسلم بن شعيب قال اخبرني بالافراد عروة
ابن الزبير بن العوام ان ابا عبد الله رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى
الوقت كان النبي صلى الله عليه وسلم امر بصيام يوم عاشوراء فلما فرض رمضان
وكان في شهر ربيع الثاني سنة الهجرة كان من شاصام يوم
عاشوراء ومن شافطر والجمع بين هذا وحديثنا سالم السابق عن ابن عمر باجملي
علي ناي الحال وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلم القعني عن ملك الامام
عاشوراء من عروة عن ابي عروة بن الزبير بن العوام عن عايضة ووالي
الوقت ان عايضة رضي الله عنها قالت كان يوم عاشوراء تقوم قريش
في الجاهلية يجتمعون في صيامه بشرع سالف ولذا كانوا يبتغون
بمسوة الهيا الحرام فيه وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم من اعيان
عاشوراء وزاد ابو الوقت وذن وابن عاكر في الجاهلية فلما قدم عليه السلام
المدينة وكان قدومه بلديا في ربيع الاول صامه علي عادته وامر الناس

بصيامه

بصيامه في اول السنة الثانية في شهر شعبان كما مر ترك عليه السلام يوم
عاشوراء من شاصامه ومن شاتركه فعلي هذا لم يقع الامر بصومه الا
في سنة واحدة وعلي تقدير صحة القول بفرصته فقد نسخ ولم يبرر
عنه انه عليه السلام جدد للناس امرا بصيامه بعد فرض رمضان بل
تركهم علي ما كانوا عليه من غير تمهيذ صيامه فان كان امره عليه السلام
بصيامه قيل فرضه صيام رمضان للوجوب فانه بني علي ان الوجوب
اذا نسخ هل ينسخ الاستحباب ام لا فيه اختلاف مشهور وان كان
امر الله للاستحباب فيكون باقيا علي الاستحباب وهذا الحديث اخرجه الشيخان
وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلم بن قنبل عن ابي القاسم
عن مالك امام الائمة بن انس الاصبغي عن ابن شهاب عن محمد بن مسلم الزهرى
عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف انه سمع معاوية بن ابي سفيان رضي الله
عنه ما وامر ابي سفيان صحن بن حرب بن امية الاموي وهو وابوه من سلمة
الفتح وقيل اسم هو في عمرة القضاء وتم اسلامه وكان اميرا بحرب سنة
وخليفة عشر سنة وكان يقول انا اول الملوك يوم عاشوراء عام حج ما
وكان اول حجة جمها بعد ان استخلف في سنة اربع واربعين واخر حجة جمها
سنة سبع وخمسين علي الميمر زاد يونس عن الزهري بالمدينة وقال في
روايته في قدمه قدمها يقول يا اهل المدينة اين علم اوم قاله النووي
الظاهر ان معاوية قاله لما سمع من يوحيه او كرمه ادبكم هذه فاراد اعلامهم
بيني الثلاثة انتهى فاستدعاوه لهم تبشيرا لهم علي الحكم واستعملتهما
عندهم علي ما عنده سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هذا يوم
عاشوراء ولم يكتب عليكم صيامه بضم اول يكتب وفتح ثالثة بسنية المنقول
وصيامه رفع نايب عن الغافل ولا يوجب والوقت وابن عاكر ولم يكتب
الله عليكم صيامه نصا علي المفعولية وهذا من كلام الشارع عليه السلام

كما عند النسيان واستد لابه الساقية واختابله علي انه لم يكن فرضا قط
ولا نسخ برمضان وتغيب بان معاوية بن مسلم الفقيه فان كان هذا
بعد اسلامه فانما يكون سمعه سنة تسع او عشر فيكون ذلك بعد نسخ
باجباب رمضان ويكون المعنى لم يقرض بعد اجاب رمضان جمع بينه وبين
الاولى الصريحة في وجوبه وان كان سمعه قبل فيكون كونه قبل افتراضه
وتسخ عاكسورا برمضان في الصحيحين عن عائشة وكون لفظ امر في
قوله وامر بصيامه مستترا بين الصيغة الظاهرة نذبا واجابا ممنوع
ولو سلم فقولها فلما فرض رمضان قال من اخ ذليلا علي انه مستعمل هنا
في الصيغة الموجبة للقطع بان التحمير ليس باعتبار النذبان لانه مندوب
الي الان فكان باعتبار الوجوب **وانا صيام ومنه شافليهم** ولايت عاكر
وفي نسخة فليصمه بضمير المنقول **ومن شافليهم** بخذ في ضمير المنقول
وهذا الحديث اخرجه مسلم في الصوم وكذا النسيان وفيه قال **حدثنا ابو عبد**
عبد الله بن عمرو المنقري الملقب قال **حدثنا عبد الوارث بن سعيد** قال
حدثنا ايوب السخيتي قال **حدثنا عبد الله بن سعيد بن جبير** عن ابيه
عنه بن عمار رضي الله عنهما قال **قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة**
فاقام الي يوم عثورا من السنة الثانية فداي اليهود يصومون **ايوم عثورا**
فقال عليه السلام لهم ما هذا الصوم قالوا **هذا يوم صراع** وعندنا عاكر
تكريم هذا يوم صراع مرتين **هذا يوم حجي** الله يوم يغير تونين في اليونانية
صريح عليه وفي غيره منونا **بني اسرائيل** وكلمة موسى وقومه **من عثورهم**
فزعون جينا اعناق في اليم **قصامه موسى** زاد مسلم في روايته **سكرا** الله تعالى
فمنح نصومه وعند المستفي في الهجرة ونحن نصومه تعظيما له وزاد احمد
من حديث اي ههريه **رضي الله عنه** وهو اليوم الذي استوت فيه السفينة
علي الجودي **قصامه نوح** **سكرا** قال النبي صلى الله عليه وسلم **فانا اعد بموسى**

منكم

منكم قصامه كما كان قبل النسخ واحيا لك اجاب النسيان اجل الاسرها
علي تالكيد الاستجاب وليس صيامه عليه السلام له تعديقا لليهود فخر
قولهم بل كان يصوم قبل ذلك كما وقع التفرح به في حديث عائشة ورواه
المازري نزول الوحي علي وفق قولهم او تراى عنده الخبر او صامه
باجتهاره او اخبره ما اسلم منهم كانه سلام والاحقية باعتبار الاشترا
في الرسالة والاخوة في الدين والقرابة الظاهرة دونهم ولانه عليه السلام
اطوع واتبع للمنفق منهم ورواه هذا الحديث الثلاثة **الاولي** يعني
والثلاثة الاخر كوفيون واخرجه المؤلف ايضا في احاديث الابن واسلم
وابو هريرة والنسيان في الصوم وفيه قال **حدثنا علي بن عبد الله** المديني
قال **حدثنا ابو اسامة** عماد بن اسامة الليثي **عن اي قيس** بنهم العين المرملة
وفتح الميم **اقره** سينا ماملة واسمه غنبة بنهم المرملة وسكون الغوثية
ايضا عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود الكوفي **المسعودي الكوفي**
عن قيس بن مسلم الجدي بفتح الجيم **العدواني الكوفي** ثقة روي بالارباب
عن طارق بن شهاب البجلي الاحمسي الكوفي **العمري** قال ابو داود
راي النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسمع منه **عن اي موسى** بن عبد الله بن قيس
الاشعوري رضي الله عنه قال كان يوم **عاشورا** تقده اليهود اهل خيبر
عبد تعظيما له والعبد لا يصام قال النبي صلى الله عليه وسلم **قصوموه**
انتم مخالفة لهم طلبا فالبا على الصيام في هذا غير الباعث في حديث
ابن عباس السابق اذ هو باعث علي موافقة يهود المدينة علي السبت
وهو **سكرا** الله علي نجاة موسى موافقة عادته او الوحي كما مر تفريره ويحتمل
ان يكون من تعظيمة عند يهود خيبر في سرعهم صومه وقد وقع التفرح
بذلك عند مسلم من وجه اخر عن قيس بن مسلم قال كان اهل خيبر يصومون
يوم **عاشورا** بحدوثه عيد او حديث الباب اخرجه المؤلف في باب اتيان

بكرهون ذلك بخافة بدعته وان يلحقها اهلا الجاهلة ولجنا رمضان ما ليس منه
 قال في المقدمات واما الرهيل في خاصة نفسه فلا يكره له صياها ونحوه في النوار
 وكذا يصح صوم يوم لا يجده في بيته ما ياكله تحديك عابسة قالت رضى الله عن النبي
 صلى الله عليه وسلم ذات يوم فقال هل عندكم شيء قلنا لا قال اني اذا صائم رواه
 مسلم والنقل من الصوم غير محضون والا سكتا رمتا مطلوب والمكروه منه
 صوم المرين والمساقي والحامل والمرضع والشيخ الكبير اذا خافوا منه
 المسقة الشديدة وقد ينتهي ذلك الى التحريم وصوم يوم عرفته بها للحاج
 لكن الصحيح انه خلافه الاولي لا مكروه ويصح نظره سواء اضعفه الصوم
 عن القباد ام لا وقال المتولي ان كان ممة لا ينعف بالصوم عن ذلك فالصوم
 اولي له والا فالفضل ويكره التطوع بالصوم وعليه قضا صوم من رمضان
 وهذا اذا لم يتضيق وقته والاحرم التطوع واذا يوم الجمعة والسبت وصوم
 الدهس لما خاف حرمه او فوقه وجرم صوم العيدين وايام التشرية
 وصوم الحائض والنفساء للجماع وصوم يوم الثلث وصوم النصف الاخير
 من شعبان اذا لم يجعله بما قبله على الختار وصح في المجموع وبغيره حديث
 اذا انتصف شعبان فلا صيام حتى رمضان رواه الترمذي وقال حسن صحيح
 الا لقضا او موافقة نذر او عاقبة فلا يجرم بل يجمع سارعة لبراة الذمة
 ولان له سببا فجاز كظنيره من الصلاة في الاوقات المكروهة ولا يجوز للمرأة
 ان تصوم نفلا وزوجها حاضر الا باذنه لكان صومها حينئذ صحيح لان
 حرمته لا المعنى يعود الى الصوم فهو كالصلاة في ارضنا مفضولة وهذا
 اخر كتاب الصوم **بسم الله الرحمن الرحيم كتاب صلوة التراويح**
 ايا في ليالي رمضان جمع ترويحة وهي في الاصل اسم للجلسة وسميت الصلاة
 في الجماعة في ليالي رمضان التراويح لانهم كانوا اول ما اجتمعوا عليها
 ليستريحون بين كل تسليتين وسقطت اليسلة وما بعدها في رواية غير

المتي

المتي كما شبه عليه انا فظا بجر وهو على ما سبق الفرع كامله ومرقوم عليه
 علامة السقوط لابن عاكب **باب فضل من قام في ليالي رمضان** مهطيا ما
 يحصل به مطلق القيام وبالسنة قال **حدثنا يحيى بن بكير** هو بن عبد الله بن
 بكير الخزومي مولاهم المعصيا ونسبه الي جده لشهرته به ثقة في اليك
 وتكلموا في سنة من ملك قال **حدثنا الليث بن سعد** الامام عن عقيل بن
 العين وفتح القاق ابنه خالد **عن ابن سيرين** الزهري انه قال **اخبرني** بالاقراء
ابو اسامة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني قيل اسمه عبد الله وقيل اسما عيل
 ان ابا هريرة رضي الله عنه قال **سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول**
لم رمضان اي لفضل رمضان اوله او السلام يعني عن اي يقول لفضل رمضان
 نحو قال الذي كثر والذين امنوا او يعين في نحو ونفع الموازين القط
 ليوم القيامة اي يقول في رمضان **من قاله** بصلوة التراويح او بالطاعة
 في لياليه حال كونه قيامه **ايانا** اي تعد يقابانه حقا مستقدا فضيلة وحال
 كونه **احتسابا** طلبا للاخرة لا قصد ربا ونحوه **غفر له ما تقدم من ذنبه** من
 الصغائر لا الكبائر كما قطع به امام الحرمين وقطع به المنذر بانه يتناولها
 والمروق في الاول ومذهب اهل السنة وزاد النسي في السنن الكبرى من طريق
 قتيبة بن سعيد وماتاحر وقد تابع قتيبة على هذه الزيادة جماعة واستشكل
 بان المقولة تستدعي سبق ذنب والمتاخر من الذنوب لم يأت بعد فكيف تغفر
 واجيب بان ذنوبهم تقع مغفورة وقيل هو كناية عن حفظ الله اياهم في
 المستقبل كما قيل في قوله عليه السلام في اهل بدر ان الله اطلع عليهم فقال
 اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم وعورثنا الاخير بورد النقل بخلافه
 فقد شهد مسطح بدر او وقع منه ما وقع في حقا عابسة رضي الله عنها كما في
 الصحيح وقصة يفيهان ايضا مشهورة وبه قال **حدثنا عبد الله بن يوسف**
اليسبي قال **اخبرنا** ملك الامام **عن ابن سيرين** الزهري **عن محمد بن عبد الرحمن**

بن عوف الدمشقي المدني عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قلم رمضان جميع لياليه او بعضها عند مجزئه ونيته القيام لولا
 المانع حال كونه قيامه ايمانا وحال كونه احتسابا اي مونا محتسبا بان يكون
 مهند قابه واعيا في ثوابه طيب النفس به غير مستمقل ولا مستعمل له
 غفر له ما تقدم من ذنبه الحقاير فان الكباير لا يكفرها غير التوبة قال بن
 شهاب الزهري فتوفي في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم والامر على ذلك اي على
 ترك الجماعة في التراويح وغير الكسبهني كما في الفقه والناس على ذلك ثم كان
 الامر على ذلك ايضا في خلافة ابي بكر الصديق وصدر الامر خلافة عمر رضي
 الله عنهما وحدثنا شهاب الزهري بالاسناد الساطق عن عروة بن الزبير ان
 العوام عن عبد الرحمن بن عبد القادر بن تميم بن عبد القادر بن تميم بن عبد
 بنسبة الي العارة ابن ديس بن محلم بن قالح المدني وكان عامل عمر بن عبد العزيز بن
 انه قال خرجت مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه ليلة في رمضان الي المسجد
 النبوي فاذا الناس اوزاع متفرقون بفتح الهمة وسكون الواو بعد هازا
 وبعد الالف عين سائلة جماعات متفرقون لا واحد له من لفظه فقوله متفرقون
 في الحديث نعت لا وزاع على جهة التاكيد اللفظي مثل نحة واحدة لان الازاع
 الجماعات المتفرقة وقال بن فارس الجامات وكذا في القاموس والمعاجم لم يتولوا
 متفرقون فعلمت هذه يكون النعت للتخصيص اراد انهم كانوا يتنقلون في المسجد
 بعد صلاة العشاء متفرقين يصلي الرجل لنفسه ويصلي الرجل فيصلي بصلاة
 الازعط ما يبه الثلاثة الي العسرة وهذا بيان لما اجمل في قوله فاذا الناس اوزاع
 متفرقون فقال عمر رضي الله عنه اي اري من الراي لو جمعت هؤلاء الذين
 يصلون على قارعة واحد لكان ذلك امثل اي افضل من نقرتهم لانه انشط لكبير
 من المصلين واستنط ذلك من تعديده النبي صلى الله عليه وسلم من صلى معه
 في تلك الليالي وان كانت كرههم فلما كرهه خشية افتراءه عليهم ثم حزم

عمر على ذلك فحزم سنة اربع عشرة من الهجرة على ابي بن كعب يصلي بهم اماما لكونه
 اذاهم وقد قال عليه السلام يومهم اقروهم كتاب الله وعند سعيد بن منصور
 من اهل بيتا عروة انهم جمع الناس على ابي كعب وكان يصلي بالرجال وكان يتم الازاع
 يصلي بالنساء وعند البيهقي وعلي الساسي لما بن ابي حمزة وهو يقول علي العبد
 قال عبد الرحمن بن عبد **ثم خرجت معه ايام عمر ليلة اخرى والناس يصلون بصلاة**
قارعة لهم فيه استعار بان عمر كان لا يوافق الصلاة معهم ولعله كان يريد
 ان يفلحها في بيته ولا سيما في اخر الليل افضل قال عمر لما راى نعم البدعة فحده
 سماها بدعة لانه صلى الله عليه وسلم لم يبين لهم الاجتماع لها ولا كانت في زمن
 الصديق ولا اول الليل ولا كل ليلة ولا هذا العدد وهي خمسة واجبة
 وعندوية ومحرمة ومكروهة ومباحة وحدتها كل بدعة ففلا من الهام به
 المخصوص وقد رغب فيها عمر بقوله نعم البدعة وهي كلمة تجمع الحسن كلها
 وقيام رمضان ليس بدعة لانه صلى الله عليه وسلم قال اقتدوا بالذين من
 بعدي اي بكر وعمر واذا اجتمع الصحابة مع عمر على ذلك زال عنه اسم البدعة
 والفكرة التي ينامون عنها اي عن صلوة التراويح افضل من الفرقة التي يقومون
 يريد اخر الليل هذا نصح منه بفضولية صلواتها في اول الليل على اخر كلكت
 ليس فيها ان فعلها فرادى افضل من التجمع وكانت الناس يقومون اوله ولم يذكر
 في هذا الحديث تعدد الركعات التي كان يصلي بها ابي والمروى وهو الذي نص
 عليه الجمهور انها ثرون ركعة بعشر تسليمات وذلك خمس ترهات كل
 ترهية اربع ركعات بتسليمتين غير الوتر وهو ثلاث ركعات وفي سنة ما
 البيهقي باسناد صحيح كما قال به العراقي في شرح التوتيا عن السائب عن
 يزيد رضي الله عنه قال كانوا يقومون على مهدي بن محمد بن الخطاب رضي الله عنه
 في شهر رمضان بعشرين ركعة وروي ملك في الموطأ عن يزيد بن رومان
 قال كان الناس يقومون في زمن عمر رضي الله عنه بثلاث وعشرون وفي رواية

بأحدي عشرة ومع البيهقي بينها بأنهم كانوا يقومون بأحدي عشرة ثم قاموا بقراءة
واوتروا بثلاث وقد عدوا ما وقع في زمن عمر رضي الله عنه كالاجماع وفي
مصنف بن أبي شيبة وسنن البيهقي عنه بن عبد الله بن عيسى قال كان النبي صلى
الله عليه وسلم يصلي في رمضان في غير جماعة بعشرين ركعة والوتر لثلاث وثلاثين
البيهقي وغيره برواية أبي شيبة جدي بن أبي شيبة واما قول عايشة الاني في
هذه اليايات ان شاء الله تعالى ما كان اي النبي صلى الله عليه وسلم يزيد في رمضان
ولا في غيره على احدي عشرة ركعة فلهذا اصحابنا على الوتر قال الحلي والسنة
في كونها عشرين الروايات في غير رمضان عشر ركعات فتزوجت لانه وقت
جد وتفسيره فمما سبق من انها بقراءة تسليمة انه لو صلاها رجاها
لم يفتح وبه صرح في الروضة لشبهها بالقرآن في طلب الجماعة ولا تغير عما ورد
بخلافه نظيره في سنة الفقه والعصر واختار ملك رحمه الله ان يصلي ستا
وثلاثين ركعة غير الوتر وقال ان عليه الهن بالمدينة وقد قال المالكية كانت
ثلاثا وعشرين ثم جعلت تسعا وثلاثين اي بالشفع والوتر فيها وذكر في النوادر
عن ابن جيب انها كانت اولا احدي عشرة ركعة لانهم كانوا يطيلون القراءة
فتقل عليهم ذلك فزادوا فيها عدد الركعات وخففوا القراءة وكانوا يصلون
عشرين ركعة غير الشفع والوتر بقراءة متوسطة ثم خففوا القراءة وجعلوا
عدد ركعاتها ستا وثلاثين غير الشفع والوتر قال ومعني الامر على ذلك التمام
وفي مصنف ابن أبي شيبة عن داود بن قيس قال ادركت الناس بالمدينة في زمان
عمر بن عبد العزيز وابان بن عثمان يصلون ستا وثلاثين ركعة ويوترون
بثلاث وانا فعل اهل المدينة هذا لانهم ارادوا مساواة اهل مكة فانهم
كانوا يطوفون سبعين كل ترويحيين فجعل اهل المدينة مكان كل سبع اربع
ركعات وقد حكى الولي بن العراقي والده الحافظ لما ولي امامة مسجد
المدينة احب سنتهم القديمة في ذلك مع مراعاة ما عليه الاكثر فكان يصلي

التراويح

التراويح اول الليل بعشرين ركعة على المعتاد ثم يقوم اخر الليل في المسجد بست
عشرة ركعة فيصلي في الجماعة في شهر رمضان خمسين واستمر على ذلك عمل
اهل المدينة فمما عليه الي الان فتسال الله الكريم المنان ان يبلغنا صلاتها
كذلك في ذلك المكان في عافية وامن استودعنا تقالي ذلك ونعمة الاسلام وقد
قال النووي قال الشافعي والاشعري ولا يجوز ذلك اي صلاتها ستا وثلاثين
ركعة لغير اهل المدينة لان لاهلها سرفا بهجرة صلى الله عليه وسلم وهذا
بخالفه قول الشافعي المروي عنه في المعرفة للبيهقي وليس في شيء من هذا
صحيحا ولا حد يثبت اليه لانه نافله فان اطالوا القيام واقلوا السجود فحسن
وهذا احب الي وان اكثر والركوع والسجود فحسن وقول الحلي ومن اشد
باهل المدينة فقام بست وثلاثين فحسن ايضا لانهم ارادوا بما صنفوا
الاقتداء باهل مكة في الاستكثار من الفضل لا المناقصة كما ظن بعضهم
قال والاقتصار على عشرين مع القراءة فيها بايقده وغيره في ست وثلاثين
ركعة لفضل طول القيام على كثرة الركوع والسجود ومن الشافعي ايضا
فيما رواه الزعفراني اذ ايت الناس يقومون بالمدينة بشفع وثلاثين وثلاثين ركعة
بثلاث وعشرين وليس في شيء من ذلك صحيحا انتهى وقال الحنابلة والتراويح
مكرونها ولا بأس بالزيادة فضلا عن الامام احمد وبه قال **حدثنا اسمعيل**
بن ابي اويس عبد الله بن عبد الله بن اويس الاصمعي وهو بها ختم الامام ملك
قال حدثني بالافراد ملك الاصمعي الامام الاعظم **عنه** شهاب بن محمد بن
مسلم الزهري عن عروة بن الزبير بن العوام عن عايشة رضي الله عنها زوج
النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في رمضان
هذا الحديث ساقه هنا مختصرا جدا فذكر كلمة من اوله وشيئا من اخره كما ترى
وقد ساقه تاما في باب تحريف النبي صلى الله عليه وسلم على قيام الليل والنوافل
من غير ايجابها ابواب التهجيد ولغظه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى

ذات ليلة في المسجد فضلي بصلاته ناس ثم صلى من القابلة وكثر الناس ثم اجتمعوا
من الليلة الثالثة او الرابعة فلم يخرج اليهم فلما اجمع قال قد رايت الذي صنعت
ولم يمنعني من الخروج الا اني خشيت ان تفرض عليكم وذلك في رمضان وقوله
قد رايت الذي صنعت اجماعا من صلواتكم علي صلاة التراويح وقوله وذلك
في رمضان هو من قول عايشة رضي الله عنها واستدل به علي ان افضل
في قيام شهر رمضان ان يفعل في المسجد في جماعة بكونه صلى الله عليه وسلم صلى
معهم ناس في تلك الليالي واقرهم علي ذلك وانما تركه لعني قد اذن بوقاته عليه
السلام وهو خشية الافتراض وبهذا قال الشافعي وجمهور اصحابه وابو
حنيفة واهل البيت وروى بنو ابي شيبة فعلمه عن علي وابي
مسعود وابي بن كعب وسويد بن عظة وغيرهم وامرهم عمر بن الخطاب واستمر
عليه عمل الصحابة رضي الله عنهم وسائر المسلمين وصار من الشعار الظاهرة
كصلاة العيد وذهب اخرون الي ان فعلها فرادى في البيت افضل لكونه عليه السلام
واظن علي ذلك وتوفي والامر علي ذلك حتي مضى صدر من خلافة عمر وقد اعترف
عمر رضي الله عنه بانها مقسولة كما مر وبهذا قال مالك وابو يوسف وبعض
الشافعية واجيب بان ترك المواظبة علي الجماعة فيها انما كان لعني وقد نزل وبن
عمر رضي الله عنه لم يعترف بانها مقسولة وقوله والتي يناس منها افضل ليس
فيه ترجيح الاقتراد ولا ترجيح فعلها في البيت وانما فيه ترجيح اخذ الليل به
قال حدثني ووالي ذر واهل عمار وحدثني يواو العطف والافراد **جيب بن كعب**
بضم الموحدة مصنف المخرومي المصري قال حدثنا **الليث بن سعد** الامام عن
عجيل بن ميمون اوله وفتح ثمانية ابن خالد عن ابن زهير انه قال اخبرني
بالافراد عمرو بن الزبير بن العوام ان عايشة رضي الله عنها اخبرته ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم خرج من ابي المسجد ليلة من ليالي رمضان من جوف
الليل فصلى في المسجد وصلى رجاله بصلاته متقدمين بها وقوله وصلى الاولي

بالفا

بالفا والثمانية بالواو فاصبح الناس فحمدوا ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في المسجد
من جوف الليل فصلوا معه عليه السلام ووالي ذر وقيل فصلوا معه **فاصبح**
الناس فحمدوا ثوابه لك **فكثرت** اهل المسجد من الليلة الثالثة فخرج اليهم
رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى فصلوا بصلاته ووالي ذر فصار
بصلاته فاسقط لفظ فصلوا ووالي ذر فصلي بصلاته يصم اصدار منسبا
للمقول واسقط فصلوا ايضا فلما كانت الليلة الرابعة عجز المسجد عن
اهله اي ضاق حتي خرج عليه السلام لصلوة الصبح فلما قضى **البحر** اي صلاة
اقبل علي الناس بوجوههم يكرم فشهد في صدر الخطبة ثم قال ما بعد فانه
لم يخف علي مكانكم **وبكني** خشيت ان تفرض عليكم اي صلاة التراويح في
جماعة **فتجدوا** عنها بكبر اجمع معارض **لكنها** اي قنيتها كوها مع القدرة
وظاهر قوله خشيت ان يكتب عليكم انه عليه السلام توقع ترتيب افتراض قيام
ومنتان في جماعة علي مواظبتهم عليه عليه وفي ارتباط افتراض العاوة
بالمواظبة عليها اشكال قال ابو العباس القرطبي معناه يظنون قد رضوا للمواظبة
فينجب علي من يظنونه كنه ذلك كما اذا طن المجتهد حل شي او كرمه وجب عليه العمل
به لذلك وقيل ان النبي صلى الله عليه وسلم كان حكمة انه اذا ثبت علي شي من اعمال
القراب واقدمي الناس به في ذلك العمل فرض عليهم ولذا قال خشيت ان يفرض
عليكم انتمي واستبعد ذلك في شرح القراب واجاب بان الظاهر ان المانع
له عليه السلام ان الناس يستحلون متابعتهم ويستعذبون بها ويستسهلون
الصعب منها فاذا فعل امر اسهل عليهم ففعل متابعتهم فقد يوجب الله عليهم
لعدم المشقة عليهم فيه في ذلك الوقت فاذا توفي عليه السلام زال عنهم
ذلك التشاؤ وحصل لهم الفتور فسقط عليهم ما كانوا يستسهلون لانه
يفرض عليهم ولا يد كما قال القرطبي وثمانية اي يصير ذلك الامر مرتعا متوقفا
قديم وقد لا يقع واحتمال وقوعه هو الذي منه عليه السلام من ذلك قال

انه سمع رسول الله عليه وسلم يقول مثل **البحر والمنقح** وفي السابقة والمنقح
 كقول **رجلين ليس اجبتان** بضم اجيم وتشديد الموحدة كالسابقة ومنها رواها
 هنا بالنون بدل الموحدة فقد صحف ثم قال في الفتح اختلف في رواية الامع
 هذه والاكثراؤها بالموحدة ايضا وفي رواية خنظلة وبن همر عند المؤلف بالنون
 كما سيأتي قريباً ان شاء الله تعالى وهي بالموحدة نوباً مخصوص ولانسان من اطلاق
 على النون مع **حديده** من **تدبيرها** بضم المثلثة وكسر الدال المهملة وتشديد الشاة
 الحكيمة مع **ندي** الى **تراقيش** بفتح اوله وكسر الثاني مع ترقوة العظيمة المشرفين
 في اعداء الصدر من راس المتكئين الى طرف نقرة الفخ **فاما المنقح فلا ينفق** سياً
الاسيفت بفتح السين المهملة والموحدة المحققة والقينا المعجمة ايا امتدت
 وعظمت **او وقتاً** بتخفيف الراء والوقوت والسك من الراوي ايا ملكت **على جلدته**
حيث تخني بضم الشاة القوية وسكون الخاء المعجمة وكسر الفاء اي تستر **بانه** بفتح
 الموحدة ونونين الاولى خفيفة ايا اصابعه والجموي بضم اوله وكسر الجيم
 وتشديد النون من امين الشيء اداستره وذكرها الخطابي في شرحه للجاري كرواية
الجوي و**تفواتره** بفتح الهزلة والمثلثة ويعفو نصب عطفاً على تخني وكلاهما
 مسند الى ضمير الحكمة يستعمل لازماً ومتعدياً يقول نمت الدار اذا درست وعكاشها
 الريح اذا طمسها ودرست وهو في الحديث متعدي اي يمحو اثره عليه لسبوغها يعني
 ان الصدقة تسترحط ايا المصدق كما يسترحط النوب **الذي يجر** على الارض **الرئيسي**
 لا يسه بمرور الفيل عليه فغرب المثل يدع سابقه فاسترسلت عليه حتى
 سخرت جميع بدنه والمراد ان الجواد اذا هم بالصدقة انفسح لها صدره وطلبت
 بها نفسه فتوسعت بالاتفاق **واما البحر** فلا يربطان **يفق سياً** الا الزفت
 بكسر الزاي ايا التصفت كل **حلقه** يكون اللام **مكافها** فهو **يوهها** ولا تسع
 ولا ي الوقت فلا تسع بالغايدل الواو وضرب المثل برجل الاد ان يبس رعا
 يستجن به في الت يداه بينها وبين انتم على سائر جسده فاجتمعت في عنقه

فلزمت

فلزمت ترقوته والمعنى ان البحر اذا احرك نفسه بالصدقة سحت نفسه
 وضاق صدره وانقيفت يده **تابع** اي تابع بن طاووس **الحق بن مسلم** هو
 ابن يثاق في روايته عن **طاووس بن الجبتي** بالموحدة وهذه السابقة اخرها
 المؤلف في اللبس في باب جبت الخبيث **وقال خنظلة** بن ابي سفيان في روايته
عنا طاووس جنتان بالنون بدل الموحدة وهذا ذكره المؤلف ايضا في اللبس
 تعليقا ووصله الاسماعيلي من طريق اسحاق الأزرق من خنظلة **وقال الليث**
بن سعد حدثني بالافراد **جعفر** هو بن ربيعة **عنا** بن همر عند الرحمن
سمعت ابا هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم **جنتان** بالنون
 ايضا ورجحت هذه الرواية على السابقة لقوله من جديد واجتة في الاصل
 الحصن وسميت بها الدروع لانها تجن صاحبها اي تحسنه **باب صدقة الكس**
والجارية لقوله **علي بن ابي طالب** الذي امنوا **انفقوا** طيبات ما كسبتم اي من التجار
 الحلال كما اخرج الطبري واين الى حاتم عما يجاهد **ومما اخرجناكم من الارض**
 اي ومن طيبات ما اخرجناكم الجيوب والثمار والمعادن ثم في المضاف لتقدم ذكره
عني حميد اي عني عن اتفاقكم وانما يامركم به لانفاقكم وسقط في روايته عن ابي
 ذر **ومما اخرجناكم** من الارض ولم يذكر في هذا الباب حديثاً على عادته فيما لم
 يحد على شرطه والله اعلم **باب** بالتؤنين **علي بن مسلم** صدقة فمن لم يجد ما يصدق
 به **فليقول** **بالمعروف** وفيه قال **خديجة بنت ابراهيم** العقبان قال **حدثنا شعبة**
بن الجراح قال **حدثنا سعيد بن ابي بردة** بضم الموحدة وسكون الراء **ابيه**
ابي بردة عامر **عنا** **جد سعيد بن ابي موسى** الاسوي رضي الله عنه **عنا النبي**
صلى الله عليه وسلم انه قال **علي بن مسلم** صدقة اي على سبيل الاستحباب المتأكد
 ولا حق في المال سوى الزكوة الا على سبيل التذيب ومكارم الاخلاق كما قاله
ابن موهب **فقالوا** يا بني الله فمن لم يجد ما يصدق به **قال** يعمل بيده **فيتصدق** نفسه
ويصدق قالوا فان لم يجد قال **يعين** الحاجة الملهوق بالنصب منقحة لدا

قوله

ومع هذا فالمسئلة مشككة وشرار من كسفا لفظا في ذلك واجاب في الفتح
 بان الخوف افتراض قيام الليل بمعنى جعل التهجيد في المسجد جماعة شرط
 في صحة التعليل في الليل ويومين اليه قوله في حديثنا يد يد نابت حتى خست
 انا يكتي عليكم ولو كنتا عليكم ما قلتم به فصلوا ايها الناس في بيوتكم
 فمنهم من التجمع في المسجد اتفاقا عليهم من استراظه وامنع اذنه
 في المواظبة على ذلك في بيوتهم من افتراضه عليهم قال الزهري **قوفي**
رسول الله صلى الله عليه وسلم والامر على ذلك ان كل احد يصلي قيام
 رمضان في بيته منفردا حتى جمع عمر رضي الله عنه الناس على ان يصلي
 فصلي بهم جماعة واستمر العمل على ذلك وهذا الحديث سبق في بيان
 قال في الخطبة بعد التناها بعد من كتاب الجمعة وبه قال **حدثنا اسماعيل**
بن ابي اويس قال حدثني بالافراد **الاسام عن سعيد** هو بن ابي سعيد
 كيسان المدني **المعتمد** كما جاز المقبرة فنسب اليها وثقة احمد وبه المديني
 وابوزاعة والنسائي وغيرهم وذكر الواقدي انه اختلعا قبل موته بربع
 سنين ولم يتابع الواقدي على ذلك ثم قال شعبة حدثنا سعيد بن مالك
 وعنه يحيى بن معين ابنت الناس فيه ابى ذيب وعنه بن خراش ابنت
 الناس في غير الليالي بسعد قال ينبغي اكثر ما خرج له البخاري من حديث
 كحديثنا عنه واخرج له ايضا من حديث مالك واسماعيل بن ابيبة وعبيد الله
 ابن عم المرثي وغيرهم من الكبار ورواه الباقون كما لم يخرجوا من حديث
 شعيب عنه **سما عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري** احد الاعلام
 اختلف في اسمه قال مالك اسمه كتيبة انه سال عايشة رضي الله عنها
 كانت ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم في ليالي رمضان فقلت ما كان
 عليه السلام يزيد في رمضان ولا في غيرها من ليالي غيره ولا ينام عاكر
 وابي ذر عن الكشيبي ولا في غيره اي في غير رمضان على احد عشرة

رکعت

رکعت وحديثها انه صلى الله عليه وسلم كان اذا دخل العسرة يجتهد فيه ما لا يجتهد
 في غيره ويجعل على التطويل في الركعات دون الزيادة في العدد نعم رواية هشام
 بن عروة عن ابيه كان يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة لكنه اجيب بان منها
 ركعتي الفجر كما صرح بذلك في رواية القسم عنها يصلي اربعاً فلا تسال عن
 حسنهن وطولهن اي هن في نهاية من كمال الحسن والطول مستغنيات
 لظهور حسنهن وطولهن عن الوصف ثم يصلي اربعاً فلا تسال عن حسنهن
وطولهن ثم يصلي ثلاثاً قالت فقلت يا رسول الله انتم تاملوا تورا قال
يا عباثة انما جئنا تنامان ولا يتام قلبنا وانما كان قلبه الشريف لا يتام
 لان القلب اذا قويت فيه الحياة لا يتام اذا نام اليدين قافهم وهذا الحديث
 قد سبق في باب قيام النبي صلى الله عليه وسلم بالليل في رمضان وغيره من
 ابواب التهجيد **يسمى الله الرحمن الرحيم باب فضل ليلة القدر** يقع
 العاقب وباسكان الاله اسميت بذلك لعظم قدرها اي ذات القدر العظيم
 لنزول القران فيها ووسقها بانها خير من الف شهر ولما يحصل لحياتها
 بالعبادة من القدر الجسيم اولان الاشياء تقدر فيها وتقصي لقوله تعالى
 فيها يفرق كل امر حكيم وتقدير الله تعالى سابقا في ليلة اظهر الله تعالى
 ذلك التقدير للملائكة ويحوسر فتح الدال على انه مصدر قدر الله تعالى
 قدر او قدر الفسان كالتهم والنهم وقال سهل بن عبد الله لان الله تعالى
 يقدر الرحمة فيها على عبادك المؤمنين وعما الخليل بن احمد لان لا وقتا تصيق
 فيها على الملائكة من قوله ومن قدر عليهم روقه وقد سقطت اليملة لغير
 لبي ذر وقوله **الله تعالى** بالجر عطف على ما يقدر اي في بيان تفسير قول الله
 تعالى ولا يبي ذر وايضا عاكر وقال الله تعالى **انا انزلناه** اي القران في ليلة
القدر باسكان الدال منه بخلاف بينا القران وكان انزل في جملة واحدا
 من اللوح المحفوظ الى بيت العزة من السماء الدنيا ثم لم يفرق الا بحسب

الوقايح وما ادراك ماليلة القدر تفخيم وتكظيم بلفظ الاستفهام **ليلة القدر**
 خير من الف شهر اي من الف شهر ليس في ليلة القدر وخير من
 فيها تلك الليلة والعمل في تلك الليلة افضل من عبادة الف شهر ليس
 فيها ليلة القدر وعنه ابن ابي حاتم بسنده الي مجاهد بن سفيان ورواه
 البيهقي في سننه ان النبي صلى الله عليه وسلم ذكر رجلا من بني اسرائيل
 ليس سلاح في سبيل الله الف شهر قال فبقي المسلمون مما ذلك قال
 فانزل الله تعالى انا انزلناه في ليلة القدر وما ادراك ماليلة القدر
 ليلة القدر خير من الف شهر التي ليس فيها ذلك الرجل السلاح في سبيل
 الله الف شهر وعنه ابن ابي حاتم ايضا بسنده الي علي بن عمرو ذكره رسول
 الله صلى الله عليه وسلم يوما ربه من بني اسرائيل عبد والله ما يتي عام
 لم يعصوه طرفة عين فذكر ايوب وزكريا وخرقيل ويوشع بن نون فبقي
 اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مما ذلك فاتاه جبرئيل فقال بحجت امك
 من عبادة ما يتي سنة لم يعصوه طرفة عين فقد انزل الله تعالى خيرا من
 ذلك فقرا عليه انا انزلناه في ليلة القدر هذا افضل مما بحجت امك قال
 فسور بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس معه وعنه ملك مما في الموطا
 انه قال سمعت من اتقا به يقول انا رسول الله صلى الله عليه وسلم اري ان
 الناس قبله وما شا الله مما ذلك فكانه يتكلم اليه تقاسم اليه اعمار
 امته ان لا يبلغوا من العمل مثل ما بلغ غيرهم في طول العمر فاعلاه الله تعالى
 ليلة القدر وجعلها خيرا من الف شهر قال وقد حرص الله تعالى بها
 هذه الامة فلم تكن لمن قبلهم علي الصحيح المشهور وهل هي باقية
 اورفت حكي الثاني المتولي في التهمة عن الرواقص وحكي الفاكهاني
 انها خاصة بسنة واحدة ووقعت في زمنه عليه السلام وهل هي ممكنة
 في جميع السنة وهو قول مشهور عن الحنفية او مختصة برمضان ممكنة

يا جميع

في جميع لياليه رواه بن ابي شيبه عن ابن عمر بن مسعود صحاح ورواه عنه ابو داود
 مرفوعا ورواه محمد السبكي في شرح المنهاج او هي اول ليلة من رمضان رواه
 ابو عاصم ما حديثا سنن و ليلة النصف منه حكاه ابن الملقن في شرح الهدى
 وفي قول حكاه القرطبي في المقدم انها ليلة نصف شعبان او هي ليلة سبع
 عشر من رمضان رواه بن ابي شيبه والطبراني من حديث زيد بن ارقم او هي ليلة
 في العشر الاواسط حكاه النووي او ليلة ثمانى عشره ذكرها بن الجوزي
 او ليلة تسع عشره رواه عبد الرزاق عفا علي او اول ليلة من العشر
 الاخير واليه مال الشافعي او هي ليلة اثنين وعشرين او ثلاثا وعشرين
 رواه مسلم او ليلة اربع وعشرين رواها العليا لس عفا اي سعيد مرفوعا
 او خمس وعشرين رواه ابن العدي في المعارضه او سبع وعشرين رواه مسلم
 وعنه او تسع وعشرين او ليلة الثلاثين او في اواخر العشر او تنقل
 في العشر الاخير كله قال ابو قتادة وقيل غير ذلك والحكمة في اختلاها
 ليحصل الاجتهاد في التماسها بخلاف ما لو عينت تنزل الملائكة والروح
 جبرئيل ارض باسم الملائكة اي يكثر تنزلهم فيها بكثره بركاتها باذن ربهم
 فلا يسهو بسمر ونوم من الاسلام عليه **من كل امر** اي تنزل من اجل
 كل امر قدر في تلك السنة **سلام** هي الجا ليس الاسلام لا يقدر فيها سر
 وبلا ولا يستطيع الشيطان ان يعمل فيها سوا او ما هي الاسلام لكثرة
 سلام الملائكة على اهل المساجد **حتى مطلع الفجر** غاية تبيين تهيم السلامة
 او السلام كل الليلة اي وقت طلوعه ولفظ رواية اي من ماليلة القدر
 الي اخر السورة ولا ينافي ما كساح **قال بن عيينة** سفيان بن عيينة
 يحيى بن ابي عمر في كتاب الايمان له **ما كان في القرآن** ما ولا يذرا وبن عاكر
وما اوراك فقد علم الله به **وما قال** ولا يذرا وما كان **وما يذرك** فانه لم
يعلم الله به ولا يذرا وبن عاكر لم يعلم وتعب هذا الخبر بقوله تعالى

وما يدريك لعله يزكي **قالها تزلت في ايام مكوم** وقد علم من اياه عليه وسلم بحاله
وانه ممن تزكي وتغتمه الذكرى وبالسند قال **حدثنا علي بن عبد الله المدني قال**
حدثنا سفيان بن عيينة قال حفظناه اي هذا الحديث **وانما حفظ بكر الهمة**
وكلمة انما التي اضيف اليها كلمة ما المحض وحفظ بفتح الحاء وسر الفاء على صيغة الماء
اي قاله علي بن عبد الله المدني **وانما حفظ سفيان هذا الحديث في الزهر** اي في
مسلم بن سفيان ولا يدرى وانما حفظ بمره مفتوحة ومناة تحتية مسددة
وحفظ بكر الحاء وسكون الفاء مصدر مفعول يحفظ واي مرفوع بالابتداء متعلق الي
حفظ وما قوا يده والخبر حفظناه مقدر اي واي حفظنا حفظناه من الزهر
يدل عليه حفظناه الاول ومن الزهر اي متعلق بحفظناه المذكور قبل والمراد
ان يصف حفظه بحال الاخذ وقوة الضبط لان احدي معاني ايمانها كما تقول
زيد رجل اي رجل اي كامل في صفات الرجل **علي بن سلمة بن عبد الرحمن عن ابي**
عمر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من صام رمضان
في رواية مالك عن الزهر اي في ابياب الذي قبل هذا من قام ببدل ما صام اياما
واحتسابا اي تصديقا وطلباً لرضي الله ونوايه لا يقصد روية الناس ولا
غيرهم مما يتنافى للاختصاص **عزله ما تقدم من ذنبه** من الصفاير ولا محمد بن
اي هزيمة مرفوعاً من صام رمضان ايماناً واحتساباً عزله ما تقدم من ذنبه
وما تاخر **ومن قام ليلة القدر** زاد مسلم فيوافقها ايماناً واحتساباً
عزله ما تقدم من ذنبه زاد الشافعي في سننه الكبير في رواية وما تاخر في
مسند احمد ومجموع الطبراني الكبير ما حديث عبادة بن الصامت مرفوعاً من
قامها ايماناً واحتساباً وافقت له عزله ما تقدم من ذنبه وما تاخر
وفيه عباد الله بن محمد بن عتيق وحديثه حسن وفي سلم كما مر سابقاً ليلة
القدر فيوافقها قال النووي يعني يعلم انها ليلة القدر وقال في شرح
التقريب انما معني توفيقها له او موافقة لها ان يكون اواقع ان ملك

الليلة

الليلة التي قامها بقصد ليلة القدر في ليلة القدر في نفس الامر وان لم يعلم
هو ذلك وما ذكره النووي من ان معني الموافقة العلم بانها ليلة القدر مردود
وليس في اللفظ ما يقتضي لهذا ولا المعنى يساعده وقال في فتح الباري الذي
يتزحج في نظري ما قاله النووي ولا انك حصول النوايا الجزيل لمن قام
لا يتعلم ليلة القدر وان لم يعلم بها ولم يوفق له وانما الكلام على حصول
النوايا المعين الموعود به فليتامل وقد فرغوا على القول باستراط العلم
بها انه يتحقق بها شخص دون شخص فتكسفا لو احد ولا تكسفا لا خذولو
كانا معاني بيتا واحدا **تابعه** اي تابع سفيان سليمان بن كبر العبد في روايته
عن الزهري وهذا ما وصله الزهري في الزهرات **باب الخامس**
القدر ولا بد من ذكر واي ذكر عن التميمي في باب التيمون التمسوا ليلة
القدر في السبع الاواخر من رمضان وبالسند قال **حدثنا عبد الله بن عمرو**
البيهقي قال اخبرنا ملك الامام عمار بن عمار بن عمار بن عمار بن عمار بن عمار
من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لم يسم احد منهم ارب ليلة القدر يضم
الهمزة من اربوا منيا للمفعول وينصب مفعول من احد هي النايب عن الفعل
والاخر قوله ليلة القدر اي اراهم الله ليلة القدر في المنام في ليالي السبع
الاواخر جمع بكر الحاء قال في المعانيخ ولا يجوز اخذها جمع الاخرى وهي لادلة
لها على المعتود وهو تاخير في الوجود وانما يقتضي المقابلة تقول مرت
بامرأة حسنة وامرأة اخرى مقابلة لها ويصح هذا التركيب سواء كان
المعروف بهذه المرأة المقابلة سابقاً ولاحقاً وهذا عكس العرف الاول فانه
يصح لانه جمع اولي ولا يصح الاو ايل جمع اول للمذكر وواجب العرف ليلة وهي
مؤنثة فلا توصف بمذكر وقول انكر ما في قوله في السبع الاواخر ليس خلافاً
للاراء معناه انه صفة لقوله في المنام اي في المنام اواقع او الكاين في السبع
الاواخر وقول الحافظ بن حريز قيل لم في المنام انها في السبع الاواخر تعقبه

العيبي يانه ليس بعكج لانه يقتضي اننا ساقا الوهم ان ليلة القدر في السبع الاواخر
وليس هذا تفسير قوله اروا ليلة القدر في المنام بل تفسيره اننا ساقا الوهم
ايها قدا واني تفسير هذا القائل اجبروا بانها في السبع الاواخر ولا يستلزم
هذه الرواية انتمى وظاهر الحديث ان رويهم كانت قبل دخول السبع الاواخر
لقوله فيسخرها في السبع الاواخر ثم يحتمل انهم روي ليلة القدر ومظنتها وانوا
ونزول الملائكة فيها وان ذلك كان في ليلة من السبع الاواخر ويحتمل ان قائلها قال
لهم هي في كذا وعين ليلة من السبع الاواخر ونسبت او قال ان ليلة القدر في السبع
هذه في تلك الاحتمالات **فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم** يفتح الهرة
والذي اعلم **روايكم** بالافراد والمراد بالجمع انما يركب لانها لم تكن روي واحدة فهو
بما عاين الافراد فيمنع لجمع لانها ليس وقولها السفاقي ان الحديث يروى بالتوحيد
وهو جائز وايضا منه روى جمع روي يكون جمعا في مقابلة جمع اصح فيه نظر
لانه باضافة الي جمع ضمير الجمع علم منه التقدم بالضرورة وانما عبر باريك
لتجاستن رويكم ونقول ان اول رويكم والثاني قوله **قد توالت بالتمز**
قال النووي ولا بد من قسمة مجهول قال الله تعالى ليوالوا عدة ما حرم الله
وقال في شرح التعريب وروي توالت بترك الهرة وقال في المصايح ويجوز تركه
اي توافت في رويتها في ليالي **السبع الاواخر** كان **تخرها** اي طالها
وقاصد لها **فليخرها** في ليالي **السبع الاواخر** رمضان من غير تعيين وهي
التي اخبره والسبع بعد العشرين والحمل على هذا او في المتناول اهدي وعشرين
وثلاثا وعشرين بخلاف الحمل على الاول فانها لا يدخلان ولا يدخل ليلة التاسع
والعشرين على الثاني ويدخل على الاول وفي حديث علي مرتقا عند احمد
فلا تغلوا في السبع البواقي ولمسلم ما لم يقا عبته به حديث علي مرتقا عند احمد
في العشر الاواخر فان ضعف احدكم او عجز فلا يغلبت على السبع البواقي
وهذا السياق يزج الاحتمال الاول من تفسير السبع وظاهر الحديث ان طلبها

في السبع مستنده الروايات وهو مشكل لانه ان كان الهني انه قيل لكل واحد
هي في السبع فشرط التحمل التميز وهم كانوا بينا ما واه كان معناه ان كل واحد
راي الحوادث التي تكون فيها فيمنع في السبع فلا يلزم منه ان تكون في
السبع كما لو رايت حوادث القيمة في المنام في ليلة فانه لا يكون تلك الليلة
محملا لقيامها واجيب بان الاستناد الى الروايات انها هومت حيث الاستدلال
بها على امر وجودي غير مخالف لقاعدة الاستدلال والحاصل ان الاستناد
الى الروايات هنا في امر ثبت استجابا به مطلقا وهو طلب ليلة القدر وانما
تخرج السبع الاواخر لسبب الروايات الدالة على كونها في السبع الاواخر
وهو استدلال على امر وجودي لزمه استحباب شرعي مخصوص
بالتاكيد بالنسبة الى هذه الليالي لا يثبت بها حكم او ان الاستناد
الى الروايات انها هومت حيث اقراره صلى الله عليه وسلم لها كما حد ما قيل
في روي الاذان وهذا الحديث يخرج مسلم في الصوم والنسائي في الروايات
وبه قال **حدثنا** بالجمع ولابي زر وحدثني بواو العطف والتوحيد **معاذنا**
فضالة بفتح الفاء وتخفيف المعجمة الزهراني الطفاوي البصري قال
حدثنا هشام بن عمار عن ابي بصير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن
عن ابي قال سالت ابا سعيد سعد بن مالك الخدري رضي الله عنه وكان لي صدق
فقال اعتكفتا لم يذكر السيول عنه هنا وفي رواية علي بن ابي اركب الائمة
في باب الاعتكاف سالت ابا سعيد الخدري رضي الله عنه قلت هل سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر ليلة القدر قال نعم اعتكفتا مع النبي صلى
الله عليه وسلم **العشر الاوسط** من رمضان ذكره وكان حقه ان يقول الوسطي
بالتأنيث اما ذكره باعتبار لفظ العشر من غير نظر الى من داته ولفظه مذكر
فيصح وصفه بالاوسط واما باعتبار الوقت او الزمان اي ليالي العشر التي
هي الملك الاوسط من الشهر **فخرج** صلى الله عليه وسلم **صبيحة عشرين**

فخطبنا بنا العقيب وظاهر رواية مالك الائمة ان كاسه تعالى في باب الاعتكاف
حيث قال حتى اذا كان ليلة احدى وعشرين وهي الليلة التي يخرج من مسكنها
اعتكافه بخالفنا هنا اذ متصفا ان خطبة وقعت في اول اليوم الحادي والعشرين
وعلى هذا يكون اول ليالي اعتكافه الاخير ليلة اثنين وعشرين وهو مقاب
لقوله في اخر الحديث فبصرت عينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى جهته
ان الماء الطين من صبح احدى وعشرين فانه ظاهر في ان الخطبة كانت في صبح
اليوم العشرين ووقوع المطر في ليلة احدى وعشرين وهو الموافق لبقية
الخطبة وعلى هذا المراد ان من الصبح الذي قبلها ويكون في اضافة الصبح
اليها يجوز ويؤيده ان في رواية الباب الذي يليه فاذا كان في حيا بمس
من عشرين ليلة تمضي ويستقبل احدى وعشرين رجع الى مسكنه وهذا
في غاية الايضاح قاله في فتح الباري وقال عليه السلام **في رواية ليلة**
القدر بضم الهمزة مبتدأ للمفهوم من الرواية اي اكلت بها اومنة الرواية
ايها وانما اري ملائمتها وهو السجود في الماء الطين كما في رواية وهم عن
يحيى في باب السجود في الماء الطين من صفة الصلاة بلفظ حتى رأت اشرا
والطين على جهته رسول الله صلى الله عليه وسلم تصديقا ورواه ثم **استبى** ايض
الهمزة اي انساه غيرها ايها وكذا قوله **او نسيها** على رواية ضم التوت وتسد
السيء وهو الذي في اليونانية وغيرها وفي بعضها بالفتح والتخفيف اي نسيها
وهو ما عير واسطة والسيء من الدوي والمراد انه نسي علم تعيينها في تلك
السنة لارتفاع وجودها لانه امر بالتماسها حيث قال **قال تسوها** اي ليلة
القدر في **العشر الاخير في التوت** اي في اوتار تلك الليالي واولها ليلة الحادي
والعشرين الي اخر ليلة التاسع والعشرين لاي ليلة استقامها وهذا الايتا في قوله
التسوها في الاواخر لانه صلى الله عليه وسلم لم يكد يميقاتها جازما وان
رايت في منامي اي اسجد وللكسبية كما في الفتح اي اسجد في ما وطينت

كان اعتكاف رسول الله صلى الله عليه وسلم فليرجع الي معتكفه وفيه التفات
اذ لا اصل ان يقول اعتكف معي فرجعنا الي معتكفنا وامانه في السما قرعة
بفتح القاف والهمزة اي قطعة دقيقة من الطياب في ان سجادة فقل ما يفتح
حتى سال سقفا السجد من باب ذكر المحل واردة اكمال اي قطر الماء من سقفا
وكان الصقفا من جريد النخل سقفا الذي جرد منه حوصله واقامت الصلاة
صلاة الصبح فرايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد في الماء الطين حتى رأت
ان الطين في جهته الشريفة صلى الله عليه وسلم زاد في رواية همام في باب
السجود على الانف في الطين تصديقا ورواه وسجد السجود بان الطين قد سبق
في الصلاة وحمله الجمهور على الاثر الخفيف والله اعلم **باب تحري ليلة القدر**
في ليالي الترمذ من العشر الاواخر من رمضان وبحصله تعيينها في رمضان
ثم في العشر الاخير منه وفي اوتارها لاني ليلة منه بعينها فيه اي في هذا العام
عبادة بنا الصامت ولبني ذر وابنا عكر عفا عبادة وحديثه ياتي ان شاء الله
تعالى في الباب اللاحق وبالسخرة قال **حدثنا قتيبة بن سعيد** الثعفي البجلي قال
حدثنا اسماعيل بن جعفر الانصاري المودب قال **حدثنا ابو سفيان** بن عيينة
وفتح الها مصرا نافع عم ملك بن انس عن ابيه ملك بن ابي عامر الا صبحي
عن **عائشة** رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال **تحروا**
بفتح المشاة والمهمل والراء واسكان الواو من التحري اي اطلبوا بالاجتهادهم
ليلة القدر في ليالي الترمذ من العشر الاواخر من رمضان وبه قال **حدثنا**
ابن حمزة بن محمد بن حمزة بن مصعب بن الزبير بن العوام الزبيري الاسدي
المديني قال **حدثني** بالافراد **ابن ابي حازم** بالحاء المهملة والزاي عبد القريب واسم
اي حازم سلمة بن دينار **والدراوردي** بفتح الدال والراء الاولي وبعد الالف
واو مفتوحة فدا ساكنة فدا ل مكسورة فبا نسبة الي قرية من قري خرب ملك
واسم عبد القريب ايضا ابن محمد كلاهما عن يزيد من الزيادة ولاي در

زياد ابن الهار وهو يروي عن عبد الله بن اسامة بن الهاد الليثي عن محمد بن الرواحم
ابن الحارث التميمي القريشي عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي سعيد اخذ
رضي الله عنه انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجاور ابي يعقوب
في المسجد في رمضان العشر التي في وسط الشهر وللكسبية التي في وسط
الشهر فاسقط لفظه في فاذا كان حين يسي من عشر ليلة تمضي ينصب
حين علي الظرفية والحربها العيني والبرماوي كما ذكرنا في حين بالرفع ايضا اسم
كان والذي في ابو بنينيه ويمر بها الاول وقوله تمضي بفتح المشاة القوقبية
في موضع نصب مفعلة لقوله ليلة المنصوب على التمييز ولا يذعن الجوزي والتميم
بمضين بالمشاة التحية واخره نون الجمع ويستعمل ليلة احدى وعشرين
مطلقا على قوله يسي لا على تمضي رجع عليه السلام ابي مسكنه ورجع ما كان يجاور
معه ابي مسكنه وانتم عليه السلام اقام في شهر جاور فيه في معتكفة الليلة
التي كان يرجع فيها الى مسكنه فخطب القاص فامرهم بانسب الله ابي يامرهم ثم
قال كيف اجاور هذه العشر يا نبي هذه ثم قد يد ابي ظهر لي بوجي اوانها
ان اجاور هذه العشر الا واخر من كان اعتكف بي في رواية الباب السابق
فمن كان اعتكف مع رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي هنا على الاصل وذلك
من باب الالتفات كما سبقا فليبيت في معتكفة من البتوت واللام ساكنة وفي
رواية لمسلم فليبيت من التبييت وفي اخرى فليبيت من التبا وهو نسخة من
الجارية ايضا وكلمة صحيح وكان معتكفة مفتوحة وقد اريد بعضهم الهزة
هذه الليلة ثم انسيبها بضم الهزة فاتبوها بالوحدة والمجرى ابي
اطلبوها في ليالي العشر الا واخر واتبوها اطلبوها في كل وترتها وبار
ليالي العشر الا واخر وقد ايتي بضم لتا المتكلم وفيه عمل الفعل في ضمير
الفاعل والنفوا وهو المتكلم وهو من خصايص افعال العلوب ابي رابت
نفسه اسجد في ما وطن علامة جعلت له يستدل بها على هازاد في رواية

الباب

الباية السابقة وما نرى في السما قرعة فاستهلت السما في تلك الليلة ولاية
حسنا كما فاستهلت السما تلك الليلة باسقاط في ونصب الليلة فامطرت
تاكيد لسابقه لانه استهلت تتضمن معني امطرت فوكف المسجد ابي قطل
في المطر من سقفة في مصلي النبي صلى الله عليه وسلم موضع صلاته ليلة احدى
وعشرين فبصرت بضم الصاد يعني بالانفراد وهو توكيد مثل قولك اخذت
بيدي وانما يقال في امر يهزل لوصول اليه اظهارا للتعب من تلك الحالة
القريبة فنظرت بسكون الراء والمكلم في الفرج وغيرها وفي نسخة نظرت
بفتح الراء وسكون الراء ولا يذعن الحموي والمستمل فبصرت عيني رسول
الله صلى الله عليه وسلم ونظرت بواو العطف اليه انصرف من الصبح ووجه
ابي والحال ان وجهه ممالي طينا نصب على التمييز وما عطف عليه وبه قال
حدثنا محمد بن المنفي القريشي البصري قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن هشام
قال اخبرني بالافراد ابي عدوة ابن الربير بن العوام عن عايشة رضي الله عنها
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال التمسوا بحد في المفعول ابي ليلة القدر
وهو مفسر بما سياتي ان شاء الله تعالى ووقع مختصرا احالة على الطريق
الثاني وهو قوله بالسند السابق اليه حديثي بالافراد ولا يذعن واين
حسنا وحدثني بواو العطف وفي نسخة للمقول وحدثني محمد بن هرون بن سلام
البيكندي كما حزم به ابو نعيم في المستخرج او هو بن المنفي اخبرنا عبيد الله بن فتح
الغني وسكون الموحدة بن سليمان الكوفي عن هشام بن عروة عن ابيه
عن عايشة رضي الله عنها انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجاور
ابي يعقوب في العشر الا واخر من رمضان ويقول تحروا ليلة القدر في
العشر الا واخر من رمضان وقال في الطريق الاول التمسوا وكل منهما
معني الطلب والعقد لك معني التحري بلوغ كونه جيب معني الطلب بالحد والاشها
ولم يقع في شيء من طرق هشام في هذا الحديث التعيين بالوتر فكان المؤلف اشار

بادخاله في الترجمة الى ان مطلقه يحمل على المعيد في رواية ابي سهل وبه
قال **حدثنا موسى بن اسحاق** المنقري قال **حدثنا وهيب** هو بن خالد قال
حدثنا ايوب السخيتاني وولادته عاكر عن ايوب عن **عكرمة** مولى بن عباس
عن **بن عباس رضي الله عنهما** ان النبي صلى الله عليه وسلم قال **التمسوها**
الضمير المنصوب بهم يفسره قوله ليلة القدر كقوله تعالى فسواهن
سبع سموات وهو غير صير السان اذ مفسره لا يدان يكون جملة وهذا
مفرد في **العشر الاواخر من رمضان ليلة القدر** بالنصب على البدل
من الضمير في قوله التمسوها ويجوز رفعه خبر مبتدأ محذوف اي هي ليلة
القدر في **تاسعة** بتي بدل من قوله في **العشر الاواخر** وقوله بتي صفة
لتاسعة وهي ليلة احدى وعشرين لانه المحقق المقتطوع بوجوده
بعد العشرين تسعة ايام لاحتمال ان يكون الشهر تسعة وعشرين
وليوافق الاحاديث الدالة على انها في الاواخر في **سابعة** بتي بدل وصفة
ايضا وهي ليلة ثلاث وعشرين في **خامسة** بتي وهي ليلة خمس وعشرين
وانما يصح منقاه ويوافق ليلة القدر وترامنا اللباني على ما ذكر في الاحاديث
اذ كان الشهر ناقصا فاذا كان كاملا فلا يكون الا في شفع لانه الذي يتي
بعدها ثمان فيكون التاسعة الباقية ليلة ثلثين وعشرين والسابعة
الباقية بعد ست ليلة اربع وعشرين والخامسة الباقية بعد اربع ليال ليلة
السادسة والعشرين وهذا على طريقة العرب في التصريح اذا جاوزوا نصف
الشهر فانما يورثون بالباقي منه لا بما في منه وبه قال **حدثنا عبد الله بن**
ابي الاسود هو عبد الله بن محمد بن ابي الاسود واسمه محمد بن الاسود بن بكر
البصري الحافظ قال **حدثنا عبد الواحد بن زياد** **حدثنا عاصم** هو بن سليمان
الاهول البصري عن ابي مجلز بكرا الميم وسكون الجيم وفتح اللام اخذ
زاي واسمه حميد بن سعيد السدي البصري **وعكرمة** قال **بن عباس رضي**

الله

الله عنهما وفي نسخة قالوا اي بن مجلز وعكرمة **حدثنا بن عباس قال**
رسول الله صلى الله عليه وسلم هي اي ليلة القدر وفي رواية احمد عن
عقابة والاسم اعني من طريق مجلز بن عقبة كلاهما عن عبد الواحد زيادة
في اوله وهي قال تمر من يعلم ليلة القدر فقال بن عباس قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم هي في **العشر** ولدي يوزر والوقت زيادة الا واخر هي في **سبع** بتي قدم المشقة
القوية على السيد **يمصين** بكسر الغاء الجوزة المضي وهو بيان للعشر اي هي
في ليلة التاسع والعشرين **وفي سبع بتين** بفتح الحمية والقاق بينهما موحدة
مما كتبه من البقايا في ليلة الثالث والعشرين او مسمومة في ليالي السبع وللكتبة
يمصين فتكون ليلة السابع والعشرين **يعني ليلة القدر** تابعه اي تابع وهيب
عبد الوهاب بن عبد المجيد العقيلي فيما وصله احمد وابناي عمر في مسندهما وفي
رواية غير ابي زر وابن عساكر قال عبد الوهاب **عن ايوب السخيتاني** موافقة
لوهيب في استارده ولغظه ولما حمل بن نصر في قيام الليل واخر ليلة وهذه
المتابعة رقم عليها في الفرع علامة التقديم عند بن عاكر عقبة طريق وهيب
عن ايوب وهي كذلك عند التسفي والصواب واصحابها ابن عاكر في نسخة كذلك
ووقعت عند الاكثر من رواية الفرير بن عقيب حديث عبد الله بن ابي الاسود
ومن خالد الخذا بالاسند الاول كما جزم المزي بن جعفر **عن كل مة عن ابي**
عجل رضي الله عنهما انه قال **التمسوا** اي ليلة القدر ليلة اربع وعشرين
من رمضان وهي ليلة انزال القرآن واستشكل ايراد هذا الحديث هنا لانه الترجمة
للا وبار وهذا شفع واجيب بان انصاره وانما عليه السلام كان يتخري ليلة ثلاث
وعشرين وليلة اربع وعشرين اي يجزها في ليلة من السبع البواقي فان كانت
الشهر تاما فثري ليلة اربع وعشرين وان كان ناقصا فلاك ولعل بن عباس
انما قصد بالاربع الاحتياط وقيل المراد التمسوها في تمام اربعة وعشرين
وهي ليلة الخامس والعشرين على ان البخاري رحمه الله كثيرا ما يترك الترجمة

والمسوق فيها ما يكون بينه وبين الترجمة ادني ملازمة كالا شعلا بان خلافة قد
ثبت ايضا **باب رفع من فقه نعين ليلة القدر** **السلام** بالناس بالحا الممهلة
اي لاجل مخالفتهم وسقطت هذه الترجمة مع الباب لغير ابوي ذر والوقت
وزاد ابوزر وانه عاكر يعني ملاحة وبالسد قال **حدثنا** ولاي زر حدثني **محمد**
بن الحنفى القدرى قال **حدثنا** ولاي زر حدثني بالافراد **خالد بن ابراهيم** الحنفي
قال **حدثنا حميد** هو بن ابي حميد واسم ابي حميد تير بكسر القوية وسكون التيمية
اخره راخر ابي البصري ومعناه السهم وقيل تيرويه وقيل طرخان وقيل مهرا
وهو مشهور بحميد الطويل قيل كانت قصيرا طويلا اليدى وكان يقف عند
البيت فيصل احدي يديه ابي راسه والاخرى ابي رجله وقال الاصمعي رايته
ولم يكن بذلك الطول كان في جيرانه رجل يقال له حميد القصير فقيل له حميد
الطويل للتمييز بينهما قال **حدثنا اسحق** هو بن ملك **عن عباد بن ابي صالح**
رضي الله عنه قال **خرج النبي صلى الله عليه وسلم** من حجرته **ليخرجنا ليلة القدر**
اي بتعيينها **فلاي بن جهم** ايا الممهلة اي تنازع وتخاصم **رجلان من المسلمين**
قيل هما عبد الله بن ابي حدر وكتب بن ملك فيما ذكره بن دحية كذا لم يترك له شيئا
مستند **فقال** عليا سلام **خرجت لاجلكم** فقب الرابفا مقدرة بعد لام الجليل
واخير بيقيني ثلاثة معا قيل الاول الكاف وقوله **ليلة القدر** سد مسد
المفعول الثاني والثالث لان التقدير اخبركم بان ليلة القدر هي الليلة القلانية
فلاي قلات وقلان في المسجد وشهر رمضان الذي هما محلا لذكر الله لا لفظ
فرقت اي رفع بيانها او حملها من قلبي يعني سميتها كما وقع التصريح به في رواية
مسلم وقيل رفعت بركتها في تلك السنة وقيل التاي رفعت للملكية لالليلة
وفي حديث ابي هريرة عند مسلم انه صلى الله عليه وسلم قال اريت ليلة القدر ثم
ايقظني بعض اهلي فنسيتها وهذا يقتضي ان سبب النسيان لا الملاحة
واجيب باحتمال ان يكون النسيان وقع مرتين عن سببين وان الرواية في حديث

اي

اي هريرة منا ما فيكون سبب النسيان الايقاظ والاخرى في اليقظة فيكون سبب
النسيان الملاحة وحاصله اجل على التقدير **وعسى ان يكون** رفع تعيينها
خير لكم وجه الخبرية ان اخفاها يستدعي قيام كل الشهر بخلاف ما لو بقيت معرفة
تعيينها واستبطن منه الشيخ تقي الدين السبكي رحمه الله تعالى استحباب كتمان
ليلة القدر لما رواها قال وجه الدلالة ان الله قدس لبيبه انه لم يخبر بها واخبر
كله فيما قدر له ويستحب اتباعه في ذلك قال واحكم فيه الهاكرامة والكرامة
ينبغي كتمانها بخلاف عند اهلي اطلقا من جهة روية النفس فلا يامن السلب
ومن جهة انه لا يامن الدنيا وما فيها الا بما يتشاغل عنه السكر لله بالنظر
اليها وذكرها للناس وانما قرأ ان الذي ارتفع تعيينها تلك السنة فهل اعلم النبي
صلى الله عليه وسلم بعد ذلك بتعيينها فيه احتمال وشذ قوم فقالوا انها رفعت اصلا
وهو غلط منهم ولو كان كذلك لم يقبل النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك **فالتسوية**
اي اطلبوا ليلة القدر في الليلة **التاسعة** والعشرين وفي الليلة **السابعة**
والعشرين وفي الليلة **الخامسة** والعشرين من شهر رمضان وقد استفيد التقدير
بالعشرين والليلية من روايات اخرها لا يخفى ولو كان المراد رفع وجودها كما زعم
الروافض لم يامرهم بالتماسها وقد اجمع من يعتقد به على وجوبها وروايات اخر
الدهر وقد وقع الامر بطلبها في هذه الاحاديث في اوتار العشر الاخرى وفي
السبع الاواخر وبينها تناقض وان اتفقا على ان محلها مختص في العشر الاواخر
والاول وهو اتمها وهما في اوتار العشر الاخير قول مكة العاصمي **صلى**
وتغيره قال اخبار ليلة وتطلب في ليالي العشر الاخير وليالي التواكيد قال الشيخ
تقي الدين به بسمية الوتر يكون باعتبار الماصي فتطلب ليلة القدر ليلة احدي
وعشرين ليلة ثلاث وعشرين الخ وتكون باعتبار الباقي لقوله عليه السلام
لعاشره تبقى فان كان الشهر ثلاثين يكون ذلك ليالي الاستماع قليلة الثانية
تاسعة تبقى وليلة الرابعة سابعة تبقى كما تفسره ابو سعيد وان كان الشهر

ناقصا كان التاريخ بالباقي كالتاريخ بالماضي انتهى واما القول بلخصارها
في السبع الاواخر فلا يعرف قايلا به وميل السافى الى انها ليلة الاحاديث
والعشرية او الثالث والعشرين لقوله عليه السلام في حديث ابي سعيد السابق
وفيه فوكت المسجد في مخطا النبي صلى الله عليه وسلم ليلة احدى وعشرين
وحديثا عهد الله بنائين عند مسلم انه صلى الله عليه وسلم قال اريت ليلة
القدر عما سئتها وارايت في بيتكها اسجد في ما وطئت قال فمطرت ليلة
ثلاث وعشرين وعبارة الكافي في الامم كما نقله البيهقي في المعرفة وتطلب
ليلة القدر في العشر الاواخر من شهر رمضان قال وكايتي رايته والله اعلم
اقوي الاجاديين فيه ليلة احدى وعشرين وليلة ثلاث وعشرين وقال
لخبايلة وارجي الاوتار ليلة سبع وعشرين قال في الاضاف وهذا المذهب
وعليه جماهير الصحابة وهو مخالف وانتهى ويذكره في الامم ابي بن
كعب وحلف عليه كافي مسلم وفي حديثه بن عمر عند احمد مرقوعا ليلة القدر ليلة
سبع وعشرين وحكاها الرقاسي من الكافية في اهلوية من اهل العلم واستدل
بن عبد الله بن علي ذلك بان الله خلق السموات سبعاً والارضين سبعاً والايام سبعاً
وان الانسان خلق من سبع وجعل رقبته في سبع ويسجد على سبعة اعضاء وطول
سبع واجار سبع واستحسن ذلك عمر بن الخطاب وقال بن قدامة ان بن عباس
استنبط ذلك من عدد كلمات السورة وقد وافقه ان قوله فيها هي سبع
كلمة بعد العشرية واستنبط بعضهم من وجه اخر فقال ليلة القدر تسعة
احرفا وقد اعيدت في السورة ثلاث مرات وذلك سبع وعشرون واستدل
ابي بن كعب على ذلك بطلوع الشمس في صبيحتها لا شعاع لها ولقوله راية
مسلم انه كان يخلق على ذلك ويقول بالاية والعلامة التي اخبرنا بها رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان الشمس تطلع صبيحتها لا شعاع لها وقد جازت ليلة
القدر علامات تظهر فقبل يرمى كل شيء ساجدا لله وقيل يرمى الانوار

ياكل

في كل مكان ساطعة حتى في المواضع المظلمة وقيل يسبح سلاما ملائكة وقيل
بملائمتها استجابة دعائه وقعت له وفي كتاب فضائل رمضان سلمة بن شبيب
عن فرقد ان تاسما من الصحابة كانوا في المسجد فسمعوا الملائكة من السماء وراوا
انوار من السماء وبابها من السماء وذلك في شهر رمضان فاجروا رسول الله صلى الله
عليه وسلم بما راوا فزعم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اما النور فتور
القدر تقال وما البياض في باب السماء والكلام كلام الانبياء وهذا امر سل ضعيف ولا
يلزم ما خلف العلامة عدمها فربما يقيم فيها لم يحصل له منها الا لعادة ولم يبر
شيئا من ليلة علاماتها وهو عند الله افضل من رايها واي كرامه افضل
من الاستقامة التي هي عبارة عن اتباع الكفايا والسنة واخلاص النية وعن ملك
انها تستعمل في العشر الاواخر من رمضان ومنها اي حنيقة انها في رمضان تقدم
وتأخر ومنها اي يوسف ومحمد لا تقدم ولا تأخر لكن بحمد معينة وقيل هي عند
في اللطف الاخير من رمضان وقال ابو بكر الرازي هي غير مخصوصة بشهر
من الشهور وبه قال الحنفية وفي قاض خان المشهور عن اي حنيقة انها
تدور في السنة كلها وقد تكون في رمضان وفي غيره ووجه ذلك عن ابن مسعود لكن
في صحيح مسلم وغيره عن زينا بن جيسان قال سالت ابي بن كعب فقلت اه اذاك
ابن مسعود يقول من يتم الحول يعطي ليلة القدر فقال رحمه الله اراد ان
لا يتكلم الناس امامه علم انها في رمضان وانها في العشر الاواخر وانها ليلة من
سبع وعشرين وقيل ارجاها ليالي الجمع في الاوتار وقيل انها اول ليلة من رمضان
وقيل اخر ليلة منه وقيل انها خصصت باسفاغ العشر الاخير على الابهام وقيل
في كل ليلة من اسفاغ على التقيين وقيل تكون في اربع عشرة وقيل في سبع عشرة
وقيل ليلة تسع عشرة وعن ابن خزيمة من الكافية انها تستعمل في كل سنة
الى ليلة من ليالي العشر الاخير واختاره النووي في الفتاوى وسرح المذهب
وقيل غير ذلك مما يطول استقصاؤه واما قول ابن العزيم الصحيح انها

لا تعلم انكروا القوي بان الاحاديث قد تظاهرت بامكن ان العلم بها واخبر
 به جماعة من الصالحين فلامعني لانك قد جازم بنا جيب من المالكية
 ونقله الجمهور وحكاها صاحب الهدى من الشافعية ورتحه ان ليلة القدر
 خاصة بهذه الامة ولم تكن في الامم قبلهم وهو معتز بن جديك اي ذر عند
 النسائي حيث قال فيه قلت يا رسول الله ان يكون مع الانبياء اذ انوار رفعت
 قال بل هي باقية وعندتم قول ملك السابق بلغني ان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم تقاصر اعمار اصحابه ولهذا محتمل للتاويل فليدفع الصريح في
 حديث اي ذر كما قاله ابا قزيب بن جدي في فتح الباري وانه كثير في تفسيره
باب الاجتهاد في العمل في العشر الاواخر من المحرم والمستحب في
رمضان وبالسند قال **حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا ابن خزيمة**
سفيان عن اي يعقوب بفتح المثناة التحتية وسكون العين المهملة وهم
 الفاضل منصرفا عبد الرحمن بن يزيد القاسمي عن ابي الضحى
 مسلم بن صبيح مصنف صحيح **عن مسروق** هو بن الاعدع **عن جابر بن**
الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل العشر الاخير
 كما صرح به في حديث علي بن عبد بن ابي شيبة من رمضان **شد ميزر** بكر الميم
 وسكون الهمزة اي ازاره ولم يجد شد الميزر قيل هو كناية عن شد
 جده واجتهاده في العبادة كما يقال فلان يكد وسطه ويسعي في كذا وهذا
 فيه نظر فانها قالت جده شد الميزر فغطت شد الميزر على الجدة والعطف
 يقتضي الغايب والصحيح ان المراد به امتزاجه للتاويل بذلك فسرته
 السلف والائمة المتقدمون وجزم به عبد الرزاق عن الثوري واستشهد
 بقول الشاعر قوم اذا حاربوا شدوا امارهم عن النساء ولو باتت بالليل
 ويحتمل ان يراد الاعتزال والتشمير معا فلا ينفك في شد الميزر حقيقة وقد
 كان عليه السلام يصيب من اهله في العشر من رمضان ثم يعتزل النساء ويترفع

لطلب

لطلب ليلة القدر في العشر الاواخر وعند بن ابي عاصم باسناد مقارب عن عاصم
 كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان رمضان قام ونام فاذا دخل العشر
 شد الميزر واجتنب النساء في حديث انس عند الطبراني كان رسول الله صلى
 الله عليه وسلم اذا دخل العشر الاواخر من رمضان طوى فراشه واعتزل النساء
واجبي ليلة استفرقه بالسهر في العلوقة وميزرها واجبي مقبله لقولها في
 الصحيح ما علمته قام ليلة حيي العياح وقوله اجبي ليلة من باب الاستعارة
 شبه القيام فيه بالحياة في حصول الانتفاع تمام اي اجبي ليلة بالاطاعة او اجبا
 نفسه بالسهر فيه لان النوم اخو الموت واصله الي الليل اتساعا لان القيام
 اذا اجبي باليقظة حيي ليلة حياته وهو نحو قوله لا تجعلوا بيوتكم قبورا
 اي لا تناموا فتكونوا كالموت فتكون بيوتكم كالميت **وايقظ اهله** اي
 للصلاة والعبادة وهكذا الحديث اخرجهم مسلم ايضا في الصوم وابوداودي
 الصلاة وكذا النساء واخرجهم بن ماجه في الصوم وابوداودي في الصلاة وكذا
 النساء واخرجهم بن ماجه في الصوم **بسم الله الرحمن الرحيم ابواب**
الاعتكاف سقط لعين المتبلي ابواب الاعتكاف ونسبت له تاخير البسملة
 ولانها عاكر كتاب الاعتكاف بدل ابواب الاعتكاف **باب الاعتكاف**
في العشر الاواخر اي من رمضان وهو لغة اللبس والجس والملازمة على
 التي حيزا كان او شرا قال تعالى ولا تبأسوا منهن وانتم عاكفون في المساجد
 وقال سبحانه فاتوا علي قوم يعكفون على اصنام لهم وسرعا اللبس في المسجد
 من شخص مخصوص بنسبته **والاعتكاف** بالحي عطف على سابقه **في المساجد**
كلها قيده بالمسجد اذ لا يصح في غيرها وجمع المساجد واكدها بلفظ كلها
 ليعلم جميعها خلافا لمن خصه بالمسجد الثلاثة ومنه خصه بمسجد بني من خصه
 بمسجد تمام فيه الجمعة وهذا الاجير قول ملك في المدونة وهو من ذهب
 الكنايلة وقال في الانصاف لا يخلو المعتكف امان ياتي بملكه في مدة اعتكافه

الحاجة المنصوب على المفعولية والمهلوم والمجاز **قالوا فان لم**
يجد اي فان لم يقدر قال فليقل بالمعروف وعند المؤلف ما وجه اخر من شعبة فليقل
 بالخير او بالمعروف وزاد ابوداود الطيالسي في مسنده عن شعبة وبينه عن المنكر
ولا يسلك عن الشرفا بتأنيث الضمير باعتبار الحظية التي هي الامسالك
له اي للملك صدقة والحاصل ان الصدقة تكون بالمرجود او بمقدور التحصيل
 او بغير مال وذلك اما فقل وهو الامانة وترك وهو الامسالك مما لا يتركه قال
 بن الميران حصول ذلك للممسك انما يكون عن نية القربة به وفيه تسمية علي ان
 الترك فقل ولذا جعل الامسالك والكف صدقة واختلف ان الصدقة فقل فقد
 صدق على الترك انه فقل ورواه هذا الحديث كوفينون الاستحوا لاف بصرى
 وشعبة فواسطي وفيه الحديث والعنفنة ورواية الابن عن ابيه عن جده واخرجه
 والنسائي في الزكاة **باب بالتؤنينا قدركم يعطي المتزكي من الزكاة** المفروضة ولم
 يعطي المتقدم من الصدقة المسنونة وهي من عطف الغنى على الخاص **وحكم من**
اعطى شاة في الزكاة ولا يراعي في بضم المهملة مبنيا للمفعول والسند قال
حدثنا احمد بن يونس التميمي البربري قال حدثنا ابو نهاب عبد ربه بن نافع
 اخطا بفتحها في الممثلة والنون **من حفصة بنت سيرين** ام الهذيل الانصارية
عنا م عطية نسبية هي الله عنها انها قالت يعنى الموحدة وكره القين
 مبنيا للمفعول الى نسبية ام عطية الانصارية بضم النون وفتح الين مصفلا
 غير معصفا وللمتحملي نسبية بضم النون وكره الين **بشاة** من الصدقة **فا**
رسلت نسبية الى عايشة رضي الله عنها وقد كان تقضي الظاهر ان يقول
 بعث الي يعنير المتكلم المجرور لكنها عبرت عن نفسها بالظاهر حيث قالت الي
 نسبية بوضع الضمير الذي هو ضمير المتكلم المجرور سا على سبيل الالتفات
 او جردت عن نفسها ذاتا تسمى نسبية وليس ام عطية غير نسبية بل هي هي
 واخوف هذا التوهم زاد بن اسكن هاشم عن العربري قال ابو عبد الله اي النجار

نسبية

نسبية هي ام وفي نسخة وهي رواية الى ذر بن قيس مبنيا للمفعول الى نسبية
 بشاة فارسلته اي نسبية الى عايشة رضي الله عنها وسلم عن ام عطية
 قالت بعث الي رسول الله صلى الله عليه وسلم بشاة من الصدقة فبعثت الي عايشة
 منها بشاة الحديث وهو يدل على ان الباعث الرسول عليه السلام ولا يذري بعثت
 بشاة وسكون التانيث الي بتكيد المشاة نسبية بالرفع على الفاعلية بشاة
 فارسلت يسكون التانيث الي عايشة رضي الله عنها **سها** اي من الشاة **فقال**
بني النبي الله عليه وسلم عظيم سي ولمسلم هل عندكم شيء قالت عايشة فقلت ولاي
 ذر فقالت لا شيء عندنا **الاما ارسلت به** ام عطية نسبية **من تلك الشاة** والمستح
 والجموي عن ذلك الشاة فقال عليه السلام **ها** بكسر التاء حذف الي منه تخفيفا
فقد بلغت محلها بكسر الحاء وصلت الي الموضع الذي تحل فيه بصبر وسرها
 ملكا للمصدق بها عليهم فبعت منها هديتها وانما قال ذلك لانه كان يحرم عليه
 اكل الصدقة ومطابقة الحديث للترجمة من جهة انها جزية احداهما مقدار
 يعطي ومطابقة رسال نسبية الى عايشة من تلك الشاة التي ارسلها النبي صلى
 الله عليه وسلم من الصدقة والجز الثاني ومن اعطى شاة ومطابقته من جهة
 ارسال النبي صلى الله عليه وسلم اليها بشاة كاملة قاله صاحب عمدة القاري
 واخرجه المؤلف ايضا في زكاة والهبة وسلم في الزكاة **باب زكاة الورق**
 بفتح الواو ذكرها الفضة وبالسند قال **حدثنا عبد الله بن يوسف التميمي**
قال اخبرنا مالك الامام عن عمرو بن يحيى بفتح العين وسكون الميم المازني
عن ابيه يحيى بن عماره قال سمعت ابا عبد الله رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمس ذود بفتح الميم وسكون
 الواو اخره سهلة **صدقة من الابل** بيان للذود وليس فيما دون خمس اواق
 بالتؤنينا كجوز من الورق مضى وبما او غير مضروب **صدقة** والاوقية اربعون
 درهما بالاتفاق كما مر والمثلة ما يتا درهم وذلك اربواية نصف مائة مصر لان

٤٨
تفسير
علي
الناجى
والصالحين
حديث

3268

فعل صلاة وهو من تكلمه الصلاة او لا فان لم يات عليه في مدة اتمكافه فعل
صلاة فهذا يصح اتمكافه في كل مسجد واما اتي عليه في مدة اتمكافه فعل
صلاة لم يصح الا في مسجد تصلي فيه الجماعة علي الصحيح من المذهب ومن
ابي حنيفة لا يجوز الا في مسجد تصلي فيه العلووات الحسن لان اتمكافه عبارة
عنا انتظار الصلاة فلا يد من اختصاصه مسجد تصلي فيه العلووات الحسن
والاول هو قول الشافعي في الجديد وما لك في الموطأ وهو المشهور من انه
وبه قال محمد وابو يوسف صاحب ابي حنيفة **لقوله تعالى ولا تأسروهن**
وانتم عاكفون في المسجد معتكفون فيها والمراد بالمباشرة الوطى لما تقدم من
قوله تعالى احل لكم ليلة الصيام الرفق الي نسايكم الي قوله فالان يا سروه
وقيل معناه ولا تأسسوهن بسهولة واستدلال المولف بالاية علي ان
الاتكاف لا يكون الا في المسجد تعقب بانها بما يدعي دلالتها علي ان الاتكاف
قد يكون في غير المسجد واللم ينه للتعقيد دلالة واجيب بان لم يكن ذكر المساجد
ليبين ان الاتكاف لا يكون الا في المسجد لزم اختصاص حرمة المباشرة
بالاتكاف يكون في المسجد وهو باطل اتفاقا لان الوطى المفسد للاتكاف
بل يحرم به التعقيل واللم بسهولة بالشروط السابقة في العوم فاذ انزل
معها انسه كالاسته بخلاف ما اذا لم ينزل معها او انزل معها وكانا بلا
كافي العوم وسياسرول هذه الاية ما روي عن قتادة انه الرجل كان اذا اعتكف
خشح فباشرا مرارة ثم رجع الي المسجد فنهاهم الله عن ذلك وكذا قاله الغنم
وهو الهد تلك حدود الله اي الاحكام التي ذكرت **فلا تقر بها** اي لا تنسوها
كذلك مثل ذلك التبيين **بيينا** اي آياته للناس لعلمهم بتقوت مخالفة الاوامر
والتواهي ولفظ رواية ابوي الوقت وذر فلا تقر بها الي اخر الاية وسقط
لا ينفك من قوله تلك حدود الله اي اخر قوله للناس **وبالسنذ قال حديثا**
اسما عيل بن عبد الله بن ابي اويس قال حديثي بالافراد بن وهيب عبد الله

المصري

المصري عن يونس بن يزيد الايلي ان ناقها موكي بن عمر اخبره عن عبد الله بن
رضي الله عنه ما قال **كان رسول الله صلي الله عليه وسلم يعتكف العشر الاواخر**
من رمضان قال نافع وقد رايت عبد الله بن عمر المكان الذي يعتكف فيه رسول الله
صلي الله عليه وسلم من المسجد وبه قال **حدثنا عبد الله بن يوسف التميمي قال**
حدثنا الليث بن سعد عن عقييل بن قيس بن خالد الايلي عن ابي شهاب بن عبد
بن مسلم الزهري عن عمرو بن الزبير بن العوام عن عمار بن ربه عن النبي صلى الله عليه وسلم
الذي صلي الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الاواخر من رمضان حتى توفاه الله
تعالى وفيه دليل علي انه لم يتخ وان من الست الموكفة خصوصاً في العشر
الاواخر من رمضان لطيب ليلة القدر وروي ابو اسحق بن حبان من حديث الحسين
ابن علي مرفوعاً ما اعتكف في عشر رجب رمضان بمحبتين وعمرتين وهو ضعيف ثم
اعتكف اذ واجهه من بعده فيمدليل علي ان النساء كالرجال في الاعتكاف وقد
كان عليه السلام اذن لبعضهن واما انكاره عليهن الاتكاف بعد الاذن كما في
الحديث الصحيح فلهذا اخبر عقييل خوف ان يكن غير مخلصات في الاعتكاف بل
اردن القرب منه لغير يقن عليهما او ذهاب المقصود من الاتكاف بكونه
معها في الاعتكاف او لتقريبهن المسجد بائنتهن وعند ابي حنيفة انما يصح
اعتكاف المرأة في مسجد بيتها وهو الموضع المهيأ في بيتها لصلاتها وبه قال
حدثنا اسما عيل بن ابي عبد الله بن ابي اويس قال حديثي بالافراد ملك الامام
عنه بن يزيد بن عبد الله بن الهادي بن ابي عبد الله بن ابراهيم بن الحرك
اليميني عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه عن رسول
الله صلي الله عليه وسلم كان يعتكف في العشر الاوسط من رمضان ذكره باعتبار
لفظ العشر واما اعتبار الوقت او الزمان ورواه بعضهم الوسط بعضهم السنين
فاعتكف عاماً معصداً عام اذا سجد يقال عام بيوم عموماً وعلماً فالانسان يعوم
في دنياه علي الارض طول حياته حتي ياتي الموت فيفرق فيها اي اعتكف في شهر

رمضان عام حقي اذا كان ليلة **احدي وعشرين** بنصب ليلة في الفرج وغيره ونسب
 بعضهم بالرفع فاعلاما كان التامة بمعنى بنتا او نحوه والمراد حقي اذا كان استقبال
 ليلة احدي وعشرين لان المعتكف العشر الاوسط انا يخرج قبل دخول ليلة
 الحادي والعشرين لانها من العشر الاخير وقد صرح به في رواية هشام في باب
 التماس ليلة القدر انما كان في اليوم العشرين وقد مر تقديره هناك ايضا
وهي الليلة التي يخرج صبيحتها ولا يوزن عن الحوي والمتملي من صبيحتها
 من اعتكافه قال عليه السلام **من اعتكف معي في العشر الاوسط فليعتكف**
العشر الاخر وقد ولا يوزن عن الحوي والمتملي فقد اريت بضم الهمزة
 هذه الليلة بالنصب مقول به لانه في اي ليلة القدر **ثم انسيها** قال
 القائل في العدة فيما ذكره الطبري ليس معناه انه راى الليلة والانوار عيانا
 ثم نسي في اي ليلة راى ذلك لان مثل هذا قل ان ينسى وانما راى انه قيل له ليلة
 القدر ليلة كذا وكذا ثم نسي كيف قيل له **وقدر ايتي** بضم التاء اي اريت
 نفسي اسجد في ما وطين **من صبيحتها** يحتمل ان يكون من بعثي في كما في قوله
 تعالى اذ انودى للصلاة في يوم الجمعة اي هي لا ابتداء القاية الزمانية
فالتمسوها في العشر الاخر من رمضان **والتمسوها في كل وتر منه فحلت**
السماء بفتح الميم واللام **الليلة** يقال في الليلة الماضية الليلة التي انزل
 السم فيقال حينئذ البارحة **وكان المسجد على عريش** اي تطللا يجر يد ونحوه
 مما يستنزل به يريد ان لم يكن له سقف يحمي من المطر **فوكف المسجد** اي سال
 ما المطر من سقف المسجد **فبصرت عيني** بضم العاد **رسول الله**
صلي الله عليه وسلم على جبهته انرا الماء والطين **من صبح احدي وعشرين** اي
 تصديق روايه كما في رواية هشام السابقة في الصلاة **باب الحايض** ولا يوزن
 باب بالتؤنونا الحايض **ترجل المعتكف** اي تمسك وتسرح شعر راسه وتنظف
 وتحسنه ولا دخل للدهن هنا والسند قال **حدثنا محمد بن الحسن**

قال **حدثنا يحيى** القلان **عن هشام** قال **حدثني ابي** عمرو بن الزبير بن العوام
عن عائشة رضي الله عنها انها قالت **كان رسول الله صلي الله عليه وسلم** يعمى
 بضم اوله وكسر الغين **المحج** اي يدين ويميل الي راسه منصوب بي معني **وهو**
بحدود اي معتكف في المسجد **والجملة** حالية وعند احمد كان ياتي وهو معتكف
 في المسجد فيسكني علي باب حجري فاغسل راسه وسايه في المسجد **فارجله**
 اي فامسح شعره واسرجه **وانا حايض** وفيه ان اخراج البعد لا يجزي مجزي
 الكل وينبغي عليه ما لو دخل لا يدخل بيتا فا دخل بعض اعطاه يديه كراسه
 ثم بحث وبه صاح اصحابنا الشافعية **باب بالتؤنونا لا يدخل المعتكف البيت**
الا الحاجة لا بد له منها والسند قال **حدثنا قتيبة بن سعيد** النقي البلخي قال
حدثنا ليث هو بن سعد الامام **عن ابن شهاب** هو بن مسلم الزهري **عن عمرو**
بن الزبير بن العوام **ومحمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة** **عن عائشة رضي**
الله عنها روي النبي صلي الله عليه وسلم **قالت** وان انا هي المتففة من النخيلة
 واسمها ضمير الشاء **كان رسول الله صلي الله عليه وسلم** يدخل علي راسه وهو في
المسجد معتكف **وانا في الحجر** **فارجله** وكان لا يدخل البيت **الا الحاجة** فسرها
 الزهري راويه بالبول والفايط وانفق علي استئنايهما اذا كان معتكفا فيه
 ولم يخرج كحاجته قرب راره او بعدت ثم يضرب البعد القاحس ولا يكف فعل
 ذلك في سقاية المسجد لما فيه من حرمة المروة ولا في دار صدقة بموار المسجد
 للمنة اما اذا فحس بعده فيقطع خرجه لذلك **باب جواز غسل المعتكف**
 بكر الكافي قال البرماوي **كان** ما يي غسل بفتح الغين لا بضمها انتهى ثم ثبت
 الرفع في رواية ابي زرارة كافي ابو يونس وغيرهما **والسند** قال **حدثنا محمد بن يوسف**
القرباي قال **حدثنا سفيان بن عيينة** عن منصور هو بن المعتمر **عن ابي الهيثم**
الختي عن الاسود بن يزيد الخثي **عن عائشة رضي الله عنها** انها قالت **كان النبي**
صلي الله عليه وسلم يباشرني اي يمس يسري ما غير جماع **وانا حايض** وكان يخرج

حفصة خيالها لتعتكف فيه فلما رآته اي احتيا زينا ابنته ولاي ذر بنت
محسن ام المؤمنين من بيت خيال خزانة في رواية عمرو بن الحارث عن ابي عوف
وكانت امرأة غيبول فلما ابيع النبي صلى الله عليه وسلم رأيت الاخيصة الفلاحة
التي لاسهات المؤمنين فقال ما هذا الذي اراه من الاخيصة فاحذر اي بانها
لامهات المؤمنين فقال النبي صلى الله عليه وسلم البر سمرة الاستفهام محمد ودة
علي وحبه الاكثار والتعب علي انه مقول مقدم لقوله **تروون** بضم التاء القوية
وقرئ الدامنيا للمفول اي الطاعة تظنون **لهن** اي ملتبسا لهن والبر
مفعول اول و **لهن** مفعول ثاني وهما في الاصل مبتدأ وخبر والخطاب للحاضر
معها من الرجال وغيرهم وفي رواية بن عمار كما تروون بضم القوية وكررا وسكون
الدهال من الارادة بدل قوله تروون اي امهات المؤمنين وفي نسخة البر بارفع
علي الابدأ واخذ ما بعده والعا الفعل الذي هو ترون لئوسطه بين المفعولين
وهما البر و **لهن** **فترك** عليه السلام **لاعتكاف ذلك الشهر** لمبالغة الاكثار
عليهن خشية ان يكن غير مختصات في اعكافهن بل الحامل لهن علي ذلك
المباهات او التافس الناسي عن الفيرة حرصا علي القرب منه فيخرج الاعتكاف
عن موضوعه وحقاقتيها المسجد علي المسلمين باجسيتهم اولاد
المسجد جمع الناس ويحرقه الاعراب والمنافقون وهن محتاجون جات الي
الدهول والخروج فيبذل بذلك **فما اعتكف عليه السلام عشر ايام** سؤالا قضا
عمارة كمن الاعتكاف في رمضان علي سبيل الاستحباب لانه كانت اذا عمل عملا
ابنته ولو كانت للوجوب لاعتكف معه تساوها ايضا في سؤال ولم ينقل وفي
رواية ابي معاوية عند مسلم حتي اعتكف الاول من سؤال وقال الاسماعيل
فيه دليلا علي جواز الاعتكاف بغير صوم لانه اول سؤال يوم العيد وصومه
حرام واعترض بان المعنى كان ابتداءه في العشر الاول وهو صادق بما اذا
ابتدا باليوم الثاني قلاد دليل فيه لما قاله وهذا الحديث اخرج مسلم في الصوم

وكذا

وكذا ابو داود والترمذي واخرجه للحكم النساء في الصلاة باب الاخيصة
في المسجد وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التميمي قال احترينا
مالك الامام عن يحيى بن سعيد الانباري عن عمرة بنت عبد الرحمن
الانصارية عن عائشة رضي الله عنها قال في الفتح وسقط قوله مما عايشته
في رواية الشافعي واكثميه مني وكذا هو في الموطات كلها واخرجه ابو نعيم
في المستخرج من طريق عبد الله بن يوسف شيخ الموطأ فيه مرسل وجرم بان
البخاري اخرج عن عبد الله بن يوسف موصولا عن عائشة ان النبي صلى الله
عليه وسلم اراد ان يعتكف في العشر الاواخر من رمضان فلما انصرف الي
مكان الذي اراد ان يعتكف زاد في نسخة فيه اذا الخيصة مضمرة وفي
المسجد احدثها عائشة والثاني جيا حطمة والثالث خيات بين
بكر الخا الجمة والمد فيهما كما مر فقال عليه السلام البر بالمد قال في الفتح
ويغير مد **تقولون** اي تظنون **لهن** فاجري فعلا القول مجري فعل الظن
علي اللغة المشهورة والبر مفعول اول مقدم و **لهن** مفعول ثاني اي
تظنون **لهن** طلبت البر وخالف العمل ويجوز رفع البر كما مر في الباب
السابق وكان القياس ان يقال تظنون بلفظ جمع الموند وكذا الخطاب للحاضر
السائل للنساء والرجال **ثم انصرف عليه السلام فلم يعتكف ذلك العشر** حقا
اعتكف عشر ايام سؤال اول يوم العيد علي ما مر مع ما فيه من نظر كما تقدم
باب بالتؤنية هل يخرج المعتكف من معتكفه نحو قوله الى باب المسجد
وبالسند قال حدثنا ابو الهيثم الحكم بن عوف قال احترينا **شبيب**
هو بن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم قال **احترينا بالتؤنية** علي
ابن الحسين بن علي بن ابي طالب القرشي زينا العابدين رضي الله عنهما
ولان عاصم بن حسين ان مغبة بنت يحيى زوج النبي صلى الله عليه وسلم
اخبرته انها جات رسول الله ولاي ذر جات الي رسول الله تزوره في

اعتكافه من الاحوال المقدرة وفي رواية معمر عند المؤلف في صفة ابليس فايقته
ارفرق ليلا في المسجد في العشر الاواخر من رمضان فحدثنا عنده ساعة
زاد في الادب من العظام قامت اي صغيفة تغلب اي ترد الي منزلها فقام
النبى صلى الله عليه وسلم معها يقبلها بفتح الياء وسكون القاف وكر اللام
اي يرد بها الي منزلها حتى اذا بلغت باب المسجد غشيها دم سلمة مررجلان
من الانصار قال بنو العطار في شرح العمدة هما اسيد بن جعير وعيار بن
بشر ولم يكن لذلك مستند او في رواية هشام الانية وكان بيتهما في دار
اسامة فخرج النبي صلى الله عليه وسلم معها فلقية رجلا من الانصار
وظاهر انه عليه السلام خرج من باب المسجد والافلافايدة في قوله لها في
حديثنا هشام هذا لا تجلي حتى انصرف معك ولا فائدة في قوله لها في حديثنا
هشام لعلها باب المسجد فقط لان قلبها انما كان بعد بيتهما وفي رواية
عبد الرزاق من طريق مروان بن سعيد بن المعلى فذهب معها حتى دخلها
بيتهما فسلم علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية معمر المذكورة فخطب
الي النبي صلى الله عليه وسلم ثم اجاز اليه معنيا وفي رواية عبد الرحمن بن اسحاق
عن الزهري عن عتبة بن حبان قال راياه استجيا فرجعا فقال لها النبي صلى
الله عليه وسلم امشيا علي رسلكما بكر الرا وسكون السين المهملة اي علي
هينتكما ليس بشي تكره لهما انما هي صغية بنتا جبي بمهملة ثم مناة
تخية مصغرا اي احطبا وكان ابو هاربيس خبير فقال لا اي الرجلان
سحان الله يا رسول الله اي تنزه الله عن ان يكون رسوله منهنما اي لا يتبني
او كناية عن العجب من هذا القول وكبر عليهما بضم الموحدة اي عظم وشق
عليهما ما قال عليه السلام وفي رواية هشام فقال لا يا رسول الله وهل تظن بك
الاخيرا فقال النبي صلى الله عليه وسلم انه الشيطان يبلغ من الانسان
الرجال والنساء لمراد بجنس يبلغ الدماي كبلع الدم ووجه الشبه

شدة

شدة الاتصال وعدم الفارقة وهو كناية عن الوسوسة واي خست
ان يقذف الشيطان في قلوبكم شيا ولم واي داود من حديثه عن شرا
ولم يكن صلى الله عليه وسلم نسبهما انهما يظنان به سوا لما تقر عند من
صدق ايمانها وكذا خشي عليهما اي يوسوس لهما الشيطان ذلك لانها
غير معصومة فقد يقضي بهما ذلك الي الهلاك فياودس الي اعلامها
حسب الملاذ وتقبلها لمن بعده اذا وقع له مثل ذلك وقد روي احكام ان
الشافي انما قال لهما ذلك لانه خاف عليهما الكفران ظنا به السمعة فلو
الي اعلامها نصيحة لهما قيل ان يقذف الشيطان في نفوسها شيا يهلكها
به وفي طبقات العبادي ان الشافي سئل عن خبر صغيفة فقال انه علي
التعليم علمنا اذا حدثنا محارمنا او نسا ناعلي الطريقتان نقول هي محرمة
حي لا تتم وقال بنو دقيق العبد فيه دليل علي التحريم مما يقع في الوهم
نسبة الانسان اليه مما لا ينبغي وهذا متأكد في حق العلماء وما يقصد به
فلا يجوز لهم ان يفعلوا فعلا يوجب ظن السوهم وان كان لهم فيه تخلص
لان ذلك سبب الي ابطال الاستقاع بعلمهم ومطابقة الحديث للترجمة
في قوله فقام النبي صلى الله عليه وسلم يقبلها وفي رواية هشام المذكورة
الدلالة علي جواز خروج المعتكف حاجته من اكل وشرب وبول وغائط
واذا لم يلبس منارة المسجد اذا كان راتبا ومرصا يتسقا الاقامة معه في المسجد
وخوف سلطان وصلابة جمعة كذا الاظهر بطلانه بخروجها لانه كان
يمكنه الاعتكاف في الجامع ودفن ميتا يقين عليه كفعله واذا شهادة
تقينا اداوها عليه وخوف عدو قاهر وغسل من احتملهم وهذا الحديث
الخرجه البخاري ايضا في الاعتكاف وفي الادب وفي صفة ابليس وفي الاحكام
واخرجه مسلم في الاستبذان وابوداود في الصوم وفي الادب والنسائي
في الاعتكاف وابنه ماجه في الصوم باب الاعتكاف وخرجه النبي صلى الله عليه وسلم

بفتحات والنبى رفع فاعل كذا في الفرع وغيره وفي بعض الاصول خروج النبي
صلى الله عليه وسلم بعظم الحاد الزائم واو والنبي محمد ور بالاضافة اي خروج
من اعتكافه **صبيحة عشرون** ما حكم رمضان وبالسند قال **حدثني** بالافراد
عبد الله بن ميمون بن ميمون وكسر التوت المروزي انه سمع **ابن عباس** يقول
ابا الحسن البصري قال **حدثنا علي بن المبارك الكندي البصري** قال **حدثني**
بالافراد **يحيى بن ابي كثير** بالمثلثة قال سمعت **ابا سلمة بن عبد الرحمن بن عوف**
قال سألت **ابا سعيد الخدري** رضي الله عنه قلت هل سمعت **رسول الله صلى الله**
عليه وسلم يذكر ليلة القدر قال نعم ثم اعلمتكم مع **رسول الله صلى الله عليه وسلم**
العشر الاوسط من رمضان الاقوي فيه ان يقال الوسط بعظم السيد والوسط
بفتحها واما الاوسط فكان تسمية لمجموع تلك الليالي والايام وانما رجع الاول
لانه العشر اسم لليالي كما مر قال **خزينا صبيحة عشرون** من الشهر قال **فخطب**
رسول الله صلى الله عليه وسلم **صبيحة عشرون** فقال عليه السلام **ان اربعا**
تقدم الهمزة المضمومة على الراء ولاي ذر عن الكسبي هي بتقديم الراء وفتح
الهمزة ليلة القدر **واي نسيها** بعظم التوت وتثنية الهمزة المكسورة ما
ولاي ذر عن الحموي والمتملي نسيها بفتح التوت وتخفيف الهمزة فالاولي
انه نسيها بواسطة وفي رواية **هوام** عن يحيى في باب السجود في الماء والطين
من صفة الصلاة ان **جبريل** هو الميزك بذلك **فالتسوية** اطلبوها في
العشر الاخر من رمضان في وتر من غير تعيين **قاني راي** ان **اسجد** ولاي
ذر عن الحموي والمتملي ان اسجد في ما وطينا ومن بالواو **كانت** **رسول**
الله صلى الله عليه وسلم **فليرجع** اي معتكف ويعتكف **فرض الناس** الى المسجد
ومانى في الساقرة بالفاق والذاي والعين الهمزة مفتوحات سجارة
قال **فما سجارة** فمطرت بفتحات واقيمت الصلاة صلاة الجمع **فجد رسول**
الله صلى الله عليه وسلم في الطين والمناحي **رايتا** الطين وفي رواية عن ابن عسك

حي

حتى راي **رايتا** الطين **فما ربيته** بفتح الهمزة وسكون الراء وفتح التوت والموحدة
طرفا انفه الشريف وفي **جبهته** المقدسة **باب حكم** **اعتكاف** **المسحاة**
وبالسند قال **حدثنا قتيبة بن سعيد** قال **حدثنا** **يد بن زريع** بعظم الزا تصغير
زرع عن خالد **الحذاء** عن **عكرمة** عن **عائشة** رضي الله عنها قالت **اعتكفت**
مع **رسول الله صلى الله عليه وسلم** امرأة من ازواجه **مسحاة** وولاي ذر
امرأة **مسحاة** من ازواجه وهي ام سلمة كما في سنن **سعيد بن منصور**
وكانت تربي **الحمرة** والصفرة **فرما** ووضعتا وفي نسخة **وضعت الطست**
حتيها وهي تصلي فيه جواز صلاتها كما عتكف معها مع الهمزة التلوين
كدايم الحديث وهذا الحديث سبق في كتاب **الحديث** **باب زيارة المرأة زوجها**
في **اعتكافه** **كلام** وبالسند قال **حدثنا سعيد بن عمير** بعظم العين وفتح الفا
وسكون المثناة التحتية **اخبره** **المصري** **قال** **حدثني الليث بن سعد** الامام قال
حدثني بالافراد ايضا **عبد الرحمن بن خالد** هو بن مسافر **الفهمي** امير مصر
عن **بن شهاب** عن **محمد بن مسلم** عن **علي بن ابي بصير** عن **ابن ابي ذر** وابنه
عساك **علي بن ابي بصير** يحذف الالف واللام **ان صفيحة** بنت **حسي** زوج النبي
صلى الله عليه وسلم **اخبرته** كذا او رده مختصا **موصولا** ثم ذكر طريقا اخرى
مرسلة **فقال** **حدثنا** **ولاي ذر** وابنه **عساك** **حدثني** بالافراد **ولاي ذر** وحده
وحدثني **بالواو** **عبد الله بن محمد** **المسدي** قال **حدثنا** **هشام** **الصقاني** **اليمني**
ولاي ذر **هشام بن يوسف** قال **اخبرنا** **بفتح الهم** وسكون الهمزة **ابن رستم**
الازدي عن **الزهري** **محمد بن مسلم** بن **شهاب** عن **علي بن ابي بصير** **ولاي ذر** وابنه
عساك **علي بن حسين** **قال** **كلام النبي صلى الله عليه وسلم** في **المسجد** **معتكفا**
وعنده **ازواجه** **فرض** الي منازلهن **فقال** **عليه السلام** **لصفيحة بنت يحيى**
لا تجئي **حتى** **انصرف** **معدك** **كان** **يجيها** **تاخر** **من** **رفقتها** **فامر** **ها** **بالاخير**
ليحصل **التساوي** في مدة جلوسهن **عنده** **وان** **بيوت** **رفقتها** **كانت** **اقرب**

فخس عليه السلام عليها وكان مشفوا فامرها بالتحاير ليفرغ ويشيعها وكان
بيتها في دار اسامة اي الدار التي مبارتها بعد ذلك لاسامة بهز زيد لان اسامة
اذ ذاك لم يكن له دار مستقلة بحيث تسكن فيها صبغية فخرج النبي صلى الله عليه
من المسجد معها فلقية رجلان من الانصار قبلها سيد بن حصير وعبد
ابن يسر فنظرا الي النبي صلى الله عليه وسلم ثم اجازا بهمة مفتوحة قبل الجيم
وبعد الاثنا زاي وسقطت الهمة في رواية لابن عساكر يقال جاز واجاز بعين اي
مضيا وقال ولا يذروا ابن عساكر فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم تعالي بنح
اللام انها صبغية بنت جبي فقال ولا يذروا فقال لا سبحان الله متعجبين من قوله
عليه السلام لها ذلك او تترهك ما لا ينبغي يا رسول الله قال عليه السلام
ان الشيطان يجري من الانسان مجرى الدم قيل حقيقة جعل الله له قوة ذلك
وقيل انه يلقى وسوسة في مسام لطيفة من البدن فتصل وسوسة الي القلب وان
خشيت ان يلقى الشيطان في انفسكم شيئا فقولوا بآب بالتوسين في يدي بنح
اليا وسكون الدال المهملة وبعد الراء هزة مضمومة اي هل يدفع المعتكف عن
نفسه بالقول والفعل وبالسند قال حدثنا اسما عيل بن عبد الله الاويسي
قال اجترنا ولا يذروا عساكر حديثي بالتوحيد فيها اخي عبد الحميد بن ابي اويس
عنا سليمان بن يلال مولي عبد الله بن ابي عتيق عن محمد بن ابي عتيق هو محمد
بن عبد الله بن ابي عتيق بن ابي بكر الصديق عن ابي بصير بن ابي ذر عن
الزهري عن علي بن الحسين رضي الله عنهما ولا يذروا ابن عساكر ابن الحسين
ان صبغية زادت عساكر بنتا جبي اخبرته اورده ايضا كالتالي مختصرا موصولا
ثم مرسل فقال حدثنا ولا يذروا ابن عساكر وحدثنا علي بن عبد الله الهذلي
قال حدثنا صفيان بن عيينة قال سمعت الزهري يخبر بكون العمرة عن
علي بن الحسين ولا يذروا ابن عساكر بن الحسين ان صبغية رضي الله عنها اتت
النبي صلى الله عليه وسلم وهو مستكفي في المسجد فلما رجعت الي منزلها في دار

اسامة

اسامة بن زيد خارج المسجد مشي معها رسول الله صلى الله عليه وسلم
فابصر رجلا من الانصار بالافراد وفي السابق فلقية رجلان فقيل محمول
علي التعداد وقال في الفتح ان احدهما كان يتعا للاخر وخص احداهما بخطاب
المساقفة دون الاخر وان الزهري كان يسكن فيه قارة يقول رجلان
وتارة يقول رجل وقد رواه سعيد بن منصور عن هشيم عن الزهري
فلقية رجلا او رجلا بالسك ورواه مسلم من وجه اخر من حديث الحسن بن
بالافراد فلما ابصر عليه السلام الرجل وجماعه فقال تعال هي صبغية وزعم
قال صفيان هذه صبغية فان الشيطان يجري من ابن ادم مجرى الدم وفي
رواية عبد الرحمن بن اسحاق عن الزهري عن عينا ما اقول كما هذا ان تكونا
تظنان سكر ولكن قد علمت ان الشيطان يجري من ابن ادم مجرى الدم وهذا
موضع الترجمة لان فيه الذب بالقول قال اسما السلفي كما مر ان قوله عليه
السلام ذلك تعلم لنا اذا حدثنا محارمنا ونسأنا علي الطريقات تقول
هي مجري حتى لا تتهم انتم وهذا يجوز ان يذبح المعتكف
في ذلك بلسان من المعصلي قال علي بن المديني قلت لصفيان بن عيينة اتت
عليه السلام صبغية ليلا قال وهل ولا يذروا قال فرمل هو الاليل اي وهل
وقع الاليلان الاليل وحند النساء من طريقتا عبد الله بن المبارك بن صفيان
بن عيينة في نفس الحديث ان صبغية اتت النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة وفي
غير رواية ابوي ذر والوقت واين عساكر الاليل بالرفع باب ما جرح من
اعتكافه عند الصبح اذا ارد اعتكاف الليالي دون الايام وبالسند قال حدثنا
عبد الرحمن العبدى النيسابوري ولا يذروا ابن عساكر عبد الرحمن بن يسر
بكر التوحدة وسكون الكين المعجمة قال حدثنا صفيان بن عيينة عن ابي جريح
عبد الملك بن عبد العزيز عن سليمان بن ابي مسلم الاحول قال ابن ابي جريح
المكي عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي سعيد الخدري قال قال صفيان بن عيينة

وسقط لابي ذر قال سفيان وحدثنا **محمد بن عمرو** بسكون الميم ابن علقمة بن ابي
وقاص الليثي عن **ابي سلمة بن عبد الرحمن** عن **ابي سعيد** قال **واظن** و**لا يصلي**
قال سفيان و**واظن** ان **ابن ابي ليبيد** بفتح اللام وكسر الواو عبد الله بن محمد بن
عن **ابي سلمة** عن **ابي سعيد** رضى الله عنه ومحصل هذا ان سفيان رواه عن ثلاثة
ابن جريح ومحمد بن عمرو وابن ابي ليبيد وقد اخرج احمد عن سفيان ولم يقل
واظن ولفظه قال حدثنا محمد بن عمرو عن **ابي سلمة** وابن ابي ليبيد عن **ابي سلمة**
سمعت ابا سعيد رضى الله عنه قال **اعتكفنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم**
العشر الاوسط و**مناقبنا** فلما كان **صبيحة عشرين** منه **نقلنا** متاعنا فيه
اشعار بانهم اعتكفوا الليالي دوت الايام فيوافقنا التزعة لكن حمل المذهب
عن نقل انقالهم وما يحتاجون اليه منزلة الاكل وغيرها اذ لا حاجة لهم فيها
ذلك اليوم فاذا كان الما خرجوا خفا قال ولذلك قال نقلنا متاعنا ولم
يقبل خرجنا وقد سبقنا في باب تحريم ليلة القدر من وجه اخر فاذا كان حين
عشي من عشرين ليلة ويستقبل احدي وعشرين رجوع وبذلك جمع بين الطرفين
فان القصة واحدة والحديث واحد وهو حديث **ابي سعيد قاتا** **انا رسول الله صلى**
الله عليه وسلم قال **ولا يذوق** من **الله** **كان** **اعتكف** **معى** **فليرجع** **الى**
معتكفه **بفتح** **الكاف** **فاي** **رايت** **هذه** **الليلة** **ورايتي** **اسجد** **في** **ما** **وطن** **فلا**
رجع **الى** **معتكفه** **بفتح** **الكاف** **وهلجت** **ولا** **يذوق** **قال** **وهاجت** **السما** **طلعت**
السحب **فقط** **نا** **بضم** **الميم** **قوال** **الذي** **بفتح** **عليه** **السلام** **باحق** **لقد** **هاجت** **الى**
من **اخر** **ذلك** **اليوم** **وكان** **المسجد** **اي** **سقفه** **عريبا** **اي** **مظلالا** **يكره** **يدريده**
انه **لم** **يكن** **له** **سقف** **يكس** **الناس** **من** **الظلمة** **قلعت** **رايت** **علي** **اتفه** **وربته** **اي**
طرف **انف** **وجمع** **بينهما** **ما** **كيدا** **او** **علي** **ان** **المراد** **بالاول** **وسطه** **والثاني** **طرفه**
ان **المراد** **الطين** **باب** **الا** **اعتكاف** **في** **سؤال** **وبالسنن** **قال** **حدثنا** **ولابي**
ذر **حدثني** **محمد** **ولابن** **عاصم** **ونسبه** **في** **الفتح** **لكريمة** **هو** **بن** **سلام** **بتحقيق**

اللام

اللام قال حدثنا وفي نسخة لابن عاصم **احدنا محمد بن فضيل بن غزوان** بفتح
القين وسكون الذاي **المجتمعتين** **وقضيل** **مصنف** **عنا** **يحيى بن سعيد** **الارضا** **دي**
عنا **عمرة** **بن** **عبد** **الرحمن** **الانصاري** **عنا** **عائشة** **رضي** **الله** **عنها** **الفا** **قال** **كان**
رسول **الله** **صلى** **الله** **عليه** **ولم** **يعتكف** **في** **كل** **رمضان** **بالتنوية** **لانه** **ذكر** **فزلت**
العلمية **منه** **فصرف** **كذا** **في** **الفرع** **رمضان** **مسا** **وقا** **واذا** **ولا** **بوي** **ذو** **الوقت**
وابن **عاصم** **قال** **ابا** **القاسم** **الغزالي** **الصبيح** **دخل** **مكانه** **من** **الدخول** **والكثير** **في**
حل **مكانه** **من** **الحلول** **الذي** **اعتكف** **فيه** **وهو** **موضع** **خيمته** **قال** **فاستاذنته**
عائشة **ان** **تعتكف** **في** **المسجد** **فاذن** **لها** **فصبت** **فيه** **قبة** **فسوف** **بها** **خيمته**
قضيت **قبة** **اي** **فيه** **بعد** **ان** **استاذنته** **كلام** **وسمعت** **زينب** **بها** **وكانت** **امراة**
ينور **قضيت** **اي** **فيه** **قبة** **اخرى** **ثالثة** **فلما** **انصرف** **رسول** **الله** **صلى** **الله** **عليه**
ولم **من** **القد** **ولا** **بوي** **ذو** **الوقت** **وابن** **عاصم** **من** **العبادة** **ابصار** **اربع** **قيا**
اي **بقية** **عليه** **السلام** **فقال** **ما** **له** **الذي** **اراه** **فاخبر** **بضم** **الهمزة** **خبر** **من**
بذلك **فتمات** **فقال** **ما** **لهن** **علي** **عند** **البر** **بالرفع** **فما** **نافية** **والبر** **فاعل**
حمل **او** **ما** **استغفها** **ميمة** **والبر** **بهمزة** **الاستغفها** **مبتدا** **معدوف** **الجزاي** **كاي**
او **حاصل** **الترغيب** **اي** **القباب** **المذكورة** **فلا** **اراه** **بفتح** **الهمزة** **والغاي** **بعد** **الرا**
فهو **رفع** **علي** **ان** **لانا** **قبة** **وقوله** **البر** **ما** **وي** **تبع** **للكرمان** **والجزم** **تعبه** **العيني**
بان **لا** **يبيت** **نا** **هية** **فترعت** **تلك** **القباب** **فلم** **يعتكف** **عليه** **السلام** **في** **رمضان**
تلك **السنة** **حتى** **اعتكف** **في** **آخر** **العشر** **سؤال** **وفي** **رواية** **اي** **معوية**
عند **مسلم** **واي** **داود** **حتى** **اعتكف** **في** **العشر** **الاول** **من** **سؤال** **وجمع** **بينهما**
بان **المراد** **من** **قول** **آخر** **العشر** **انتها** **اعتكافه** **والله** **اعلم** **باب** **من** **لم** **يرحم**
اي **علي** **المعتكف** **صوما** **نضب** **مفعول** **يراد** **اعتكف** **ولا** **اي** **ذر** **باب** **من** **لم**
يرحم **اي** **عليه** **اذ** **اعتكف** **صوما** **ولا** **اي** **عاصم** **باب** **من** **لم** **يرحم** **اي** **المعتكف** **صوما**
وفي **نسخة** **تفيد** **باب** **بالتنوية** **اذ** **اعتكف** **من** **لم** **يرحم** **اي** **صوما** **وبالسنن** **قال**

من وقتين جمع بين الحديين وهذا موضع الترجمة **قوله افطر** من مضاف **اعتكف**
عكف من **سؤال** باب **المعتكف** وفي نسخة باب بالتونين المعتكف **يدخل راسه**
البيت للفعل يفتح الفين ولا يدر للفعل يضمها واللام للتقليل وبالسنه
 قال **حدثنا عبد الله بن محمد السندي** قال **حدثنا هشام** الصنعاني ولا يدر
هشام بن يوسف قال **اجترنا** هو بن راشد **عن الزهري** بحديث مسلم بن
شهاب عن عروة بن الزبير بن العوام **عن عائشة رضي الله عنها** انها كانت
ترجل النبي صلى الله عليه وسلم الى ان تشبه سئل **راسه وهي حايض** جملة
 حالية من فاعل **ترجل وهو عليه السلام** **معتكف في المسجد** جملة حالية من
 مفعول **ترجل** ايضا واللاحقة المذكورة بقوله **وهي في حجرها** من ورعته
بابها اي يميل اليها **راسه** من داخل المسجد خارج الحجر وهذا
 بخلاف ملامته التسمية لان المناولة حقيقة تعقل الشيء والراس مذك قال
 الفاكهاني لا اعلم فيه خلافة وهو مهمل وقد تخفف بتركه وهو من اشهر
 هذا اخرج البيهقي في العبادات ويؤكده كتاب البيهقي قال القسطلاني فرغت
 منه يوم الخميس ثالث رجب سنة سبع وتسميته **بسم الله الرحمن الرحيم**
كتاب البيوع جمع بيع وجمع لاختلف انواعه كبيع العين وبيع الدين
 وبيع المنفعة والصحيح والفاسد وغير ذلك وهو في اللفظة المبالغة
 ويطلق ايضا على الشرأ قال العزني وقد ان الشهاب لرايح ما باعه
 والشيبان ليس لبايعه تجارة يعني ما اشتراه ويطلق الشرأ ايضا على
 البيع نحو وشروه بمن تخس وسمي البيع بيعا لان الباع يبيع ببيعته الى المشتري
 حالة العقد غالبا كما يسمى منفعة لان احد المتبايعين يصفق يده على
 يد صاحبه لانه يكون البيع ما اخذت الباع لان البيع ياتي العين والباع
 واوي تقول منه بعث الشيء بالضم ابوعمر بوعا اذا قسمه بالبيع واسم
 الفاعل سباع بايع بالهمزة وتركه كما واسم المفعول بيع واو مفعول لزياد

وهي

وهي اولي بالخذف وقال الاخفش المخذوف عين الفعل لانهم لما سكنوا الياء
 القوا حركتها على الحرف الذي قبلها فانضمت ثم ابدلوا ما الضمة كسرة للياء
 التي بعدها ثم حذفوا الياء وانقلبوا الواو كما انقلبوا واو ميزان للكسرة
 قال المازني كذا القولين حسن وقول الاخفش ايقن والبيع في الشرع
 معايلة مال قابل للمصرف بما لا قابل للمصرف مع الاجاب والقبول على الوجه
 المأذون فيه وحكمة نظام المعائن وبقا العالم لان حاجة الانسان تتعلق
 بما في يده صاحبه غالبا وقد لا يبيد لها له بغير المعاملة وتفرض الي التعاقب
 والتنازع وقتا العالم واختلاف نظام المعائن وغير ذلك ففي تسريع البيع
 وسبلة الي بلوغ الرض من غير جرح وسام عقبا المولف كغيره المعاملات
 بالعبادات لانها ضرورية واخذ الكفاح لانها شهوة متأخرة عن شهوة
 الاكل والشرب وهو لها وقد ثبتت البسلة مقدمة قبل كتاب في الفرع
 وهو جزه عنه لابي ذر **وقوله الله عز وجل** باجر عطف على الجور سابق
واحل الله البيع وحرم الربا لما دام الله الكلمة الربا بقوله الذي يكون الربا
 لا يقوم الا كما يقوم الذي يجنطه الشيطان من الامس واجتوا انهم اعترفتوا
 على احكام الله وقالوا البيع مثل الربا فاذا كان الربا حراما فلا بد ان يكون
 البيع كذلك قد رد الله عليهم بقوله واحل الله البيع وحرم الربا واللفظ الغضا
 العموم فيتنسأ ولما كل بيع فيقتضي اباحة الجميع لكن قد منع الشارع بيوعا
 اخري وحرمها فهو عام في الاباحة بخصوصها لا يدل الا على منعها وقال
 امامنا الشافعي فيما رواه في كتاب المرافقة للبيهقي فاصل البيوع كلها باح
 اذا كانت برضي المتبايعين المتبايعين الامر فيما يتبايعا الاماني عنه رسول الله
 صلى الله عليه وسلم منه او ما كان في معنى ما نهي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انتهى وقوله باجر عطف على سابقه ويحوت الفرع على الاستيناف **الا ان تكون**
التجارة تجارة حاضرة تدبر ونهايتكم استثناسا الامر بالكتابة والتجارة

ولا شيء في المفسرين حتى يبلغ خالصه نصاباً والاعتبار بوزن مكة حديد
 حتى لو نقص بعض حبة أو في بعض الموارث دون بعض لم يجب والقدر المخرج
 منها الذي هو ربع الفضة خمسة دراهم وهي عشرة اصدان وهذا موضع الترجمة
 كما لا يخفى واما الذهب ففي عشرة مثقالاته ربع الفضة حديد ابي داود
 يستاد صحيح او حتى عت على بنت النبي صلى الله عليه وسلم ليس في اقل من عشرة
 ديناراً شيء وفي عشرة نصف دينار فضاب الذهب اربعة قيراط وسبعة
 وخمسون قيراط وسبع قيراط ووزنه ثلاث حبات وثلاثة ارباع خمس حبة
 او ثمن حبة وخمس ثمن حبة وهي من الشعر المتوسط الذي لم يقصر بل قطع
 من طر في الحكمة منه ما ذق وطال وانما كان القيراط ما ذكرناه ثلاث اثمان
 اللانقا الذي هو سدس درهم وهو ثمان شعيرات وخمس شعيرات على الاربع
 اصابعها في ستة بحصل خمسون شعيرة وخمس شعيرة وذلك هو الدرهم
 الاسلامي الذي هو ستة عشر قيراطاً وعليه ثلاثة ارباعه من الحبة وهي
 احدى وعشرون حبة وثلاثة اثمان حبة ويكون النصاب الفا واربعمائة
 حبة واربعين حبة وانما زيد على الدرهم ثلاثة ارباعه من الحبة لان المقال
 درهم وثلاثة ارباعه ومنهم من ضبط الدرهم والدينار بحب الخردل العربي
 فقال المقال ستة الاف حبة والدرهم اربعة الاف حبة وما يتان لان الدرهم
 سبعة اعداد المقال كما تقر وتقول بعضهم عما المحققين ان ضبطه بالخردل
 المذكور اجود لعلته التفاوت فيه وعلى هذا الضبط والنصاب مائة الف
 خردلة وعشرون الفا خردلة واللائق سبعمائة خردل والقيراط مائة خردلة
 واثنا وستون خردلة ونصف خردلة فيكون النصاب بالدرهم ثمانية
 وعشرين درهما واربعه ارباع درهم لان كل عشرة دراهم سبعة مثاقيل وذلك
 اثنان وعشرون قيراطاً وستة ارباع قيراط فاذا ضربت ذلك في عشرين
 عدد المثاقيل التي هي النصاب تبلغ ما ذكر اوله من القيراط فان اردت

معرفة

معرفة قدر النصاب الشرعي بدنياً ومصاراً لان التي كل واحد منها درهم وعشرون
 ثمانية عشر قيراطاً قاصراً بها في خمسة وعشرين اسرفياً تبلغ اربعة اثمان
 قيراطاً يفضل مما تقدم سبعة قيراطاً وسبع قيراطاً ان سبهما الثمانية
 عشر يكونا سبعاً وتسعين فيكون النصاب خمسة وعشرين اسرفياً وسبعة
 اسرفي وتسعة وثمانون الفضة تسعة اصدان وخمس اصدان نصف فضة
 ونصف سدس وذلك سبع نصف سدس وهذه الكسور بالفلوس احد
 عشر درهما وذلك سبع دراهم وقدر الزكاة ما كامل النصاب خمسة اثمان اسرفي
 في كامل وخمس ارباع من تسعة وذلك بالفضة خمسة عشر نصفاً وخمس
 اصدان نصف فضة وثلاثة ارباع نصف سدس وذلك سبع نصف سدس
 وذلك عشرة دراهم فلوساً وثلاثة ارباع درهم وذلك سبعة وخمسة فزكاة
 النصاب خمسة اثمان اسرفي وسبع عشرة وهو من الفضة ستة عشر نصفاً
 وربع نصف فضة كما حرره الشيخ محمد بن ابي بكر بن محمد بن ابي
 بن محمد بن ابي وصوبه غير واحد من الائمة **وليس فيما دون خمسة الاف**
وسمائة رطل باليفد ادي من الثمار والحبوب صدقة وبه قال **حدثنا محمد بن**
الحسين قال حدثنا عبد الواحد بن عبد الحميد قال حدثني بالافراد ولابن
عساكر حدثنا يحيى بن سعيد بكسر العين الاضماري قال اخبرني بالافراد
محمد بن ابي سمع اياه يحيى بن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه انه قال سمعت
ابن النبي صلى الله عليه وسلم يقول في الحديث وقاية ابراهه لهذه الطلقة الترخيم بجماع
فمروسانه بخلاف الاول فانه بالفضة باب جواز اخذ العرض بفتح
العين وسكون الراء والضاد المجرى خلاف الذي ينزل الدرهم في الزكاة وقال
طائفة من هوبن ذكوان مما رواه يحيى بن ادم في كتاب الجراح قال معاذ هوبن جبل
رضي الله عنه لا هل اليمن ابيوتني بعرض ثياب بالتؤن بدل من عرض او عطف
بيان وجوز بعضهم اضافة عرض للاحق كسبي اراك لا اضافة فالاضافة

الماضرة ثم الميايعة بدينا وعين وادارتها بينهم تعاطيهم اياها يد ايد ايا
الان يتبايعوا ايد ايد فلا بأس ان لا تكتموا البعده عن التنازع والنسب
قاله البيضاوي وقال الثعلبي الاستئناس قطع ابي لكان اذا كانت تجارة
فانها ليست بباطل فاول هذه الاية يدل على اياحة البيوع الموجهة
واخرها على اياحة التجارة في البيوع الخالة وسقطت الايات في رواية
ابوي ذر والوقت وابتاعها ما جاء في قوله **الله تعالى** استعاب
عسك لفظ الباب وزاد واو العطف قبل قوله ما **فان قضيت الصلاة**
في غم منها فاستسروا في الارض لفظا هو ايجكم **وابتغوا من فضل الله**
رزقه وهذا امر اياحة بعد الخط وكما علمك بما ملك اذا صلي الجمعة انصرف
فوقف على باب المسجد فقال اللهم اجبت دعوتك وصليت فريضتك
وانتشرت كما امرتني فارزقني من فضلك وانت خير الرازقين رواه
ابن ابي حاتم وعنه بعض السلف مباح واشترى بعد صلاة الجمعة بارك
الله له سبعين مرة **واذكره الله كثيرا** اذ كرهه في جماع احوالكم ولا تحضروا
ذكره بالصلاة **لعلكم تعلمون** بجز الدارين **واذا راوا تجارة او ثوبا**
انقضوا اليها قبل تقديره اليها واليه حذف اليه للقرينة وقيل ان
التجارة لا ينها المقصودة والمراد من اللغو طيل قدوم العير والاية نزلت
حين قدمت عير المدينة ايام الفل والبنو صلى الله عليه وسلم خطب في
الناس الطبل لقدومها فانصرفوا اليها الا اثني عشر رجلا **وتركوا**
قايما في الخطية وكان ذلك في اوائل وجوب الجمعة حين كانت الصلاة قبل
الخطبة مثل العيد كما رواه ابو داود في مراسيله **قلى ما عند الله من**
الثواب خير من اللهو ومن التجارة والله خير الرازقين لمن توكل عليه
فلا يتركوا ذكر الله في وقت وفي هذه الاية مشروعية البيع من طريق
مهم ابتغا الفضل لسوله التجارة وانواع الكسب ولفظ رواية ابوي

ذو والوقت وابتاعها ما جاء في قوله **الله تعالى** استعاب
عسك لفظ الباب وزاد واو العطف قبل قوله ما **فان قضيت الصلاة**
في غم منها فاستسروا في الارض لفظا هو ايجكم **وابتغوا من فضل الله**
رزقه وهذا امر اياحة بعد الخط وكما علمك بما ملك اذا صلي الجمعة انصرف
فوقف على باب المسجد فقال اللهم اجبت دعوتك وصليت فريضتك
وانتشرت كما امرتني فارزقني من فضلك وانت خير الرازقين رواه
ابن ابي حاتم وعنه بعض السلف مباح واشترى بعد صلاة الجمعة بارك
الله له سبعين مرة **واذكره الله كثيرا** اذ كرهه في جماع احوالكم ولا تحضروا
ذكره بالصلاة **لعلكم تعلمون** بجز الدارين **واذا راوا تجارة او ثوبا**
انقضوا اليها قبل تقديره اليها واليه حذف اليه للقرينة وقيل ان
التجارة لا ينها المقصودة والمراد من اللغو طيل قدوم العير والاية نزلت
حين قدمت عير المدينة ايام الفل والبنو صلى الله عليه وسلم خطب في
الناس الطبل لقدومها فانصرفوا اليها الا اثني عشر رجلا **وتركوا**
قايما في الخطية وكان ذلك في اوائل وجوب الجمعة حين كانت الصلاة قبل
الخطبة مثل العيد كما رواه ابو داود في مراسيله **قلى ما عند الله من**
الثواب خير من اللهو ومن التجارة والله خير الرازقين لمن توكل عليه
فلا يتركوا ذكر الله في وقت وفي هذه الاية مشروعية البيع من طريق
مهم ابتغا الفضل لسوله التجارة وانواع الكسب ولفظ رواية ابوي

ذو والوقت وابتاعها ما جاء في قوله **الله تعالى** استعاب
عسك لفظ الباب وزاد واو العطف قبل قوله ما **فان قضيت الصلاة**
في غم منها فاستسروا في الارض لفظا هو ايجكم **وابتغوا من فضل الله**
رزقه وهذا امر اياحة بعد الخط وكما علمك بما ملك اذا صلي الجمعة انصرف
فوقف على باب المسجد فقال اللهم اجبت دعوتك وصليت فريضتك
وانتشرت كما امرتني فارزقني من فضلك وانت خير الرازقين رواه
ابن ابي حاتم وعنه بعض السلف مباح واشترى بعد صلاة الجمعة بارك
الله له سبعين مرة **واذكره الله كثيرا** اذ كرهه في جماع احوالكم ولا تحضروا
ذكره بالصلاة **لعلكم تعلمون** بجز الدارين **واذا راوا تجارة او ثوبا**
انقضوا اليها قبل تقديره اليها واليه حذف اليه للقرينة وقيل ان
التجارة لا ينها المقصودة والمراد من اللغو طيل قدوم العير والاية نزلت
حين قدمت عير المدينة ايام الفل والبنو صلى الله عليه وسلم خطب في
الناس الطبل لقدومها فانصرفوا اليها الا اثني عشر رجلا **وتركوا**
قايما في الخطية وكان ذلك في اوائل وجوب الجمعة حين كانت الصلاة قبل
الخطبة مثل العيد كما رواه ابو داود في مراسيله **قلى ما عند الله من**
الثواب خير من اللهو ومن التجارة والله خير الرازقين لمن توكل عليه
فلا يتركوا ذكر الله في وقت وفي هذه الاية مشروعية البيع من طريق
مهم ابتغا الفضل لسوله التجارة وانواع الكسب ولفظ رواية ابوي

بالعنف هنا التبايع لانهم كانوا اذا تبايعوا تصافقوا بالاكف امارا لا تتراخ
البيع لان الاملاك انما تصان الى الايدي والمقبوض بيع لها فاذا تصافقت
الاكف انتقلت الاملاك واستقرت كل يد منها على ما صار لكل واحد منها
من ملك صاحبه وهذا موضع الترجمة لانه وقع في زمنه صلى الله عليه وسلم
واطلع عليه واقره **وكتب الزم رسول الله صلى الله عليه وسلم علي بن ابي طالب**
بكر الميم وسكون اللام ثم هجرة مفسد بالفتوة فلم يكن لي عمية عنه فا
شهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا غابوا ايها اخوتي منا لها جرينا ط
واخذت حديثه اذا نسوا بفتح النون وضم المهمله المنقطة وكان يخط اخوتي
من الانصار حمل اسواتهم في الزراعة وعمل فاعل يخط واخوتي مقبول
وهو بالمشاة التوقية في الموضعين **وكتب مرة مسكينا من ساكني الصفة**
التي كانت منزلا غربا فقرا الصفاية بالجمد الشريف النبوي امي استيناف
او حال من الصهير في كفا واما كان مضارعا واما ما منيا لانه كفاية الحال
الماضية ايها حفظا حين **يسنون** لم يقبل اسعد اذا غابوا لانا غيبة الانصار
كانت اقل لانا المدينة بلدهم ودقت الزراعة وقصير فلم يعقبه وقد قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث **يحدثه انه ان يسط احد ثوبه حتى**
اقض مقالتي هذه ثم يبع اليه ثوبه الا وعاما اقول اي فقط فبسطت ثوبه
كانت علي بفتح النون وكسر الميم كسا ملونا كانت من الثمر لما فيه من سواد وبياض
وقال ثعلب ثوب مخطط حتى اذا **اقض رسول الله صلى الله عليه وسلم مقالته**
جمعها الى صدره لما نسيت من مقالته رسول الله صلى الله عليه وسلم ملك
من شي ووقع في الترمذي التصريح بهذه المقالة البهية في حديث ابي هريرة
ولفظه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من رجل يسمع كلمة او كلمتين
مما فرض الله تعالى عليه فيتعلمهن ويعلمهن الا دخل الجنة ومقتضى
قوله لما نسيت من مقالته رسول الله صلى الله عليه وسلم ملك من شي تخصيص

عدم

عدم النسيان بهذه المقالة فقط لكان وقع في باب حفظ العلم من طريق سعيد المقبري
عن ابي هريرة قال ايسر رداك فبسطت فرفا بيديه ثم قال ضمه فضمته
فما نسيت شيئا بعده اي بعد الضم وظاهر العموم في عدم النسيان منه لكل
شي في الحديث وغيره لان النكرة في سياق النفي تدل عليه لكان وقع في رواية
يوضح عند مسلم لما نسيت بعد ذلك اليوم شيئا حدثني به وهو يقتضي تخصيص
عدم النسيان بالحديث وحديثها اليها اخرج مسلم في الفضائل والتسايف في العلم
وبه قال **حدثنا محمد بن عبد العزيز بن عبد الله الاويسي قال حدثنا ابراهيم بن سعد**
يكون العين عند ابيه سعد بن عبد الرحمن بن عوف قال قال
عبد الرحمن بن عوف حدثني الله عنه لما قدمنا المدينة اخي رسول الله صلى الله
عليه وسلم بيني وبين سعد بن الربيع بفتح الراء كسر الموحدة وسكون المشاة
الكسبية الاضاري الحزري النقيب البدري واخي بالمد جعلنا اخوتنا وكان
ذلك بعد قدمه عليه السلام المدينة فحجته اسهر وكانوا يتوارثون بذلك
دون القرابات حتى تزلقوا ولوا الارحام بعضهم ادني ببعض فقال سعد
بن الربيع لعبد الرحمن بن عوف اني اكثر الانصار ما لا تقسم لك نصف مالي وانظر
بالواو وفي نسخة بالفرع كما صلته فانظر اي زوجتي هو تيز وجيتي بلغة النبي
المضاف اليها التكلم واسم احدى زوجتيه عمرة بنت حزم اخت عمر وبن حزم
كما سماها اسماعيل القاصي في اذكاه والاخرى لم تسم وهوت بفتح الهاء
وكسر الواو اي اجبت نزلت لك عنها اي اطلقها فاذا احلت انقضت عدتها
تزوجتها قال فقال عبد الرحمن اي له ولا يوكذرو الوقت وابن عاكر فقال له
عبد الرحمن لا حاجة لي في ذلك فحل من سوق فيه تجارة وهذا موضع الترجمة
والسوق يذكر ويوننا قال سعد سوق قبنا بفتح القاف وسكون المشاة
الكسبية وضم النون وبالقاف اخره عين مبهمة يميز مفرق في الفرع على
ارادة القبيلة وفي غيره بالعرف على ارادة امي وحكي في التثنية تليق

نوته وهم يعان من اليهود اضعف اليهم السوق قال فقد اليه اي الي السوق
عبد الرحمن قاتي باقطا لينا جامد معروق وسمن اشترها منه قال ثم تابع
القدر وبلغت المصدر اي تابع الذهاب الي السوق للتجارة قال ان عبد
الرحمن عليه اثر صفرة اي الطيبا الذي استعمله عند الزفاف فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم له تزوجت قال نعم قال عليه السلام ومن اي من ابنتي
تزوجتها قال تزوجت امرأة من الانصار هي ابنة اي الخيسر انس بن
رافع الانصاري الاوسي ولم تسم قال كم سقت اي كم اعطيت لها مهر اقال
سقت ونه نواة اي خمسة دراهم من ذهب وعن بعض المالكية هي ربع دينار
وعن احمد ثلاثة دراهم وثلاث او نواة من ذهب شك الراوي ولابي الوقت
وابن عسكرا ونواة ذهبيا بسقاط حرف الجر والاصنافه فقال له النبي صلى الله
عليه وسلم اولم اي اتخذ وليمة وهي الطعام للدرس نديا قيا سا على الاضحية
وساير العلام وفي قول وجوب الظاهر الامر ولو بقاء اي مع القدرة والا
فقد اولم صلى الله عليه وسلم علي بعض نسايه بمدينة من شعيب كما في البخاري
وعلي صفية بتمر وسمن واقط ورواة هذا الحديث كلهم مديون وظلمة
الارسال لانه ان كان الضمير في جده يعود الي ابراهيم بن سعد بن ابراهيم
بن عبد الرحمن فيكون اجد فيه ابراهيم بن عبد الرحمن وابراهيم لم يشهد
المواخاة لانه توفي بعد التسعين بيثين وعمره خمس وسبعون سنة وان
عاد الضمير الي جد سعد فيكون علي هذا سعد روي عن جده عبد الرحمن
وهذا لا يصح لان عبد الرحمن توفي سنة اثنين وثلاثين وتوفي سعد
سنة ست وعشرين وساية عن ثلاث وسبعين سنة ولكن الحديث المذكور
متصل لان ابراهيم قال فيه قال عبد الرحمن بن عوف يوضح ذلك مارواه
ابو نعيم الحافظ عن ابي بكر الطالبي حدثنا ابو حصين الوادي حدثنا
يحيى بن عبد الحميد حدثنا ابراهيم بن سعد عن ابيه عن جده عن عبد الرحمن

ابن عوف قال لما قدمنا المدينة الحديك وبه قال حدثنا احمد بن يوسف هو محمد
بن عبد الله بن يوسف التميمي البربري قال حدثنا زهير بن ميمون الرازي وفتح
الها ابن معاوية الجعفي قال حدثنا حميد الطويل عن انس رضي الله عنه
انه قال قدم وللكشميهي لما قدم عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه المدينة
فاخي النبي صلى الله عليه وسلم بينه وبين سعد بن الربيع الانصاري بفتح
الرا وكسر الموحدة واخي بالمد من المواخاة وكان سعد ذا عتق فقال لعبد الرحمن
اقسمك مالي نصفين وارزوك وفي الحديث السابق وانظر اي زوجتي هويت
نزلت عنها فاذا حلت تزوجتها قال عبد الرحمن بارك الله لك في اهلك ومالك
ولو لي علي السوق اي قد لوه علي السوق فما رجعت منه حتى استفضلت
بالفناء المعجزة اي زرع اقطا وسمنا قاتي به اي بالذي استفضله اهل منزله
فكنا بصيرا او ما شاء الله فجا وعليه وفتح الواو والاضط دا المعجزة
اي لطح من صفرة طيب او خلوف واستسكل مع يحيى النبي عن الترخف
واجيب بانه كان بصيرا قلم ينكره او علق به من ثوب امراته من ثوب سعد
وعند المالكية جواز لما روي ملك في المواطن ابن عمر كان يلبس الثوب
المصبوغ بالزعفران قال ابن العربي وما كان ابن عمر ليكره النبي صلى الله
عليه وسلم شيئا ويستعمله قال والا صغر لم يرد فيه حديثا لكنه ورد ممدوحا
في القرآن قال تعالى صغرا فاقع لونها تسر الناظرينا واسند الي ابن عباس
انه من طلب حاجة علي نعل اصغر قضيت حاجته لان حاجته بني اسرائيل
قضيت يجلد اصغر فقال له النبي صلى الله عليه وسلم مهيم بفتح الميم الاولي
وسكون الالف وبعدها الساكنة ثناء تحية مفتوحة كلمة يستفهم بها
اي ما شانك قال رسول الله تزوجت امرأة من الانصار هي ابنة اي الخيسر
انس بن رافع قال ما سقت اليها من الدراهم صد اقال سقت اليها نواة
من ذهبا بنعها نواة بتقدير سقت اليها فيكون الجواب مطابقا للسؤال

من حيث ان كلا منهما جملة فعلية ويجوز الرفع بنا على ان المسألة غير لازمة
او ان المسألة ما قبله بان يقدر ما سقت اليها جملة اسمية وذلك بان
يكون ما مبتدأ وسقت اليها الخبر والعابثه محذوف اي سقته لكي لم اقف
على كونه مرفوعا في اصل من البخاري واتباع الرواية اولي او قال سقت
اليها ذرا نواة من ذهب اسم جملة دراهم كما مر قريبا قال عليه السلام
اولم ولو بساة وبه قال حدثنا بالجمع ولا بوي ذر والوقت حدثني عبد الله بن
محمد السندي قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار
المكي عن ابن جهم رضى الله عنهما انه قال كانت مكاذ بفتح العين وتخفيف
الكاف اخرها ظا بفتح متونة ولا بوي ذر مكاذ بغير تنوين ومجته بكر الميم وفتح
الجيم وبعد الالف زاي اسواق في الجاهلية فسوق مجنة هو سوق هي
قال البرقي على اصيل يسيرة من مكة بناحية مر الظهران وكان سوقه عشرة
ايام اخر ذي القعدة والعشرون قبلها سوق مكاذ وذو الحجاز يقوم بعد هلال
ذي الحجة فلما كان الاسلام ايجابوا وكان تامة فكانتم ثمنوا فيه ايا اجتنبوا
الائم والمعنى تركوا التجارة في ايج حذرنا الائم وللكثير من منه بدل
فيه قترلت ليس عليكم جناح ان تستغوا في ان تطيلوا فضلا منكم اي مكاذ
عظا ورزقانه يريد الزرع والتجارة في مواسم ايج قراها ابن عيسى كذلك
بزيادة في مواسم ايج وهي سادة فكان مع استارها انبي مما يخرج به وليس
بقدران وهذا الحديث قد مضى في ايج في باب التجارة في ايام الموسم والبيع
في اسواق الجاهلية ومطابقتها للترجمة من حيث انهم كانوا يتجرون
في الاسواق المذكورة باب بالتنوين الحلال بين والحرام بين وبينها مسيها
بفتح السين المجرى وفتح الموحدة المسددة وبالسند قال حدثني بالاقلام
محمد بن المنني الزماني قال حدثني ابناي عدي بفتح العين وكسر الدال
المسلمتين ابداهم موي بنو مسلم عن ابن عوف بفتح المهملة وسكون الواو عبد

الله بن اربطبان عن الشعبي عامر بن سراجيل قال سمعت النعمان بن بشير
رضي الله عنه يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم ومقط لابت عاكي
قوله سمعت النبي صلى الله عليه وسلم ولم يذكر لفظ هذه الرواية وهي عند
ابي داود والنسائي وغيرهما بلقظ ان الحلال بين وان الحرام بين وبينهما
امور مستبهمات واجيانا يقول مستبهمة وسافر بكم في ذلك ممثلا
ان الله محي محي وان حي الله ما حرمه وان من يبرع حول الحي يوشك ان
سكاظمه وان من سكاظ الرينة ان يجسر وبه قال ح حدثنا ولا بوي ذر
وابن عساكر وحدثنا علي بن عبيد الله المدني قال حدثنا ابن عيينة سفيان
عن ابي فروق بفتح الفاء وسكون الراء عدوة بن الحارث الاكبر ولا بوي ذر
والوقت حدثنا ابو فروق عن الشعبي عامر قال سمعت النعمان بن زاذني رواية
ابوي ذر والوقت وابن عساكر بن بشير عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا بوي
ذر قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم ومقط ذلك لابن عساكر كالاول
وبه قال ح حدثنا ولا بوي ذر والوقت وحدثني بالواو والافراد ولا بوي
عساكر وحدثنا بالواو والجمع عبد الله بن محمد السندي قال حدثنا ابن عيينة
سفيان عن ابي فروق عدوة الاكبر قال سمعت الشعبي عامر يقول سمعت
النعمان بن بشير رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يذكر لفظ
ابن عيينة عن ابي فروق في العلق يمين وتفظه كما عند ابن خزيمة في صحيحه
والاسماعيلي من ط يقره حلال بين وحرام بينا ومستبهمات بين ذلك
فذكره وفي اخره ولكل ملك حي وحي الله في الارض ما صيبه وبه قال
ح حدثنا محمد بن كئيد بالمثلثة العبدى البصري قال بنا معيف لم يكن بالبعة
وقال ابو حاتم صدوق ووثقه احمد بن حنبل وروى عنه البخاري ثلاثة
احاديث في العلم وهذه الحديث والتفسير وقد توج عليها قال اخبرنا
سفيان الثوري عن ابي فروق عن الشعبي عن النعمان بن بشير رضي الله

قال قال النبي صلى الله عليه وسلم **الحلال بينا والحرام بينا** وافصح لا يخفي حله وهو ما علم ملكه يقينا والحرام بينا وافصح لا يخفي حرمة وهو ما علم ملكه لغيره **وسبهما** اي الحلال والحرام الواضحين **امور مشبهة** بسكون الشين المعجمة وفتح المشاة الفوقية وكسر الموحدة بلفظ التوحيد اي مشبهة على بعض الناس لا يدركون ايها من الحلال امر من الحرام لا انها في نفسها مشبهة لان الله تعالى بعث رسوله صلى الله عليه وسلم مبينا للامة جميع ما يحتاجون في دينهم كذا قرره ابو البراء وما كان كراميا وقال بن المير فيه دليل على بقا المحلات بعد النبي صلى الله عليه وسلم خلفا لما منع من ذلك وتاول ذلك ما قوله تعالى ما وطناني في الكتاب من شيء واتا المراد ان اصول البيان في كتاب الله تعالى فلا مانع من الاجمال ولا استباه حتى يستنبط له البيان ومع ذلك قد يتعدى البيان وينتج العارض فلا يطلع على ترجيح فيكون البيان حينئذ الاحتياط والاستبرار للعرض والدين والاعتد بالاشد على قول او يتخير المجتهد على قول او يرجع الي البراءة الاصلية وكل ذلك بيان يرجع اليه عند الاستباه من غير ان يتحد الاجمال او الاستحالة قال بن جحر الحافظ وفي الاستدلال بذلك تطل الا ان اراد به الجمل في حق قوله مجمل مجرورا بتقدير مضاف اليه اراد بقا بعض دون بعض او اراد بوجوه الرد على منكري القياس فيصطلح ما قاله والله اعلم **فمن ترك ما شبه عليه من الائم** بضم الشين وكسر الموحدة المشددة **كان لما استبان** اي ظهر حرمة تركه نصيب جنس كان **ومن اجترأ بالرامه الجداة على ما يشك** بفتح اوله وضم ثانيه والاي زب يشك بضم اوله وفتح ثانيه مبني للمفعول فيه **من الائم** بهزقة قطع **او شك** بفتح الهزقة والمعجمة اي يقرب اليه **اي يواقع ما استباه** اي قلبي حرمة فينتفي اجتناب ما استباه لانه ان كان في نفس الامر حراما فقد بري من تبعته وان كان حلالا فينبأ على تركه بهذا القصد الجمل وزاد في حديث باب فضل من استبرأ لدينه الاوان لكل ملك **حي والمعاصي** التي حرمتها

كالقفل

كالقتل والسرقة **هي** التي الله من يرفع حول الحمي **يوشك** بكسر المعجمة اي يقرب **اي يواقع** اي يقع فيه سببه المكلف بالرأي والنفس البهيمية بالارتقام والمشيئة بما حول الحمي والمعاصي بالحمي وتناول المشبهات بالرفع حول الحمي فهو تشبيه بالمحسوس الذي لا يخفى حاله ووجه التشبيه حصول العقاب بعدم الاحتراز في ذلك كما ان الرأي اذا بره رعيه حول الحمي الي وقوعه استحق العقاب لذلك فكذلك الكفر من المشبهات وتعرض لمقد ما يقع في الحرام فاستحق العقاب قال في فتح الباري واختلف في حكم المشبهات فقيل التحريم وهو مردود وقيل الوقف وهو كالحلاق فيما قبل الشرع وما قبل ما تسوية العلماء المشبهات اربعة اشيا احدها تعارضها الادلة ثانياها اختلاف العلماء وهي منتزعة من الاولي ثالثها ان المراد بها قسم المكروه لانه يجذبها بنا الفعل والترك رايعها المراد بها المباح ولا يمكن قابل هذا ان يحمى على مساوي الطل فينب من كل وجه بل يمكن جملة على ما يكون من قسم خلاف الاولي بان يكون مساوي الطل فينب باعتبار ذاته راجح الفعل او الترك باعتبار امر قاصح وقد كان بعضهم يقول المكروه عمقته بين العبد والحرام فمن استكثرت المكروه تطرق الي الحرام والمباح عمقته بينه وبين المكروه فمن استكثرت منه تطرق الي المكروه ورواة هذا الحديث ما بين بصير ومكي وكوفي وبخاري وانما كرس طر قد رد اعلى ابن معين حيا حكى عن اهل المدينة ان الثمان لم يصح له سماع من النبي صلى الله عليه وسلم وقد اخرج حديثه هذا الحديث في مسنده عن ابن عيينة فخرج فيه بتحديث اي فزوة له وسماع اي فزوة من الشعبي وسماع الشعبي من الثمان على المير وسماع الثمان من رسول الله صلى الله عليه وسلم **باب تفسير المشبهات** بفتح الشين المعجمة وسد الموحدة المفتوحة ولا بد من كسر المشبهات بسكون المعجمة ثم مشاة فوقية مفتوحة وكسر الموحدة وفي بعض النسخ المشبهات بضم الشين والموحدة **وقال حسان بن ابي سنان** بكسر الشين

اليعرب في احد العباد في زمن التابعين وليس له في هذا الكتاب غير هذه الموضع
ماريت شيئا هون من الورع **وع ما يربيك ابي مال يربيك** بفتح الياء فتمت ربه
بربيد وبعون الضم من اراه يربيه وهو الضك والتردد والمعني هنا اذا سكت
في شي فدعه وقد روي الترمذي من حديث مطية السعدي مرفوعا لا يبلغ العبد
ان يكون من المتقين حتى يدع مالا باس به حذرا فله باس وهذا التعليق قد
وهله اهد واهون في الخلية ونقطة اجتمع يونس بن عبيد وحسان بن ابي
فقال يونس ما عالج شيئا اسد علي من الورع فقال حسان ما عالج شيئا اسد
علي منه قال كيف قال حسان تركت ما يربيني ابي مال يربيني فاسترحته وقد ورد
قوله **وع ما يربيك ابي مال يربيك** مرفوعا خرجه احمد والترمذي والنسائي
وابن عباها والحاكم من حديث الحسن بن علي وبه قال **حدثنا محمد بن كثير** القدي
قال **اخبرنا سفيان الثوري** قال **اخبرنا عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي حسين** بنضم
الكاوفع السيني القدي المكي قال **حدثنا عبد الله بن ابي طيبة** زهير البجلي
الاحول ونسبه بجدته واسم ابيه عبيد الله مصفرا **عنا عتبة بن الحارث** ابي
سروعة رضي الله عنه **ان امرأة سود** لم تسم **جأت** في حديث ياب الرحلة
في المسئلة النازلة ان عتبة بن الحارث تزوج ابنة ابي اهاب بن عزير فانت
امراة **فزلمت ابي ارضعتك** ابي عتبة والي تزوج بها واسمها عتبة **فذكر**
عتبة ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم **فأعرض عنه وتبسم** وفي نسخة **بالفرج**
تبسم النبي صلى الله عليه وسلم قال كيف بنا شرها وقد تبلى انك انوها
من الرضاع وعند الترمذي قال تزوجت امرأة فانا امرأة سود فقالت
اني ارضعتكما فاتي النبي صلى الله عليه وسلم فقلت تزوجت فلانة بنت فلان
فجاتنا امرأة سود فقالت ابي ارضعتكما وهي كاذبة قال فأعرض عنني
قال فاتيته من قبل وجهه فقلت انها كاذبة قال وكيف بها وقد زمت انها
ارضعتكما دعها عنك اياها حيا طال انه لما اخبره اعرض عنه فلوكات

حراما

حراما لاجابه بالتحريم **وقد كانت** وللمتلى وكانت تحم اي تحت عتبة ابنت
ولانت عاكر بنت ابي اهاب التميمي بكسر الهمزة واسمها عتية كما مر وهذا
الكديا قد سبق في العلم وبه قال **حدثنا يحيى بن قرعة** بالقاف والزاب
والعين المهملة المفتوحات قال **حدثنا مالك** الامام **عن بن شهاب** الزهري
عن عمرو بن الزبير بن العوام عن عاتبة رضي الله عنها **انها قالت كان**
عتبة بن ابي وقاص هو الذي كسر نية النبي صلى الله عليه وسلم في وقعة احد
ومات على شركه وقد ذكره بن الاثير في اسد الغابة ما يقضي انه اسلم فالله
اعلم قاله الكافظين الدين العياشي وقال في الط صباية لم ارسا ذكره في
الصحابه الابن منه وقد استند انكار ابي نعيم عليه في ذلك وقال هو الذي
كسر رباعية النبي صلى الله عليه وسلم وما علمت له اسلاما بل روي عبيد
المرزوقي عن معمر بن الزهري وعن عثمان بن الجزي عن مقسم بن عتبة لما كسر
رباعية النبي صلى الله عليه وسلم دعا عليه ان لا يحول عليه الحول حتى يموت
كما قرأ الي النار **وحينئذ** فلامعني لا يراه في الصباية واستند بن منه
في قوله بما لا يدل على اسلامه وهو قوله في هذا الحديث **كان عتبة بن ابي وقاص**
عهد ابي اوصي **ابي اخيه سعد بن ابي وقاص** احد العشرة واول من رمي
بسهم في سبيل الله واحد من فداء رسول الله صلى الله عليه وسلم بابيه
وامه **ابن وليلة زهرة** بن يقين العامري ايا جاريته ولم تبسم واسم ولد
صاحب القصة عبد الرحمن وزمعه بفتح الراء وسكون الميم والاي ذر زمعة
بفتحهما قال الواقسي وهو الصواب **سبي فاقبضه** بهامزة وصل وكسر
الموحدة واحمل هذه القصة انه كانت لهم في الجاهلية امارة تينا وكانت
الساد تاتيهم في قلال ذلك فاذا انت احداهن بولد فبما يدعيه السيد
ور بما يدعيه الراي فان مات السيد ولم يكن ادماه ولا انكره فادعاه
ورئته لحق به الا انه لا يشارك مستحقه في ميراثه الا ان يستلمه قبل

القمعة وان كان السيد انكره لم يحقها به وكان لزمنة بن قيس ولادة سورة
ام المؤمنين امه علي ما وصفه وعليها ضيعة وهو يلم بها فظلم بها حمل
كان سيدها يظن انه من عبته اخي سعد فمهد عبته الي اخيه سعد قبل موته
انما يستلحقها الحمل الذي بامه زمعة **قالت عايشة قلمها كان عام الفتح اخذه**
اي الولد سعد بن ابي وقاص وسقط قوله انما به ولبيدة ابي هذيل ما رواه
بن عساكر وقال في نسخة انه لم يكن في الاصل وهو ما رواه الحموي والنجاشي
كذا نقل عن ابويني **وقال ابي سعد هو بن اخي عتبة قد عهد الي فيه ان**
استلحقه به وسقط لابي عساكر لفظ قد فقام عبد بن زمعة بغير اضافة
ابن قيس بن عبد شمس القرشي العامري اسلم يوم الفتح وهو اخو سورة ام
المؤمنين **فقال هو اخي وابو وليدة ابي ابي جارية ولد علي فراه فتساوقا**
اي قد افعا بعد تخاصمها وتنازعها في الولد الي النبي ولا يذر الي رسول الله
صلي الله عليه وسلم فقال سعد رسول الله هو بن اخي عتبة كان قد عهد لابن
عساكر كان عهد الي فيه ان استلحقه به فقال عبد بن زمعة هو اخي
وابو وليدة ابي ولد علي فراه فقال رسول الله ولا يوي ذر والوقت
وابن عساكر فقال النبي صلي الله عليه وسلم هو ابي الولد لك يا عبد بن زمعة
بضم الال علي الاصل ونسبنا بنون بن ولا يوي ذر يا عبد بن قيس وسقط في رواية
النسائي اداة النداء واختلفا في قوله لك علي قولين احدهما معناه هو اقول
اما بالا سلتحاقا واما بالقصا بعلمه لان زمعة كان صوره عليه السلام والد
زوجته ويويده ما في المقازي عند المولف فهو لك فهو اقولك يا عبد واما ما عند
احمد في مسنده والنسائي في سننه من زيادة ليس لك باخ فاعلمها البيهقي
وقال المنذري انه زيادة غير ثابتة والثاني ان معناه هو لك ملكا لانه
بن وليدة ابيك من غيره لان زمعة لم يقر به ولا شهد عليه قلم بيبي الا انه
عبد بتعالامه وهذا قاله بن جرير **ثم قال النبي صلي الله عليه وسلم الولد**

تابع

تابع **الفرائس** او هو علي حدق مضاف اليه لصاحب الفرائس زوجها او سيدا وفي
كتاب الفرائس عند المؤلف من حديث ابي هريرة الولد لصاحب الفرائس
وتزحم عليه وعليه حديث عايشة الولد للفرائس حرة كانت او امه وهو لفظ
عام ورد علي سبب خاص وهو معتبر العموم عند الاكثر نقل الظاهر للفظ
وقيل هو مقصور علي السبب لوروده فيه ومثاله حديث الترمذي وغيره
عند ابي سعيد الخدري قيل يرسل الله انتوفنا من يبر بضاعة وهي يبر
تلقى فيها الجيوش وكوم الكلاب والنسب فقال ان المأطهور لا يجسه شي
مما ذكر وغيره وقيل مما ذكر وهو ساكت عن غيره ثم ان صورة السبب التي
ورد عليها العام قطعية الدخول فيه عند الاكثر من العلماء لوروده فيها
فلا يجسه منه بالاجتهاد وقال الشيخ تقي الدين السبكي ولقد اغندي بسببي
ان يكون اذا دلقت قدرا من حالته او مقالية علي ذلك او علي ان اللفظ العام يشمل
بطريق لا محالة والافقدينا نزع الحضم في دخوله وضما تحت اللفظ العام
ويدعي انه قد يقصد المتكلم بالعام اخراج السبب وبيان انه ليس داخل
في الحكم فان الحقيقة القليلة ان ولد الامه المستقرشة لا يلحق سيدها مالم
يقربه نظر الي ان الاصل في الحاق الاقرار ان يقولوا في قوله عليه السلام
وان كان وارد في امه فهو وارد لبيان حكم ذلك الولد والحكم بيان حكمه
اما بالثبوت او بالانقافا ثابتا ان الفرائس هي التروجة لانها التي يتخذ لها
الفرائس غالبا وقال الولد للفرائس كان فيه حصان الولد للحرة وبمقتضى ذلك
لا يكون للامه فكان فيه بيان الحكمين جميعا نفي النسب عن السبب وابيانه لغيره
ولا يلحق دعوي القطع هنا وذلك من جهة اللفظ وهذا في الحقيقة نزاع في ان
اسم الفرائس هل هو موضوع للحرة والامه الموطوءة او للحرة فقط فالحقيقة
يدعون الثاني فلا عموم عندم له في الامه فتخرج المسئلة جنيذ من باب
ان العبرة بعموم اللفظ او بخصوص السبب نعم قوله صلي الله عليه وسلم في هذا

تابع

الحديث هو لك يا عبد بن زمعة الولد للفراش وللغاهن الحجر لهذا التركيب
يقضي أنه الحق به علي حكم السبب فيلزم أن يكون مرادنا قولك للفراش فليست
لهذا اللمح فإنه نفس جد أو بالجملة فهذا الحديث أصل في الحاق الولد بصاحب
الفراش وإن طرأ عليه وطئ محرم **وللغاهن** أي الزانية **الحجر** أي الجنب ولا
له في الولد والعرب تقول في حرمان الشخص له الحجر وله التراب وقيل هو
ميل طاهر أي الرجم بالجارة ومنفعا بأنه ليس كل زان يرمم بل المخلص
وأيضا فلا يلزم ما رجمه نبي الولد والحديث إنما هو في نفيه عنه ثم قال عليه
الصلاة والسلام **سودة بنت زمعة زوج النبي صلي الله عليه وسلم أحجبي منه**
أي من ابن زمعة المتنازع فيه **ياسورة** والأمر للندب والاحتياط والافتقار
بنت نسبه وأخوته لها في ظاهر الشرع لما راي عليه السلام **من سبه** أي
الولد المتخاصم فيه **بعتة** أي وقاص **فأراها عبد الرحمن المتعلق حتى**
لبي الله عز وجل أي مات والاحتياط لا ينافي ظاهر الحكم وفيه جواز استلحاق
الوارث نسبا للمورث وإن السبه وحكم العاقبة إنما يعتمد إذا لم يكن هناك
أقوى منه كالفراش فلهذا لم يعتبر السبه الواضع وهذا موضع الترجمة لأن
الحاقه بزمعة يقتضي أن لا تحجب منه سورة والسبه بعيتة يقتضي أن
تحجب والمبهمات ما أشبهت الكلال من وجهه والحرام من آخره بعيتة حيث
هذا الحديث تأتي إن شاء الله تعالى في محالها وقد أخرج المولف في الفرائض
والاحكام والوصايا والمغازي وسراء المحلول من الحاي وسلم وأخرجه
النسائي في العلاق وبه قال **حدثنا أبو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي**
قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال أخبرني بالافراد عبد الله بن أبي السفر
بفتح السين المهملة والنون أخرجه والكن في **عنه الشعبي عامر بن عدي بن حاتم**
الطيالسي رضي الله عنه أنه قال سألت النبي ولابي ذر رسول الله صلي الله
عليه وسلم عن المعراض بكر الميم وسكون العين المهملة وبعد الراء ثم ضاد

بجزة السهم الذي لا ريس عليه أو عصي رأسها محدود أي سالت عن رمي الصيد
بالمعراض فقال عليه السلام **إذا أصاب المعراض الصيد فكله وإذا أصاب غيره**
بفتح العين المهملة فقتل الصيد قلاتا كل منه فانه وقيد بفتح الواو وكسر القاف
أخرجه بجملة يعني موقوف وهو المقتول بغير محدود من عصي أو حجر ونحوهما
وسقط في رواية بن عساكر قوله فقتل قلت **يرسل الله رسلا كلبي المعلم واسمي**
الله فاجده على الصيد كلبا أخرجه اسم عليه ولا روي أيها أخذ الصيد
قال عليه السلام **لا تأكل منه ثم حلل بقولنا سميت** أي ذكرت الله علي كلبك عند
إرساله ولم تسم علي كلب الأخر ونظائر وجوب التسمية حتى لو تركها سهوا
أو عمد الأجل وهو قول أهل الظاهر ومنه ذهب الشافعية سببها وتقدم البحث
في ذلك في باب إذا سرب الكلب في أمانكم فليفسله سبعاً من كتاب الوصايا
ويأتي في الصيد والذبائح إن شاء الله تعالى مزيد لذلك بعون الله وقوته **باب**
طائره بضم أوله أي يجتنب ولكن يهني ما يكره **من الشبهات** وبه قال
حدثنا قبيصة بفتح القاف وكسر الهمزة بعقبه السواني قال **حدثنا سيف**
الثوري عن منصور هو بن المعتمر عن طلحة بن مصرف اليامي الكوفي عن أنس
رضي الله عنه أنه قال **مر النبي صلي الله عليه وسلم بتمرة مسقطه** بضم أوله
وسكون السين المهملة وفتح القاف علي صيغة المفعول ولابي ذر مسقطه
بفتح الميم وبعد القاف والرساقطة ويأتي مفعول بعني فاعل كقوله تعالى إنه
كان وعده ما أتيا أي أتيا ونسب الحاقظ به هي الرواية الأولى لكرامة والأخرى
للاكثر **فقال عليه السلام لولا أن تكون صدقة** وفي نسخة من صدقة **لأ**
بنتها وتركتها لاجل الشبهة وهو احتمال كونها من الصدقة ما
والحديث رواية كوفيون وأخرجه أيضا في المقام وسلم في الزكاة والناسي
في اللفظة **وقال هشام بفتح الهاء** وسيد الميم ابن منيه مما وصله المولف
في اللفظة **عن أبي هريرة رضي الله عنه** عن النبي صلي الله عليه وسلم أنه قال

اجدتمه ساقطة على قراشي تمامه فارفعها لاكلها ثم اخشي ان تكون صدقة
فالقيها وقال اجد بلفظ الماضي استحضارا للصورة الماضية وذكره
هنا لما فيه من تعيين المحل الذي يراى فيه التمرة وهو القرائن **باب من لم يبر**
الرساوس ونحوها وفي نسخة الرسواس ونحوه **منه المصنوعات** بضم مضمومة
وفتح السين المعجمة وتشد يد الموحدة ولا يذرع عن الهوي والمتملي من
المصنوعات بضم السين والموحدة من غير ميم ولا بن مائة المصنوعات بضم
مضمومة وسكون السين ومثناة فوقية مفتوحة وكسر الموحدة وبه
قال **حدثنا ابو نعيم** القائل بن ذكويه قال **حدثنا بن عيينة** سفيان عن **ابن الزبير**
محمد بن مسلم عن **عبد بن تميم** بنشد الموحدة بعد العينا المفتوحة عن عمه
عبد الله بن يزيد عن **عالمه المازني** قال **سكى** الى النبي صلى الله عليه وسلم بضم السين
وكسر الكاف الرجل يجدي في الصلاة شيئا اي وسوسة في بطلان الوضوء **يقطع**
الصلاة قال عليه السلام لا يقطعها حتى يسبح صوتا او يجرد رجا فليزول
يقين الطهارة بالشك بل يزول يقين الحديث **وقال بن ابي حفصه** هو ابو سلمة
محمد بن حفصه ميسرة البصري ما وصله احمد والسراج في مسنده عن **الزبير**
بن شهاب لا وضوء الا فيما وجدت الزرع او سمعت الصوت وبه قال **حدثني**
بالافراد ولا بوي ذر والوقت **حدثنا احمد بن محمد** بن المقدم بكسر الميم وسكون
القاف **العملي** بكسر العين المهملة وسكون الجيم البصري الحافظ قال **حدثنا**
محمد بن عبد الرحمن الطفاوي بضم الطاء وتخفيف الفاء وكسر الواو قال **حدثنا**
عصام بن عمرو عن ابيه عمرو بن الزبير عن **مائدة** رضي الله عنها ان قوما
قالوا **يرسل الله ان قوما** ياتوننا بالحم لاندي اذكر والاسم الله عليه عند
الزرع ام لا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم سموا الله عليه وكلوه ولا ي
الوقت وايضا عما كرسوا عليه واستدل به علي ان التسمية ليست شرطا
لصحة الزرع قال في فتح الباري وخرضا المصنف هنا بيان وسرع الموسين

كن

كن يمتنع من اكل العبيد خشية ان يكون العبيد كان لا تساعدهم اتفقت منه ولكن يترك
شرا ما يحتاج اليه من مجهول لا يدري اماله حرام ام حلال وليست له علامة
تدل على الحرمة وكن يترك تناول النبي لحبر ورد فيه متفق على ضعفه
وعدم الاحتجاج به ويكون دليل ابا حنيفة قويا وتاويله ممتنع او مستبعد **باب**
قول الله تعالى واذا راوا ولا ينافي بايا التوتون واذا راوا تجارة او لهوا انقضوا
اليها وبه قال **حدثنا طلق بن عطاء** بفتح الطاء وسكون اللام وفتح الموحدة
والنون المددرة بمعاوية التميمي الكوفي قال **حدثنا زائدة** بن قدامة ابو
الصلت الكوفي عن **حصين** بضم الحاء وفتح الصاد المهملة بن عبد الرحمن
السبي الكوفي عن **سالم** هو بن الجعد واسمه رافع الاشجعي الكوفي قال **حدثني**
بالتوحيد جابر رضي الله عنه قال **بينما** باليم **نحن** تقصلي مع النبي صلى الله
عليه وسلم اي منتظرينا صلاة الجمعة لان المفارقة كانت في اننا الحطية كذا
المنتظر للصلاة كما لمصلي اذا قبلت من **الثام** مير بكسر العين وسكون التيمية
اي ايل لاحية او لعبد الرمت بن عوف **عمل طعاما** **فالتفتوا اليها** اي الى العبد
وفي رواية بن فضيل قاتفت الناس اي تفرقوا وهو موافق لقص القرآن
فالمراد من الالتفات الانصراف حتى ما بقي مع النبي صلى الله عليه وسلم **الا انها**
عشر **جدا** برفع انا بالالف ويجوز النصب لانه استثناسا الضمير في بقي
العايد على المصلي فانه اذا كان كذلك يجوز الرفع والنصب على ما لا يخفى
وفي رواية خالد الطحان عند سلم ان جابرا قال ان اقيهم وله في رواية السهلي
بسند منقطع ان لاثني عشرهم العشرة المبشرة وبلال وابن مسعود **فتركت**
واذا راوا تجارة او لهوا انقضوا اليها قد يرد اذا راوا تجارة انقضوا
اليها **اولهوا انقضوا اليه** فخذوا احد حاد لالة الاخر عليه او عبد الضمير
الي التجارة لانها كانت اهم اليهم وان الضمير اعيد الي للمعنى دون اللفظ
اي انقضوا الى الروية التي راوها اي مالوا الي طلبها ماراوه وقد اشار المؤلف

هذه الترجمة أي ان التجارة وان كانت محدودة باعتبار كونها من مكاسب الكلال
 فأنها قد تدم اذا قدمت على ما يجب تقديم عليها كماله في الفتح **باب منكم ببال**
من حيث كسب المال ويرى قال حدثنا آدم بن أبي أياس قال حدثنا أبي ذيب
 محمد بن عبد الرحمن قال حدثنا سعيد المقبري عن أبي هريرة رضي الله عنه
 عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال يأتي على الناس زمان لا يبالي المرؤما أخذ
 منه أمن الكلال أم من أكرام الغنم في منه عايد الي ما وفيه ذم لك ترك الترخي
 في المكاسب وقال السفاقي اخبر بهذا عليه السلام تكديرا من فتنه
 المال وهو من **بالحكم** بعض دلائل بؤته لا خياره بالامور التي لم تكن في زمنه
 ووجه التدم من جهة التسوية بين الامرين والافاخذ المال من الكلال
 ليس مذموما من حيث هو والله اعلم **باب التجارة في البر بفتح الموحدة**
 والرا المهملة المسددة ولجوي ذكر والوقت في البر يترى اي يدل الرأقال
 الحافظ بن حجر وعليه الاكثر وليس في الحديث ما يدل عليه بخصوصه
 بل يعلى بعموم المكاسب وصوب بن مكارا لولي وهو اليق بمواخاة
 الترجمة اللاحقة وهي التجارة في البر وكذا ضبطها الحافظ المياطي واما
 قول البر ماوي تبعا لبعضهم انه تصحيف فقال في الفتح انه خطأ اذ ليس
 في الآية ولا الحديث ولا الاثر الا في اورد في الباب ما يدرج احد اللفظين
 ولا بن عاكب البر بفتح الموحدة وبالر ونسبها بن حجر لضبطه بطل وغيره
 فيما قرأه عطاء القطيب الحلبي وليس في الباب ما يقتضي تعيينه من بين
 انواع التجارات وزاد في رواية ابي الوقت وعيره بالجر عطف على الساب
 قال الحافظ بن حجر ولم يقع في رواية الاكثر وثبتت عند الاسماعيليين وكريمة
 وقوله تعالى بالخفض عطف على السابق او بالرفع على الاستيناف **باب**
رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله قال بن عيسى يقول عن
 الصلاة المكتوبة وقال السدي عن الصلاة في جماعة وعن معاذ بن

حيث

حيث لا يلهيهم ذلك عن صفوة الصلاة وان يقوموا كما امرهم الله وان
 يحافظوا على مواقيتها وما استخفهم الله فيها والتجارة صناعة التاجر
 وهو الذي يبيع ويشترى للفرح وعطفا لبيع عليا التجارة مع كونها اعم لان
 البيع كما في الكساف ادخل في الاله ما قبل ان التاجر اذا اجتهت له بيعة
 راحة وهي طلبته الكلية من صناعة الهنة ما لا يلهيه شره في يتوقع
 فيه الفرح في الوقت ولان هذا يقين وذلك مطمئن وان الشراييمي
 تجارة اطلاقا لاسم الجنس على النوع او التجارة لاهل الجلب يقال بحر فلان
 في كذا اذا جليه واختلف في المعنى فقول لا تجارة لهم فلا يستفلون عن
 الذكر وقيل لهم تجارة ولكنها لا ينفصلهم وعلى هذا تنزل ترجمة البخاري
 فاذا اراد ابا حنيفة التجارة وايضا يقال لانها واراد بقوله في البر وغيره
 انه لا يتقيد في تخصيص نوع من البضائع دون غيره واما التقيد في ان لا
 يستغل بالتجارة عن الذكر ولم يبق في الباب حديثا يقتضي التجارة في البر
 بعينها من بين سائر انواع التجارة **باب** قال بن بطال غير ان قوله تعالى
 رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله يدخل فيه جميع انواع التجارة
 من البر وغيره قال في المصابيح لا نعلم سموا الآية لكل تجارة بطريق
 العموم الاستغراق فان التجارة والبيع بينهما المطلق لانه العام فان
 قلت كيف يتجه هذا وكل من التجارة والبيع في الآية وقع نكرة في سياق
 النفي واجاب بان ترجمة البخاري مقتضية لانيات التجارة لانها وان
 المعنى لهم تجارة وبيع لا يلهيهم عن ذكر الله فان كل منهما نكرة في
 سياق الانبات فلا تعم **وقال قتادة كان التوم اي العمارة يتبايعون**
ويجرون ولكنهم اذا نابهم اي عرض لهم حقا من حقوق الله لم تلهيهم
تجارة ولا بيع اي لم تستغلهم الدنيا وزخرفها وملاذها ورجعها عن ذكر الله
 حتى يودوه **اي الله عز وجل الذي هو خالقهم ورازقهم فيقومون طاعتهم**

بيانية والعرض ما عدا التقديس **خمين** بفتح الخاء المعجمة واخره صناد سملة بيت
 لسابقه اي خميصة وذكره علي ارادة التوب وقال الكرماني كسا اسود مربع
 له علمان والمشهور **خمين** بالسيف قال ابو عبيد هو ما طوله خمسة اذرع او
ليس بفتح اللام وكسر الموحدة المحققة فيقول بمعنى **ملبوس في الصدقة**
مكان الشعير والدرية بضم الذال المعجمة وتخفيف الراء **احونا** اسهل عليكم
 غير يعني دون اللام لارادة تسلط السهولة عليهم **وخير** اي ارفق **للصحاب**
النبوي صلى الله عليه وسلم بالمدينة لان سونة النقل ثقيلة قرابي الاخف في ذلك
 خيرا من الانقل وهذا موافق لمذهب الحنفية في جواز دفع القيم في الزكوة
 وان كان المولى ثغرا للمخالفة لهم كذا قاده اليه دليل كما قاله بن رسيده وهذا
 التعليق وان كان صحيحا الي طاوروس كما طاوروس لم يسمع معاذ فهو معاذ
 فهو منقطع نعم ايراد المؤلف له في معرض الاحتجاج يقتضي قوته عنده وقد
 حكى البيهقي عن بعضهم انه قال فيه من الجزية يدل الصدقة فان ثبت
 ذلك فقط سقط الاحتجاج به لكن المشهور الاول اي رواية الصدقة وقد
 اجيب بان معاذ كان يقبض منهم الزكوة باعتبارها غير معومة فاذا اقبضها
 عارضها عنها جنيته من شائما من الفروض وله كان يبيع صدقة زيد
 من عمره حتى يخلص من كراهة بيع الصدقة لها جها وقيل لا حجة في هذا
 علي اخذ القيامة في الزكوة مطلقا لانه مكاتب عليها بالمدينة زاي المصلحة
 في ذلك واستدل به علي نقل الزكوة واجيب بان الذي صدر من معاذ كان
 علي سبيل الاجتهاد فلا حجة فيه ومورث بان معاذ كان اعلم الناس بالحلال
 والحرام وقد بين له النبي صلى الله عليه وسلم لما ارسله الي اليمن ما كان يضعه
وقال النبي صلى الله عليه وسلم في حديثه اي هدية الا موصولا انك الله تعالى
 في باب قول الله وفي الرقاب **واما خالد** هو بن الوليد **احبس** اي وقف
 ولا يولي ذرا والوقت فقد احبس **ادراع** جمع ذراع وهي الزردية واعتمده

بضم

يضم المشاة الفوقية جمع عند بفتحين ولا ي ذر واعتمده بكر التا ولملم
 اعتمده جمع عمارة بفتح العين كذا نقل بن الاسير عن الدارقطني ان احمد صوب
 الاول وان علي بن حفص اخطا في قوله اعتمده وضمف وقال بعضهم ان احمد انما
 حكى عن علي بن حفص واعتمده بالمشاة الفوقية وهو الممد من السلاح والرواب
في سبيل الله قال النووي انهم طلبوا من خالد بن سفيان فقال **ايكم تظلمون** لانه
 زكوة اعتمده فلما انها للتجارة فقال لهم لا زكوة علي فقالوا النبي صلى الله عليه
 وسلم ان خالد سبغ فقال **ايكم تظلمون** لانه جيسها ووقف في سبيل الله قيل الخول
 فلا زكوة فيها وفيه دليل علي وقف المنقول خلافا لبعض الكوفيين انتهى وقال
 البدر الدمايني ولا ادري كيف ينهض حديثا وقف خالد لادراع واعتمده
 دليلا للتجاري علي اخذ العرض في الزكوة ووجهه غيره من حيث ان ادراع واعتمده
 من العرض ولولا انه وقفها لاعطاه في الزكوة او لما صح منه صرفها في سبيل
 الله قد خلا في احد مصارف الزكوة النهائية فلم يبق عليه شيء واستشكل ابن
 دقيق العيد بانها اذا جس تعين مصرفه من حيث التمس فلا يكون مصرفا من
 حيث الزكوة ثم يخلص من ذلك باحتمال ان يكون المراد بالتمس الارصاد لذلك لا الوقت
 فيقول الاسكالي **وقال النبي صلى الله عليه وسلم** مما وصله المؤلف في العيد
 من حديثه بن عبيد رضي الله عنهما **تصدق** اي ادينا صدقاتك **ولو ما هيكن**
 بضم الحاء المهملة وكسر اللام وتسد يد التهمة قال البخاري **فلم يبتس** عليه السلام
صدقة الفرض من غيرها ولا ي ذر صدقة العرض بالعين المهملة بدل الفا
جعلت المرأة تلقى خرمها بضم الخاء المعجمة وسكون الراء بالصاد المهملة حلقها
 التي في اذنها **وخاها** بكسر الهمزة ولادتها قال البخاري **ولم يحسن** عليه السلام
الذهب والفضة من الفروض وموضع الدلالة منه قوله وسخاها لانه سخاها
 ليس من ذهب ولا فضة بل من مسك وقدر نقل وخوها فدل علي اخذ القيامة
 في الزكوة فلا حجة فيه والصدقة اذا اطلقت حملت علي التطوع عرفا وبالصدقة قال

ومراد به وبجته علي مرادهم ومحبتهم وقال بن بطال ورايت في تفسير الائمة
قال كانوا احدادنا وخران بنا فكان احدكم اذا رفع المعلقة او غمرنا الاثنى
لم يرفع منه الفزقة ولم يوقع المعلقة وروي بها وقام الي الصلاة وهذا
التعليق قال في الفتح لم ارفعها موصولا عن قتادة نعم روي بن ابي حاتم وابن
جرير فيهما ذكره بن كثير في تفسيره عن ابن عمر انه كان في السوق فاقبمت
الصلاة فالتفتوا حوايتهم ودخلوا المسجد فقال بن عمر فيهم نزلت وغراه
في فتح الباري لتخرج عبد الرزاق وبنه قال **حدثنا ابو عاصم النبيل الضحاك**
ابن محمد البصري عن ابن جريح عبد الملك بن عبد العزيز الكوفي قال اخبرني
بالافراد **عمرو بن دينار** بفتح العين المكسرة **عن ابي المنهال** بكسر الميم وسكون
النون اخره لام اسمه عبد الرحمن بن مطعم الكوفي قال كنت اجد في الصرف
وهو بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة واحدهما بالآخر فصالت
زيد بن ارقم الانصاري الكوفي **رضي الله عنه** فقال قال النبي صلى الله
عليه وسلم قال البخاري **وحدثني بالتوحيد الفضل بن يعقوب الرخامي**
يضم الراء بعدها خا مجة ابو القيس البغدادي اخافنا قال **حدثنا الجراح**
بن محمد الامور الترمذي المصيصي قال بن جريح عبد الملك اخبرني
بالافراد **عمرو بن دينار وعامر بن مصعب** يضم الميم وفتح العين انهما
سما ايا المنهال عبد الرحمن بن مطعم يقول سألت البراء بن عازب وزياد
بن ارقم عن الصرف سقط لفظ بن عازب فقالا كنا تاجرينا علي عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم فصالتنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصرف
فقال ان كان يد ايدي متقاضي في المجلس فلا بأس به وان كان نسا
بفتح النون والسين المهملة ممدودا واولي ذر عن الحموي والمتملي نسيا
بكسر السين مائة مائة مائة ساكنة سهول اي متاخرا **فلا يصح** واشترط
القيس في الصرف متفق عليه وانما الاختلاف في النفاذ بين الحسن الواحد

ومباح

ومباح ذلك تايات في محالها وموضع الترجمة قوله وكانا تاجرين
علي عهد النبي صلى الله عليه وسلم واخرج المؤلف الطريق الثانية بنزول رجل
لاجل زيادة عامر بن مصعب مع عمرو بن دينار في رواية بن جريح عنهما عن ابي
المنهال المذكور وليس لعامر بن مصعب في البخاري سوى هذا الموضع
الواحد وروي المؤلف هذا الحديث في البيوع وجملة النبي صلى الله عليه وسلم
وسلم في البيوع وكذا النسائي **باب اباحة الخروج في التجارة** وفي التعليل
ابن الاصيل التجارة كقوله تعالى لمسكم فيها افضتم **وقول الله تعالى** يا جرح علفا
علي سابقه **فانتسروا في الارض وابتغوا من فضل الله** اطلاق لما دخل
عليهم واجتمع به من جعل الامر بعد الحفل للاباحة كما في قوله تعالى واذا
حللتم فاصطادوا والابتغاء من فضل الله هو طلب الرزق وسقط لابن
عاصم وابي ذر وابتغوا من فضل الله وبنه قال **حدثنا يجمع** وابي ذر جدي
محمد بن مسلم بتحقيق اللام ابن الفرج السكيتي بكسر الموحدة وسقط في
رواية بن عاصم وابي ذر لفظ بن سلام قال **حدثنا محمد بن يزيد** الزياتي
ومحمد بن يعقوب اليم وسكون الميم **المجدي** وفتح اللام الحراي قال **حدثنا بن جريح**
عبد الملك **قال اخبرني** بالافراد **عطاء هو بن ابي رباح** عن **عبيد بن عمير** يضم
العين قتيها مصفر بن بن قنادة ابو عاصم قاصم اهل مكة قال مسلم ولد في
زمانه صلى الله عليه وسلم **ابا موسى** عبد الله بن قيس الاسدي رضي الله عنه
استاذنا علي عمرو بن الخطاب رضي الله عنه زاد بصريه سعيد عن ابي سعيد
في الاستيذان انه استباهم ذلك لنا فلم يؤذن له يضم الهمزة المفعول
وكانت ابي عمر كان مشغولا بامر من امير المسلمين فخرج ابو موسى ففرغ
عمر من شغله فقال الم اسمع صوت عبد الله بن قيس ابي موسى الاسدي
ابذنوا له بالدخول قيل قد رجح ابي ابو موسى فبعث عمرو راه فخصه فدعاه
فقال لم رجعت فقال ابي ابو موسى كنا نؤمر بذلك اي بالرجوع حين لم يؤذن

للمتأذين قال في رواية الاستبذان المذكورة فاحيرت عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم
بذلك فقال اي عمر تاتي بي بدون الام التاكيد في اوله وهو خير اربوبه
الامر وفي نسخة تاتي بحذو الحمية التي بعد الفوقية علي ذلك اي علي
الامر بالرجوع بالبيضة زاد ملك في مواليه فقال عمر لابي موسى اما اني
لم اتهمك ولكن خشيت ان يقول الناس علي رسول الله صلى الله عليه وسلم
وحينئذ فلا دلالة في طلبه البيضة علي انه لا يجزى بجز الواحد بل اراد سد
الباب خوفا من غير ابي موسى ان يختلف كذبا علي رسول الله صلى الله عليه وسلم
عند الوعدة والرهية فانطلق اي ابو موسى الي مجلس الانتصار بتوحيد
بجلس ولا يذم عن انكسبهني الي مجلس الانتصار فسالهم عن ذلك
فقالوا لا يشهد لك علي هذا الذي انكره عمر رضي الله عنه الا اصغرنا ابو جهم
سعد بن ملك الخزري اشاروا الي انه حديث مشهور بينهم حتي ان اصغرهم
سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم فذهبا اي ابو موسى باي سعيد الخزري
الي عمر فاحيره ابو سعيد بذلك فقال عمر اخي علي ولا يؤيدون والوقت
عن الخوي اخي هذا علي من امر رسول الله صلى الله عليه وسلم والهمة في اخي
للاستفهام ويا علي مشددة الهائي اي شغلي الصفتك بالاسواق يعني
عمر رضي الله عنه بذلك الخروج الي تجارة ولابن عمار عن انكسبهني الي
التجارة بالتعريف اي شغله ذلك عن ملازمة رسول الله صلى الله عليه وسلم
في بعض الاوقات حتي حضره هو اصغرني مالم احضره من العلم وقيده ان
طلب الدنيا بمنها استفادة العلم وقد كان احتياج عمر رضي الله عنه
الي السوق لاجل الكسب لعائلته والتعفف من الناس وهذا موضع التهمة
وفي ذلك رد علي من يتطوع في التجارة فلا يحضر الاسواق ويخرج منها
لكم يحتمل ان يخرج من يتخرج لغلبة المنكرات في الاسواق في هذه
الامرنة بخلاف المصدر الاول وفي الحديث ان قول الصحابي كنا نوسر

بكذا

بكذا له حكم الرفع وهذا الحديث اخبره ايغنا في الاعمق سام ومسلم في الاستبذان
وابعد اودني الادب باب التجارة في الي اي باب اباحة ركوب الي للتجارة
قال الحافظ بن جرير في بعض النسخ وغيره وقال مطر هو بطن طهر
ابو رجاء الساق البصري مما وصله بنا في حاتم لابا سبه اي بركوب الي وقول
ما ذكره الله اي ركوب الي في القرآن الابهت ولا بد عاكن وما ذكره الله
بمطرا الصنبر المنسوب وفي نسخة بالرفع الابهت ووق في رواية الجوي
وقال مطرفا بدل مطر قال الحافظ بن جرير وغيره انه تصحيف تلام مطر وتري
الفلك مواخر فيه وهذه اية النخل ولا ي ذر وتري الفلك فيه مواخر يتقدم
فيه علي مواخر وهذه اية سورة فاطر ولتستفوا من فضله من سعة
رزقه تركبونها للتجارة ووجه حمل مطر ذلك علي الاياحة انها سبقت في مقام
الامتثال لانا الله تعالى جعل الي لعيادة لا يتعاقب فقله من فقه الي عد رعا
لهم واراهم في ذلك عظم قدرته وسخى الرياح باختلافها تحملهم وترددهم وهذا
مغليهم اياته وهذا يرد علي من منع ركوب الي في ايمان ركوبه وهذا قول يروي عن
عمر رضي الله عنه ولما كتب الي عمر دبه العاصي يسئله عن الي فقال خلق عظيم
يركبهم خلق ضعيف دور علي عود فكتب اليه عمر رضي الله عنه ان لا يركب احد
خلوك حياة فاما كان بعد عمر لم يزل يركب حتي كان عمر بن عبد العزيز فاتب
فيه راعي عمر رضي الله عنه وكان من عمر لشدة صفتته علي المسلمين واما
اذا كان ابا بن هيجان وارجباية فلا يكون ركوبه لانه يقرض للهلاك وقد نهي
الله عباده عن ذلك بتوكه تعالى ولا تعلقوا ايديكم الي التهلكة قال البخاري
والفلك في الاية هي السفن يضم السين والغايع سفينة وسميت سفينة
لانها تسفن وجه الما اي تتسرفه ففيلة بمعنى فاعلة والجمع سفاير وسفن
وسفيا و قوله الواحد والجمع وسقطت الواو من قوله والفلك لاني ذر
ولا ي ذر واين عاكن والجمع سوا يعني في الفلك بدل قوله تعالى في الفلك

المشهور وتولده حتى اذا كنتم في الفلك وجريتم بهم فذكره في الافراد والجمع بلقفا
واحد **وقال مجاهد** فيما وصله الفريابي في تفسيره وعبد بن مجيد من وجه
اخر **تمنى** بفتح التاء وسكون اليم وفتح الحاء المعجمة اي تشق **السفن** الريح
يرفع السفن على الفاعلية ونصب الريح على المفعولية كذا في فرع اليونانية
قال عياض وهو من رواية الاصمعي وهو العوايا ويدل له قوله تعالى مواخزيه
اذ جعل الفلك للسفن وقال الخليل منعت السفينة الريح اذا استقبلته
وقال ابو عبيد وغيره هو شقها الماء وعلى هذا في السفينة رافع على الفاعلية
ولاي ذكره ابن عاكب من الريح وفي نسخة قال عياض وهي لاكثر تمنح السفن
بالنصب للريح بالرفع على الفاعلية لانه الريح هي التي ترفع السفينة
في الاقبال والادبار **ولا يمنح الريح شي من السفن** بنصب الريح على
المفعولية ولاي ذكر الريح شي من السفن بل رفع الريح على الفاعلية
الافلاك العظام بالرفع فيهما بدلالة المستثنى منه لانه منقذ ولاي ذكر ال
الفلك العظام بالنصب فيهما على الاستثناء **وقال الليث** بدسوق الامام **حدثني**
بالتوحيد **جعفر بن ربيعة** بن شرجيل بن حنيفة المصري **عن عبد الرحمن**
بن هرمز الاخرج عن ابي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم انه ذكر رجلا من بني اسرائيل خرج في البحر ولاي ذكر الى البحر فقصي
حاجته وساق الحديث ويأتي بتمامه في الكفالة ان شاء الله تعالى وسبق في كتاب
الزكاة في باب ما يستخرج منه البحر بصورة التعليق ايضا ولفظه انه ذكر رجلا
من بني اسرائيل سال بعض بني اسرائيل ان يسلمه الف دينار فدفعها اليه
فخرج في البحر فلم يجد مراكبا فلتخذ خشية فنزلها فادخل فيها الف دينار
فرمى بها في البحر فخرج الرجل الذي كان اسلمه فاذا بالخشية فاخذها
لاهلته عطيا فذكر الحديث فلما نشرها وجد المال والرجل المترض هو
النجاشي كما نقله الحافظ بن حجر في المعتمة عن كتاب العمارة لمحمد بن الربيع

الجزيري

الجزيري وفيه عن ياتي ان شاء الله تعالى في الكفالة وهذا الحديث قد وصله
الاصمعي وكذا هو موصول عند الحافظ في رواية ابي ذر عن النبي
حيث قال **حدثني** بالاقراء **عبد الله بن صالح** كاتبة الليث **قال حدثني** بالاقراء
ايضا **الليث** بهذا الحديث واقاد في فتح الباري ان هذا ثابت في رواية ابي
الوقت ايضا وقال صاحب اللامع وفي بعض النسخ تقديم ذلك على قوله
وقال الليث ويقري ذلك له رواية الجوي ومك الصواب ان يكون مؤخر فان
النجاشي لم يخرج عن عبد الله بن صالح كاتبة الليث في الجامع مسندا ولا حرفا
بل ولا سلم الا ان النجاشي استشهد به في مواضع وهذا اعني قوله ابي ذر
ان كاتبا قاله النجاشي كاتبة الليث فانما سمعه من عبد الله بن صالح كاتبة الليث في الاستشهاد
انتهى ووجه تعلفه بالترجمة ظاهرة من جهة ان شرع ما قبلنا شرع لنا ان الم
يرد في شرعنا ما ينسخه لاسيما اذا ذكره صلى الله عليه وسلم مقرر انه اوفى سياق
النفا على فاعله وما اشبه ذلك ويحتمل ان يكون مراد المؤلف ايراد هذا ان
ركوب البحر لم ينزل شعرا فاما لوقا من قديم الزمان فيجمل على اصل الياح حتى
يرد دليل على المنع والحديث ياتي ان شاء الله تعالى في الكفالة والاستعراض
واللفظة والسرور والاستيذان واخرجه النسي في اللفظة هذا باب
بالتنوين واذا روي بخارة **ادلهوا** اعضاء النوا وقوله جل ذكره رجال لا
تلهيهم تجارة ولا بيع منذ ذكر الله وقال قتادة كان اليوم اي العمارة
بيوتهم ونواكهم كانوا اذ انابهم حقا من حقوق الله عز وجل لم تلههم
تجارة ولا بيع منذ ذكر الله حتى يودوه الى الله كذا وقع ذلك كله معاد في رواية
المستمل وحده وسقط غيره قال الحافظ بن حجر الا النسفي فانه ذكره هكذا وحده
مما سبق انتهى وسقط عند المستمل في رواية ابي ذر لفظ رجال وعن ابي ذر سقوط
قوله عن ذكر الله وهذا التعليق قد سبق في باب التجارة في البراءة لم يقف
عليه موصول ما فيه ربه قال **حدثني** بالاقراء ولا بن عاصم **حدثنا**

هو ابن سلام البيهقي قال حديثي بالاقراء من الحديث ولا ينسأ ما كرهنا
يأخذ من الاخبار محمد بن فضيل مصنف بن غزوان العيني الكوفي عن حسين
مصنف بن عبد الرحمن السلمي الكوفي عن سالم بن ابي الجعد بفتح الجيم وسكوت
العين المهملة الكوفي عن جابر رضي الله عنه قال اقبلت غير ونحن نغيب
مع النبي صلى الله عليه وسلم لم الجمعة اي تنتظرها فانقض الناص اي تفرقوا
الا اني عسر رجلا بنصب اني بالياء على الاستئناس فنزلت هذه الآية واذا
راوا تجارة اولهوا انفسوا اليها وتركوا قايما اي في الخطية وهذا الحديث
قد سغا في باب التجارة في البدر وذكره هنا لانه يتخالف لبعض المتأخرين
والسند باب تفسير قول الله تعالى انفقوا من طيبات ما كسبتم اي دلالته
او جباذه وعما يجهل هذا المراد به التجارة ولا في الوقت كقوله انفقوا قال ابن بطال
وهو غلط واقاد في فتح الباري انه راي ذلك في رواية التسفي وبه قال حدثنا
علاء بن ابي شيبة اخواني بكر قال حدثنا جرير بفتح الجيم وكرار ابن عبد
الكبير عن منصور هو بن المعتمر عن ابي وايل بالهمز شقيق عن مسروق هو
بن الابدع عن عايشة رضي الله عنها قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا
انفقت المرأة على عيال زوجها وازيافه وحوهم من طعام زوجها الذي في
بيتها التفرقة فيه اذا اذن لها في ذلك بالصبح او بالمعهوم او علمت رحته ذلك
حال كونها غير مفسدة له بان لم يتجاوز العادة كان لها اي للمرأة واقاد الزركسي
ان قوله وكان بيت بالواو فيحمل زيادتها ولقد روي بفتحها انتهى والذي
في الفرع وغيره كما نجد في الواو وقال في المصابيح لم تثبت زيادة الواو في جواب
اذا قال في يني ان يجعله اجواب محذوقا الواو عاطفة على المعهود فيها
محافظة على اتقا التواعد وعدم الخروج عنها اي لم تأم وكان لها اجرها
بما انفقت غير مفسدة ونزوجه زاد في باب ما امرت به بالصدقة اجرة
ما كسب اي بسبب كسبه وهذا موضع الترجمة واللي ازن الذي يحفظ الطعام

المصدق

المصدق منه مثل ذلك من الاجر لا ينقص بفتح اوله وضم ثالثة بعضهم
اجر بعض اي ما اجر بعض شيئا بالنصب مفعول ينقص وهذا الحديث سبقنا
مباحث في الزكاة وبه قال حديثي بالاقراء يحيى بن جعفر ابونا كريا البيهقي
قال حدثنا ولايت عاكر اخبرنا محمد الرزاق بن همام الصنعاني عن علي بفتح
الهمزة بن راشد عن همام هو بن مينة انه قال سمعت ابا هريرة رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا انفقت المرأة من كسب زوجها
غير امره الصريح في ذلك العذر المعية فلا ينقص في ذلك الاذن الصريح بل لو
فحصت الاذن لها بقرايه حاله دالة على ذلك جاز لها الاعتماد على ذلك
فيترك من تركه صريح الاذن والمراد انفاقها من الذي اختصها الزوج
به فان لم يصدق بانها من كسبه فهو جبر عليه وكونه بغير امره ولا بد من الحمل
على هدينا المعنيين والاقولم يكن ما دونها فيه حمل فني متعدي فلا
اجر لها بل عليها الوزر قوله اي للزوج وللكنها هي فلها اي للمرأة نصف
الجر محمول على ما اذا لم يكن هناك من ينفقها على تنفيذ الصدقة بخلاف
حديث عايشة رضي الله عنها فقيد ان الخارم مثل ذلك اوان معني النصف
ان ابرع وابرها اذا جمعا كان لها النصف من ذلك فكل منهما اجر كامل وهما
الثبات فكلتاهما نصفان وقيل انه يعني اجر والمراد المشاركة في اصل الثواب
وان كان احدهما اكثر بسبب الحقيقة وموضع الترجمة قوله من كسب زوجها
فان كسبه من التجارة وغيرها وهو ما مور بانما ينقصه طيبات ما كسب
واخرجه المرلف ايضا في النفقات ومسلم في الزكاة وكذا ابوداود باب من
اجب البسط التوسع في الرزق قد روي قال حدثنا محمد بن ابي يعقوب اسحاق
الكرماني بكر الكافي قال حدثنا حسان بن سعيد المهملة عن غرضة ابن ابراهيم
ابو هشام العتري بالزاي قاضي كرماني قال حدثنا يونس بن يزيد قال
حدثنا محمد هو بن مسلم بن شهاب بن ابي ذر وبن عاكر قال محمد هو الزهري

عنا ان ابن مالك رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
من اسره ابى من افزحه ان يبسط له رزقه بغم المشاة الحثية وسكون
الموحدة وفتح المهملة منبيا المنعول ولابي ذر واين عاكر له في رزقه
او ينسب بضم اوله وسكون النون اخره همزة منصوب عطف على ان يبسط
اي يوحز له في انزه بفتح الهمزة المقصورة والمثناة اي في بقية عمرة وجواب
من قوله فليصل رحمه كل ذي رحم محرم او الوارث او القريب وقد يكون
بالا وبالحذمة وبانزارة واستشكل هذا في قوله في الحديث الاخر كتب رزقه
واجله في بطن امه واجيب بان معنى البسط في الرزق البركة فيه اذا حصلت
صدقة وهي تزي لجمال وتزيد فيه فيتم بها وفي المر حصول القوة في الجسد
او بفتح ثناوه الجميل على الالسنه فكانه لم يميت وبانزارة بوزن ان يكتب في بطن
امه ان وصل رحمه ووزقه واجله كذا وان لم يصل فكذا وفي كتاب الترعيب
والترهيب للحافظ (ابي موسى) المديني من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان الانسان ليصل رحمه وما بقي من عمره
الاثلاثة ايام فيزيد الله تعالى في عمره الاثلاثة ايام فيزيد الله تعالى
في عمره ثلاثين سنة وان الرجل يقطع رحمه وقد بقي من عمره ثلاثون سنة
فينقص الله تعالى عمره حتى لا يبقى منه الاثلاثة ايام ثم قال هذا حديث حسن
ومن حديث اسما بيل بن عبيد عن داود بن عيسى قال مكتوب في التوراة مله
الرحم وحسن الخلق وبر العذرية بعد الديار ويكثر الاموال ويزيد في الاجال
وان كان القوم كفارا قال ابو موسى يري هذا من طريقي ابي سعيد الخدري
مرفوعا عن التوراة باب شر النبي صلى الله عليه وسلم بالنبي بفتح
النون وكسر اليم والمهملة وفتح الهمزة اي بالاجل وبه قال حدثنا علي
ابن اسد بضم الميم وفتح العين المهملة وفتح اللام المددرة ابو الهيثم
قال حدثنا عبد الواحد بن زياد قال حدثنا الاعشى سليمان بن مهران

قال

قال ذكرنا عند ابراهيم الفخري الرهن في السلم اي في السلف ولم يرد به السلم
العري الذي هو بيع الدين بالدين فقال اي ابراهيم حدثني بالافراد ما
الاسود بن يزيد وهو قال ابراهيم عن عابسة رضي الله عنها ان النبي صلى
الله عليه وسلم استترى طعاما في البخار وكان من حديثها عابسة انه ثلاثون صاعا
من شعير وفي اخرى عشرون ولينار من طيقا ابنه عيسى اربعون وفي مصنف
عبد الرزاق وسقاه شعير من يهودي هو ابو الشحم كما في مسند الشافعي
ومبهمات الخطيب ورواه البيهقي الي اجل ورهنه درهما حديد بكر
الدال المهملة ما يلبس في الحيا قال ابو عبد الله بن محمد بن ابي بكر التمساني
في كتاب الجوهر ان هذا الدرع هي ذات الفصول قيل وانما يرهنه عند
احد من يتخير الصحابة حتى لا يبقى لاحد عليه منة لو ابراه منه وفي الحديث
جواز البيع الى اجل ومعاملة اليهود وان كانوا ياكلون اسوال الربا
كما اخبر الله تعالى عنهم ولكن ما يعترهم والكل طعناهم ما ذوقوا لنا فيه
باياحه الله وفيه معاملة من يظن ان اكثر ماله حرام ما لم يتيقن ان الماخوف
يعينه حرام وجواز الرهن في الحنف وان كان في المهر التنزي من عقيد بالسفر
وفي هذا الحديث ثلثة من التابعين علي بن ابي طالب واحد الاعمش وابراهيم
والاسود واخرجه الكوفي في البيوع والاستقراض والسلم والشركة
والرهن والجهاد والمغازي وسلم في البيوع وكذا النسيء واخرجه بنماجة
في الاحكام وبه قال حدثنا سلم هو ابو الهيثم الفراء القصاب قال
حدثنا هذلم الدستواي قال حدثنا قتادة بن دعامة عن انس بن مالك
السند وحدثني ابو العطف والافراد وسقنا الواولع ابي ذر وابنه
عاكر بن محمد بن عبد الله بن حوشب بفتح الحاء والسين المعجمة بينهما واوساكنه
اخره موحدة على وزن كوكب قلا حدثنا اسباط بفتح الهمزة وسكون السين
المهملة وبالوحدة وبعد الالف طامهلة ابو اليسع بفتح المشاة الحثية

واليه المملة البصير وليس له في البخاري سوى هذا الموضع قال حدثنا
 هشام الدستوائي عن قتادة بن دعامة عن انس رضي الله عنه انه مني
 الى النبي صلى الله عليه وسلم خبز شعير والهاثة بكر الهرة وتخفيف
 الها لالبية او ما ذيب من الشحم او كل ما يوتد به من الهان والدرسم
 ليحامد على الموقه **سخة** بفتح السين المملة وكسر النون وفتح الخاء المجره
 اي متغيرة الراجحة من طول المكث وروي زختر بالزاي **ولقد رهن النبي صلى الله**
عليه وسلم رعا له من حديد تسمى ذات الفضول بالمدينة عند يهودي هو ابو
 الشحم واخذ منه شعير ثلاثين صاعا او ثمانين او اربعين او وستا واحدا كما مر
 لاهله لزوجهم وكانوا تسعا قال انس **ولقد سمعته** عليه الصلاة والسلام
يقول ما مسي عند آل محمد صلى الله عليه وسلم صاع بر ولا صاع جب تقيم بعد
 تخصيص قال البرماوي والحقه **وان عنده تسع سنوة** بنصها تسع اسم
 ان واللام فيه للتأكيد وفيها كان عليه السلام من التقليل من الدنيا اختيارا
 منه وهذا من كلام انس كما مر والصحير في سمعته للنبي صلى الله عليه وسلم
 كما مر اي قال ذلك لما رهن الدرع عند اليهودي مظهر السبب في سراير
 اي اجل كذا قاله لكانظ بين جرحي قال وذهل من رعم انه كلام قتادة وجعل الصهير
 في سمعته لانس لانه اخراج للسياق عن ظاهره بغير دليل انتهى وهذا قاله
 البرماوي كالتكرار لان في نسبة ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم نوع اظهر
 بعض الشكوي واظهار العاقبة على سبيل المبالفة وليس ذلك يذكر في حقه
 صلى الله عليه وسلم ورجاله هذا الحديث كلهم يهملون وساقه المؤلف هنا على
 لفظ اسباط وفي الرهن لفظ مسلم بن ابراهيم مع ان طريقا سلم اعلا وذلك
 لان اسباط فيه مقال فاحتاج ان ذكره عقب من بعضه ويتقوى به ولا من
 عادتته تعالى ان لا يذك الحديث الواحد في موضعين باستاد واحد **باب** ييات
فضل كسب الرجل وعلم بيده هو ما عطف الخاص على العام لان الكسب اعم

من ان يكون يعمل اليد او يغيرها ومير قال حدثنا اسما عيل بن عبد الله الاوسي
 قال حدثني بالقراديه وطب عبد الله عن يونس بن يزيد الايلي عن يونس بن
 محمد بن مسلم الزهري قال حدثني ولا يوزر والوقت اخبرني بالقراديه
 فيها عروة بن الزبير بن العوام ان عايته رضي الله عنها قالت لما استخلف
 ابو بكر الصديق رضي الله عنه **قال لقد علم قومي قريش والمسلمون ان**
حرفتي بكر الهرة وسكون الراء بعد هاء فاي جهة كسبي لم تكن تجز بكسر الجيم
 عن مونة اهلي وسفلت بضم المعجمة مبنيا للمفعول **بامر المسلمين** عن الاحتراف
 فسيما كل آل ابي بكر من هذا المال لانه لما استغل بالنظر في امور المسلمين لكونه
 خليفة احتاج ان ياكل هو واكله من بيت المال وقد روي ابن سعد باستاد مرسل
 رجاله نقات قال لما استخلف ابو بكر اصبح غاديا الى السوق على راسه الثوب
 يجر بها فلقية عمر بن الخطاب والوعبيدة بن الجراح رضي الله عنهما فقالا كيف
 تضع لظنا وقد ولت امر المسلمين قال فن اينا اظلم عيالي قالوا ترض لك ففرضوا
 له كل يوم شغل ساعة فغيد ان القدر التي كانت يتناولها فرضا له باتفاق من
 الصحابة **ويحرف للمسلمين فيه** اي يجز في مالهم بان يعطي المال لمن يجز فيه
 ويجعل زكوة المسلمين في نظير ما ياحذه والمسلمي والحوي واحتراف بهرة
 بدل اليا وهذا تطوع منه فانه لا يجب على الامام الا بخار في مال المسلمين بقدر
 مونة لا يخاف من في بيت المال او لراحمه الاحتراف فخره في امورهم وتيسير
 مكاسبهم وارزاقهم او المعني بجاز بهم يقال احتراف الرجل اذا جازى
 على خير او كسر ومطابقة الحديث المترجمه من حيث ان فيه ما يدل على ان كسب
 الرجل بيده افضل وذلك ان ابليكر رضي الله عنه كان يجز في اي يكسب
 ما يكفي ماله لم لا سفيل بامر المسلمين حيث استخلف لم يكن يفرغ للاعتراف
 بيده فصارت احتراف المسلمين وانه يعتذر مما تركه الاحتراف لاهله
 فلو ان الكسب بيده افضل لم يكن يعتذر وقد صوب النووي ان اطيع

الكسب ما كان يعمل اليد وهذا الحديث وان كان ظاهره انه موقوف لكنه بما
اقتضاه من انه قيل ان يستخلف كان يحذف لتخصيل مونة اهله يصير
موقوفه لانه كقول الصحابي كنا نفضل كذا علي عهد النبي صلى الله عليه وسلم
ويقال **حدثنا محمد بن اسحاق بن عمار** المولف قال **حدثنا عبد الله بن يزيد**
هو القري مولد بن محمد بن الخطاب القريني العدوي شيخ المولف قال **حدثنا محمد بن اسحاق**
بن ابي ايوب المصري قال حدثني بالافراد **ابو الاسود محمد بن عبد الرحمن**
بن عروة بن الزبير عن عروة قال قال عائشة رضي الله عنها كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يخال انفسهم بضم العين وتشديد اليم مع عامل
وكان ولا يذرا واين عاكر فكان بالغا **يكون لهم ارواح** مع روح وهو اكثر من
ارواح خلق الا يقتضيه كلام الصحاح وذلك ان فيها والريح واحدة الريح
والارواح وقد جمع على ارواح لانه اصلها الواو وارج اللحم انتم وكان الاولى
ببانية واسمها ضهير مستتر فيها ويكون لهم ارواح في محل نصب خبر كان نوعا
يكون المضارع استقصار الماضي او ارادة الاستمرار **فيقول لهم لو اعلم**
لذهبت عنكم تلك الرواح الكريهة **رواه** ابي الحديث المذكور **هوام** بفتح
المهملة وتشديد اليم بن يحيى بن دينار الشيباني البصري **عن هشام بن اسيد**
عروة بن الزبير عن عائشة وفي بعض النسخ وقال **هوام** بدل **رواه** **هوام**
وقد وظله ابو يعقوب في مستخرجيه من طريق هدية عنه بلفظ كان اللوم فقام
انفسهم فكانوا يروون الى الجمعة فامر وان ينفسلوا وبه قال **حدثنا**
ابراهيم بن موسى بن يزيد التميمي الفد الرازي الصغير قال **اجبرنا جيسي بن**
يونس النعماني وسقط لابي ذر والوقت واين عاكر ابي يونس **عن ثوبان**
بالمنطقة بن يزيد من الزيادة الكلاعي انه في اخفوا على تشبه في الحديث لكنه
كان قدريا فاخرج من حمص فاحرقته داره بها فارتحل الى القدس وقدم المدينة
فصوبها مالك بن مجاهد وقال بن معين كان يجالس قومنا لوان من عمل لكنه

كانت لا يسب وقد اخرج به الجماعة وكان الثوري يقول خذ واعنه عن خالدين
معدان بفتح الميم وسكون العين المهمة بعد هذا الهملة وبعد الالف
نون الكلاعي كان يسبح في اليوم اربعين الف تسبيحة **عن المقدم بكر الميم**
وسكون الفاق ابن سعد يكره الكندي **رضي الله عنه عن رسول الله** ولا يوتي
ذرا والوقت واين عاكر عن النبي **صلى الله عليه وسلم** انه قال **ما اكل احد طعاما**
وعند الاسما عيني ما اكل احد من بني ادم طعاما **قط خيرا** بالنصب قال في الصحاح
يتمثل ان يكون صفة المصدرحة وفا اي الكلاب خيرا **ان يا كل من عمل يده** فيكون
الكلمة من طعام ليس من كسب يده منقح التوضيل على الكلمة من كسب يده وهو
واضح ويحتمل ان يكون صفة طعاما فيحتاج الى تاويل ايضا وذلك لان
الطعام في هذا التركيب يفضل على نفس اكل الانسان من عمل يده بحسب
الظواهر وليس المراد فيقال في تاويله الحرف المصدرية وصلته بعيني
مصدر مراد به المفعول اي من ما كوله من عمل يده فتأمل وعند الاسما عيني
خبر بالرفع على انه خبر مبتدأ محذوف اي هو خير وقوله من عمل يده يا
لافراد وعند الاسما عيني بيده بالتثنية ووجه الخبرية ما فيه من افعال
الرفع الى الكاسبا والى غيره وللصلامة عن الكلام العبدية المودية
الى الفضول وكسر النفس به والتعقفا عن ذل السؤال **وان بنى الله**
داود عليه السلام **كان يا كل من عمل يده** في الدرع من الحديد وبسيف لقوته
وخص داود بالذكور لان اقتضاه في الكلمة على ما يهله بيده لم يكن من الحاجة
لانه كان خليفة في الارض وانما انتهى الاكل من طريق الافضل ولهذا اورد
النبي صلى الله عليه وسلم قصته في مقام الاحتجاج بها على ما قدمه من ان خير
الكسب ما عمل اليد وقد كان بيننا صلى الله عليه وسلم يا كل من سعيه الذي
يكسبه من اموال الكفار بالجهد وهو اشرف المكاسب على الاطلاق
لما فيه من اهلاك كلمة الله وخذلان كلمة اعدائه والرفع الاخرى وبه قال

حدثنا يحيى بن موسى بن عبد ربه البجلي المشهور نختا قال حدثنا عبد الرزاق
بن همام بن نافع الجيزي الصنفاي ثقة حافظا شهر عيني في اخرا عمره فقير
وكان يتشيع وقد اصاب به الجنان في جملة حديثه سمع منه قبل الاختلاس
وقال بن معين كان عبد الرزاق ابنتا في حديثها مبرورين له الجماعة قال
احمد بن محمد بن هوبن راعده همام بن منبه بكسر الواو المشرقة قال
حدثنا ابو هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان داود
عليه السلام ولا يوكا ذرا والوقت وابه عاكر ان داود النبي عليه السلام كان
لا ياكل الا من علمه صريح في اكله بخلاف الذي قبله وهو طير في حديثه
يا يحيى ان شاء الله تعالى في تزعمه داود من احاديثه الابنبا ورتع في المستدرک
عنه بن عبيد بن سعد وان كان داود زرادا وكان ادم حراثا وكان نوح بخارا
وكاف ادرسين خياطا وكان نوح راعيا وفيه ان التمسك لا يقع في التوكل
وبه قال حدثنا يحيى بن بكير يضم الموحد مصفرا قال حدثنا النبي بن سعد
الامام عن عبيد بن يثيم العيني وفتح القاف به خالد الايلي عن بن عثمان الرضوي
عنا ابي جبير بالضم مصفرا عن غير اضافه مولي عبد الرحمن بن عوف انه سمع
ابا هريرة رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لان علي
جواب قسم مقدس قال الدير الدمايني يميل كونه لام الابتداء ولا تقدر
بجمل احدكم حزمه يضم احا المهملة وسكون الزاي المعجمة فيجعلها على ظهره
فيصعها فياكل ويتصدق حزمه وللكسبية واين عاكر خيرة من
ان يسال احدا فيعطيه او تنفعه ينصبا الفلطين جوابا للطلبيا ولا يخفي
ما في ذلك من ذلك السؤال مع ما يتصان الي ذلك من المخرمان وهذا الحديث
قد مضى في الزكاة في باب قول الله لا يسألون الناس احافا وبه قال حدثنا
يحيى بن موسى المشهور نختا قال حدثنا وكيع هو بن الجراح ارواسي يضم
الراو ظهرا ثم مهملة الكوفي قال حدثنا همام بن عمرو بن الزبير ابن

العوام

العوام عن ابيه عمرو بن الزبير بن العوام رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لان بفتح اللام ياخذ احدكم احبله بفتح المهملة وضم
الموحدة جمع جبل كلفس واذلس اي اخذ الجمل للاحتطاب ولا يبا عاكر
وابي ذر بن ابي موسى والمحملي خيرة من ان يسأل الناس وبه قال باب استحباب
السهولة هذه الصعوبة والسماحة اي ليجود والسماحة في الشرا والبيع
وقوله احافظ بن محي السهولة والسماحة سقاربان في المعنى فعضف احدهما
على الاخر من التاكيد اللغظي تعقبه العيني بانها متغايران في اصل الوضع
فلا يصح ان يقال من التاكيد اللغظي لان التاكيد اللغظي ان يكون المؤكد
والمؤكد لفظا واحدا مادة واحدة كما عرفنا في موضعه **ومتطلب حقا** بماله
عليه **فليطلبه** منه حال كونه في ولاية عاكر في نسخة **عناق** بفتح العين
انكف من الايحل وهذا القدر اخرجه الترمذي وابنه ماجدة وابنه حيات
من حديث نافع بن عمر وعائشة مرفوعا بلغظ من طلب حقا فليطلبه في
عناق وان او غير واي وبه قال حدثنا ابو عسار بفتح العين المعجمة
وتسديد السين المهملة وبعد الا لقانون محمد بن مطلق بكسر الراء على صيغة
اسم الفاعل من التطريقا قال حدثني بالاقراء **بما المنكدر** علي وزنا اسم
الفاعل من الانكدار عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال رحم الله رجلا سمحا اذا سكا ان اليم من السماحة وهو الجود
اذ اباع واذا اشترى واذا اقتضى اي طلبا قضا حقه بسهولة وهذا احتمال
الدعا والخبر ويؤيد الثاني قوله في حديث الترمذي في يد بن عطاء بن
السايب عن بن المنكدر في هذا الحديث عن الله لرجل كان قبلكم كان سهلا
اذ اباع وبكثرة قرينة الاستقبال المستفاد من اذا جعله دعا وتقديره رجلا
يكون سمحا وقد يستفاد العموم من تعييده بالشرط قاله البرماوي وغيره
كالكرماني وفي رواية حكاه ابن التين واذا قضى اي اعطى الذي عليه سهولة

من غير مطل وهذا الحديث اخرج الترمذي كما مر وكذا اخرج ابن ماجه في
التجارة باب فضل من انظر موسرا وبه قال **حدثنا احمد بن يوسف** هو
احمد بن عبد الله بن يوسف التميمي اليربوعي قال **حدثنا زهير بن** يضم الزاهي
وفتح الهامصرا ابن معاوية ابو خزيمة الجعفي قال **حدثنا منصور** هو
المعتمد السلمي ان **ربيع بن حراش** بكسر الهمزة وسكون اللام وحدة وبعد العين
المهملة المكسورة بحجة مسدودة وحرش بكسر الهمزة والمهملة وتحفيف
الراء الالف كين معجمة **حدثه ان حذيفة بن اليمان رضي الله عنه حدثه**
قال قال النبي صلى الله عليه وسلم تلقى الملائكة استقبال روح رجل
من **كانت قبلكم** عند الموت قالوا اي الملائكة ولبي ذر فقالوا **علمت**
بهمزة الاستفهام **من اخبر شيئا** زاد في رواية عبد الملك بن عمير عن ربي في ذكر
بني اسرائيل فقال ما علم قيل انقل **قال كنت امر قتيابي** بكسر القامع فتى
وهو الخادم حرا كان او مملوكا **ان ينظر** وابضم اوله وكسر اللام ان يقولوا
وتجاوز واي بيت امحو اي الاستيفاء **عن الموسر** كذا في العيون ليس
فيها ذكر الموسر وكذا فيما وقعت عليه من الاصول المعتمدة لكنه قال الخافا
بجى انها كذلك ساقطة في رواية ابن زر والنسفي وللباقين اثنائها والجار
والجور يتعلق بقوله وتجاوز والكنة بجالف الترجمة بمن انقل موسرا
فيقتضي ان الموسر فيقول من عنده مونة ومونة من تلزمه نفعته والمزح
ان اليسار والاعسار يرجعان الي العرف فمن كانت حاله بالنسبة الي من له
بعد يسارا فهو موسر وعكسه **قال قال تجاوز** **واخبره** بفتح الواو
في الفرع وغيره وفي رواية فتجاوز وابكر الواو علي الامر فيكون من قول
الله تعالى فقال الله عز وجل انا احق بذا منك تجاوز واعني عبدي والمولف
في بني اسرائيل ومسلم ان رجلا كان فيهم كان قبلكم اتاه الملك ليقيض
روحه فقيل له هل علمت من خير قال ما علم شيئا غير اي كنت ابايع الناس

في الدنيا فجازيهم فانظر الموسر وتجاوز عن الموسر فادخله الله الجنة
قال المظهر في هذا السؤال منه كان في القبر وقال الطيبي يحتمل ان يكون
فقيل مسند الي الله تعالى والفا عاطفة علي مقدر اي اتاه الملك ليقيض يقبض
فيعنه الله تعالى فقال له فاجابه فادخله الله الجنة وعلي قول المظهر في
فقبضنا وادخل القبر فتنازع ملائكة الرحمة والعذاب فيه فقيل له ذلك
ويتبره هذا قوله في الرواية الاخرى تجاوز واعني عبدي وحديث الباب اخرج
المولف في الاستقراض وفي ذكر بني اسرائيل ومسلم في البيوع وابن ماجه في
الاعكام **وقال ابو مطلق** سعد بن طارق الاشجعي الكوفي ولا يروي ذوا الوقت
قال ابو عبد الله بن النجار قال ابو مطلق **عن ربي** هو به حراش كنت ايسر
علي الموسر يضم الهزلة وتشديد السين من التيسر **وانظر الموسر** وهذا
وصله مسلم في صحيحه عن اي سعيد الاشج قال **حدثنا ابو خالد الاحمر** عن اي ملك
عن ربي عن حذيفة بلغظ ابي الله يعيد من عباده اتاه الله ما لا فقال له
ما اذ علمت في الدنيا قال ولا يكتمون الله حديثا قال يا رب ابيتني ما لا كنت
ابايع الناس وكان من خلق الجوان فكنيت ايسر علي الموسر وانظر الموسر
فقال الله تعالى انا احق بذا منك تجاوز واعني عبدي قال عقيبة بن مامر
الجهمي وابو مسعود الانصاري وهكذا اسمعناه من بني رسول الله صلى الله عليه
وسلم **وتابعه** اي تابع ابا ملك **شعبة بن الحجاج** عن عبد الملك بن عمير عن ربي
اي عن حذيفة في قوله وانظر الموسر وهذه المتابعة وصلها ابن ماجه من
طريق ابي عاصم عن شعبة بهذا اللفظ ورواه النجار في الاستقراض عن
مسلم بن ابراهيم عن شعبة بلغظ فتجاوز عن الموسر واخفف عن الموسر
وقال ابو عوانة الوضاح بن عبد الله اليبكي في ما وصله المولف في ذكر
بني اسرائيل **عن عبد الملك** عن ربي انقل **الموسر** وتجاوز عن الموسر وهذا
موافق للترجمة **وقال نعيم بن ابي هند** يضم النون وفتح الهاء مصفرا الاجمعي

مما وصله مسلم عن ربي فاقبل من الموسر واجاؤن عن المعسر قال بن العتيق
 مما نقله في الفتح رواية من روي وانظر الموسر اولي من رواية من روي وانظر
 المعسر لان انظار المعسر واجب قال في الفتح ولا يلزم من كونها واجبا
 ان لا يجوز صاحبها عليه او يكتف عنه بذلك من سبابة **باب فضل من انظر معسر**
 وهو الذي لم يجد وقا وبه قال **حدثنا هشام بن عمار السلمي** قال حدثنا يحيى
 بن حمزة باكا المهمل والمراي الكوفي قاضي دمشق قال **حدثنا الزبيدي**
 بضم الزاي وفتح الموحدة بن الوليد بن عامر عن الزهري **حدثنا محمد بن مسلم عن**
عبيد الله بن عبد الله بن عبيد الله بن عبيد الله بن مسعود احد الفقهاء السبعة
 انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال **كان**
تاجريد ابنه الناس وفي رواية ابي صالح عن ابي هريرة عند التباين ان رجلا لم
 يعمل خيرا قط وكان يدين الناس فاذا اراد **عسر اقال لقيته** كخدم
تجاؤن واغنه وعند النسا فيقول لرسوله خذ ما يتيسر واترك
 ما عسر وتجاؤن **لعل الله ان يتجاؤن** عن **تجاؤن الله عنه** وعند النسا
 فلما اهلك قال الله له هل عملت خيرا قط قال لا الا انه كان لي غلام وكنت
 ادين الناس فاذا بعثته يتعاقبني قلت له خذ ما يتيسر واترك ما عسر
 وتجاؤن **لعل الله يتجاؤن** عن **تجاؤن الله** قال الله تعالى قد تجاؤنت عنك وفي حديث
 ابي اليسر من اقول معسرا او وضع له اظلم الله في ظل عرشه وقد اصر
 الله تعالى بالصبر على العسر فقال وان كان ذوا عسرة ففطرة **الجا**
ميسرة اي فطركم تافيرا الى ميسرة لا كفعل اجا هلية اذا اهل الدنيا
 يطالبوا بالفضا واما بالربوا فمقي علم صاحب الحق عسر المديان حرمت
 عليه مطالبته وان لم يبيت مسره مندا حاكم وقد حكى القراني وغيره اذا
 ابراه افضل من انظاره وعلوا ذلك مما استثنى من قاعدة كونا **الرفق**
 افضل من النافلة وذلك ان انظاره واجب وابراه مستحب وقد انفصل

عنه الشيخ تقي الدين السبكي بان الابرار يستعمل على الانظار اشتمال الاخص على الاعم
 لكونه تاخيرا للمطالبة فلم ينفصل تدب واجبا وانما افضل واجبا وهو الانظار
 الذي تضمنه الابرار وزيارة وهو خصوص الابرار واجبا اخر وهو جبر والانظار
 وتارعه ولده التاج في الاشباه والتظاير في ذلك فقال وقد يقال الانظار وهو
 تاخير الطلوع بقا العلقة والابدال زوال العلقة فربما تسامان لا يستعمل احدهما
 على الاخر فينبغي ان يقال ان الابرار يحصل مقصود الانظار وزيارته قال وهذا
 كله بتقدير تسليم ان الابرار افضل وغاية ما استدل به عليه بقوله تعالى
 وان تصدقوا خيركم وهذا يحتمل ان يكون افضل كلام فلا يكون دليلا على ان
 الابرار افضل ويتطرق ما هذا الى ان الانظار افضل لسد ما يقاسيه المنظر
 منه الم الصبر مع تسون القلب وهذا افضل ليس في الابرار الذي انقطع فيه
 الياس فحصلت فيه راحة من هذه الخبيثة ليست في الانظار ومنها ثم قال صلى
 الله عليه وسلم من اتقى معسرا كان له بكل يوم صدقة رواه احمد فانظر كيف
 وزع اجره على الايام يكثر بكثرها ويقبل بقلتها ولعل سره وما ابدىناه
 فالمنظر ينال كل يوم عوضا جديدا ولا يخفى ان هذا لا يقع بالابرار اذ اجره
 وان كان وافرا لكنه ينتهي بنهايته انتهى **هذا باب بالتسوية** **باب**
 بفتح الموحدة وتشديد التحيمة المكسورة اي اذا انظر البائع والمشتري ما في
 المبيع من العيب **ولم يكتف** ما فيه من العيب **ونصحا** من عطف العام على الخاص
 وجواب اذا احتدق للعلم به وتقديره بورك لها في بيعها **ويذكر** بضم اوله
 وفتح ثلثه **عن ابي عبد الله** العينا والوال المشددة المهملة من **مدود** **ابن خالد**
 واسم جده هو **دود** بربيعية بن عمرو بن عامر بن صعصعة الصمالي اسلم بعد
 حين ان **قال** **كتبت** لي النبي صلى الله عليه وسلم **هذا ما استر به محمد رسول الله**
صلى الله عليه وسلم من **العدا** **ابن خالد** قال القاضي عياض هذا مقلوب
 وانصوابا كما في الترمذي والنسائي وابنه ماينة وابنه منده موصولا ان المشتري

حدثنا محمد بن عبد الله قال حدثني بالافراد بن جندب المني قال حدثني بالافراد
 عمر تمامه يضم المثلثة وتخفيف الميم ابن عبد الله بن انس قاضي البصرة انه جده
 انسا هو بن مالك رضي الله عنه **حدثنا** انا **باب** الصدقة رضي الله عنه
 كتب له القرينة التي تؤخذ في زكوة الحيوان التي امر الله رسوله صلى الله عليه وسلم
 بها وبت لفظ التي تكسبني **ومن يلفت صدقة بنت مخاض** يان كان عنده من
 من الابل خمس وعشرون الى خمس وثلاثين وبت المخاض بفتح الميم وبالحاء والقاف
 الميمتين الاثني من الابل وهي التي تم لها عام **سهيبت** به لانا امرها ان لها
 ان تلحق بالمخاض وهو وجع الولادة وان لم تحمل وبت بالنصب على المفعولية
 وفي نسخة يا ضافة صدقة اي بنت وليت اي والحال ان بنت المخاض ليست
 موجودة **عنده** والحال ان الموجود **عنده** **بنت** اي وهي التي ان لامها
 ان تلد فتصير لبونا **قالها** **قبل** منه اي المالك من الزكوة **وبسطه** **المصدقة** يضم
 الميم وتخفيف المهملة وكر الدال كحدث اخذ الصدقة وهو الساعي الذي يأخذ
 الزكوة **عند رها** فضة من البقرة الخالصة وهي المراد بالدرهم الشرعية
 حيث اطلقت **او** **سائين** بصفة السائة المخرجة من خمس من الابل **فان** لم يكن عند
 اي المالك **بنت** **مخاض** **علي** **وجها** **المفروض** **وعنده** **بن** **لبون** **ذكر** **فانه** **يقبل**
منه وان كان اقل قيمة منها ولا يكلف تحصيلها **وليس** **مع** **سهيبت** وهذا طرف من
 حديث الصدقات وياتي ان الله تعالى معظمه في باب زكوة الغنم ودلالة
 على الترجمة من جهة يتولى ما هو انفس مما يجب على المصدق واعطاه
 التفاوت من جنس غير الواجب وكذا العكس واجيب بانم لو كان كذلك لكان
 ينظر الي ما بين السنين في العيامة فكان العرف يزيد تارة وينقص اخرى
 لاختلاف ذلك في الامكنة والازمنة فلما قدر ان ارفع التفاوت بمقدار معين
 لا يزيد ولا ينقص كان ذلك هو الواجب في مثل ذلك قاله في فتح الباري
 ورواه هذا الحديث بصريون وفيه التهجئة واخرجه المؤلف في مواضع قال

المزي

المزي في الاطراف ستة في الزكوة اي هنا وباب لا جمع بين مفترق وباب ما كان من
 حليطين وباب من بلغت عنده صدقة بنت مخاض وباب زكوة الغنم وباب لا يؤخذ
 في الصدقة لهرمة وفي العنق والركبة واللباس وتترك اكيل وقال صاحب السلوخ
 في سورة مواضع يستاد ولقد مطلقا حديث ثمانية عن انس واخرجه ابو داود
 في الزكوة وكذا السائدين مائة وبه قال **حدثنا** **موسى** **بضم** **الميم** **الاولي** **وفتح**
الثانية **مسددة** بلفظ المفعول به همام البصري قال **حدثنا** **اسما** **عجل** **بن** **عليه** **عن**
ايوب **السخياني** **عن** **عطاء** **بن** **ابراهيم** **قال** **قال** **بن** **عبيد** **رضي** **الله** **عنهما** **اشهد** **علي**
رسول **الله** **صلى** **الله** **عليه** **وسلم** **لصلي** **بفتح** **اللامين** **والاولي** **بفتح** **الجواب** **قسم** **مخزون**
 يتفنه لفظ اشهد اي والله لقد صلي صلوة العيد **قبل** **للخطبة** **فراي** **عليه** **السلام**
انتم **يسمع** **الناس** **خطبة** **لبعد** **من** **قال** **ان** **اي** **في** **اليهن** **ومنه** **بداي** **حال** **كونه**
بأسر **لونه** **بالضافة** **ولاي** **من** **ناسر** **لونه** **بغير** **اضافة** **مع** **الرفع** **فوعظهن** **وامرهن**
ان **يقصدن** **جعلت** **المرأة** **تلقى** **واشار** **ايوب** **السخياني** **بيده** **اي** **اذنه** **راي** **حلقته**
 يريد ما فيها من حلق وقدر وقلادة مطابقة للترجمة قيل ما جهة امره عليه
 السلام بالبنا يدفع الزكوة فدفن الحلق والقلادة وهو يدل على جواز اخذ العرف
 في الزكاة وجوابه ما مر في هذا الباب قريبا **هذا** **باب** **بالسوية** **لا** **جمع** **بين** **مفترقا**
 بتعليم المساة الفوقية على الفاء وتزيد الراء للحمول والمتملي مفترقا بتاخيرها
ولا **يفرق** **بين** **مجمع** **بكر** **الميم** **الثانية** **ويذكر** **عن** **سالم** **ثوبان** **عن** **عمر** **ما** **وصله** **احمد** **بن** **محمد**
والمترد **يا** **وعزيم** **عن** **بن** **عمر** **رضي** **الله** **عنهما** **عن** **ابن** **سلي** **الله** **عليه** **وسلم** **منه**
اي **سئلي** **لفظ** **الترجمة** **وبالسند** **قال** **حدثنا** **علي** **بن** **عبد** **الله** **الانصاري** **قال** **حدثني**
بالافراد **ابي** **عبد** **الله** **بن** **المني** **قال** **حدثني** **بالافراد** **عبي** **ثمامة** **ان** **جده** **انسا**
رضي **الله** **عنه** **حدثه** **ان** **ابا** **بكر** **رضي** **الله** **عنه** **كتب** **له** **القرينة** **التي** **فرس** **رسول**
الله **صلى** **الله** **عليه** **وسلم** **ولا** **يجب** **بضم** **اوله** **وفتح** **ناله** **اي** **لا** **يجب** **المالك** **والمصدق** **بين**
مفترقا **بعدم** **العامل** **القفا** **ولا** **يفرق** **بضم** **اوله** **وفتح** **ناله** **مسددا**

العدا محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم او الذي في البخاري صواب في متاف
لباق الروايات لان اشترى يكون يعني باع وجملة في المعايير علي تعدد الواقعة
وحينئذ كلاتعارض **بيع المسلم المسلم** يرفع بيع حين مبتدأ محذوف ايا هو بيع
المسلم وبالنصب علي انه مصدر من غير فعله لان معني البيع والكر استقار
او منصوب بترغ الخافض ايا كبيع المسلم والمسلم الثاني بالمصدر وهو بيع
وليس المراد به انه اذا باع ذميا يفتنه بل هذا ما يفتنه المسلم مطلقا لا يفتن
مسلم ولا غيره ولا يذم عن الكسبي من المسلم **لاد** ايا لا ييب والمراد به
الغيب الباطن سوا ظهر منه سمي ام لا كوجع الكبد والسعال وقال ابن المنير
قوله لاد ايا يكتبه الباع والاولو كان بالعبد او بينه الباع فكان من بيع
المسلم المسلم ومحصله كما قاله في الفتح انه لم يريد بقوله لاد ايا في الرامط القابل
تفي **د** محضوص وهو ما لم يطلع عليه **ولا خبث** بكسر الخاء الهمزة وضمها
واسكان الموحدة ثم مثله مفتوحة ايا لا سببا من قوم لهم عهد والمراد
الاخلاق الخبيثة كالاباق والحرام كما عير عن الخلال بالطيب وللكسبي
ولا خبيثة **ولا خبيثة** بالعين الهمزة والهمزة ايا لا يجوز واصلم من القول
اي الهلاك **وقال قادة** فيما وصله بنا منده من طريقنا الاصمعي عن سعيد
بن ابي عروبة عنه **الغايبة الزنا والسرقه والهباء** قال بن قرقول في
المطالع الظاهران تغير فتارة يرجع الي الخبيثة والغايبة معا **وقيل**
لابراهيم النخعي ان بعض النخاسين يفتح النون والخاء الهمزة المشددة
وبعد الالف سين مرهلة الدالين **يسمي** بكسر الميم المشددة وقاعله
صغير يعود علي البعض المتقدم وسفعله الاول قوله **اروي** يفتح الهمزة
الممدودة وكسر الراء وسد يد التحيه علي المشهور وفي ابو نينيه رفع
اليا وهو مريب الداية او يميل يد فن في الارض ويبرز طرفه تشديه
الداية قال القاضي عياض واظن انه سقط من الاصل لفظة دوايه

يعني

يعني انه كانت الاصل يسمى اريادويه ووجهه في المعايير بانه ما حذف المقنق
اليه وبقا المقنق علي حاله او علي حذف الالف واللام ايا يسمى الاريا ايا
الاصطبل كانه كان فيه يسمى اريادويه وفي رواية ابي زيد المروزي يسمى ارا
بفتح الهمزة والراء عن مدع قصاصه كدعا قال الحافظ بن حجر وهو
تصنيف ولا يذر المر وي اري بضم الهمزة وفتح الراء معني الظن والصواب
الاول وهو الذي في الفتح واصله لا غير وقد بينا العوايا في ذلك ما رواه بن
ابي شيبة عن هشيم عن ابيه عن ابيهم قال قيل له ان فاسا من النخاسين
واما بالذواي يسمى احدكم اصطبل ودوايه **خراسان** الاقليم المروي
وهو ثاني مفعول يسمى **وجستان** بكسر السين الاولي والهمزة وسكون الثانية
عطف عليه ثم باي السوق **فيقول جاس** بكسر السين اليوم الذي قبل يركب
من **خراسان** **جاليوم** ولا يذر واياه عاكر وجاليوم والهمزة والمستعمل امس
من **جستان** **فكر** **كراهة** **شديدة** لما تضمنه من الفس والحذاع والتدليس
علي المشتري لانه يظن بذلك انه اقر ببيع الحلب من المحليين المذكورين **وقال عتبة**
بن عامر الجهمي المتوفى بمصر والياسنة ثمان وخمسين فيما وصله بنا ما حجة بمصر
لا كل لامر **يباع** **سلفه** **يعلم** ان **بها** **د** **ابيبا** **ياظن** **كوجع** **كبد** **الا** **اخبره** **ما**
وللكسبي هتي الا اخبره وبنه قال حدثنا سليمان بن حرب الواسطي قال حدثنا
شعبة **بن** **الحجاج** **عن** **قنارة** **بن** **دعامة** **عن** **صالح** **ابن** **الحليل** **بالحاء** **الهمزة** **من** **الحلة**
ابن **ابن** **مريم** **القيسي** **عن** **عبد** **الله** **بن** **الحري** **بن** **الحري** **بن** **عبد** **المطلب** **الحاشبي**
وهو من كدر في الصحابة لانه ولد في عمدة علي الله عليه وسلم وحسنه وهو
ممدود من حيث الرواية في كتابنا التا بعدنا **فصر** **اي** **الحديث** **الي** **حكيم** **بن** **خزام**
بكسر **الحاء** **الهمزة** **وبالنزاي** **المخففة** **وله** **في** **البخاري** **اربعة** **احاديث** **رضي** **الله**
عنه **قال** **قال** **رسول** **الله** **صلى** **الله** **عليه** **وسلم** **البيعان** **بفتح** **الموحدة** **وتشديه**
المتناة **التحتية** **بالحاء** **اروي** **المجلس** **المعتمد** **ق** **ابن** **عبد** **المطلب** **علي** **الفأ**

وتشديد الرا او قال حتى يفرقا يا بدائهما من مكانهما الذي يتبايعا فيه والراي
من الراوي فان صدقنا واحد منهما عما يتعلق به من الثمن ووصف البيع ونحو
ذلك وبينما يحتاج الى بيانه من عيب ونحوه في السلعة والثمن **بورك لهما في**
بيعهما اي كثر وقع البيع والثمن وان كثر اي كثر الباع عيب السلعة والمشتري
عيب الثمن وكذا في وصف السلعة والثمن **مختار بركة بيعهم** اي اذ هبت
زيادته ونحوه فان قل احد هادونا الاخر محقت بركة ببعده وحده ويحتمل
ان يعود شوم احدهما الى الاخر بان تنزع البركة من البيع اذا وجد الكذب
او الكتم وهذا الحديث اخرجه في البيع وكذا مسلم وابوداود والترمذي والنسائي
فيه وفي الشروط باب **بيع الخلط من التمر** بركة التمر المجمع من انواع
متفرقة او هو نوع روي وبه قال **حدثنا ابو يعقوب** الفضل بن وكيع قال
حدثنا سيبان بن يحيى التميمي عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة بن عبد
الرحمن عن ابي سعيد سعد بن مالك اخذ روي روي الله عنه قال كنا نزرع
يعقوب النون مبيضا للمفول اي نعطى تمر الجحيم وسكون الليم وهو
الخلط من التمر اي من انواع متفرقة منه وانما خلط لرد انه فقيه دفع توهم
من يتوهم ان مثل هذا لا يجوز بيعه لاقتلاط جوده برديه لان هذا الخلط
لا يقدح في البيع لانه متميز ظاهر فلا يبعد عشا بخلاف خلط اللين بالما
قانه لا يظهر **وكنا نبيع صاعنا من التمر بجماع واحد منه فقال النبي**
صلي الله عليه وسلم لا يبيعوا صاعا عتيقا من التمر بجماع منه ولا يبيعوا درهمين
بدرهم ويدخل في معنى التمر جميع الطعام فلا يجوز في الجنس الواحد منه
التفاضل ولا التساوي ببقية المباحات تاتي ان شاء الله تعالى في بيان هذا
الحديث اخرجه مسلم في البيوع وكذا النسائي واخرجه بن ماجه في البخاري
باب ما قيل في اللحم ببيع اللحم **والجزء الذي يبي الايل وبه قال حدثنا**
عمر بن حفص قال حدثنا ابي حفص بن غياث الخفي الكوفي قال حدثنا

الاعمس

الاعمس سليمان بن مهران قال **حدثني بالتوحيد شقيقا** هون سلمة ابو ابل
عن ابي مسعود عقبة بن عمرو الاقصابي انه قال **جارجل من الاقصاب لم**
يعرف اسمه يعني يختم التحية وسكون الكاف **ابا شعيب** بالجرجلي الاضافة
ووقع في اليونانية صنطه بالرفع ايضا **فقال لغلام له تصاب بفتح القاف**
وتسديد الصاد المهملة والجرحفة لغلام اي جزاء وفي المظالم معنى وجه
اخر عن الاعمس كما انه غلام لحام ولم يسم الغلام اجعل لي طعاما يعني خمسة
منا الناس وفي رواية جبرير عن الاعمس عند مسلم اصنع لي طعاما خمسة نفر
فاني اريد ان ادعو النبي صلي الله عليه وسلم حال كونه خامس خمسة ويجوز الرفع
بتقدير هو خامس خمسة اي احدهم يقال خامس خمسة وخامس اربعة
محدثي قال الله تعالى ثانيا النبيين وثالثه ثلاثة وفي حديثنا ابن مسعود
رابع اربعة وسبعي خامس اربعة اي زايد عليهم قال المهلب انما صنع
طعام خمسة لعله انه عليه السلام يستبعض من الحمايم غيره النبي فاني
قد مررت في وجهه صلي الله عليه وسلم اخبرهم بدهاء صنع الطعام
وفي رواية ابي معاوية عن الاعمس عند مسلم والترمذي فدعا وجلسا
الذي معه وكانهم كانوا اربعة وهو عليه السلام خامسهم في اصغرهم
رجل سارس لم يسم ايضا فقال النبي صلي الله عليه وسلم لا يبي شعيب الا فصلك
ان هذا الرجل قد تبعا بفتح الفوقية وكسر الموحدة وفي رواية ابي عوانة
وجبرير ابغنا بالتشديد وفي رواية ابي معاوية لم يكن معتمدين دعوتنا
فانا سبت ان ناذنا له في الدخول فاذنا له وسقط قوله فاذنا له في رواية
ابي ذر وابنه عاكب وانا سبتا ان يرجع رجع فقال ولاي الوقت قال لا
يرجع بل قد اذنا له زاهد في رواية جبرير يا رسول الله ولقد روي ابي
معاوية فقد اذنا له فليبد خل وانما توقع عليه السلام مما اذنا له لهذا الرجل
السادس بخلاف طعام ابي طلحة لان الداعي في هذه القصة حصر العدد

بقصده اولاً حيث قال طعام خمسة مع ان له عليه الصلاة والسلام العقر في مال
كل من الامة بغير حضوره بغير رضاه لكنه لم يفعل ذلك الا باذن تطييب القلوب
وتسريها لاسمه وفيه ان من تطفل في الدعوة كان لصاحب الدعوة الاختيار
في حرمانه فان دخل بغير اذنه كان له اخراجه وان من قصد التطفل لم
يمنع ابتداءه لان الرسل تبع النبي صلى الله عليه وسلم فلم يردوه لاحتمال ان
تطيب نفس صاحب الدعوة بالاذن له وان الطغيب ياكل حراماً وقد روي
ابوداود الطيالسي من حديث ابي هريرة مرفوعاً عن النبي صلى الله عليه وسلم ان
فاسقوا واكل حراماً ودخل سارقاً وخرج مغيباً وللخطيب البغدادي في اخبار الطغيبين
جزء فيه فوايد ياتي منه في كتاب الاطعمة ان شاء الله تعالى طائفة مع بقية الباحثين
وفي حديث الباب علم من اعلام النبوة فان الاغصان لم يقل بنبيه علي انه حرم الدعوة
ولم يطهرها وقد اخرج الحديث ايضا في المطالم والاطعمة وسلم في الاطعمة
والترمذي في التلح والناسي في الوليمة **باب بيان ما يحق الكذب من البايع**
في مدح سلعة ومن المستتر في التقصير في وقال الثمن **والكتمان من البايع**
عن عبيد سلعة ومن المستتر مما وصف الثمن من البركة في البيع **وبه قال حدثنا**
بدل بن المحبر بفتح الموحدة والمهملة اخره لام بن المحبر بضم الميم وفتح المهمل
وتسديد الموحدة **ك** المفتوحة اخره رابن مبنه اليروي البصري الواسطي
قال **حدثنا شعيب بن الحجاج** عن قتادة بن دعامة قال سمعت ابا الخليل صالح
بن ابي مريم الضبي يحدث عن عبد الله بن الحارث بن نوفل الهاشمي عن حكيم
بن خزام بالذرايا رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال البيعان
بالخيار ما لم يتفرقا يابداً انهما عن مكانهما الذي يتبايعا فيه **وقال** حتى يتفرقا
بالشك من الراوي **ي** فانه صدق البايع في السوم والمستتر في التوقا وبيننا
في الثمن والمكمن من عيب بودك **لها في بيعها مبيعها وان كتم عيب**
السلعة والثمن وكذا في ومغرمها **ب** بركة ببيعها مبيعها وهذا الحديث

قد سبق

قد سبق قريباً **باب قول الله تعالى** وفي نسخة **عده** وجل يا ايها الذين امنوا
لا تأكلوا الربوا اضعافاً مضاعفة النبي سبحانه وتعالى عباده المؤمنين من تعاطي
الربا والله اضعافاً مضاعفة كما كانوا يقولون في الجاهلية اذا هل اجل الدين
امان تعقني وامان تزي فان قضاها والازاده في المدة وتاداه الاخر في القدر
وهكذا اكل عام من يامعنا عن القليل حتى يصير كثيراً معناه ان امر تعالى عباده
بالتقوى فقال **واتقوا الله** فيما يقيم عنه من الربا **عليكم تقوى** راجب العلاج
في الاول والاخرة **وبه قال حدثنا اوم بن ابي اياس** قال **حدثنا بن ابي ذئب** محمد بن
عبد الرحمن قال **حدثنا سعيد المقبري** بضم الموحدة عن ابي هريرة رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال **يا ايها الناس زمان لا يبالي المرء ما اخذ**
المال باثباته الا ما استوفاه من الاكل عليها حرف الجر والقياس حد فوها
لكنه وجد في كلام العرب **علي** قلة وسبق في باب من لم يبال من حيث كسب المال
هذا السند لذيبي المرد ما اخذ منه **ام حلال ام حرام** وفي الباب السلف
بالتعريف فيهما **اولي** ذر امت الحلال بالتعريف فيه فقط وهذا الحديث
ساقط في رواية التسنفي وليس عنده سوى الآية وقول **الحاق** بن جهم ونعل
المعنى اشار بالترجمة الي ما اخرجه النسائي من وجه اخر عن ابي هريرة
مرفوعاً ياتي على الناس زمان ياكلون الربا **فما لم ياكله احسانه من عباده**
تعقيد العيني بان الآية هي الترجمة فكيف يشير بها الي حديث ابي هريرة
والآية في النهي عن اكل الربا والامر بالتقوى وحديث ابي هريرة يخبر عن فساد
الزمان الذي يوشك فيه الربا **باب حكم اكل الربا** **عند الهزيمة** وكسر الكاف
والربا بالعصر ومدة لغة شاذة والفيدل من واو ويكتب بهما **والواو** يقال
الربا يالميم والمد **وحكم شاهده** بالاقراء ولا سما عيني وشاهديه بالتشبيه
وحكم كاتبه الذي يوظفون صاحب الربا على كتمان الربا واظهار الجائز وفيه ما يدل
على ان الكاتب غير الشاهد وانما وظيفتان وعلى ذلك الملل بتونس ويعتق

بلاد المغرب **وقوله تعالى** بالجر عطفا على سابقه وسقطت الواو لابي ذر
 والفعل عنده مرفوع ولا بد مما كقول الله تعالى **الذين ياكلون الربا**
 اي الاحذون له وانما عبر عنه بالاكل لان الاكل اعظم المنافع ولان الربا
 شائع في المطعومات وهو في اللغة الزيادة قال تعالى فاذا انزلنا عليها
 الماء اهتزت وربتها اي زادت وعلت وفي الشرع عقد على عوضا محضون
 غير معلوم التماثل في معيار الشرع حالة العقد او مع تاخير في البدلين
 واحدها وهو ثلاثة انواع ربا الفضل وهو البيع مع زيادة احد الفوضين
 على الاخر وربا اليد وهو البيع مع تاخير قبضهما او قبض احدهما او ربا
 النسيئة وهو البيع لا اجل وكل منها حرام **لا يقومون** ما يقومهم **الا كما يقوم**
الذي يتخبطه الشيطان اي الاقيام بالقيام المصوع **من المس** اي الجنون
 وقال في النبي من المس متعلقا بقوله يتخبطه وهو على سبيل التاكيد ورفع
 ما يحتمل يتخبطه من المجازان هو ظاهر في انه لا يكون الا من المس **هذا الكلام**
~~قوله الذي يتخبطه الشيطان~~ وحتمل ان يكون المراد بالتخبط الاتوا وتزيتا
 المعاصي فزال قوله من المس هذا الاحتمال وقول الزخري ان قوله
 من المس متعلق بلا يقومون اي لا يقومون من المس الذي بهم الا كما يقوم
 المصوع ضعيفا لانه ما بعد الا لا يتعلق باقبلها الا ان كان في جيز الاستئنا
 ولذالك منوا ان يتعلقا بالبيئات والذين يقولون وما ارسلنا من قبلك الا رجالا
 وان التقدير وما ارسلنا بالبيئات والذين الرجا لا يوحى اليهم انتهى
 وقيل ان الناس يخرجون من الاجداث سراعا لئلا ياكل الربا يدبوا الربا
 في بطنه فيريد الاسراع فيسقط فيصير منزلة المتخبط من الجنون
 لا خلا ل عقله **ذلك** اي العقاب بانهم بسبب انهم **قالوا انما البيع مثل**
الربا نظروا الربا والبيع في سلك واحد لا فضل بينهما الى الترخ فاستحلوه
 استحلوه قال الزخري فان قلت هل لا قيل انما الربا مثل البيع لان الكلام

في الربا في البيع فوجب ان يقال انهم شبهوا الربا بالبيع فاستحلوه وكانت
 شبهتهم انهم قالوا لو اشترى الرجل ما لا يساوي الا درهمين او درهمين
 جاز فكذا ذلك اذا باع درهما بدرهمين واجاب بانه جي به على من يقف
 المبالغة وهو انه قد بلغ من اعتمادهم في حل الربا انهم جعلوه فضلا
 وقانونا في الحل حتى شبهوا بالبيع انتهى وتفقيهه في الميزبانه للجبين
 حمل على المبالغة اذ يمكن ان يقال ان الربا كالببيع والبيع حلل فالربا مثله
 ويمكن ان يعكس فيقال الببيع كالربا فلو كانت الربا حراما كان البيع حراما
 قال اول قياس الطرد والثاني قياس العكس انتهى والفرق بين الربا
 والبيع بين فاه من اعطى رهين بدرهم صبيغ درهما ومن اشترى سلعة
 تساوي درهما بدرهين ففعل ميسر احاجها اليها وتوقع رواجها يجر
 هذا الفرض **واعلم ان الله البيع وحرم الربا** انكار لتسويتهم وايضا للقياس
 لمعارضته النفس **من جاءه موعظة من ربه** بلغه وعظمت الله **فانتهى**
 فانقضا وتبع النهي حال وصول الشرع اليه **فلم يأسف** من المعاملة اي له
 ما كان اكله الربا زما اجاهلية **وامره الى الله** حكم يوم القيامة بينهم
 وليس ما امره اليكم **شي** **ونى** عاد الي تحليل الربا **واكله فاولئك اصحاب**
النار هم فيها خالدون لانهم كذوا به ولفظ رواية ابوي ذر والوقت الذين
 ياكلون الربا لا يقومون الا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس الى قوله
 هم فيها خالدون وبالسند قال **حدثنا محمد بن بخار** بالوحدة وتسد يد المصوع
 قال **حدثنا محمد بن جعفر** البصري الكوفي **عن سماعة** عن منصور
 اي به المعمر **عن ابى الضحى** مسلم بن صبيح **عن مسروق** هو بن الاجدع
عن عايشة رضي الله عنها انها قالت لما نزلت اخر سورة البقرة الذين
 ياكلون الربا لا يقومون الا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس الى قوله
 لا تغفلون ولا تغفلون **قراهن النبي صلى الله عليه وسلم عليهم في المسجد** حرم

الله
 الله
 الله

التجارة في البحر اي بيعة وشراؤه وهذا الحديث قد مر في ابواب المساجد من
كتاب الصلاة وبه قال **حدثنا موسى بن اسماعيل** البغدادي قال **حدثنا جابر**
بن حازم بالها الممهلة والزاي قال **حدثنا ابو جعفر** عمران الطارودي عن
سمره بن جندب بنضم الجيم وفتح الدال ب هلال الفزاري حليف الا نفضل
رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم **رايت من الرجل** ويا ولابن
عسكر اريته بمنزلة مضمومة قبل الراء مبنيا للمفعول **الليله رجلين جبريل**
وميكائيل ايتاني فاخذ جاني الى ارض مقدسة بالتفكير للتعظيم **فاطلقتنا**
حتى ايتنا على نهر من ادم بفتح الهاء وسكونها **فيه** اي في النهر **رجل قائم**
هو على وسط النهر الجملة حالية وحقا المبتدأ المقدس به هو ولا يجوز ان يكون
خبرا مقدما على المبتدأ وهو قوله **رجل بين يديه جارة** لمخالفة ذلك سائر
الروايات لان الرجل الذي بين يديه جارة هو على شط النهر لا على وسطه
كما في اخر الجائز بلقط وعلى شط النهر رجل بين يديه جارة لا سيما وفي
بعض الاصول ورجل بين يديه جارة بالواو ولا يفصل بين المبتدأ والخبر
وفي رواية وسط النهر واو وحسب فتكون متعلقة بقائم وقوله رجل مبتدأ
حذف تقديره على الشط وهناك والجملة حالية سواء كانت بالواو او بغيرها
وعند ابن السكيت على شط النهر بدل قوله وسط النهر وصورة القاضى عياض
فاقبل الرجل الذي في النهر فاذا اراد ان يخرج من النهر وفي رواية غير
ابن عسكروا في الوقت فاذا اراد الرجل ان يخرج **ومي الرجل** الذي في شط
النهر **يحي** من الجارية التي بين يديه **في فيه** اي في فم الذي في النهر **فروا**
حيثا كان من النهر **فخص** كلها جاي يخرج من النهر **ومي الرجل** الذي على الشط
في فيه يحي من تلك الاحجار والبناتك تضمن وتوقع في جعل الانشائية
جملة فعلية مصدرية بكلمها وحقها يكون فعلا مضارعا وقد جاهدنا ما يصلح
فيرجع كما كان ولا يمكنه من الخروج منه قال عليه السلام **فعلت** جبريل

وميكائيل

وميكائيل ما هذا الذي رايت فقال احدى **الذي رايت في النهر** اكل الربا
وهذا موضع الترجمة لكن ليس فيه ولا في سابقه ذكر لكاتب الربا وشاهده
فقبل لانها لما لانما عاونينها لا كلمة تنزل منزلة الاكل وترجم المؤلف بالثلاث
او انهما رصتا به والراضي بالشيء كفايله او انهما يتعلم ما كانتا قايلا
انما البيع مثل الربا وعقد الترجمة لهما ولم يجد فيها حديثا على شرطه قال
في الفتح ولعله اشار الى ما ورد في الكتاب والشاهد صريحا فعند مسلم وغيره
من حديث جابر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل الربا وموكله وكاتبه وشاهده
وقال ثم في الامم سوا اوليها بالسنن وصححه بن خزيمة من طريق عبد الرحمن
بن عبد الله بن مسعود عن ابيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل الربا
وموكله وشاهده وكاتبه وفي رواية الترمذي بالتشبيه وهذه انما يقع على من
واطأ صاحب الربا عليه اما من كتبه او شهد العقصة ليشهد بها على ما هي عليه
ليعمل فيها بالحق فهو جميل العقيد لا يدخل في الوعيد المذكور **باب**
انم موكل الربا بضم الميم وكسر الكاف اسم فاعل اي مطعمه **لقوله** ولا في الوقت
لقول الله تعالى يا ايها الذين امنوا اتقوا الله وذرُوا وَاْتُوا ما بقي من الربا
ان كنتم مومنين بقلوبكم فاء وليله امثال ما امرتم وروي انه كان ثقيفا مال
علي بعض قدس فطال لبوهم عندا لمحل بالمال والربا فتركت فان لم تغفلوا فاذ
مخربا من الله ورسوله اي فاعلموا ايها وان تسم من الارثا واعتقاد دخله
فلكم روس اموالكم لا تغفلون بالزيادة **ولا تغفلون** بالمطل والنقصان
وان كان ذو عسرة وان وقع عسرة ذو عسرة **فقطر** فالحكم نظرة او فقلبك
نظرة او فليكن نظرة وهي الا نظار **الي ميسرة** يسار **وان فقدتوا**
بالايد اخبركم اكثر ثوابا من الا نظار او غير مما تأخذون لمصاعفة ثوابه
ان كنتم تغفلون ما فيه من الذكر الجليل والاجر الجليل **وانفقوا يوما** ترهبون

فيه الى الله يوم القيامة او يوم الموت فانه هو المصيركم اليه ثم توفي كل نفس
ما كتبت جزا ما عملت من خير او شر وهم لا يظلمون بنقص ثواب وتضعيف
عقاب ولغظ رواية بن عساكر بعد قوله وذرا ما بن من الربا الي قوله وهم لا
يظلمون ولا يوبى ذر والوقت الي ما كتبت وهم لا يظلمون قال بن عيسى مما وصله
المولف في التفسير من طبع السعبي عنه هذه الآية من اتقوا الله ما تركبوا
فيه الى الله اخراية نزلت على النبي صلى الله عليه وسلم وبه قال حدثنا ابو الوليد
هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا شعيب بن الخراج عن عوف بن ابي
عجيفة بن ضم الجهم وفتح الحاصر وفي اخر ابواب الفلقات من رواية ادم عن
شعبة حدثنا عوف قال رايت ابي ابا جيفة وهب بن عبد الله استري عبد الحجاج
لم يسم زاد المؤلف في اخر البيع من وجه اخر من شعيب فامر حجة فكسرت زاد
في نسخة الغصاتي فامر حجة فكسرت كما في البيع فصالة عن ذلك ابي عن
كسر الحجاج وهي الالة التي يسم بها فقال نبي النبي صلى الله عليه وسلم عن
عن الكلبا ولو نقلنا نجاسه فلا يبيع بيدهم كخزير وميته ونحوها وجوزة
ابو حنيفة بيع الكلاب والكل منها وانها تضمن بالقيمة عند الاتلاف وعن
مالك روايتان وقال الكتابة لا يجوز بيعه مطلقا ومن الدم اي اجرة الحياطة
واطلق عليه الثمن يجوز او قد اجتمعت صلى الله عليه وسلم واعطي الحجام اجره ولو
كان حراما لم يبعه كما ثبت في الصحيحين فالنهي عنه للتزير كجند من جهة كونه
عوضا في مقابلة نجاسة وبطل ذلك في كل ما يشبهه من كنان
وعيرة ونهي عن الاثمة والموسومة اي من فعلها والوسم ان يزر الجلد
بابرة ثم يحشي بكل او ينل فيزق اقره او تحض ولغظ نهي ساقطة
لان محاسن وانما نهي عن الوسم لما فيه من تغيير خلق الله تعالى قال في الرضة
لوشقا موضع في يده وجعل فيه دما او وشم يده او غيرها فانه ينجس

عند

عند القدس وفي تعليق الفداء نه يزال الوشم بالعلح فان كان لا يمكن ان يالجرح
لا جرح ولا اثر عليه بعد ونهي عليه السلام ايضا من فعل ال الربا وعن فقل موكل
لاستما سر يكافى الفقى ولعن المصور للحيوان لا الشجر فان الغنسة فيه اعظم
وهو حرام بالاجماع وهذا الحديث اخرجه ايضا في الكفا البيوع والطلاق
واللباس وهو من افراة هذه الابواب بالتؤيب يذكر فيه قوله تعالى يحقق الله
الربا يذهب بركته ويهلك المال الذي يدخل فيه ويبري الصدقات يعضاعف
ثوابها ويبارك فيها اخرجت منه والله لا يجب كل كفار مصرا على تحرير المحرمات
ايهم منهمك في ارتكابهم وفي رواية يحقق الله الربا ويبري الصدقات الآية
وبه قال حدثنا يحيى بن بكير هو يحيى بن عبد الله بن بكير المصري قال حدثنا
الليث بن سعد الامام عن يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري انه قال
قال بن المسيب هو سعيد وكان تحت ابي هريرة علي ابنته واعلم الناس كذبه
انا ابا هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الخلف
بفتح الخاء المهملة وكسر اللام اليمين الكاذبة منققة بفتح ال اول والثاني وكون
الثاني من نفق البيع اذ اراج عند كسداي مزيدة للسلعة بكسر السين المتاع
وما يخر فيه محقة بفتح الميم والمهملة بينهما ميم ساكنة كذا الباء فيهما
من المحق اي مذهبية للمبركة وفي رواية لعن ابي زر منققة بضم الميم وفتح
النون وتشديد الفاء مكسورة محقة بضم وسكون وكسر الحاء في الفرع واصلم
وفي رواية منققة محقة بضم الميم فيها بصيغة اسم الفاعل واسند الفقل
اي الخلف اسناد اجازيا لانه سب في رواج السلعة وفاقها وقوله الخلف
مبتدأ والمحر الخبر منققة ومحقة خبر بعد خبر وصح الاخبار به مع انه
مذكور وهما مؤنسان بالها ما على تاويل الخلف باليمين او على انها ليست
للتائيب بل هي للمبالغة وهما في الاصل معصدا ان مزيدان محذوقان بعيني
الغفاق والمحق وهذا الحديث اخرجه مسلم في البيوع وكذا ابو داود والنسائي

باب ما يكره من الحلف في البيع سواء كان صادقا وكاذبا لكن الكراهة في
 الصدق للتنزيه وفي الاخرى للتحريم وبه قال **حدثنا عمرو بن محمد** بفتح
 العين الناقد البغدادي قال **حدثنا عمرو بن محمد** بفتح العين الناقد البغدادي
 قال **حدثنا هيثم** بضم الهاء وفتح المعجمة بن بشير بضم الموحدة الواسطي
 قال **اجترنا العوام** بفتح المهملة وتشديد الواو بن حوشب الشيباني الواسطي
عنا يراهم بن عبد الرحمن الكسبي الكوفي عن **عبد الله بن ابي ابي** في الاسمي
رضي الله عنه ان رجلا لم يسم اقام سلعة اي روجها من قولهم قامت السوق
 اي راجت ونفقت **وعوفي السوق** الواو للحال **حلف بالله** يجمل ان يكون
 بالله هو اليمين وقوله **لقد** جوابه وان يكون صلة للحلف ولقد جواب
 القسم المحذوف اي يقال والله **اعطى** بفتح الهمزة والطاء **اي** بدل سلعة
 عالم يعط بضم التحتية وكسر الطاء مبنيا للفاعل كالسابق والمعني انه يحلف
 لقد رفع فيها من ماله ما لم يكن رفعه ولا يزر اعطى بها ما لم يعط بضم الهمزة
 وكسر الطاء في الاول وفتح الطاء في الثاني مبنيا للمفعول فيها يعني لقد دفع
 له فيها من قبل المستأقنين ما لم يكن احد دفعه فهو كاذب في الوجهين **يروج**
فيها اي في سلعة **رجلا من المسلمين** من يريد الشر **افترت** هذه الاية ان
 الذين **يشترون** اي يستبدلون **بمعهد الله** بما عهدوا عليه من الايمان من
 الايمان بالرسول والوفاء بالامارات **وايما هم لنا قليلا** متاع الدنيا اذ ابوا
 ذر الاية الي اخرها **اولئك** لا خلاق لهم في الآخرة ولا يكلمهم الله اب كلام
 لطف بهم ولا ينظر اليهم بغير الرحمة ولا ينزكهم من الذنوب والادناس وفي
 حديثي اي زر عند الامام احمد رفعه ثلاثة لا يكلمهم الله ولا ينظر اليهم يوم
 القيمة ولا ينزكهم ولهم عذاب اليم قلت يرسل الله منهم خسروا وخابوا
 قال واعاد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث مرات قال المسيل زراره ما
 والمنفق سلعة بالحلف الكاذب والمنان ورواه مسلم وانصاب السنين

طريقه

طر بقره وقيل نزلت في ترفع كانا بينا اسعنا بن قيس ويهودي في يبر او ارفن
 وتوجه الحلف على اليهودي رطاه احمد وروى الامام احمد ايضا وقال
 الترمذي حسن صحيح عنه اي ظهر ربه رضي الله عنه مر فوعا ثلاثة لا يكلمهم
 الله ولا ينظر اليهم يوم القيامة ولا ينزكهم ولهم عذاب اليم رجل منع بن
 ابن السبيل فضل ما عنده ورجل حلف على سلعة بعد العصر يعني كاذبا
 ورجل بايع اماما فان اعطاه وقيل نزلت في ابيار حرفوا التوراة وبدووا
 نقتا حلفا صلى الله عليه وسلم وحكم الامانات وعيدها واخذوا على ذلك رشوة
 وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا في التفسير والشهوات وهو من اقاربه
باب ما قبل في الصواع بفتح المهملة وتشديد الواو وبعد الالف نعت
وقال طاروس فيما وصله المؤلف في باب لا يتفر صيد احرم من كتاب الحج **عن**
ابن عباس رضي الله عنهما انه قال **قال النبي صلى الله عليه وسلم** عن مكة لا يختلا
 بضم اوله وسكون المعجمة اي لا يقطع **خلاها** بفتح الخاء المعجمة مقصورا حسيها
 الرطب **وقال العباس الا لا اذخر** بهمزة مكسورة فمجة ساكنة فمجة مكسورة
 حسيها مع وقد طيبة الريح تنبت بالحجاز **فانه لقيتهم** بفتح القاف وسكون
 المشاة التحتية وبالنون وهو يطلق على الحداد والصابغ كما قاله ابن الاثير
 وغيره **ويؤتم** فقال عليه السلام **الا لا اذخر** وبه قال **حدثنا عبد الله** هو
 لقب عبد الله بن عثمان الازدي قال **حدثنا عبد الله بن المبارك** قال **حدثنا يونس**
بن يزيد اليبلي عن بن شهاب الزهري قال **حدثنا يونس بن ابي عمير** بفتح
 الف ولام ولام ساكن الحسين **ان اباة حسين بن علي رضي الله عنهما** اخبره
ان اباة عليا عليه السلام هو بن ابي طالب قال كانت لي **شارف** بين عمه وبعد
 الالف راء فاي مسنة من الابل من نصيب من القتم من بدر وكاه النبي
عني الله عليه وسلم اعطاني قبل يوم بدر **شارف** من القتم بضم الخاء المعجمة
 والسين المهملة من غنيمته عبد الله بن محمد لما بعثه عليه السلام الي تحله

في رجب وقت عمرو بن الحضيبي واستاق العير وكانت اول غنمة في الاسلام
 ففسرها بنو حنن وعزل الحنن قبل ان يفرقوا وقيل بل قدم بالغنمة كلها
 فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما امرتكم بالقتال في الشهر الحرام فامر الغنمة
 حتى رجعت من بدر ففسرها مع غنائمها قال علي **فلم ارددت ان ايتي بغنمة**
عليها السلام بت رسول الله صلى الله عليه وسلم اي اذ دخل بها وهو يريد علي
 الجوهري يهيب قال بني فلان بيتا وبني علي اهلده اي زفوها والعامة تقول
 بني ياهله وهو خطأ وكان الاصل فيه اء الداخل ياهله كان يضرب عليها
 قية ليلة دخوله لها فيقول لكل داخل ياهله بان **واحدت رجلا لم يسم صواتا**
س بني يفتاح بتكيت التوت اخره عين مرملة علي ارادة القبيلة او مشرف
 علي ارادة الحي وهم رهط من اليهود والصواع صايغ الحلي **ان يرحل معي فاني**
بنون بعد الفا وفي رواية فاني باذخر بالذال المعجمة **اروت ان ايتجه من**
الصواعين واستوين به منصوب عطفا علي ابيعه وفي بعض الاصول
 فاستعين بالفايدل الواو اي استعينا بمنه **في وليمة عرس** يضم العين
 والواو في اليونانية اي في طعامه ففيه ان طعام العرس علي النكاح وهو ان
 معاملة الصايغ ولو كان غير مسلم وموضع الترجمة منه قوله **واحدت رجلا**
صواتا وقايدتها كما قال بنو الهير التبيين علي ان ذلك كان في زمنه عليه
 السلام واقربوه العلم به فيكون كالنصر علي جواز ما عداه يؤخذ ايضا من
 ويؤخذ منه ايضا انه لا يلزم من دخول الفساد في صنعة ان تترك معاملة
 صايجها ولو تعلقها اراذل الناس مثلا ولعل المعنى ان حديث كذب
 الناس الصياغين وهو حديث مضطرب الاستاذ اخرج احمد وغيره قاله
 في الفتح وفي حديث البيهقي والاحبار والنعنة واخرجه ايضا
 في المغازي واللياس ومسلم في الاشربة وايوداود في الخراج وينقل **حدثنا**
 بالجمع وفي بعض الاصول حديثي بالافراد **سحاق** هو بنو شاهين الواسطي

كما نص

كما نص عليه ابن مكيولا وغيره قال **حدثنا خالد بن عبد الله** الطحاوي عن خاله **الحذا**
عنا عكرمة مولى بن عيسى عن ابن عيسى رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال ان الله حرم مكة ابتداء من غير سبب ينسب لاحد ولم يجر معها
 الناس **ولم تحل لاحد قبلي ولا تحل لاحد بعدي** بفتح التاء تحل ذكر الحوا وانما
حلت بفتح الحاء والواو ذرا حلت بمنزلة مضمومة وكر الحاء في ساعة اي مقدار
 من الزمان في يوم الفتح وهو الفداء الي العصر كما في كتاب الاموال لابي عبيد
لا يخلط يضم اوله وفتح الضاد المعجمة بينهما عين مرملة ساكنة اي لا يقطع
سبحي ها الرطب غير الموزي **ولا يفر صيد** ها اي لا يجوز المحرم ولا حلال
ولا يلتقط يضم المثناة التحتية وسكون اللام وفتح التاء والقاف والواو
 ذن والوقتا ويسمى كولا **ولا يلتقط** بالمثناة الفوقية **لنظيرها** بفتح القاف
 قال النووي وهو اللفظة المشهورة اي لا يجوز التقاطها **الا لعرف** يعرفها
 ثم يحفظها لما نكها ولا يملكها كسائر لقطات غيرها من سائر البلاد **وقال الجليل**
بما عيب المطلب الا الاذخر حلقا مكة فانه **لصاغت** جمع صايغ **ولسقف**
بيوتنا قال عليه السلام **الا الاذخر** يا نصب علي الاستسنا وسبقا في الاستسنا
 الاول من البعث في الحج **نقال عكرمة** كخالد **هل تدري ما ينصر صيد** ها اي الرفع
 نايب عن القاعل هو **ان تجيد من الظل** بالمثناة الفوقية **وتنزل مكانه** بتا
 الخطاين كالأول **قال عبد الوهاب بن عبد المجيد** الثقفني مما وصله المؤلف في الحج
عن خالد لصاغت وقبور **نا بدل قوله** ولست تقبل بيوتنا **باب ذكر القين**
 بفتح القاف وسكون التحتية **والحداد** لما كان القين يطلق علي العبد والحداد
 والحارية قينة مقيمة ام لا **والما سطر** حطف المؤلف الحداد علي القين عطف
 تفسير ليعلم ان مراده من القين الحداد لا غيره وفي النهاية لابن الاثير
 فانه لقبوننا جمع قين وهو الحداد والصايغ انتهى لكن لم ار في الصحاح
 كالعاموس اطلاقه علي الصايغ فانه اعلم نعم قال ابن دريد فيما نعلوه عنه

اصل القين الحداد ثم صار كل صايغ قينا عند العرب وسقط في بعض الاصول
 ذكر الحداد وكذا سقط لفظ ذكر لانه عاكر وبه قال **حدثنا** ولابي ذر حدثني
 بالاقراد **محمد بن بشير** موحدة بمجمة مستدرة الملقب ببنار البصري قال
حدثنا بن ابي عدي بفتح العين وكر الدال المهملة اخره تحية مستدرة
 هو محمد بن ابي عدي واسمه ابراهيم **عن شعبة** بن الحجاج **عن سليمان** بن
 مهران الاخش **عن ابي الفهمي** بضم الصاد المجمة وفتح الحاء المهملة سلم
 به صبيح **عن مسروق** هو بن عبد الرحمن الاجدع **عن خباب** بفتح المجمة
 وتشديد الموحدة وبعد الالف موحدة اخرى اية الارت انه **قال كنت قينا**
 حداد ابي الجاهلية وكان ابي علي العاص بن وائل بالهمزة السري هو والد
 عمرو بن العاص الصحابي المشهور **بن فاطمة** اتقاضاه ابي فاطمة **عن**
 العاص اطلب منه ريتي وبيتا في رواية بسورة مريم من التفسير انه اجره سيف
 عمه له **قال لا اعطيك حقا حتى تكفر محمد بن علي** الله عليه وسلم **قال**
خبايا فقلت له لا تكفر الكفر محمد بن علي الله عليه وسلم **حتى يميتك الله**
ثم تبع زاد في رواية الترمذي قال وايتي لميت ثم **مبعوث** فقلت
 نعم واستسكل كونه خبايا علق على الكفر وسقط على الكفر واجيب
 بان الكفر لا يتصور حينئذ بعد المبعث لمعاينة الايات الباهرة المجلية
 الي الايمان ان ذلك فكانه قال لا الكفر ابدا وانما خبايا العاصي بما يعتقد
 من كونه لا يقرب المبعث فكانه علق على محال **قال العاصي** **دعني حتى اموت**
وابعد بضم الهمزة سنيا للمفول منصوبا عطف على اموت
 بضم الهمزة وفتح المثناة الفوقية **مالا وولدا** فاضيك بالنصب عند
 ابي ذر علي الجواب ولغيره فاضيك بالسكون **فقرئت** هذه الآية اقرايت
 الذي كلف باياتنا وقال لا اوتين **مالا وولدا** استعمل ارايت بمعنى الاخذ
 والفا على اصلها اطلع الغيب اقد بلغ من شأنه ان ان ارتقى الى علم الغيب

الذي

الذي توحد به الواحد القهار حتى ادعي انه بوتي في الاخرة مالا وولدا
ام اخذ عند الرحمن عهد ام اخذ من عالم الغيوب عهدا بذلك فانه
 لا يتوصل الى العلم به الا باحد هذين الطريقين وقيل العهد كلمة السجادة
 والعلل الصالح فان وعد الله بالثواب عليها كالعهد عليه وسقط لابي ذر
 من قوله اطلع الغيب الى اخره الآية وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا في
 المطالم والتفسير والاجارة واخرجه مسلم في ذكر المناقب والتبرمذي
 في التفسير وكذا النسائي **باب ذكر الخياط** بفتح الخاء المجمة وتشديد المثناة
 التحيية وسقط لفظ ذكر لابي ذر وبه قال **حدثنا عبد الله بن يوسف** التميمي
قال اخبرنا مالك الامام الاطعم **عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة**
زيد الانصاري وسقط بن ابي طلحة لابي ذر انه سمع عمه ان بن مالك
رضي الله عنه يقول ان خيا طالم يسلم دعار سولا الله صلي الله عليه وسلم
لطعام صنعت قال ان بن مالك فذهبت مع رسول الله صلي الله عليه وسلم
الي ذلك الطعام ففرق الخياط الى رسول الله صلي الله عليه وسلم خيرا قال
 الاسماعيل كان من شعير **ومرقاه** ديا بضم الدال وتشديد الموحدة ممدودا
 متونا الواحد وباء فتمتته منقلبة عن حرف علة وخطا صاحب القاموس
 الجوهري حينما ذكره من المعقور اياه ففرع **ومر** فيد ديا بضم الدال
 وتشديد الموحدة ممدودا متونا الواحد وباء فتمتته منقلبة عن حرف
 علة وخطا صاحب القاموس الجوهري حينما ذكره في المعقور اياه ففرع
وقد يد قرابت النبي صلي الله عليه وسلم يتبع الديا من حواني القصعة
بفتح القاف قال انس فلم ازل احب الديا من يومئذ قال الخطابي فيه جواز
 الاجارة على الخياطة وداعي من ابطالها بعلها انها ليست باعينة مربية
 ولا منغات معلومة وفي صنعة الخياطة يعني ليس في ساير ما ذكره البخاري

من ذكر النبي والعباد والبخار لان هولا الصناعات انما يكون منهم الصنعة
 المحضه فيما يستصنعه ضايب الحديد والخشب والفضة والذهب
 وهي امور من صنعة يوقفها علي حدتها ولا يخلط بها غيرها واخيرا انما
 يحفظ الكوب في الاغلب بخوط من عنده يجمع الي الصنعة الاله واحدها
 معانها التجارة والاخرى الاجارة وحصه احدها لا تتميز من الاخرى وكذلك
 هذا في الجزر والصياغ اذا كان بخوطه ويصغ هذا بصنعة علي العادة
 المعتادة فيما بين الصياغ وجميع ذلك فاسد في القياس الا ان النبي صلى
 الله عليه وسلم وجدهم علي هذه العادة اول زمنا الشريعة فلم يغيرها اذ لو
 طلبوا غيره لسق عليهم فصار معزل من موضع القياس والعقل به ما من
 صحبه لما فيه من الارفاق وهذا الحديث اخبره المؤلف ايضا في الاطمة
 وكذا اعلم وابود اود والترمذي وقال حسن صحيح **باب ذكر الساج**
 بنوع النون وتشديد الملهمة وبعد الالف جيم وسقط لابن عمار لفظ
 ذكره وبه قال **حدثنا يحيى بن بكير** بنصبه جده واسم ابيه عبد الله المحرومي
 مولاهم المصري قال **حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن** بن محمد بن عبد الله
 ابن عبد القاري بتشديد الياء الذي نزل الا سكندرية **عن ابي حازم**
 باحاديث الملهمة وانما سلمه بن دينار الاخرج القاص **قال سمعت سهيل بن**
سعد يسكنون العين الانصار الساعدي الصحابي **رضي الله عنه** ومن ابيه
 قال جات امرأة لم يسم ببردة بضم الموحدة كما يبيع يلبسها الامراب
 قال ولا بن عمار قال **ان درونا ما البردة** فيقول له **فم هي الشملة** هو
منسوج ولا بن عمار عن الحموي والمتملي منسوجة بانثابت والرفع فيها
 جنر مبتدأ محذوف في **حاشيتها** اي منسوجة فيها حاشيتها فهو من
باب القلب كما قاله في الكواكب **قال رسول الله اني نسجت هذه**

البردة

البردة بيديا كسوكها فاخذها النبي صلى الله عليه وسلم حال كونه محتاجا
 اليها الجملة حالية وللحموي والمتملي محتاج بالرفع خبر مبتدأ محذوف
 اي وهو محتاج اليها والجملة الاسمية في موضع على الحال **فخرج النبي وانها**
اي البردة اناره **قال رحيل بن القوم** وهو عبد الرحمن بن عوف **يا رسول**
الله استنيتها بضم السين اي البردة **فقال** عليه السلام **نعم اكسوكها**
جلس النبي صلى الله عليه وسلم في المجلس ثم رجع الي منزله **فطواها ثم**
ارسل اليها اليه **فقال له القوم** ما احسنت اي لم تحسن فانا فية صالتها
اياها **لقد علمت** ولا بن عمار ولا بن عمار **عرفت** انه عليه السلام لا يردها سائلا
فقال الرجل عبد الرحمن **والله ما سالتها اياها الا لتكون كغني يوم اموت**
قال سهل رضي الله عنه **فكانت** اي البردة **كغني** وهذا الحديث سبق في باب
 من استعد للكفن من كتاب الجنائز **باب الخمار** بالنون المتعددة واكبر
 ولا بن عمار الكسيمي الخمار بكسر النون وتخفيف الجيم وفي اخرها
 قال الحافظ بن جعي والاول اسنيد بسياق بقية التراجم وبه قال **حدثنا**
قيس بن سعيد بكسر العين بن جميل بفتح الجيم ابن طريف الثقفي البجلي
 بفتح الموحدة وسكون المعجمة **قال حدثنا عبد العزيز بن ابي حازم** عن ابي حازم
 سلمه بن دينار **قال اي رجال** اي **سهل بن سعد** يسكنون العين الساعدي
 رضي الله عنه وسقط الي عنده عمار واي بن بسيلون **عن الميراث** بنوع
فقال **بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم الي قلانة امرأة** من الانصاري
قد سماها سهل رضي الله عنه ولم نعرف من هي ان مري بضم الميم وكسر الراء
 من غيرهم **تلا ملك** هو باقوم موحدة وبعد الالف قاف اخره ميم وقيل اخره
 لام وهي رواية عبد الرزاق وقيل قيسية وقيل ميمون وقيل مينا وقيل
 ابراهيم وقيل كلاب وقيل ان الذي علمه تميم الداري كما روي الواقدي
 من حديث ابي هريرة انهما اسارا به فعلمه كلاب مولي العباس وخبره

بين مجتمع بكر للميم الثانية خسية المالك ككرة **الصدقة** فقيل ماله او خسية
 المصدق قلها فاسركل واحد منهما ان لا يحدث في المال شيئا من الجمع والتزويق
 وخسية تصب على انه مضمون لاجله وقد تنازع فيه الفقهاء بجمع وغيره
 وقاله في المصايح ويجهل ان يقدر لا يفعل شيئا من ذلك خسية الصدقة فيحصل
 المراد من غير تنازع وهذا التاويل السابق قاله الشافعي وقال السلك في الموطن
 معتاد ان يكون الفز الثلاثة لكل واحد منهم اربعون شاة وحيث فيها الزكاة
 ليجمعوها حتى لا ييب عليهم فيها الا شاة واحدة او يكون الخليطين مايتا شاة
 وشاتان فيكون عليهم فيها ثلاث شياه فيفرقونها حتى لا يكون على كل واحد
 الا شاة واحدة فصرف الخطاب للمالك وقال ابو حنيفة يعني لا يجمع بين
 متفرقا ان يكون بين رجلين اربعون شاة فاذا جمعاها فاشاة واذا فرقاها
 فلا شيء ولا يفرق بين مجتمع ان يكون لرجل مائة شاة وعشرون شاة فان
 فرقها المصدق اربعين اربعين فثلاث شياه وقال ابو يوسف يعني الاول
 ان يكون للرجل ثمانون شاة فاذا جال المصدق قال في بيتي وبين اخوتي لكل
 واحد عشرون فلا زكاة او يكون له اربعون ولاخوته اربعون فيقول كلهم مالي
 فاشاة هذا باب بالسوي ما كان من خليطين فانها يترجمان **بينهما بالسوية**
وقال طاووس هو بن كيسان اليماني **وعطا** هو بن ابي رباح مما وصله ابو حنيفة
 في كتاب اللوالم اذا علم الخليطان بكر لمام علم مخففة ولا ي الوقت من غير
 ابو نبيته علم الخليطان في يفتيها مشددة **سواء** لا يملك الجمع **الهما في الصدقة**
 فلو كانت لكل واحد منهما عشرون شاة مبنزة فلها زكاة **وقال سفيان**
الثوري لا يجب في الخليطين زكاة حتى يتم لهذا اربعون شاة وهذا اربعون
شاة فيجب على كل واحد شاة وهذا مذهب ابي حنيفة وحاصله انه لا يجب
 على احد الشريكين فيما يملك الامثل الذي كان يجب عليه لو لم يكن خلطه فلم
 يعتبر واخلطه الجوار واعتبرها الشافعي خلطة السوي لكن تخص خلطة

الجوار

الجوار باتحاد المرح والمراح والمري بعن الميم وموضع الكلب بفتح اللام والراعي
 والخل وبالسند قال **حدثنا محمد بن عبد الله** قال **حدثني** بالافراد ابي عبد الله
 بن المنني الانصاري وثقة الجوالي والترمذي واختلف فيه قول الارقطني وقال ابن
 معين وابو ذرعة وابو حاتم صالح وقال النسا ليس بالقوي وقال الساجي فيه
 ضعف ولم يكن من اهل الحديث وروى ساكبر وقال العقيلي لا يتابع علي اكثر حديثه
 انتهي ثم تابعه علي حديثه هذا حماد بن سلمة فرواه عن ثمامة انه اعطاه كتابا
 وزعم ان ابا بكر كتبه الحديث رواه ابو داود ورواه احمد في مسنده فانتفى كونه
 لم يتابع عليه وباجله فلم ينجح له البخاري الا في رواية عن ثمامة واخرج له ما رواه
 عن ثابت عن عمار بن عبد الله بن مراح في مسنده واخرج له ايضا في اللباس عن مسلم بن
 ابراهيم عن عبد الله بن دينار في النهي عن الفرع بما بعد نافر وعنه عن ابن عمر
 وروى له الترمذي وابو اسامة **قال حدثني** بالافراد ايضا **ثمامة** **انها حدثت**
ابا بكر رضي الله عنه كتابه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله صلى الله عليه
وسلم وما كان من خليطين فانها يترجمان **بينهما بالسوية** يريد ان المصدق
 اذا اخذ من احد الخليطين ما وجد او بعضه من مال احد هما فانه يرجع الخاطا
 الذي اخذ منه الواجب او بعضه بقدر حصته الذي خالطه من مجموع المالين مثلا
 في المثل كالتجار والحيوب وقيمة في المثل قوم كالابل والبقر والغنم فلو كان
 لكل منهما عشرون شاة رجح الخليط على خليطه بقيمة نصفها بنصف شاة
 لانها عزيزة ثلثية ولو كان لاحدهما مائة ولاخر خمسون فاخذ السامي الشاتين
 لواحيين من صاحب المائة رجح بثلث قيمتهما او صاحب الخمسين رجح بثلثي
 قيمتهما او ساكل واحد شاة رجح صاحب المائة بثلث قيمة شاة وصاحب الخمسين
 بثلثي قيمة شاة **باب زكاة الابل ذكره** اي حكم زكاة الابل **ابو بكر الصدوق**
وابو زر وابو هريرة رضي الله عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم وحديث
 كل منهم ياتي ان شاء الله تعالى في الزكاة وحديث ابي ذر في الذر ايضا وبالسد

البلادي الذي علمه ابو رافع مولي النبي صلى الله عليه وسلم وان تصيرته
يعمل في احواد اجلس عليهن اذا كلمت الناس برفع يدهما واجلس ولا يناد
يعمل واجلس بالجرم فيها جوابا لامر قامة الانصارية ولا يبا عاكما فامر
بعلها بفتح المشاة التحتية والميم بينهما عينا ساكنة اي الاحواد وللكشمهني
فامر به بوحدة مكسوة بدل التحتية وفتح العين وامره بالتذكير وايت به
عاكما فارسلته الي النبي صلى الله عليه وسلم فامر به بعلها من طرف القابرة
موضع من عوالي المدينة من جهة الشام ثم لما فرغها جابها للاصنافية ما
رسلت الي رسول الله صلى الله عليه وسلم وامر بها فوضعت مكانها من المسجد
فجلس عليها اي علي المنبر الممول من الاحواد المذكورة وهذا الحديث اخره
مر في الجمعة وية قال حدثنا خلاد بن يحيى بن صفوان السلمي الكوفي قال
حدثنا عبد الواحد بن ابي المخرومي الكوفي عن ابيه ايمن عن جابر بن عبد
رضي الله عنهما ان امرأة من الانصار قالت لرسول الله صلى الله عليه
وسلم يا رسول الله الا جعل لك شيئا تقعد عليه اذ اخطبت فان لي
علما ما تجار فقال عليه السلام ان سئيت في السابقة انه عليه السلام
بعك اليها ان مري فيحمل ان يلفها انه عليه السلام بريد عمل المنبر فلي
بعك اليها بذاته بقولها الا جعل لك شيئا تقعد عليه فقال لها مري غلامك
فقلت له المنبر اي قامت علامها بعله فلما كان يوم الجمعة بالرفع اسم
كان ولابي ذر يوم الجمعة بالنصب علي الخليفة فقعد النبي صلى الله عليه
وسلم المنبر الذي صنع له فصاحت النخلة التي كان يجذب عندها
والمداد بالنخلة اجذع حتى كادت ان تنشق ولفير اي ذر حتى كادت تنشق
بالرفع واسقاط ان تنزل النبي صلى الله عليه وسلم حتى اخذها ابي
الكبرية فصرها اليه فحملت بين ايمن الصبي الذي يسكت بضم اوله
مينيا للمفعول من السكيت حتى استقرت قال عليه السلام بكيت علي

ما كانت

ما كانت سمع من الزكوا وهذه الحديث تقدم في باب الخطبة علي المنبر من كتاب الجمعة
باب سيرة الامام الخواص بنفسه بنصب الخواص علي المنبر وسقط الفير
اي ذر لفظ الامم فهو اعم والخواص جريا لاضافة وقال الحافظ بن حجر لابي
ذر عن عينا الكشمهني باب سيرة الامام الخواص بنفسه اي الرجل وقايد
التروحة رفع وهم من يتوهم ان تعاطي ذلك يقدر في المروءة وقال ابن عمر
رضي الله عنهما مما وصله المولف في الهبة اشترى النبي صلى الله عليه وسلم
بجملان عمر رضي الله وزاد الكشمهني واشترى بن عمر لنفسه وهذا وصله
المولف في باب سيرة الابل الهيم وقال عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق رضي
الله عنهما مما وصله في اخر البيوع جازم شرك لم يسم بفتح فاشترى
النبي صلى الله عليه وسلم منه شاة واشترى عليه السلام من جابر بن عبد
الله الانصاري بعيرا كما سياتي ان شاء الله تعالى في الباب الذي يلي هذا وفي
ذلك جواز بطلان الكبير لسيرة الخواص بنفسه وان كان له من يكتفيه لاظهار
التواضع والمسكنة واقصد بالسارح فعلي الله عليه وسلم وبه قال حدثنا يوسف
بن عيسى المروزي قال حدثنا ابو معاوية محمد بن خازم بالتحلة والزي الجعفي
الضاري قال حدثنا الامس سليمان بن سهران عن ابي الهيثم الكوفي
عن الاسود بن يزيد عن عائشة رضي الله عنها انها قالت اشترى رسول
الله صلى الله عليه وسلم من يهودي هو ابو السخم طعاما كان ثلاثين ديني
رواية عشرين وجمع بينهما في مقدمة الفتح بان كان فوق العشرين ودون
الثلاثين فخرت عائشة الكسرة تارة والفتنة اخرى بنسبته وفي باب سيرة
النبي صلى الله عليه وسلم بالنسبة الي اهل درهنة درهنة ذات الفصول
بالصناد الجامعة باب سيرة الدواب والخيول عطفها الخاص علي العام لان
الدواب في الاصل موضوع لكل ما يدب علي الارض ثم استعمل في الكل ما عيسى
علي اربع وهو يتناول الكبير وغيرها قال في الفتح ووقع في رواية ابي ذر

والحجر بضمين وكلاهما جمع لان الحجاز جمع على الحجر جبر وحمرو محمدان
 واهمه واذا اشتري دابة وجمل وهو اي والحال ان الباع عليه اي راكب
 على الجمل هل يكون ذلك اي الشعر المذكور **قبضا للمشركي قيل ان يترك**
 الهابع عن العينا المبيعه فيه خلاف **وقال بن عمر رضي الله عنهما فيما**
وصله في كتاب الهبة وقال النبي صلى الله عليه وسلم لم يهر بن الخطاب رضي
الله عنه يعنيه يعني جملا صعبا وبه قال **حدثنا محمد بن بشر** بالموحدة
والجمحة المسددة قال حدثنا عبد الواحد بن عبد المجيد الثقفي قال حدثنا
عبيد الله بن ميمون بن مهران بن عمرو بن وهب بن كيسان بفتح الكاف
الاسدي عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما قال كنت مع
النبي صلى الله عليه وسلم في غزاة قيل هي ذات الرقاع كما في طبقات بن سعد
 في سيرة بن هشام واين سيد الناس وفي البخاري كانتا في غزوة تبوك
 وفي مسلم بن حديك جابر قال اقبلنا من مكة الى المدينة فيكون في الحديث
 او غزوة القضية او في الفتح او حجة الوداع كما حجه الوداع لا تسمى غزوة
 بل ولا غزوة القضية ولا الحديثية على الرابع فتعين الفتح وبه قال
الباقين فابطاني جملي واي اي تعب وكل يقال اعني الرجل واليهير
 في المكسي ويستعمل لازما ومتعديا تقول اعني الرجل واعياى الله ما
علي النبي صلى الله عليه وسلم فقال جابر بالتوازي منادي سقط منه
حرف النداء يا جابر فقلت نعم قال ما شأنك اي ما حالك وما جري لك
حتى تافرت عن الناس قلت ابطا علي جملي واي فتخلفت عنهم فنزل
صليا الله عليه وسلم حال كونه محجة مغارح حنن باكا الهمة والجيم والنون
 اي بخذية **محجة** بكسر الميم بكسر الجيم بقصاة المفوجة من راسها كما
 لصو جان معد لان يلتقط به راكب ما يسقط منه **ثم قال اركها فركبت**
فلقد رايت اي الجمل ولايت كما قلت رايت اكلها منه عن رسول

الله صلى الله عليه وسلم حيا لا يتجاوز **قال تزوجت بحذفة الهمة الاستفهام**
 وهي مقدرة **قلت نعم تزوجت بكلام** تزوجت نيبا بالمثلثة وقد تطلق
 على الثالثة وان كانت بكر ايجازا واتساعا والمراد هنا العذراء ولاي زرايكا
 بهمة الاستفهام المقدرة في السابق وفي بعض الاصول ايكرام نيب بالرفع
 فيها خبرا مستد محذوف ان ازوجك بكلام نيب **قلت بل تزوجت نيبا هي**
 سهلة بنت مسعود الازسية **قال** عليه السلام **فلا تزوجت جارية بكرا**
تلاعبها وتلاعبك وفي رواية قال انما من العذراء اولعابها وكوله ولعابها
 بكسر اللام وضبطه بعض رواة البخاري بعضها وقد فسر الجمهور قوله
 تلاعبها وتلاعبك على اللعب المعروف ويؤيده رواية نفا حكاها وتفادك
 وجعله بعضهم من اللعاب وهو الرقيقا وقيل خصص على تزويج البكر
 وقضية تزويج الابكار وملاعية الرجل اهله **قلت ان لي اخوة** ولمسلم
 ان عبد الله هلك وترك تسع بنات واني كرهت ان ايتهن او اجسهن ما
تمكهن فاجيبت انها تزوج امرأة تمهن وتمسطن بضم الهمزة المعجمة
 اي تسرح سفرهن **وتقوم** وللكيمهني فتقدم بالفاء **عليهن** زادي رواية
 مسلم وتصلحن **قال** عليه السلام **اما يفتح** الهمزة وتخفيف الميم حرف
 تنبيه **انك** بكسر الهمزة والذي في اليونينية بفتح الهمزة وكرهاوند
 الميم **مادم** علي اهلك **فاذا قدمت عليهم قال كيس الكيس** بفتح الكاف
 والنصب على الاعتداء والكيس الجمع قال به الامراء فيكون قد حصه عليه
 السلام كما فيه وفي الاعتسال منه من الاجر لكن قصصه المولف في موضع
 اخر من جامع هذا بان الولد واستسكل واجيب بانء اما ان يكون قد حصه
 على طلبها الولد واستعمال الكيس والرفق فيه اذا كان جابر لا ولد له ذلك
 او يكون قد امره بالتحفظ والتوقي عند اهداية الازلل مخافة ان تكون
 حارضا فيقدم عليها طول الغيبة واستداد الغربة والكيس سدة المحافظة

علي النبي قاله الخطابي وقيل الولد العقل لما فيه ما تكبير جماعة المسلمين وما
الغزابد الكثرة التي يحافظ علي طلبها ذر والعقل **ثم قال عليه السلام ابيع**
جملتك قلت نعم فاشتراه مني باوقية بضم الهزرة وتثنية التحتية وكانت
في القديم اربعون درهما ووزنها افعولة والالف زائدة والجمع الاواني شدد
او قد تخففت ويجوز فيها اوقية بغير الف وهي لغة عامرية وفي رواية خمس
اواني وزاد في اوقية وفي اخرى باوقيتين ودرهم او درهمن وفي اخرى
باوقية ذهب وفي اخرى باربعة رنانيد وفي اخرى بعشرين ديناراً قال
المؤلف وقول الشعبي بوقية اكثر قال القاضي عياض سبب اختلاف
الروايات التهم روه بالمعنى فالمراد اوقية ذهب كما فسره سالم بن ابي
ابعد عن جابر ويحل عليها رواية الترمذي من روي اوقية واطلق ومن
روي خمسة اواني فالمراد من الفضة فهي قيمه ووقية ذهب ذلك الوقت
فالاخبار عن اوقية الذهب هو اخبار عما وقع به القدر وبالاول في الفضة
اخباره عما حصل به الوفا ويحتمل ان يكون هذا كله زيادة علي الاوقية
كما جازي رواية فانزال يزيد في واما اربعة رنانيد فيحتمل انها كانت بوسيد
اوقية ورواية اوقيتين يحتمل انها احداهما من والاخرى زيادة كما قال وزاد في
اوقية وقوله ودرهما ودرهمن موافق لقوله
عشرين ديناراً محولة علي دنائير صغيرة كانت لهم علي ان الجمع بهذا
الطريق فيه بعد ففي بعض الروايات ما لا يقبل سيما ما قيل قال
السهمي وروي ما وجه صحيح انه كان يزيد درهما ودرهما وكلها زاده يقول
قد اخذته يكذوا والله يفن لك فكان جابراً مقصد به لك كثرة استغفار
النبي صلى الله عليه وسلم له وفي رواية قال بعسه باوقية فبعته ما
ولا ستثبت جملته الي اهني وفي اخرى افعر في رسول الله صلى الله
عليه وسلم ظهر الي المدينة قال البخاري الاستراط اكثر واصل عندي واجت

به الامام احمد علي جواز بيع دابة بشرط الباع لنفسه ركوبها الي موضع
قال المراد اوي وعليه الاصحاب وهو الممول به في المذهب وهو ممن
المفردات وعنه لا يصح وقال مالك يجوز اذا كانت المسافة قريبة وقال
السافعية والحنفية لا يصح سوا بعدت المسافة او قربت الحديث
النهي عن بيع بشرط واجابوا عن حديث جابر بانه وافقه عيين
يتطرق اليها الاحتمالات لانه عليه السلام اراد ان يعطيه
التمن هبة ولم يرد حقيقة البيع بدليل اخر القصة اوان
الشرط لم يكن في نفس العقيد بل سابقاً فلم يؤثر وفي رواية النجاشي
اخذه بمذابحك ظهر الي المدينة فزال الاشكال
ثم قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة قبلي وقدمت
بالفداء فحينا ايه هو وغيره من الصحابة الي المسجد فوجدته
صلى الله عليه وسلم علي باب المسجد قال ولان عاكر
فقال الان قدمت قلت نعم قال فذبح ابي اترك جملتك فادخل
الي المسجد ولا يذرا ودخل بالواو بدل الفار كفتين
فيه فدخلت المسجد فصليت فيه ركعتين وفيه استجابها
عند القدوم من سفر فامر النبي صلى الله عليه وسلم بلالا
ان يزين له اوقية بهزرة مضمونة وتثنية التحتية ولان
عاكر اوقية وغيره بضمير الغائب في قوله له علي طر يق
الالتفات **فوزن لي بلال فانزع** زابوا الوقت وابوا اذا
عنا انك سميتني لي **في الميزان** وهو محمول علي اذنه عليه السلام
في الارجاح له لان الوكيل لا يوزح الا باليد **لاذت**
فاطلقت حتى وليت ابي ادبرت فقال ادع لي جابراً بصيفة
الفرد ولا يذرا وابنا عاكر ادعوا بصيفة الجمع قلت

لان يد على الجمل ولم يكن شي ابيض ايامه ايا من راجل
 قال عليه السلام ولا يبا كما قال **خذ جملك ولادك**
 وهذا الحديث اخرجه المولف في نحو عشرين موضعا فاقب
 ان شاء الله تعالى بحوله وقوته وبركة بنيه صلى الله
 عليه وسلم بما حرمها واخرجهم مسلم وابوداود والترمذي والنسائي
 بالفاظ مختلفة واسانيد مختلفة واسانيد متغايرة **باب**
جواز التبايع في الاسواق التي كانت في اجاهلية قبل
الاسلام فتبايع الناس بها في الاسلام لان افعال الجاهلية
 ومواضع المعاصي لا يمتنع ان يفعل فيها الطاعات قاله
 ابن بطال وبه قال **حدثنا سفيان بن عيينة**
 وسطلاب بن عمار ابن عبد الله قال **حدثنا سفيان بن عيينة**
عن عمرو ولا يبي ذر زياده بن دية **حدثنا سفيان بن عيينة**
قال كانت عكاظ يغم العين الممهلة وتخفيف الكاف وبعد اللفظ
بجمه ونجدة بكسر الهمزة والجيم وبعد اللفظ ايا اسواق في اجاهلية
فلما كان الاسلام تسمى التجارة فيها ايا تخرجوا منها لائم
وكفوا والجار والمجر وما يتعلق بالائم وهو حال ايا حاصل
من التجارة او بيان ايا الائم الذي هو التجارة والعين احترزوا
عن الائم من جهة التجارة فانزل الله عز وجل ليس عليكم
جناح في مواسم الحج وراى بن عمار ان يتبعوا فضلا من ربيكم
فداين عيسى كذا ايا يزيادة في مواسم قال الحافظ الهادي
 ابا كثير وهكذا فسره مجاهد وسعيد بن جبير وعكرمة
 ومنصور بن المعتز وقتادة وابراهيم الحنفي والربيع
 وغيرهم وهذا الحديث قد سبق في كتاب الحج **باب**

شرا

شرا الابل الهيم بكسر الهمزة وسكون التيم جمع اهييم وهيما قال ذو الرمة
 فاصبحت كاهيما الا لما مبردا صداهوا ولا يقضي عليها هيماها وهن
 الابل التي بها الكهييم وهو ابيسبه الاستعقاش منه فلا تروى
 وقال في القاموس والهمم بالكسر الابل العطاش والهيام العطاش الموسوم
 وكسبان ما لا يتما لك من الرمل فهو ينحال ايدا وهو من الرسل لما كان
 ترا يادقا قايابسا ويقوم ويرجل هيايم ومهيوم بخير وهيما عطشا
 والهييم بالهمم كالمثون من العطشا والهيما المقازة بلا ما والهيما
 وانصيب الابل ما تشر به ما مستعفا فتهي هيما اجمع ككتاب **اول الاجز**
 بالي عطشا على سابقه ايا وشرا الاجز من الابل واستسكى التغير
 بالاجز لان المعبر اما معني اجمه فلا يوسف بالاجز واما المزد فلا
 يوسف بالهمم واجيب بانه اسم جنس يحتمل الامرني واستسكى ايضا
 بان تا يسه لزم فالعجيج ايا يقال اجزيا او ايا ب تلفظ اجمه واجيب
 بانه على تقدير تسليم ان وم التانيث فهو عطف على نفسها لا على صفتها
 وهو الهمم قاله الكرماني كالبرماوي والنسفي والاجز من غيرهم
 قاله المولف مفسرا لقوله الهيم **الهيم المخالف لله للتصدي في كل شيء**
 كان يريد ان يهاد اكون واعترضه بن المير كايه البين بان الهيم ليس
 جمعا لهيام واجاب في المصايح بانه يجوز ان يكون كفازل وينزل ثم قلبت
 ضمة هيم لتصح ايا كما فعل يابيض وبه قال **حدثنا علي بن عبد الله**
المديني وسقط لابو ياذر والوقاي بن عبد الله قال **حدثنا سفيان بن**
عيينة قال قال عمرو هو بنو دينا **كانا ههنا رجل اسمه نواس** يفتح النون
 وتشد يد الواو وبعد الالف سين مهملة وللقاسمي كما في الفتح نواس
 بكسر النون والحقيف والكشميني نواسي كالرواية الاولى لكنه يزيادة
 يا النسب المشددة **وانت عند ابل هيم قد هيا بن عمرو رضي الله**

عنهما قال **شري** تلك الابل الهيم من شريك له لم ييسم في اليه اي اي
نواس شريكه فقال **بنا** تلك الابل الهيم فقال نواس **من** بقها قال
ولاي ذر فقال **من** صفتة كذا وكذا فقال نواس **وكل** كلمة توضح
فقال لمن وقع في هلكة لا يستحقنا ذاك **والله** بن عمر **قاه** فخان نواس
بن عمر فقال ان شريكى باعك ابلا هيميا ولم يبع فك بفع الختية وسكون
المهملة والمجوي والتميني يبع فك بضم الختية وفتح المهملة وتثنية
اللام من التعريف اي لم يبعك ابلا هيم قال بن عمر لنواس **فاستغفها**
فعل امر من الاستغاف وفي رواية ابن عمر قال **فاستغفها** اذا اي انا كان
الامر كما تقول **فارحها** قال فلما ذهب نواس **بستانها** ليرحوها
استدرك بن عمر **فقال** ولاي الوقت **قالا** **وعها** اي اتركها **رضيا** بقضا
رسول الله صلى الله عليه وسلم اي بالحكم **لاعدوي** قال الخطابي المعنى رضى
بقضار رسول الله صلى الله عليه وسلم وارضى بالبيع مع ما اشتمل عليه من
التدليس والعيب فلا اعدى عليهما حاكما ولا ارفعهما اليه وقال غيره
هو اسم من الاعداء يقال اعداه الاعداء وهو ان يصيبه مثل ما
بصا جدا لذلك ان يكون يصيب حرب سلاقيتي مخالفة باهل اخوي
حذرا ان يتعدى ما به من الحرب اليها فيصيبها ما اصاب به وقال ابو علي الجرجاني
في النوادر الهيام دايعرض للابل ومن علامة حدوته اقبال البعير على
الشمس حيث دارت واستمره على الكلد وشربه ويدينه ينقص كالنزيب فاذا
اراد صاحبه استبانته امره استباله فان وجد زحمة مثل زح الخرف هو
الهيم فنشم بوله او يوراه اصابه الهيام انتهى وبهذا يتضح عطف الموق
الاجرب على الهيم لاستراهما في دعوي العدوي وما يقويه ان احدينا على
هذا التاويل يعير في حكم المرتوع ويكون قول بن عمر لاعدوي تفسير
للقضا الذي تضمنه قوله **رضينا** بقضار رسول الله صلى الله عليه وسلم

اي رويتا بحكمه حيث حكم ان لاعدوي ولا طيرة وعلى التاويل الاول
يصير موقو فان كلام بن عمر رضي الله عنهما قال علي المديني شيخ المؤلف
سبع سفيان بن عيينة **عمر** يعني بن دينار وسقط قوله سبع سفيان عمرا
لابن عساكر **باب بيع السلاح في ايام الفتنة** وهي ما يقع بين المسلمين
من الحى وباهل هو مكروه ام لا نعم يكره عند استبانه الحال ان من باب غنى
التعاون على الائم والعدوان وذلك مكروه منهاى عنه اما اذا تحقق الباطل
فالببيع لمن كان على الحق لا باس به **وعبرها** اي وعبر ايام الفتنة لا يمنع
منه **وكره** **عمران بن حصين** فيما وصله بن عدي في كامله من طريق الاشهب
عن ابي رجاء عن عمران مرفوعا **واسناده صحيح** وكره عمران بن حصين
بيع اي السلاح **في الفتنة** لمن يقبل ظمما كبسيع العتب من يتخذه عمرا
او السبكة مما يصعد او بها في الحرم والحضب ممن يتخذ منه الملاهي وبيع
المماليك المساد مما يعرض بالنجور فيهم وهذه الكه حرام عند التحقيق
او الظن اما عند التوهم فمكروه والعقد في كلها صحيح لان النهي عنه
لا مر خارج عنه وبه قال **حدثنا عبد الله بن مسلمة** القعني **عند** امام
دار الهجرة **عمر بن يحيى بن سعيد** الانصاري **عن** **بن ارقم** هو مولى ابي ايوب
الانصاري ونسبه لجدده لشهرته به وصح ابو ذر باسمه فقال عن عمران
ابن كثير **عن** **ابن محرز** نا قع بن عيسى بالمشاة التحيية والجمعة الاقرع مولى
قنادة **عن** **ابي قتادة** الكركي بن ربعي الانصاري **رضي الله عنه** قال
عنه قال **خرجننا** مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حنين واطل بين
مكة والطائف ورا حركات لا ينصفا وذلك في السنة الثامنة من الهجرة
فاعطاه عليه السلام **يعني** **ذرعا** كان السياق يقتضي ان يقول فاعطاني
لكنه سد باب الالتفات واسقط المع بين قوله حنين وبين قوله فاعطاه
فمايتا عنده في غزوة حنين من المغازي لما قصده من بيان جواز بيع الذرع

فذكر ما يحتاج اليه من الحديث وحذف ما بينهما علي عادته ولقظة خرجنا مع رسول
الله صلي الله عليه وسلم عام منينا فلما التقينا كان للمسلمين جولة فرأيت
رجلا من المرتكبين قد علا رجلا من المسلمين فخص به من وراية علي
جبل عاتقه بالسيف فقطعت الدرع واقبل علي فخصني ضمة وجدت
منها ربح الموت ثم درك الموت فأرسلني فلحقني عمر رضي الله عنه فقلت
ما بال الناس قال امر الله عز وجل ثم رجعوا لجلس رسول الله صلي الله عليه
وسلم وقال من قتل قتيلا له عليه بيعة فله سلبه فقلت من يشهدني فجلست
ثم النبي صلي الله عليه وسلم منله فقلت فقال مالك يا ابا قتادة فاحذرته
فقال رجل صدق **والله** وسلبه عندي فأرضه مني فقال ابوبكر كراها
الله لا يفديني اسد اسد الله يتقاتل عن الله ورسوله فيعطيك سلبه فقال
النبي صلي الله عليه وسلم فأعطه فأعطانيه **فبعت الذرع** المذكور **فابتعت** في السنة
به 100 بتمنه قال الواقدي باعه من حاطب بن ابي بلتع ببيع اواق **من فابفتح**
الميم والراء بينهما خاتمة ساكنة وبعد الراء فاستنانا **في بني سلمة** بكسر اللام بطن
من الانصار وهم قوم ابي قتادة **فانما** الخ **لاول** بلام مفتوحه قبل الهمزة
للتاكيد وللكتيبة **اول حال قائلته** بالهمزة قبل اللام وبعد الهمزة المفتوحة
من باب التثقل الذي فيه معنى التكلف اي اخذته اصلا لما **في الاسلام**
وسقط لابي ذر وبينهما قوله فاعطاه يعني ذر عما ومطابقة الحديث لما
ترجم له في الجزء الثاني منها فابفتح اي قتادة ذرعه كان في غير ايام الفسنة
واخرجه المؤلف ايضا في الخس والمغاري والاحكام ومسلم في المغازي وابو
داود في الجهاد والترمذي في السير وابن ماجه في الجهاد **باب** بالتونين
في العطار الذي يبيع العطر **بيع الملك** اراد الرد علي منكره ببيع الملك
وهو منقول عما الحسن البصري وعطا وغيرهم وقد استعمل الجمع بعد
الخطاب علي طهارة الملك وهو ببيعته **قال حديثي** بالاقراء ولابي

ذر حدثنا **موسى بن اسماعيل** التوزكي قال **حدثنا عبد الواحد بن زياد** البغدادي
قال **حدثنا ابو بردة** بضم الموحدة هو بريرة **بن عبد الله** قال سمعت ابا بردة
بن ابي موسى بضم الموحدة ايضا واسمه عامر وهو جد ابي بردة بن عبد
الله عن ابيه ابي موسى عبد الله بن قيس الاسدي رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلي الله عليه وسلم مثل المجلس الصالح علي وزن قويل يقال
جالسته فهو جلي ومثل المجلس السوء الاول **كمثل صاحب المسك** في
رواية ابي اسامة عن يزيد كما سياتي ان شاء الله تعالى يعونه وقوته في الذباج
كامل المسك وهو اعم من ان يكون صاحبه ام لا **والثاني كمثل كبر الحرام**
يكون المشاة الحثية بعد الكاف المكسورة الياء الذي يركب عليه الزرق
الذي يخرج فيه واطلق علي الزرق اسم الكبر مجازا والحجاء ورسد وقيل الكبر
هو الزرق نفسه واما الناسم لكونه وظاهر الكلام ان المشبه به الكبر
والمناصب للتشبيه ان يكون صاحبه وفي رواية ابي اسامة كمثل المسك
وتخرج الكبر **لا يعدمك** بفتح اوله وتالكه من العدم اي لا يعدمك **وك من**
صاحب المسك اما ان تشتره **وتجد ركه** فاعلم يعدم مستر يدل عليه
اما اي لا يعدم احد الامرين او كلمة اما زيادة ويشتره فاعلمه بتا ويله
مصدر وان لم يكن فيه حرف مصدر كما في قوله وقالوا ما تشاقلت الله
قاله الكرماني وتفقته البرماوي فقال في الجوابين نظر والظاهر ان الفاعل
موصوف تشتره اي اما تشتره كقوله لو قلت ما في قومها لم يتبني
ما يفضلها في حسب ومبسم **ولابي ذر** لا يعدمك بضم اوله وكسر الك
من الاعداء **كبير الحداد** **يجرق يدك** بضم الياء ما حرف ولا يوكي ذر لو قس
وابن عساكر بيتك **او توبك** وفي رواية ابي اسامة وتخرج الكبر اما ان يحرق
تيايك ولم يدك بيتك وهو اوضح **او تجد منه رعا فبسته** وفيه النهي عن مجالسته
سبب تاذي بمجالسته في الدين والدنيا ولم يترجم المؤلف للحداد لانه سيقا ذكره

من الاخلاق له اي من الرجال في الاخرة وهو عام فيدخل فيه الرجال والنساء
 فيطابق الترجمة لكن النبي من الحيوان كما يبرحها صاير رجال فيدل للجز الاول من
 الترجمة **انما يعيب اليك بها لتسمع** ولا يبايعها **يا يعني يتبعها** وفي
 اللباس ما وجه انما بعث بها اليك ليتبعها او كسوها قال في القبح وهو
 واضح فيما ترجم له هناك جواز بيع ما يكره لبسه للرجال والتجارة وان
 كانت اخضا من البيع لكنها جزوه استلزمة له واما ما يكره لبسه للنساء
 فبالقياس عليه وهذا الحديث قد سبقنا بطول ما هو له من هذه وجه اخر في
 كتاب الجمعة وبآتي ان شاء الله تعالى واخرجه مسلم ايضا وبه قال **حدثنا**
عبد الله بن يوسف التميمي قال **اخبرنا مالك** الامام عن تافع مولي بن
 عمر عن القاسم بن محمد اي بن ابي بكر الصديق **عن عيسى بن المومنين**
رضي الله عنهما انها اخبرته انها **اشترت نمرقة** بضم النون والراء وتكسر
 بينهما ميم ساكنة وبالفتح المفتوحة وحكي تملك النون وسادة صغيرة فيها
 تصاوير حيوان فلما راها رسول الله صلى الله عليه وسلم قام على الباب فلم
 يدخله وللكشميهني قلم يدخل فرفق في وجهه عليه السلام الكراهية
فقلت يا رسول الله اتوب الي الله والي رسوله صلى الله عليه وسلم ماذا اذنت
 فيه جواز التوبة من الذنوب كلها اجمالا وان لم يستحق التائب خصوص
 الذنب الذي حصلت به مواخذته **قال رسول الله صلى الله عليه وسلم** ما بال
هذه النمرقة قلت اشتريتها لك لتفقد عليها وتوسد لها بالنصب علي
 سابقه وخذق اليها للتخفيف واصله وتوسد لها **قال رسول الله صلى الله**
عليه وسلم ان اصحاب هذه الصور المصورين ما له روح وفي نسخة بالفتح
 واصله الصورة بالاقلام يوم القيامة يعذبون **قال لهم** علي سبيل
 الكهف والتميز **حيوان** بفتح الهاء ما خلقتم صوركم كصورة الحيوان
 وقال عليه السلام ان البيت الذي فيه **والله المستعمل** هذه الصورة لا يدخله

الملائكة

الملائكة عام مخصوص فالمراد غير الحفظة اما الحفظة فلدنيا رتوت الانسان الا حسن
 الجماع والخلل كما عند بن عددي وضعفه والمراد بالصورة صورة الحيوان فلا يبايع
 بصورة الاشجار والحيال ونحو ذلك مما لا روح له ويدل له قول بن عجلان المروي
 في مسلم انكفت ولا بد قاعلا فاصنع الشئ وما لا تقص له واما الصورة التي
 تمسح في البساط والوسادة وغيرهما فلا يتبع دعوى الملائكة بسببها لكن
 قال الخطابي انه عام في كل صورة انتهى واذ حصل الوعيد لصانها فهو حاصل
 لمستعملها لا يبال تصنع الاستعمل فالصانع سبب والمستعمل مباشر
 فيكون اولى بالوعيد ويستفاد منه انه لا فرق في تحريم التصور بين ان يكون
 صارة له اطلاقا ولا لابينا ان يكون مدهونة او منقوشة او منقورة او منسوجة
 خلافا لمن استثنى النسيج وادعي انه ليس بتصوير ووجه المطابقة بين
 الحديث والترجمة من جهة ان الثواب الذي فيه الصورة يشترك في المنع منه
 الرجال والنساء حديث بن عمر يدل علي بعض الترجمة وحديث عايشة عن جميعها
 وقال الكرماني لا شتر اعم من التجارة فكيف يدل علي الخاص الذي هو التجارة
 التي عقد عليها الباب واجاب بان حرمة الجز مستلزمة لحرمة الكل فهو
 ما باب اطلاق الكل واردة الجز وقال بن المنير الظاهري ان البخاري اراد
 الاستشهاد علي صحة التجارة في النمارق المصورة فان كان استعمالها
 مكروها لانه عليه السلام انما انكر علي عايشة استعمالها ولم يامرها بفسخ
 البيع وهذه الحديث اخرجه المؤلف في النكاح واللباس وبدء الخلق ومسلم
 في اللباس **باب** بالتؤني **صاحب السطة احق بالسوم** بفتح السين ويكون
 الواو اي يدك قد مر معين وفيه قال **حدثنا موسى بن اسماعيل** المروي بكر
 الميم وفتح القاف بينهما نون ساكنة قال **حدثنا عبد الوارث بن سعيد**
ابي التياح بفتح التاء المنناة القوية وتشد يد التمية وبعد الالف حاصلة
 يزيد بن حميد **رضي الله عنه** انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

بالحققة وانما استعمل احدهما في موضع الاخر اسما او يكون البيع خيارا
 برفع يكون كما في القرض وفي غيره بالمصعب فتكون كلمة او معني الا ان يكون
 البيع بخيار بان يجبر البايع المشتري بعد تمام العقد فليس له خيار في
 الفسخ وان لم يتزقا **وقال نافع** مولي بن عمر بالوسناد السابق **كانت**
ابن عمر اذا اشترى شيئا يجبره قارق صاحبه الذي اشتراه منه ليكتم
 العقد وهذا الحديث اخرجه مسلم والترمذي والنسائي في البيوع وبه قال
حدثنا حفص بن عمر ابن ابي اسحق الازدي قال **حدثنا همام** هو بن يحيى الازدي
 البصري العوزي بفتح المهملة وسكون الواو وبالجملة **عن قاروه** ابن دعي
عنه ابي الخليل صالح بن ابي مريم عن عبد الله بن الحارث نوقل انها علمت
عنه يحيى بن حرام بالراء **رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم** انه
قال البيان بفتح الموحدة وتشديد المنة التحيمة **بالخيار** في المجلس **الم**
يقف قا بتقديم الفاعل المنة الفوقية وفي نسخة يتفرقا باخبار
 بايديها كما مر **وترا د احمد بن سعيد** الدارمي ما وصله ابو عوانة في
 صحيحه فقال **حدثنا بمرز** بفتح الموحدة وبعد لها الساكنة زاي جملة
ابن راسد قال قال همام هو بن يحيى المذكور **فذكرت ذلك لابي التياح**
 بالفوقية والتحيمة المستدرة وبعد الالف مهملة واسمه يزيد كما مر قريبا
فقال كنت مع ابي الخليل صالح لما حدثه عبد الله بن الحارث
 ولا يوي ذر والوقت هذا الحديث باسقاط حرف الي فاخذت تعيب علي
 المقولية ورغم بعضهم ان احمد بن حنبل قال الزركشي وهذا احد ما
 المرصين اللذين ذكره البخاري فيهما وقال يحيى لم ار هذه الطريق
 في مسند احمد بن حنبل قال وفايدة صبيح همام طلب علو الاستناد
 لان بينه وبين ابي الخليل في استاده الاول رجلين وفي الثاني رجلا
 واحدا وليس في هذين ذكر ما ترجم له وهو معدار مدة الخيار قال

قال في الفتح يحتمل ان يكون مراده بقوله كم يجوز الخيار اعلم بخير احد المتبايعين
 الاخر مرة واسار الي ما في الطريق الاية بعد ثلاثة ابواب من زيادة همام
 وخيار ثلاث ملاس ولكن لما تكن الزيادة ثابتة ابقى الترجمة على الاستفهام
 كعادته وتعليقه في عمدة القاري فقال هذا الاحتمال الذي ذكره لا يساعد
 البخاري في ذكره لفظه كم لان موضوعها للعدد والعدد في مدة الخيار
 لا في خيار احد المتبايعين الاخر وليس في حديثنا الباي ما يدل علي هذا وقوله
 اشار الي زيادة همام لا يفيد لانه يقعد ترجمته ثم يشير الي ما تضمنه الترجمة
 في باب اخر هذا مما لا يفيد وفي حديثنا بن عمر مر قوما عند البيهقي الخيار
 ثلاثة ايام وبه اخرج الحنفية والشافعية وانكر مالك التوقيت في خيار
 الشرط ثلاثة ايام بغير زيادة فلو كانت المدة مجهولة او زيادة على ثلاثة
 يطل العقد وتحسب المدة المشروطة من الثلاثة فماد وبها ان العقد الواقع
 فيه الشرط وهذا الحديث الاخير سبق في باب اذا بين البايان **باب**
بالتوثيق اذ لم يوقت ايه البايع والمكشري زمانا **في الخيار** واطلقا ولا ي ذر
 اذ لم يوقت الخيار باسقاط حرف الي **هل يجوز البيع** اي هل يكون لازما او
 جابرا فسخه وبه قال **حدثنا ابو النعمان** محمد بن الفضل السدي قال **حدثنا**
حماد بن زيد انه **حدثنا ايوب** السخيتي **عنه نافع** عن **عنه بن عمر** رضي الله عنه
انه قال قال النبي وفي نسخة رسول الله صلى الله عليه وسلم **البيعان بالخيار**
في مجلس العقد ما لم يتفرقا بالابدان اي فيتمد زمانه عدم تفرقا او يقول
 برفع اللام وبابيات الواو بعد الفاق في جمع الطرق قال في الفتح وفي ابانها
 نظر لانه مجزوم عطفا علي قوله ما لم يتفرقا فلفظ الضمة اشعت كما اشعبت
 البيا في قداة من قرانه يتي ويصبر انتهى وهذا كما قال في المدة ظن منه
 ان او للعطف وليس كذلك بل هي بمعنى الا كما ذكره هو احتمال الا وهو مجزوم
 الفووي وعبارته في شرح المذهب ويقول منصوبا باو بتقدير الا ان او الي

قال حدثنا علي بن سعيد الله المديني قال حدثنا الوليد بن مسلم بكونه
 السني وكسر اللام القرشي قال حدثنا الاوراني عبد الرحمن بن محمد وقال
 حدثني بالاقراد بن سفيان بن مسلم الزهري عن عطاء بن يزيد من الزيادة
 الليثي عن ابي سعيد اخذني رضي الله عنه ان اعرابيا سأل رسول الله
 صلي الله عليه وسلم عن الهجرة اي ان يتابعه على الاقامة بالمدينة ولم يكن
 من اهل مكة لذي وجبت عليهم الهجرة قبل الشخ فقال له عليه السلام
وجبت كلمة دحمة وتوقع لما وقع في هلكة لا يستحقها **انما** اي القيام
 بحق الهجرة **شديد** لا يستطيع القيام بها الا القليل ولعلها كانت ستفقد
 على السائل شاقه عليه فلم يجبه اليها **فهل** لك من اهل تودي صدقتها
 زكوتها قال نعم لي ابل او دي زكوتها قال **فان** على من **سواك** الخمار بموحدة
 سهلة اي من وراء القرى والمدن وكانه قاله ذاك تودي فرض الله عليك
 في نفسك ومالك ولا يقال ان تقيم في بيتك ولو كنت في بعد مكان **فان** الله
لن يترك بكسر المشاة القومية اي لن يبعد من ثواب **ملك** شي والجموي
 والمتملي ولم يترك يلم اجازته يدل الناصية وفي بعض النسخ لم يترك بكونه
 القومية من الترك وهذا الحديث اخرج ايضا في الهجرة والادب والمعية
 ومسلم في المغازي وابوداود في الجهاد والسنن في البيعة والسير **باب** من
بلغت عنده صدقة بنتا **خاص** برفع صدقة فاعمل ببلغت من غير تنوين
 لامناقته الي بنت خاص ولا يوز صدقة بالتون بنت خاص مفعول ببلغت
وليس عنده وبالسد قال حدثنا محمد بن عبد الله قال حدثني بالاقراد
 اي عيد الله بن المشي قال حدثني بالاقراد ايضا **ثامة** بضم المثناة ان
 انصار رضي الله عنه حدثه ان ابا بكر رضي الله عنه له فرينة الصدقة
 التي امر الله رسوله صلي الله عليه وسلم بها من بلفت بها عنده من الابل
 صدقة الخزعة بفتح الجيم والذال المعجم التي لها اربع سنين وطقت

في الحان

في الخامسة وليست عنده جذعة الواو للحال وعنده حقن بكر الحان
 المهمله وفتح القاف المدودة التي لها ثلاث سنين وطلعت في الرابعة وخمس
 المبتدأ الذي هو من بلفت قوله فانها تقبل منه الحققة **ويجعل** معها اثنتي
 بصفة الشاة الخزجة من خمس من الابل يدفعا للمصدق **ان** استيسر
 ثاله اي وجدتا في ما سئته او عشرين درهما فصدقة من النقرة وكل منهما اصل
 في نفسه لا يدل لانه قد خبر فيها وكان ذلك معلوما لا يجزيه عما تعدل
 القيامه لا اختلاف ذلك في الازمنة والامكنة فهو تقويض قدره الشارح
 كاصابع في المرة ومن بلفت عنده صدقة الحققة وليس عنده الحققة وعنده
 الخزعة فانها تقبل منه الخزعة ويعطيه المصدق بالتخفيف اي السعي عشرين
 درهما او ثمانين ومن بلفت عنده صدقة الحققة وليست عنده الابل ثمانين
 اثني فانها تقبل منه بنت لبون ويعطيه المصدق بالتشديد وهو الابل ثمانين
 او عشرين درهما ومن بلفت صدقة بنت لبون بنصب بنت على المفعول لية
 وهي التي لها ستان وطلعت في الثالثة وعنده حققة فانها تقبل منه الحققة
 ويعطيه المصدق بالتخفيف وهو الساعي عشرين درهما او ثمانين ومن بلفت
 صدقة بنت لبون بنصب وليست عنده وعند بنت خاص وهي التي لها ثمانية
 وطلعت في الثانية فانها تقبل منه بنت خاص ويعطيه المالك معها المصدق
 عشرين درهما او ثمانين فيه ان خير كل مرتبة ثمانين او عشرين درهما وجوز
 النزول والصعود من الواجب عنده نقره الي مع اخر يلجس والخياري في الثمانين
 والدرهم لدا فها سوا كان مالكا او ساعيا وفي الصعود والنزول للمالك
 في الاصح وهذا الحديث طرف من حديث انس وليس فيه ما ترجم له نعم وره
 في باب العرض في الزكوة ولغظه كالمقربيا وما بلفت صدقة بنت خاص
 وليست عنده وعند بنت لبون فانها تقبل منه ويعطيه المصدق عشرين
 درهما او ثمانين فان لم يكن عنده بنت خاص على وجهها وعنده بنت لبون

انه ولو كان مملوكا لكان مجزوما واما لو قال او يقل **احدها لصاحبه اخترا ايضا**
 البيع او شجرة فان اختار معناه انقطع خيارها وان لم يتفرقا وريد
 قال الشافعي واخرى وان سكت انقطع خيار الاول دونته على الصحيح لان
 قوله اختر رضي باللزوم ولو اختار احدها لزوم الفقد والاخر فسخه
 قدم الفسخ وظاهر قوله ما لم يتفرقا او يقول احدها لصاحبه اختر
 حصل لزوم البيع لهذين الامرين وفيه نظر **وربما قال او يكون البيع**
بيع خيار باب البيعان بالخيار في المجلس ما لم يتفرقا وبداي خيار
 المجلس **قال ابن عمر** بن الخطاب وورد من فعله كما مر انه كان اذا استبرأ شيئا
 بجمه فارق صاحبه وعند الرندي انه كان اذا ابتاع بيها وهو قائم قام
 ببيع له وعند بن ابي شيبة اذا باع لرضي ببيع وبه **قال شرح**
 ايضا بضم السين المعجمة وفتح الراء وسكون التميمية اخره حاصلة بن
 الكندي الكندي الكوفي ادرك النبي صلى الله عليه وسلم ولم يلقه واقام قاضيا
 على الكوفة ستين سنة فيما وصله سعيد بن منصور **وبه قال الشعبي**
 عامر بن شراجيل ما وصله بن ابي شيبة **وكذا طاوس** هو بن كيسان ما وصله
 الشافعي في الام **وكذا عطاء** هو بن رباح المكي **وابن ابي مليكة** عبد الله ما وصله
 عنهما بن ابي شيبة بلفظ البيعان بالخيار حتى يتفرقا عما رضي وبه **قال حري**
 بالاقراء ولا يذو واين عاكه **حدثنا اسحاق** غير منسوب قال ابو علي
 الجبائي لم اجده منسوباً عن احد من رواة الكتاب ولعلم بن منصور فان
 مسلما قد روي في صحيحه عن اسحاق بن منصور عن جبان بن هلال
 قال لكانا بن يحيى وقد رابته في رواية ابي علي الشعبي في هذا
 الباب ولفظه **حدثنا اسحاق بن منصور** **حدثنا حيان** فهذه قرينة
 تقوي ما قلناه الجبائي قال **حدثنا حيان** بفتح الحاء المهملة وتشد ياء
 الموحدة زاد ابو ذر هو بن هلال **حدثنا شعيب بن اسحاق** **قال عمار**

ابن

ابن نوفل به دعامة **حدثنا** بالافراد **عن صالح ابي اكيل بن ابي ميريم بن ابي**
عبد الله بن الحارث بن نوفل الهاشمي انه قال سمعت حكيم بن خزام رضي الله
 عنه يقول **عن النبي صلى الله عليه وسلم** قال **البيعان بالخيار** في المجلس ما لم يتفرقا
 بيد منهما من مكان التفارق ولو اقام فيه مدة او تماسيا مراحل فبها على
 خيارها وان زادت المدة على ثلاثين ايام ولو اختلفا في التفارق **قال قول**
منكره يمينه وان طال الزمن لمواقعة الاصل **فان صدقا** البايع في صفة
 البيع والمشتري فيما يعطى في عرض البيع **وبينما** بابا البيع واليمن من عيبا
 ونقص **بورق** لها في بيعها **وان كذبا** في وصف البيع واليمن **وكذا** ما فيها
 من عيب **محمدا بركة بيعها** التي كانت تحصل على تقدير خلوها من الكذب وانكتمت
 لوجود علم فيه وليس المراد ان البركة كانت فيه ثم محقت والمراد ان هذا
 البيع وان حصل فينزع فانه بمحمدا بركة زحمه ويؤيده الحديث الاقرب ان
 الله تعالى بلفظ **وان كذبا** وكذا ففسى ان ينزحازها ومحمدا بركة بيعها
 ويد قال **حدثنا عبد الله بن يوسف** التيمي قال **حدثنا مالك** الامام الاكبر
عنه نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه بالخيار لكل واحد
 محكوم له بالخيار والجملة خبر لقوله المتبايعان **ما لم يتفرقا** اي
 لها خيار المجلس والمعنى ان الخيار ممتد زمنه عدم تفرقهما وذلك لان
 ما مصدرية قل فيية وفي حديث عمر بن الخطاب عن ابيه عن جده عبد الله
 ابن عمرو بن العاص عند البيهقي والدارقطني ما لم يتفرقا من مكاشها وذلك
 صريح في المقصود وسماها المتبايعين وهما المتعاقدان لان البيع من الاسماء
 المستعارة افعال القامليات وهي لا تقع في الحقيقة الا بعد حصول الفعل
 وليس بعد العقد تفرق الا بالايدان وقيل المراد التفرق بالاقوال وهو
 التفرغ من العقد فان تعاقدهم البيع ولا خيار لهما الا ان يشترطاه

وتسميتها بالبايعين يصح ان يكون بمعنى المساويين فيه متى ابان تسمية التسمية
 بها يؤول اليه او يقرب منه وتعقيب به حزم بان خيار المجلس ثابت بهذا
 المجلس سواء قلنا التفرق بالكلام او بالابدان اما حيث قلنا بالابدان
 فواضح وحيث قلنا بالكلام فواضح ايضا لان قول المتبايعين مثلا
 بعنك بعسرة وقول المشتري بل بعسرة مثلا افتراق في الكلام بلا
 شك بخلاف ما لو قال استرته بعسرة فانها حينئذ متواترة فيعين
 ثبوت الخيار لهما حين يتفقان لاجل يفترقان وهو المدعي وما قول
 المراد بالمتبايعين المساومان فمدود لانه مجاز والمحل على الحقيقة او بائرا
 منها اولي قال البيضاوي ومن نفي خيار المجلس ارتكب مجازين بحمله التفرق
 على الاقوال وحمله المتبايعين على المساومين **البيع الخيار** استثناء اصل
 الحكم الا في بيع اسقاط الخيار ان العقد يلزم وان لم يتفق قابعد حذف
 المضاف واقيم المعنا فالبيع مقامه وقد ذكر النووي اتفاق الاصحاب
 على ترجيح هذا التأويل وان كثيرا منهم يبطل ما سواه ويخلطوا واوله
 انتهى وهو قول الجمهور **وبين** حزم الشافعي ومن زعمه من المحدثين
 البيهقي والترمذي وعبارته معناه ان خيار البائع المشتري بعد ايجاب
 البيع فاذا خيره فاقتر بالبيع وليس له بعد ذلك خيارين ففسخ البيع
 وان لم يتفرقا هو وقيل الاستثناء مفهوم القاية اي اليبع بشرط
 فيه خيار مدة فان الخيار بعد التفرق يبقى الي مضي المدة المشروطة
 ونجح الاول بانه اقل في الاضمار وقيل هو استثناء اثبات خيار
 المجلس اي الا البيع الذي فيه ان لا خيار لهما في المجلس فيلزم البيع
 بنفس العقد ولا يكون فيه خيار اصلا وهذا ضعف هذه الاحتمالا
باب بالتونين اذا خيرا احدهما اي احد المتبايعين ما خيره بعد البيع
 وقيل التفرقا فقد وجب البيع اي يلزم وان لم يتفرقا وبه قال حدثنا

قضية

قضية بن سعيد قال حدثنا النبي بن سعد الامام عن تارق عن بن عمر
 رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال اذا ابتاع الرجل
فقط واحد منهما محكوم له بالخيار في المجلس **مالم يتفرقا** فاذا تفرقا انقطع
 الخيار **وكان جميعا** تاكيد لسابغه والجملة حالية من الضمير في يتفرقا اي وكانا
 جميعا وهذا كما قال الخطابي اوضح شي في ثبوت خيار المجلس وهو مبطل
 لكن تاويل مخالف لظاهر الحديث وكذا قوله في اخره وان تفرقا بعد
 ان يتا عدا فيه البيان الواضح ان التفرق بالبدن هو القاطع للخيار ولو
 كان مضاه التفرقا بالقول لخلد الحديث عن قاعدة انتهى وقد حمله
 بن عمر رادك الحديث على التفرق بالابدان كما مر وكذا ابو سبرة الاسلمي
 ولا يعرف لهما مخالف بين الصحابة نعم خالف في ذلك ابراهيم النخعي
 فروي سعيد بن منصور عنه اذا وحيث الصفة فلا خيار وبذلك
 قال المالكية الا بن حبيب والكفيع كلهم **او خيرا احدهما الاخر** فيقطع
 الخيار ايضا وقوله **او خيرا** بكر ما قبله مقدم كافي القرع وغيره
 وقال في الفتح وجمع العدة بالجزم عطفا على الجزوم السابق وهو المالم
 يتفرقا وتعقب بان اوفيه ليست للعطف بل بمعنى الايا ان او بمعنى الي اي
 الي ان يخير فهو نصب بان مضمرة وفي بعض الاصولا وخيرا باستقاط
 الالف والفعل بلفظ الماضي **فتايعا على ذلك** قيل انه من عطف
 الجملة على المفصل فلا تغاير بينه وبين ما قبله الا بالاجمال والتفصيل
فقد وجب البيع الفالسبية والترتيب على سابقه اي فاذا كان التبايع
 على ذلك فقد لزم البيع وان يترك ويبطل الخيار **وان تفرقا بعد ان يتايعا**
 بلفظ المضارع **ولم يترك واحد منهما البيع** اي لم يفسخ **فقد وجب**
البيع بعد التفرق وهو ظاهر جدا في انقضاء البيع بفسخ احدهما وهذا
 الحديث اخرجه مسلم في البيوع والشراي فيه وفي الشروط واخرجه ما جرم

في التجارات هذا باب بالتونين وان كان البائع بالخيار هل يجوز
 البيع اي هل يكون العقد جائزا لم لا رضا وكانه قصر الرد على من الخيار
 في المشتري دون البائع فانه في الحديث التسرية بينهما في ذلك وبه قال
حدثنا محمد بن يوسف القريبي حدثنا سفيان الثوري عن عبد الله
ابن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
قال كل بيعين بتشديد التخيبة بعد الموحدة قال كل بيعين لازم لا
بيع بيتهما من مجلس العقد بينهما فيلزم العقد حينئذ بالتفرق الا
بيع الخيار فيلزم بائنتراطه وهذا الحديث اخذ به الشافعي في البيوع
والشرط وبه قال حدثني بالافراد ولا بد ما كما حدثنا اسحاق
هو بن منصور حدثنا ولابي ذر حيان بفتح المهملة وتشديد الموحدة
هو بن هلال قال حدثنا همام هو بن يحيى الازدي قال قيادة بن
دعامة السدي عن ابي اكيلى بالخاء المعجمة المفتوحة صالح
ابن ابي مريم عن عبد بن اكارث بن نوفل الهاشمي عن حكيم بن خزام
بالحاء المهملة والذال رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
البيعان بتشديد التخيبة بالخيار في المجلس ما لم يتفرقا بيدهما
فاذا تفرقا سقط الخيار ولزم العقد والعموي والمتملي حتى يتفرقا
قال همام المذكور المحفوظ هو الذي روته لكن وجدت في كتاب مختار
ثلاث مرات بابي على الاضافة وتختار بكفظ الفعل ووقع عند محمد
عن عثمان بن همام قال وجدت في كتابي الخيار ثلاث مرات فانه صدق
ويينا بوزك لهما في بيعهما وان كذبا وكهما فعسى ان يتركها كما
والمحاربة بيعهما يحتمل ان يكونا داخل تحت الموجود في الكتاب
او يروى من حفظه وان ظاهر الثاني قاله الكرماني فيكون من جملة
الحديث قال حبان بن هلال وحدثنا همام المذكور قال حدثنا

يزيد

يزيد انه سمع عبد الله بن الحارث بن نوفل يحدث بهذا الحديث عن حكيم بن
 خزام عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد سبها حديثا حكيم بن خزام هذا
 باب بالتونين انه اشترى شخص شيئا فوجب ذلك الشيء من ساعتها اي
 على الفور قبل ان يتفرقا ولم ينكر البائع اي واحال ان البائع لم ينكر على المشتري
 هل ينقطع خياره بذلك او اشترى شخص شيئا فاعتقه من ساعتها قبل
 ان يتفرقا وقال طاوس هو بن كيسان اليماني الحيري فيما وصله سعيد بن
 منصور وعبد الرزاق من طريق بن طاوس عن ابيه نحوه **فمن يشتري**
السلعة على الرضي اي على شرط انه لو رضي به اجار العقد ثم باعها
وجبت عليه المبيعة او السلعة قاله البرماوي كالكرماني قال العيني جوع
الصمير الذي في وجبت الي السلعة طاهر واما الي المبيعة فيا لقرينة
الدالة عليه وفي نسخة الضاعاني وجب له البيع والرجع له ايضا وسقط
والرجع لغيره ما كما وقال الحميدي بضم الحاء المهملة وفتح الهمزة عبد الله
ابن الزبير ولا بن عساك وقال لنا الحميدي فاسنده الي المولف وقد جبر
الاسماعيلي وابو نعيم يانه علقه ووصله المولف من وجه اخر في الكهبة
عن سفيان وكذا هو موصول ايضا في سند الحميدي قال حدثنا سفيان
بن عيينة قال حدثنا عمرو بفتح الهمزة ابن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما
انه قال كتاب النبي صلى الله عليه وسلم في سفر قال احافظ بن حجر لم اتف
على تعيينه فكنت على بكر بفتح الموحدة وسكون الكاف ولد الناقية اول
ما يركب صعب صفة ليكر اي نفوسا لكونه لم يذل وكان لعمرو بن الخطاب رضي
الله عنه فكان يقبلي فيقدم امام فيزجره عمر وبردته ذكر ذلك بيانا
لصعوبة هذا البكر فلذا ذكره بالغا فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعمر
بعينه قال عمر رضي الله عنه هو لك يا رسول الله قال بعينه ولا يذو
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بعينه ضياعه من رسول الله صلى

الله عليه وسلم زاد في الهبة فاستراه النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي
صلى الله عليه وسلم هو اي الجبل لك يا عبد الله تمنع به من شيت من انواع
 التصرفات وهذا موقع الترجمة فانه صلى الله عليه وسلم وهب ما ابتاعه
 من ساعته ولم ينك البايغ وكان قاطعا لخياره لان سكوتة منزل منزلة
 قوله وقول ابن التيمه هذا تعسف من الغارمي ولا يظن انه صلى الله عليه
 وسلم وهب ما فيه لاحد خيار ولا انكار لانه انما بعث بيننا بحبيب عنه
 بانه صلى الله عليه وسلم بيننا ذلك بالاحاديث السابقة المصاحبة بخيار
 المجلس الجمع والجمع بين الحديثين ممكن بان يكون بعد العقد فارق
 عمر بان تقدمه او تاخر عنه مثلا ثم وهب وليس في الحديث ما يثبت
 ذلك ولا ينفيه فلا معنى للاحتجاج بهذه الواقعة العينية في ابطال
 ما دللت عليه الاحاديث الصريحة في اثبات خيار المجلس فانها كانت
 مقدمة على حديث البيعان بالخيار حديث البيعان قاض عليها وان كانت
 متاخره عنه حمل على انه صلى الله عليه وسلم اکتني بالبيان السابق قال
 في الفتح وهذا الحديث اخبره المولى البصافي الهبة **قال ابو عبد الله**
البخاري رحمه الله تعالى وقال اللبني بن سعد الامام فيما وعده الاسماعيل
 وسقط قوله قال ابو عبد الله لابن عاصم **حدثني** بالافراد **محمد بن محمد بن خالد**
 هو بن مسافر الفرمي المهرابي **حدثنا** الزهري **عن سالم بن عبد الله بن**
ابيه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انه قال بعثت من امير المؤمنين عمرا
 ولابي ذر زيادة بن عفاك رضي الله عنهما **مالا** ارضوا وعقارا **بالولدي** ولا يري
 واد معهود عندكم او وادي القري وهو من اعمال المدينة **بمال** بارضا
 او عقار **له** **نجيب** حسن بلغة اليهود على نحو سنة مراهيل من المدينة
 من جهة الشمال والشرق **فلما بايعنا رجعت على حفص بن بكر المولى**
 بلفظ الافراد **حتى فرجت ما بيته سبيته ان يراذني** بضم اليا وتشديد

الدال

الدال يفاعلي وامله يروذي **بيع اي** يطلب اشتراوه بني خنسية
 منصوبا على انه مفعول له **وكانت السنة اي** طريقا **الشرع** **ان**
انقيا عين بالخيار حتى تنفر قاله ان هذا هو السبب في خروجه من
 بيت عثمان وانه فعل ذلك ليحب البيع ولا يبقى لغلمان رضي الله عنه
 خيار في فسحة **قال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما فلما وجب بي**
وبيعه اي لزم من الجانبين بالتفرق بالبدن **رايتا اي** قد غبقته خدعة
بان سقته الي ارض ثمود يصرف ولا يصراف وهم قوم صالح وارضم
 قرب تبوك **ثلاث ليال** اي زفت المسافة التي بينه وبين ارضه التي صارت
 اليه على المسافة التي كانت بينه وبين ارضه التي باعها ثلاث ليال **وساقتي**
اي المدينة بثلاث ليال يعني انه نقص المسافة التي بيني وبين ارضي التي
 اخذتها عن المسافة التي كانت بيني وبين ارضي التي بعثها ثلاث ليال
 وانما قال اي المدينة لانهما جميعا كما تا بها فزاي اي عمر الغنطة في الغر
 من المدينة فلذا قال رايتا اي قد غبقته وفيه ان الغنط لا يدور به البيع ويطرز
 بيع الارض وبيع العين القابلة على الصفة ومطابقتة للترجمة متبعة ان
 المتتابعين التفرق على حسب ارادتهما اجازة وفسحا **قال الكرماني باب**
ما يكره من الخداع في البيع **ويه قال** **حدثنا عبد الله بن يوسف النخعي** **قال اخبرنا**
عنه امام دار الهجرة **عنه** **عبد الله بن دينار** **عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما**
اعرجلا هو جيان ابن منقذ كما رواه ابن الجارود والحاكم وغيرهما وجزم به
 النووي في شرح مسلم وهو بفتح الحاء المهملة وتشديد الميم حدة وتعد بالهمزة
 وكر العاق قبلها **العجايي** ابن العجايي النصارى وقيل هو منقذ بن عمرو
 كما وقع في ابن ماجه وتاريخ البخاري وصححه النووي في بسهماته وكان جيان
 قد شهد احد او ما بعد ها وتوفي في زمن عثمان رضي الله عنه **ذكر النبي**
صلى الله عليه وسلم انه يخذع في البيوع بضم التحيمة وسكون المعجمة وفتح

المدال المهمله وخند السافعي واحمد رينا الخزمية والدارقطني ان حبان به منقذ
كان حنيفة وكان قد سبح في راسه مامومة وقد نقل لسانه وزاد الدارقطني
من طر يقا به اسحاق فقال حديثي مجل بي يحيي بن حبان هو جدي منقذ بن عمر
وكان في راسه مامومة **فقال** له النبي صلى الله عليه وسلم **اذا بايت فقل لا**
خلاية بكر الخا العجة وتحيفا اللام اي لا خديعة في الدين لان الدين
النصيحة فلا لنفي الجنس وخبر خديعة خذون وقال التورسبي ليقينه
النبي صلى الله عليه وسلم هذا القول ليتعلنا به عند البيع ليطلع به صاحبه
علي انه ليس من رومي البهاير من معرفة السلع ومقادير القيمة فيها
ليبري له كما يري لنفسه وكان الناس في ذلك اخفا لا يقبضون اذاهم المسلم
وكانوا ينظرون له كما ينظرون له لا تفسرهم الله واستقاله في الكرخ بياره
عنا اشتراط خيار الثلاث وقد زاد البيهقي في هذا الحديث باستاد حسن ثم ات
بالخيار في كل سلفة ابتغها ثلاث ليدل وفي رواية الدارقطني عن عمر بن عبد
له رسول الله صلى الله عليه وسلم عمدة ثلاثة ايام زاد في اسحاق في رواية
يونس بن بكير فان رضيت فلك وان سخطت فاردت حتى حيا ررك زمان
عمان وهو بن مائة وثلاثون سنة ففكر الناس في زمانه فكان اذا
استري شيئا فقتل له انك عينت فيرجع فيه فيشهد له الرجل من الصحا
ان النبي صلى الله عليه وسلم قد جعله بالخيار ثلاثا فدرله درهم واستدل
لاحمد يانه يرد بالفينا الفاحش لما لم يعرف قيمه السلعة وحده بعض
الكتابية يثلث القيمة وقيل بسدسها واجاب الشافعية والحنفية والجمهور
بانها واقعة عنها وحكاية حال فلا يصح رعي العموم فيها عند احمد وقال
البيضاوي حديث بن عمر فلما ابدل علي ان الفينا لا يفسد البيع ولا يثبت
الخيار لانه لو افسد البيع او اثبت الخيار لفسد البيع صلى الله عليه وسلم ولم يامر
بالشرط انتهى وفيه اشتراط الخيار من المشتري فقط ويقص به البائع

ويصدق

ويصدق ذلك باستراطهما معا ويخرج بالملك فما فوقها وشرط الخيار مطلقا
لان بئوت الخيار على خلاف القياس لانه عند فقهاء فيه على مورد
النهن وجاز اقل منها بالاولي وهذا الحديث اخبره المؤلف ايضا في
الكيل وابوداود والناسي في البيوع **باب ما ذكر في الاسواق وقال**
الرحمن بن عوف فيما سبقه في اول كتاب البيوع لما قدمنا المدينة
قلت هي من سوق فيه تجارة وسقط قوله قلت لابي زر **قال** سعد بن
الربيع ولا يوي ذر والوقت فقال سوق **قينقاع** بضم النون منصرف وغير
منصرف **وقال انس** مما وصله في الباب المذكور ايضا **قال عبد الرحمن بن عوف**
ذكرني على السوق **وقال** عمر بن الخطاب فيها وصله في انا حديث ابي موسى
في باب الخرج في التجارة من كتاب البيوع **المهاني الصنعاني الاسواق**
وبه قال **حدثنا** بلع ولا يوي ذر والوقت حديثي **محمد بن العيص** بفتح الهمزة
المهمله وشديد الموحدة بن سفيان الدوالي قال **حدثنا** اسماعيل بن زكريا
ابو زياد الاسدي **عن** **بنا سوقه** بضم السين المهمله وسكون الواو وبالفتح
ابو بكر القوي الكوفي من صفار التابعين **عن** **نافع بن جبير بن مطعم**
انه **قال** **حدثني** **عائشة رضي الله عنها** **قالت** **قال رسول الله صلى الله عليه وسلم**
ولم يفتروا بالفين والراي العجمين اي يقصد جيش الكعبة لتخرسها
فاذا **كانوا** **يبيدون** الارض **ومسلم** **عما** **اي** **جمع** **الباق** **من** **بيد** **الدينة**
انفسا **باولهم** **واخرهم** **وزاد** **الترمذي** **في** **حديثه** **صفية** **ولم** **ينج** **او** **سطلهم**
ومسلم **في** **حديثه** **صفية** **قلا** **يعني** **الا** **الشريد** **الذي** **يخند** **عنهم** **قالت**
عائشة **قلت** **يارسول الله** **كيف** **يخسف** **باولهم** **واخرهم** **وفيه** **اسواقهم**
ومن **ليس** **فيهم** **جمع** **سوق** **وعليه** **ترجم** **المؤلف** **والتعدي** **اهل** **اسواقهم**
الدين **يبعون** **ويسترون** **كما** **في** **المدينة** **وفي** **مستخرج** **ابي** **نعيم** **وفيه** **اشرافهم**
بالجمعة **والرا** **والفاوي** **في** **رواية** **محمد بن بكير** **عند** **الاسما** **عجلي** **وفيه** **سواهم**

بدل اسواقهم وقال رواه البخاري اسواقهم اي بالقاف واظنه فان الكلام
 في النسخ بالناس لا بالاسواق وتعبه في فتح الباري بان لفظ اسواق تصحيف
 المراد بالاسواق هنا الرعايا قال ابن الاثير السوق من الناس الرعية ومن
 دوما الملك وكثير من الناس يطنون السوق اهل الاسواق انتهى قال في اللام
 كما لتفتح لكن هذا يتوقف على ان سوقه جمع على السوق وذكروا ما جاء في
 الجمع على سوق كقوله قال في المصايح لكن البخاري انما فهم منه انه جمع سوق
 الذي هو محل البيع والشرا فينبغي ان يحذف النون في التثنية وبنه به على
 ان حديثا يقف البلاد الى الله اسواقها الروي في مسلم ليس من شرطه
 وفي رواية مسلم فقلنا ان الطريق يجمع الناس قال نعم فيهم المستبصر اي
 المستبين لذلك القاعد القاتلة والمجهور بالجيم والموحدة اي الكروية
 وابنا السبيل اي سالك الطريق يعرفهم وليس منهم والغرض انها استسكنت
 وقوع القذاب عليا لا لارادة له في القتال الذي هو سب العقوبة **قال**
عليه السلام مجيبا لها يخسف باولهم واخرهم بسوم اسرارهم فيبعثون
علي سايرهم فيعامل كل احد عند الحساب بحسب قصده وفيه التحذير من
 مصاحبة اهل الظلم وبجاستهم واخرجه مسلم من وجه اخر عن عائشة رضي
 الله عنها وبه قال **حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا جرير** يفتح الجيم وكسر
 الراء الاولي بن عبد الحميد **عن الامام محمد بن سليمان بن مهران** **عن ابن عباس** **ذكروا**
الزيات عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم صلاة احدكم في جماعة تزيد في باب فضل الجماعة من كتاب الصلاة صلاة
الرجل في الجماعة تصنف في صلاته في سوقه وبنيته يصنع بكر الموحدة
حائبا الثلث اي التسع على المشهور وقيل الي عشر وقيل الي غير ذلك
وعشر درجة وفي الصلاة بلفظ خمسة وعشرين وذلك اشارة الي الزيادة
 بانها اي بسبب انه اذا نوى صلاة في السوق في المسجد لا يريد الا الصلاة

لا ينهه

لا ينهه
 لا ينهه
 لا ينهه

لا ينهه بفتح النونية والها بينهما نون ساكنة وبعد الزايم ها لا يدفنه
 ولا يدي ذرا لا ينهه بضم اوله وكسر ثانيا لا ينهضه **الا الصلاة** اي
 قد مدها في جماعة **لم يحط خطوة** بفتح الخاء **ارفع بها درجة** بالنصب
او خطا عنه **ها خطية** بالرفع نايبا عن الفاعل اي بحيث في صحتها ما
 والجملة كما ايمان لسابقها **والملائكة تصلي على احدكم** مادام اي مدحوا
في الصلاة **كلهم** **عظيم** **المكان** **الذي يصلي فيه** والمراد كونه في المسجد مستمرا
 على انتظار الصلاة تقول اللهم صل عليه اللهم ارحمه بيان لقوله تصلي
 عليه **عالم** **عبدك فيه** يخرج رجايت ويره **مالم يوذ فيه** الملك بنسب الحديث
 او المسلم بالفعل او القول بيان لما يحدث فيه **وقال عليه السلام احدكم في نوا**
صلاة ما كانت الصلاة تحسه وهذا الحديث قد مر في باب فضل الجماعة وبه
 قال **حدثنا ادم بن ابي اسحق بن بكر الرزني** **وكتفيبا التميمي** **قال حدثنا**
بن الكجاج **عن حميد بن الطويل** **عن ابي اسحق بن مالك رضي الله عنه انه قال**
كان النبي صلى الله عليه وسلم في السوق فقال رجل لم يصم يا ابا القاسم
فقلت اليه النبي صلى الله عليه وسلم **فقال انما دعوت هذا اي شحنا بخيرك**
فقال النبي صلى الله عليه وسلم **ان يفتح السين وضم اليم وفي نسخة قسما**
باسمي محمد واحمد ولا تتوا بفتح التاء والنون المشددة علي حذف احدي
التا في بكينيتي اي القاسم وقوله تجمو جملة من الفعل والفاعل وباسمي
 صلته له **ونذ** **اقوله** **ولا تكسوا بكينيتي** وهو ما باب عطف المنقي على المبيت
 والامر والنهي هنا ليس اللوجوب والقسم فقد جوز ما لك رضي الله عنه
 مطلقا لانه انما كان في زمنه للالتباس ثم نسخ فلم يبق التباس وقال جمع
 من السلف النبي مخصص بمحمد محمد واحمد الحديث التبري ان يجمع بين اسمي
 وكينيه والفرق من الحديث هنا قوله كان النبي صلى الله عليه وسلم في السوق
 وقد اخرج ايضا في كتاب الاستيذان وبه قال **حدثنا مالك بن اسحاق**

ابن زياد ابو عثمان النهدي الكوفي قال **حدثنا زهير** بضم الزاي وفتح الهمزة
بها مقاوتية عن حميد الطويل عن انس بن مالك **عن الله عنه** انه قال **دعارجي** لم
يسم بالبيع بالسوق الذي كان به بابا القاسم **فالتفت اليه النبي صلى**
الله عليه وسلم فقال له الرجل لم اسمك بفتح الهمزة وسكون العين المهملة
وكسر النون ايا لم اقصدا **فقال عليه السلام سموا بضم الميم با سمي ولا**
تكنوا بكنيتي بفتح التائي وسكون الكافي بينهما وضم النون وواو ياء زور وبن
عساكر ولا تكفوا بفتح التاء والكاف والنون المسدرة على حذف احدي
التائين وقد عورض المعجم في زياد هذه الطريقة الثانية بانه ليس فيها
ذكر السوق وما تقدم من كون السوق كان بالبيع قال العيني يحتاج الي
دليل وله قال **حدثنا علي بن عبد الله** المدني قال **حدثنا سفيان** ابن
عيينة عن **عبيد الله** بضم العين مصفرا **بن ابي يزيد** من الزيادة وسقط
قوله **بن ابي يزيد** لانه عساكر **عنافة بن جبير بن مطعم** عن ابي هريرة
الردوسي بفتح الدال المهملة وسكون الواو وبالسين المهملة نسبة الي
دوس قبيلة من الارور **رضي الله عنه** انه قال **خرج النبي صلى الله عليه**
وسلم في طائفة من النهار في قطعة منه وقال البرماوي كالكرمان وفي
بعضها طائفة النهار اي حر النهار ويقال يوم صبايف اي حار قال العيني
وهو الاوجه كذا قال والمداري المروي كما قال الحافظ بن جحى حكاه عن
الكرمان فلم ينكره والله اعلم **لا يكتفي** لهلم بلام مستفولا بوجي او غيره
ولا الله توفير له وهيبة منه **حتى اتي سوق فيبعاغ** بضم السين
اي ثم انصرف منه **فجلس بقبايتا فاطمة** ابنته رضي الله عنها بكر القا
محمد واسم للموضع المتسع الذي امام البيت **فقال عليه السلام انه كنعانم**
كنع بهمزة الاستفهام وفتح المثلثة وتشد الميم اسم يشار به للمكان
البعيد وهو قل في لا يتصرف فلذا غلط ما اورد به مفعولا لقوله رايته

ثم رايته

ثم رايته وكنع بضم اللام وفتح الكاف وبالعين المهملة غير ممنون لشبهه با
لمعدول او انه من ادي مفرد معرفة وتقديره ائمة انت يا كنع ومفناه الصغير
بلغت بهم قال الهروي والي هذا ذهب الحسن اذا قل الانسان يا كنع
يريد يا صغير ومراده عليه الصلاة والسلام الحسن بفتح الحاء ابن بنته
رضي الله عنها **فجسته** اي منعت فاطمة الحسن من المادرة الي الخروج
اليه عليه الصلاة والسلام **شيئا** قال ابو هريرة **فطنت انها تلبسه** اي
انها فاطمة تلبس الحسن **سجاءا** بكسر السين المهملة وقايعه حقيقة
وبعد الالف موحدة قلادة منطوية ليس فيها ذهب ولا فضة وهي قزقل
او خنز او **تغسله** بالسين ولام زور تغسله بالتخفيف **في الحسن يشهد**
يسرع **حتى عانقه** النبي صلى الله عليه وسلم **وقبله** وقال **اللهم احببه**
بسكون الحاء المهملة والموحدة وبينهما اخري مكسورة والمجوي والمتملي
احبه بكر الحاء وقيام الموحدة في الاخرى وراود سلم فقال اللهم اني احبه
فاحبه **واحيه بن حبه** بفتح الهمزة وكرا الحاء وهذا الحديث اخرجه ايضا
في اللباس ومعلم في الفضائل والنسائي في المناقب وابن ماجه في السنة
قال سفيان بن عيينة بالاستاذ السابق **قال عبيد الله بن ابي يزيد** اخبرني
بالافراد وفيه تقديم الراوي على الاخير وهو جاز **راي نافع بن جبير**
او تر بركة قال في فتح الباري وارا المولف بهذه الزيادة بيان لقي عبيد
الله لنافع بن جبير فلو تضمن العنقة في الطريق الموصولة لان من ليس
يمدلس انما يتلقاوه لما حدث عنه حملت عنقته على السماع اتفاقا
وانما الخلاف في المدلس او فيمن لم يثبت لقبه لما روي عنه وابعده الكرماني
فقال انما ذكر الوتر لهذا لانه لما روي الحديث الموصول بانه نافع بن جبير
انتهى الفرصة لبيان ما ثبت في الوتر مما اختلف في جواره انتهى وبه
قال **حدثنا ابراهيم بن المنذر** الخزامي المدني قال **حدثنا ابو هريرة**

بفتح الصاد المعجمة وسكون الهم وبالدال النون بن عياض قال **حدثنا موسى** ولابو
ذر والوقت موسى بن عقبة بن عثم الهذلي وسكون القاف بن ابي عبيد بن ابي
موي الزبير بن العوام **عن نافع** موي بن عمران قال **حدثنا بن عمر** بن الخطاب
انهم كانوا يشترون الطعام وفي رواية طعاما من الركبان جمع ركبان
والمراد به جماعة اصحاب الابل في السفر **علي عهد النبي صلى الله عليه**
وسلم فيبعث النبي صلى الله عليه وسلم عليهم من ينضمون في محل نصب
مفعول يبعث **ان يبيعوه حيا** اي من البيع في مكان **اشترى به حتى**
ينقلوه حيا يبيع الطعام في الاسواق لان القبض شرط بالنقل
المذكور يحصل القبض ووجه تصديقه عن بيع ما يشتري من الركبان الابعاد
التمويل وفي موضع يريد ان يبيع فيه الرفقا بالناس ولذلك ورد النبي من
تلقى الركبان لانا فيه حفرا لغيرهم من حيث السفر فلذلك امرهم بالنقل
عند تلقي الركبان ليوسفوا على اهل الاسواق **قال نافع** بالسند السابق
وحدثنا بن عمر رضي الله عنهما قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
يبيع الطعام اذا اشتراه حتى يستوفيه اي يقبضه وفيه انه لا يكون
بيع المبيع قبل قبضه وحدثنا ببيع الطعام قبل قبضه هذا اخرجه المؤلف
ومسلم وابوداود والنسائي باسناد مختلفة والفاظ متباينة **باب**
كراهية السجدة بفتح السين المهملة والحاء المعجمة اجزه موحدة وتكون
ابدال السين بالصاد المهملة لتعاقبهما حذوا وهو رفع الصوت بالحضام
وكونه **في السوق** وبه قال **حدثنا محمد بن عثمان** بكر السين المهملة
وتبوينها بينهما الف العوي بفتح الواو وبالقاف كان يتلوا التوقفة
بطن من عبد القيس فشب الهم وهو باهلي مصري قال **حدثنا تلح**
هو بن سليمان ابو يحيى الكراني واسمه عبد الملك وفليح لقبه قال **نا**
حدثنا هلال هو بن عتي علي الاصح القرشي المدني **عن عطاء بن يسار**

بفتح

بفتح التميمية والمهملة المحففة وبعد الالف الهمزة **قال لعنت عبد الله**
عمر بن العاص رضي الله عنهما قلت **ان بن عمر** بن عمر رسول الله
صلى الله عليه وسلم في التوراة لانه كان قد قرأها قال عبد الله اجلي
بفتح العجمة والهمزة وباللام حرف جواب مثل نعم فيكون تصديقا للمخبر
واعلاما للمستخبر وروى اللطاب فيقع بعد نحو قام ونحو اقام زيد
ونحو اضرب زيدا اي فيكون بعد الخبر وبعد الاستفهام والطلب وقيل يخفى
بالخبر وهو قول النخعي وابن مالك وقيد المألوف الخبر بالمثبت والطلب
بغير النبي وقال في العاموس هي جواب كقول الاله احسن منه في التصديقا
ونعم احسن منه في الاستفهام انتهى وهذا قوله الاخفش كما في
المعني لابن هشام قال الطيبي وفي الحديث **جاوبا باللام على تاويل**
قدرات التوراة هل وجدت معتبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها
فاخبرني قال اجل **والله انه لم يوف في التوراة ببعض صفته**
في القران اكد كلامه بعودات الحلف بالله والجملة اسمية ودخول ان عليها
ودخول لام التاكيد على الخبر **يا ايها النبي انا ارسلناك شاهدا لامتك**
المؤمنين بتصديقهم وعلني الكافرين بتكذيبهم وانصاب شاهد اعلم
الحال المقدر من الكاف او من الفاعل اي مقدر او مقدرين شهادتك
علي من بعثت اليهم وعلني تكذيبهم وتصديقهم اي مقبول عند الله لهم
وعليهم كما يقبل قول الشاهد العدل في الحكم **ومبشر للمؤمنين**
ونذير للكافرين او مبشر للمطيعين بالجنة وللعصاة بالنار وشاهد
للرسالة قبله بالبلغ وهذا كله في القران في سورة الاحزاب
وحزن بكر الحاء المهملة وبعد الدال الساكنة راي اي حصن اللاميين
للعرب يتخصون به من غوائل الشيطان او من سطوة العجم وتغلبهم
وسوا اميين لان اغلبهم لا يقرن ولا يكتبون **انك مجدي ورسولي**

سميتك المتوكل اي علي الله لتعاضده باليسير من الرزق واعتمدا
 علي الله في النصر والصبر علي انتظار الفرج والاختصاص
 الاخلاق واليقين بنهاج وعد الله فتوكل عليه فسماه المتوكل
ليس يفظ سي اختلف جافيا **ولا غليظ** قاسي القلب وهو موافق
 لقوله تعالى فيما رحمة من الله لت لهم ولو كنت فظا غليظا القلب
 لانفضوا من حولك فلا يعارضن قوله تعالى واعظا لان النبي محمول
 علي طبعه الذي جبل عليه والامر محمول علي المعالجة او النبي بالنسبة
 للمؤمنين والامر بالنسبة للكفار والمنافقين كما هو مصرح به في
 نفس الآية وكتمل ان يكون هذه اية اخري في التوراة لبيان صفة
 وان يكون حال الامانة المتوكل وامانة الكافر في سميتك وعلي هذا
 يكون فيه العتات من الخطاب الي الغيبة ولو جرت علي النسق الاول
 لقال لست يفظ **ولاسحاب** بتدبير الحكيم بعد السين المهملة
 وهي لغة اسمها الفراء وغيره والسحاب بالعا د اسمها اي لا يرفع صوت
 علي الناس لسو خلقه ولا يكثر الصياح عليهم **في الاسواق** بل يلبسها
 جابنهم ويرفقهم وفيه ذم اهلها السوق الذين يكونون بالصفة
 المدبومة من التصيب والغلظة والزيادة في المدحة والذم لما يتبايعون
 والايان الحانسة ولهذا قال عليه الصلاة والسلام سر البقاع الاسواق
 كما يقلب علي اهلها من هذه الاحوال المذمومة **ولا يدفع بالسيرة**
السيرة هو قوله تعالى ارفع بالق هي احسن السيرة **ولكن يعفوا**
ويغفر ما لم تنتهك حرمان الله تعالى **ولن يقبض الله بيمينه حتى**
يقبض به الملة العوجا ملة ابراهيم فانها قد اوجبت في ايام الفترة
 فزيدت ونقصت وغدت من استقامتها واميلت بعد قوامها
 وما زالت كذلك حتي قام الرسول فاقامها بنبي ما كان عليه العرب

من الشرك وانبات التوحيد بان يقول لا اله الا الله **ويفتح بها** بكلمة
 التوحيد **اعينا** بعن العين وسكون الميم صفة لا عين ولا تاني بين هذا
 وبين قوله تعالى وما انت بهادي العبي عن صفة لهم لا تدول ايلا القاعلي
 المعنوي حرف النفي علي ان الكلام في الفاعل وذلك انه تعالى نزل حركه
 علي لقا ايمان القوم منزلة من يدعي استقلاله بالهداية فقال له انت
 لست بمستعمل فيه بل انتك لتهدني الي صراط مستقيم يا ذا الله تعالى
 وتيسيره وعلي هذا فيفتح معطوف علي قوله يقم اي يقم الله بواسطه
 الملة العوجا بان يقولوا لا اله الا الله **ويفتح بواسطه** هذه الكلمة اعينا
اعينا وانما **وقلوبا غلفا** بعن العين وسكون اللام صفة لقلوبنا
 وصحلا اذا ناولني ذر **ويفتح بعن** اوله مبنيا للمفعول بها المبنى عمي واذا
 هم وقلوب غلغلا بالرفع علي ما لا يخفي **تابعه** اي تابع قلبي **عبد**
العزير اي **سورة هلال** هو بين علي وهذه المتابعة وصلها في سورة
الفتح **وقال سعيد** هو بين اي هلال مما وصله الدارمي في مسنده ويقوي
 ابن سفيان في تاريخه والطبراني جميعا باسناد واحد **عن هلال** المذكور
 في سند الحديث **عن عطاء** عن عطاء بن يسار **عن اي سلام** بتخفيف اللام
 عبد الله الحياي وقد خالف سعيد هذا عبد العزيز وقلبي في تعيين
 الصحابي قال الحافظ بن حجر ولا مانع من ان يكون عطاب يسار جمل به كل
 واحد منهما فقد اخرج ابن سعد من طريق زيد بن اسلم قال بلغنا ان
 عبد الله بن سلام كان يقول فذكره لرواية عبد الله بن سلام متابعات
 في تفسير سورة الفتح انتهى قلت ولم اجد ما وعد به رحمه الله صحت
 المتابعات في سورة الفتح وتعلم سمي عن ذلك كغيره في كثير من
 الكواليت ثم وجد بخطه في تفسير سورة الفتح تنظير الفوجية ولم يوجد
 غير فرجة ليس فيها كتابة ففعله اراد ان يكتب فيها ما وعد به او غيره

غلف بضم الغين وسكون اللام **كل شيء في غلاف** ويقال **سيف غلف** اذا
 كان في غلاف وكذا **قوس غلفا** اذا كانت في غلاف كالجعبة ونحوها وكثر رجل
اغلف اذا لم يكن محتونا **قاله ابو عبد الله** اي البخاري وهو كلام ابي
 عبيدة في الجواز وهذا وقع في رواية النسفي والمستمل كما قاله في الفتح
 لكنه قال انه قيل قوله **تغلف** ما بعده والذي في الفرع تاخيره كما ترى
 وسقوطه في رواية عاك وزيادة **قال ابو عبد الله** لا يزرع عن المستعمل
 يزرعها الضمير في **قال باب الكيل** فيما يكال ويؤنة الوزن فيها
 يوزن **علي البائع** وكذا يكون **علي المظني** بكسر الطاء بايما كان او موقفا
 للدين او غير ذلك وهذا قول ابي حنيفة وما لك والشا في **قول الله تعالى**
 بلام التعليل للترجمة ولابي ذر وقوله الله تعالى **عطفنا علي الكيل** اي
 ياب في بيان الكيل وفي بيان معني قوله تعالى **واذا الكوهم او وزنوم**
تخسرون يعني كالواهم ووزنوا لهم **كقول الله تعالى يسمعونكم**
يسمعون لكم مخذوف الجار وانصل الفعل او كالمكيلهم مخذوف **المضارع**
 المضارع وقيم المعنوا اليه مقامه وفي حديثه **بما عبتا عند النبي** وايضا
 ما جه لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة كانوا ان اختلف الناس
 كيبلا فانزل الله تعالى **ويل للمطففين** فحسوا بعد ذلك **قال في الكشاف**
 وقد يصح ان يكون ضميرا مرفوعا للمطففين لان الكلام يخرج الي تنظم
 فاسد وذلك ان المعنى اذا اخذوا من الناس استوفوا واذا اعطوهم
 اخسروا وان جعلت الضمير للمطففين انقلبا الي قوله واذا اخذوا
 هذا الناس واذا نزلوا الكيل او الوزن هم علي الخصوص اخسروا وهو
 كلام متناقض لان الحديث واقع في الفعل لا في المناسر **وقد يعقبه ابو حيان**
فقال لا تناق في فيه بوجه ولا في ق بين ان يوكد الضمير او لا يوكد واخذنا
 واقع في الفعل غاية ما في هذا ان متعلق الاستغناء وهو علي الناس مذكورا

وهو

وهو في الكوهم او وزنوم مخذوف للعلم به لان معلوم انهم لا يخسرون الكيل
 والميتان اذا هما لانفسهم انما يخسرون ذلك لغيرهم وسقط قوله
 يعني كالواهم الي اخره في روايته **بما عاك** **وقال النبي صلى الله عليه**
وسلم فيما وصله الشامي وابن حبان في حديثه لما سترني من طارق عبد الله
 البخاري واصحابه جلا بصيغته من ترارسل اليهم رجلا بتمر ياخبرهم
 بالكيل من التمر **وقال ابي الواحي تستوفوا** من جملكم ومطابقتة
 للترجمة ما جه ان الاكثيال يستعمل لما اخذه المرؤ لنفسه كقوله **اكتسب**
اذا حصل اكتسب **وبه** بضم اوله وفتح ثالثة **من المفعول عن عثمان**
رضي الله عنه فيما وصله الهارقي وراحمه وبما حجة والبنار **ان النبي**
صلى الله عليه وسلم قال اذا **وللكنمهي** قاله اذا **بعت نكل بكر**
الكاف واذا بالواد وللمحموي والمسملي فاذا **انبتت** **ابعت** استرني
قال في يعني اذا بعت فكن كايلا واذا استرني فكن مكيلة عليك اي الكيل
 علي البائع لا علي المشتري **قال بن بطلان** فيمن ان يكيل له غيره اذا استرني
 ويكيل لغيره اذا باع **وبه قال حديثنا** **عبد الله بن يوسف** التميمي قال
اخبرنا مالك الامام **عن نافع** عن **عبد الله بن عمر** رضي الله عنهما
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال **من اتبع طعانا فلا يبيع**
ولبي ذر فلا يبيعه **باجتم بلا** الناهية حتى **يستوفيه** اي يقضيه
وقد سبقا الحديث قديما **وبه قال حديثنا** **عبد الله بن عثمان** قال
اخبرنا جابر بن عبد الله **عن مغيرة** بضم الميم وكسر الغين المعجمة
ابن مقيم بكسر الميم اي هشام الكوفي **عن الشعبي** عما مر بن شراييل
عن جابر رضي الله عنه انه قال **قال توفى** **عبد الله بن عمرو بن حرام**
بفتح الغين وسكون الميم **وجرام** بالواو المهملة وهو ابو جابر هذا
وعليه **دين الواد** للحال **فاستفتت النبي صلى الله عليه وسلم**

كانه يقبل منه وليس معه شيء وحذفه هنا فقبل جري في ذلك علي عاونه في
 تكذيب الازهاب بخلو حديث الياب عما وضع الترجمة كما رواه اکتفا بذكر
 اصل الحديث في موضع اخر ليس في الطلب عند ويقل عند ذلك مما مر في لابن
 رسييد وابنا المنير وفيما ذكر الكفاية في الاحتمار منه والله الموفق والمعين
باب الزكوة الفتم وبالسند قال حدثنا محمد بن عبد الله بن الحسين
 الانصاري قال حدثني بالافراد ابي عبد الله قال حدثني بالافراد ايضا
 ثامة بن عبد الله بن اسحاق بن ابي عبد الله رضي الله عنه حدثه ابي ابي بكر
 العمري رضي الله عنه كتب له ابي الحسن هذا الكتاب كما وجهه الي
 ابي بن ملا عليها وهو اسم لا قليم مستحسن يسهل علي مدارك من وفرة قاعدتها
 هجر لسمى الله الرحمن الرحيم هذه فريضة اي نسخة في بيضة الصلاة
 التي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم علي المسلمين بقرض الله والقي امر
 الله بها بحرف العطف ولا يداود التي يدونه علي انا بحلته بدل ما بحلته الاولى
 ولا يداود رسول الله صلى الله عليه وسلم اي يتبليها واصيف الفرض اليه لانه دعا
 اليه وحمل الناس اوعيني فرضه قدس لان الاجاب بعض العذر ان علي سبيل الاجمال
 وبيننا سبيل الله عليه وسلم بحمله بتقدير انواع والاجناس فن سبيلها بضم السين
 اي سبيل الزكوة من المسلمين حال كونها علي وجهها فيعطى علي الكيفية
 المذكورة في الحديث من غير تعدد بدليل قوله **وسبيل نوقها** اي زيدي علي التريفة
 المعينة في السن والعدد فلا يهبط الزايد علي الواجب ويقل لا يعط شيئا من الزكوة
 لهذا المصدق لانه خان يطالبه قوقا الزايد فاذا ظهرت خيائته سقطت طاعة حزينه
 يتولي اخراجه ويعطيه ساع اخرم شرع في بيان كيفية التريفة وكيفية اخذها
 وبداء زكوة الابل لانها غلبا هو الهم فقال **في اربع وعشرين من الابل زكوة**
فادونها اي فادون اربع وعشرين من الفتم يتعلق بالمبتدأ المقدر من كل
خمسة خبر المبتدأ الذي هو سائة وكلمة من التعليل اي لاجل كل خمس من الابل

وسقط

وسقط في رواية بن الكن كلمة من الداخلة علي الفتم وصوبه بعضهم وقال
 القاضي عياض في صواب فن ايضا فغناه زكوةها من الفتم ومن البيان لانه
 للمتبعين وعلي سقطها فالفتم مبتدأ خبره في اربع وعشرين وانما قدم الخبر
 لان المراد بيان النصب اذ الزكوة انما تجب بعد النصاب فكان تقديمه اهم لانه
 السابق في السبب اذا وفي نسخة فاذا بلغت ابله **خمسا وعشرين الي خمس**
وثلاثين فتمها بنت مخاض اثني قيد بالاثني للتأكيد كما يقال رايته بعيني وسمعت
 برأيه فاذا بلغت ابله ستا وثلاثين الي خمس واربعين ففيها بنت لبون
 اثني ان لامها ان تلد فاذا بلغت ابله ستا واربعين الي ستين ففيها حقة
 طروقة الحمل بفتح الطاء فوله يعني مفعول صفة حقة استحققت ان يفساها
 الحمل فاذا بلغت ابله واحدة وستين الي خمس وسبعون ففيها خذعة بفتح
 الجيم والمجزة سميت بذلك لانها جذعها مقدم اسنانها اي اسقطته وهي عاية
 اسنان الزكوة فاذا بلغت ابله يعني ستا وسبعين الي تسعين ففيها بنت لبون
 بزبارة يعني وكان العدد حذف من الاصل اکتفا بدلالة الكلام عليه فذكره بعض
 رواية واي بلفظ يعني لئيبه علي انه مزيد او شك احد رواة فاذا بلغت ابله احد
وتسعين الي عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتان فاذا زادت ابله علي
عشرين ومائة واحدة فصاعدا ففي كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة
 فواجب مائة وثلاثين بنتا ولبون وحقة وواجب مائة واربعين بنتا لبون وحقتان
 وهكذا ومن لم يكن معه الا اربع من الابل فليس فيها صدقة الا ان سار بها ان
 يبيع ويطلق فاذا بلغت خمس من الابل ففيها سائة وقرض عليه الصلاة والسلام
في صدقة الفتم في ما يبيها اي اراعيها لا المغلوفة وفي ما يبيها كما قاله في شرح
 المشكاة بدل من الفتم باعادة الجار المبدل في حكم الطرح فلا يجب في مطلق الفتم
 شيء وهذا اقوي في الدلالة من ان لو قيل ابتداء في سائمة الفتم وفي الفتم
 لسائمة لان دلالة البدل علي المعصود بالمعطوف ودلالة غيره عليه بالمفهوم وفي

الاستعانة وفي باب الكفاية في الدنيا فاستسفت علي غرما يد ان
بعضوا اي يتكروا من دينه شيئا **فطلب النبي صلى الله عليه وسلم**
اليهم فلم يفعلوا اي لم يتكروا شيئا **قال النبي صلى الله عليه وسلم**
اذ ذهب فمصنفا ترك اصنافا اي الفذل لكل صنفا علي حدة اجعل
الجوة وهي ضربا من اجود التمر بالمدينة **علي حدة** رخذق زيد
علي حدة بفتح العين المهملة وسكونه لئلا اللمحة منصوب عطفا علي
الجوة المنصوب بالقدس مضافا الي شخصه يسمي زيدا وهو نوع
من التمر روي ولابي ذر **عنه** ق زيد بكر العين قال الجوهري
بالفتح النخلة وبالكسر الكباسة واصنافا تمر المدينة رادها الله
سرفا كثيرة جدا فذكر ابو جهم الكوفي في الفرق انه كان بالمدينة
فبلغ النهم عندوا عند اميرها صنفا فالا سود وخاصة فزارت علي
ستين قال والتمر الاحمر اكثر من الاسود **ثم ارسل الي قال جابر**
ما امرني صلى الله عليه وسلم ثم ارسلت الي النبي صلى الله عليه وسلم فجلس
ولابنه معاوية وابي ذر من الكشييين فجالس **علي املاه** اي جلس عليه
السلام علي املاه التمر او بي **وسطه ثم قال** عليه السلام **كل القوم امرنا**
كاليكيل فكلتم حتى اوفيتهم الذي لهم وبي **كثيري** كانه لم يتقن
عنه في عجرة ظاهرة للنبي صلى الله عليه وسلم ومطابقة للترجمة من
جهة ان الكيل علي المعطي واخرجه في الاستقراض والوصايا والمفاري
وعلامات النبوة والنساي في الوصايا **وقال قرا** بكر الغار **خفيف**
الرا وبعد الالف سينا مهلمة بن يحيى الكشي في حديث جابر الموصول
عند المولف في واخر ابواب الوصايا **عن الشعبي** ما مرنا سراجيل
حدثني بالاقبال **جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم** **قال** **الي كيكيل**
لهم اي لفر ما يبده **حتى ادني** دينا ابيه ولغير ابي ذر وابنه **عكس**

حي

حتى ادناه بصغير النقيب **وقال همام** هو بن عروة فيها وطلبه المولفاني
الاستقرا من **عنه** وهيب هو بن كيسان مولي عبد الله بن الزبير **عنه جابر**
انه قال **قال النبي صلى الله عليه وسلم** **جذله** بضم الجيم وتشد يد الذال
المجزة اي اتطبع للفرس العرايين **فاوقاله** **حقه باب ما يستحب**
الكيل وبي قال **حدثنا ابراهيم بن موسى** بن يزيد الواسطي **العصير** قال
حدثنا ابو الوليد بن مسلم القريسي **عنه** **نور** هو بن يزيد الحمصي **عنه** قال
ينا **عنه** الكلاعي بفتح الكاف وتخفيف اللام والعين المهملة الحمصي عن
المقدام بكر الجيم **بن محمد بن كرم** بن محمد بن **رضي الله عنه** **عنه** النبي
صلى الله عليه وسلم انه **كبلوا طعامكم** عند البيع **يارك** **لهم** قال ابن الجوزي
يسببه ان يكون هذه البركة للتسمية عليه عند الكيل وقال غيره لما وضع
الله من البركة في حد اهل المدينة بدعوته صلى الله عليه وسلم ولا معارضة
بين هذا الحديث وحديث عائشة التي اشاء الله تعالى في الرقاق المتضمن لانها
كانت تخرج قوتها وهو سيير بغير كيل بنورك لها فيه قلما كالتة في
وعند ما جاز لنا ان اكل منه حتى كالتة الجارية فلم يلبث ان قني ولوم
تكله لرجوت ان يبي باكثر لان حديثا الباب ان يكال عند شرايه او دحوله
في المنزل وحديثها عند لانفاق منه فانكيلي الاول ضروري يدفع الغرس
في البيع وكوه والثاني لمجرد العنوط والاستسكار لما خرج وقوله يبارك
بالجزم جوابا للامد وهذا الحديث من البخاري واكثر رجاله سميون ما
ورواه الوليد بن نوس عن خالد عن المقدم كالتة في قبا بعة يحيى بن حمزة
عنه **نور** هكذا رواه محمد الرحمن بن مهدي عن بن المبارك **عنه** **نور**
نوس اخرجه احمد وتابعه يحيى بن سعد عن خالد بن معدان وخالفهم
ابو الربيع الزهراني عن بن المبارك فادخل بين خالد والمقدم بن
نغير وهكذا اخرجه الاسما عيني ايضا وروايته من الزيد بن متصل

الاسانيد ورواه بنا جده في روايته عن خالد عن المقدم عن ابي ايوب
الانصاري فذكره في مسند ابي ايوب وشرح الارقطبي هذه
الزيادة قاله الحافظ بن حجر **تم الجرد والله اعلم**

مع شرح القسطلاني على متن

صحیح البخاری على يد كاتبه

الفقيه الحنفية بالذنب

والتفسير على الحنفية

بما الرجوم على الحنفية

الشرعي

الحج ٧٤

وصلي الله علي سيدنا محمد النبي الامي وعليه الوصية

وسلم

٣٢

المكتبة المركزية للمخطوطات الإسلامية



تكرير الحار اشارة الى ان للسوم في هذا الجنس مدخلا قويا واصلا يقاس عليه
مخلاق جنسي الابل والبقر انتهى **اذا كانت** غنم الرجل وللكميين اذ بلغت
اربعين الى عشرين وماية فزكوتها شاة جذعة **فان لها سنة** ودخلت في
الثانية وقيل ستة اشهر او ثمانية من لها ستان ودخلت في الثالثة وقيل
سنة وشاة وقع غير مبتدأ مضمي او مبتدأ وفي صدقة الغنم حنره **فان زكوت**
غنم علي عشرين وماية واحدة فصاعدا **الي مايتين** فزكوتها شاة
مرفوع علي اربعة او الابدائية كما مر **فان زكوت غنم علي مايتين** ولو واحدة
الي ثلثماية ففيها **ثلاث مائة** اخري لادوتها **ففي كل مائة شاة** ففيها اربعة
اربع شياه وفي ثمان مائة وفي ست مائة ستا وهكذا **فان كانت سابعة الرجل**
ثلاثة نصبا خير كان **من اربعين شاة واحدة** صفة شاة الذي هو تمييز
اربعين كذا امر به في التفتيح وتعبه في المصاحح بأنه لا فائدة في هذا الوصف
مع كون الشاة تمييزا وانما واحدة مضمون علي انه مفعول بنا قصة اي اذا كان عند الرجل
سابعة تنقص واحدة من اربعين فلما زكوة عليه فيها وبطلت الاولى اذ انقصت زكوتها
علي ذلك ويجعل ان يكون شاة مفعولا بنا قصة واحدة وصفها والتمييز خذوف للدلالة
عليه انتهى **فليس فيها** اي لنا قصة علي الاربعين **صدقة الا ان يشار بها**
ببطلوع وفي مايتي درهم من **الرقعة** بكر الراوي تخفيف العاق الورق وانما عوض
عن الواو نحو العدة والوفد الفضة المصروفة وغيرها **ربع الفضة** خمسة دراهم
وما زاد علي المائتين ففيها ربع عشرة وقال ابو حنيفة لها وقص فلان
علي ما زاد علي مايتي درهم حتى تبلغ اربعين درهما قصة فقيه حينئذ درهم واحد
وكذا في كل اربعين **فان لم تكن** اي الرقة **الاسعين وماية** **فليس فيها شاة**
لعدم النصاب والتعبير بالاسعين يوهم اذا زادت علي المائة والاسعين قبل
بلوغ المائتين ان فيها زكوة وليس كذلك وانما ذكر الاسعين لانه اخر عقد قبل المائة
والحساب اذا جاوز الاحاد كانت تركيبها بالمعقود كالفسرات والمائين والالوف فذكر

الاسعين

الاسعين ليدل علي ان لا صدقة فيما نقص عن المائتين ولو نقص حبة حديك
الاسعين ليس فيما دون خمس اواق من الورق صدقة **الا ان يشار بها**
وهذا لقوله في حديثنا الاموي في الايمان الا ان تطوع هذا **باب** بالتونين
لا يؤخذ في الصدقة المنز وضة **هرمة** بفتح الراء وكر الراء **ولا ذات عوار** بفتح
العين **ولا تيسر الا ماشاء الصدق** بتخفيف الصاد المهملة وتثنيها
والتشديد مكشوط من اليونانية وبالسنه قال **حدثنا محمد بن عبد الله** قال
حدثني اي عبد الله بن المثنى **قال حدثني** بالافراد فيهما **ما مر بن عبد الله** ان
اسأجه **رضي الله عنه** **حدثني** ان ابا بكر الصديق **رضي الله عنه** كتيبه له النبي
وللكميين الصدقة التي امر الله **ورسوله صلى الله عليه وسلم** بها **ولا يخرج**
في الصدقة المنز وضة **هرمة** الكبيرة التي سقطت اسنانها **ولا ذات عوار**
بفتح العين والفاء بعد الواو اي معيبة بما ترد به في البيع وهو شامل المرين
وغيره وبالضم العور في العين الامس مثلها من الهجمات وذات العوار وتكفي
مر بصفة متوسطة ومعيبة من الوسط وكذا لا تؤخذ صغيرة لم تبلغ سن الا ذرا
ولا تيسر وهو خصل الغنم او مخصوص بالمن لقوله تعالى **ولا تيسروا الخبيث**
منه تنفقون **الا ماشاء الصدق** بتخفيف الصاد وكر الراء كحد احد الصدقات
الذي هو وكيل الفقرا في قبض الزكوة بان يودي اجتهاده الي ان ذلك خير
لهم **وحينئذ** والاسنة **الربع** لما ذكرتم يؤخذ ابن الليث واخا من خمس
وعشرين من الابل عند بنت الخاض **والذكي** من الشياه فيما دون خمس وعشرين
من الابل **والبيع** في ثلاثين من البقر **للمن** علي الجواز فيها الا ان الحق فللقيلين
وخرج يعيب البيع عيب الاضحية ولو انقصت الماشية الي صحاح ومراسن او الي
سليمة ومعيبة اخذ **سليمة** بالقطر في اربعين شاة نصفها صحاح
ونصفها مراسن **وقيمة** كل صححة ديناران وكل مرصية دينار تؤخذ صححة
بقية نصفها صححة ونصف مرصية وهو دينار ونصف وكذا لو كان نصفها

سليم ونصفها جميعا كما ذكرتم ان الاكثرين كما قاله بن جحى على تشديد فساد المصدق
اي المصدق فايدلت التا صا دا او رومت في الصاد وتقدر الحكيم حينئذ ولا تؤخذ
هرمة ولا ذات عوار أصلا ولا يؤخذ اليقنن الا برضى المالك لكونه محتاجا اليه
ففي اخذه بغير رضاه اضرار به وجبئذ ذلا استأخض باليقنن واستدل
به المالكية في تكليف المالك سليمان وهو مذهب المذونين ومن بنى عمده الحكم يأخذ
المعينة الا بيري الساعي المعينة لا الصغيرة **باب اخذ الفئاق في الصدقة**
بفتح العين الانثى من ولد المفر اذا اتت عليها حول ودخلت في الثاني والجمع انفق
وعنوق والسند قال **حدث ابو الهيثم** الحكم بن نافع قال **الخبز الحبيب** هو من
ابي حمزة عن ابن شهاب الزهري **ح** للحمول وقال الليث بن سعد ما وصله
الذهلي في الزهريات كما ابي صالح عن الليث قال **حدثني** بالافراد عبد الرحمن
بن خالد **الحمول** القهري امير مصر عن ابن شهاب الزهري عن عبيد الله بن عبد
الله بتصغير الاول **بن عقبة بن مسعود** ان ابا هريرة رضي الله عنه قال قال
ابوبكر الصديق رضي الله عنه في حديث قصته مع عمر بن الخطاب في قتال ماني
الزكاة السابق في اول الزكاة والله لو منقوني عنكما يا بؤر ووجهي الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتم علي منقها فيه دلالة على ان الفئاق ماخوذة في
الصدقة ومذهب البخاري كالتا في وابي يوسف وهو موضع الترجمة قال عمر
رضي الله عنه فاهو الا ان رايت ان الله شرح صدر ابي بكر رضي الله عنه
بالقتال ففرقت انه احق ابي ما ظهر له من الدليل والمستثنى منه غير مذكور اي
ليس الامر شيئا من الاسيا الا علمي انا يا بكر بحق وصورة اخذ الصغير ان المضي
علي اربعين ملكين من صفار المرق حول او تخرج ملكية ثم موت فان حول تاجها
يتني علي حولها وكذا صفار الغنم وقال مالك في المدونة وان كانت الغنم سخلا
والبقر عجا جمل والابل فصلا ناكل ربه ان يشترى ما يجزي منها ففي الغنم
جذعة او ثنية وفي الابل والبقر ما في الكبار منها وبقه قال زفر وقال ابو جنيبة

وحمل لاسي في الفصلات والجا جيل ولا في صفار الغنم لاسنها ولما من غيرها
لقول عمر اعد السخلة عليهم ولا تأخذها وانما خرج قول الصديق علي المبالغة
يدليل الرواية الاخرى منقوي مقال والفعال لا زكوة فيه فالفعال تنبيهها
بالادني علي الاعلي وربما قدرا المستحل لاجل الملازمة نحو لو كانت فيهما الهة الا لله
لغدتا وكان الصديق قال من منع حقا ولو عقالا او مناقا يعني قليلا او كثيرا
فتناله مستعين وهو لا منقوا فقصالهم متعين **هذا باب بالتؤنن لا تؤخذ كرام**
اموال الناس في الصدقة اي نفائس اموالهم من اي صنفا كان وبالسند قال **حدثنا**
امية بن بسطام بكسر الموحدة مصر وفا العيشي بفتح العين وسكون المشاة
الحمية وكسر المعجمة قال **حدثنا يزيد بن زريع** بضم الزاي وفتح الراء قال **حدثنا**
روح بن القاسم بفتح الراء عن اصحابه عن ابي عبد الله الموهبي عن ابي بصير بن عبد الله
بن صبيح عن ابي سعيد بفتح الهم نأخذ بالتؤنن والفا والذال المعجمة عن ابن عباس
رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما بعث معاذا اليانبة
علي اهل الحدم من اليمن سنة عشر قبل حجة الوداع بعلمهم القرآن وسرايع
الاسلام ويقضي بينهم ويقبض المصداقات من اهل اليمن وللكشميين الي
اليمن قال **انك تقدم** بفتح الهم مضارع قدم بكسرهما على قوم اهل كتاب التورية
والانجيل وقاله تنبيه له على الاهتمام بهم لانهم اهل علم فليست مخاطبتهم كخاطبة
جهال المشركين وعبدة الاوثان فليكن اول ما تدعوهم اليه عبادة الله بعب
اول علي انه جبركات ومرافع عبادة علي انه اسمها الي معرفة الله وفي رواية الفضل
بن العلاء اليان يوجد والله قال تعالى وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون ويؤيده
قوله **فاذ عرفوا الله** بالتوحيد وتبي الاولو هية عن غيره وفيه دليل على ان
اهل الكتاب لا يعرفون الله فاجبرهم ان الله قد فرض عليهم خمس صلوات
في يومهم وليلتهم فاذا فعلوا الصلاة فاجبرهم ان الله قد فرض عليهم
زكوة تؤخذ من اموالهم وترد على فقراهم جمل عود الصنم على اهل البلد

فلا يجوز نقل الزكوة وان يعود عليهم بوصف اسلامهم فلذا اطاعوا بها خذ بالفا
ولاي ذروا باسك خذ منهم زكوة اموالهم **وتوق** اي احذر ان يرموا لعمال
الناس جمع كريمة وهي العزيرة عند رب المال اما باختيار كونها اكلة اي مسمنة
للاكل اور بالضم الهاء وتشديد الموحدة اي قرنية العهد بولادة وقال الازهرى
اي خمسة عشر يوما من ولادتها لان الزكوة لمواساة الفقة فلا يناسب الاجتنان
بمال الارغيا الا ان رمتوا بذلك **هذا باب بالتوسيع ليس فيما دون خمس**
دود من الاصل **صدقة** مفروضة وانكر بها تشبیه ان يقال خمس ذود كما لا
يقال خمس نوب وكانه يريد ان الذود يطلق على الواحد ويطلق في ذلك لشيوع
هذا اللفظ في الحديث الصحيح وسأعه من العربية كما صح له اهل اللغة نعم به
القياس في تمييزه من ثلاثة الى عشرة ان يكون جمع تكثير جمع قلة فحسبته انتم جمع
كما في هذا الحديث قليل والذود يقع على المنك والمونك والجمع والمعد فلهذا اضاف
خمس اليه وبالسند قال **حدثنا عبد الله بن يوسف** النبي قال **احبنا**
ملك الامام عن محمد بن عبد الرحمن بن مصعب المازني نسبة الى جده ونسب
جده الى جده كما وقع في رواية مالك والمروفي انه محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن
بن عبد الله بن مصعب ورواه البيهقي في معرفة السنن والاختصاص عن ابي
قال اخبرنا مالك عن محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي مصعب فنسب
محمد لابيه وعبد الرحمن جده **عن ابي عبد الله** ونقل البيهقي عن محمد بن يحيى
الذهلي انه محمد بن ابي مصعب هذا اسم هذا الحديث من ثلاثة النفس انتهى
وقد رواه اسحاق بن راوويه بن مسنده عن ابي اسامة عن الوليد بن كير عن
هذا عن عمرو بن يحيى وعبد بن تميم كلاهما عن ابي سعيد ورواه البيهقي في معرفة
الدين عن ابي كافي عن مالك عن عمرو بن يحيى عن ابي سعيد الخدري
رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال **ليس فيما دون خمسة**
وسق من التمرد صدقة وليس فيما دون خمسة اواق كجوار من الورق

بكسر

بكسر الراء الغضة صدقة وليس فيما دون خمس ذود من الاصل صدقة وهذا موضع
الترجمة والحديث دليل على سقوط المذكور فيما دون هذه المقادير من هذه
الاعيان المذكورة خلافا لابي حنيفة في زكوة الحر وتعلقا بزكوة في كل قليل
وكثير منه واستدل له بقوله صلى الله عليه وسلم فيما سقت السماء العشر وفيما
يسقي بفضح اود اليه نصف العشر وهذا عام في القليل والكثير واجيب
بان المقصود من الحديث بيان قدر المخرج لا بيان المخرج منه قاله بن دقيق
العبد **باب اجاب زكوة البقر** اسم جنس واحدة بقرة وباقوتها للذكر
والانثى **وقال ابو حميد** عبد الرحمن الساعدي رضي الله عنه مما وصله
في ترايد الحليل **قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تعرفن اي لا ريتكم غدا ما جاء الله**
رجل رفع فاعل جا والله يقب بجا وما مصدرية اي لا عرضت بجمي رجل الله
بقره لها خوار تخامع مصمومة وتخفيف الواو صوف ولا يذرت
الكسبية لا تعرفن بزيادة همزة قبل العين فلا تقي اي لا يبيني ان يكونوا
على هذه الحالة فاعرفكم بهايوم القيامة واراكم عليها قال البخاري **وقال**
جوار يضم الجيم مهموز بدل جوار بالحاء المعجمة وقال تعالي **جوارون ابي برقع**
اصواتكم ولا يذرت اصواتهم **كاجار البقرة** رواه بن ابي حاتم عن ابي
ذكره هذه الآية على عادته عند وقوعه على غريب يقع مثله في القرآن ان يذكر
تفسيره كثيرا للفاية وبالسند قال **حدثنا عمرو بن حفص بن غياث** قال حدثنا
ابي حفص قال **حدثنا الامام سليمان بن مهران عن المروزي بن سويد**
بفتح الميم وسكون العين المهملة وبكسر الراء وسويد يضم السين مصفرا
عن ابي ذر رضي الله عنه قال انتهيت الى النبي ولا يذرت انتهيت اليه يعني
النبي صلى الله عليه وسلم قال والذي نفسي بيده او قال والذي لا اله غيره
او كما حلف لم يضبط ابودن اللقطة الذي حلف به عليه السلام وقول الكاظمين
حج في الفتح ان الضمير في قوله انتهيت اليه يعود على ابي ذر وهو الخالف وان

قوله انتهى اليه مقول المروسي غير ظاهر وعلله سيقا قلم ديويدي
ذلك مع سلبقار واية مسلم عن المروسي عن ابي ذر انتهى الي رسول الله صلى
الله عليه وسلم وهو جالس في ظل الكعبة فلما راها قال لهم الاخرون ورب
الكعبة احديا ورواية الترمذي عن المروسي عن ابي ذر قال جيت رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهو جالس في ظل الكعبة قال قراني مقبلا قال هم الاخرون
ورب الكعبة احديا وفيه ثم قال والذي نفسي بيده **ما من رجل يكون له ابل
وبقرة وعتم لا يودي حقها اي زكوتها الا اتي بها بضم الهنزة يوم القيامة**
حالا كونها عظم ما يكون واسم عظامها المنصوب المسابقتاوه وذوات الاختاف
منها باختافها جمع خف وتنطق بكسر الطاء وفتح التاء وذوات القرون بقرونها
فالضمير في كل قسم على يد ملي بعض الجملة لا على الكلى واخفا للابل والقرن للبق
والظن للفتن والبق وفي حديث ابي هريرة السابق في باب ام مانع الزكوة 10
وابي الفتم ملي صاحبها علي جبر ما كانت اقدام يعط فيها حمها تطاوه باطلا في
وتنطق بقر وها احديا والتعديس بذوات الاختاف وذوات القرون الذي ذكره
لابن المنير وبه يجاب عما استشكل من انه قيل في الابل والبق تطاوه باختافها
وهو احسن من قول بعضهم في رواية باطلا فيها وهو يدل على ان كل واحد منهما
يوضع موضع الاخر واجاب القاصي مياض بانها لما اجتمعا على احد علي الاخر
ورد بقوله وتنطق بقر ونها لانه لا اشكال ان الابل لا قرون لها ولا شيء يقوم
مقام القرون والتقليب ان يكون اذا وجد شيئا متقاربان **كلما جازت** بالجيم والنزاي
اي هرت **اخرها ردت عليها ولاها** بضم راروت مبنيا للمفعول والضمير في عليه
للرجل اي فهو معاقب بذلك حتى يقضي بين الناس اي ان يقع الحساب **رواه**
بكير هو بن عبد الله بن الاسبح ما وصله مسلم عن ابي صالح **ذكوات عن ابي هريرة**
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ومراد المؤلف بهذا امرانقة كقصة
المرواية حديثا اي ذكر في ذكر البقر لانه كحديثين مستويان في جميع ما وردا فيه

قوله

قوله في الفتح ومطابفة احديا للترجمة من جهة الحديث يتضمن الوعيد فيمن لم
يؤد زكوة البقر فيدل على وجوب زكوتها ولم يذكر المولى شيئا مما يتعلق بنصها
لكونه لم يقع له شيء على شرطه وروي الترمذي وحسنه وصححه الحاكم عن معاذ
بعثني النبي صلى الله عليه وسلم الي اليمن واحرفنا اخذنا اربعين بقرة
مسنة ومن كل ثلاثين بقرة بيعة واحدة وروي الحاكم ايضا حديث عمرو بن
حزم عن كتاب النبي صلى الله عليه وسلم في كل اربعين باقورة بقرة وقد حكم بعضهم
ببعض حديث معاذ وانصاه وفيه نقل لان مسرورا لم يلق معاذ وانما
حسنه الترمذي لشواهده والتبنيح ما له سنة كاملة وسمي به لانه تبنيح امته ويجزي
عنه تبنيح بل اولي للثبوت والمسنة وهي السنة اي ذات سنتين وكنت لتكامل
استانها ويجزي عنها تبنيحان لا جزاها من سبقتا **باب الزكوة على الاقارب**
وقال النبي صلى الله عليه وسلم له اجزان اجر القرابة والصدقة وصله فيها ياتي
قريباً ان شاء الله تعالى في حديث زيب امرة عبد الله بن مسعود في باب الزكوة علي
النوع لكنه قال فيه لها بتبنيح العمير وعطايي ذر لفظ اجر وبالسنن قال
حدثنا عبد الله بن يوسف الشيباني قال اخبرنا مالك امام الامة عن اسحاق بن عبد
الله بن ابي طلحة انه سمع انس بن مالك رضي الله عنه يقول **كان ابو طلحة زيد الانصلي**
رضي الله تعالى عنه **كثر الاغفار بالمدينة ما لا منخل ينصب اكثر خبز كان وما لا**
تغير ايام من جينا المال والجار للبيان وكان اجاب امواله اليه بنصب احيا خبز كان
بيرها برفق الراسمها او اجاب اسمها او بغير خبزها لكن قال الزركشي ونيره ان
الاول احسن كذا في اليونينية فقط بغير حالان المحرك عنه البير فينبغي ان يكون
هو الاسم وقد اختلف في بغير حال هل هو يكسر الموحدة او فتحها وهل بعدها
لمزة ساكنة او منضأة محتية وهل الدامضومة او مفتوحة وهل هو عرب
ام لا وهل حامد ودا مقصورا منصرفا او غير منصرفا وهل هو اسم قبيلة
او امرأة او بيرا وبساتان او ارض تنقل في فتح البارى وتبعه العيني عن نهاية

الوراق
١٢٣

باسم
الله

بسم الله الرحمن الرحيم

وقفا لهذا اللسان الخ خبير الم احمد من الله
وجعل مقرة كسجانه مستيد من احمد الدردير
رضي الله عنه

وزارة الأوقاف

المكتب المركزي للمخطوطات الإسلامية

بن الاثير فتح الموحدة وكسرها وفتح الراء وضمها مع المد والقصر قال فهذه
ثمان لغات انتهى والذير رايت في النهاية بير حابفتح الباء وكسرها وفتح
الراء وضمها والمد فيها وفتحها والقصر هكذا فتحه بحروفه في غير ما سخره
ونقله عنه العليبي كذلك يلفظه وعلى هذا فيكون خمسة وقال القاضي عياض
روينا بفتح الباء والراء وفتح الراء وضمها مع كسر الباء وقد حكى القاضي عياض
عن المقاربة كما نقله عنه في المعانيج ضم الراء في الرفع وفتحها والنصب وجرها
في الجرمع الاضافة التي حارسته لخط الاصيلي كانت قال بعضهم من رفع
الراء والرسا حكم الاعراب فقد اخطا وجزم التميمي بان المراد به في الحديث
البيستان معللا بان بساين المدينة تدعى بآبارها اي البيستان الذي فيه
بير حاب وقال عياض حابط سمي به وليس اسم بير وقال الصفا في بير حاب
فبعل من السراج اسم ارض كانت لابي طلحة بالمدينة واهل الحديث يحقون
ويقولون بير حاب وحبونا الفايير من امار المدينة وخوله في القاموس قال
في اللامع ولاتشاني بين ذلك فان الارض والبيستان يسمي باسم البير التي
فيه كما سبق والذي خصته من كلامهم في هذه الكلمة بير حاب بكر الموحدة
وقم الراء اسم كان وفتحها حبرها مع الهزة الساكنة بعد الموحدة وابد الىها
يا ومد حاص وفاقا وغير مصر وقالان تانيته مقصودا كهند ومقصود فهي
ابني عسكرو بير حابفتح الموحدة وسكون التحتية من غير الهزة وفتح الراء
وضمها حبر كانا واسمها ومد حاص وفاقا وغير مصر وفاقا ومقصود فهي ستة
اشكال اثنان منها مع القصر على ان اسم مقصود لا تركيب فيه فيكون كساير
المقصود وصوب الصفا في والذ مختصري والمجد الشيرازي منها فتح
الموحدة والراء على سايرها مع المد ووا المقصود بل قال الباجي انها
انصحة على ابي ذر وغيره
وكانت ابي
بير حاب مستقبل المجد النبوي اي مقابلة قريته سنة وكان رسول الله صلى

الله عليه وسلم يدخلها ويربها ما فيها اي في بير حابط بالجر صفة للمجدوس
السابق قال في رضى الله عنه قلنا انزلت هذه الآية لتناول البرايا لى
تبلغوا البر الذي هو كمال الخير اول تناولوا الله الذي هو الرحمة والرضي
واجنة حتى تنفقوا مما يحبون اي من يرضى ما يحبون من المال او ما يعبد
وغيره كبذل الجاه في معاونة الناس والبدن في طاعة الله والمهجة في سبيل الله
قام ابو طلحة رضى الله عنه الي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله
ان الله تبارك وتعالى يقول لتناولوا البر حتى تنفقوا مما يحبون اي من بعض ما
يحبون من المال او ما يعبد وغيره كبذل الجاه في معاونة الناس والبدن في طاعة الله
والمهجة في سبيل الله قام ابو طلحة رضى الله عنه الي رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال يا رسول الله ان الله تبارك وتعالى يقول لتناولوا البر حتى تنفقوا مما يحبون
وان احب اموالي الي بير حاب رفع اسم ان وانما صدقته لله ارجو برها اي خيرها
وذخرها بضم الذال المعجمة اي اذمها فاذخرها لاجدها عند الله ففعلها يا رسول الله
حيث اراد الله فوضن تعيين مصر فها اليد عليه السلام لكن ليس فيه تصريح بان ابا طلحة
جعلها ج ا قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بفتح الموحدة وسكون الهجاء
كهل وهي غير مكررة هنا قال في القاموس قل في الاذم ساكنة وفتح مكسورة
وفتح مضمرمة وتكرير بفتح المبالغة الاول ستون والثاني مسكن ويقال بفتح مسكيتين
وفتح نوح متونين وفتح مسدد من كلمة تقال عند الرضي والاعجاب بالشيء او الفخ
والمد انتهى من تونه بضمها باسم الاصوات كصه ومه ذلك مال ذلك مال ذلك
بالموحدة فيهما اي ذم بفتح كلا ابن وتامر اي بفتح صاجبه في الاخرة او مال مبروح
فأعمل بمعنى مقبول وقد سمعت ما قلت واني اري ان جعلها في الاتيين فقال ابو طلحة
افعل يا رسول الله برفع لام الفعل فعلا مستقبلا ففعلها اي بير حاب ابو طلحة في
اقارب وبني عمه من عطف الخامن على العام وهذا يدل على ان اتفاق احب الاموال
على اقرب الاقارب افضل وان الآية تعم الاتفاق الواجب والمستحب قاله البيضاوي

لكن استشكل وجه دلالة الحديث على الترجمة لانها للزكاة على الاقارب وهذا
 ليس زكوة واجيب بانه انبت للزكاة حكم الصدقة بالقياس بمثلها قاله
 الكرماني فليتام وقاله بن المنيبر ان صدقة التطوع على الاقارب للم يقص
 اجرها بوقوعها موقع الصدقة والصلة معانات صدقة الواجب كذالك
 لكن لا يلزم من جواز صدقة التطوع على من يلتم المرء نفقته ان تكون الصدقة
 الواجبة كذالك وهذا الحديث اخرج المولف ايضا في الوصايا والوكالة
 والاشربة والتفسير ومسلم في الزكوة والناسي في التفسير **تأيد** اي تابع
 عبد الله بن يوسف **روح** بفتح الراء وسكون الواو ومهمله بن عبادة البصري من ماله
 في قوله راجع بالوحدة فيما وصله المؤلف في كتاب البيوع **وقال يحيى بن يحيى**
 النبي يورث مما وصله في الوصايا واسما **عيل** بن ابي اوسين مما وصله في التفسير
 كلها عن مالك **روح** بالمشاء التحتية بدل الموحدة اسم فاعل من الروح نقيض
 القدر واي انه قريب القايده يحصل نفعه الي صاحب كل روح لا يحتاج ان يتكلم
 فيه الي مشقة وسيرا ويروح بالاجر ويفد ربه واكتفى بالروح عن القدر ولعلم
 السامع ومن شأنه الروح وهو الذهب والقوات قاذوب في الخبر فهو اولي
 وبه قال **حدثنا بن ابي مريم** هو سعيد بن محمد بن الحكم بن ابي مريم الجمي قال اخبرنا
محمد بن جعفر هو بن ابي كثير الانصاري قال اخبرني بالافراد **زيد** ابو
 احسان العدوي ولا يتر هو بن اسلم **من عياض بن عبد الله** بن سعد
 القرشي العامري عن ابي سعيد سعد بن مالك اخذ من جاريته **عنه**
 قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في عيد اجني بفتح الهمزة وتسوين
 احا او عيد فطر الي الفيل ثم انصرف
 الناس وامرهم بالصدقة فقال ايها الناس تقدم قوافل علي النساء فقال **يا معشر**
النساء فقال يا معشر النساء تقدمن قافلي رايتكن والحموي والمستلي اريتم بتمرة
 مضمومة قبل الراء وارجي يتعدى الي ثلاثة معا على والناسي المفعول الاول
 وهي

وهي محل رفع ثابت عن الفاعل والكاف والنون في موضع نصب المفعول الثاني والثالث
 قوله **انرا هل انرا فقلتم** وهم استفهام حذف منه الالف وذلك باسم الاشارة
 للمتوسط وللكتيبي ذالك بالف بدل اللام يا رسول الله **قال تكثرن اللعن الشتم**
وتكثرن العشير الزوج اي تسترن احسان الازواج اليكن ويخبرنه ما رايت من ناقص
عقل ودين اذهب للبر الرجل اي لعقله وللكتيبي بلبيا بالوحدة بدل اللام ما
 الحازم بالحاء المهملة والنون الضميمة لامره من **انرا** **يا معشر النساء** يعني ايها
 اذا اردت شيئا من الرجال عليه حتى يفعلوه سواك ما سوايا او حطام **النس**
 عليه السلام **فلما انصرف الي منزله جات زينب بنت معاوية** او بنت عبد الله بن معاوية
 بنت عتاب الضميمة ويقال لها ايها رايطه وقع ذلك في صحاح بن سعد وقال الكلبي اذ
 رايطه هي المعروفة بزينب وبه جزم الطحاوي فقال رايطه هي زينب امرأة ابن
مسعود عبد الله **نستاذن عليه فقبل يا رسول الله** القائل بلاك **هذه زينب**
 فقال عليه السلام ايها الزنايب اي اي المتراب منهن فرق باللام مع كونه
 على لما نكر حتى جمع فقبل امرأة بن مسعود قال ثم اية نوا لها فاذن لها بضم الهمزة
 فلما دخلت قالت يا بني الله انك **لمرث** امرت اليوم بالصدقة وكان عندني حلي
 بضم المهملة وكسر اللام لي فاردت ان اتصدق به فزعم بن مسعود انه وولده
 بالنصب عمقا علي الضمير **الحق** من تصدقنا به عليهم وهذا يحتمل ان يكون من
 مسند ابي سعيد بان كان حاضر عند النبي صلى الله عليه وسلم عند المراجعة وتحمل
 ان يكون جمله عماري صراحة القصة **قال النبي صلى الله عليه وسلم صدقة بن**
مسعود بن وحيد وذلك **الحق** تصدقنا به عليهم ووجه مطالقته للترجمة
 بمول الصدقة للفن والنقل وان كان السياق قد يرجح النقل لكن القيلس
 يقتضي عمومه قاله ابو عبيد كغيره واحتج به علي جواز دفع زكوة المرأة لزوجه
 الفقير وهو ذهب الكافية واحد في رواية ومنه ابو حنيفة ومالك واحد
 في رواية واجابوا عنه الحديث بان قوله في الرواية الاية انما الله تعالى بلب

الزكاة على التزوج والايام في الحج ولو من حليكن يدل على التطوع وبه جزم
جزم النووي واجتوا ايضا بظاهر قوله زوجك ودلك احق من تصدقت
به عليهم لانه يدل على انها صدقة تطوع لان الولد لا يعطى من الزكاة الواجبة
اجماعا واجيب بان الذي يتبع المطاوعة من الصدقة الواجبة من تلزم المعطى نفقته
والهم لام لا يلزمها نفقة ولدها مع وجود ابيه واجيب بان الاضافة للترسية
لا للولادة وكانه ولده من غيرها وتعليل نفقاتها مع التطوع يعود ما يقطع
له ابيها في النفقة فكما يعلم يخرج عنها عارضه بوقوع ذلك في التطوع ايضا ويلزم
منه ابطاله قائل واحد ياتي قريبا في باب الزكاة على الزوج والايام في الحج
ان شاء الله تعالى هذا باب بالتزويج ليس على المسلم في غير **فارس** الشامل للذكر
والانثى وجمعه الخيل من غير لفظه **صدقة** خلا فالاي حنيفة في انائها او ذكورها
وانها حية اوجب في كل فرس دينار او ربع عشر قيمتها على التخيير وبالسنن قال
حدثنا ادم بن ابي ابراهيم قال حدثنا **سفيان** به الحجاج قال حدثنا عبد الله بن
دينار قال سمعت **سليمان بن دينار** بفتح المثناة والمهملة الخنفه عن مالك
بن مالك بكسر العين وكفيف الراعي عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي
صلي الله عليه وسلم ليس على المسلم في فرسه وفلانته ابي عبده **صدقة** والمداد بالمد
اسم الجنس والافا لواحدة لا خلاف انه لا زكاة فيها نعم اذا كانت الخيل الخيل للتجارة
فتجب فيها الزكاة بالاجماع فيختص به عموم هذا الحديث ونحو المسلم وان كان الفروج
عند الاصوليين والفقهاء كليف الكافر بالفروع لانه ما دام كافر فلا يجب عليه
الاخراج الا حتى يسلم واذا اسلم سقطت لانه الاسلام يجب ما قبله هذا باب
بالتزويج ليس على المسلم في عبده **صدقة** الا صدقة الفطر وزكاة التجارة في
قيمة ان كان للتجارة وبالسنن قال حدثنا **مسدد** هو بن مسهر قال حدثنا
يحيى بن سعيد القطان عن **نخيم بن عبد الله** بن **عجم** بن **صهيم** ومثله مفتوحة
مصنفا قال حدثني **بلا** افراد ابي عمارة عن ابي هريرة رضي الله عنه عن

ابن

الذي صلي الله عليه وسلم وبه قال المؤلف ايضا حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا
وكهيب بن ابي خالد بن عثم الوادوني قال حدثنا **خفيص بن عمارة**
بن مالك عن ابي عبد الله عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلي الله عليه وسلم قال ليس
على المسلم صدقة في عين عبده زاد مسلم الا صدقة الفطر والاي عين **فارس**
ولا في ذن ولا في فرسه واحترز بالتعديد بالعين فيهما عين وجوبها في قيمتها اذا كانا
للتجارة كما مر وهذا الحديث اخرجه مسلم في الزكاة وكذا ابو داود والترمذي والنسائي
وابن ماجه **باب الصدقة على اليتامى** عيب بالصدقة لسؤلها الفرض والنفل والصدقة
على اليتيم تذهب قنارة القلب كما روته وبالسنن قال حدثنا **سفيان** بفتح الفاء
والتصادم الحنفية قال حدثنا **سفيان** المستوفي عن **يحيى بن ابي كثير** عن **عنه**
بن ابي ميمونة هو **هلال بن علي بن اسامة** المدني من مقالنا سابقين قال حدثنا
عطاء بن يسار يخفف السين المهمل انه سمع ابا سعيد الخدري رضي الله عنه يقول
ان النبي صلي الله عليه وسلم جلس ذات يوم ابي قطعته من الزمان ذات يوم صفة
للقطعة المقدرة ولم يتصرف لانا اضافة من قبيل اضافة المسمى الى الاسم وليس
له تمكن من الظرفية الزمانية لانه ليس من اسما الزمان على المنبر وجلسنا حول
قال ابي ولست ابي والكنية ابي انما افاق عليكم من بعد ما يفتح عليكم من زهرة
الدنيا وزينتها حسنها وبهجتها الغائبة كمال القيام وعينها فقال **لم** اعرف
اسمه يا رسول الله **او ابي** **خفيص** بفتح الواو والهمز للاستفهام ابي ابي
نعم الله التي هي زهرة الدنيا عقوبة ووبالا فبكت النبي صلي الله عليه وسلم انظار
للوجي فويل له اي لسائل ما شانك نكلم النبي صلي الله عليه وسلم ولا يكلمك
فلما انه عليه السلام **بكر** مشيئة قال ابو سعيد **فرا** ايضا بفتح الراء المهمل من الرواية
واللهو **بكر** المشيئة **فرا** ايضا بفتح الراء كسر الهزة وللكنية هي يادينا بتقديم الهزة
المضمومة على الراء المكسورة ابي فظنا انه يتل عليه الوجي بفتح اوله وفتح الراء
مبني للمفعول قال ابو سعيد **فرا** عليه السلام عنه **الرحضا** بضم الواو وفتح

الحا المرملة والقناد المجمة والمد العرف الكبير فقال **ابن السائل** وكان عليه السلام
محمد ابن السائل فهو اول من سكوته عند سؤاله انكاره ومن قوله عليه السلام
ابن السائل حمده كما راوا فيمنه البشري لانه عليه السلام كان اذا امره بغير وجه
فقال عليه السلام **انه لا ياتي بخير بالشر** اي ما قدر الله ان يكون خيرا يكون خيرا
وما قدر ان يكون شرا يكون شرا وان الذي اخاف عليكم لتضييعكم نعمة الله ورضاكم
ايها في غير ما امر الله فلا يتعلق ذلك بنفس النعمة واضرب لكم مثلي **ابن السائل**
مثل المنظر في جمع الدنيا هو **ان ما يبيت الربيع** بضم المشا والجمعة سنة الانبات
والربيع رفع فاعل وهو الجردول الذي يستسقي به **ما يقبل** قمتا حبلا **اولم** يقم
اوله وكر اللام اي يقرب من القتل وسقط في البخاري هنا لفظة ما قبل يقبل وجعل
بعد ما قبيل صفة لمفعول حذو فاي سياتا وانباتا وحبلا بفتح الحاء المرملة والوحدة
نصب على التمييز وهو ذا يصيب البعير من اجرار العشب ومن كلاء طيب يكثر منه
فينسج فيهلك او يقارب الهلاك وكذلك الذي يكثر من جمع الدنيا لا سيما من غير حيا
وتمنع ذاك حقه بملك في الاخرة بدخوله النار وفي الدنيا باذي الناس له
وحسد هم اياه وغير ذلك من انواع الاذي واسناد الانبات للربيع يحاز علي اي
الشيخ عبد القاهر الجرجاني اذا المسند اليه ملايس للفعل وليس فاعلا حقيقيا
له اذا الفاعل هو الله تعالى واليك كما يرى ان الاستناد ليس مجازيا وان الجاز
في الربيع فجعله استعارة بالكنائية على انه المراد به الفعل الحقيقي بقرينة نسبة
الاستناد اليه الا بالتدبير **الحض** بفتح الحاء وسكون القناد المجمعيت
والف ممدودة بعد الدال والتكسب هي والسمعي الحضر بكر القناد والرام من غير
الف والكلمة بعد المرملة والاستنماع والاصل ما يبيت الربيع ما يقبل الكلمة
الا اكل الحضر وقاله الطيبي الاظهر انه منقطع لوقوعه في الكلام المنبسط وهو
عند جازم عند الزمخشري لا باسنا وبلي ويجوز ان يكون متصلا لكنه يجب التاويل
في المستثنى والمعنى من جملة ما يبيت الربيع سياتا يقبل الكلمة الا الحضر منه

ادنا

انما قصد فيه اكله وتجري دفع ما يورديه الي الهلاك وفي بعض النسخ **الابتخيف**
اللام وفتح المرملة على انها استغائية كانه قال الا انظر والكلمة الحضر واعتبر
بشائها اكلت وفي بعض النسخ فانها اكلت اي فاء اكلت الحضر اكلت حتى اذا
امتدت حاسرناها اي جنبها اي استلقت شيئا ونظم حاسرها ثم اقلقت عنه
سريرا **استطقت** **بين الشمس** تستمرى بذلك ما اكلت وتجزئه **فلطفت** بفتح المثلثة
واللام اي اقلت السرقين سهلا رقيقا وبالت فيزول عنها الجبلة وانما تحبط
الماسية لانها سبي بطوتها ولا تسلط ولا تبوك فتنتفح بطونها فيعرض لها المرض
فهلك **ورفت** استغيت في المرعي وهذا مثل المقصود في جمع الدنيا المودي حقتها
النابج من وبالها كما تحت اكلت الحضر الذي ليس من احرار القبول وجيدها التي
ينسج الربيع يتوالي اطاره فيحسن وتنم ولكنه من القبول التي ترعها المداشي
بعد هج القبول ويسبها حيث لا تجد سواها ولا ترى الماشية تذكر من اكلها ولا
تستمر بها وقيل الربيع قد نبت احرار العشب والكل فيربي كلها خبير في نفسها
وانما ياتي السر ما قبل اكل سئل مقراط سئل فيهما حيث تنفتح اضلاع منه
وتنتلي حاسرناها ولا يقبل عنه فيهلك سريرا ففعل مثل الكافر القتل بالخطب اي
يقبل قمتا حبلا والكافر هو الذي تحبط اعماله او من قبل اكل كذا ذلك فيصرفه الي
الهلاك وهذا مثال لغو القاهر لنفسه المنهك في المداشي او من اكل مصرف
حي تنفتح حاسرناها ولكنه يتوخي ازالة ذلك ويجتنب في دفع مضرة حتى يهضم
ما اكل وهذا مثال المقصد او من اكل غير مقراط ولا مصرف يا اكل منها ما يسد
جوعه ولا يصرف فيه حتى يحتاج الي دفعه وهذا مثال السابق الراهق في الدنيا
الراغب في الاخرة لكنه هذا ليس صريحا في الحديث لكنه ربما فهم منه **وان هذا**
المال زهرة الدنيا **حفر** من حيث المنظر **حلوة** من حيث الذوق وحفرة بفتح
الحاء وكر القناد المجمعين اخرة تاما يبيت وانما مع ان المال مذك باعتبار انه
زهرة الدنيا او باعتبار البقلة ان هذا المال كالبقلة الحفرة او كالفاكهة

قال لما نبت وقع على التسمية وان التام لها لغة كرواية وعلمة وخص لا خسر لانه
 احسن الالوان ولما ذكر صلى الله عليه ولم لهم ما يخاف عليهم من فتنه المال اخذ
 يعرفهم في تلك الفتنة بقوله **فمن صاحب المسلم ما اعطى منه المكين واليتم**
وابن السبيل وكما قال النبي صلى الله عليه وسلم **سلك من حبي وفي الجهاد منا طريقا**
فليح بلفظ بفعله في سبيل الله واليتامى والمساكين وابن السبيل وان من ياخذ
اي المال بغير حقه بان يجمعه من الكرام او من غير احتياج اليه ولم يخرج منه حقيق
 الواجب فهو كالذي **يا حلال ولا يسمع** لانه حلالا نالي منه شيئا زدات رغبته واستولى
 ما عنده ونظر الي ما فوقه ويكون ماله شهيدا عليه يوم القيامة بان ينطق الله
 بصا من منه ما فعل به او يمثل ماله او يشهد عليه لو حلون بكتب اكتب والافتقار
 وفي هذا الحديث الحديث والنعمة والسماع واخرجه المؤلف ايضا في الزكوة وكذا
النسائي باب الزكوة على الزوج واليتامى في الحي بفتح الحاء وكسر هاء
قال اي ما ذكر في الترجمة ابو سعيد الخدري رضي
الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم كما سبق موصولا في باب الزكوة على الاقارب
 وبالسنن قال **حدثنا محمد بن حفص** قال حدثنا ابي حفص بن غياث بن طارق قال **حدثنا**
الاعمش سليمان بن مهران قال حدثني بالافراد **صديق** بووايل **عن عمر** وبها
الحديث بفتح العين وسكون الهميم بها اي صولان بكر الفتاد المجرى الخراي له صحة
 وهو اخو جويرية بنت الحارث ام المؤمنين **عن زيب بنت معاوية** وتبت بعد الله
 بن معاوية بنت عتاب النخعية وتسمى ايضا **بو بطة** امرأة عبد الله بن مسعود رضي
الله عنهما قال (الاعمش) **وقد رتة اي الحديث لابراهيم بن يزيد الخفي** **حدثني**
بالافراد ابراهيم الخفي عن ابي عبيدة بعن العين وفتح الموحدة **عائشة بنت**
الله بن مسعود عن عمرو بن اكرث عن زيب امرأة عبد الله بن مسعود **معلم**
 اي بمثل الحديث **سوا قالت كنة في المسجد النبوي** **فرايت النبي صلى الله**
عليه وسلم فقال يا معشر النساء **تهدنن ولوسن حليكن** بعن الحاء وكسر اللام

بيان باصله

وتشديد

وتشديد المشاة التحية جمعا كذا في الفرع واسطره ويجوز فتح الحاء وسكون اللام
 مقردا **وكانت زيب تنفق على زوجها عبد الله بن مسعود وياتم في حجرها**
لم يحفظ يعرف الحافظ بن حجر اسمهم فقالت ولغير ابي ذر وابنا عمك قال
فقالت لعبد الله **زوجها سل رسول الله صلى الله عليه وسلم اجري بعنم اليها**
خره هزر وفي بعض الاصول وهو الذي في اليونانية
اجري بفتح اي اي اهل يكني عنى **ان نفق بليك** **وعلى ايتام بياد** الاضافة ولا ي
 ذر **وعلى ايتام في حجر ي من الصدقة الواجبة** **واعلم** فقال بن مسعود **سميات**
رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت **زينب فانقلت الي النبي** **ولاي ذر اي رسول**
الله صلى الله عليه وسلم فوجدت امرأة من الانهار هي زينب امرأة ابي مسعود يعني
عقبة بن عامر والافاضار كما عند ابن الاثير في اسد الغابة وفي رواية الطيالسي
فاذا امرأة من الانهار يقال لها زينب **علي ابيان** **حاجرا مثل حاجتي** **فرعنا بلال**
المودن قلنا له **سل النبي صلى الله عليه وسلم** **اي بفتح اليا** **وفتحها عنى ان**
انفق على رومي وابلتم لي في حجر ي باقراد **التمير فيها** **وكان** **نظاهرا** **يقال** **عنا**
وتنفق **وكذا بايقها** **واجاب** **الكرمانى** **بان المراد** **سكى** **واحدة** **منا** **او** **كفتة** **الحكاية**
بحال **نفسها** **وفي رواية** **النسائي** **علي ازولها** **واتام** **في** **حجرها** **وللطالسي** **انهم** **يعوا**
اجيها **وبنو** **اختها** **وللسائي** **ايضا** **مطريق** **ملقة** **لاحد** **لها** **فضل** **مال** **وفي** **حجرها**
بنوا **اخ** **لها** **ايتام** **وللاخرين** **فضل** **مال** **وزوج** **خفيف** **ذات** **الهدايا** **فعمرا** **وقلتنا**
اي **السائقان** **والحموي** **والمستلي** **وللكشميين** **قلنا** **با** **لغاي** **يدل** **الوقو** **والبلال**
لا **حجر** **بنا** **بحرم** **الراي** **لا** **تعين** **اسمنا** **بل** **قلت** **للك** **امرأتان** **فدخل** **بلال** **علي**
رسول **الله** **صلى** **الله** **عليه** **وسلم** **فقال** **عن** **ذلك** **فقال** **عليه** **السلام** **من** **ها** **المرأتان**
قال **بلال** **مينا** **لا** **حدا** **ها** **لوجوبه** **عليه** **يطلب** **الرسول** **عليه** **السلام** **عن** **زينب** **قال**
عليه **السلام** **اي** **الزباب** **اي** **ان** **زينب** **تتهن** **فم** **ف** **باللام** **مع** **كونه** **علم** **الحاء** **بلا**
جمع **قال** **بلال** **زينب** **امرأة** **عبد** **الله** **بن** **مسعود** **ولم** **يذكر** **بلال** **في** **ابواب** **معها**

بيان باصله

ترينيا امرأة ابي مسعود الانصاري الكفا باسم منهي الكبر واغظم قال عليه السلام
ولا يكون ذلك والوقت الكفا باسم منهي الكبر واغظم قال عليه السلام ولا يكون ذلك
فتقال نعم يجزي عنها **ولها اجران اجر القرابة** اي صلة الرحم **واجدر الصدقة** اي
نواها قال المازري الاظهر حمل علي الصدقة الواجبة لسؤلها من الاجزا وهذا
اللفظ انما يستعمل في الواجبة انتهى ومليه بدل بتويب البخاري كما ذكره من الاجزا
انما يستعمل في الواجب انما راد قولا ولقد قيل من ذلك لان الاصولين اختلغوا
في المسئلة فذهب قوم الي ان الاجزا هي الواجبة والمندوب وخصه اخرون
بالواجب ومنعوه في المندوب واحتمل المازري وفسه القراني والاصمعي
واستبعد الشيخ تقي الدين السبكي وقال ان كلام الفقهاء يقتضي ان المندوب
يوصف بالاجزا كما لزم وقد تعقب القاض عياضا المازري بان قوله ولومن حليكن
وقوله فيما ورد في بعض الروايات عند الطحاوي وغيره انها كانت امرأة صنفا
اليدين فكانت تنفق عليه وعلي ولده يدلان علي انها صدقة تطوع وبه جزم النووي
ونبيه وتا ولو قوله اجزي عني اي في الوقاية من النار كانها خافت ان صدقتها
علي زوجها لا يحصل بها المراد وقد سبق الحديث في باب الزكاة علي الاقارب وفيه انها
شافهت النبي صلى الله عليه وسلم بالسؤال وشافهها وهو من يقع من ائمة
تقبل تحمل الاولي علي الجاز وانما علي لسان بلال والظاهر انها قضيتان احداهما
في سؤالها عما تصدقها جليها علي زوجها وولده والاخرى في سؤالها عن النفقة
وفي هذا الحديث الحديث والنعنة والقول ورواه بلالهم كوفيتون لا عمر وبن
الركب وفيه رواية صحابي عن صحابي عن صحابي وفي الطريق الثانية
اربعة من التابعين وهم الامس وسعيق وبرايم وابوعبيدة واخرجه مسلم
في الزكاة والثاني في عشرة السوابب ماجة في الزكاة وبه قال **حدثنا عثمان**
بن ابي سبيبة هو عثمان بن عبد بن ابي سبيبة بفتح الميم واسم ابراهيم عثمان
اخو ابي بكر بن ابي سبيبة قال **حدثنا عبدة** بفتح العين وسكون الواو ابن

سليمان

سليمان عن **صمام** عن ابيه مروية بن الزبير بن العوام عن زينب برة بفتح
الموحدة وتشديد الراء **ابنة** ولابي ذر بنت **ام سلمة** بفتح السين واللام ام
المؤمنين وهي بنت ابي سلمة عبد الله بن عبد الاسدي بن عبد الله بن عمر بن مخزوم
المخزومية ربيبة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولله بنت بار من الحنيفة وفتقت
عن النبي صلى الله عليه وسلم وروت عنه وعن ازواجه وذكرها البخاري في نقاة التابعين
قال في الامامة كانه يشترط للصحة **البلوغ** وذكرها ابن سعد فيمن لم يرد عن
النبي صلى الله عليه وسلم شيئا وروي عن ازواجه **قالت** اي زينب ولابي ذر عن ام
سلمة وهو الصواب كما لا يخفى وام سلمة هي ام المؤمنين همد قالت **قلت يا رسول**
الله الي يفتح اليها هل لي اجران **انفق علي بني ابي سلمة** بن عبد الاسد
وكان تزوجها النبي صلى الله عليه وسلم بعد ولها من ابي سلمة سلمة وعمر وعلم
وزينب ودرية **انما هم بني** منه بفتح الموحدة وكسر النون وتشديد الياء
بئس فاما اصيف الي المتكلم سقطت نون الجمع فصارت يوي فاجتمعت الواو والياء
وسقطت احداهما بالكون فادعت الواو بعد قلبها ياء الياء فصارت يوي بضم النون
وتشديد الياء يدل من صفة النون كسرة لاجل الياء فصارت يوي فقال عليه السلام
انفق عليهم بفتح الهزرة وكسر الفا **لك اجر ما انفق عليهم** باضافة
اجرتنا لانه مما موصولة وجوز بعضهم لتوينا فيكونا ما ظهريه قال فتح الباري
وليس في الحديث تصريح بان الذي كانت تنفق عليهم من الزكاة فكانت القدوة
المستتركة من الحديث حصول الاتفاق علي الايتام انتهى وفي هذا الحديث التحدي
والنعنة والقول ورواية ما بين كوفي ومديني وفيه رواية تابعي عن تابعي همام
وابوه وصحابية عن صحابية زينب وامها **باب قول الله تعالى وفي الرقاب والغارم**
اي والفرق في فك الرقاب بان يعاون المكاتب الذي ليس له ما يفي بالجنوم يسي من
الزكاة علي لوالجنوم وقيل بان تباع الرقاب فتنتفك وبه قال مالك في المشهور
وايه مال البخاري وابن المنذر واحج له بان كسر الرقيق لينفق اولي من اعانته

المكاتب لانها قد يعان ولا يفتق وان المكاتب عبد ما بقي عليه درهم والركوة لان في
 للعبد والاولى منه هبة الكافي والليث والكوفيين واكثر اهل العلم ورواه بن وهب
 عن مالك وقال المراد اوي ما اختلفت في نفسه ولذا كتب الاخذ اي من الزكاة قبل حلول
 بجم ويجزي ان يشتري منها رقبة لا تعتق عليه فيعتقها ولا يجري اعتق عبده ومكاتبه
 عنها وهو موافق لما رواه به ابي حاتم وابو عبيد في الاموال بلسان صحيح من الزهري
 انه كتب لعمر بن عبد العزيز ان سهم الرقاب يجعل نصفين نصف لكل مكاتب يدعى
 الاسلام ونصف يتري به رقاب من صلي ومسام وعادل حيا للام الي في قوله وفي
 الرقاب للدلالة على ان الاستحقاق للجهة لا للرقاب وقيل للامة ان الاستحقاق
 للجهة لا للرقاب وقيل للامة ان بانهم اختلفوا فيها **وفي سبيل الله** اي والصارف في الجهاد
 بالانفاق على المتلوعة به ولو كانوا اغنيا لقوله عليه السلام لا تحل الصدقة لغني
 الا تحسنه لغاثر في سبيل الله وخصه ابو حنيفة بالمحتاج وعنه احمد في سبيل
 الله **ويذكر** عنهم اوله وفتح ثالكه **عن ابن عبيس رضي الله عنهما** ما وصله ابو عبيد
 في كتاب العوالم من جاهد عنه **يعتق** الرجل بضم القمية وكسر القوية **من زكوة**
ماله الرقبة **ويعطي** منها في الحج المنزول للفقير وبه قال احمد صحيح يقول
 بن عيسى هذا مع عدم ما يدفعه ثم رجع عنه كافي رواية اليموني لا يضمن به بكونه اختلف
 في استاده على الا عمن ومنهم لم يجزم به المؤلف رحمه الله بل اوردته بصيغة التبرير
 لكن جزم المراد اوي بصحة في العتق والحج وعلى قوله الفتوي عند اختلفة **وقال**
الحسن البصري ان اشترى اياه من الزكوة جاز هذا بقوله وصله
 بن ابي شيبه بلفظ سئل الحسن عن رجل اشترى اياه من الزكوة فاشعه قال امرئ
 خير الرقاب **ويعطي في الجاهدين** في سبيل الله **والذي لم يحج** اذا كان فقيرا
ثم تلاي الحسن رحمه الله قوله تعالى **انما الصدقات للفقراء الالية** ومعهوم تلاوة
 الالية انه يريد ان اللام في الغيب البيان المصروف لا للمليك فلو صاف الزكوة في نصف
 ولحد كفي في ايها اي اي حصر من المصارف المائة اعطيت اجزات يكون

الهمزة

الهمزة وفتح التا ولا يي زس اجزات بفتح الهمزة وسكون التا وفي بعض النسخ اجزات
 بغير همزة مع سكن التا اي قضت عنه وفي بعضها اجرت بضم الهمزة وسكون
 الراء من الاجر **وقال النبي صلى الله عليه وسلم** مما ياتي موصولا في هذا الباب انسا
 الله تعالى **ان خالدا احتبس ادراعه في سبيل الله** بفتح الراء والف بعدها
 ولا يي زس ادراعه بضمها مع غير الف **ويذكر** بصيغة التبرير **من اي لاس**
 بسين موهلة متونة بعد الف سبعون بللام ولا يي الوقت زيادة الخراعي قال في
 فتح الباري وتبعه الغني اختلف في اسم فقيل عبد الله وقيل زيارا وبن عتبة بهملته
 ونون مفتوحة وكذا قال في الاصابة وفي المقدمة يقال اسمه عبد الله بن عتبة
 ولا يصح وقال في ترتيب التهذيب والاصواب انه غيره انتهى ولا يي لاس هذا صحة
 وحد يثان هذا احدكها وصله احمد وبن خزيمة والحاكم **ومحمنا النبي صلى الله عليه**
علي ابل الصدقة ولفظ احمد على ابل الصدقة فتعاف ليح قتلنا يا رسول الله الله ما نرى
 ان تحمل هذه فقال انما جعل الله احديا ورجاله ثقات الا ان فيه عنقه بن اسحاق
 ولهذا توقف بن المذنب في ثبوته واوردته المواف بصيغة التبرير وبالسند قال
حدثنا ابو الهيثم الحكم بن نافع قال **اخبرنا شعيب** هو بن ابي هزرة قال
حدثنا ابو الزناد عبد الله بن ذكوان **عن الاعرج** عبد الرحمن بن هرم عن ابي
هزيرة رضي الله عنه قال **امر رسول الله صلى الله عليه وسلم** بالصدقة الواجبة او صدقة
 التطوع ورجمه بضمهم تحسنا للنظن بالصحة رضي الله عنهم اذ لا يظن بهم منع الواجب
 وعلى هذا فقد خالده وفتح لانه اخذ ماله في سبيل الله فابقي له مال يحتمل المراساة
 وتعقب بانهم ما منعوه بخدا ولا عناء واما بن جميل فقد قيل انه كلفه ما فقام تاي
 بعد حكاية المرعب قبل وفيه تزلزل وانقوا الالية اي قوله فان يتوبوا ملك خيرا فقال
 استأبني الله فتاب وصلح حاله والمشهور تزولها في غيره واما خالدا فكان متاولا
 باجزا ما حبس عن الزكوة فالظاهر انها الصدقة الواجبة لتبرير الصدقة باللام
 لعهدية وقال النووي رحمه الله انه الصحيح المشهور ويؤيده ما في رواية مسلم

من طريق ورقات ابن الزناد بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر ساعيا علي الصدقة
فهو مشهور بانها صدقة الفرض لا صدقة التطوع لا يبيح عليها العادة ولا يذم
بصدقة **فقيل** القائل عمر رضي الله عنه لانه المرسل **منع ابن جميل** بفتح الجيم وكره
الجيم قال بن منده لم يعرف اسم ومنهم من سماه حميد وقيل عبد الله وذكره الذهبي فيمن
عرف بابيه ولم يسمه **وخالد بن الوليد وعبد المطلب** بالرفع في بعض ما
عطا علي وخالد المعطوف علي بن جميل المراد علي الفاعلية لانه في رواية ابن عبيد
ان يعطي وهو مقدر هنا لا يمنع من يستدعي مفعولا وقوله ان يعطون في محل نصب
علي المفعولية وكلمة ان مصدرية اي يمنع هو لا اعطا **قال النبي صلى الله عليه وسلم**
بيات لوجه الامتناع ومن ثم عبر بالظا **يا نعم ابن جميل** يكره القاف متضارع فتم
بالفتح انما يكره وينكر **الا انه كان فقيرا فاخذاه الله ورسوله** من فضلها بما افاء
الله علي رسوله وابلح لانه من الغنائم ببركة عليه السلام والاستثناء مقترح فعمل ان
وصفها نصب علي المفعول به او علي انه مفعول لاجله والمفعول به حينئذ مخذوف
ومعني احديا كقوله غير واحد انه ليس ثم شيء ينعم بن جميل فلا يوجب للمنع وهذا مما
نقصد العرب في مثل تأكيد المنى والمبالغة فيه يا نعم ابن جميل وذلك الشيء لا يعقبي
اثباته فهو مستفاد او يسمي مثل ذلك عند اليونانيين تأكيد المدح بما يشبه الذم
وبالعكس ثم الاول نحو قول الشاعر **ولا عيب فيهم غير ان سيفهم** بهن قول
من قدح الكفاية ومن الثاني هذا الحديث ويشبهه انما يعني لابن جميل ان ينعم
شيئا الا هذا وهذا لا يوجب له ان ينعم شيئا فليس ثم شيء ينعمه فينبغي ان يعطاه الله
ولا يكره بانعمه **واما خالد فانكم تظنون خالد** غير بالظاهر دون ان يقول
تظنون بالضمير علي الاصل تفخيما لثانته وتعليقا لامره نحو ما ادراك ما الحاقه
والفهي تظنون بطلبكم منه زكوة ما عنده فانه قد **احبس** اي وقف قبل الحلول
اداع جمع دمع يكر الدال وهي الزردية **وامنه** التي كانت للمخارجة علي الجاهدين
في سبيل الله فلا زكوة عليه فيها وما اعده مضمومة جمع متد مفتحة في بابيه

الرجل

الرجل من السلاح والدراب واللات الحرب ولا يذم ولعله يكرها قيل ورواه بعض
رواة البخاري واعبده بالموحدة جمع عبد حكاية عياض وهو موافق لرواية واخبر
رقيقه وتحملي انه عليه الصلاة والسلام لم يقبل قول من اخبره عن خالد حمل عليه
انه لم يصح يمنع خالد وانما نقل عنه بما علي ما فهمه ويكون قوله عليه الصلاة والسلام
تظنون خالد اي نسبتكم اياه الي المنع وهو لم يمنع وكيف يمنع الفرض وقد تطوع بوقف
خيله وسلاحه او يكون عليه السلام احتسب له ما فعله من ذلك من الزكوة لانه في
سبيل الله وذلك من مصارف الزكوة لكن يلزم منه اخطا الزكوة لمنفا واحد
وهو قول ملك وغيره خلدوا للفقير في وجوب تهيئها علي الاضناف الثمانية
وقد سبق استدلال البخاري به علي اخراج العروض في الزكوة واستسكانه بن رقيق
الهيدي بانه اذا حبس علي جهة معينة تعين صرفه اليها واستحبه اهل تلك الصفة
مضافا الي جهة الحبس فان كان قد طلب من خالد زكوة ما حبسه فكيف يمكن ذلك
مع تعيين ما حبسه لانه وان كان طلب منه زكوة المال الذي لم يحبسه من العين
والمرث والمأتم فكيف يجاب بما وجب عليه في ذلك وقد تعين صرف ذلك الحبس الي
جهة ثم انفصل عن ذلك باحتمال ان يكون المراد بالحبس الارصاد كذا لا الوقت
فيردل الاسكال لكن هذا الاسكال انما يتاتي علي القول بان المراد بالصدقة المذمومة
ما علي القول بان المراد التطوع فلا اسكال كما لا يخفى **واما العباس بن عبد المطلب**
رسول الله صلى الله عليه وسلم والحموي والكشيبي عم بغير قاف وفي وصفه بانه عم
تسببه علي تخيمه وسحقاقه كرامه ودخول الام علي عباس مع كونه عم المصحف الصفة
فماي اي الصدقة المطلوبة منه **عليه صدقة** كما تسمى صدقة بها **ومثلها غيرها**
اي ويضيف اليها سواها كما منه فيكون النبي صلى الله عليه وسلم الزم به تصدق صدقة
ليكون ذلك ارفع لغيره وابنه لذكره وانقي لذنب عنه والمعني ان امواله كالصدقة
عليه لانه استدان في مقاداة نفسه وحقيل فصار من الغارمين الذين لا يلزمهم الزكوة
وهذا التاويل علي تقدير نبوت لفظ صدقة واستبعادها اليه في لان العباس من النبي

الله

هاتم فيجزم عليها الصدقة وظاهر هذه الحديث انما صدقة عليه وحملها معها
 فكانه اخذها منه واعطاه له وحمل غيره عليها ذلك كان قبل تسامع الصدقة على
 الله عليه السلام وفي رواية مسلم من طريقي وراقوا ما العباس فبني ومثلها
 ثم قال يا محمد اما شئت ان عم الرجل صغابيه فلم يقل فيه صدقة بل فيه دلالة
 على انه صلى الله عليه وسلم التوم باخراج ذلك عنه لقوله فبني علي ويرحمه قوله
 ان عم الرجل صغابيه اي مثله ففي هذه الغلظة اشعار بما ذكرنا فانه كونه
 صغابيا يناسب ان يجعل عنه اي يهي على احسانا اليه ويرى به هي عنده
 فرض لا في استيساف من صدقة عامين وقد ورد ذلك صريحا في حديث علي
 عند الترمذي لكنه في استاده مقال وفي حديثه باب عياله عند ارقطبي يستاد
 فيه صنف بعث النبي صلى الله عليه وسلم عمر ساعيا ذاتي العباس فاعطاه فاعير
 النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان العباس قد استلف زكوة ماله العام والعام به
 المقيلا وعندكم بن عتبة **تابعه** اي تابع العوج **ابن ابي الزناد** عبد الرحمن
عنه ابيه اي الزناد عبد الله بن زكوان علي بنوت لفظ الصدقة وهذا وصله
 احمد وغيره وذلك يرد على الخطابي حيث قال ان لفظ الصدقة لم يتابع عليه شبيب
 بن ابي حمزة كما ترى وكذا انا بعد موسى بن عتبة فيما رواه الشافعي **وقال ابن اسحاق**
عنه امام المغازي فيما وصله اداوقطبي **عنه ابي الزناد** عبد الله بن زكوان
 هي عليه **ومثلها موهبا** من غير ذكر الصدقة **وقال بن جرير** عبد الملك حدثت
 بعثت ابا جيبا للمفعول **عنه الاعرج** عبد الرحمن بن بشر ولابي زرارة بن عبيد الله
 واما مثل رواية بن اسحاق بدون لفظ الصدقة وهي اولي اب العباس لا حمل له الصدقة
 كما مر ورواية بن جرير هذه وصلها عبد الرزاق في مصنفه لكنه خالف الناس في ابن
 جميل جعل مكانه ابا جهم بن حذيفة **باب الاستغفار عن المسئلة في غير الخصال**
 الذي يكرر بنسبية وبالند قال **حدثنا عبد الله بن يوسف السبيعي** قال **اخبرنا**
مالك الامام **عنه بن سفيان** الزهري **عنه** عطاء بن يزيد الليثي بالثلثة ويزيد

من الزيادة **عنه ابي سعيد** اخذوا مني الله عن ان تاسما الانصار قال الخافضا
 بن جهم لم اعرف اسمهم لكنه في حديثك الشافعي ما يدل على ان ابا سعيد المذكور
 منهم **سأله رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعطاهم ثم سألوا فاعطاهم**
زاد ابو زر ثم سألوه فاعطاهم **حتى نقلا** بكر الفاو وبالذال المهملة اي قرغ
 وفي ما عنده **فقال ما يكون عندي من خير ما موصولة مضممة تعني**
الشرط وجوابه قلنا اخره عنكم بتسديد الال المهملة اي ان اجعله
وخيرة لعنكم اولن اجسد واحياه وانفعكم اياه **ومن يستغف بغيره** وللجوري
 والمتملي **ومن يستغف بغيره واحدة مشددة** اي ومن طلب الغفلة عن السؤال
يعفه الله بترتيب الفاوي يرتاقه الله الغفلة اي الكف عن الحرام ولابي ذر
 يعفه الله برفع الفا **ومن يستغف يظهر الغنا يعفه الله** قال في شرح المشكاة
 قوله يعفه الله يريد ان من طلب من نفسه الغفلة عن السؤال ولم يظهر الاستغفار
 يعفه الله اي يصيره غنيا ومن ترقى من هذه المرتبة الي ما هو اعلى من اظهار
 الاستغفار عن اللقا **لكن ان اعطي شيئا لم يرد به يلاسه قلبه غنا ومن قاز بالقدح**
المعني وتصبر وان المحيي لم يقبل فهو هو اذ الصبر جامع لكارم الاخلاق
ومن يتصبر يعالج الصبر ويتكلمه على صبغ العيش وغيره من مكارم الدنيا
يصبر الله يرتاقه الله الصبر **وما اعطي احد** يضم الهمزة مبنيا للمفعول
 واحد رفع تايي **عنه** الفاعل **عطا** نصب مفعول ثاني لا عطي **خيروا** صدقة عطا
واوسع عطف على خيروا **العبر** لانه جامع لمكارم الاخلاق اعطاهم صلى الله عليه
 وسلم كما جرتهم ثم بنههم على موضع الغفلة وبه قال **حدثنا عبد الله بن يوسف**
التيمي قال **اخبرنا مالك** الامام **عنه ابي الزناد** عبد الله بن زكوان **عنه** الامام
 عبد الرحمن بن جهم **عنه ابي هريرة رضي الله عنه** **رسول الله صلى الله عليه وسلم**
الذي نفسي بيده انا حلفا لتقوية الامر وتاكيد الامور **لا يباخذ بلام التاكيد**
احدكم حيلة وفي رواية اخبره بالجمع **فيختط** بتاء الافتعال وفي مسلم

في
 الحديث

فيحطب بغير تارة اي فان يحطب ان يجمع الحطب على ظهره فهو خير له وليست
 حيزه انما الفعل التفضيل بل هي كقوله تعالى احجاب اجنحة يومئذ خير مستقرا
سنان ياتي رجلا اعطاه الله من فضله **فياله اعطاه** قوله نقل المتن مع
 ذل السؤال او منعه فاكسب الذل والخبية والحرمات اعادنا الله من كل سوء
 وبه قال **حدثنا موسى بن اسماعيل** التبوذكي قال **حدثنا وهيب** بنهم الوالو
 وفتح الهاء بن خالد قال **حدثنا هشام بن ابيه** عروة عن الربيع بن ابيه
 ابن العوام رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تأخذتم احداكم حبله بالاقراد
 ايضا واللام في لان ابتدائية او جوايا قسم محذوف في اي **حزمة الحزمة** بالعرف
 وحزمة بنهم الممثلة وسكون الراء ولاي ذر حزمة حطب على ظهره فيسبعها
ككيف بنصها الفعليين الله اي فيمنع الله بها وجهه ما ان يرتقي ماها بالسؤال
 قاله المظهر وما فوايد الاكتساب والاستغناء والمقدرة كما في سلم فيصدق به
 ويستغني عن الناس فهو خير له **ما يسأل الناس** اي ما سأل الناس ولو
 كان الاكتساب يعمل شاقا كالاكتساب وقد روي عن محمد رضي الله عنه فيما ذكره
 عبد البر مكسبه في بعض المداة حين من مسالة الناس **اعطوه** ما يساله
او منعه وفي الحديث فضيلة الاكتساب للعمل اليد وقد ذكر بعضهم انه افضل
 المكاسب وقال الماوردي اصول المكاسب الزراعة والتجارة والصناعة قال
 ومذهبا الشافعي رضي الله عنه ان التجارة اطيب والاسبغ عند يمان الزراعة
 احليب لانها اقرب الي التوكل قال التورثي في شرح المهذب في صحيح البخاري عن
 المقدم بن معدي كرب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما اكل احد طعاما قط حينا
 سنان بكل من عمل يده احديث فالصواب ما نص عليه محمد الرسول صلى الله عليه
 وسلم وهو عمل اليد فان كان ذرعا ففعل طيب المكاسب وافضلها لانه عمل يده
 ولان فيه توكل كما ذكره الماوردي ولان فيه تقاعا مما للمسلمين وللدراب ولا بد
 لا يد في العادة ان ياكل منه بغير عوض فيحصل له حاجته وان لم يكن جمع بغيره

الحطب

بل يعمل

بل يعمل له علماته واجراوه فالتعابه بالزراعة افضل لما ذكره وقال في الروضة
 بعد ذلك حديث المتقدم هذا ففذا صرح في ترجيح الزراعة والصنعة لكونهما
 من عمل يده ولكن الزراعة افضلهما لعموم النفع بها للادمي وغيره وعموم الحاجة
 اليها والله اعلم وتعبية ما في حديث هذا الباب تفصيل الاحتساب على السؤال وليس
 فيه انه افضل المكاسب فلعله ذكره لتيسره لا سيما في بلاد الحجاز لكثرة ذلك فيها
 وبه قال **حدثنا عبد الله بن** بفتح العين الممثلة وسكون الواو **حدثنا عبد الله بن عثمان**
 بن جيلة المدوري قال **حدثنا عبد الله بن المبارك** قال **حدثنا ابو نونس** بن يزيد
 الابلي عن **بن شهاب الزهري** عن عروة بن الربيع بن العوام وسعيد بن المسيب
بن حكيم بن حرام بفتح الممثلة في الاول وكسر الثاني وخفيف الزاي المعجمة رضي
 الله عنه قال **سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم** في اعطاني لم سألته فاعطاني بتكرير
 الاعطائين **قال يا حكيم** ان هذا المال في الرعية والميل اليه وحسن النفوس عليه
 كالفاكهة التي هي **حفرة** في المنقل **حلو** وكل منها ما يرتعب فيه على انقراضه فكيف اذا
 اجتمعا وقال في الفتح تاني الخبر **ثبته** على ان المبتدأ موننا والتقدير ان صورة هذا
 المال او يكون التاني للهيم لانه اسم جامع لاسيا كقيرة والمراد بالحفرة الروضة
 الحفرا او السجرة الناعمة والحلوة المستحلاة اعظم قال في المصباح اذا كان قوله حفرة
 صفة للروضة والمراد بها نفس الروضة لم يكن ثم اسكال البتة وذلك ان يوافق
 المبتدأ والخبر في التاني انما يجب اذا كان الخبر صفة مستقلة غير سببية نحو هذا
 حسنة (وفي حكمها المنسوب احاديث الجوامد فيجوز نحو هذه الاربعة كان جيب وزيد
 سبية مجيبة انتهى **من اخذه** ان المال والحجوة **بسخا** **وقفس** ما عين
 حرس عليه او بسخولة نفس المعنى **بورك** له فيه **من اخذه** باسراف نفس اي
 مكتسبا له بطيب النفس وحرمة عليه تطلقا **ليس يارك له** اي لا اخذه فيه اي في
 المعنى **وكان** اي الاخذ **كالذي ياكل ولا يجمع** اي كذي الجوع الكاذب بسبب سقم
 مع عليه خلط سوداوي وافرة ويسمي جوع الكلب كلما ازداد الكلا زاد جوعا ولا يجد

بسم الله الرحمن الرحيم وبه تفتيح
 وصلى الله على سيدنا محمد النبي الامي وعلى اله وصحبه وسلم
بسم الله الرحمن الرحيم قال الكافضل حجة البسمة ثابتة في
 الاصل **باب وجوب الزكاة** لفظ الباب ثابت لا كثر الرواة ولبعضهم
 كتابه في نسخة كتاب الزكاة باب وجوب الزكاة وسقط ذلك لابي ذر فلم
 يذكر لفظ ولا كتاب والذكاة في اللغة هي التخليص والاصلاح والنماء والمدح
 ومنه فلا تزكوا أنفسكم وفي الشرح اسم لما يخرج من مال او بدن او وجه مخصوص
 سمي بها ذلك لانها تظهر المال من اجساد وتقيه من الافات والنفس من زكوة
 النخل وتتم لها فضيلة الكرم وتجلب بها البركة في المال وتمح المحرم عن
 وهي احد اركان الاسلام يكنز جاحدها ويقابل المستغنون من اهلها ويؤخذ
 منهم وان لم يعالوا قهرا كما فعل ابو بكر الصديق رضي الله عنه **وقول الله**
تعالى عطف على سابقه وبالرفع مبتدأ حذف خبره اية دليل علمهم ما قلناه من
 الوجوب **واقبوا الصلوة الخمس** بمواقيتها وحدودها **واتوا الزكاة** اياها وادوا
 زكاة اموالكم المفروضة **وقال يا عيسى رضي الله عنهما** ما سبقه من موالات
 من قصة هرقل **حدثني** بالافراد **ابو سفيان** صفي بن حرب **رضي الله عنه**
فذكر حديث النبي صلى الله عليه وسلم **قال** يا امرأه يا صلوة التي هي ام عبادات
 البدن **والزكاة** التي هي ام العبادات الكالية والصلوة للارحام وكلها امر الله به
 ان يوصل بالبر والاكرام والمراعاة ولو بالسلام **والعفاف** الكفا عن المحارم
 وحرار المرؤة **وبالسند** قال **حدثنا ابو عاصم** الفهم **الغنى** **ك** **ب** **م** **ح** **ل** **د** **ب** **ع** **ف** **ب** **م** **ك** **و** **ك** **و** **ن**
الحا **الجم** **و** **فتح** **اللام** **البيبل** **البصري** **عن** **زكريا** **ابن** **اسحاق** **الكني** **ربي** **بالقدس**
 لكن وثقه به معين وحمد وايزرعة وابوحام والشاي وابوداود وابن البرقي
 وابن سعد وله في البخاري عن عبد الله بن حنيني هذا الحديث فقط واحاديث
 بسيرة عن عمرو بن دينار عن يحيى بن عبد الله بن حنيني تسمية الى الصنف

عن ابي سعيد تافد بالنون والفا والذال المهملة او الجيم مولى بن عيسى عن ابن
 عيسى رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث معاذ الى اهل اليمن
 سنة عشر قبل حجة الوداع كما عند المؤلف في اواخر القاري وقيل في اخر سنة
 تسع عند منصرفه من غير منزلة بتوك رواه الواقدي وابن سعد في الطبقات
فقال ادعهم اولاً الى شئيت **شهادة** ان لا اله الا الله وانى رسول الله فان
 هم اطاعوا اياي **تقاً** **والذلك** اى الايمان بالشهادتين **فاعلمهم** بفتح
 الهمزة من العلام **ان الله** بفتح الهمزة لانها في محل نصب مفعول ثان للاعلام
 والضمير الاول **افترض** ولابن عساكر قد افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم
 وليمة فخرج الوتر **فانهم اطاعوا ذلك** بان اقرروا بوجوبها وادوا اليها فعلها
فاعلمهم ان الله افترض ولاي ذر قد افترض عليهم صدقة اى زكاة في
 اموالهم **تؤخذ** بهم اوله منيها للمفقر من مال **الغناهم** المكفونين وغيرهم
وتروى **علي فقراهم** بالواو في تروى مع هم التام منيها للمفقر وفي نسخة **وتروى**
وابداها **لاهم** **قالاهم** وذلك من اللطف في الخطاب لانه لو طاب بهم بالجمع في اول
 الامر لغرت نفوسهم ساكرتها وانشهر منيها الفقراء من غير ذكر بقية الاضاف
 المتأيلة الاغنيا لان الفقراهم الاغلب والاضافة في قوله فقراهم تفيد منع صرف
 الزكاة للكاثر وفيه منع نقل الزكاة من يلد المال لان الضير في قوله فقراهم
 يعود على اهل اليمن وعورض بان الضمير انما يرجع الى فقرا المسلمين وهم اعم
 منها ما يكون فقرا اهل تلك البلد او غيرهم واجيب بان المراد فقرا اهل اليمن
 بقرينة السياق فلو نقلها عند وجوبها الى بلد اخر مع وجود الاضاف او
 بعضهم لا يسقط القرض وفي هذا الحديث التحدي والفتنة واخرجه المؤلف
 ايضا في التوحيد والغازي ولما لم وحلم في الايمان وابوداود في الزكاة وكذا
 الترمذي وواتي وايضا في رواية **قال** **حدثنا** **عيسى** **بن** **عمر** **الحوضي** **قال** **حدثنا**
شعبة **بن** **الحجاج** **عن** **ابن** **عمران** **و** **ابو** **ذر** **عن** **الوقت** **عن** **محمد** **بن** **عمران** **بن** **عبد** **الله**

سبحوا ولا يتبع فيه الطعام وقال في شرح المشكاة لما وصفنا المال بما يميل اليه النفس
الانسانية يجلبها رتبها عليها بالفا امرنا احدثها تركه مع ما هي مجبولة عليها من الخس
والشدة والميل الي الشهوات واليه اشار بقوله سبحانه ونفس فكنت في احدثك بالسبح
وعن كفا النفس عن الخس والشهوة كما كفي في الآية يتوقى النفس من الشح والحرص
المجبولة عليه عن السخا لان من توقي عن الشح يكون غنيا مفتحا في الدارين ومن يوق شح
نفسه فالملك هم المفلحون وسقطت من ابوينية كما كانت عليه جليبية فرمها لقطعة
وكانت قواما ان يكون سهوا والرواية كذلك **البد العلي المنفعة خير من البذل السخا**
السائلة قال حكيم نقلت يا رسول الله والذي بعثك بالحق وهو لا ارزا يفتح
الهمزة وسكونها واو فتح الزاي وضم الهمزة اي لا انقص احد بعدك اي بعد سؤالك
اولا ارزا غيرك شيئا من ماله اي لا اخذ من احد شيئا بعدك وفي رواية اسحاق قلت
فوالله لا تكون يدي بعدك تحت ايدي العرب حتى اقارق الدنيا وكان ابو بكر الصديق
رضي الله عنه يدعو جنبا الي الدعا فياتي اي يمتنع ان يقبل منه حرف الا غنيا ذمته
به نفسه الي ما لا يريد ففقطها عن ذلك وترك ما يريه الي ما لا يريه ثم ان عمر
بن الخطاب رضي الله عنه وعاه يعطيه قاي اي امتنع ان يقبل منه شيئا فقال عمر
لمن حضر مبالغة في يراة سيرته العا ولد سنا حيفا والتخفيض والحرمات غير مستد
ابن اسهيك يا معشر المسلمين علي حكيم اي امرض عليه حقه من هذا النبي في بابي
اي ياخذ فيه انه لا يستحق بيتا المال شيئا الا بما مط الامام ولا يجبر احد علي الاخذ
وانما شهد عمر علي حكيم لما مر فلم يزل حكيم احد من الناس بعد رسول الله صلى
الله عليه ولم حتى توفي لعشر سنين من امارة معلومة مبالغة في الاعتزاز ان مقتضي
الجيلة الاسراف واحرم والنفس سارقة ومن حام حول الحمي يوشك ان يقع فيه
قال النووي اتفق العلم علي النهي عن السؤال من غير ضرورة واختلف اصحابنا
في مسئلة القادر علي الكسب علي وجهين احدهما انه حرام لظاهر الحكمة الاحاديث
والثاني حلال مع الكراهة بلامه شروطا لا يدل نفسه ولا يلبح في السؤال والابودي

المسؤول

المسؤول فان فقد احد هذه الشروط فحرام بالاتفاق انتهى وقد مثل القاضي ابو
بكر بن العربي للواجب بالمديون في رتبة امرهم ونارعه العدا في بانه لا يملك علي سؤال
المديون ابهم اسم الوجوب والما جرت عادة المشايخ في تذيب اخلاق المبتدئين بفعل
ذلك كسر انفسهم انه الكافي في ذلك اصلا حرم فاما الوجوب الشرعي فلا وفي حديث
بنا العزيمي رواه ابو داود والنسائي انه قال يا رسول الله اسأل فقال لا وان كنت
سائلا لا بد فسيل العما حين اي من ارباب الاموال الذين لا يمنعون ما عليهم من الحق
وقد لا يعلمون المستحق من غيره فاذا عرفوا بالسؤال المحتاج معلوه مما عليهم من حقوق
الله والمدا من بيتك به ما بهم وترجيح ما بهم وحيث جاز السؤال فيجيب فيه الا
حاج والسؤال بوجه الله تعالى حديث المعجم الكبير عن ابى سويبيل شاذ حسن عنه صلى الله
عليه وسلم انه قال ملعون من سال بوجه الله وملعون من سئل بوجه الله فمغ سايله
لم يال حجرا وفي حديث الباب التحية والاختيار والنعمة وثلاث من اتبعن
واخرجه المؤلف ايضا في الوصايا وفي الحسن وارقاق وسلم في الزكاة والتمتع
في الزهد والنسائي في الزكاة **باب من اعطاه الله شيئا من غير مسئلة ولم يذرف**
نفسه فليقبل وفي اموالهم اي المقربين المذكورين في هذه الآية **حقا للعالم والمحرور**
المستغنى الذي لا يسال رواه الطبراني ساطريق بن سهاب وفي رواية المتعلي تقديم الآية
وسقطا للاكثر كذا في الفتح والذوق في الفروع واصلة باب من اعطاه الله شيئا من
غير مسئلة ولا اسرفا نفس وفيها مسرعا لابي ذر عن المتعلي باب بالتون وفي
اموالهم حقا لسائل والمي وم وبالسنه قال حديثا يحيى بن بكير يفتن الموحدة وفتح
الكافي قال حدثنا النبي بن سعد الامام عبيد بن يونس بن يزيد الايلي عن بن سهاب الرضا
عنا سالم ان ابا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال سمعت ابي عمر بن الخطاب
رضي الله عنه يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطيني العطا اي بسبب
المعالة كما في مسلم لامن الصدقات طيبت من جهة الفقر فاقول اعطه من هو ان
البيه مني غير باقر ليعيد نكته حسنة وهو كون الفقير هو الذي يملك شيئا

سألته انما يتحقق فقير وانقر اذا كان الفقير له شيء يقل ويكثر اما لو كان الفقير
هو الذي لا شيء له الية لكان الفقير لهم سواء ليس فيهم فقر قاله صاحب
المصابيح فقال عليه الصلاة والسلام **خذ** اي بالشرط المذكور بعد وزاد في رواية
سعيب عن الزهري في الاحكام فتولوه وتصدق به ابن اقبله وادخله في ملكك ومالك
وهو يدل علي انه ليس من اموال الصدقات لان الفقير لا ينبغي ان ياخذ من
الصدقات ما يتخذه حالاً **اذ جاءك من هذا المال شيء** اي ما من جنس المال **وانما يتخير**
مصرفه يسكون السين المحممة بعد الميم المضمومة واجلته حاله غير طامع والا تستعمل
ان يقول مع نفسه يبعث الي فلان بكذا **اولا سايل** اي ولا طالب له وجواب الشرط في
قوله اذا جاءك قوله **خذ** واطلق الاخذ اولاً وعلقه ثانياً بالشرط فعمل المطلق
علي المقيد وهو مفيد ايضاً يكونه حالاً لا فلو ترك فيها لا حياط الرد وهو الوجود
نعم يجوز اخذها عملاً بالاعمال وقدره من الكاوع عليه الصلاة والسلام ورواه عنه
يهودي مع علمه بقوله تعالى في اليهود سماعون للكذب الكالون للسمع وكذا ذلك
اخذ منهم الجزية مع العلم بان اكثر اموالهم من ثمن الخنزير والخمر والمعاملة الفاسدة
وقيل يجب ان يقبل من السلطان دون غيره كحديث سمرة المودي في السنن الان
يسال اذا سلطان **وما لا يكون علي هذه الصفة** بان لم يجي اليك ومالت نفسك
اليه **فلا تبصه نفسك** في الطلب وانكره واخرج المولى ايضا ومسلم في الزكوة
وكذا النسائي **باب من سأل الناس تكذرا** اضرب علي المصدر اي سؤال تكذرا اي
مستكثر المال بسؤاله لا يريد به سد الخلة قاله في التلخيص او تصب علي الحال
اما بان يجعل المصدر نفسه حالاً علي جهة المبالغة نحو يتعدى عدلاً وان يقدر
مستقفا اي ذا كثر ويجوز ان يكون منصوباً علي المصدر التاكيدي والتوحي اي
يتكفر تكذرا او بكلمة الفعلية حال ايضاً قاله في المصابيح وجواب الشرط محذوف
اي من سأل لا اجل التكثر فهو مذموم وبالسنه قال **خذنا جيب** بكبير قال **خذنا**
اليك يا سعد الامام عن عبيد الله بن ابي جعفر يعنى العين وفتح الموحدة مصفرا

وامم

وامم اي جعفر يسار قال سمعت حمزة بن ابي عبد الله بن عمر باحا المهمللة والزا
وعمر يعنى العين وفتح الميم قال سمعت عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه
قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ما يزال الرجل يسأل الناس اي تكثر او هو غني حتى
ياي يوم القيامة ليس في وجهه مزعة لحم بل كفه عظم ومزعة يعنى الميم وتكونت
الزا اي وفتح العين المهمللة وزاد في القاموس كسر الميم وحاكي بن النبي فتح الميم والزا
القطعة من اللحم او العصب المتدفقة منه وخص الوجه لما كملت العقوبة في مواضع
الجاهلية من الاعتقال كونه اول وجهه بالسؤال اوانه ياتي ساقط القدر والجاه
وقد يورده حديثا مسعود بن عمر وعند الطبراني والبخاري مرفوعا لا يزال مرفوعا
لا يزال العبد يسأل وهو غني حتى يخلق وجهه فلا يكون له عند الله وجه وقال
التور بشي قد عرفنا الله تعالى ان الصور في الدار الاخرة تختلف باختلاف
المداين قال الله تعالى يوم تبين وجهه وتسود وجوه والذبي بيدل وجهه
لعز الله في الدنيا غير تبين وصارورة بل للتوسع والتكبير بصيغة تبين في وجهه
بأذنه علي اللحم عنه ليظهر للناس عنه صورة الغني الذي خفي عليهم منه النبي ولفظ
الناس يوم المسلم وغيره فيدخل منه جواز سؤال غير المسلم وكان بعض الصالحين
اذا احتاج يسأل ذميا لئلا يعاقب المسلم بسببه لورده قاله بن ابي حمزة وظاهر
قوله ما يزال الرجل فيسأل ام الوعيد لمن سأل سؤالا كثيرا والمولف فيهم انه
وعيد لمن سأل تكذرا والفرق بينها اظاهر فقد يسأل الرجل ذميا وليس بتكذرا
الدوام اقتضاه واحتياجه لكانه لو اعد تبين ان الموعد هو السائل غني وكثرة
لان سؤال الحاجة مباح وربما ارتفع عن هذه الدرجة علي هذا نزل البخاري
احديثا قاله في المصابيح وسبقه اليه بن الميز في الكاشية وقال عليه الصلاة
والسلام **ان الشمس تدخ** اي تقربا **يوم القيامة** الناس من دنوها
فيكون **حتى يبلغ الدرق نصف الاذن** فان قلت ما وجهه فقال قوله
اما الشمس الخ مما سبق اجيب بان الشمس اذا دنيت يكون اذا لم لا تم له في

وجهه أكثر وأشد من غيره **فبيناهم** كذلك أصله بين قزيرت إلا لفه بلباع فحس
النون وهو وطن في معنى المناجاة وتحتاج إلى جواب يتم به المعنى وهو هذا قوله
استغاثوا بأوم ثم استغاثوا بموسى ثم استغاثوا بمحمد صلى الله عليه وسلم وفيه
اختصار إذ يستغاثون بغير ملازمة الأبناء كما لا يخفى **وزاد عبد الله بن**
صالح كاتبا لليثا وعبد الله بن وهب فيما ذكره ما شاهدنا فيهما وصله البراد والظاهر
في الأوسط وابن مده في الألبان له **حدثني** بالافراد **الليث بن سعد** قال
حدثني بالافراد **ابن أبي جعفر عبيد الله بن جعفر بن عبد قيس** **بقتض**
بين الخلق فيمنعني حتى يأخذ بحلقه الباب يكون لام الحلقه والمراد حلقه باب
الحنة فيؤيد به **الله متاعا محمودا** هو مقام الشفاعة العظمى **بحده أهل**
الجمع أي أهل المسجد **كلمهم** وحدثني الباب آخر جبري سلم والنسائي **وقال علي**
بضم الميم وفتح العين المهملة **وتسديد اللام** متوقفا عند أبي زر بن أسد مما
وصله الشيخ **حدثنا وهيب بن جعفر بن زهير بن عثمان بن محمد بن عبد الله**
بن مسلم **أخبرني** **بشهاب الزهري** **عنه** **حدثنا** **بن عبد الله بن عثمان بن محمد بن عبد الله**
رضي الله عنهم **عن النبي صلى الله عليه وسلم** **في المسئلة** أي في الجزء الأول
من الحديث دون الزيادة **وآخره** مرهنة لم **هذا باب قول الله تعالى لا يسألونكم**
الناس الخافا أي الخاضعون وهو بلازم الميول حتى يعطيه من قولهم كفضي
من فضل الخاضعين عطائي من فضل ما عنده ومعناه أنهم لا يسألون وإن سألوا
عنهم وراقم **وقيل** هي نفي للسؤال والأجح كقوله علي لا يجاب بعقيد
منارة فمراة لامنار ولا اعتدابه ولا ريبا لنق السؤال والأجح كقوله
ادخل في المتعفف **وكم الغني** أي مقدارها المانع للرجل من السؤال وليس في
الباب ما فيه نصح بالقدرة أما لكونه لم يجد ما هو شرطه وكفا بما يستفاد
من قوله في الحديث **الأيان** سأله تعالى ولا يجد عني يعنيه **ومما سهل** بن
احتطالية مرفوعا من سأل وعنده ما يعنيه **فإنما يستكبر من أن قال النقيب**

أحد رواه قالوا وما الغني الذي لا ينبغي معه المسئلة قال قدس ما يفديه ويعيشه
رواه أبو داود وعند بن خزيمة إن يكون له سبع يوم وليلة ويوم قال الخطابي
اختلف الناس في تأويل حديث سهل فقيل ما وجد غذا يومه ومساها لم
حل لها المسئلة على ظاهر الحديث وقيل إنما هو فيمن وجد غذا أو عسا على ديام
الأوقات فإذا كان عنده ما يكفيه لقوته المدة الطويلة حرمت عليه المسئلة
وقيل أنه منسوخ بالأحاديث التي فيها تقدير الغنا بملك خمسين درهما أو قيمتها
وملك الأوقية أو قيمتها وعورض بأن ادعا النسخ مشدرك بينهما الهدم العلم
بسبق أحدهما على الآخر **وقول النبي صلى الله عليه وسلم** **يخرج قول أي في حديث**
أبي هريرة **الأي في هذا الباب** إن شاء الله تعالى **ولا يجيد** أي الرجل **عني** يعنيه
بكر عتي غني والعرض ضد الفقر **زاد أبو زر** **قول الله تعالى للمفقر** **استلقا** **بجذوف**
أي اتمدوا **والفقرا** **واجعلوا ما انتفقون** **للفقرا** **أوصد قائم** **للفقرا** **الذين احصوا**
في سبيل الله **احصوا** **الجهاد** **لا يستطيعون** **صرا** **في الأرض** **أي زها** **يا فيها** **التيارة**
والكسب **وقيل** **هم أهل الضعة** **لأنها** **أحوال** **اربعانية** **من فقرا** **المهاجرين** **تسكنون**
صفة المسجد **يستقرقون** **أوقاتهم** **بالعلم** **والعبادة** **وكانوا** **أخريون** **في كل سرية**
يبعثها **رسول الله صلى الله عليه وسلم** **وبعضهم** **يعدم** **استطاعة** **الضرب** **في الأرض**
يدل على **عدم** **العتا** **إذ من استطاع ضرب** **بأخيه** **فهو واحد** **النوع** **من العتالي**
قوله **فإن الله به عليهم** **ترغيبا** **في** **الانفاق** **حسوسا** **على** **هولا** **وهط** **قوله**
لا يستطيعون **صرا** **في الأرض** **في عمير** **رواية** **أبي زر** **وبالسند** **قال** **حدثنا**
بجراح **بأخيه** **قال** **بكر الميم السلمي** **اليماني** **قال** **حدثنا** **شعبة**
بن الجراح **قال** **قال** **أخبرني** **بالافراد** **بن زياد** **قال** **سمعت** **أبا هريرة** **رضي الله**
عنه **عن النبي صلى الله عليه وسلم** **قال** **ليس** **المسكين** **بكر الميم** **وقد** **تفخ** **أي**
الكامل **في** **المسكنة** **التي** **ترده** **الأئمة** **والأئمة** **عنه** **طواف** **على** **الناس**
للسؤال **لأنه** **قادر** **على** **تحصيل** **قوته** **وربما** **تقع** **له** **زيادة** **عليه** **فليس** **المراد** **نفي**

المسكنة على الطوائف بل نبي كما لها لاسمهم اجمعوا على ان الساريل الطوائف المحتاج
مسكين وهذه الالكمة والاكلمات منومة اي اللغمة واللمعان كما صرح به
في الرواية الاخرى يقول اكلت اكلة واحدة اي لكمة واما بالفتح فالاكل
مرة واحدة حتى يسبح **وكن المسكين** الكامل بتحقيق فون كمن فالمسكين
مرفوع ويستدبرها فالمسكين منصوب والاحيرة لابي ذر **الذي ليس له**
عني بكسر الفين مقصود اي اي يسار او اراد الاعمى بعينه وهي منقولة وهو
قدسنا بد علي **الذي ليس له** البسار اذ لا يلزم من حصول البسار للمرد ان يعني به
يجب لا يحتاج الي سبي اخر واللفظ محتمل لانه يكون المراد في اصل اليسار ولان
يكون المراد في اليسار المقدم بانه بعينه وجود اصل اليسار وفي الاحتمال
الثاني فعبه ان المسكين هو الذي يقدر على مال او كسب يقع موقعه حاجته
فلا يعنيه كفا منية من عشرة وهو حينئذ احسن حاله الفعير فانه الذي
لا مال له اصلا او مملكه ما لا يقع من كفا ينه كفا من عشرة واخذوا بقوله
المسكين فكانت المسكين فسميهم مسكينين مع انهم سفينة لا تقوم كجمع حاجتهم
ويجزي بيانيا وبيانا واحدة زاهد هام ان يسأل الناس وزاد الخرج ولا يقبل
له **اولا يسأل الناس الخاف** نصب على الحال اي المحفين او منقطة مصدر مخذوف
اي سؤالا الخاف او عامله مخذوف اي ولا يلحق الخاف وبه قال **حدثنا يعقوب**
بن ابراهيم الدوسي قال **حدثنا ابي ابي بن بلية** هو بن اسمعيل بن ابراهيم وبنية
بعنه العين وفتح اللام وتشديد التنانة العتية اسم امه قال **حدثنا ابا احمد**
بن فتح الخالصة وتشديد الذا المجرى - ممدود البصر **عنا** **بن اسود** بفتح الهمزة
وسكون الهمزة وفتح الواو لغيره بين سهلة غير منقطة واسمه سعيد بن
عمر وبن اسود الهمداني قاضي الكوفة ونسب لجده ونقه بن معين والنسائي
والجلي واسحاق بن راهوية ورماه اجوز جاني بالسبع لكن اخرج به الجاهل
والترمذي له عنده **حدثنا** انا **احد** مقابلة ولا يذر عن الكشيروني

ابن الاسود عن النبي بفتح الهمزة عامر بن سراجيل قال **حدثني** بالافراد **حدثنا**
المغيرة بن شعبة ومولاه وراذ بفتح الواو وتشديد الواو بالهال المجهلة قال
كتبنا معا وتيرة بن ابي سفيان الي المغيرة بن شعبة رضي الله عنه **انا كتب الي النبي**
سمعت **من رسول الله** ولا يذر **واينما** **سألكم من قبني** **صلي الله عليه وسلم** فكنتم
اليه **سمعت النبي صلي الله عليه وسلم** يقول ان الله **كره** لكم **ثلاثا** **اقبل** **تقال** **يجوز** ان
يكونا ما بينين وان يكونا مسددين وكتبنا بعين الفاعلي لفتح ربيعة والمراد العاقلة
بلد صرة وفتح الواو فانها بتسي القلوب والمراد ذكر الاقوال الواقعة
في الدين **انا يقول** **قال** **الكمالك** **او قال** **اهل السنة** **كذبت** **عين** **بيان** **ما هو** **الاقوي**
ويقلد من سمعه من غير ان يحسب **وقال** **في الحكم** **القول** **في الجهر** **والعقل** **والقال**
في الشراصة **وقال** **في المصايح** **قبل** **وقال** **وما بعد** **لها** **بدل** **من** **ثلاثا** **فامة** **قلت**
كره **لا** **يتسلط** **علي** **قيل** **وقال** **ص** **ورق** **انما** **كل** **سنة** **افعل** **ما** **من** **قلا** **يصح** **وقوعه** **مفعولا**
به **فكيف** **صح** **البدل** **بالسنة** **اليها** **قلت** **لانتم** **ان** **واحد** **استرها** **فقل** **بل** **كل** **منها**
صماه **الفعل** **الذي** **هو** **قيل** **او قال** **وانما** **فتح** **اخره** **علي** **الحكاية** **وذلك** **مثل** **قولك** **ص**
فعل **ما** **من** **ولها** **خير** **منه** **والاخبار** **منه** **باعتبار** **سماه** **وهو** **ض** **به** **الذي** **يدل** **علي**
الحديث **والزمان** **ونماية** **الاسران** **هذا** **الفظ** **سماه** **لفظ** **ولا** **تذكر** **فيه** **كل** **سما** **السور**
واسما **حروف** **المجم** **قال** **وقول** **بن** **ملك** **انما** **الاستاد** **اللفظي** **يكون** **في** **الكلم** **السلطنة**
والذي **يخص** **به** **الاسم** **هو** **الاستاد** **المفتوي** **ضعيف** **انتم** **وكره** **اسم** **لهم** **امانة**
لال **بانفاقة** **في** **المعاني** **والاسراف** **فيه** **كدهم** **لغير** **سبيد** **او** **تركه** **من** **غير** **حفظ**
له **او** **تركه** **حتى** **يفسد** **ايموه** **ايته** **بالذها** **ويذهب** **سقا** **بيته** **او** **غير** **ذلك**
والحموي **والمتولي** **وامانة** **الاموال** **وكثرة** **السؤال** **للناس** **في** **اخذ** **اموالهم**
صدقة **وهذا** **موضع** **الترجمة** **ويحتمل** **ان** **يكون** **المراد** **السؤال** **عن** **المشكلات**
اي **تقيدنا** **بظواهرها** **او** **عن** **مالا** **حاجة** **للسائل** **به** **كمن** **تحمله** **علي** **المعني** **الاعم** **اولا**
وبه **قال** **حدثنا** **عزيب** **عزيب** **يعم** **الفين** **المجزة** **وفتح** **الاولي** **مصرف** **الولي**

ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف القيسي المدني الزهري قال حدثنا يعقوب بن ابراهيم عن صالح بن كيسان يفتح الكافي عن ابن شهاب عن ابي عبد الله بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني من قبل بغداد عن صالح بن كيسان يفتح الكافي عن ابن شهاب عن ابي عبد الله بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري قال اخبرني بالاقتراد عامر بن سعد بسكون العين عن ابيه سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه قلت اعطي رسول الله صلى الله عليه وسلم رخصا طودون العشرة من الرجال ليس فيهم امرأة وحذف مفعول اعطي الثاني ليعم وانما جالس فيهم في الرهط والجملة حاوية قال فترك رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم ابي من الرهط ولابي ذر فيهم رجلا هو جعيل بن سراقه فيما ذكره الواقدي الصمري او الفقاري او العجلي فيما ذكره ابو موسى وروى بن اسحاق في مقاربه عن محمد بن ابراهيم البجلي قال قيل يا رسول الله اعطيت عينية بن حصن والاقرع بن حابس مائة مائة وتركت جعيل قال والذي نفسي بيده جعيل بن سراقه خير من طلوع الارض مثل عينية والاقرع ولكن اتا الفريما واكل جعيل ابي ايمانه وهذا مرسل حسن لكن له شاهد رسول روي الروياني وابن عبد الحكم في فتوح مصر من طريق بن سوادة عن ابي سالم الجعيلي عن ابي ذر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له كيف ترى جعيل قلت مسكينا كسكلمة من الناس قال وكيف ترى فلما قلت سيد است السادات قال جعيل خير من ملأ الارض مثل هذا قال قلت يا رسول الله فقلان هكذا ونضع به ما نضع قال انه راس قومه فانا لغنم واستاده صحاح واحج بن جبان من وجه اخر عن ابي ذر بكلمة يسم جعيل واخرج البيهقي في مساجد سها بن سعد قاتلهم جعيل وابا ذر قال في الاصابة لم يعلم وهو الجهم ابي افضل الرهط واصحهم الي ابي في اعتقادي قال في المعاصج اختلفا فعل التفصيل الي صير الرهط المعطين واوقفه على الرجل الذي لم يعط وافعل التفصيل اذا قصدت به الزيادة على من اضيف اليه قال بن الحاجب اشترط ان يكون منهم

١١

وقد بينا انه ليس من الرهط من وره كونه لم يعط فيمنع كما يمنع يوسف احسن اخوته مع ارادة هذا المعنى والمخض من ذلك انجب الرهط احاضرون الذين منهم المعطي والمتروك فانه قلت لا يجوز ان يكون المقصود بالفعل التفضيل زيادة مطلقة والامانة للتخصيص والتوضيح فيستحق المخذون فيجوز الترتيب كما اجازوا يوسف احسن اخوته بهذا الاعتبار قلت المراد بالزيادة المطلقة ان يقصد تفضيله على كل ما سواه مطلقا لا على اخصاف اليه وحده وظاهر هذا المعنى غير مراد هنا انتهى قال سعد فقلت ابي رسول الله صلى الله عليه وسلم فصار رته فقلت مالك عن فلان اي ابي كسي حصل لك اعرضت به عن فلان فلا يعطه والله ان لا اراه مؤصبا بضم الهمزة اي لا اظنه وفي غير الفرع يقع الهمزة اي اعطه قال التوري ولا يعطهم علي معني اظنه لانه قال عتبني ما اعلم ولانه راجع النبي صلى الله عليه وسلم مرارا فلو لم يكن جاريا كما ذكره المراجعة وتعب بان ما اعلم معناه ما اظن كقولك تعالي فان علمتوهن مؤمنات والمراجعة لا تدل على اجزم لان الظن يلزم اتباعه اتفاقا وحلفا على عتبة فله قال عليه الصلاة والسلام او مسلما بلسانه الواد على الاضراب عن قوله والحكماء الظاهر كانه قال بل مسلما ولا تقطع بايمانه فان الباطل لا يطلع عليه الا الله فالاولي اما يعبر بالاسلام وليس حكما بعدم ايمانته بل نهي عن الحكم بالقطع قال سعد فقلت سكوتا قليلا ثم عتبني ما اعلم فيه فقلت يا رسول الله مالك عن فلان والله اني لا اراه اظنه مؤصبا قال عليه الصلاة والسلام او مسلما كذا لبي ذر في حاشية الفرع وفيه والله اني لا اراه مؤصبا وقال مسلما قال فقلت سكوتا قليلا ثم عتبني ما اعلم فيه ولابي ذر منه بالميم والثومة بدل الفا واليا فقلت يا رسول الله مالك عن فلان والله اني لا اراه اظنه مؤصبا قال عليه الصلاة والسلام او مسلما كذا لبي ذر ولغيره اني لا اراه مؤصبا او قال مسلما يعني فقال وعامان الكلمتان ساقتان عن ابي ذر ابي لا يعطى الرجل مفعوله الثاني مخذوف ان كسي وغيره احب ابي منه مبتدأ خبره في موضع الحال خسية ذهب مفعول له لقوله

لا اعطي اي لاجل نسبة الله ان يكتب بعنم اوله وفتح الكاف في التاريخ وجهه وهذا
احدينا سبقتني يا ابا اذ لم يكن الاسلام على الحقيقة من كتاب الايمان وعنا ابيه عطف اعلى
السابق اي قال يعقوب بن ابراهيم عن ابيه ابراهيم عن صالح هو ابن كيسان عن ابي
بنا محمد انه قال سمعت ابي محمد بن سعد بن ابي وقاص يحدث هذا احدينا ولا يذ
بهذا فهو مرسل لانه لم يذكر سعد بن كيسان قال انكر عاني ان الاشارة في قوله هذا الى سعد
قوله سعد فهو متصل فقال في جملة حديثه في رواية رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده
جمع بين عني وكتفي بفتح بالغاء والفعل الماضي كذا في اليونانية وفي بعض الاصول
بفتح بالياء الجارة ونعم ابيهم وسكون الميم اي ضرب بيده حال كونها موحدة وبين اسم
لاظن في كقولته تعالى لقد تقطع بينكم علي قراءة الرفع ثم قال عليه الصلاة والسلام اقبل
يكسر الموحدة فعلا امرت الاقبال ولا يذ والاصيلي اقبل بفتح الموحدة فعلا امر
من العتول فهزته همزة وصل تكسر في الابتداء كما قال له ذلك تولى ليزيد وامره
بالاقبال ليبين له وجه الاعطاء والمغ اي سعد من اذ يقره بيني علي اللهم واي حرف
ندا اي لا اعطي الرجل احدينا قال ابو عبد الله البخاري جريا على عادته في ايراد
تفسير القصة الفريسية اذا وقع ما في احدينا ما في القرآن **فكفكبو** اي
سورة السراية **تلبوا** اي ضم القاف وكسر اللام ونعم الموحدة ولا يذ فكبو اي ضم
الكاف من الكبا وهو الابقاء على الوجه وقوله تعالى في سورة الملك **مكيا** بكسر الكاف
لا يذ يقال **كبا الرجل** اذا انا **فعله** غير واقف على احداي لازم **قذا** وفتح
الفعل اي اذا انا **متقديا قلت** **كبه الله** لوجهه **وكبته** نا يريد ان كبا لازم وكبا
متقد وهو مخرب ان يكونا **تخلص** بالهمزة والمقرب بخذ فيها **ويع** قال **حدثنا** اسماعيل
بن عمير الله هو **ابو اوسين** المدني بن اخت الامام مالك قال **حدثني** بالاقراء مالك
الامام عن ابي الزناد عمير الله بن زوان عن الامير عبد الرحمن بن هرم عن ابي هريرة
رضي الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس **المكين** الكامل الذي يطوف
على الناس يسألهم صدقة عليه **ترويه** **اللممة** **والقتمان** **والتمرة** **والترتان** بالمشاة

الفوقية

الفوقية فيهما **وتكن المكين** الكاس في المسكن الذي لا يجد عني يفنيه اي سبيا
يقع موقعات حاجته **ولا يفظن به** يضم الياء وفتح الطاء اي لا يعلم بحاله ولا يذ له
باللام بدل الموحدة **فيصدق عليه** يضم الياء من المفعول **ولا يقوم فيسأل الناس**
يرفع المضارع الواقع بعد القاء في الموضعين عطف اعلى للمعنى المرفوع فيجب النبي
عليه اي لا يظن له ولا يتصدق عليه ولا يقوم فلا يسأل الناس وبالفتح فيهما
بان همزة وجوبا لوقوعه في جواب النبي بعد القاء وقد يستدل بقوله ولا يقوم فيسأل
الناس علي احد حتى قوله تعالى لا يستئنون النبي الخاف ان معناه نفي السؤال
اصلا وقد يقال لفظه يقوم تدل على التاكيد في السؤال فليس فيه نفي اصل السؤال
واقايد في السؤال هو الالفاظ وبه قال **حدثنا** **عمر بن حفص بن غيث** بكسر الغين
المجزة آخره **مسئلة** قال **حدثني** **ابو حفص** قال **حدثنا** **الاخضر** **سليمان بن مهران** قال
حدثنا **ابو جرح** **ذكون** **الزيات** **عن ابي هريرة** **رضي الله عنه** **عن النبي** **صلى الله عليه وسلم**
انه قال **لا يباخذ احدكم حيلة** ثم يفيد ويذهب قال **ابو هريرة** **احسبه** **اي اظنه**
قال **اي اجبلي** موضع الخط **فيخطب** **فيبع** **فياكل** **ويصدق** **يراو** **العطف** **لبدل**
علي انه يجمع بين البيع والهدية وبالفاظي الاولين لان الاحتطاب يكون معقب الفدوي
الجيل والبيع يكون معقب الاحتطاب **جزله** **مناف** **بسال** **الناس** **اعطوه** **او منقوه**
وقبه **الكتاب** **بالمباحة** **كالخط** **والحسيس** **لنا** **بينين** **في مراتب** **قال** **ابو عبد الله** **البخاري**
صالح **بن كيسان** **ابن سنان** **الزهرري** **وهو** **قد** **اسرى** **بن** **عمر** **بن** **الحطاب** **يعني** **اربع**
السماع **منه** **واما** **الزهرري** **فان** **ختلف** **في** **لقبه** **له** **والصحيح** **انه** **لم** **يلقب** **بها** **يروي** **عن** **ابنه**
سالم **عنه** **وعند** **ابي** **ذر** **تقدم** **قال** **ابو عبد الله** **الخ** **علي** **قوله** **حدثنا** **اسماعيل** **باب**
مسروعية **خرصة** **التمر** **بالمشاة** **وتكون** **الميم** **ولا يذ** **التمر** **بالمشاة** **وفتح** **الميم**
والخرص **يفتح** **الحا** **المجزة** **وقد** **تكسر** **وتكون** **الوا** **بعد** **لها** **صا** **دمه** **له** **هو** **خرص** **ما** **علي**
التخل **من** **الرطب** **تمر** **اليمص** **علي** **مالكه** **ويعرف** **بمقدار** **عشره** **فيثبت** **علي** **مالكه** **ويجلى**
بينه **وبين** **التمر** **فاذا** **جا** **وقت** **الخران** **اخذ** **العشر** **والخرص** **سنة** **عند** **الشافعية**

وفي قول جنم به الماوردي انه واجب واكده الحنفية وفائدة الخرس التوسعة على
ارباب الثمار في الشاؤل منها وايدار الامل والجيران والفرق الون في منعم منها تضييق
الايجني وخرج بالتمر اكلها لا استدارة ولانه يوكل غالباً بطبا بخلاف التمر وبالسنه
قال **حدثنا سهل بن بكر** بفتح الموحدة وسديد الكاف ابو بسير الدارمي قال
حدثنا وهيب بضم الواو مصدر ابن خالد **عالمه بن يحيى** بسكون اليم المازني
عنا عيسى بتخفيف الموحدة اخذه سينا سملة بن سهل **الساعدي عن ابي حميد**
المذنا او عبد الرحمن **الساعدي** رضي الله عنه قال **غزونا مع النبي صلى الله عليه وسلم**
غزوة تبوك غير متصرفي وكانت في رجب سنة تسع فلما **جاء ابي القري** بضم القاف
مدينة قديمة بين المدينة والكاف لم يعرف اذ اقطب بن جبر اسمها **في حديثه** لها
مبتدأ وخرج قال ابن مالك في التوضيح لا يمنع الا بتدبير النكرة المحضة على الاطلاق بل اذا لم يجعل
فايدة نحو رجل يتكلم اذ لا تخلو الدنيا من رجل متكلم فلو اقترن بالنكرة قريته حصل بها
الفايدة جاز الا بتدبيرها ومن تلك القرائن الاعتماد على ما اذا انجاسية نحو انطلقت فاذا
سبع في الطريق والحقيقة بفتح الحاء المهملة والقاف قال بسند سيده هي من الرياض كل
ارضنا سدادنا وقيل البستان **قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يحيا به اخرها**
بضم الراء او سليمان بن بلال عند مسلم فخرنا قال الحافظ بن جبر ولم اقل على اسم
من حرص منهم **وقرئ رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرة اوصاف** فعلى لها احصى
بفتح الهمزة من الاحصاء وهو العداي اختطفي قدر ما يخرج منها **كلا فلما ايتت تنوء**
قال عليه الصلاة والسلام ما تخفيفها **فما بكر الهمزة** ان جعلت ما يعني حقاً وبقيتها
ان جعلت استغناء جية **كتب الليلة** زاد سليمان عليكم **مع شديدة فلا يفقه ما احد**
منكم **وما كان معه** يعبر فليقله اي بسده بالعقال وهو كسبل **فقد انا ولاي** في
فعلنا من الفعل وجبت **ترج شديدة** فقام رجل **فالفنة** **يجل** **في** بتسديد اليها
بعد هامة وفي رواية **انكسبني** جيلي بالثنية واسم اهدوا ابا بفتح الهمزة **وكريم**
ثم همزة علي وترن فعلى وسلمي وقد لا يهتر فيكون يوترن عصي واسم الاخر سلمى

واهدى

واهدى يوماً بضم المثناة التحتية وفتح الحاء المهملة وتسديد النون بن روية وآم
احه العلام بفتح العين وسكون اللام وبالمد **ملك ابيته** بفتح الهمزة وسكون المثناة
التيية بعدها لام مفتوحة بلدة قديمة باهلها **ابن النبي صلى الله عليه وسلم بقلته**
بيضا واسمها كما جزم به النووي لدل فقال **كنت** ظاهر اللفظ هنا انه اهداها
لنبي صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك وكانت سنة تسع من الهجرة وقد كانت هذه
البقلة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ذلك وهضر عليها غزوة حنين كما هو
مشهور في الحديث وكانت حنين عقب فتح مكة سنة ثمان قال القاضي ولم يرو انه
كان له فلهي الله عليه وسلم بقلته فبها فقبل قوله علي انه اهداها له قبل ذلك وقد
عطف الاهدا على الجي بالواو وهي لا تقتضي الترتيب انتهى كلام النووي وتعبه
الجلال البليغي بان البقلة التي كان عليها يوم حنين غير هذه في مسلم انه كان
عليه الصلاة والسلام علي بقلته بيضا اهداها له فزوة اجداي وهذا يدل على الفارة
قال وفيها والتم تعاضي من التوجيه نقل فقد قيل انه كان له من البغال دلال
وفضة والتي اهداها بن العلاء والاييه وبقلة اهداها له كسري واخرى من رومة
ايخذل واخرى من عند الجاشي كذا في السير لمقطاي قال وقد وهم في تربيته
بين بقلته بن العلاء والاييه فان ابن العلاء هو صاحب ابيية وتقل ذكر البقلة التي
اهداهما فزوة اجداي **وكساه النبي صلى الله عليه وسلم برد الصمير المنسوب**
عايد الي مالك ابيية وهو المكسور **كتب** عليه السلام له اي الملك ابيية **بجرهم**
اي يبلدهم والبراد اهل عجم لانهم كانوا سكانا ساحل البحر والمعني انه اقره
عليهم بما التزمه من الجزية ولفظ الكتاب كما ذكره ابن اسحاق بعد البسملة هذه
احد من الله ومحمد النبي صلى الله عليه وسلم ليحنا بن روية واهل ابيية اساققتهم
وسايرهم في البحر والي لهم ذمة الله وذمة النبي صلى الله عليه وسلم ومن كان معه
من اهل الشام واهل اليمن واهل البحر من احدك عنهم حدثا فانه لا يحول حاله
دون نفسه وانه طيب لما اخذ من الفاس وانه لا يحل ان يغفوه ما يردونه مني

او بر هذا كما يجهل بن الفضل وسرجين بن حنيفة بان رسول الله صلى الله عليه وسلم
فلما اتى النبي صلى الله عليه وسلم واذا بالقرية المدنية ارباعا ذكرها قريبا **قال المارة**
 صاحبة الخديفة المذكورة قبل **كم جات** وفي نسخة جيا باستقامت التاني وجاهتها
 يعني كان اي كم كان **عديتكم** اي مآثرها وسلم **قال المارة** عن حديثها كم بلغ مآثرها
قالت عشرة اوسق ينصب عشرة علي نزع الحافض اي بقدر عشرة اوسقا وعلى الحال
 وتعقير في التصريح بأنه ليس المعنى علي انتم الخديفة حاله في حال كونه عشرة اوسقا
 بل لا معني له اصلا انتهى **خرص رسول الله صلى الله عليه وسلم** مصدر منصوب يدل
 من عشرة اوسقا بيانها ولا يذخر من بل رفع خبر مبتدأ محذوف اي هي خرص وهو
 رفع عشرة وخرص علي تقدير الحامل عشرة اوسقا وهو خرص رسول الله صلى الله عليه
 وسلم كما قاله الكرماني والبرمادي وابن حجر والعييني والذركشي وتعقير الدمايني
 بأنه متاف لتقديره ولا جات بقدر عشرة اوسقا **قال النبي صلى الله عليه وسلم** اي
متجلى الي المدينة فمنازلكم ان يتجلى اليها مني فيسكن وفي تعليق سليمان
 بن بلال الاي قريبا الموصول عند اي سلم بن خزيمة اقبلنا مع رسول الله صلى الله
 عليه وسلم حتي اذ ادنا من المدينة خذ طرفا يبقا غراب لانها اقرب الي المدينة وترك
 الاخرى قال في الفتح فقيه بيان قوله اي متجلى الي المدينة اي اني اسالك الطريق
 القريبة من ارض قليات عني يعني بمنزله اقدار علي ذلك دون بقية الجيس قال ابن
 بكار شيخ المؤلف **فلما** بالفاو وسيد الميم قال المؤلف **قال ابن بكار** كلمة مفعول بن
 بكار ولا يذون كلمة بالرفع خبر مبتدأ محذوف **منازلها** ولا يذون معناها **اشرف**
علي المدينة قال عليه الصلاة والسلام **هذه طابة غير منصرف** **فلما راى احد**
قال هذا جبل بعثم ابيهم وفتح الموحدة صفر وللاربعة جبل **جبل اوحية** حقيقة
 ولا ينكر وصف الحاديات بحب الرسول كما اختار الاسطوانة علي مقارفة صلى الله
 عليه وسلم حتي نبع القوم حينها حتي سكنها وكما اخبر ان جبرائيل كان يسلم عليه قبل
 الوحي فلا ينكر ان يكون جبل احد وجميع اجزاء المدينة تيمية وتحت الي القابض حال

مفارقة

مفارقة اياها وقال الخطابي اراد به اهل المدينة وسكانها لقوله تعالى واسئله مرتبة
 اي اهلها فيكون علي حذف مضاف واهل المدينة الارضار ثم قال عليه الصلاة
 والسلام لمن كان معه من اصحابه **الا اخبركم بخبر دون الانتصار** الاستنبه
 ودور راجع دار يريد به القبايل الذين يسكنون الدور وهي الحال **قالوا اي**
 اخبرنا قال عليه الصلاة والسلام خيرهم **دور بني النجار** بفتح النون واجم
 المسندة يتم بن تعلية وسمي بالنجار فلما قيل لانه اختمت بقدم ثم **دور**
بني عبد الاسهل بفتح الهزقة وسكون السين المعجمة وفتح الكاف بعد هاء لام ثم
دور بني ساعدة بكسر العين المهملة او **دور بني الحارث بن الخزرج** بفتح
 الكا وسكون الزاي المعجمة وفتح الراء بعدها جيم وفي **ل دور الانتصار** يعني
خيبرا اي كانه لقطا خيرا محذوف اسم كلام الرسول صلى الله عليه وسلم وهو مراد واهل
 ذر والوقت خير بل رفع **وقال سليمان بن بلال القرظي** التميمي **حدثني** بالافراد
عمرو يعني بن يحيى المازني بالسند المذكور وهو موصول في وقتايل الانتصار ثم **دور**
بني الحارث بن ابي ساعدة فقدم بني الحارث علي بني ساعدة **وقال سليمان بن بلال**
 المذكور ايضا مما وصله ابو علي بن خزيمة في قوايده **عنا سعد بن سعيد** يكون
 العين في الاولى الارضار اي يحيى بن سعيد **عنا عمارة بن غزيرة** بفتح العين
 المعجمة وكسر الزاي وتشد يد التحتية وعمارة بفتح العين وتخفيف الميم المازني
 الانتصار **عنا سعد بن سعيد** بالموحدة اخره حينها مهطعة **عنا ابي سهل بن سعد** وهو
 اخر منعات من العصابة بالمدينة **رضي الله عنه** **عنا النبي صلى الله عليه وسلم** قال **احد**
جبل عينا وخيه فالف عمارة بن غزيرة عمرو بن يحيى في اسناد الحديث **قال عمرو**
عنا عيسى بن ابي حميد كما سبق او لا **وقال عمارة بن عيسى** عن ابيه فيجتمعا كما قاله
 في الفتح ان يسلك طريق الجمع بان يكون عيسى اخذ القدر المذكور وهو احد جبل
 عينا وخيه عن ابيه وعن ابي حميد معا وحميل الحديث عنهما معا **عنا ابي**
حميد ومعظمه عن ابيه وكان يحدث به تارة عن هذا وتارة عن هذا ولذلك كان

لا يجمعها وقال ابو عبد الله اي البخاري وفي نسخة وقال ابو عبيد يعنى العيب
وفتح الموحدة صغرا وعليها شرح الحافظ بن حجي وقال كغيره انه القاسم بن سلام
الامام المشهور صاحب الترمذي مفسر الماسيني من قوله الحديث **بستان**
عليه ذابوا فصر حديثه وما لم يكن عليه ذابوا لم يقل فيه **حديثه** وقال في القاموس
الحديث الروضة ذات الشجرة او القطعة من النخل وفي هذا الحديث مشروعية الخرص
واختلف هل يخص بالنخل او يلحق به الغنم او يعم كلها ينتفع به رطبا وجافا فقال
بالاول شرح القاسم ويعنى اهل الظاهر وبالثاني الجمهور واليها لئلا يأتى البخاري
وهل يكتفي خالصا واحدا هل للشها وقت عارف بلخرصا او لا يدمنه اثنين قولان لكشاف
رضي الله عنه والجمهور على الاول الحديث اي داود بن سليمان حسن انه صلى الله عليه وسلم
كان يبعث عبد الله بن رواحة الي خيبر خارجها وفي حديث الباب التحريك والعقصة
والقول واخرجه المؤلف ايضا في الحج والمغاربة وفي فضل الانصار بيوعه وسلم
في فضل النبي صلى الله عليه وسلم وايدواود في الطرح **باب اخذ العشر فيما يسقى**
من السماء وهو المطر **وبالما تجاري كما العيون والابار** ولقنا سنن ابي داود فيما سقت
السماء والابهار والعيون ولاي ذر والما تجاري بالمعنى الموحدة **ولم ير عمر بن عبد العزيز**
رضه الله في العسل شيئا من الزكوة وهكذا وصله مالك في الموطأ عن عبد الله بن ابي بكر
بن حزم قال اجابنا ابن عمر بن عبد العزيز ايا ابي وهو يعني ان لا ياخذ من اهل ولان
العسل صدقة وحديثنا في العسل العشر ضعفه الشافعي رضي الله عنه وبالسنن
قال **حدثنا سعيد بن ابي عمير** هو من سعيد بن الحكم بن محمد بن ابي عمير ابو محمد البجلي
بالول قال **حدثنا عبد الله بن وهب** بفتح الواو وسكون الكاف القريبي المصنف
قال **حدثني** بالافراد **يونس بن يزيد** الليثي عن **الزهري** ولاي ذر **منها شهاب** الزهري
عن سالم بن عبد الله عن ابيه عبد الله بن عمر بن الخطاب **رضي الله عنه** عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه قال **فيما سقت السماء** من ابياب ذكر الحمل واردة الحال اي المطر والعيون
او كان عن يافح العين الممهلة والمعلنة المنخفضة وسرارة او تسديد التحيمة ما يسقى

بالسبل

بالسبل اجازي في حقن وتسمى الحف ما عور العقر المار بها اذ لم يعلمها قاله الازهر
وهو المسمى بالعدل في الرواية الاخرى **العشر** بتد اجرة فيما سقت السماء اي
العشر واجب فيما سقت السماء **وما سقى بالسقح** بفتح السين وسكون المعجمة بعدها
سهلة ما سقى من الابار بالقرب وبالساوية فواجبه **نصف العشر** والفرق ثقل المونة
وخفتها في الاول والناصح اسم لما يسقى عليه ما يعبر او بقره وكونها قال ابو عبد الله
البخاري **هذا** اي حديث الباب **تفسير الاول** وهو حديث ابي سعيد السابق
في باب ما ادري اركوته فليس بكثرة واللاحق لهذا الباب ولقطه ليس فيما دون خمسة
اوسق صدقة **لانه لم يوقت** بكسر القاف ولاي ذر يوقت بفتحها في الحديث
الاول يريد لم يجرد بالعشر او نصفه وكان الاصل ان يقول لانه لم يوقت فيه لكنه عبر
بالظاهر موضع التفسير يعني اي البخاري بقوله **هذا حديث بن عمرو** **فيما سقت السماء العشر**
جملة معترضة من كلام الراوي بين قوله لانه لم يوقت في الاول وبين قوله **وبين في هذا**
اي في حديث بن عمرو يلج في العشر او نصفه **وزقت** اي حدوبه هذا ما ظهر لي من
شرح هذا القول والذي سمي عليه الكرماني وغيره من الشرح ممن علمته ان مراده ان
حديث ابي سعيد مفسر حديث بن عمرو والزيادة والتوقيت بنفس النصاب وفي هذا
نظر لا يخفى لانه يفسر المعنى قال ابو عبد الله هذا تفسير الاول يعني حديث ابي سعيد
السابق لانه لم يوقت في الاول الذي هو حديث ابي سعيد وهو خلاف المدعي فليتامر
لعم حديث بن عمرو هذا اليوم ظاهر في عدم اشتراط النصاب بحديث ابي سعيد معيد لاطلاق
كلمات حديث بن عمرو معيد لاطلاق حديث ابي سعيد فكل منهما مفسر للاخر بما فيه من
الزيادة **والزيادة من المنة مقبولة** **وامنر** بفتح السين **يقضي على الجرم** بفتح الجيم
اي الحامن يقضي على العام بالتخصيص لانه قوله ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة
يشمل ما يسقى بمونة ويعومونة وقوله فيما سقت السماء اذا رواه **اهل البيت**
سكون الموحدة في فرع ابو يونس وقوله الحافظ بن حجي كما لكرمان وغيره بفتحها واذا
رواه متعلق بقوله مقبولة وقال النبي والاسما عيسى ان هذا القول في نسخة القدر

بنا موهبا بفتح الميم والها بيثما واوستا كنية اخره موحدة عن موكب بن طلحة
بن عبيد الله القرظي عن ابيوب خالد بن زيد الانصاري رضي الله عنهما رجلا
قيل هو ابو ايوب الراوي ولا مانع ان يسم نفسه لفرض له واما تسمية في حديث
ابن هريرة الا في قريبا ان كان الله تعالى يا عرابي فيعمل علي التعداد او هو بن المستنق
كما رواه البغوي وابنا السكن والطبراني في الكبير وابو مسلم الكشي وزعم الصريغيت
ان بن المستنق هذا اسمه لعقبا بن صبيحة والابن المستنق قال **الابن النبي صلى الله**
عليه وسلم اذ يرى بعمل يدخل الجنة برفع الفعل المتعارف والجملة المقيدة به
في محل جر صفة للمحل واستشكل الجزم على جواب الامر لانه يصير قوله بعمل غير موصوف
والنكرة غير موصوفة لانفيد كذا قاله المظهر في شرح المصابيح واجيب بان
التكثير في محل للتخميم او النوع اي بعمل عظيم او معتد في الشرع او يقال جزا
الشرطية وقد تدبره اذ يرى بعمل ان يلمس يدخل الجنة قاله في السطرية بغير
صفة للعمل **قال القوم ماله ماله** وهو استقهام والتكرار للتأكيد **وقال النبي**
صلى الله عليه وسلم اربا ماله بفتح الهمزة والراوتون الموحدة مع انضم اي حلية
جاء به وهو خبر مبتدأ محذوف او مبتدأ خبره محذوف اي له اربا وما زائدة للتقليل
اي له حاجة يسيرة قاله الزركشي وتفسيره في المصابيح فقال ليس مبتدأ محذوف
الخبر بل مبتدأ مذكور الخبر وسأغ الا بتداه وان كان نكرة لانه موصوف بصفة يركب
اليها ما الزائدة والخبر هو قوله له واما قوله اي له حاجة يسيرة وما للتقليل فليس
كذلك بل ما الزائدة شبهة على وصف لا يبق بالمحل واللايق هنا ان يقدر عظيم
لانه سال عن عمل يدخله ولا اعظم من هذا الامر على انه يمكن ان يكون له وجه وروي
ارب يكسر الراء وفتح الموحدة بلقفا الماضي كعلم اي احتاج فقال الحاجة وتعلق
لما سال عنه وتعلق بقراب اربا اذا عقل فهو اربا وقيل يجب من حرصه وحسن
فطنته ومعناه به دره وقيل هو دعاء عليه اي سقطت اربا وهي اعضاؤه كما
قالوا تر تبينه وليس علي معني الدعا بل على عادة العرب في استعمال هذه

الانفاذ

الانفاذ وروي ارب بكر الراجع التوينة مثل حذرا اي حاذقا فظن يسأل عما
بعينه اي هو ارب حذرا المبتدأ ثم قال ماله اي شانه قاله في الفتح ولم اقف على
صحة هذه الرواية وروي بفتح الجيم رواه ابو زر قال القاضي عياض ولا وجه
له انتهى وقد وقفت في الادب ما طلقا الكشميهني كما قاله الحافظ بن جرير
الله ولا تشرك به شيئا ولا بن عاكر تعبد الله لا تشرك به شيئا باستقاط الواو
وتعظيم الصلاة وتوقف الزكوة وتصل الرحم تحسن لغزابتك وحسن هذه
الخصلة نقل الي حال السائل كانه كان قاطعا للرحم فامر به لانه المهتم بالنسبة
اليه ومحظف لصلوة وما بعد ها على ما يقصده عطف الخامن على العام اذ
العبارة تشمل ما بعد ها ولا لانه هذا الحديث على الوجوب فيها محض واجيب
بان سؤاله عن العمل الذي يدخل الجنة يقتضي ان الاجاب بالنواقيل قبل القرابين
فيعمل على الزكوة الواجبة وبان الزكوة قرنية الصلاة المذكورة مقارنة
للتوحيد وبانه وقف دخول الجنة على احوال من جعلها اداء الزكوة فيلزم
ان من لم يعملها لم يدخل الجنة وما لم يدخل الجنة دخل النار وذلك يقتضي
2 **لوجوب وقال بهز** بفتح الموحدة وسكونها اخره نراي محمدا بن اسد العمي
البصري **حدثنا شعبة** بن الحجاج قال **حدثنا محمد بن عثمان وابوه عثمان**
بن عبيد الله فيمن شعبة ان ابن عثمان اسمه محمدا **انما سمعنا موسى بن طلحة**
عن ابي ايوب ولابي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم بعد الحديث السابق قال
ابو عبيد الله البخاري اخشى ان يكون هذا غير محفوظ **انما هو محمد بن عثمان**
والحديث محفوظ عنه وهم شعبة وقد حدثنا به عنه يحيى بن عبيد القحطان
واسحاق الازمعي وابو اسامة وابو يعقوب كلهم عن عمرو بن عثمان كما قاله
الدارقطني وغيره وهذا الحديث رواية ما بين كوفي وواسطي ومديني ولخرجه
ايضا في الادب وسلم في الايمان في النسا في الصلاة والعلم وانه قال
حدثني بالافراد **محمد بن عبد الرحيم** ابو يحيى البغدادي عرق بصاعقة

الصدقة ينصب فيمن جراب الاستفهام والذي في ابو نبيشة بمن بالرفع ولم يحرم
 بالحكم لاحتمال ان يكون النهي خاما بمن لا يحل له تناول الصدقة وبالسند قال **حدثنا**
عمر بن محمد بن الحسن الاسدي بفتح السين المهملة المعرف وباب التل بفتح الميم
 الفوقية وتشديد اللام قال التميمي وابو حاتم صدوق وثقة الدارقطني وغيره
 وقال ابو حيان في حديثه اذا حدث بعض المالكين وضعف يعقوب النسوي ابان
 وقال العقبلي لا يتابع وقال بن عدي لم ار محدثا باسا لما الذي رواه البخاري
 عن عمر بن ابي حنيفة احدهما هذا وهو عنده بتابعة شعبة بن محمد بن زياد يفتح في باب
 ما يدكر في الصدقة للنبي صلى الله عليه وسلم واحديث الثاني في المناقب من ضعف بن
 عباد عن صفوان بن ابي عبد الله عن عائشة ما عرت علي امرأة وهو عنده بتابعة حميد بن عبد
 الرحمن والبيه وغيرهما عن صفوان ورواه ابو داود والتميمي قال **حدثنا** محمد بن
 الحسن قال **حدثنا** ابراهيم بن طهمان بفتح الطاء وسكونها **حدثنا** محمد بن ابي بكر الزاي
 وتخصيف الياء **حدثنا** ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتي بالتمر
 عند صرم التمر ابي حنيفة قطع التمر منه فيجب هذا بتمره وهذا بتمره من يمانية وعبر
 في الاولى بتمره **حدثنا** بالموحدة قال الكرماني لانا في الاول ذكر المجهول وفي الثاني
 المجهول منه وفيها مثل زمان وان تغاير منقوما حتى يبيع عنده كوما من تمر يفتح
 الكاف وسكون الواو ولا يذر بعدها والنصب خبر يعيد واسمها صهر عايد الي التمر
 اي حتى يغير التمر عنده كوما وهو ما اجتمع كالعروة ولا يذر كوم بالرفع اسم يعيد
 علي انها تامة فلا تحتاج الي خبر وقال في المسابيح اخبر عنده وسن في قوله ما تمر
 للبيان **جعل الحسن والحسين** ابنا فاطمة رضي الله عنهما ومنها يلعبان به لك
التمر فاخذ احدهما وهو الحسن بفتح الحاء **التمر فعمله** اي الماخوذة والتكسيه في جعلها
 اي التمره في فيه **فقط** اي رسول الله صلى الله عليه وسلم **فاخرجها** اي في قوله عليه
 السلام اما علمت بهزة الاستفهام وفي بعض النسخ ما علمت محذوفها قال بن مالك وقد
 كثر حذف الهزة اذا كان معني ما حذف من لا يستقيم الا بتقديرها وذكر مثلا

قال في المسابيح وقد وقع في كلام من ما يقضي ان حذفها من التفسير وذلك انه قال وزعم
 الخليل ان قول الاخطال كذبت وعينك امر ايت بواسطة عيس الظلم من الرباب
 حيا لا كقولها انها لا بل ام شاويجوس في الشعران يريد كذبت الاستفهام وحذف الالف
 هذا لامه **وقال** بن قاسم في الجيني اله ابي المختار طر او حذفها اذا كان بعدها ام المتصلة
 ككثره **تلمها** وشرا انتهى **ان الهم** هم بنوا هاشم وبنو المطلب عندنا في رضى الله عنه
 وعند ابي حنيفة ومالك رضي الله عنهما بنوا هاشم فقط وقيل قد بين لها زاد ابو ذر في
 نسخة صلى الله عليه وسلم **لا ياكلون الصدقة** بالتعريف ولا يذرا صدقة وظاهره يوم الفرض
 والتفعل كمن الصياق ينصها بالقرض لانه الذي يحرم علي اله انما هو الواجب وفي الحديث ان
 الطفل يحب الكرام كالكبير ويعرف لاني نهوا عنه ليشن علي العلم في اتي عليه وقت التكليف
 وهو علي علم من الشريعة انتهى **باب من باع ثماره او باع نخله** التي عليها الثمار **او باع**
التي عليها الثمار او باع زرعها والحال انه قد رجب عليه الفسار او الصدقة اي الزكوة
 وهو عليهم بعد تخصيص وفيه إشارة الي الرد علي من جعل في الثمار العسر مطلقا من غير
 اعتبار ثمنها **فادي الزكوة من غيره** اي من غير ما ذكر **او باع ثماره ولم تجب فيه الصدقة**
 اي جاز يبع فيها فواي الشرط نحو وف وانما يجوز واذلك لانه اذا باع بعد وجوب الزكوة
 فقد فعل امر اجازيا فتعلقت الزكوة بذمته فله ان يبيعها من غيره **باب قول النبي صلى**
الله عليه وسلم مما ساق في ان ساق الله تعالى موصولا قريبا **لا تبيعوا النخلة** بدون النخلة حتى
يبعد وملاحقا قال البخاري **لم يبيع السبع** بالظن المجمع **لا يبيع النبي صلى الله عليه وسلم**
 اي لم يبيع النبي صلى الله عليه وسلم **البيع** بدو **البيع** **لم يبيع** عليه الصلوة
 والسلام **ما وجب عليه الزكوة** **بما لم يبيع** عليه لهوم قوله حتى يبد وصلاحها وهو وقت
 الزكوة ولم يقيد الجواب بتكليفها من غيرها بل عم واطقت في سياق البيان وهذا احد
 القولين في هذه المسئلة والقول الثاني وهو مذهب الشافعي رضي الله عنه لا يجوز
 لانه باع ما يملك وما لا يملك وهو غيب التماكين فتسد الصدقة وهذا اذا لم يضمن
 اثارها مالك التمر فلو ضمنه بصرح اللفظ كان يقول **تمنتك** نصيب المستحقين ما

الرطب يكذما وقيل المالك ذلك التضمين جازله المقرق بالبيع والاشي وغيرها
اذ بالتضمين اتقل الحفالي ذمه ولا يكتفي الحرس بل لابد من تصحيح الحارس بتضمين
المالك فانه اتقى الحرس او القميين او القبول لم ينفذ تصرف المالك في الكل بل
فيما عدا الواجب شيئا لها حقا المستحقين في العين ولا يجوز له ان يسي منه وبه قال
حدثنا محمد بن عمار قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال اخبرني بالافراد عبد الله
بن دينار قال سمعت بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما يقول نبي النبي صلى الله
عليه وسلم يبيع التمر حتى يبيد وبالواو من غير هذين لغيره صلواتها وان
اي بن عمر كان في مسلم اذا سئل عن صلواتها قال حتى تدفعا **اهتم** اي اتمه والتكلم
باعتبار التمر ولا يذم عن الكسبيه في عاهها اي التمره اياها فيصير على الصفه
المطلوبه كظهوره لفضح ومباذي الخلاوة بان يتلون ويلين او يتلون بمرة او صفرة
او سواد ونحوه فانه حينئذ يامن من العاهه وقيل ذلك زمانا يتلفا لضعفه فلم يبق
شي في معايله الثمن فيكون من اكل اموال الناس بالباطل لكن يخص من موصيه ما اذا شرط
القطع فانه جائز اجماعا وهذا الحديث اخرج مسلم في البيوع وابوداود والترمذي والنسائي
وابن ماجه وهو من رعايات البخاري **حدثنا عبد الله بن يوسف التيمي حدثني بالافراد**
الليث بن سعد الامام قال حدثني بالافراد ايضا خالد بن يزيد من الزبارة
عن معاوية بن رافع بفتح الراء والوحدة اقرصه لئلا يربحها عبد الله رضي الله
عنها قال نبي النبي صلى الله عليه وسلم يبيع التمر حتى يبيد لغيره صلواتها و
قال حدثنا قتيبة بن سعد النخعي عن مالك هو بن اسحق الامام عن حميد
الطويل عن اسحق بن مالك رضي الله عنه ان رسوله صلى الله عليه وسلم يبي عن بيع
التمر حتى تزهى بضم اوله وكسر الهاء قل حتى تزهى بفتح المشاء الفوقية
وسكون المهملة وبعد الهم الغنم را سدة قال في العاقوس زهي النخل طال كازهي
تلون كازهي وزهي وقال غيره زهي النخل نهت تمرته وازهي احمرا واصفر وقال
الاصمعي لا يقال ازهي بل زهي وقال الجوهري وازهي لفة حكاها ابو زيد ولم

يعرفها

يعرفها الاصمعي وقال بن الربيع منهم من انكر يزهى ومنهم من انكر يزهو وقال الكرماني
اكد في الصحيح يبيد قول من انكر الازنها وقوله تزهى او تصفرا وتسدوه فهو للمثيل
هذا باب بالتعويض **هل يشتري الرجل صدقة فيه خلاف ولا بأس ان يشتري**
صدقة غيره ولا يذم صدقة غيره لان النبي صلى الله عليه وسلم انما يبي المتصدق خاصة
عن النضر ولم يذم غيره هذا يوضحه حديثا بريرة هو لاصدقة ولنا كهدية لانه اذا
كان هذا جازما مع خلوه من العوض فبالعوض اولى بالجوهر وبالصدق قال **حدثنا يحيى**
بن بكير هو يحيى بن عبد الله بن بكير المصري قال بن عبد الله هو ابنا الناس في الليث وقال
ابو حاتم يكتبا حديثه وقال مسلمة تكلم في سماعه بمالك وضعفه النسائي مطلقا
وقال البخاري في تاريخه الصغير مروي ابو يحيى بن بكير من اهل الحجاز في التاريخ
قائ انقيه وقد ايدل علي انه يتي حديثا سيوخر ولهذا ما اخرج له عن مالك سوى
خمس احاديث مشهورة متابعه معظم ما اخرج له عن الليث قال حدثنا الليث
بن سعد عن قتيبة بن سعيد عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان ابا عبد الله بن عمر كان يذم ابا عبد الله بن عمر بن الخطاب
تصدق بخرس ايا حمل عليه ريد في الفزوة والمعني انه ملكه له ليعزو عليه في سبيل
الله وليس المراد انه وقفه بدليل قوله فوجده ايا اصابه حال الكونه يبيع بضم الياء
مبني للمفعول اذ لو وقفه لما صح ان يبيعه فاراد ان يشتريه بليات صبه المفعول
ولا يذم عن الكسبيه في ايا يكتري ثم اتى النبي صلى الله عليه وسلم فاحتامه ايب
استشاره فقال عليه الصلاة والسلام لا تعد ايا لا ترجع لصدقتك واقطع طرفك
منها ولا ترجع فيها فذلك ايا فسيب ذلك كما ما يبا محمد بن عبد الله رضي الله
عنه لا يترك ايا يبياع صدقة به الا جعله صدقة ايا اذا اتفق له ان يشتري
شيئا ما تصدق به لا يترك فملكه حتى يتصدق به ثانيا كما نرفهم ان النبي عن سرا
الصدقة انما هو لمن اراد يتمكها لا لمن يرد لها صدقة وقال الكرماني ويتعد البر ما و
والعيني الترك بعني التخليه وكلمه صدقة ايا لا الكفص من ان يستاعه في حال

الاي الصدقة او من عرضها من اعراض الصدقة انتهى وهذه رواية ابي ذر كما
قال في الفتح البارز وغيره ولغير ابي ذر نحو فاحرف النفي وبه قال **حدثنا**
عبد الله بن يوسف التميمي قال اخبرنا مالك بن انس الامام وسقط ابي ذر بن
انس **عنه** يدونها **اسم** العدوي المدني **عنه** اسلم المخضرم بولي عمر الكوفي
سنة ستين وهو اربع عشرة ومائة سنة **قال سمعت** عمر بن الخطاب **رضي الله عنه**
يقول حملت رجلا **على فرس في سبيل الله** ابي جعلته مولى له لم تكن له مولى من
المجاهدين ملكه اياه وكان اسم الفرس فيما ذكره بن سعد في الطبقات اللورد
وكان لقيم الداريا فاهاه للبيهي صلى الله عليه وسلم فاعطاه للمرد ولم يعرف الحافظ
ابن حجر اسم الرجل **فاضاعه الرجل انه كان عند** يترك القيام عليه بالخدمة
والعنف والسقي وارساله للذي حيا صار كالذي لها لك **فاردت ان استرجع فظننت**
وفي نسخة **وظننت** بالواو **يدل** القائل **انه يبغى به** برخص **فما ل** النبي صلى الله عليه وسلم
عنه ذلك **قال لا تستر** محذوف في صهر المفعول ولا يذو ابنا عاكر لا تستر
بابياته ولا ابن عاكر لا تستر به يا سبياء كثرة الدرا والبا وظاهر النهي التبريم لكن
الجمهور على انه للتزنية فيكون له صدقة بغير او اخرج في زكوة او كفارة او عند
وحو ذلك من القربات ان يستر به ممن دفعه هو اليه او يتهمه او يملكه باختياره
منه فاما اذا ورثه منه فلا كراهة فيه وكذا لو انتقل الي ثالك ثم استراه منه
المصدق فلا كراهة وحكي الحافظ العراقي شرح الترمذي كراهة ستره من
ثالك انتقل اليه من الصدقة به عليه عن بعضهم لرجوعه فيما تركه له تعالى كما حرم
على المهاجرين سكر مكة بعد حجهم منها له تعالى واشار عليه الصلاة والسلام
الي العلة في نهيه عن الالبتياع ولا غيره فهو من عطف العام على الخاص **وان اعطاه**
بدرهم متعلقا بقوله لا تستر ابي لا ترغيبا فيه البتة ولا تنقل الي رخصه وكنت
انظر الي انه صدقتك وقد اورد بن المير هانا سوالا وهو ان الاعيا في النهي
عما وانه يكون بالاحتفال او الاذي كقوله تعالى فلا تقل لها اني ولا خفانت

اعطاه

اعطاه اياه بدرهم اقرب الي الرجوع في الصدقة مما اذا باعه بقيمته وكلام الرسول
صلى الله عليه وسلم هو الوجه في الفضاحة واجاب بان المراد لا تغلب الدنيا على الآخرة
وان قرها معطيلها فاذا زهد فيها وهي موقرة فلان يزهد فيها وهي مقرة اخرب
واولي وهذا علي وفقا القاعدة **انتهى فان العابد في صدقة كما العابد في فيه الفا**
للقليل اي كما يتبع ان ياتي ثم ياكل بيق ان يتصدق بشي ثم يجره الي نفسه بوجه
من الوجوه وفي رواية النبي كالكلب يعود في فيه فسيبه باحسن الحيوان في
احسن احواله تصويرا للتعجب والتعجب منه قال في المصاييح وفي ذلك دليل علي
المنع من الرجوع في الصدقة لما استعمل عليه من التعجب الشديد من حيث يشبه
الراجع بالكلب والرجوع فيه بالتي والرجوع في الصدقة برجوع الكلب في قبيله انتهى
وجزم بعضهم بالكرامة قال قتادة لا تقلم التي الاحراما والصحيح انه للتزنية لان
فعل الكلب لا يوصف بتعريم اذ لا تكلف عليه فالمراد التعجب من العود بتعصيد
بهذا المستقذر **باب ما يذكر من احرمه في الصدقة** مطلقا الفرض والظنوع
للنبي صلى الله عليه وسلم وهل تحريم الصدقة عليه من خصا يصح دون الانبياء واحكم
شامل لهم ايضا وايلي ذر زيارة والده ان تحرم عليهم الصدقة ايضا لانها مظنة
كما قال تعالى قلها وتزكيتهم بها ولما ان هذه الصدقات انما هي اساخ الناس وانها
لا تحل لجد ولا لالجد والجد منزهون عن اساخ الناس وسبب ان منسبه الشريف
لا يقاوت من دل الاخذ وبغيره الماخوذ منه لقوله مليها صلاة والسلام اليد العليا
حين سايد السقلي وابدك بها ام لبي الذي يوجه علي سبيل الفهم والفيلد النبي من
عمر الاخذ وذلك الماخوذ منه وتعقيبها الميزا لتقليل بانها حذلة لان مقتضاها تحريم
الهيئة عليه ولا قائل ولان الواجب ايضا لا اليد العليا وقد جاني بعض الخلق اليد
العليا هي المعطية ولم يقل المتصدق فتدخل الهيئات والاربع عند اصحابنا رحمهم الله
تعالى ان المحرم علي الاول الفرض دون السكوع لقول جعفر بن محمد عن ابي عبد الله كان
يشرب من اسقيات بين مكة والمدنية فيقول له الشريف من الصدقة فقال انما حرم

علمنا الصدقة المفروضة رواه الشافعي والبيهقي رضي الله عنهما وهو الصحيح
عند الكتابة وبه قال الحنفية واصبح عن **ابن القاسم** في العتبية والسند قال حدثنا
ادم بن ابي اياس قال **حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا محمد بن زياد الجعفي مولاهم**
قال سمعت ابا هريرة رضي الله عنه قال اخذ الحسن بن علي رضي الله عنهما تمر فقصن
تمر الصدقة فجعلها في فيه زادا وسلم النبي فلم يقطن له النبي صلى الله عليه وسلم
حتى قام ولغاه يسيل فضرب النبي صلى الله عليه وسلم صدقه **وقال النبي صلى الله عليه**
وسلم كراخ ليلتها بفتح الكاف وكرها وسكون الخاء المعجمة متقلا ومخفقا وبكسر
متونة وميز متونة فنهي ست لغات ورواية ابي ذر كراخ بكسر الكاف وسكون الخاء
المخففة وقال بدمالك في التسهيل انها من اسم الافعال وفي التحفة انها من اسم
الاصوات وبه قطع به هشام رحمه الله في حواشيه على التسهيل وقيل هي عربية
وقيل بجمية وزعم الداودي انها عربية واوردها البخاري في باب من تكلم بالفارسية
في اخر الجهاد والثانية تأكيد للاولي وهي كلمة تعال عند زهير الصبي عند تناول شي
وعند التعذر من شي **ثم قال له عليه الصلاة والسلام له اذا شمرت انا لا اكل**
الصدقة حرمتها علينا كما ذكرنا **باب الصدقة على مولى لزوج النبي صلى الله عليه**
وسلم اي عتايهين بالسند قال **حدثنا سعيد بن عفيف** بفتح العين المهملة وفتح القاف
قال **حدثنا بن وهب عن عبد الله بن عدي بن يزيد بن عتبة بن شهاب الزهري قال حدثني**
بالاقراد عبيد الله بن عبيد الله بن عفيف بن عبد الله بن عتبة بن مسعود احد
النفقة السبعة **عن بن عيسى رضي الله عنهما قال وجد النبي صلى الله عليه وسلم ثمانية**
ميتة اعطيتهم مولاة لم تسم هذه المولاة وهمة اعطيتهم مضمومة بنيا لم اسم
فاعل ومولاة رفع نائب عن الفاعل اي عتيقة لميونة ام المؤمنين رضي الله
عنها **من الصدقة** يتعلق باعطيت او صفة لشاة وهذا موضع الترجمة لان مولاة
بمونة اعطيت صدقة فلم ينكر عليها النبي صلى الله عليه وسلم **فدل على ان مولى**
ازواجه عليه الصلاة والسلام حتى لهم الصدقة كمن لا يهن ليس من جملة الال

ونقل

ونقل ابن بطال الاتفاق عليه بكتفيه نزل فقدر وي اخلال فيما ذكره بن قدامة من طريق
بن ابي مليكة عن عائشة رضي الله عنها قالت انا التمهيد لا تحل لنا الصدقة قال بن
قدامة وهذا يدل على كرمها واسناده حسن واخرجه بن ابي شيبة نعم هي حرام على
مواليه صلوات الله وسلامه عليه وموالي اله وهم بنوا هاشم وبنوا المطلب لانه صلى
الله عليه وسلم لما سئل عن ذلك قال ان الصدقة لا تحل لنا وان مولى القوم من انفسهم
رواه الترمذي وقال حسن صحيح وانما لم يترجم المؤلف لازواجه لانه لم يثبت عند
في ذلك شي **قال ولي بن قفال النبي صلى الله عليه وسلم هل لنا ان نقتسم بجلدها قالوا**
بنا ميتة قال اما حرم اكلها اي اللحم حرام لا الجلد وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس
قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا الحكم بن عتيبة عن ابراهيم الخثعمي عن
الاسود بن يزيد عن عائشة رضي الله عنها انها رأت ان تستشري بريرة للفق
بفتح الموحدة وكسر الالاولي واران موالها ساداتها بنوا هلال او اهل بيت من الانصلي
ان يشترطوا على عايشة ولاها ان يكون لهم واو لاها مفتوحة مع المد ما خرد من الولي
بفتح الواو وسكون اللام وهو القرب والمدايه هنا وصف حكيم يتخاضه ثبوت حق الارث
من العتيقة الذين لا وارث له من جهة نصيب او زوجية والفاضل عن ذلك وصف العقول
عنه اذا جني والبروخ للذاني بشروط ذلك كله واستثناوية فذلك قال الشافعي
رضي الله عنه ان المسلم اذا اعتق المصراي وبالعكس حق الولايات والارث باختلاف
الدينين وقد قال عليه الصلاة والسلام لا يرك المسلم والكافر ولا الكافر المسلم ووجود
مانع الارث لا يلزم منه عدم المتعني يدل الال القائل والرقيق او مخالف في الدين
فان عدم ارثه لا يفتح في ابوته فلم يخرج عن كونه اباة فكذا هنا لا يخرج عن كونه مولاة
هذا تقدير الشافعي رضي الله عنه في الام وغيرهما من كنية فتامله فانه يفتن جدا
وقد كانت العرب تتبع هذا الحق وتقيم فنهى الشرع عنه لان لولا كالنسيب ولحم
كلهم النسب فلا يقبل الزوال بالازالة والمولى يطلق على المعتق من اعلا
وعلى العتيقة ايضا لكن من اسفل وهل ذلك حقيقة فيهما او في الاعلى او في الاسفل

اقوال مشهورة وذكر ابن الاثير في النهاية ان اسم الموكي يقع علي معان كثيرة وذكر
منها ستة عشر معني وهي الرب والمالك والسيد والمنم والمعتق وانما والمحب
والتابع والجار وابن العم والحليف والعقيد والصهر والعبد والمنم عليه والمعتق
قال واكثرها قد جاني احدى فيضاني كل واحد الي ما يقتضيه احدى الوارد فيه وكل من
موالي امر او قام به فهو مولاه وولييه ويختلف مصادر هذه الاسماء فالولاية بالفتح
في النسب والنصرة والعقود والولاية بالكسر في الامارة والولاية في العتق والموالات
منه والي القوم **فذكرت عايشة رضي الله عنها النبي صلى الله عليه وسلم** حتى في المفعول اي
ذلك **فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم اسمها عايشة** بها منم علي ما يقصد وما من شرط اذ كرت
الولاية لهم واستشكل هذا لان المقرر انه لو شرط مع العتق الولاية لم يصح البيع تحت الفته
نص الشارع ان الولاية من اعتقا واجيب بان الشرط لم يقع في العتق وبانه خاص بعتقة
عايشة رضي الله عنها هذه لمصلحة قطع عايشة كما خص فسخ الحج الي العمرة بالعمارة
لمصلحة بيان جوازها في اسمها **فانما الولاية اعتقا** اي فلا يقال شرطا شرطية ام لا
فانه شرط باطل وكلمة انما ضا للخص لا يقال لم تكن للخص لما لمزم من ابيات الولا
لمن اعتق نفيه علي من لم يعتق لكنه هذه الكلمة ذكرت في الحديث لبيان نفيه عنه من
لم يعتق قد دل علي ان مقتضاها الحر قاله بن دقيق العيد **قالت عايشة رضي الله**
عنها واتي النبي صلى الله عليه وسلم بعنم الهمزة بنيا للمفعول النبي رقع نايب عن الغافل
بالحج فقلت هذا ما ولاني الوقت مما تصدق به يعنم اوله وبنايه علي بربية **فقال**
عليه الصلاة والسلام هو اي الحج المصدق به علي بربية **لها صدقة ولنا هدية**
قال به مالك يجوز في صدقة الرفع علي انه خير هو ولها صفة قدمت فصارت حال
كقوله والصالحات عملها فعلقا باب فلو قصد بقا الوصية بقيل والصالحات عملها
باب معلق وكذا الحديث لو قصد فيه الوصية بلها ليقبل هو صدقة لها ويجوز النصب
فيها علي الحال والخبير لها انتهى والصدقة منحة لنواب الاخرة والهدية تمليك الغير
سبا تقربا اليه واكراما له ففي الصدقة نوع دل للاخذ فلذلك حرمت الصدقة

عليه

عليه صلى الله عليه وسلم دون الهدية وقيل لان الهدية تياب عليها في الدنيا فتزول
المنة والصدقة يرا د لها ثواب الاخرة فتبقي المنة ولا يبق في النبي ان يمن عليه في الله
وقال البيضاوي خا تصدق علي المحتاج بشي من ملكه وصار له كسائر ما يملكه فله
ان يهدي به غيره كاله ان يهدي ساير امواله فلا فرق وهذا موضع الترجمة لان
بريرة من جملة مولات عايشة رضي الله عنها وتصدق عليها وهذا الحديث
قد سبق في باب ذكر البيع والشرا علي المنبر في المسجد وقد اخبره البخاري ايضا
في كتاب الكفارات وفي الطلاق والفرايض والتأني في الزكاة والطلاق هذا
باب بالتوبة اذا تحولت الصدقة اي عن كونها صدقة بان دخلت في ملك التصدق
عليه يجوز تناولها ثمن لها ولا يزر اذا تحولت بهم الحاد في التنا بينيا
للمفعول وبالسند قال **حدثنا علي بن عبد الله** اخذنا عن حفصة بن سيرين اخذت من
بن سيرين سيدة التابعت **مام عظيمة** نسبة اليها **فصارت رضي الله عنها** انها
قالت دخل النبي صلى الله عليه وسلم علي عايشة رضي الله عنها فقال هل عندكم شئ من
الطعام **فقلت** لا شئ من الطعام عندنا **الاشي بعثت به اليها** ام عظيمة نسبة بهم
النون وفتح السين المهملة والموحدة بينهما ساكنة والمجلة من فعل وفاعل صفة الشئ
وكلمة من في قوله **من الشاة** للبيان وال دلالة علي التبعية **التي بعثت بها** رتا لها
من الصدقة **فقال** عليه الصلاة والسلام **انما اي الصدقة قد بلغت حالها**
بكر الحاي وصلت الي الموضع الذي يحل وذلك انه لما تصدق بها علي نسبة صارت
ملكها ففجع لها انصرف بالبيع وغيره قلما هدهاله عليه الصلاة والسلام انتقلت
عن حكم الصدقة جازله القبول والاميل وفي هذا الحديث التحدي والعقنة ورواية
لهم بصريون في رواية السابعة عن العياضية واخرجه المؤلف ايضا في الزكوة
والهبة وسلم في الزكوة وبه قال **حدثنا يحيى بن موي** المعروف بخت بجم مفضحة
فمناة فوقية مشهورة قال **حدثنا وكيع** هو بن الجراح الراسي بعنم الراوية ثم مسملة
الكوفي قال **حدثنا شعيب بن الجراح عن قتادة بن دعامة عن انس** هو بن مالك

رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي بلحم تصدق به علي برسيرة فقال هو عليها
 صدقة وهو لنا هدية قدم لفظا عليها علي لبنة الافادة الاختصاص اي لا علينا
 لزوال وصف العدة ونكحها لكونها صارت ملكا لبريرة ثم صارت هدية فالتحرير
 ليس لعين اللحم كما لا يخفى وقال ابو داود الطيالسي مما اخرج في مسنده **اينا**
 خصها المتأخرون بالاجازة **شعبية** بن الجراح **عنا** قاتل بن وعامة انه سمع
انصار رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ساق المسند دون الميت لمتبرع
 قتادة فيبر السماع لانه مدلس فقال توهم تدليس في السند السابق حيث عنفت
 فيه **باب اخذ العدة** المفروضة من الاغتيا وترد بالرفع كما في الفرج وغيره مما
 وقعت عليه من الاصول المعتمدة وقال العيني بالنصب بتقدير ان فيكون في حكم
 المصدور ويكون التقدير وان ترد وهو الذي في ابو يونس فقط اي والرد في الفقرة
حيث كانوا اظهروا ان المؤلف جواز نقل الزكوة ما يلد المال قاله الميز وهو
 مذاهب الكيفية والاصح عند الشافعية والمالكية عدم الجواز نعم لو نقل اجر اخذ
 المالكية لكانت لو نقل لكونها اهل بلد الوجوب في الحاجة لم تجز وهو المشهور عندهم
 ولم تجز النقل عند الشافعية الا عند فقد المستحقين وبالسند قال **هدى** بن يحيى
 بن محمد بن يعقوب بن المروزي قال **اخبرنا عبد الله بن المبارك** قال **اخبرنا**
زكريا بن اسحاق المكي عن يحيى بن عبد الله بن حبيب بن بفتح الصاد المهمل
 وسكون المنة التحيته وكسر الفاء عن ابي حنيفة ناقد بالتون والاند واللال
 المهمل او المجد **سولي بن سنان رضي الله عنهما** انه قال وفي رواية اسماعيل بن ابي
 عند المؤلف في التوحيد ما يجزي انه سمع ابا سعيد يقول سمعت بن عباس يقول
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وحكم عن ابي بكر بن ابي شيبه واني كنيته واسحاق
 ابن ابراهيم فلا تتم عن وكيع وقال فيه ما بن عباس عن معاوية بن جبير قال بعني رسول
 الله صلى الله عليه وسلم وعلي هذا يكون الحديث من مسند معاوية لانه في جميع الطرق
 مسند بن عباس كما عند المؤلف وليس حضور بن عباس لذلك يجهل لانه كان في اخر

حياة النبي صلى الله عليه وسلم وهو اذ ذاك مع ابيوه بالمدينة قاله الحافظ بن يحيى
لمعاوية بن جبير حين بعثه الي اليمن واليا كما عند العسكري او قاصيا كما عند بن
 عبد البر **انك ستاتي قوما اهل كتاب** ينصب اهل بدل من قوم لا صفة وهذا
 كالنوطية للوصية لتقوي عهده عليها لكون اهل الكتاب اهل علم في الجملة ولذا
 خصهم بالذكر تفضيلا لهم على غيرهم من عبدة الاوثان ولا يذعن عن الحوي
 والمسلمي اهل الكتاب بالترقية **فاذا اجيتم** عبر باذرون ان تقاولوا بالوصول
 اليهم **فاذعمهم الي ان يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله** بدايهما لانها
 اصل الدين الذي لا يبع شي غيرهما الا بهما واستدل به انه لا يكتفي في الاسلام به
 الا تصار على شهادة ان لا اله الا الله حتى يضيف الشهادة لجد بالرسالة وهو
 قول الجمهور **فان اطاعوا** اي شهدوا وانقادوا **لك بذلك** وعدي اطلع باللام
 وان كان يتعدى بنفسه لتضمنه معنى انقادوا ولا بد خذيمة فانهم اجابوا ذلك
فاخبرهم ان الله قد فرض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة فانهم اطاعوا
بذلك بان اقدوا بوجوب الخمس عليهم او فعلوها **فاخبرهم ان الله قد فرض عليهم**
صدقة في اموالهم **وتخذ من اموالهم** ياخذها الامام او نايبة **فترد على فقراهم**
 خصهم بالذكر وان كان مستحق الزكوة ايضا فاخر لمقابلته لا غنيا ولان الفقرا
 هم الاغلب والهمير في فقرهم يعود على اهل اليمن فلا يجوز النقل لغير فقرا
 هل يلد الزكوة كما سبق اول الزكوة **فانهم اطاعوا ذلك** فاياك **وكرايم**
 اي تقايم **اموالهم** ينصب كرايم بفعل مستمر لا يجوز اظهاره للقرينة الدالة عليه
 وقال ابن قتيبة لا يجوز حذف واو كرايم انتهى وعلل بانها حرف عطف فيجوز الكلام
وانقادوا **الظلم** اي تجب جميع انواع الظلم لئلا يدعوا عليك المظلوم وانما
 ذكره عقب المنع من اخذ الكرايم للاشارة الي ان اخذها ظلم **فانه ليس بيننا** اي
 المظلوم ولا يذعن عن التسمي والاصلي حديث احمد بن ابي هريرة رضي الله
 عنه **بلسا** دهن مرفوعا دعوة المظلوم مستجابة وان كان قاجرا فقجوره على نفسه

وليس له تجايب يجيبه عن خلقه فان قلت ان بعض ما ذكرنا بعد فرض الصوم واج
لم يذكروها اجيب بانها اختصار من بعض الرواة وقيل ان اهتمام الشارع بالصلاة
والزكاة اكثر ولذا ذكر في القرآن من ثم لم يذكرها في هذا الحديث وقال الامام
البلخي ان اركان الكلام في بيان الاركان لم يذكر الشارع منه شيئا كحديث ابن عمر
الاسلام على خمس فاذا كان في الدعاء الى الاسلام اركان الثلاثة الشهادة
والصلاة والزكاة ولو كان بعد وجود فرض الصوم واج لقوله تعالى قاتلوا
واقاموا الصلاة واتوا الزكاة في موضعين من برائة مع ان تزولها بعد فرض الصوم
واج قطعا وحكمة في ذلك ان الاركان الخمسة اعتقادي وهو الشهادة وبيدي
وهو الصلوة ومالي وهو الزكاة فاقصر في الدعاء الى الاسلام عليها تنوع الركبتين
الاخيرين عليها وان الصوم بيدي محض واج بيدي ومالي وهذا الحديث قد مر في
اول باب وجوب الزكاة انتهى **باب صلاة الامام ودعايه لطايب الصلوة**
كان يقول احرك الله فيما اعطيت وبارك لك فيما ابقيت ونحو ذلك والمراد من الصلاة
معناها اللغوي وهو الدعاء وعطف الدعاء على الصلوة لبيان ان لفظ الصلاة ليس
محتم بل غيره من الدعاء ينزل منزلة قاله بن الميبر ويؤيد ما في حديث وايل بي يحي
عند الشاي انه صلى الله عليه وسلم قال في رجل بعث بناية حسنة في الزكاة اللهم
بارك في ديني ابله **قوله** تعالى يا خير عطا على المجرور السابق **قوله** اللهم
صدقة تطهرهم من الذنوب **وتزكيتهم** بها وتتم بها حسناتهم وترفعهم الى منازل
المخلصين **وسل عليهم** اي ارحمهم رواه بن ابي حاتم وغيره بلقاء صحيح عن
السدي **انتموا ذلك** وفي بعض الاصول ان صلواتك بالافراد لقرائة حمزة وانك
وحقق **سكن لهم** تسكن اليها نفوسهم وتطمين بها قلوبهم وجمعها تعدد
المدعولهم ولا يذو نظرهم الي قوله سكن لهم وبالسنه قال **حدثنا حفص**
بن عمر بنم العين الخوض **قال حدثنا شعيب بن ابي صالح** **عن** **عمر** **وبفتح العين**
وسكون الميم ابن مرة بنم الميم وسيد الراي ابن عبد الله بن طارق الهوفي التابعي

الصغير

الصغير **عن** **عبد الله بن ابي اوفى** بفتح الهمة وسكون الواو وفتح القام مقصورا
اسمه علقه بن خالد بن الحارث الاسلمي وهو اخ من مات من الصحابة بالكوفة
سبع وثمانين وفي المغازي عند المؤلف سمعت بن ابي اوفى رضي الله عنهما **قال**
كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اتاه قوم بصدقة منهم ابي تركوه اموالهم قال
اللهم صل على فلان اي اغفر له وارحمه ولفظ ابي مر علي ال فلان يريد ابا اوفى
نفسه لان ذلك الاول يطلق على ذات النبي كما قال عليه الصلاة والسلام عن ابي
موسى الاسدي اعدوا بني مزمار من مزمار ال داود يريد داود نفسه قاتله ابي
ابو اوفى **بصدقة فقال اللهم صل على ال ابي اوفى** امثالا لقوله تعالى وصل عليهم
وهذا من دعواتهم صلى الله عليه وسلم اذ يكره لنا كرهه تنزيه علي الصحيح الذي
عليه الاكثرون كما قاله النووي افراد الصلاة علي غير الانبياء الا انه صار مشهورا
لهم اذ اذكر وافلا يلحق غيرهم فلا يقال ابو بكر صلى الله عليه وسلم وان كان المعنى
صحيحا كما لا يقال قال محمد عز وجل وان كان عزيزا جليلا لان هذا ان شاء الله
تعالى وفي هذا الحديث التحدي والنعنة والقول واخرجه ايضا في المغازي والدعوى
ومسلم في الزكاة وكذا ابو داود والنسائي وابن ماجه **باب حكم ما يستخرج من**
البحر بسهولة كالموجود بساحله او بصحوة كالمستخرج بالقوص عليه ونحو ذلك
هل يجب فيه زكاة ام لا **وقال ابن عباس رضي الله عنهما** مما وصله الساقبي رضي الله
عنه ورواه البيهقي من طريقه **ليس** **البحر** **بمكة** **بفتح العين** والموحدة بينهما
نون ساكنة نوع من الطيب قال في القاموس روث اية بحرية او سمع عين فيه انتهى
وقيل هو روث البحر او نبات في قعره ياكله بعض دوابه ثم يقذف رجبها لكن قال
بن سينا وما ياكله روث دوابه او قبيها او من زبد البحر بقيد وقيل هو نبات
في البحر بمنزلة الخسيس في البر وقيل انه شجر ينبت في البحر فيتكسر فيلقبه الموج
الي الساحل وقال الساقبي رضي الله عنه في كتاب السلم من الام اخباره عدد
من انما يخبرهم انه نبات بخلقه الله تعالى في جنات البحر **هو شجر دسره البحر**

يفتح المسميات اي دفعه وسامي به الي الساحل **وقال الحسن** البصري مما وصله ابن
 ابي سبيبة **في العنبر واللؤلؤ** وهو قطن الریح يقع في الصدفة **الحسن** قال
 البخاري رد علي قوله هذا **فاما** كذا في فرع اليونانية وفي غيرها **فاما جعل**
البي صلي الله عليه وسلم اكد بها الذي سياتي قريبا ان شاء الله تعالى موصولا
في الركان انه يهون دقينا الجاهلية في الارض **الحسن ليس** في الذي **بعباب**
في الماء لان الذي يستخرج من البي لا يسمى في لغة العرب ركان **وقال الليث** به سعد
 مما وصله المؤلف في البيوع **حد ثني** بالافراد **جص بن ربيعة** بن سرجيل المصربي
عن محمد الرحمن بن مهران الاصح **عن ابي هريرة** رضي الله عنه **عن النبي** ولابي ذر
 عن رسول الله صلي الله عليه وسلم ان رجلا من بني اسرائيل سأل بعض بني اسرائيل
بان ولابي ذر ان ينسلف فبقيتم اوله من اسلم **الف دينار** زاد في باب الكفالة
 في الفرض والديون فقال **ابن ابي شيبة** اسألهم قال كفي بالله شهيدا قال
 فابيتي بالكفيلة قال كفي بالله كفيلا قال صدقت **فدفعها اليه** وزاد ايضا فيه الي
 اجل مسمي **فخرج في البي فلم يجد مرغا** يفتح الكاف **فخرجت** سفينة يركب عليها
 ويحتمل الي صاحبها ويبيع فيها قضا دينه **فاخذ خبثه ففترها** قورها **فادخلها**
بها الف دينار زاد ايضا في الكفالة وخبيفة منه الي صاحبها **ففي بها** اي بالخبث
في البي بقصد ان الله يوصلها لرب المال **فخرج الرضخ الذي كان اسفله** الف دينار
فاذا يا خبثه اي فاذا هو متفاجي بالخبثه **فاخذها لاهله** حطبا نصب علي ان اخذ
 من الافعال المتعارفة فتعمل عمل كان او تفعل مقدرا اي يستعملها استعمالا في الوعيد
فذكر الحديث يتمايمه وباتي ان شاء الله تعالى في باب الكفالة في القرن **قلنا نكرها**
 اي قطع الخبثه بالشار **وجد المال** الذي كان اسفله وموضع الترجمة قوله فاذا بالخبثه
 فاخذها لاهله حطبا وادني الملايسة في المطابق كانه وقال ابن المنير موضع استشهاده
 انها هو اخذ الخبثه علي انها حطبا فذل علي ابا حنيفة مثل ذلك مما يلقطه **الحسن** امامنا
 فيه كالعنبر او مما سبق فيه ملك وعطب وانقطع ملك صاحبه منه علي اختلاف بين

العلماء

العلم في تملك هذا مطلقا ومنفصلا واذا جار تملك الخبثه وقد تقدم عليها ملك تملك
 فقولوا لعنبر الذي لم يتقدم عليه ملك اولي وهذا الحديث اخرج في الكفالة والاستفاد
 واللقطة والسروط والاستيذان والناسي في اللقطة وتاتي بقيمة باعثة ان شاء الله تعالى
 في محاله يعون الله وقوته هذا **باب** بالتوسن **في الركان** بالرفع بسد مؤخره والركان
 بكر الراء وتخفيف الكاف اخذ زاي وهو من دقينا الجاهلية كان ركان في الارض ركان اي
 عزز وان كان فيه الحسن لكثرة نفعه وسهولة اخذه **وقال مالك** هو بن اسحق امام دار
 الهجرة حارواه ابو عبيد في كتابه لاموال **وابن ادريس** هو الشافعي الامام الاعظم صاحب
 المذهب كما جزم به ابو زيد المروزي باحد الرواة عن الفريسي وتايده البيهقي ومجهوس
 الملايكة وعبارة البيهقي كما رأيت في كتابه معرفة السنن والائمار قد حكى محمد بن اسماعيل البخاري
 مذهب مالك والشافعي رضي الله عنهم في الركان والمعدن في كتاب الزكاة من الجراح وقال
 مالك وابن ادريس يعني الشافعي وقيل المراد بابن ادريس عبد الله بن ادريس الاودي
 الكوفي **الركان دفن الجاهلية** بكر الال وسكون الغاي التي المدفون كترج بمعنى قدروح
 وبالفصح المعدر ولا يراد هنا كذا قاله بن حجر كما تركه في تفسيره في المعايير بانه يصح
 الفصح علي ان يكون مصدرا ردي به المقول مثل درهم ضرب الامير وهذا السؤب صحيح
 اليمين **في قليله وكثيره الحسن** بضمتهن وقد سكن الميم وهذا قول ابي حنيفة ومالك
 واحمد وبه قال امامنا الشافعي في القديم وسرط في الجديد النصاب فلا تجب الزكاة فيما
 دونه الا اذا كان في ملكه من جنس النقد الموجود **وليس المعدن** بكر الال اي المكان
 من الارض يخرج منه من الجواهر والاحياء كالذهب والفضة والحديد والنحاس
 والبرصام والكبريت وغير ذلك ما حوذاه معدت بالمكان اذا اقام به يعدن بالسرعة
 ولما سمي بذلك لعنت ما ينسب الله تعالى فيه قاله الازهري وقال في القاموس والمعدن
 كجلس منبت الجواهر ما ذهب وخوه لا قامت اهل فيه دايما اوليات الله تعالى اياه فيه
بركان لانه لا يدخل تحت اسم الركان ولا له حكمه **وقد قال النبي صلي الله عليه وسلم** كما
 وصله في اوخر ابواب حديث ابي هريرة **في المعدن حجار** بضم الحاء وتخفيف الواو

اذا كان معها ثقلية ضمان ما اتلفه سوا اتلفه ليلا او نهارا وسوا كان سايقها او ركبها
 او تايدها وسوا كان مالكها واجيره او مستاجرا او مستعيرا او غاصبا وسوا اتلفت
 بيدها او رجلها او مضمها او ذبيها وقال مالك رضي الله عنه الراكب والقائده والسابق
 كلهم ضامنون لما اصابته الدابة الا ان ترح الدابة من غير ان يفعل به شيء ترح له وقال
 الحنفية ان القايده والراكب لا يضمنان ما تلحق الدابة برجلها وذبيها الا ان اتلفها
 في الطريق وتختلفوا في السابق فقال القذوري واخرون ان ضمان ما اصابته بيدها
 ورجلها لان النخعة برأي مبنية فامكنة الاحتمان عنها وقال اكثرهم لا يضمن
 النخعة ايضا وان كان يراها اذ ليس على رجلها ما يمنعها به فلا يمكن التحرز عنه بخلاف
 الكرم لا مكانة كسبها بلحيا معها وصحة صاحب الهداية وكذا قال الحنابلة ان الراكب
 لا يضمن ما اتلفته البهيمة برجلها **والبيوع** خزها الرجل في ملكه او في مواته يسقط
 فيها رجل او نهار على من استاجره كخرها فيهلك **جار** لا ضمان اما اذا خرها في طريق
 المسلمين او في ملك غيره بغير اذنه فتلف فيها انسان وجب ضمانه على عاقلة حاقرها
 وانكفارة في مال الكافر وان تلف بها غير الادمي وجب ضمانه في مال الكافر **والمدون**
 اذا خره في ملكه او موات ايضا لا استخراج حافية فوقع فيه انسان او نهار على حاقره
لابجار لا ضمان فيه ايضا **وفي الرماز** دفن الجاهلية **الخنس** ومطغ الرماز على المعنى
 دلالة على تغيرها وان الخنس في الزكوة لا في المعدن وانفق الاجبة الاربعة ومجهوس
 العلم على انه سوا كان في دار الاسلام او دار الحرب خلافا للحنن حيث فرق كما مر
 وسرطه النصاب والتقدير لا احوال ومذهب احمد رضي الله عنه انه لا فرق بين
 التقدير فيه وغيرهما كما للحاس والحديد والجواهر تظاهر هذا الحديث وهو مذهب
 الحنفية ايضا لكنهم اوجعوا الخس وجعلوه فيا والحنابلة اوجبوا ربع الفس وجعلوه
 زكوة وعن مالك روايتان كالتولين وحكي كل منهما عن ابن القاسم وهذا الحديث
 اخرج مسلم في الحدود والناسي في الزكوة واوردته البخاري في الاحكام **باب**
قول الله تعالى والعاملين عليهم اي الصدقات وهم العادة الذين يبيعونهم الامام

لقبضها

لقبضها **وحلقة الصدقات** مع الامام وبالصدق قال **حدثنا ابو يوسف بن موسى بن راشد**
القطان قال حدثنا ابو اسامة يضم الهمة حماد بن زيد قال **اجرتنا همام بن عمرو**
عن ابيه عمرو بن الزبير عن ابي حميد عبد الرحمن او المذنب **الساهل** رضي الله عنه قال
استعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا من الاسد بفتح الهمة وسكون السين ويقال
 الارذي بالذاي **علي صدقاته بنو سليم** بضم السين وفتح اللام **يدعي ابن النبتية** بضم
 اللام وسكون المشاة الفوقية وفي بعض الاصول بفتحها وكناه المذنب وقيل بفتح
 والمشاة كناه في الفتح واسمه عبد الله وكان من بني لحي من الازد وقيل النبتية امه
فلما جاء من عمله عليه الصلاة والسلام لما وجد معه من جنس مال الصدقة وادعي
 انه اهدى اليه كما يظهر من مجموع طرق الحديث وياتي البحث فيه ان شاء الله تعالى في الاحكام
 وترك الحبل واخرجه مسلم في المقادي وابدودا وفي الخراج **باب جواز استعمال اهل**
الصدقة **وسرير ابان** بن السبيبي دون غيرهم خلافا للشافعي رضي الله عنه حيث
 قال يجب استيعاب الاصناف الثمانية وبالصدق قال **حدثنا مسدد** وهو مرسل قال
حدثني بالافراد حبي القطان عن شعبة بن الحجاج قال حدثنا قتيبة بن دعامة عن
انس رضي الله عنه ان ناسا ثمانية من عسرية بضم العين وفتح الدال المهملة وسكون
 المشاة التحتية وفتح النون قبيلته وعند المؤلف في المقارن من مكل وعسرية يوا والفظف
 وسبق في باب ابوال اهل من الطهارة بلفظ من مكل او عسرية بالسك **اجتوا المدينة**
 يكون الجيم وفتح الفوقية والواو الاولى من باب الافعال اي كرهوا المعام بها لما
 فيها من الاوصاف واسابهم الجوي وهو اذا ايقظ اذا تقاول **فرض لهم رسول الله**
صلى الله عليه وسلم ان ياتوا اهل الصدقة وكانت خمس عشرة كما عند بن سعد
في شرحه **ابان** **ابو الهيثم** به من قال ان يبول ما اكل طاهر ودفع ياء الدوا
 يبيع ما كان حراما وهذا موضع الترجمة قال به بطالما والحجة يعني للمولف للترجمة
 كحديث اليباب قاطعة لانه عليه الصلاة والسلام اقر دينا بسبيل بايل الصدقة
 والبانها دون غيرهم انتهى وعورض باحتمال ان يكون ما اباح لهم من الاتساع الا بما

الفرانج يجمعوننا قال حدثنا عفان بن مسلم بن شديد الفراء الانصاري البجلي
قال حدثنا وهيب بن عوف الواسطي عن ابي خالد بن عمار بن صابغ الكلابي عن ابي
بن سعيد بن حبان بن فتح الحارثي وتزيد المشاة القتيبة التي يسم الرباب عن
ابي ذرعة هدم بن فتح الها وكرار بن عمرو بن جبرير البجلي الكوفي عن ابي هريرة
رضي الله عنه ان امرأيا بن فتح الهمة من سكن البادية وهلم هو الابل في حديث
ابي ايوب السائي وغيره سبق ما فيه ثم ابي النبي صلى الله عليه وسلم فقال دلني
بعض الظلال وتزيد اللام المفتوحة على عمل اهل الجنة قال
عليه السلام تعبد الله وحده لا تشرك به شيئا وتقيم الصلوة المكتوبة وتؤتي
الزكاة المفروضة بما يرب بين القيد من كراهة تكبير اللفظ الواحد وانما
عن صدقة التطوع لانها زكاة لقوية او عن الجملة قبل لكونها زكاة لكنها
ليست مفروضة وتقوم رمضان ولم يذكر الحج اختصارا او نسيانا من الراجح
قال الاعرابي والذبي نفسي بيده لا ايدني هذا المفروض اولاً ازيد علي سمعت
منك في تاريخه لقومي فانه كان واقدهم وزاد مسلم شيئا بعد اول القصة في
ولي ابي ابراهيم قال النبي صلى الله عليه وسلم ما سره ان يتقلد رجل من اهل
الجنة فليتنظ الى هذا الاعرابي ايه ان اكرم داوم علي فعل ما امرته به بقوله في
حديث ابي ايوب عند مسلم انك يا امرئ دخل الجنة وفيه ان المبشر بالجنة
الكرامة العشرة كما ورد به النص في الحسن والحسين واسمها وامهات المؤمنين
فتحمل بشارة العشرة انهم يبصرون دفعة واحدة او يلقظ بشره بالجنة
او ان العدة لا ينبغي الزيادة ولا يقال ان مفهوم الحديث كغيره مما يشبهه يدل
علي ترك التطوعات املا لاننا نقول لعل افعال هذه القصص كانوا حديثي
عهد بالاسلام فاكثرت منهم بفعل ما وجب عليهم في تلك الحال لئلا يتقلد
عليهم فيملوا فاذا انشروا صدورهم للمفهوم عنه والحرم علي ثواب
المدونات سهلت عليهم ولا يخفى ان ما داوم علي ترك السن كان نقصا

في دينه

في دينه فان تركها ونبأها ورغبت عنها كان ذلك فسقا لورود الوعيد فيه عليه
قال صلي الله عليه وسلم من رغبنا عن سنيك فليس مني قاله القرطبي وبه قال
حدثنا مسدد بن يحيى القطاني عن ابي حبان هو يحيى بن سعيد بن حبان المذكور
في الاسناد السابق ذكره اولاً باسمه وهنا بكنيته قال اخبرني بالاقراء ابو
زرعة فكرم عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث السابق عن وهيب
لكن يحيى القطان رواه عن ابي حبان مرسل كما ترى لانه ابا زرعة تابعي ولم يذكر
ابا هريرة في الف وهيبا وفي اخراج المؤلف له عقيب حديثه وهيب اشعار
بان العلة غير قاصرة لان وهيبا حافظ مقدم روايته لانه معد زيادة وفيه
ابطال للتردد الواقع في رواية الاصيلي عن ابي احمد الجرجاني هنا حيث قال
عن يحيى بن سعيد بن حبان او يحيى بن سعيد بن حبان وهو خطاه
انما هو يحيى بن سعيد بن حبان كما غيره من الروايات لان هذه الرواية افادت
تصريح ابي حبان بسامعه له من ابي هريرة فزال التردد وبه قال حدثنا
حجاج بن يوسف بن منهل السلمي الاطالبي قال حدثنا حماد بن زيد قال حدثنا
ابو حمزة باجيم وسكون الميم وفتح الدان بن عمران الضبي قال سمعت
بن عيسى رضي الله عنهما يقول قدم وقد عبد قيس هو ابو قبيلة وكانوا اربعة
عشر رجلا ويروى اربعة وجمع بان لهم فواتين اوالاربعة عشر منهم
علي النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله ان هذا الي نضبا بان وهو اسم
لمتدل القبيلة ثم سميت القبيلة به لان بعضهم يحيى بعض ولاي ذرا هذا
الي بالغا بعد التون ونضبا الي علي الاختصاص ابي اعني هذا الي وعلي هذا
الوجه يكون خيران قوله من ربيعة بن تدار بن معد بن عدنان وعلي الاول خيرا
قد عالت بيتنا وبينك كفار مضى عنوم منصرف
وهو بن تدار بن معد بن عدنان ايضا وكنا نخلص ابي تفصل اليك الان
الحرام جنس يحمل الاربعة احرم وسموا بذلك حرمة القتال فيها

هو قدس حضرتهم علي انه ليس في اجزا ايضا فملكهم رقاياها وانما فيه انه اباح لهم
شرب البان الابل للتداوي واستنبط منه المؤلف جواز استعمالها في بقية المنافع
اذ لا فرق واما عليك رقاياها فلم يقع وغاية ما يفهم من حديث اليباب ان للامام ان
يخص بمقتعة مال الزكوة دون الرقبة صنفادون صنف بحسب الاحتياج علي انه
ليس في اجتر ايضا تصح بانه لم يصرف من ذلك شيئا لغير المرابين فليست الدلالة
منه بذلك ظاهرة اصلا قاله في فتح الباري **فقلوا** اي قلما شربوا منها وهو اقلوا
الراعي يسار التوي **واستأفوا الذود** وفي نسخة **واستأفوا الابل فارسل**
رسول الله صلى الله عليه وسلم سريته عشرين نفسا وكان اميرهم كز بن جابر
او سعيد بن سعيد فاذا ركعهم في ذلك اليوم **فاي بهم** بضم الهمزة **فقطع** بتسديد
الطاوي في نسخة بتخفيفها **ابديهم** جمع يد فاما ان يراد اقل الجمع وهو ان كل
منهم يدرب واما ان يريد التوزيع عليهم بانه يقطع من كل واحد منهم يد واحد والجمع في
مقابلته الجمع يفيد التوزيع **وارجلهم** من خلاف **وسمرايهم** بفتح السين والهمزة
مخففة اي كلها بما يعبر بحية لانهم فعلوا ذلك بالراعي ولابي ذر ومعه بتسديد
الميم الداهية من ارض ذات حجارة سود **بعضون** **لحجارة** بفتح الياء والعين
المهملة **تابهم** اي تابع فتادة **ابو قلابه** بكسر القاف عبد الله بن زيد الجرمي فيما
وصله المؤلف رحمه الله في كتاب الطهارة **ومحمد** الطويل فيما وصله مسلم والنسائي
وابوداود وابن ماجه وبن خزيمة **وثابت** البناني فيما وصله المؤلف في كتاب
الطيب **عن النبي** رضي الله عنه **باب** **وسم الامام ابل الصدقة** بالكي وكخوه بيده
وبالسند قال **حدثنا ابراهيم** بن المنذر الخزازي بالحاه المهملة **وانزي** القري
الاسدي قال **حدثنا الوليد** بن مسلم القري قال **حدثنا ابو عمرو** وعبد الرحمن
الاوراعي قال **حدثني** بالافراد **اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة** اسمع زيد
بن سهل الانصاري بن ابي انس بن مالك قال **حدثني** بالافراد ايضا **انس بن**
مالك رضي الله عنه قال **غدوت** اي رحمت اول النهار **اي رسول الله صلى الله**

عليه

عليه وسلم **بعيد الله بن ابي طلحة** هو اخوانس لامه وهو محابي وقال النووي رحمه الله
تابي قال البراء بن عازب كما لكراني هو **هو ليحكنه** تبركابه وبديقه وبده ودعايه
وهو ان يدع التمرة ويجعلها في فم الصبي ويحك بها في حنكه بسبابة حتى تخلط في
حنكه **في ائنه** اي ائنه في مرير الفم **في يده الميسم** بكسر الميم وفتح السين المهملة
حديدية يكون بها **يسم** يعلم **ابن الصدقة** لتمييزه عن الاموال المملوكة وليروها
من اخذها ومن المقتطها **وليعر** فها صاحبها فلا يشتر بها ان تصدق بها مثلا مثلا
يعود في صدقة فهو مخصوص من عموم النبي مما تغذيب الحيوان وقد نقل بن الصباغ من
الثاقفية اجماع الصحابة علي انه يجب ان يكون في ما شية الزكوة او صدقة وسياها
في الذبايح ان شاء الله تعالى عن انس بن ابي ربه يسم تقاضي اذ انها ولا يسم في الوجه
للنهي عنه وفي هذا الحديث التحدي بالافراد والجمع واخرجه مسلم في اليباب انتهى
بقي الله الرحمن الرحيم باب **فرض صدقة الفطر** اي من رمضان فاضيفت
الصدقة للفطر كونها تجب بالفطر منه وماخوذة من الفطرة التي هي اخلقة المراتة
يقوله تعالى قطع الله التي فطر الناس عليها ولهذا قاله ابن قتيبة رحمه الله تعالى والمعنى
انها وجبت علي اخلقة تركية للنفس اي تطهيرها وتسمية لغسلها ويقال للخرج في
زكوة الفطر فعلة بضم الفاء كافي الكفاية وهو غريب والذي في شرح المهذب وغيره
كسر الفاء لا يثير قال وهي مولدة للاحدية ولا معرفة بل اصطلاحية للفقهاء انتهى فتكون
حقيقة شرعية علي المختار كما لصلوة قال بن العدي هو اسمها علي لسان صاحب
الشرع ويقال لها صدقة الفطر وزكوة الفطر وزكوة رمضان وزكوة الصوم وسنة
الروس وزكوة الابدان ولابي ذر عن النبي ابواب صدقة الفطر باب صدقة الفطر
وكان فرضها في السنة الثانية من الهجرة في شهر رمضان قبل العيد بيومين **وراي ابو**
العالية ربيع بن مهران الرازي بالمشاة التحتية **وعطا** هو بن زياح **وابن سيرين** محمد
مما وصله عنه وعن الاول بن ابي سبيبة من ابي يعاقم الاحول وعبد الرزاق عن ابن

جرح عن عطاء صدقة الفطر في بضعه وهو ذهب الثاقفة والجهور ونقل بن
 المنذر وغيره الاجماع على ذلك كمنه معارف بان الحنفية يقولون بالوجوب دون الفرض
 وهو مقضي قاعدتهم في انا الواجب ما يتبدل بالظني وقال المراد من الحابلة
 في بضعه وهي واجبة وتسمى ايضا فرضا نقلا ونقل المالكية عن اشهب النجاسة
 موكرة قال بهرام وروى ذلك عن مالك وهو قول بعض اهل الظاهر وان اللبان
 من الثاقفة وحملوا فرضه في الحديث على تقدير كقولهم فرضنا القاضى نفقة رليتم
 وهو ضعيف مما لفظ للظاهر وقال ابن ابراهيم بن علي و ابو بكر بكيسان الا هم نسخ
 وجوبها واستدل لهما حديث الشايب بن سعد عن عماره قال امرنا رسول الله
 صلى الله عليه وسلم بصدقة الفطر قبل ان تنزل الزكاة فلما نزلت الزكاة لم يامرنا ولم
 ينهنا ونحن نفعله كمنه في اسناده راجع مجهول وعلى تقدير الصحة فلدليل فيه على
 النسخ لانه الزيادة في جنس العبادة لا تجب نسخ الاصل المتزيد عليه كمنه غير ان
 محل ساير الزكوات الاموال ومحل زكاة الفطر الرقاب كما بينه الخطابي **حديثا صحيحا**
عنه بن السكن بفتح السين والكاف اخره ثوبه بنار بالذاي المجرمة ثم الرام المجرمة
 القدسي قال **حديثا صحيحا بن جهم** بفتح الجيم والفتاد المجرمة بينهما ساكنة اخره ميم
 بن عبد الله الكوفي قال **حديثا صحيحا بن جهم** الاقصادي عن عمر بن تافع بن جهم العيني
 وفتح الميم عن ابي تافع مولى عبد الله بن عمر عن ابي عمر رضي الله عنه ما قال **فرض**
 ايا وجب **رسول الله صلى الله عليه وسلم** وما اوجبه فيما مره تعالى وما كان ينطق عن
 الهوى **زكاة الفطر** من صوم ومعتاد ووقت وجوبها عزوب الشمس ليلة العيد لكونه
 ايضا قها الى الفطر وذلك وقت الفطر وهذا قول الثاقفي في الجريد واحمد بن حنبل ولدي
 الرواية عن مالك وقال ابو حنيفة طلوع الفجر يوم العيد وهو قول الثاقفي في
 القديم **حديثا صحيحا بن جهم** بنصب صاعا على التمييز او مقول ثاقف وهو خمسة ارطال وثلاث
 بالبعق ادي وهذا ذهب مالك والثاقفي واحمد وعلم الجاهل والجمالية وثلاثون
 درهما على الاصح عند الثاقفي ومائة وثمانية وعشرون درهما واربعه اسباع درهم على

الاصح

الاصح عنه الثاقفي والصاع على الاول ستمائة درهم وثلاثة وتسعون درهما وثلاث
 درهم وعلى الثاني ستمائة درهم وستة وثمانون درهما وخمسة اسباع درهم والا
 الكيل وانما قدر بالوزن استظهارا قال في الروضة قد يستعمل ضبط الصاع بالارطال
 فان الصاع المخرج به في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ميكال مرون ويختلف قدره وزنا
 باختلاف جنس ما يخرج كالذرة والخص وغيرها والصواب ما قاله الدراري ان الاعتماد
 على الكيل بصاع معاير بالصاع الذي كان يخرج به في عصر النبي صلى الله عليه وسلم وسلم
 بعده لزمه اخرج قدر يتيقن انه لا ينقص عنه وعلى هذا فالقد يميز خمسة ارطال
 وثلاث تقريبا وقال جماعة من العلم الصاع اربع حفنات يكفي رجل معتد الكفيت
 حكاها الثاقفي في الروضة وذهب ابو حنيفة ومحمد الى انه ثمانية ارطال بالارطال المذكور
 وكان ابو يوسف يقول كقولهما ثم رجح الى قول الجمهور لما تناظر مع ملك بالمدينة
 قاراه الصبيان التي توارثوها اهل المدينة عما سلا فهم في زمن النبي صلى الله
 عليه وسلم **او حيا عن ابن شبيب** ظاهره انه يخرج من ايها شاعا ولا يجزي غيرها
 وبذلك قال ابن خزم كذا ورد في روايات اخرى ذكر ابن اسحاق ان شاعا تقالي
علي العبد والحر وظاهره ان العبد يخرج من نفسه وهو قول داود الظاهري متفرقا
 به ويرده قوله عليه الصلاة والسلام ليس على المسلم في عبده صدقة الا صدقة الفطر
 وذلك يقتضي انها ليست عليه بل سيده وقال القاضي البيضاوي وجعل وجوب
 زكاة الفطر على السيد كالوجوب على العبد بخلافه ليس هو اهلا لانه تكليف بالواجبات
 المالية يؤيد ذلك مطلق الصغير عليه **والذكر والانثى والحني والصغير** وان كان
 بينهما خلافا لمحمد بن الحسن وزفر **والكبير من المسلمين** دون الكفار لانها طهارة
 وانكفرا ليسوا سا اهلا لهم لانه لا يفصل عن معتزل وقادم يحتاج اليهما
 ويلتصان به ومن قوته وقوت ما يلزمه نفقة ليلة العيد ويومه ما يجزبه فيها
 وامرأة عيسة لها ربح معسر وهي في طاعة فلا يلزمها اخرج فطر بها بخلاف
 ما اذا لم تكن في طاعة وخلاف الامة فان فطر بها تلزم سيدها والفق تسلم الحرة

بشتم صح

تسها بخلاف الامه دليل ان لسيدها ان يسافر بها ويتخذها والمكاتب لا تجب فطره
عليه نصف ملكه ولا يبي سببه لانه معه كالا جنبي والمضروب والايقا لمقطل قايه تهما
علي السيد كما الاصح وجوب الاخراج عليه عنهما يتما لتفقتما وعن منقطع الخبر
اذ لم ترض مدة لا يعين في سئله لان الاصل بقاؤه حيا فانه مفت مدة لا يعين
في سئله لم تجب فطرته ويستثنى ايضا عبد بيت المال والعبد الموقوف فلا تجب
فطرتهما اذ ليس لهما مالك معين يلزم بها **وامر عليه الصلاة والسلام بها** اي بالفطرة
ان تودي قبل خروج الناس الي الصلوة اي صلوة العيد تنبيه قوله من المسلمين
ذكر غير واحد ان مالك تفرد بها من بين النقات وفيه نقل فقرواها جماعة ممن
يعتمد علي حفظهم منهم عمر بن نافع والضحاك بن عثمان وكثير بن فرقد والمعلي
بن اسماعيل ويونس بن يزيد وابن ابي ليلى وعبد الله بن عمر العمري واخوه عبد
الله بن عمر بن عمرو ابوب السخيتي علي اختلاف عنهما في زيادتها فاما رواية عمر بن
نافع فاخرجها البخاري في صحيحه واما رواية الضحاك بن عثمان فاخرجها مسلم في
صحيحه واما رواية كثير بن فرقد فرواها الدارقطني في سننه والحاكم واما رواية المعلي
بن اسماعيل فرواها ابن حبان في صحيحه واما رواية المعلي بن اسماعيل فرواها
بن حبان في صحيحه واما رواية يونس بن يزيد فرواها الطحاوي في بيان المشكل واما
رواية ابن ابي ليلى وعبد الله بن عمر العمري واخيه عبيد الله بن ابي ليلى فزيادة قوله من
المسلمين فرواها الدارقطني واما رواية ابوب السخيتي فذكرها الدارقطني وهذه
الزيادة تدل علي اشتراط الاسلام في وجوب زكوة الفحل وسقني ذلك انها تجب
علي الكافر زكوة الفحل لا عن نفسه ولا عن غيره فاما عن نفسه فنسقت عليه واما
عن غيره من عبيد وقريب فمختلف فيه وللشافعية وجهان مبينان علي انها تجب
علي المودعي ابتدا وعل المودعي عنه ثم يتحمل المودعي والاصح الوجوب بنا علي الراجح
وهو وجوبها علي المودعي عنه وهو المحكي عن احمد واما عكسه وهو اخراج المسلم
عن قريبه وعنده الكافر بنا فلا تجب عند مالك والشافعي واحمد وقال ابو حنيفة

بالوجوب

بالوجوب وفي هذا الحديث القوي والغضنة والقول واخره لوداود والناسي والرمذي
وقال حديث حسن صحيح **باب وجوب صدقة الفطر علي العبد وغيره**
من المسلمين اختلف هل تجب علي العبد ابتداء بتحملها السيد كنهه او تجب علي السيد
ابتداء وجهان للشافعية والي الاول نخا البخاري قاله في الفتح وقال ابن بطال انه يقول
بمذهب اهل الظاهر في انها تلزم العبد في نفسه وعلى سيده بمكينة من اكتاب
ذلك واخرجه من نفسه وتعيينه في المصايح بان البخاري لم يرد هذا وانما اراد
التشبيه علي اشتراط الاسلام من يودي عنه زكوة الفحل لا غير ولذا لم يترجم ترجمة
اخرى علي اشتراط الاسلام وعبر بعلي دون عن ليطابق لفظ الحديث وقد سقط
لفظ من المسلمين لانه عاكر وبالسند قال **حدثنا عبد الله بن يوسف** التميمي
قال اخبرنا مالك الامام لا يظن **عنه نافع عن ابن عمر** بن الخطاب رضي الله عنهما
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكوة الفطر من صوم رمضان صاعا من
تمر او صاعا من شعير علي كل حر او عبد قال القاسمي ابوالطيب وغيره علي يعني
عقلا ان العبد لا يعطى ياد ابيها واجيب بان لا يلزم من فرض شي علي شخص مطالبة
به يدك ليل الفطرة المحتملة عن غير من كرمته والذاية الواجبة يقتل اخطا او شبهه
ذكر اوائبي احد يظاهرة ابو حنيفة فاوجب زكوة الفحل علي الانبي سوا كان
لها زوج ام لا وذهب مالك والشافعي واحمد الي ان المتروجة تجب فطر بها علي
زوجها بالقياس علي النفقة واستأضوا بحديث بن عمر امر رسول الله صلى الله
عليه وسلم بزكوة الفحل من الصغير والكبير والحرة والعبد ممن تونون رواه الدارقطني
والبيهقي وقال اسناده غير قوي قاله في المجموع والحاصل ان هذه اللفظة ممن
توتون ليستا بنايته **من المسلمين** فلا يجبي علي المسلم فطرة عبده الكافر قال
في شرح المشكاة من المسلمين حال من العبد وما عطف عليه ونسب اليها علي المعاني
المذكورة علي ما يقتضيه علم البيان ان المذكورات جاءت مزدوجة علي التضاد
للاستيعاب لا للتخصيص لئلا يلزم المد اقل فيكون المعني فرض رسول الله

الله صلى الله عليه وسلم علي جميع الناس من المدين اما كونها قيم وجبت وعليه من حيث
 فيعلم من نصوص الخبر وقال في المسابيح هو نصوص ظاهر في ان قوله من المدين
 صفة لما قبله من النكرات المتعاطفات باو فيندفع قول الطحاوي انه خطاب متوجه
 معناها الي المادته بتعدد ذلك الاحتجاج لمذهبنا اي حنفية رضي الله عنه ان
 اخراج الفطر عن العبد الكافر **باب صدقة الفطر صاع من شعير** برفع
 صاع خبر مبتدأ محذوف اي هي صاع ولفظ اي ذر باب صاع من شعير وفي بعض
 الاصول صاعا بالنصب خبر كان محذوفه وحكاية عما في الحديث وبالسند قال
حدثنا قبيصة بفتح القاف وكسر الواو ولا في ذر قبيصة بن عتبة بن ميم
 العين وسكون القاف العامري قال **حدثنا سفيان** الثوري **عنه زيد بن اسلم** مولي
 عمر بن الخطاب **عنه عياض بن عبد الله** العامري **عن ابي سعيد** الخدري **رضي**
الله عنه قال كنا نعلم الصدقة اي زكوة الفطر قال للعهدة **صاعا من شعير** من
 بيانية واكدية اخرجه الستة وله حكم الرفع علي الصحيح كما قطع به الحاكم والجمهور
 لان الظاهر انه صلى الله عليه وسلم اطلع علي ذلك واقروه ومثل هذا يقال من قبيل
 الراي **باب صدقة الفطر** هي **صاع من طعام** ولفظ اي ذر صاعا بالنصب
 خبر كان كما مر وبالسند قال **حدثنا عبد الله بن يوسف** التميمي قال **حدثنا**
مالك هو بن انس الامام **عنه زهير بن اسلم** عن **عياض** عن **عبد الله بن سعد**
ابن ابي سرح بكونه مينا سعد ورا شرح العامري انه سمع **ابن سعيد** الكوفي
رضي الله عنه يقول كنا نخرج زكاة الفطر هو البر لقوله **او صاعا من شعير** قال الثوري
 والبر انما كانوا يعاينونه في الحضر والسفر فلولوا انه اراد بالطعام البر لذكره
 عند التفصيل وحكي المنذر في حواشي السنن عنه بعضهم اتفاق العمل علي
 انه المراد هنا وقال بعضهم كانت لفظة الطعام تستعمل في الحنطة عند الاطلاق
 حتي اذا قيل اذهب الي سوق الطعام فهم منه سوق القمح واذا غلب العرف
 عليه لانه ما غلب استعمال اللفظ فيه كان خطوره عند الاطلاق اقرب وتعقبه

صاعا من طعام

ابن المنذر با في حديث ابي سعيد الاقي ان ساء الله تعالى في بابا صاع من شعير فلما
 جاء معاوية وجات السمر لانه يدل علي انهم لم تكن توتا لهم قبل هذا ثم قال ولا نعتم
 في القمح خبرا ثابتا عند النبي صلى الله عليه وسلم يعتمد عليه ولم يكن البر يومئذ بالمدني
 الا الشبي السير منه فكيف يتوهم انهم اخرجوا ما لم يكن موجودا واما ما اخرجه
 بن خزيمة والحاكم في صحيحهما ما طريقا اسحاق بن عمار بن عبد الله بن عبد الله بن عثمان
 بن حكيم عن عياض بن عبد الله قال قال ابو سعيد وذكرنا عنده صدقة رمضان
 فقال لا اخرج الا ما كنت اخرج في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم صاع تمر او صاع
 حنطة او صاع شعير او صاع اقط فقال له رجل من القوم او مدني ما تمخ فقال
 لا ملك قيمة معاوية لا اقبلها ولا اعمل بها فقال بن خزيمة بعد ان ذكر الحنطة في خبر
 ابي سعيد غير محفوظ ولا ادس يعض اليهم وتولته فقال رجل الخ ذال علي ان ذكر الحنطة
 من اول القصة خطأ اذ لو كان ابو سعيد اخبرهم انهم كانوا يخرجون منها علي عهد
 رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعا لما كان الرجل يقول له او مدني ما تمخ وقد اشار
 ابو داود الي رواية بن اسحاق هذه وقال ان ذكر الحنطة فيها غير محفوظ **او صاعا**
من تمر او صاعا من اقط وهو لبن جامد فيه زبد فان افسد الملح جوده
 لم يجز وان ظهر عليه ولم يفسده وجب بلوغ خالصه صاعا **باب او صاعا من**
زبيب صدقة الفطر صاعا وفي نسخة صاع من تمر وبالسند قال **حدثنا احمد**
بن يونس هو احمد بن عبد الله بن يونس التيمي قال **حدثنا الليث** بن سعد الامام
عنه نافع مولي بن عمر بن عبد الله بن نافع قال ولاي ذمنا ان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما
 قال امر النبي صلى الله عليه وسلم **بزكاة الفطر صاعا من تمر او صاعا من شعير**
قال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما **فجعل الناس** اي معاوية ومن معه كما صح
 به في الرواية الاخرى **عنه** قال في العموس العدل اي بالفتح المكمل والنظير كالعقل
 اي بالكسر والعدل اجمع اعدال وعدلا الكيل انتهى وقال الاخفش بالكسر المثل
 وبالفتح معدن وقال العذرا بالفتح ما عدل الشيء من غير جنسه وبالكسر المثل وقال

غيره بالعكس **مدين** تسمية مد وهو ربح الصاع من **حنطة** وظاهره انه فعل ذلك
 بالاجتهاد بناء على ان قيم ما عدل الحنطة مساوية وكانت الحنطة اذ ذاك عالية
 الثمن لكن يلزم عليه ان تعبير القيمة في كل زمان في مختلف الحال ولا ينضب ويحا
 لزم في بعض الاحيان اخراج اصع من الحنطة وبديل على انهم كحلوا ذلك ما روي
 جعفر الفريري في كتاب صدقة الفطر انه بن عيسى لما كان امير البصرة امرهم باخراج
 زكوة الفطر وبينهم انهم انما صاع من تمر الى ان قال او تصفنا صاع من بر قال فلما
 جاء علي رضي الله عنه وراي رخص اسعارهم قال اجعلوها صاعا من كل فدل
 على انه كان ينظر الى القيمة في ذلك قال في فتح الباري كما في حديث ثعلبة بن ابي
 صغفر عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم زكوة الفطر صاع من تمر
 او قمح من كل اثنين رواه ابو داود ابو يعقوب عنهما وهو من ذهب ابي حنيفة رحمه
 الله كما مر في حديث ثعلبة بن النعمان بن راشد لا يخرج به وقال البخاري فيه
 يتنهم كثيرا وقال احمد ليس حديثه صحيح وبقيت مباحا هذا باي قريبا ان
 ساء الله تعالى **باب صاع من زبيب** في صدقة الفطر يجزي وبالسنن قال **حدثنا**
عبد الله بن الميمون بن ميمون بن ميمون وكسر التوند الزاهد المروزي انه سمع
يزيد الهدي يفتح العين والدال المهملين وراي زهير بن ابي حكيم يفتح
 الحاء وكسر الكاف العدن قال **حدثنا سعيا** بن التوري عن **زيد بن اسلم**
قال حدثني بالافراد عياض بن عبد الله بن ابي سرح بكوت الزاهد البصري
 المهلمة المفتوحة اخره حاسهلمة عن **ابي سعيد الخدري** رضي الله عنه
قال كنا نعطها اي زكوة الفطر في زمان النبي صلى الله عليه وسلم
 هذا حكم الرفع لا منافاة الى الزمن النبوي صاعا من طعام او صاعا من
تمر او صاعا من شعير او صاعا من زبيب فلما جاء معاوية بن ابي
 سعيا بن رضي الله عنه وزاد مسلم في روايته فلم نزل يخرج حتى قدم با
 معاوية حاجا ومعترا فكلم الناس على المنبر وزاد بها خزيمة وهو يبيد

حليقة

خليفة **وجاءت العمري** كبرت الحنطة السامية ورخصت **قال ابي** بنتم الهمة
 ابي اظن وراي زراريا **مد** واحد **ان هذا** الحب والقمح **يبدل مدين** من سائر الحبوب
 وهذا نحوه تسك ابو حنيفة رحمه الله تعالى واجيب بانه قال في اول الحديث
 صاعا من طعام وهو في الجاز الحنطة فهو صريح في ان الواجب فيها صاع وقد
 عدد الاقوات فذكر افضلها قوتا عندهم وهو البر لا سيما وعظفت يا
 والقاصلة والنظر الي ذواتها لا قيمتها ومعاوية انما صرح بانه رايه فلا
 يكون حجة على غيره انتهى كما نارج به المنذر في كون المراد بالطعام الحنطة
 كما مر في بيان وقد رآه مسلم قال ابو سعيد اما اننا فلا ازال اخرجها ابدأ
 ما عشت وله من طريقتا يجلان عن عياض فانكر ذلك ابو سعيد وقال لا يخرج
 الا ما كنت اخرج في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا من تخريجه واحكام
 والدارقطني فقال لم رجل مدين من قمح فقال لا ذلك قيمة معاوية لا قبلها ولا
 اعلم بها فدل على انه لم يوافق علي ذلك حينئذ فليس في المسئلة اجماع سكوتي
 قال التوردي وكيف يكون ذلك وقد خالفه ابو سعيد وغيره من هو اطول صحة
 واعلم باحوال النبي صلى الله عليه وسلم **باب** استحباب اخراج **الصدقة** اي صدقة
 الفطر **قبل** خروج الناس الى الصلاة **العهد** وقد صرح بذلك الفقهاء من المذاهب
 الاربعة بل زاد اكايلة فقالوا بكراهة تأخيرها عن الصلاة وبالسنن قال حدثنا
ادم ابن ابي اياس قال **حدثنا حنص** بن ميسرة ضد اليمامة الصفاي نزيل
 الكوفة قال **حدثنا** بالجمع وراي زراريا **موسى بن عبيدة** عن ابي عبد الله بن عمر بن
 الخطاب رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بكتابة الفطر ان تخرج قبل
 خروج الناس الى الصلاة اي قبل صلاة العيد وبعد صلاة الفجر عن عمرو بن دينار
 عن عمر بن قيس قال بن عيينة في تفسيره يقدم الرجل زكوة يوم الفطر يعني يدي
 صلواته فان الله تعالى يقول قد افلح من تركي وذكر اسم ربه فصلي والامر هنا للندب
 فيكون تأخيرها اي غروب الشمس يوم العيد ثم جوت تأخيرها عنها لا غدر

كفيتها ما نه اول اخذ لانه العقد انما الفقراء على الطلب فيه وفي حديث بن عمر عند
سعيد بن منصور اعنواهم يعني المساكين عن طواف هذا اليوم ويلزم قضاؤها
على الفور والتعبير بالصلوة جرمي على الغالب من فعلها اول التمارق احدث
اي الصلوة استحباب الاداء قبلها اول التمارق للتوسعة على المستحقين وبه قال
حدثنا ابن فضال بنتم الميم وفتح الفاء الميمه المنخفضة **حدثنا ابو عمرو** بنتم
العين ولاي ذر ابو عمرو بنتم ميسرة **عن زيد** ولاي ذر زيد بن اسلم **عن**
عياض بن عبد الله بن سعد بكون العين بن ابي سرح **عن ابي سعيد اخذ**
رضي الله عنه قال كنا نخرج في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفطر صدقات
بجميعه فلما حمل الامام الشافعي رضي الله عنه التقييد في الحديث السابق بقيل صلوة
العيد على الاحتيايات صاعا من طعام وقال ابو سعيد اخذ رضي مفسرا ما اجمله
في قوله من طعام وكان طعاما الشخير بنصب حيث كان وفي رواية غير ابي ذر
طعاما الشخير بنصب الطعام ورفع الشخير اسم كان مؤخر **والزبيب والاقط**
والتمر حطفا على الشخير راد الطحاوي عن طريق اخري عن عياض فلا يخرج غيره
وهو يؤيد تفيظ بن المنذر لما قال ان قوله صاعا من طعام حجة لمن قال صاعا
من حنطة كما سبق لغيره وحمل البرماوي كما ذكره في الطعام هنا على الثغري
الشامل لكل معلوم قال ولا يثاني تخصيص الطعام فيها سبق بالبر لانه قد
عطف عليه الشخير فدل على التباين وهذا كالأوعد قانه عام في الخير والشر
واذا عطف عليه الوعيد حتم بالخير وليس هو ما عطف الخاص على العام نحو
وفاكهة وتخل ومليكة وخيريل فان ذلك انما هو فيما اذا كان الخاص اشرف
وهنا بالافس انتهى فليسا مل مع سابقه عن بن المنذر وغيره **باب وجوب صدقة**
الفطر على الحر والمملوك سبق قبل خمسة ابواب باب صدقة الفطر على العبد وغيره
لكنه قيدها في رواية بن عمار بالمسكين واستعمل ذلك هنا قال الزبيدي بن المنير
عرضه من الترجمة الاولى ان الصدقة لا تخرج عما كافر ولذا قيدها بقوله من

المسلمين

المسلمين وعرضه من هذه تبيير من يجب عليه او عنه بعد وجود المشروط المذكور
وهو الاسلام ولذا استفتي عن ذكره فيها **وقال الزهري** محمد بن مسلم بن شهاب
في المملوكين بكر الكاف حال كونهم **للمجارة يزكي** بفتح الكاف مينا للمفعول او
بكر مينا للفاعل اي يودي الزكوة **في التجارة** زكوة قيمتهم احر الكمول **ويزكي**
بفتح الكاف او بكرها كما ما بينا في زكوة الفطر زكوة ابدانهم وهذا قول الجمهور
وقال الخفي لا يلزم السيد زكوة الفطر عن عبيد التجارة اذ لا يلزم في مال
واحد زكواتان قال الحافظ بن حجي وهذا العليق ومطه بن المنذر ولم اقف على
استاده وذكر بعضه ابو عبيد في كتاب الاموال وبالتمه قال **حدثنا ابو الفوارس**
محمد بن الفضل السدوسي البصري الملقب عام بالعين والراهميلتين قال **حدثنا**
حماد بن زيد هو بن درهم الجرمي قال **حدثنا ابو اسحق** بن عمار بن عمار
بن الخطاب **رضي الله عنه** قال فرس النبي صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر او قال
صدقة **رمضان** شك الراوي في المولود منها وكلاهما صحيح لتعلق الصدقة
بهما وفي رواية في الصحاحين الجمع بينهما وهي فرس رسول الله صلى الله عليه
ولم زكوة الفطر من رمضان على الذكوة والانثى **والحر والمملوك** قنا لانا ومعد
وام ولد او معلق العتق بصفة ولو ابقا ومدنويا وموجرا ومرهونا يوديها
السيد عن **صاعا من تمر او صاعا من شعير** اما المكاتب فلا فطرة عليه لضعف ملكه
ولا على سيده عنه لغزوله عن منزلة الاجنبي واما المبيض فقال الكافي يخرج
هو من الصاع بقدر حريته وسيد بقدر زكوة وهو احدي الروايتين عن احمد
والمشهور عند المالكية ان على المالك بقدر تربيته ولا شيء على العبد وقال
ابو حنيفة لا شيء فيه عليه ولا على السيد **فعدل الناس بها** اي بصلاح يصاع
التمر اي جعلوا مسئلة **نصف صاع من تمر** ولما كانا الكلام متضمنا ترك المعدول
به ادخل الباع عليه لانها تدخل على المتروك ففي الباع معنى البدلية والمراد بالناس
معاوية ومن معه كما مر لاجمع الناس حتى يكون اجماعا كما نقل عن ابي حنيفة انه

استدل به وقد مر ما فيه وكان بن عمر رضي الله عنهما يعطي التمر وفي رواية
 مالك في الموطأ عن نافع كان بن عمر لا يخرج الا التمر في زكوة الفطر الامرة واحدة
 فانه اخرج صغيرا **فاموز** بفتح الهمزة وانوا وبشهما عين مرملة سكنة اخره واي
 اي احتاج ولا يزر فاموز بضم الهمزة وكسر الواو **اهل المدينة من التمر** قوله مجرور
فاموزي شعير وهو يدل على ان التمر افضل ما يخرج في صدقة الفطر ومذهب
 الشافعية ان الواجب جنس القوت المعسر وكذا الاقط حديث ابي سعيد السابق
 وفي معناه اللبن والخبز فيجوز كل ما من الثلاثة لمذهوقوته ولا يجزي المخبض
 والمعدلي والمسمن والخبز المتروخ الزبد لان تراخ الاقليات بها ولا المالح من الاقط
 الذي افسد كثرة الملح جوهره **ويجوز** بفتح الجيم من غلب قوت بلده فادني قوله
 في الحديث ما عامنا من اوصاف من شعير ليست للتخيير بل لبيان الانواع التي يخرج
 منها وذكر لانها الغالب في قوت اهل المدينة وجات احاديث اخرها جناس اخري
 فعند احكام اوصاف عامنا فتح ولا يزر داود والناس اوسلت واللؤلؤ وغيره كما سبق
 او زبيب او قنطار ومحمول على الغالب اثراتما لمحا طينتها ويجزي الاعلى مع
 الاوتيا ولا علس والا اعتبار بزيادة الاقليات في الاصح فالبرخير من التمر والارث
 والشعير حريم التمر لانه يبلغ في الاقليات والبرخير من الزبيب وبه قال
 الحنفية يتخير بين البر والرقيق والسويق والزبيب والرقيق اولي من البر والرقيق
 اولي من الرقيق فيما يروي عن ابي يوسف وقال المالكية من اعلى قوت المزكي او
 قوت البلد الذي هو فيه من معسر وهو القمح والشعير والارث والدرّة والرخس
 والتمر والزبيب والاقط غير علس الا ان يقمات غير المعسر والاقط كالتين
 والقطاني والسويق واللحم واللبن فانه يخرج منه على المشهور **قال نافع وكان بن**
عمر رضي الله عنهما يعطي زكوة الفطر من الصغير والكبير حتى ان كان يعطي
الفطر عن بني بفتح الواو وكسر الفون وتشديد الحتية اي الذين رزقهم
 وهو في الرق او بعد ان اعنت على سبيل التبرع او كان يربي وجوزوا على جميع

من يونه ولم تكن نفقة واجبة عليه وهمزة ان مكسورة ومفتوحة فقالوا الكرماني
 شرط المكسورة اللام في الخبر اي نحو وان كانت للبيبة والمفتوحة قد ونحوه واجاب
 بانها حقه زمانا او يجعل ان مصدرية وكان زكوة النبي وسبقه العيني فقال هذا
 تسلف والا وجه ان يقال ان اما مخففة من حكا الثقيلة واصلة حتى انه كان اذا دله
 على قعود الايات جازت له كقولها **ما** انا كنت قاضي محبي يوم بينكم **لو لم تمنوا بوجه**
يوم يورع اذ المعنى فيه لا يستقيم الاعلى اذ في الايات والويل في الحديث موجود
 لانه قال وكان ابن عمر يعطي عن الصغير والكبير ونحوه بقوله حتى ان كان يعطي عن
 بني ولا تنافي الغاية مع قصد النبي اصلا النبي لكنه بيته في رواية ابي ذر كما في البيهقي
يعطي باللام ولم يقبض الهمزة الا بكسر وصرح عليها قال نافع **وكان بن عمر رضي الله**
عنه يعطيها اي زكوة الفطر **الذي يقبلونها** اي الذين يتجمع عندهم ويقولون
 تفر قوتها صبيحة العيد لانه السنة قاله بن بطال والذين يدعون الفقير من غير ان يتحس
 ولا يزر عن اجور والمستملي يقبلونها باسقاط ضمير المفعول **وكانوا اي الناس يعطون**
 بضم اوله **وما لئله اي صدقة الفطر قيل** يوم الفطر **يوم او يوم** فيه جواز تقديمها
 قبل يوم العيد فله تجليها من اول رمضان ليلا والصحیح منه قيل رمضان لانه تقديم
 على السبب **باب وجوب صدقة الفطر على الصغير والكبير** وبالسند قلنا **حدثنا**
مسدد وهو بن مسعود حدثنا يحيى القطان عن عبيد الله بن عمر العمري قال
حدثني يالا فرد نافع بن عمر رضي الله عنه قال فرض رسول الله صلى الله عليه
وسلم صدقة الفطر صاعا شعير او صاعا تمر على ولي الصغير الذي لم يتعلم
 من ماله ان كان له مال او يملك من ثلثه نفقة وبه قال الائمة الاربعة والجمهور خلافا
 لمحمد بن الحسن حيث قال على الاب مطلقا **والكبير والحر والمملوك** تنبيه ولا فطره على
 جبينه خلافا لابن حزم حيث قال بوجودها مستدلا بقوله او صاعا من التمر على الصغير
 قال لان اجنين في بطن امرئ يقع عليه اسم صغير فاذا اكمل ما به وعشرين يوما في بطن
 امرئ قبل ان تصدق الفطر من ليلة العيد وجب ان يورث عنه صدقة الفطر واستدل

بما رواه بكر بن عهده الله المزني وقناة لانه عن ابي رضى الله عنه كان يعطي صدقة
 الفطيل عن الصغير والكبير حتى عن الرجل في بطن امه وعمورنا بان ما ذكر من عثمان
 لا حجة فيه لانه منقطع فان بكر وقتا ذرا بينهما عن عثمان مرسله واما قوله علي الصغير
 والكبير فلم يفهم مما قل منه الا الموجد في الدنيا واما المردوم فلان علم احد اوجبا
 عليه والله اعلم وهذا اخر كتاب الزكوة والله اسأل بوجهه الكرم وبنية العظم
 اخر كتاب الزكوة والله اسأل عليه افضل الصلوات والتسليم ان يثبت علي باكمال
 وحريته علي ما يحبه تعالى ويرضاه وينبغي به والمسلمين في عافية بلا حنة استوى
 تعالى ذلك فانه لا يجيبا ودايمه وكذا جميع ما روي وصلي الله علي سيدنا محمد واله ومحجر
 وسلم تسليما كبيرا ولما فرغ المؤلف من الزكوة عقبها بالبحر ما بينهما من المناسبة لان كلا
 منهما عبارة مالية فقال **كتاب الحج** **بسم الله الرحمن الرحيم**
باب وجوب الحج وفضله ولا يذرع تقديم البسمة علي كتاب رسطا لغير البسمة وباب
 نعم بئنا لفظا باب لابن عساكر في ابو يونس وفي نسخة تقديم البسمة وللا صلي فيها
 حكاة في فتح الباري كتاب المناسك والحج بفتح الحاء وكسرها وبها قد في الفتح لغة
 افضل العلية واكثر لغة مجد وفاق بينهما جعل انكر مصدر واسما **المفعول**
 للمفعول والفتوح مصدر افتحا وقال بن السكيت بالفتح القصد وبالكسر القوم المحاج
 وقال ابو هريرة والحجة بالكسر المرة الواحدة وهو من الشواذ لان القياس بالفتح وهو
 مبني علي اختياره انه بالفتح الاسم ومعني الحج في اللغة القصد وفي الشرع عبارة بلزيمها
 وقوف بعرفة ليلة عشر ذي الحجة وطواف ذي طمران اختص بالبيت عن يمينه سبعة
 والمناسك جمع منسك بفتح السين وكسرهما والشك العبارة والمناسك العابد والفتوح
 باعمال الحج والمناسك موافقا للشك واعمالها والنسكة مختصة بالذبيحة **وقول**
الله تعالى بالحر عطف علي سابقه رسطا ذلك لغير اي ذن **ولله علي الناس**
حج البيت فعمده للزيارة وعلي الوجه المخصوص الا في بيانه ان شاء الله تعالى من
استطاع اليه سبيلا يدل من الناس مخصوص له والصغير في اليه للميت والحج وكل ما ياتي

الي

الي النبي فهو سبيله وحذف الواو لغيره اي من استطاع منهم كذا اعرب جمهور العرب
 لكن قال البدر الدمايني يلزم عليه فصل اليد والمبدل منه بالمبتدأ وفيه نظر
 انتهى وقال بن شهاب رحم بن السيد ان من فاعل بالمصدر ويروى ان المعني حنينه
وتبوع علي الناس انه يحج المستطيع فيلزم ان جميع الناس اذا تخلف المستطيع
 وتعقبه في الصايح بانه بناء علي الالف واللام لاستفراق الجنس وهو مجموع
 لجواز كونها للهود المذكري والمراد حنينه بالناس من جريد ذكره وهم المستطيعون
 وذلك لان حج البيت مبتدأ والخبر قوله تعالى لله علي الناس والمبتدأ مقدم علي
 الخبر رتبة وان تأخر لفظا فاذا قدمت المبتدأ وما هو من تعلقاته كما في التقديم
 البيت المستطيعون حقا ثابت لله علي الناس اي هؤلاء المذكورين ويبدل عليه انك
 لو اتيت بالضمير سد مسد الي ومضويها وهو علامة الاداة التي للعود الذكر مج
 بل جعلها كذلك تقدم علي جعلها للعموم فقد صرح كبير وبانها اذا حملت كون ال للعود
 وكونها للغيره كالجنس والمعموم فانما تخلو علي العود للقرنية المستندة اليه ووجوب
 الحج معلوم من الدين بالضرورة وهذه الاية وهو احد اركان الاسلام الخمس ولا
 يتكسر وجوبه الا لعارض وهذه الاية وهو احد اركان الاسلام الخمس ولا يتكسر
 وجوبه الا لعارض نذرا وقننا عاروي مسلم حديث ابي هريرة خطبنا النبي صلي
 الله عليه وسلم فقال يا ايها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا فقال رجل يا رسول الله
 اني اعلم فمكت حتى قال الحمد كما قال النبي صلي الله عليه وسلم لو قلت نعم لوجبت
 ولما استغفتم اي اتا مرتا بحج كل عام وهذا يدل علي ان مجرد الامر لا يفيد التكليف
 ولا المرة والا لما صح الاستغفام وانما سكت صلي الله عليه وسلم حتي قالها ثلاثا
 رجزا له عن السؤال فان التقدم بين يدي رسول الله صلي الله عليه وسلم منهي عنه
 لقوله تعالى لا تقموا بين يدي الله ورسوله لانه صلي الله عليه وسلم مبعوث ايمان الشرك
 وتبليغ الاحكام فلو وجب الحج كل سنة لبيير عليه الصلاة والسلام لهم لا محالة ولا
 يقتصر علي الامر به مطلقا سوا سال عنه ولم يسأل فيكون استعجالا ضايعا لما راي

انه لا يبرج به ولا يقع الا بالجواب الصريح اجاب عنه بقوله ولو قلت نعم لوديت كل عام
حجر فاذا به انه لا يجيب في كل عام لما في لزوم الدلالة على انتفاء الشيء لا انتفائه وان لم
يتكرر لما فيه من الخرج والكلف الشاقه قاله البيضاوي وتعبته الطيب يانرا استدلاله
بسؤال الرجل علي ان الامر لا يفيد التكرار ولا المرة ضعيفا لان التكرار وارد
على السؤال الذي لم يقع موقعه ولهذا جره وقال ذروني ما تركتكم يوم الخطاب يعني
اقصروا مالي ما امرتكم به علي قدس استقامتكم فقد علم ان الرجل لو لم يبال لم يعد
الامر غير المرة وان التكرار مضمرا اليه دليله قاري انتهى ثم ان الحج مطلقا ما فرضنا
عنه او فرضنا كفاية او تطوع واستشكله بوجوبه واجيب بان يتصور في العبيد
والصبيان لان الفرضين لا يتوجهان اليهم وبان في حج ما ليس عليه فرض من عمن
وجهة تطوع من حيث انه ليس عليه فرض وجهه فرض كفاية من حيث اجبا الكعبة
قال الزركشي وفيه التزام لسؤال اذ لم يخلص لنا حج تطوع علي حدته وفي الاولي
التزام بالنسبة للمكلفين ثم انه لا يبعد وقوعه من غيرهم فرضنا وسيعدا به فرض
الكفاية عند المكلفين كما في الجهاد وصلادة الجنائز انتهى واختلف هل هو علي
الفور او التراخي فنقد الشافعية علي التراخي لان الحج فرض سنة خمس كما جزم به
الرافعي في كتاب الحج او سنة مستحبة كما صح في السير وتبعه عليه في الروضة ونقله
في شرح المفرد عن الاصحاب وعليه الجمهور لانه ترك فيها قوله تعالى واتوا الحج والعمرة
لله وهذا يبين علي ان المراد بالالتزم ابتداء الفرض ويؤيده ما خرجه الطبري بلانيد
صحة عن علي بن مسروق وابراهيم الخفي انهم قد اواوا ايموا الحج وتيسل المراد
بالاتمام الاكمال بعد السروع وهو يقتضي تقدم فرضه قبل ذلك وقد احره علي الله
عليه وسلم الي ستة عشر من غير مانع فدل علي التراخي واليه ذهب الخليلي وصاحب
المقدمات والشمساني من المالكية وكني بها القصار من المالكية انه علي الفور وتابعه
القرايين وكثر صاحب الذخيرة وصاحب العدة وايضا برزنيوكن القول بالتراخي
تعبيد بعدم خوف الفوات والاستطاعة الزاد والرا حلة كما فسره علي الله عليه وسلم

وهو

وهو يؤيد قوله في رضى الله عنه انها بالمال وكذا ذلك اوجب الاستنابة علي
الزمن ازا وجلا جرة من يتوب عنه وقال مالك باليد فيجب علي من قدر علي التمسك
والكسب في الطريق وقال ابو حنيفة يجمع الامر بين انما هو حدي امر والبيع
والواو اوجب علينا فنزل قوله تعالى **ومن كفر** اي يتكفر فربنية الحج **قانا الله عني**
عنا العالمين فلا يضره كفرهم ولا ينفعهم ايما تم وقال البيضاوي وضع كف موضع من لم
يحج تاكيد الوجوبه وتقليطا علي تاركه ولذلك قال عليه الصلاة والسلام من مات ولم يحج
فكفمت ان شأه يورثه او يورثه يورثه كذا امر الحج في هذه الآية من وجوه الدلالة علي
وجوبه بصيغة المحجر وبرزه في الصورة الاسمية والبراه علي وجه يفيد التحق
واجب لله في رقاب الناس وتبهم الحكم اولاد وتحصيصه فانه كايضا بعد ايعام
وتبنيه وتكريره للمراد وتسمية ترك الحج كفر من حيث انه فعل الكفرة وذكر الاستغناء عنه
بالبرهان والاشعار بعظم المسئحة لانه تكليف شاق جامع بين كسر النفس والتعاب
البدن وصرف المال والتجرد من السهوات والاقبال علي الله انتهى وهذه احة من قول
الزمخشري **لكن** عبارته جعل ومن كن موضعا عن ومن لم يحج تقليطا الي اخره
واستشكله بن المينر بان تاركه لا يكفر بمر وتتركه فتعين حملته علي تاركه بما حدها
لوجوبه فانكفر يبرج الي الاعتقاد قال والزمخشري سهل عليه ذلك لانه يفقد ان
تارك الحج ينجح عن الايمان ويخلد في النار ويحتمل ان يكون قوله **ومن كفر** استينان وعيد
للكافرين كما ورد بالسند قال **حدثنا محمد بن يوسف** التيمي **قال اخبرنا مالك**
الامام عن ابن شهاب الزهري **عن سليمان بن يسار** ضد اليمين عن عبد الله بن عبد الله
رضي الله عنهما قال كان الفضل اختلف علي الزهري في هذا الاسناد فرواه بن
جريح كما في بساب الحج عن لا يستطع النبوت علي الراحة عنه عن سليمان بن يسار
عن بن عيسى عن الفضل بن عيسى ورواه بن ماجه عن طريق محمد بن كريب عن ابيه
عن بن عيسى اخبرني حصين بن عوف عن الخثعمي قال قلت يا رسول الله ان ابي
وسال الترمذي والبخاري عنه فقال اصح شي فيه ماروي بن عيسى عن الفضل

قال فيتم ان يكون ابنه علي بن محمد من الفضل ومن غيره ثم رواه بعينه واسم
انتهى قال في الفتح وانما خرج البخاري الرواية عن الفضل لانه كان ردف
النبي صلى الله عليه وسلم حينئذ وكان ابنه علي قد تقدم من مزدلفة الى منى
مع الضعفة كما سياتي ان شاء الله تعالى والفضل هو شقيق عبد الله امهما
ام الفضل لبابة الكبرى **رواية رسول الله صلى الله عليه وسلم** ركبنا خلفه علي
الدابة فجاءت امرأة من خلفه بفتح الحاء المجرى وسكون المثلثة وفتح العين
المهملة غير منصرف قال البرماوي كما لزم كسب اللغوية ووزن الفعل جيم من
بجيلة من قبائل اليمن وتعبه في المسابح فقال ان لم يعمل هذا علي سبق قلتم من
المصح او الفلظ من المناجح فهو جيب اذ ليس فيه وزن الفعل المعتبر عندهم ولو
قبل بانه علي وزن دجرج لزم منع صافي جعفر وهو باطل بالاجماع انتهى **فضل**
الفضل ينزل اليها وتنزل اليه في رواية شقيب الالبية في الاستيذان ان شاء الله
تعالى وكان الفضل رجلا ونيا ايا جيبا واقبلت امرأة من خلفه وصنعة وطفق
الفضل ينزل اليها واجبه حسنها **وبعل النبي صلى الله عليه وسلم يصرف وجهه**
الفضل ايا الشفاء الاخر بكسر السين وفتح الحاء فقامت ايا المرأة **يا رسول الله**
انا قد رجعت علي عبادك في الحج ادر كنت ابي حال كونه **بالحا كبر لا يثبت علي**
الراحلة صفة ليثا او حال متداخلة التي قبلها ايا وجبا عليه الحج بان اسلم
وهو شيخ كبير او حصل له المال في هذه الحالة والاول اوجه كما قاله الطبري واختلفت
طرق الاحاديث في السائل عن ذلك هل هو امرأة ورجل وفي المسؤل عنه ايضا
اي حج عنه هل هو ايام او ام فكثر طرق الاحاديث الصحيحة دللت على ان
السائل امرأة سالت عن ابيها كما هو في اكثر طرق حديث الفضل وحديث عبد الله
اخيه وحديث علي وفي النسائية من حديثها عيل ان السائل رجل عن ابيه
وعند النسائية ايضا ان امرأة سالت عن ابيها وفي حديث بريدة عند الترمذي
ان امرأة سالت عن امها وفي حديث حميد بن عوف عند ابن ماجه ان السائل رجل

سأل

سأل عن ابيه وفي حديث سنان بن عبد الله ان عمته قالت يا رسول الله توفيت ابي وهذا
محمول علي التقدير **افاج عنه** اي ايجون لي انا ابوب عنه فاج عنه فالجابهد همة
الا استفهام عاطفة علي مقدسا لان الاستفهام له الصدارة **قال** عليه الصلاة والسلام
نعم اجمي عنه **وذلك** اي ما ذكره **وقوع في حجره** وفيه جواز الحج عنه الغير ومسك
الخشية بمرومه علي صحة حج من الحج نيابة عنه غيره وخالف الجمهور فيمنعه من الحج
عنه نفسه حديث السنن ويحج بن فزيرة عن ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم راى رجلا
يلبي عن سيرة فقال اججت من نفسك فقال لا قال هذه عن نفسك ثم ليج عن
سيرة وضع ما لك رضي الله عنه الحج عن المعصوم مع انه راوى الحديث قال ولطائف
رضي الله عنه لا يستيب الحج لاني فرض ولا في نقل وجوز ابو حنيفة واهل
رضي الله عنهم في النقل واما المطابقة بين الحديث والترجمة فقالوا تترك بدقة النقل
في دلالة الحديث على تأكيد الامر بالحج حتى ان المكلف لا يعد ما يتركه عنه بخبره عن
المباشرة بنفسه بل يلزم ان يستيب غيره وهو يدل على ان جازمة فملا عليها
وياي ان شاء الله تعالى افراد فضل الحج بياب وهذا الحديث اخرجه ايضا في المغازي
والاستيذان ومسلم في الحج وكذا ابو داود والترمذي والسيوطي وابن ماجه **باب**
قول الله تعالى يا توك رجالا نعيب علي اهل هذا القبر الذي في ياتوك وهو مجزوم
جوابا قوله واذا ان ياتوك مشاة ركبانا **علي** بدير **فانهم** مهزول انعيم بعد
السفر فيهمزل والضمائر يستعمل بغيرها للمذكر والمؤنث **ياتين** صفة لكل ضمير
لانه في معني الجمع **سأل** في طريق **عميق** بعيد **ليشهدوا** ليحضر **وامنافع لهم**
دينية ودنيوية ونكرها لان المراد بها نوع من المنافع مخصوصة بهذه العبادة
وسبب نزول هذه الآية كما ذكره الطبري من طريق عمر بن الخطاب قال قال مجاهد
كانوا لا يركبون فارتل الله تعالى يا توك رجالا **علي** كل ضمير فامرهم بالزاد ونقص
لهم في الركوب والتج ومن ثم ذكر المؤلف هذه الآية صرحا بها لبيته **علي** ان استراط
الراحلة في وجوب الحج لا ينافي جواز الحج مطلقا مع القدرة علي الراحلة وعدم القدرة

فخرنا بشي نأخذه عنك وندعوا اليه من أيماننا قومتا ومن البلاد العامية
والأزمنة المستعيلة قال عليه الصلاة والسلام امركم بمد التهمة بأربع
وانهاكم من أربع الأيمان بالجر وشهادتان لا اله الا الله وعقد بيده هكذا
كما يعتقد الذي بعد واحدة والوارثي قوله وشهادة للعطاء التفسير في لقوله
الايان وقال بن بطال هي محجة كبرى في قلنا حسن وجميل اي حسن جميل **والأمان**
الصلوة وايضا **الزكاة** وهذا موضع الترجمة **وان تودوا خمس ما غنمكم** وذكر
لهم هذه لأنهم كانوا مجاورين لكتفهم وكانوا أهل جهاد وغنائم ولم يذكر
في هذه الرواية صيغهم ومعناها كما ذكره في باب إذا الخمس من الأيمان
أما لفظة الراوي واختصاره وليس ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم ولم
يذكر الحج فيها لشهرتهم عندهم او لكونه على التراخي وذلك مما سبق في باب
إذا الخمس من الأيمان **وانهاكم عن** الانتباذ في الآية المتخذة من غير الدنيا
يضم الدال وتشديد الموحدة القوم اليابس **ومن الانتباذ في الختم** بفتح الخاء
المهملة وسكون النون وفتح المثناة الفوقية الجراد الخضر **وفي الخبر** بفتح
التون وكسر القاف جند يتفر وسطه فيوعى فيه **وفي اللقمة** المظلي بالرقعة
لأنها تصرع الاسكان رفرت ما شرب منها لا يسكر بذلك وهذا منسوخ بما
في مسلم كنت نهيتكم من الانتباذ الا في الا سقية فانتبذوا في كل وعاء ولان
تصربوا مسكرا **وقال سليمان** بن حرب ما وصله المولف في المغازي **وابو النعمان**
محمد بن الفضل السدي ما وصله المولف ايضا في الخبر **عن حماد** هو بن زيد
الايان بالله شهادة ان لا اله الا الله بدون او وهو الصواب والايان
بالجر بدل من قوله في السابق باربع وقوله شهادة بالجر على اليدية ايضا
وبالرفع فيما لا يبيد من مبتدأ وخبر وبه قال **حدثنا ابو ايمان بن نافع**
البعثي في الخبر قال اخبرنا **شبيب بن ابي حمزة** بالحا المهملة والزاي المعجمة
لامويا مولاهم الحمصي واسم بيده دينار عن **بن شهاب الزهري** قال حدثنا

عبيد

عبيد الله بالتصغير ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود المديني ان ابا
هذيرة رضي الله عنه قال لما تولى رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان
ابوبكر رضي الله عنه خليفة بعدة وكفر من كفر من العرب بعض بعبادة
الاورقان وبعض بالرجوع الي التبع مسيئة وهم اهل اليمامة ومبدهم وآتم
بعض على الايمان الا انه منع الزكاة وتناول اياها خاصة بالزمن النبوي لانه
تقالي قال خذ من اموالكم صدقة تطهرهم وتزكيتهم بها وصل عليهم الآية
بغيره عليه الصلاة والسلام لا يعملهم ولا يعمل عليهم فتكون صلواته
سكتا لهم **تقال عمر** رضي الله عنه لابي بكر رضي الله عنه كيف تقابل
الناس وفي حديث انس اتريد ان تقابل العرب **وقد قال رسول الله صل**
الله عليه وسلم امرت بضم التهمة مبنيا للمفعول اي امرني الله ان اقاتل
الناس حتى يقولوا لا اله الا الله وكان عمر رضي الله عنه لم يستخض
من هذا الحديث الا هذا القدر الذي ذكره والا فقد وقع في حديثا وله عند
الله زيادة وانا محمدا رسول الله ويقوم الصلاة ويؤتي الزكاة وفي رواية
العلامة عبد الرحمن **حتى يسجدوا** ان لا اله الا الله **ويؤمنوا بما جيت به**
وهذا نعم الشريعة كلها ومقتضاها ان من جحد شيئا مما جابهه صلى الله عليه وسلم
ودعى اليه فاستمع ونضب القتال يجب مقاتلته وقتله اذا امر من **قالوا**
اي كلمة التوحيد ولو ارادها **فقد عصم مني ماله ونفسه** فلا يجوز هدره
واستباحة ماله بسبب ما من الاسباب **الاجفة** اي بحق الاسلام من قتل النفس
الحرمة او ترك الصلاة او منع الزكاة بتأويل بلطل **وحب ابي الله** فيها يسره
فيثبت المومن ويبايت المنافق فاحج عمر رضي الله عنه بظاهر ما استخضره
بارواه من قبل ان ينقل الي قوله الا بحقه وتأمل سرائطه **تقال** له ابو بكر رضي
الله عنه **والله لا قالن من فرق** بتسديد الرا وقد تخفنا بيننا
الصلوة والزكاة اي قاله احدهما واجب دون الاخر او منع من اعطا

لان الابه اشملت علي المشاة والركبان قال المؤلف مقرا لقول تعالي في سورة قنوق
بجاء جمع اي الطريق الواسعة وهو موافق لقول الفراء واي عبيد والارهرابي
وهو الذي ذكره البيضاوي وغيره من ائمة التفسير وقال ثعلبي ما انخفضت من الرق
وبالسد قال **حدثنا احمد بن حنبل** قال حدثنا **ابن وهيب**
عبد الله عن **ابن يونس** بن يزيد الابرقي عن **ابن شهاب** الزهري ان **اسلم** بن عبد الله ولاي
ذر زياره بن عمر اجبره ان **ابن عمر** رضي الله عنهما قال **رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم**
يسلم بيكب راحلة بنديا الخليفة بفتح الخاء المهملة وفتح اللام وسكون التاء وفتح الفاء
اخره ها وهي ابعاد المواقيت مائة **بفهم** اوله وكسر ثانيا منه الاهدال
وهو رفع الصوت بالتبعية مع الاحرام **حيث تستوي** اي الراحلة وبادي ذر حين
تستوي به حال كونه **وايية** وهذا الحديث اخرج مسلم والنسائي وبه قال **ابن خزيمة**
الوليد بن مسلم القزويني قال **حدثنا ابو زرعي** عبد الرحمن انه سمع **عطاء بن**
ابو زياد يحدث عن **ابن جابر** بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما انه **اهللال رسول الله**
صلى الله عليه وسلم ما ذري الخليفة **حيث استوت** به راحلته قال **بن الميزاب** لاد المؤلف
ان يرد علي من زعم ان الخ مثنيا افضل لانه الله تعالي قدم الرجل علي الركبان فيمن
انه لو كان افضل لفعله النبي صلى الله عليه وسلم وانما حج عليه القبلة والسلام قاصدا
لذلك ولذا لم يحرم **حيث استوت** به راحلته وفي هذا الحديث الحديث والاحضار
والسمع والنعنة **رواه** اي اهللاله **حيث استوت** به راحلته **انس** فيما وصله
في باب يذي الخليفة **حيث اصبح** **وابن عيسى** رضي الله عنهما في باب ما يبلى الحرم
من الشياخ كما سياتي انشا الله تعالي **باب الخ تمللي الرجل للتواضع** والرجل بفتح
الراء وسكون الحاء المهملة وهو للبعير كما لرجح للفرس **وقال ابان بن يزيد**
الطبراني البصري مما وصله **ابو نعيم** في مستخرجيه **وابان** بفتح الهمزة وكسيف الموحدة
اخره **نون مصر** و **ون مصر** و **ون مصر** وفي المصاحح قال **القزويني** المحدثون والنخاة
علي عدم صرفه قال **ثعلبي** **ابن يونس** في شرح المفصل عن الجمهور **وقال ان**

وزنه **افعل** واصله **ابن** صفة مبالغة في البيان الذي هو الظهور فيقول هذا **ابن**
من هذا **انظر** منه **واوضح** ولو حظ اصله مع العلمية التي فيه **ذلم** بهر فاهكذا في شرح
المنهاج الا صلي للسبكي في فصل الحفوص قال **الدمايني** سمع **بن مالك** في التوضيح
بانه **سقول** عن **ابان** ما **يبين** ولولم يكن **سقول** لوجوب ان يقال **فيه** **ابن** بالتحسين
وهو كلام **سجق** يتعرب به **الرد** علي ما نقله **القرافي** واقره عليه **السبكي** من كونه
اقول تفصيل فتأمله قال **حدثنا مالك بن دينار** عن **القاسم بن محمد** وهو **ابن بكر** الحديث
عن **عائشة** رضي الله عنها **انا النبي صلى الله عليه وسلم** **بمكة** **معه** **اخاه** **سقيها**
عبد الرحمن **فامرهما** **معهما** علي **البر** **حيث اعتمدت** **من التميم** بفتح التوقية وسكون
النون وكسر العين المهملة **موضع** **عند** **طرف** **حرم** **مكة** **من جهة** **المدنية** **علي** **ثلاثة** **اميال**
مما **مكة** **ومعهما** **علي** **مؤخر** **قرب** **الارد** **فها** **وكان** **هو** **علي** **قرب** **لانه** **قال** **ابن** **الرواية** **الموسول**
اخرا **ابان** **فاحتمل** **ابان** **ارد** **معا** **علي** **الحقيقة** **وهي** **الزيارة** **التي** **يجعل** **في** **مؤخر** **القب** **فان**
القصة **واحدة** **والقبة** **بفتح** **المثناة** **التوقية** **اخره** **موحدة** **هو** **نسيب** **الرجل** **وقيل**
القب **للمل** **بمنزلة** **الكاظم** **للخار** **وقال** **عمر** **بن الخطاب** **رضي** **الله** **عنه** **فيما** **وصله** **عبد**
الرزاق **وسعيد** **بن** **موسى** **ثم** **والرغال** **في** **الحج** **فانه** **احد** **الوجه** **دين** **املحلي** **جهة**
الغلب **او** **الحقيقة** **لانه** **يجاهد** **نفسه** **بالصبر** **علي** **مسقة** **السف** **وبيرك** **الملاذ** **قال**
محمد **بن** **ابن** **بكر** **المقدمي** **يفتح** **الذال** **المسدة** **ده** **ما** **وصله** **الاسماعلي** **ولا** **ابوي** **ذر** **والوقت**
يدل **قوله** **قال** **حدثنا** **احمد** **بن** **ابن** **بكر** **قال** **حدثنا** **عزير** **بن** **ثابت** **يفتح** **العين** **والرا**
بشر **اراي** **مع** **ساكنة** **بن** **ثابت** **بالمثناة** **والوحدة** **عما** **ثابت** **بن** **عبد** **الله** **بن** **انس** **بضم**
المثناة **وتخفيف** **الميم** **بن** **مالك** **الانصاري** **البصري** **قاصدا** **قال** **حج** **انس** **علي** **رجل**
ولم **ولا** **بن** **عساكر** **فلم** **يكن** **شيئا** **اي** **لم** **يوسر** **الرجل** **علي** **المجل** **لجمل** **ولما** **حدث** **ان** **رسول**
الله **صلى** **الله** **عليه** **ولم** **حج** **علي** **رجل** **وكانت** **اي** **الراحلة** **التي** **ركبها** **زاهل** **بالزاي**
اي **حاملة** **وحاملة** **معا** **لانه** **الراصة** **البعير** **الذي** **يستظهر** **به** **الرجل** **لم** **تلقه**
وطعاه **فانقدي** **به** **عليه** **الصلاة** **والسلام** **انس** **وقد** **روي** **حج** **الابرار** **علي** **الرجال**

وفيه ترك الترفد حين جعل متبا عدته وركبا فوته وروي سعيد بن منصور
من طريق هشام بن عمرو قال كان الناس يحنون ويحترمون زودتهم وكان اول من حج
علي رحل وليس تحت شئ عثمان بن عفان رضي الله تعالى عنه وفيه قال **حدثنا عمرو**
ابن علي يفتح العين وسكون الميم الفلاس قال **حدثنا ابو عاصم** الفخاك بن محمد بن
سبيح المؤلف روي عنه كتابوا سطة قال **حدثنا ابن بن نابل** يثون وموحدة بينهما
الفاخرة لام وايمين يفتح الهمزة وسكون الخبية وفتح الميم اخره نون غير منقوص في
قال **حدثنا القاسم بن محمد** هو بن ابي بكر العددي **عن عايشة رضي الله عنها**
انها قالت يا رسول الله اعترتم ولم اعتمر فقال عليه الصلاة والسلام **يا عبد**
الرحمن اذهب بجمك فاعمرها يقطع الهمزة وكسر الميم امر من الاعمار **من التسليم**
واقبها عبد الرحمن يهزرة مفتوحة وسكونها المهملة وفتح العاق وللوحدة اي حملها
على حقيقة البرصا وارادوها خلفه **علي ناقه** وفتح اي ذر عن الكشيهي فاحية
بكر العاق وسكون الموحدة على ناقه **فاعمرت باب فضل الحج المبرور** اسم منقول
منبر المتقدي يقال بر الله جملك فهو مستعد بنفسه ويبنى للمقول فيقال بر جملك
فهو مبرور وبالسند قال **حدثنا ابراهيم بن سعيد** يسكون العين ابن ابراهيم بن
عبد الرحمن بن عوف **عن الزهري** محمد بن مسلم بن شهاب **سعيد بن المسيب** يفتح
الياء على المشهور وقيل بكسرها وكان يكره فتحها **عن اي هزيمة رضي الله عنه**
قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم السائل ابو ذر **اي الاعمال افضل** اي اكثر ثوابها
وفي حديث ابن مسعود عند الشيخين **اي الاعمال احب** الي الله تعالى قال الصلوة
لوقتها وفي حديث اي سعيد سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم اي الناس افضل
قال رجل يحاهد في سبيل الله الي غير ذلك من الجاديك الواردة في هذا المعنى
واستعمل المعارفة الظاهرة واجيب بانه صلى الله عليه وسلم اجاب كلاهما وافق
مترصنه وما يرتبها فيه او على حسب ما عرف من حاله وبما يليق به واصلح له توقيفا
له على ما خفي عليه وقد يقول قائل حين الاشياء كذا او يريد تفضيله في نفسه

على جميع الاشياء ولكنه يريد انه خبرها في حال دون حال ولو احد دون اخر قال عليه
الصلاة والسلام افضل الاعمال **ايان بالله ورسوله** ونكر الايمان ليسه بالتفليم
والتخفيف الي التمدد بالمعاري بالاختلاف المستتبع بالاعمال الصالحة **قيل ثم ما ذا**
اي اي شي افضل بعد ذلك قال بهاد في سبيل الله اي قال الكفار لعل كلمة الله قيل
ثم ما ذا افضل قال حج مبرور يقول اولم يخالطه ام اولاربا فيه اولد يقع فيه معصية
وفي حديث جابر عند احمد بلسنا وفيه ضعف قالوا يا رسول الله ما بر الحج قال الطوام
اطعام وافق السلام وقوله ايمان بالله الحج اجبار مبداه محذوف لامبته محذوف الاجبار
لانه المقدس في الكل افضل الاعمال وهو محرق من ايمان بالله ولا صقيه وقوله مبرور
قال المازري هو من البروبه قال **حدثنا عبد الرحمن بن المبارك** العسبي يفتح العين
المهملة وكسر اليم المهملة بينهما مسناة تحية ساكنة وليس اخا لعبد الله بيت
المبارك الفقيه المشهور قال **حدثنا خالد** هو بن عبد الله الطحان قال **اخبرنا**
حبيب بن ابي عمرة يفتح العين وسكون الميم وفتح اخرها ثابث العقاب **عن عايشة**
بنت طلحة التميمية القرشية اجل نساقريين اصدقاها مصعب بن الزبير الف الف
درهم **عن عايشة ام المؤمنين رضي الله عنها** انها قالت يا رسول الله **نري** يفتح النون
نعتقد **الحج افضل العمل** لكثرة ما سمع من قضايله في الكتاب والسنة وعند النسا
في رواية جبرير بن جبير فاني لا ادرى في القران افضل من الحج **فلا جاهد قال لا**
تجاهدون وسقط لفظ لا عند اي ذر **كنتم** بفتح الكاف وتشديد التون واللام حرق
جرك خيل على جماعة المخاطبات خبر قوله **افضل الجهاد** كذا لا يذر عند الكشيهي
والجوي كذا في الفتح وغيره **كنتم** بكسر الكاف وزيادة القاء بعد اللام مع تشديد التون
بلفظ الاستدراك كذا لا يذر عن الكشيهي وحشيذ بالابتداء خبره **حج مبرور**
وعلى هذين يكون الاستدراك مستفاد من السياق اي ليس **كنتم** الجهاد ولكن افضل
منه في حقل حج مبرور وقول الزركشي **كنتم** بفتح الكاف وتشديد التون والوجه
حشيذ رفع افضل على انه مبتدأ خبره حج مبرور تعقبه البس الداميتي بانه ظن

انك ظرف لغو متعلق بافضل ايا افضل الجهاد كمن حج مبرور والمات من ذلك قائم
فالصواب ان الخبر قوله كذا واما حج مبرور جنس مستأخر وقوله اي هو حج مبرور
ورواة هذا الحديث ما بين مروني وبصري واسطوي وكوفي ومديني ورواية المروني
عند خالفان ما بين ام المؤمنين خالدة ما بين بنت طلحة لان امها ام كلثوم بنت ابي بكر
الصديق رضي الله عنه واخرجه ايضا في الحج والجهاد والنسائي في الحج وكذا ابن ماجه
وبه قال **حدثنا ادم بن ابي ايمن قال حدثنا شعيب بن الحجاج قال حدثنا عيسى بن يفتح**
السيني السهملي وسعيد المشاة الحنفي ابو الحكم الفتوي تون وزاي يكتفي ايا
سيار واسمه وردان **قال سمعت ابا حازم** بالكا السهملي والزاي سليمان يفتح
اليت وسكون الام الاشجعي وليس هو ابو حازم سلمة بن دينار صاحب سهل
بن سهل لانه لم يسمع من ابي هريرة **قال سمعت ابا هريرة رضي الله عنه قال** يفظ
الماضي كالذني قبله **سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول** من حج لله ولم يذوق فيها
ياقي من حج هذا البيت ولم يذوق الايمان بالحج والعمرة وللدارقطني من طريق
الاغصان عن ابي حازم بسند فيه ضعف الي الامم من حج او عمر **فلم يرفق** بالليل
الغاي المتعارف والماتني لكن الاقصع الغم في المتعارف والغية في الماتني ابي
الجماع ابو الفتح في القول او خطاب الرجل المرة فيما يتعلق بالجماع وقال الانهري
كلمة جماعة لكل ما يريد الرجل من المرأة **وم يفسق** ما يتبسيه ولا معصية
وقال سعيد بن جبير في قوله تعالى فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج ارفث
ايمان النساء والفسوق السباب والجدال المراءية مع الرفق والمكاريبين ولم
يذكر في الحديث والجدال في الحج اعتمادا على الامة ويجعل ان يكون ترك الجدل
قصد لان وجوده لا يؤثر في ترك مفرق دنوب الحج الحج اذا كان المراد به
الحج اذ لم يظن بما يظن من الادلة هو الجدل بل يظن ان العموم لا يؤثر
ايضا لان اتفاق من هذا دخل في عموم الرفث والحن منها ظاهر في عدم
التأثير والمستوي نظر فيما لا يؤثر ايضا قاله في فتح الباري والغاي قوله

فلم يرفق عطف على الشرط وجوابه يرجع اي من دنوب **يوم ولدت** امه يوم علي
الاعراب وينتج على البناء هو المختار في مثله لانه صدر الجملة المتعلق اليها
مبني اي يرجع منها بها لفساد في انه يخرج بلا ذنب كما خرج بالولادة وهو يشمل
الصغار والكباب والبعثات قال الحافظ بن حجر وهو من اقرب الشقلاهدى
العربي بن مرداس المصحح بذلك وله شاهد من حديث بن عمر في تفسير الفبريق
انتمي كذا قال الطبري انه يجوز بالنسبة الي المطالم على من مات ويخرج عن وقاها
وقال الترمذي هو مخصوص بالمعاصي المتعلقة بحقوق الله تعالى خاصة دون
العباد ولا تسقط الحقوق انفسها فمن كان عليه سلوة الكفارة ونحوها من حقوق
الله تعالى لا تسقط عنه لانها حقوق لا ذنوب انما الذنوب تخيرها فتنفس التاخير
يسقط بالحج لانه انفسها فلو احرها بعده تجدد ثم احر فالحج المبرور يسقط
ثم المخالفة لا المقوق **باب فرض سواقيت الحج والعمرة** الكافية جمع ميعات مفعال
من الوقت المحدود واستيعب هذا المكان اتساعا وقد لزم شرعا تقدم الاحرام
للانا في علي وصوله الي البيت ففضيما البيت والاجل ذلك كما قد اراه في الشاهد من رجل
الراكب القاصد الي عظيم من الخلق اذا قرب من ساعة خضوعه فلهذا لزم
القاصد الي بيت الله تعالى ان يحرم قبل اكله بحضرة اجله لانه الاحرام
تسبها بالاموات وفي ضمن جعل نفسه كالميت سلب اختياره والعاقبة
محمليا عن نفسه فارغما من اختيارها شيئا من الاشياء وبالسنن قال **حدثنا مالك**
ابن اسحاق بن عمار بن زياد بن درهم النهدي قال حدثنا زهير مويذ معاوية الجعفي
قال اخبرني بالافراد **زيد بن جبير** يعتم الحيم وفتح الموحدة الحسي لانه النبي
محمد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما في منزله **وله فسطاط** بيت شمس ونحوه
وسرادق حول الفسطاط وهو بقم السين وكسر الدال كلها بواو يسي ومنه اخط
بهم سرادقها وهو الخيمة او لا يقال لها ذلك الا اذا كانت من قطن او ما يغطي
به صحن الدار من الشمس وغيرها قال في عمدة القاري والظاهر ان ابن عمر كان

التداوي فيحتمل ان يكون المراد قد كوشف له بان لا يبرأ وعليه حمل ترك الصدق
 التداوي او يكون مشغولا بخوف العاقبة وعليه يحمل ما روي ان ابا الدرداء قيل له
 ما تشكى قال ذنوبي فيقبل له الا انه عو لك طيبا قال العلي بن ابي طالب
 وهذا الحديث اخرج ابو داود في الحج والناس في السير والتفسير **رواه** ابي الحسن
 المذكور **بن عبيدة** سفيان **بن عمار** يعني بن دينار **عن عكرمة** مرسل لم يكن في يده
 وكذا رواه سعيد بن منصور عن ابن عبيدة واخرجه الطبري عن عمرو بن علي وابن ابي
 حاتم عن محمد بن عبد الله بن يزيد التميمي كلاهما عن ابن عبيدة مرسل قال يفي ابي حاتم
 وهو اصح من رواية ورقا قال اذا قطبنا حتى قد اختلف فيه علي بن عبيدة واخرجه
 النسائي عن سعيد بن عبد الرحمن المني ومي عنه موصولا بذكر بن عبيدة في حديثه
 الاسماعيلي عن بنت صاعدان سعيد احدثهم به في كتاب المناسك موصولا قال
 وجد ثابته في حديث عمرو بن دينار فلم يجاوز به عكرمة انتهى والمحفوظ عن ابن
 عبيدة ليس فيه بن عبيدة لكن يفرق شيئا بيوصله فقد اخرج الحكم في تاريخه من
 طريق العتبات بن خالد عن سفيان الثوري عن ورقا موصولا واخرجه بن ابي حاتم
 من وجه اخر عن ابن عبيدة كما سبق **باب من اجل مكة الحج والعمرة** يضم الميم
 وفتح الحاء وتشديد اللام ايا موضع اجلالهم وهو في الاجل رفع الصوت بالمتبعية
 ثم اطلق علي نفس الاحرام لتساها والى ابا الوائلي وهو مصدر بمعنى الاجلال كما
 لدخل والمخرج قال اليدر الرماميني جعله هنا مسدرا يحتاج الي حذف او باو
 ولاد ابي اليم والسند قال **حدثنا موسى بن اسماعيل** المقرئ البغدادي المصنف
 قال **حدثنا بن طاووس** عن عبد الله بن ابي عمير **ابن عمار** وروى **بن عبيد** عن النبي الله
 عنها قال **ان النبي صلى الله عليه وسلم** وقتا اي حدد المواضع الالوية للاحرام وجعلها
 ميقاتا وان كان ما خذوا من الوقت الا ان العرف يستعمله في مطلق التحديد اسماع
 ويجعل ان يريد به تعليق الاحرام بوقت الوصول الي هذه الاماكن بالشرط المعين
 وقد يكون بمعنى اوجب كقولته تعالى ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا ويؤيده

الرواية الماضية بلفظ فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم **لاهل المدينة النبوية**
 ومن سلك طريق سفرهم ومر على ميقاتهم **ذا الحليفة** مقول وقت والحليفة بضم
 الحاء المهملة تصغير حافة بنت معروف وهي قرية خربة وبها مسجد يعرف بمسجد
 السحرة خراب ويبر يقال لها بيري علي وقال في العاموس هو النبي جثم علي ستة
 اميال وهو الذي صححه النووي كما مر وقول من قال كاب الصباغ في السائل والرواية
 في البحر انه علي مبل من المدينة وهم يرويه الحسن ولهم موضع اخر من حافة وذات
 عرف وحاذه بالحاء المهملة والذال الهمزة المحفة وهو المراد في حديث رافع بن
 خديج كناع النبي صلى الله عليه وسلم ولم يذيا الحليفة من تهامة فاصيبتا بقب ابل
الثام زاد النسي في حديث عابسة ومصر وزاد الشافعي في روايته والمغرب **الحفة**
 وقول النووي في شرح المهذب ان بعد لها عن مكة ثلاثة مراحل فيه نظر كما قاله الحافظ
 بن يحيى **ولا حمل نجد** اذا مر واطريق تهامة اي نجد الحجاز واليمن ومن سلك طريقهم
 في السبق **قرن المنازل** ويسمى قرن الثعالب وسمي بذلك لكثرة ما كان يابى اليه
 من الثعالب وكفي الرواية عن بعض قرمانا فصيحة بانها مومنانا احدثها في
 هبوط وهو الذي يقال له قرن المنازل واخر في صعوده وهو الذي يقال له قرن الثعالب
 والموقوف الاول لك في اخبار مكة للفراهيدي ان قرن الثعالب جبل مشرف على اسفل
 من بينه وبين منى الف وتسماية ذراع فظهر ان قرن الثعالب ليس من المواقيت **ولا حمل**
اليم اذا مر واطريق تهامة ومن سلك طريق سفرهم ومر على ميقاتهم **يلم** نفتح
 الياء واللامين وسكون الميم الاولى بينهما غير مشرفا جبل من جبال تهامة ويقال
 فيه المسلم بهزة بدل الياء على مرحلتين من مكة فانه مر اهل اليمن من طريق الجبال
 فميقاتهم **نجد** اي المواقيت المذكورة **لهم** بصيغة المثنى وكان مقتضى الظاهر
 ان يكون لهم بصيغة المذكورين فاذا بان مالكة بانه عدل اليانهم المونث لعقد
 التاكلي وكانه يقول يقول ناي صمير عن صمير بالقرينية طلب التاكلي واجاب عنه
 بانه علي حذف مضاف ايا هذا لاهلها اي هذه المواقيت لاهل هذه البلدان

بدليل قوله في حديث اخر من لعن ولعن ابي عليهن من غير اهلهم فصاح بالاهل
 ثانيا ولابي ذر من لعن لهم بصير المذكورين وهو واضح **ولمن اتى من عليهن اي علي**
المواقية من غير لعن اي من غير اهل البلاد المذكورة فلو مر الشامي على ذي الخليفة
 كما يفعل الان لزمه الاحرام منها وليس له مجاوزتها الى الحجفة التي هي ميقاة فان
 اخر ساؤل زعمه عند الجمهور واطلق النووي الاتفاق ونفي الخلاق في شرحه
 لمسلم والمذهب في هذه المسئلة فان اراد نفي الخلاق في مذهب الشافعي لم وان
 اراد نفي الخلاق وطحا فلا لانه مذهب مالك ان لم يجاوزة ذي الخليفة الى الحجفة
 انكأ من اهل الشام او مصر وانما الافضل خلافه وبه قال الحنفية وابنا المنذر من
 الشافعية واما استحكال بن دقيق العيد قوله ولاهل الشام الحجفة فانه شامل
 من توسا اهل الشام يذي الخليفة ولم يرد قوله ولما اتى عليهن من غير اهلهم
 فانه شامل للشامي اذ امر يذي الخليفة وغيره فكلما عمومان قد تعارضت فاجاب عنه
 النووي بالعرفان المراد باهل المدينة من سلك طريقهم ومنه مر علي ميقاتهم
 وجنيد قلدا اشكال ولا تعارض **من ادراج والعمرة** معا بان يفرق بينهما والواو
 بمعنى او وفيه دلالة على يواز دعول مكة بغير احرام **ومنا كان دون ذلك** اي بين
 الميقات ومكة **فما الميقاته حيث انشا الاحرام** او السفر من مكانه الى مكة **حتى اهل**
مكة وغيرهم ممن هو بها يولون **من مكة** كالاتي الذي بين مكة والميقات فانه يحرم
 من مكانه ولا يحتاج الى الرجوع الى الميقات وهذا خاص بالبحر اما العمرة فنادي الحبل
 وقوله حتى اهل مكة من مكة عام للحج والعمرة وله قال المؤلف باب مهمل اهل مكة
 للحج والعمرة لكن فضة عمرة عابسة حين ارسلها عليه الصلاة والسلام مع ابي عبد
 الرحمن الى التميمي لتحرم منه بالعمرة تخمى عموم هذا الحديث لكن البخاري نظر الى عموم
 اللفظ نعم القارئ حكمه حكم الحج في الالهلال من مكة تغليباً للحج لاندرج العمرة تحته
 فلا يحتاج الى الاحرام بها من اكل مع افرج بين الحبل والحرم بوقوفه وحتى هذه
 ابتدائية واهل مكة ميتداوا الحزمتة وفي الجملة لا محل لها من الاعراب وهذا الحديث

اخرجه

اخرجيه مسلم والثاني في الحج باب ميقات اهل المدينة ولا يجزوا قبل ذي الخليفة
 لانه لم ينقل عن احد ممن حج مع النبي صلى الله عليه وسلم انه احرم قبلها واطاها
 ان المع كان يريد المخرج من الاحرام قبل الميقات وبالسند قال **حدثنا محمد بن عبد الله بن يوسف**
البيهقي قال اخبرنا مالك الا لم **عن تافع** مولي بن عمر **عن محمد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب**
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال **يهل اهل المدينة** ومن سلك
 طر يقيم في ستره **من ذي الخليفة واهل الشام** ولا يذوي ويهل اهل الشام ومن
 اجتاز في ستره **بمقاتهم من الحجفة ويهل اهل نجد** ومن مر في سفر بميقاتهم من
قره قال محمد بن عبد الله بن عمر وبلفي **ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال** وفي
 رواية سالم عنه زعموا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال **ولم اسمع** **ويهل اهل**
اليمن لقامة دون نجد ومن مر بطريقهم **من يهل** قال بن عبد البر اتفقوا على ان
 بن عمر لم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم قوله **ويهل اهل اليمن** من يهل ولا خلاق
 بين العلم ان مرسل الصحاب صحيح حجة نعم خالف في ذلك الاستاذ ابو اسحاق
 الاسفرايني قد ذهب الى انه ليس بحجة وقد ورد ميقات اليمن سر قوعا من غير
 ارسال من حديث بن عيسى في التميميين وغيرها ومن حديث جابر في مسلم الا انه
 قال احسبه رقع ومن حديث عابسة عند الثاني ومن حديث الحارث بن عمرو
 عند ابي داود والنسائي **باب مهمل اهل الشام** وبالسند قال **حدثنا مسدد** هو
 بن مسرهد قال **حدثنا حماد بن عمار** عن عمرو بن دينار عن طاووس عن
بن عبيد بن ربيعة رضي الله عنه قال **وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم** **لاهل الحجفة المدينة**
 ساكنيها ومن مر في ستره بميقاتهم **فا الخليفة واهل الشام** واهل مصر والمغرب
 سكتها ومن مر في طر يقيم بميقاتهم **الحجفة واهل نجد** الحجاز واليمن ومن مر
 بميقاتهم **قره للمنازل واهل اليمن** لقامة ومنه من بميقاتهم **يهل** بفتح الاول
 والثاني والرابع وسكون الثالث **فمن لعن** **ومن اتى عليهن من غير اهلهم** التمام
 كلها الا الثاني للمواقية واما الثاني وهو المجرم باللام وهو قوله لعن قلاهل البلاد

او غير ذلك كما امر ولا يذر لهم بصير المذكر رابعا وهو الاصل لمن كان يريد
البحر والهمزة وفي الرواية السابقة تمزج بين الهمزة واللام واستقاط كان من
 كان دونها اي قريبا الي مكة **فهمه** يعتم الميم وفتح الهاء اي مكان اخر منه
 من دويرة **اهله** وكذلك باستقاط اللام وثا ذابودن وكذلك فتصير مرتين
 اي وكذا من كان اقرب من هذا الاقرب **حتى اهل مكة** وغيرهم ممن هو بها
لهون منها يرفع اهل علي ان حتى ابتدائية وذكر الكرماني انه روي فيها ايضا
اكرم بابي بها اهل نجد وبالسند قال **حدثنا علي** هو بن المديني قال
حدثنا سفيان بن عيينة قال **حدثنا** من الزهري **محمد بن مسلم** بن شهاب
عن سالم عن ابي عبد الله بن عمر بن الخطاب قال **وقر رسول الله صلى الله**
عليه وسلم قال اللهم ح **وحدثنا احمد** و**ابو ذر** احمد بن عيسى الكندي المصنف
 الاصل قال **حدثنا** **وهب بن عبد الله** قال **اذبرني** بالاقراء **يونس بن يزيد** اليملي
عن ابن شهاب الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب **عن ابيه رضي الله عنه**
 انه قال **سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول** **مهل** يعتم الميم وفتح الهاء
 اي موضع الهلاك **اهل المدينة ذوالخليفة ومهل اهل الشام** ومص والمز
وهيعة بفتح الميم وسكون الهاء وفتح الحاء والعين المهملة وقبدها بعضهم بفتح الميم
 وكسر الهاء وسكون اليا فقبيلة جميلة وفسرها بقوله **وهي الخفة ومهل اهل نجد قرن**
قال بن عمر عبد الله **رضي الله عنهما** **ارموا** اي قالوا لان الزعم يستعمل بمعنى القول
 المحقق ان النبي صلى الله عليه وسلم قال **ولم اسمعه** جملة مدترضة بين قوله قال
 ومقوله وهو **مهل اهل اليمن** يلهم بارفع جنسها **باب مهل** من كان دون
 المواقيت اي دونها الي مكة وبالسند قال **حدثنا قتيبة بن سعد** قال **حدثنا**
حماد بن زيد عن **محمد بن وهيب** بن **دينار** عن **طاووس** عن **ابن عيسى** رضي الله
عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم **وقر** لاهل المدينة ذوالخليفة و**لاهل**
الشام الخفة و**لاهل اليمن** يلهم و**لاهل نجد** قرنا **فهن** لهن ولا يذر لهن

ومن

ولما آتي عليهم من غير اهلهم من كان يريد البحر والهمزة فمن كان دونها
 اي بين مكة والميقات فما جراه من دويرة **اهله** حتى ان اصل مكة مهلون
 منها **يابح** واما الهمزة فلما اذني الحبل ولو كان الاقاي اما مميقات فهو مميقاته
 كساكن الصغر او يدس فانه بين ذين الخليفة والخفة فميقاته الخفة لا مسكنه
 لانه ليس دون المواقيت **باب مهل اهل اليمن** وبالسند قال **حدثنا علي**
بن اسد القمي ابو الهيثم اخو بهز بن اسد البصري قال **حدثنا وهيب بن عوام**
وفتح الهاء بن خالد عن **عبد الله بن طاووس** عن **ابيه** **طاووس** عن **ابن عباس**
رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم **وقر** لاهل المدينة ذوالخليفة
ولاهل الشام الخفة و**لاهل نجد** قرن **النازل** و**لاهل اليمن** يلهم
 ويقال المنم بالهمزة وهو الاصل واليا بدل منها وهذا الحديث وان اطلق فيه
 ان ميقات اهل يلهم لئلا المراد انهما ميقات قحامة خاصة وان نجد اليمن ميقات اهلها
 ميقات نجد بجزائر بدليل ان ميقات اهل نجد قرن فاطلق اليمن واريد بعينه وهو
 قحامة من خاصة **هن** اي المواقيت **لاهلهم** اي لاهل البلاد المذكورة **ولكن**
ان آتي عليهم اي المواقيت **من غيرهم** بصير جماعة المذكورين ولا يذر من
 غيرهن بصير جماعة الموشات **من ارباب البحر والهمزة** فمن كان دون ذلك اي
 دون ما ذكره والاضحا الاشارة هنا ان يكون جمعا ليعاين المثار اليه **فمن حيث**
انتا السك ونحوه **حتى اهل مكة** يشون النسل من مكة برفع اهل علي
 ان حتى ابتدائية وبجره علي انها جارة هذا **باب بالتون** ذات **عرق** وبالسند
 قال **حدثني** بالاقراء **علي بن مسلم** بضم الميم وسكون السين المهملة بن سعيد الطوسي
 سكن بغداد قال **حدثنا عبد الله بن قيس** بضم النون وفتح الميم **صفا** قال **حدثنا**
عبد الله بن قيس بن **محمد بن حنف** بن **عاصم بن محمد** بن **الخطاب** رضي الله عنه
عن نافع مولى **بن عمر** بن **عمر بن الخطاب** رضي الله عنهما قال **ما فتح** **هذان**
المهل بفتحهم **ففتح** بنينا **للفعول** وهذا باب من الفاعل والمفعول والبصر والكوفة

والشمس هي ايضا بيته اي بين المدرس **وبين الخريف** خبرتان **وسط** بفتح السين
 اي متوسط بين بطن الوادي وبين الخريف خبر ثالث او بدل ولا بد من وسط بالنصب
 اي حال كونه متوسطا من ذلك واي بقوله وسلا بعد قوله بين وان كان معلوما منه ليبين
 انه في حاق الوسط من غير قرب لاحد الجانبين **ياي غسل الخلق ثلاث مرات**
من النبي بفتح الحاء وتم اللام مخففة من الخلق واخره فاق ضرب من الطيب يعمل
 فيه زعفران والسند قال ابو عاصم الضحاك بن محمد البجلي كذا اوردته بصيغة التعليق
 وبه جزم الاسماعيليون وبونعيم وقيل انه وقع في نسخة او رواية حديثنا ابو عاصم قال
اخبرنا بن جريح عبد الملك قال **اخبرني** بالافراد عطاء هو به اي رباح ان صفوان
بن يحيى اخبره ان اياه ببصلي ابن امية التميمي الموقوف بآيات منية بضم الميم وسكون
 الون وفتح الحية وهي امه وقيل جدته قال العريبي الخليل **وفي الله عنه ارقى**
النبي صلي الله عليه وسلم حين يوحى اليه قال فيها النبي صلي الله عليه وسلم
بالجهر انه بكسر الجيم واسكان العين وتخفيف الراء كما ضبطه جماعة من اللغويين
 وتحقق المحققين ومنهم من ضبطه بكسر العين وتشديد الراء عليهم اكثر الحديثين
 قال صاحب المطالع اكثر الحديثين يشددون بها واهل الادب يخطئونهم ويخفون بها
 وكلاهما صواب ومعهم عليه الصلاة والسلام تقدمنا اصحاب جماعة منهم والاول للحال
 وكان ذلك سنة ثمان وجرى بيننا قوله **جاء رجل** قال الخافق بن محرز لم اعرف اسمه
 لكن ذكر بن فتحون في الزيل عن تفسير الطبري ان اسمه عطاء بن منبه قال بن
 فتحون فانه ثبت ذلك فهو اخو يعلى الراوي **قال رسول الله كيف ترونه في رجل**
احرم بقره وهو متضخم بالفساد واخا المجيبين اي متلخج **طيب النبي صلي الله**
عليه وسلم ساعة نجاه الوحي فاشاور عمر رضي الله عنه اي يعلى بن يحيى وعل
رسول الله صلي الله عليه وسلم نوب قد اظلم به بضم الهمزة وكسر الهمزة
 مبنيا للمفعول وانما يبي عن الفاعل حين يعود على النبي صلي الله عليه وسلم اي جعل
 النوب له كالتلخج يستعمل به **فادخل** يعلى **اسمه** ليراه عليه الصلاة والسلام حال

نزول

نزول الوحي وهي محمولة على ان عمر ويعلى علي انه صلي الله عليه وسلم لا يكون الا طلاع
 عليه في ذلك الوقت لان فيه تقوية الايمان بمشاهدة حاله الوحي الكريمة فاذا
 رسول الله صلي الله عليه وسلم محمد الوجه وهو يعطى بعين محمودة وطاهر من
 مشددة من الغلظ وهو صوت النفس المتردد بين التيام من سدة نقل
 الوحي ثم سري عنه عليه الصلاة والسلام بين مهلمة مضمومة ووا مشددة اي
 كشف عنه شيئا تشبها وروى بتحقيق الرازي كشف عنه ما يتفناه من نقل الوحي
 يقال سررات النوب وسريته نزعته والتشديد الكثرة لافادة التدرج فقال
ابن الذي سأل عن العرة فاق برجل فقال عليه الصلاة والسلام اغسل الطيب
الذي بك ثلاث مرات استدل به علي منع استدامة الطيب بعد الاحرام للامر بفصله
 اثره من النوب واليدن قوله اغسل الطيب الذي بك وهو قول مالك ومحمد بن الحسن
 واجاب الجمهور بان قصة يعلى كانت بالحجرات سنة ثمان بلا خلاف كما مر وقد
 ثبت عن عائشة رضي الله عنها انها طيبة صلي الله عليه وسلم بيدها في حجة الوداع سنة
 عشر بلا خلاف ولا يؤخذ بالآخر في الاخر من الامر والظاهر ان العامل في ثلاث
 مرات اقربا للفيلين اليه وهو اغسل وعليه فيكون قوله ثلاث مرات من جملة مقول
 النبي صلي الله عليه وسلم وهو يفتي في تكرار الغسل ويحتمل ان يكون العامل فيه قال
 له اي قال له النبي صلي الله عليه وسلم ثلاث مرات اغسل النوب فلان يكون فيه تخصيص
 علي امره بثلاث غسلات اذ ليس في قوله اغسل الطيب تصريح بالغسلات الثلاث
 لاحتمال كون المأمور به غسلة واحدة كما أكد في شأنها وعلى الاول فهمهم
 ابن المنير فانه قال في حديث ما يدل على ان المعتبر في هذا اليا بذهاب اجرم الظاهر
 لا الازد بالكيفية لانه الصباغ لا يزيل لونه ولا راحة بالكيفية بل ان مرات فعله هذا
 من غسل الدم من ثوبه لم يغيره بقا طهر انتهى كما لو كان في الحديث ما يدل
 على الخلق كما في النوب اسما قاله في كذا ظاهره اذ الخلق كما في بدنه لا في ثيابه
 لقوله وهو متضخم بطيب وانما كان الخلق في البدن اسما ان نزول راحة لونه

الزكوة متا ولا كما مر فان الزكوة حق المال كما ان العلوقة حقا البدن اي قد خلت
في قوله الابحثة فقد تخيمت معصية دم وماله معلقة باستيفائها واحكم الملقاة
بشرطين لا يحصل باحدهما والاخر معدوم فكما لا تتناول العصمة منكم يود
حق الصلاة كذلك لا تتناول العصمة منكم يود حق الزكوة واذا تناولتم العصمة
بقوا في عموم قوله امرت ان اقاتل الناس خوفا قاتلهم حينئذ وهذا من لطيف
النظر ان يعقب المفترض على المستدل لئلا يكون احق به وبذلك فعل ابو بكر
فلم له عمد وقاسه على المتعمد الصلاة لانها كانت بالابتاع من راي الصحابة
فردا مختلف فيه الي المتفق عليه فاجتمع في هذا الاحتجاج من غير بالهجوم ومن
اي بكر بالقياس قد ل علي ان الموضع يخص بالقياس وفيه دلالة على ان المراد لم
يسمعنا حديثا الصلوة والزكوة كما سمعه غيرها ولم يستحضرها اذ لو كان ذلك
لم تكن محرم علي اي بكر ولو سمعنا ابو بكر لرد به علي محمد ولم تجب الي الاحتجاج
بعموم قوله الابحثة كما يجهل ان يكون سمعه واستدل بهذا الدليل النظري
وتحتمل كما قال الطبري ان يكون عمر بن الخطاب انما كانت كذاهم لا تمنعهم الزكوة
فاستشهد بالحديث واجابه الصديق باين الاما اذ انهم كذاهم بل تمنعهم الزكوة
والله لو منقوب عن ابي بنع العيا المهمة الاثني من المرفا نو ابو دوقا الي
رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلهم علي منعه قال عمر رضي الله عنه
لقاتلهم فرقت انه الحق باظهر من الدليل الذي اقامة الصديق نفي اقامة
الحجة لانه قلده في ذلك لان المجتهد لا يقلد مجتهدا وذكر البغوي والطبري وابن
شاهين والحاكم في الاكامل من رواية حكيم بن عباد بن حنيف عن قاطبة بنت خفاف
السبية عن عبد الرحمن الطبري وكانت له حجة قال بعد رسول الله صلى الله عليه
وسلم الي رجل من اجمع ان تاخذ منه سدقة فابي ان يعطيها فرده الثانية فابي ثم
رده اليه الثالثة وقال ان ابي فاضرب عنقه اللفظ للطبري ومداره عندهم علي
الواقدي عن عبد الرحمن بن عبد العزيز الامامي عن حكيم ذكره الواقدي في اول

كتاب الروة وقال في اخره قال عبد الرحمن بن عبد العزيز فقلت حكيم بن حكيم ما
ما راي ابا بكر الصديق قاتل احمل الردة الاعلى هذا الحديث قال اجل وخفاف
صنطهم بن الاثير بفتح المعجمة وتشديد السين واخره فافروا في الحديث ان حول النتائج
حول الامهات والام يجوز اخذ العناق وهذا مذهب الشافعية وبه قال ابو يوسف
وقال ابو حنيفة ومحمد لا يجب الزكوة في المسئلة المذكورة وحمل الحديث على
المبالغة وهذا الحديث اخرج المؤلف ايضا في اسباب المرتد وفي الاعتصام مسلم
في الاما وكذا الترمذي واخرجه التاي فيه وفي الحارثية **باب البيعة عن**
آيتا الزكوة بفتح الموحدة فان تابوا من الكفر واقاموا الصلوة واتوا الزكاة
فاحوانكم فمنهم اخوانكم في الدين لهم مالكم وعليهم ما عليكم وساق المؤلف هذه
الاية الشريفة هنا تأكيد الحكم الترجمة اي كما لا يدخل الكافر في التوبة من الكفر
ويقال اخوة المؤمنين في الدين الا باقامة الصلوة وآيتا الزكاة كذلك بيعة الاسلام
لا تتم الا بايتا الزكاة وما نفها ناقض العقد يبطل البيعة لانهما تضمنت البيعة
عليه الصلوة والسلام فهو واجب وبه قال **حدثنا بن عمر بن الخطاب** وفتح الميم
محمد قال حديثي بالافراد **ابن عبد الله بن نير قال حدثنا اسمعيل بن ابي خالد**
الاحمسي البجلي مولاهم الكوفي التابعي عن قيس هو به اي حازم واهد عوف
ابجلي السابغي الخضرم قال قال جرير بن عبد الله البجلي الاحمسي رضي الله
عنه بايت النبي صلى الله عليه وسلم من الميابة وهي عند العهد علي اول الصلوة
مخدق الباس اقامة لان المصلح اليه عوفنا عنها **وايتا الزكاة** اي اعطائها
والنصح لكل مسلم وكاف بارشاده الي الاسلام فالخصيص للغالب وقوله
والنصح بالجر عطف على سابقه والحديث سابقا في اخر كتاب الايمان **باب اتم مانع**
الزكاة وقول الله تعالى بالجر عطف على سابقه وبالرفع على الاستيفان
والذين يكتزون الذهب والنفضة ولا ينفقونها الصبر لتكون الال طيبها
يكتزون او للاسوال فان الحكم عام وتخصيص صرهما بالذكر لانها فان توت التمول او